(٦)

سلسلة منشورات

امعة الدراسات الإسلامية

كراتشي - باكستان



ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السنن الصغير

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

أقوال العلماء في الإمام البيهقي
مصنف هذا الكتاب

١ - قال ابن ناصر :

« كان واحد زمانه ، وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثِقَةً ، وهو شيخُ خراسان » .

٢ - قال إمام الحرمين :

« ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيِّ فضلٌ عليه غير البيهقي ، فإنَّ له المنة والفضل على الشافعيِّ لكثرةِ تصانيفه في نصرة مَذْهَبه ، وبَسْطِ موجزه ، وتأييد آرائه » .

٣ - قال ابن خلكان :

« الفقيه الشافعي الحافظُ الكبيرُ المشهورُ ، واحدُ زمانه ، وفردُ أَقْرانِه في الفنون ، من كبارِ أصحاب الحاكم أبي عبد الله البَيِّع في الحديث ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم » .

٤ - قال ابن الجوزي :

« كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان ، وحسن التصنيف وجمع علم الحديث ، والفقه ، والأصول ، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبو عبد الله ، ومنه تخرج . وسافر ، وجمع الكثير ، وله التصانيف الكثيرة الحسنة » .

٥ - قال الذهبي :

« لو شاء البيهقي أنْ يَعْمَلَ لنفسه مَذْهباً يجتهُد فيه لكان قادراً على ذلك ؛ لسَعَةِ علومه ، ومعرفته بالاختلاف » .

٦ - قال السبكي :

« كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والداعي إلى حبل الله المتين ، فقيه ، جليل ، حافظ ، كبير ، أصولي ، نحرير ، زاهد ، ورع قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبل من جبال العلم » .

٧ - قال ابن تيمية :

« البيهقيُّ أعلَمُ أصحابِ الشافعيٍّ بالحديث ، وأنصرُهم للشافعي » .

٨ - قال ابن كثير :

« كان أَوْحَدَ زمانِه في الإِتقان ، والحديث ، والفقه ، والتصنيف ، وكان فقيهاً محدثاً ، أصولياً .. وجمع أشياء كثيرةً نَافعَةً ، لم يُسْبَق إلى مثلها ، ولا يُدْرك فيها ، وكان فاضلاً من أَهْلِ الحديث ، مَرْضيَّ الطريقة » .

أقوال العلماء في « السنن الصغير »

قال الذهبي في السير (١٨ : ٩١٦) :

« عمل - البيهقي : « السنن الصغير » في مجلد ضخم »

* * *

قال ابن كثير في البداية (١٢ : ٩٤) :

« جمع البيهقي أشياء كثيرة نافعة ، لم يُسبق إلى مثلها ، ولا يدرك فيها ، منها : كتاب « السنن الكبير ، ونصوص الشافعي كل في عشر مجلدات ، و « السنن الصغير » ..... وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى » .

* * *

قال صاحب كشف الظنون (٢ : ٣٧.) :

« السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزني ، لم يُصَنَّف مثلهما في الإسلام » .

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

موضوع هذا الكتاب - محمد ﷺ المثل الكامل - تعلق الصحابة بالرسول ﷺ - تتبع أحاديث الرسول ﷺ - حفظ السنة في الصدور - تفاوت الصحابة في رواية السنن - السنة في القرن الأول الهجري - أول من تنبه لتدوين السنة - جهود عمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن حزم - الزهري والرواية - الشعبي وتدوين الأحاديث - الإمام مالك والفقه - الرحلة في طلب الحديث - إفراد الحديث عن الفقه - المسانيد المصنفة - الكتب الستة وخصائص كل واحدٍ منها- المصنفات تحت عنوان « السنن » - المصنفات في السنن في القرن الرابع - ظهور البيهقي وأول طلبه العلم - شيوخ البيهقي في « السنن الصغير » - شيوخه في كتبه الأخرى - تلاميذ البيهقي - مصنفات البيهقي - شهادة العلماء له - ورعه وزهده - أشعاره - وفاته - رثاؤه - الكتب التي ترجمت له - هذا الكتاب «السنن الصغير » - وصف نسخته المخطوطة - أهم الفروق بينه وبين السنن الكبرى - المقارنة بينه وبين السنن الأربعة - قول العلماء عن « السنن الصغير» وترجيح اسمه - عملي في تحقيق الكتاب - عظمة هذا الدين .

* * *

مقدمة الكتاب

يتناولُ هذا الكتاب موضوعَ « السُّنَنِ النَّبَوِيَّة » المرويَّة عن النبي ﷺ الذي يرى كل مسلمٍ فيه المثلَ الأعلى للإنسانِ الكامل ؛ مثلاً أعلى في رسالته الربانية وما تقدِّمُ للناسِ من سَعَادةٍ في الدارين : العاجِلَةِ الفَانِيَة ، والآجِلَةِ الخالدة ، ومثلاً أعلى في الشمائل العَطِرة من تواضعٍ ، وحلمٍ ، ووفاءٍ ، وكَرَمٍ ، وشَجَاعَةٍ ، وعَفْوٍ عند المَقْدِرَة ، وبرٍّ ، ورحمةٍ ، وشفقةٍ ، وإيثارٍ ، وصَبْرٍ ، وأمرٍ بالمَعْرُوفِ ، ونَهْيٍ عن المنكر ، وتَوَجُّهٍ بكلِّ الأعمالِ والأقوالِ إلى الخَيْرِ للفرد والمجتمع ابتغاءَ رضوانِ الله ، ومحبَّته ، مع تقواه وعبادَته ، ومع أداءِ صلاةٍ يومية في أوقاتٍ معلومة ، حتى يظلَّ المَسلم موصولاً بربِّه في نهارِه وليْلِه ، وقد امتلأتْ نَفْسُهُ بالخشوعِ والتبتُّلِ والإخْلاصِ .

محمد ﷺ المثل الأعلى

تعلق الصحابة بالرسول ﷺ

كان طبيعياً أن يَتَعلَّقَ المسلمونَ برسولهم وأنْ يَجِدوا في هذا التعلق فَرْحَتَهم الغَامِرة ، وسعادتَهم الباهرة ، إذْ هُوَ صاحبُ الدِّينِ الحنيفِ ، وهو صورته المثلى ومثله الكامل الذي رفع القرآن الكريم شعاراً نُصْب عين كل مسلم ، ليستمدَّ منه تَعاليمَ الإسلامِ التشريعية والتهذيبية ، ويستمدَّ منه أيضاً مواردَهُ الروحية الهنيئة التي تصله بنسبهِ الوَثيق ، وسَبَبِهِ العَريق .

تتبع مسرى الكلمة النبوية الفعل الشريف

وَقَدْ جَعَلَ ذلك المسلمين يتتبعون كل ما قَالهُ الرسولُ الكريم ﷺ ، أو فَعَلَهُ ، أو أَقَرَّهُ ، أو ما اتَّصَفَ به من خلالٍ ، وشمائل ، ليَتَرَسَّموا شَخْصَهُ الكريم في حياتــه ، وليصْدَعوا عن كلِّ ما جاءَ به من أوامر ونواهٍ شرعية ، وليحتذوه في حَيَاتِهم وسلوكهم ، وليتخذوا منه القُدْوَةَ المثالية ، وشُغفوا بذلك منذ العهد الأول شَغَفاً شديداً ، فمضوا منذ وجوده بين ظهرانيهم يَرْوونَ أحاديثَه ، ويَحْكونَ سُنَنَهُ .

اتخاذ الرسول ﷺ كتبة للقرآن الكريم

ولم تُدَوَّن هذه السُّنن في عَهْدِه ﷺ كما دُوِّنَ القرآن ، ولم يتخذ النبي ﷺ كَتَبَةً يكتبونَهُ كما اتَّخَذَ كَتَبَةً للقرآن الكريم يكتبون آياته عند نُزولِه ، وما ذاك إلا لأنَّ القرآن وَحْيٌ كله بألفاظِه ومعانيه ، وأما السُّنَّةُ فألفاظها من عند الرسول ﷺ - وإن كانت السنة كلها إراءة من اللّه تعالى كما نصَّ عليه الكتاب العزيز - فلم تُدَوَّن السُّنَّة في عَصرِ المصطفى ﷺ ، إنَّمَا حُفِظَت الأحَاديثُ في الصدور ، وضُبِطَتْ في القلوب ، وذلكَ لسُرْعَة حِفْظِهم ، وسَيَلانِ أذْهَانِهم ، وكانوا يَرْوُون السُّنَنَ النَّبوِيَّةَ بطريقِ الرواية ، حَيْثُ أَمَرَهُم النبي ﷺ بذلك :

حفظ السنة في الصدور

مر الرسول ﷺ برواية السنن

١ - حَدِّثوا عني ولا حرج .

٢ - احفظوهنَّ عني وأخبروا بهنَّ من وراءكم .

٣ - نضَّر اللّه امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربَّ حاملِ فقْهٍ غير فقيه ، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

* * *

تفاوت الصحابة في رواية السنن

وقَدْ تَفاوتَ الصَّحَابةُ - رضي الله عنهم - في الرواية عن النبي ﷺ ، فَأَكْثَرَ بعضهم ، وأقلَّ الآخر ، وانصرفَتْ هِمَّةُ بَعْضِهم إلى الحِفْظ والتبليغ والرِّوَايَة ، وغَلَبَ على البَعْضِ الاستنباط ، والتفقه ، والتدبر ، واستخراج الأحكام .

انقضاء القرن الأول الهجري والسنة محفوظة في الصدور

وانْقَضَى القَرْنُ الأَوَّل الهجريّ ، وأحاديثُ النبي ﷺ مَرْوِيَّةٌ على الأَلْسِنَة ، محفوظةٌ في الصدور ، والمسلمونَ يَعْتَنون بها أَشَدَّ العنَايَة ، ولم يوضَعْ لها نظامٌ خاصٌ لتدوينها كالذي وُضِعَ للقرآن الكريم ، ومن دَوَّنَ فإنَّما كان يُدَوِّن لنَفْسه ، وكانوا يَرْوُونها شفَاهاً وحفظاً ، ومنهم من هو مكثرٌ في الرواية غير متحرِّجٍ لأَنَّهُ على ثِقَةٍ واطمئنانَ من أنه يُحَدِّثُ كما سَمِعَ ، راجياً أَنْ يَدْخُلَ في زُمْرَة مَنْ دَعى له النبي ﷺ بقوله : « نَضَّرَ الله امرءاً سَمِعَ منَّا شيئاً فبلَّغَهُ كما سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مبلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ » [1] .

ومن الصحابَةِ مَنْ كان مُقلاً متورعاً مخافَةَ أن يُبَدِّلَ كَلِمَةً بكلمةٍ فَيَدْخُل في عموم قوله ﷺ : « من كَذَبَ عَليَّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

بدء تدوين الحديث النبوي الشريف

تفرق الصحابة في الأمصار ، والحاجة إلى تدوين السنن

مضى القرنُ الأوَّلُ من الهِجْرَة وشأن الحديث قد حُفظَ في الصدور ، ودون بعض الصحابة لنفسه ما أراد أن يدوِّن ، ولم يكن من المَعْقولِ أن يترك الحديث فوضى لا يدون في كتاب ، فإنَّ الخاطرَ يغفل ، والذكر يهمل ، والذهن يغيب ، والقلم يحفظ ولا ينسى ، والعرب وإن كانوا نشأوا جيلاً بعد جيل على قُوَّة الحفْظ وشدة الوعي ، ودأبهم نقل العلم وروايته شفاهاً وحفظاً ، لكن الإسلام قد عمَّ البِلاد ، ودَخَلَ فيه طوائف من العجم لا يُحصيهم إلاَّ الله ، ولم يكن دأبهم الحفظ في الصدور والضبط في القلوب ، بل كانوا يَحْملونَ ما يحملون من العلم في صُحُفٍ يقرأونها ، وكتبٍ يَدْرسونها ، فلما انتشرَ الإسلامُ وكَثُرَت الفُتوح ، وتفرَّقَت الصحابة في الأمصار ، ومات معظمهم ، وتفرق أتباعهم ، وقلَّ الضبط شيئاً فشيئاً احتاج العلماء إلى تَدْوينِ الحديثِ وتَقْييدِه بالكتابة .

(١) أخرجه الترمذي في باب « ما جاء في الحث على تبليغ السماع » من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

أول من تنبه لتدوين السنة

وتتفقُ جميعُ المصادرِ على أنَّ عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رضي اللّه عنه أوَّل من تنبَّه لتدوينِ السُّنَة ، وكان - رحمه اللّه - إماماً فقيها مجتهداً عارفاً بالسُّنَنِ ، كبير الشأن قانتاً للّه أوَّاهًا منيباً ، فخشيَ - رحمه اللّه - وهو أحَقُّ الناس بذلك - دروسَ العلمِ ، وذهاب العلماء ، فكتبَ إلى الآفاق يأمرهم بِجَمْعِ السُّنَنِ .

رأى عمر بن عبد العزيز أنَّ الحديثَ مُتَعلِّقٌ بأفرادِ الرجال ، وقد أسْرَعَ الموتُ فيهم ، وأن أحدهم ربما طويت معه طائفة من الخبر إذا هو مات ، وخشيَ تزيُّد النَّاس ، وشيوعَ الكذب إذا قلَّ الصحيح ، وكانت قد فَشَتْ في زَمَنِه أشياءَ مما يُتَعَمَّدُ فيه الكذب لغيرِ مصلحة يُتأول عليها .

وضع بعض الأحاديث على يد بعض الخبثاء

وقَبْلَ ذلك تَكَلَّمَ مَعْبَد الجهني ، ثم غيلان الدمشقي في القدر ، وجعلا الكلام في القدرِ نُحلةً يناظر فيها ، وقد وضعا شيئاً من الأحاديث ، وفي هذا القرن ظهرت الخوارج ، وحدثت الشيعة ، ودخَلَ في الإسلام أمم لا يحصون ، وفيهم من لا يجاوز إيمانهم تراقيهم ، وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء ، والمسلمون إذ ذاك لا يقبلون من العلم إلاَّ ما ثَبَتَ من الكتابِ والسُّنَّه ، وأرادَ هؤلاء الخُبَثاء أن يُفْسِدوا على المسلمين دينَهم ، ولم يتمكنوا أن يزيدوا في كتابِ اللّه حرفًا وينقصوا منه شيئاً ، ففتحوا باب الجدلِ والمراء في القرآن ، ووجدوا الحديث لم يُدَوَّن في كتابٍ خاصٍ يرجع إليه المسلمون ، فدخلوا منه على الناس فوَضَعوا كثيراً من الأحاديث ، وأذاعوها بينهم ، ولكن اللّه - عز وجل - قَدْ حَفظَ حوْزَةَ الدين من أن يُسلَّط عليه كل مُسْرِفٍ كذَّاب ، فيحمل هذا العلم من كلِ خلف عدولُه ؛ يَنْفُونَ عنه تَحْرِيفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين .

جهود أبي بكر ابن حزم في تدوين السنن

فخشيَ عمر بن عبد العزيز عاقِبَةَ ذلك ، وما أشبهه ، فكتَبَ إلى أبي بكر بن حزم نائبه في الإمرة والقضاء على المدينة « توفي سنة ١٢٠ » : أن انظر ما كان من حديثِ رسولِ اللّه ﷺ فاكتبه ، فإني خِفْتُ دُروسَ العِلْمِ وذهابَ العلماء .

جاء في تنوير الحوالك للسيوطي (١ : ٤ - ٥) : أخرج الهروي في ذمِّ الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، قال : لم يكن الصحابة ، ولا التابعون يكتبون الحديث ، إنما كانوا يؤدُّونه لفظاً ، ويأخذونه حفظاً ، إلاَّ كتاب الصدقات ، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خِيفَ عليه الدروس ، وأسْرَعَ في العلماء الموت ، فأمَرَ أميرُ المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه : أنِ انظُرْ ما كانَ من سُنَّةٍ أو حديثٍ فاكتبه .

ويروي الإمام العالم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه : أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عمرو بن حزم : أن انظرما كانَ مِنْ حَديثِ رسول الله ﷺ أو سنته ، أو حديث عمر ونحو هذا فاكتبْهُ لي ، فإني خشيتُ دُروسَ العِلْمِ ، وذهابَ العلماء .

يعني من أحاديث بقية الخلفاء ونحوهم ، كذا قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجَّد على موطأ الإمام محمدْ ، وعلقه البخاري في صحيحه - باب « كيف يقبض العلم » ، فقال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا يقبل إلاَّ حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلَّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً .

وأخرج الدارمي في سننه - باب « من رخَّص في كتابة العلم » عن عبد الله ابن دينار - قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن اكتبَ إليَّ بما ثَبَتَ عندك من الحديث عن رسولِ الله ﷺ ، وبحديث عمر ، فإني قد خشيت دروسَ العلم ، وذهاب العلماء .

جهود عمر بن عبد العزيز في تعليم السنن والفقه

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب ، قال : سمعت مالكاً يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ،،

ويكتب إلى المدينة يسألهم ، أن يعلّموا بما عندهم ، ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها ، فتوفيَ عمر بن عبد العزيز ، وقد كَتَبَ ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه ، تنوير الحوالك (١ : ٥) .

وذكر ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٩) : قال أبو ثابت، عن ابن وهب ، عن مالك : لم يكن عندنا أحدٌ بالمدينة عنده عِلْمُ القضاء ، ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكان ولاّه عمر بن عبد العزيز ، وكتب إليه أن يكتب إليه من العلم من عند : عَمْرة ، والقاسم بن محمد ، ولم يكن بالمدينة أنصاريٌّ أميرٌ غير أبي بكر بن حزم ، وكان قاضياً .

وجاء في فتح الباري : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب أيضاً إلى علماء الآفاق ، انظروا حديثَ رسولِ الله ﷺ فاجمعوه .

الزهري أول من دون الحديث مراعياً شروط الرواية الصحيحة

كما أمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم الزّهْري عالم الحجاز والشام ، وصاحب اليد البيضاء على فن الرواية ، لأنه أول من قرر شروطها (المتوفي سنة ١٢٤ هجرية) فدوّن الحديث تدويناً مراعياً فيه شروط الرواية الصحيحة .

وأخرجَ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٢٣) ، عن سعيد بن زياد مولى الزبير ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً .

قال ابن عبد البر ، عن مالك بن أنس ، أول من دوّن العلم ابن شهاب الزُّهْري .

وقد ذكرَ الحافظ ابن حجر أن الشعبي أيضاً قد جَمَعَ الأحاديث الواردة في باب واحد ، فإنه روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساقَ فيه أحاديث .

جهود الشعبي في تدوين الأحاديث

وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث إلى عشرة ومائة ، ويكون بذلك قد توفي قبل الزهري بأربعة عشر عاماً ، وقبل أبي بكر الحزمي بعشرة أعوام .

قال ابن معين : قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز ، وكان قد ولي قضاء الكوفة ، وأدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ .

الإمام مالك أول من دون الحديث على أبواب الفقه

وكان الإِمام مالك أول من دون الحديث ورتبه على أبوابِ الفقه ، وجاء به مع ذلك على شروط الرواية ، فقد رواه عن ثلاث مئة شيخ من التابعين ، وستمئة شيخ من تابعيهم ممن اختاره وارتضى فهمه ودينه وقيامه بحق الرواية وشروطها ، وأنه تَركَ الرواية عن أهل دين وصلاح كانوا لا يعرفونَ الرواية ، وكان بذلك أول من فعل ذلك ، وقيل : إنَّ عبد الملك بن جريج سَبَقَهُ إليه .

من دون وصنف الحديث بعد ذلك

ودوَّن محمد بن إسحاق المتوفى (١٥١) بالمدينة المنورة ، وصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المتوفى (١٥٨) موطأ أكبر من موطأ مالك ، كما دون الربيع بن صُبيح المتوفى (١٦٠) ، وسعيد بن أبي عروبة (م - ١٥٦) وحماد ابن سلمة (م - ١٦٧) بالبصرة ، وسفيان الثوري (م - ١٦١) ، ومعمر بن راشد (١٥٣) باليمن ، والإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (م - ١٥٧) بالشام ، وعبد الله بن المبارك (م - ١٨١) بخراسان ، وهشيم بن بشير (م - ١٨٣) بواسط ، وجرير بن عبد الحميد (١٨٨) بالرَّي ، وعبد الله بن وهب (١٩٧) بمصر ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم ، في النسج على منوالهم ، وقد كان التصنيف بالنسبة إلى جمع الأبواب وضمها إلى بعضها في مؤلفٍ أو جامع وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد ، فقد قلنا إنه قد سبق إليه التابعي الجليل عامر الشعبي .

تدوين الأحاديث مع فتاوى الصحابة والتابعين

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، كما يبرز لنا ذلك في موطأ الإمام مالك بن أنس ، ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ﷺ في مؤلفات خاصة ، فألفت المسانيد ، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله ﷺ بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين ، تجمع فيها أحاديث كل صحابيٍّ تحت اسم مسند فلان ، ومسند فلان ، وهكذا .

تدوين الحديث النبوي في القرن الثالث

ظهر على رأس المئتين أمورٌ كَبَحَتْ عنان المحدثين عن الجريان في طريق الأقدمين :

أهمية تدوين الحديث بالسند

١ - منها أن الأسانيد لم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها ، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، وكانت أحوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند أهل بلدهم ؛ فمنهم بالحجاز ، ومنهم بالعراق ، ومنهم بالشام ، ومصر ، والجميع معروفون مشهورون في أعصارهم ، فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال ، وتتبع القرائن ، فلما انقرضَ السلفُ ، وذهَبَ الصدرُ الأول أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك ، وتميزهم فيه واحداً واحداً جرحا وتعديلاً وحفظاً وإتقاناً ، حتى جعلوه علماً ، دونوا فيه مدونات ، وبحثوا ، وناظروا في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع ، وغير ذلك .

الرحلة في طلب الحديث

٢ - ومنها أنه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث ، وأسانيدها ، فرحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ، ونوادر الأثر ، وربما وقَع إسْنادُ الحديث من طرقٍ متعددة عن رواةٍ مختلفين حتى كانَ يكثر عندهم من الأحاديث مئة طريق فما فوقها ، فكثير عندهم من الأحاديث التي لا يرويها إلاّ أهل بلد خاصٍ ، كأفراد الشاميين والمصريين ، والحجازيين والعراقيين أو أهل بيت خاصٍ كنسخة بُرَيْد عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ونسخة بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أوْلا يرويها عن الصحابة إلاّ رجل أو رجلان مع كون الصحابي مقلاً غير معروف بالرواية ، ولا يرويها عنه إلاّ رجل أو رجلان ولم يعرف بتلك الرواية إلاّ أفراد قليلون ، ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسِّد إليهم الفتيا ، فهؤلاء ظنُّوها أحاديثَ صحيحة ، ولم

يكن عندهم في التشريع أصول عامة يرجع إليها المجتهد ، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة ، فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ، ولكن إلى ما يخلص إليه الفهم ، ويثلج به الصدر ، فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء ، وصنع من قدمنا ذكرهم من الأئمة الماضين في القرن الثاني ، فأخذ هؤلاء بهذه الرواياتِ التي جمعوها ودوّنوها ، وحرّروها ونسخوها وصفحوها على ميزان الرجال دون تلقي الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء أم لم يعمل بها ، فعضوا عليها بالنواجذ وخصوا بها عام الكتاب ، وطرحوا قول كل صحابي ، وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم ، حتى جرّهم ذلك إلى القول فيهم : بأنهم رجال ونحن رجال .

الأرجح والمرجوح في العبادات

٣ - ومنها أن السلف فعلوا هذا وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة ، كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير الجهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة يسلمون تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر ، وتارة لا يقرأونها ، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً ، وتارة خمساً ، وتارة سبعاً ، كان فيهم من يفعل هذا ، وفيهم من يفعل هذا ، كل ذلك ثابتٌ عن الصحابة ، كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجِّع في الأذان ومنهم من لم يرجِّع ، فهذه الأمور كان احداها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد كان الاختلاف في أولى الأمرين ، ولم يكن في أصل المشروعية .

النصوص والاجتهاد

٤ - ومنها انقسام العلماء على قسمين : قسم حفاظ معتنون بالضّبط والحفظ والأداء كما سمعوا ، ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه ، وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص والتفقه فيها ، فالأول كأبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة ، وقبلهم كبندار محمد بن بشار ، وعمرو الناقد ، وعبد الرزاق ، وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم

من أَهْلِ الحِفْظِ والإتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص ، والقسم الثاني كمالك ، والشافعي ، والأوزاعي وإسحاق ، والإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو داود ، وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية .

على أنَّ أكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا ، وكان أكبرهمهم رواية حديث رسول الله ﷺ ، ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الأئمة المجتهدين .

كل هذه الأمور كان لها أثر خاص في تدوين الحديث ، فوقع تدوينه بهذه الميزات ، وأهمها العناية بنقدِ الأسانيد أكثر من العناية بنقد المتون .

راد الحديث عن الفقه

ولعل أول خطوة حدثت في هذا الباب هي إفراد الحديث عن الفقه ، فقد أفردت أحاديث رسول الله ﷺ وجرِّدت الصحف من أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ورتبت المسانيد وتركت المراسيل ، وروعي فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يُستنبط منه من الفقه .

جمع المسانيد وأول من صنف المسند

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري :

سانيد المصنفة

إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المئتين ؛ فصنَّفَ عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنَّف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنَّف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً وكان نزيلاً بمصر ، ثم اقتفى بعد ذلك أثرهم ، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلاَّ وصنَّفَ حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنَّفَ على الأبواب ، وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة .

وطريقة المسانيد أن ترتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ، ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلاةٍ أو صوم أو صدقة أو جهاد ، فأساس التقسيم في الأبواب وحدة الموضوع ، وأساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي .

الكتب الستة

ثم جاء من بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ، ورأى أن هؤلاء قد كفوا مئونة جمع الأحاديث ، ففتح أمامها باب الاختيار ، وتفرغ لفنون أخرى ، وفي طليعةِ هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون .

الجامع الصحيح للبخاري

١ - جمع البخاري كتاباً مختصراً في الصحيح حسبما اقتضاه نظره في ذلك، وسمّاه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولِ اللّه ﷺ وسننه وأيامه ، وروى الحافظ أبو بكر الحازمي في شروط الأئمة بسنده إلى البخاري ، قال : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ، فَوقعَ ذلك في قلبي ، فأخذتُ في جمعِ هذا الكتاب .

فظهر من ذلك أنَّ قَصْدَ البخاري كان وضع مختصر في الحديث ، وأنَّه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ، ولا في الحديث ، وأنَّه لم يخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً ، وما ترك من الصحيح أكثر [١] .

بواعث تصنيف الجامع الصحيح للبخاري

وكان (أيضاً) من بواعث تصنيف كتابه الصحيح أنه رأى في المنام أنه يذبُّ عن النبي ﷺ بشيءٍ في يَدِهِ ، فأوّلوها له بالذب عن سنته عليه الصلاة والسلام .

منهج البخاري في صحيحه

وخلاف إيراده للأحاديث الصحيحة على الأبواب ، فقد كانَ له منهجٌ في تكرارِ الأحاديث ، ومنهجٌ في اختصارها وتقطيعها على الأبواب ، ومنهجٌ في تعليق الأحاديث والأبواب .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص (١٩) .

١ - تكراره الأحاديث لغرض استنباط الأحكام الفقهية من الأبواب

أما تكراره للأحاديث والأبواب فكان لغرضِ الفقه ، واستنباطِ الأحكام الفقهية من الأبواب .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر نقلا عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي : « اعلم أن البخاري رحمه اللّه كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدلُّ به في كل باب بإسنادٍ آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه ، وغزارة فقهه ، معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيها ، وقلما يورد حديثين في موضعين بإسنادٍ واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها ، واللّه أعلم بمراده فيها » [١] .

وقد ذكر الإمام ابن حجر المعاني التي يكرر لأجلها البخاري ونلخصها بأنها إما أن تكون لزيادةٍ في المتن ، أو لفائدةٍ في السند [٢] .

٢ - منهجه في الاختصار والتقطيع ليستدل بكل جزء منه في الباب الذي يدل عليه

أما عن منهجه في اختصاره وتقطيعه للأحاديث على الأبواب وروايته لها بالمعنى : فإن الإمام البخاري عندما يكرر الحديث ، فإنه لا يكرره بتمامه ، حرصا على الاختصار وعدم التكرار ولذلك نرى أنه يقطع الحديث الواحد على الأبواب ، ليستدل بكل جزء منه في الباب الذي يدل عليه ، لكن شريطة ألاَّ يتأثر معنى الحديث بهذا التقطيع والاختصار [٣] .

والإمام البخاري مشهورٌ بقوة حافظته ، وأنه كان يعتمد عليها في كتابة الأحاديث ، وقد يقع له ذلك بالمعنى ولذلك فقد ورد عنه قوله : « رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبته في مصر » [٤] .

٣ - منهجه في التعليق للاختصار أو الاستشهاد

أما تعليقه للأحاديث والأخبار : فالمراد بالتعليق حذف راو أو أكثر من أول السند وقد يكون بحذف السند كله [٥] .

---

(١) مقدمة فتح الباري ص (٢٦) .

(٢) هدي الساري : (١/٢٦ - ٢٧) .

(٣) المصدرالسابق : (١ /٢٧) .

(٤) المصدر السابق : (٢ /٢٠١) ، وتدريب الراوي " حـ ١ /٤٤

(٥) انظر هدي الساري : (١ /٢٧) وما بعدها .

والتعليق في صحيح البخاري إما أن يكون للاختصار ، وإما يكون للاستشهاد بحديث ليس على شرطه »[1] وحكم هذه التعاليق أن ماجاء منها بصيغة الجزم فإنه يفيد الصحة ، وأن ماجاء بصيغة التعريض فلا يفيد صحة ولا ضعفا ولكن يستأنس به[2] .

والبخاري يروي بالمعنى عندما يستعمل صيغة التعريض ليدلنا على ذلك ، وهذه التعاليق لا تنقص من قدر الصحيح ولا تطعن في مكانته ، لأنها ليست من أصل الكتاب وإنما أصله الحديث المسند كما بين البخاري في اسم كتابه .

وبذلك اكتملت أغراض البخاري في منهجه التي جعلت لجامعه الصحيح المزايا العديدة في التصنيف على الأبواب التي تخدم الفقيه والمجتهد ، وأسلوب الاستنباط الفقهي ، وليكون صحيحه جامعاً يحتوي على السنن وغيرها من أحاديث الفتن والزهد .

صحيح مسلم وأهميته

٢ - وعمد مسلم إلى جمع ما أجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح ، وضعته هاهنا ، إن ما وضعته هنا ما أجمعوا عليه .

قال البلقيني : أراد مسلم إجماع أربعة :

أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

وصحيح مسلم هو ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث ، ووسم به ، ووضع له خاصة ، سبق البخاري إلى ذلك ، ثم لم يلحقهما لاحق ، وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق :(١ /٢٧ - ٢٨) ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص (٩٦).

قال الإمام مسلم : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني مسنده الصحيح .

وقال : عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجته .

وورد عن مسلم أنه قال : ماوضعت شيئاً في هذا المسند إلاّ بحجة ، وما أسقطت منه شيئاً إلاّ بحجة .

وكان الحسين بن علي النيسابوري يقول : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث .

شرط مسلم

وقد شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ ومن العلة ، وهذا هو حدّ الحديث الصحيح في نفس الأمر ، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحيحه ، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه ، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً ، أو كما إذا كان الحديث مرسلاً .

وقد يكون سبب اختلافهم في صحته ، اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها ، وهذا هو الأغلب في ذلك ، وذلك كما إذا كان الحديث في رواية من اختلفوا في ثقته ، وكونه من شرط الصحيح ، فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلاً ، أو سهيل ابن أبي صالح ، أو العلاء بن عبد الرحمن ، أو حماد بن سلمة ، قالوا فيه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم .

وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس ، وإسحاق ابن محمد الفرْوي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم ممّن احتج بهم البخاري ، ولم يحتج بهم مسلم .

وعدد من أخرجهم البخاري في الجامع الصحيح ، ولم يخرجهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً ، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ، ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً ، وقد رُوينا عن مسلم في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » من صحيحه أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه .

وهذا مشكل جداً ، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه ، ولم يجمعوا عليه .

وقد أجاب الحافظ ابن الصلاح بمعرفة علوم الحديث علي ذلك بجوابين :

« أحدهما » : أنه أراد بهذا الكلام أنه لم يضع في كتابه إلاَّ الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليها ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم .

« والثاني » : أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ، ولم يورد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة : « وإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقيل له : لمَ لم تضعه هاهنا ؟ فأجاب بالكلام المذكور ، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها عن هذا الشرط لصحتها عنده ، وفي ذلك ذهول منه رحمنا الله وإياه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر والله تعالى أعلم .

جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع .

قال ابن الصلاح : والذي نختاره أنَّ تلقِّي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين ، حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلاَّ الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ .

بين صحيحي البخاري ومسلم

ثبت أن صحيح البخاري يتفوق على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة ، وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري .

فإنه لم يتصدَّ لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوِّب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد ، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات ، فلم يعرج عليها إلاَّ في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعاً لا مقصودا ، وهذه الفائدة الحسنة التي انفرد بها ، جعلته أسهل تناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، واختار فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه .

ومن تحري مسلم رحمه اللّه اعتناؤه بالتمييز بين حدثناوأخبرنا ، وتقييده ذلك على مشايخه ، وفي روايته ، كان من مذهبه رحمه اللّه الفرق بينهما ، وأن حدثنا لايجوز إطلاقه إلاَّ لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ .

وهذا الفرق هو مذهب الشافعي ، وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق .

وقاله محمد بن الحسن الجوهري المصري

وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد .

ورُوي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي ، وابن وهب ، والنسائي .

وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة ، كقوله : حدثنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، قال : أو قالا : حدثنا فلان .

كما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبة أو نحو ذلك فإنه يبينه ، وربما كان في بعضه بعض لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ، ولكن خفياً لا يتفطن له إلاَّ ما هو في العلوم التي ذكرتها مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء ، وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك .

ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق ... الحديث » .

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها ، وأراد إنسان ممن سمع ذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك ؟ قال وكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول : يجوز ذلك .

وهذا مذهب الأكثرين من العلماء . لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث .

فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقانا رضي الله عنه .

ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه ، وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم ، وأصول القواعد ، وخفيات علم الأسانيد ، ومراتب الرواة ، وغير ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : حصل لمسلم حظ عظيم مفرط في كتابه لم يحصل لأحد مثله بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح البخاري وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ، ولارواية بمعنى ، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه .

ولنعم ما قيل :

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديَّ فقالـوا أي ذين يقـدم

فقلت لقد فاق البخاري صحـة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

سنن أبي داود جمع شمل أحاديث الأحكام

٣ - وأما أبو داود فحرك همته إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، ودارت فيهم ، وبنى عليها فقهاء الأمصار الأحكام ، فصنف سننه ، وجمع فيها الصحيح والحسن ، والصالح للعمل ، ولأبي داود رسالة إلى أهل مكة ، وصف فيها تأليفه لكتاب السنن ، جاء فيها : لا أعرف أحداً جمع علي الاستقصاء غيري ، وأما هذه المسائل : مسائل الثوري ، ومالك ، والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها ، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري ، فإنه أحسن ماوضع الناس في الجوامع .

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلاّ أن تمييزها لا يقدر عليها كل الناس ، والفخر بها أنها

مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك . ويحيى بن سعيد ، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريباً شاذاً ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحدٌ ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلاَّ فدعه . إنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن : أهي أصح ما عرفت في الباب ؟ ووقفت على جميع ماذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله إلاَّ أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين .

إلى أن قال : وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ... إلى آخر الرسالة .

قال الحافظ ابن حجر عن أهم ميزات سنن أبي داود :

« ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث - رحمه اللّه - من الإسلام بالموضع الذي خصه اللّه به ، بحيث صار حكما بين أهل الإسلام ، وفصلا في موارد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء وإخراجه منها أحاديث المجروحين والضعفاء ... جعلت كتابه أفضل الزاد » [١] .

جامع الترمذي واستقصاؤه

٤ - وأما الترمذي فقد سلك طريق أبي داود ، فعمد إلى ما أخذ به أهل العلم من أئمة الفقهاء ، إلاَّ أن أبا داود اقتصر في كتابه على أحاديث الأحكام، والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الأبواب ، وزاد عليها مذاهب الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : (١ / ٨) .

أنه صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف أو منكرٌ وبين وجه الضعف أو أنه مستفيـض ، أوغريب .

قال الترمذي في كتاب العلل :

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين .

وعلى هذا النحو جمع الترمذي بين طريقتي البخاري ومسلم ، فأتي بالغرضين معاً ، وبذلك نجد في جامعه ثروةً فقهية هائلة تتمثل في استقصاء الترمذي لآراء الفقهاء وذكرها عقب الحديث ، وبيان وجه استدلالهم بالحديث ، وذكر أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وقد قصد الصناعة الحديثية بشكل خاص مع الفقه وبيان وجه استنباطه من الأحاديث ، واشتمل على خاتمة وهي « باب العلل » بين فيها كثيراً من القضايا الحديثية الهامة .

سنن النسائي وإبداعه

٥ - وسلك النسائي أيضاً طريقهما في جمع السنن ، قال الإمام أبو عبد الله ابن رشيد : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً ، وكأن كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع بيان العلل ، ولكنه تجنب أن يروي عن ضعيف لكون الإسناد عالياً كما كان يفعله البخاري ومسلم[١] .

بذلك جاء كتابه مختصراً ، مبيناً علل الأحاديث الواردة في كتابه حيثما وجدت ، وأحياناً يتكلم عن السند ، أو عن الرجال ، ولكن ليس مكثراً في ذلك كالترمذي ، مع تسلسل أبوابه ، ولحرص النسائي ، وشدة شرطه في الرجال ، فإن كتابه يأتي بعد الصحيحين من حيث درجة أحاديثه .

سنن ابن ماجه وترتيبه

٦ - وأما ابن ماجه فكتابه أيضاً قوي الترتيب في الفقه ، سلك فيه منهج شيخه ابن أبي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ :٣١٥) :

(١) زهر الربى (١ : ٥) .

إنه أحد الأعلام وأئمة الإسلام ، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده .

إلاَّ أن ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة وفتاوي التابعين كما فعل ابن أبي شيبة في مصنفه .

وقد رَتَّبَهُ على أبوابِ الفقه ، وضمنه مقدمةً ضافيةً في اتباعِ السُّنَّة وفَضَائِلِ الصَّحَابَة شملت (٢٦٦) حديثاً ، وخَتَمَهُ بكتابٍ كبيرٍ في الزُّهْدِ ، وما بينهما أحاديث السُّنَن والأحكام .

المصنفات الأخرى في السنن

ثم إنَّ المؤلفات في « السنن » قبل وبعد الصحاح الستة كثيرة أيضاً ، ولكي يستبين لنا ذلك بوضوح نقف قليلا عند « سنن سعيد بن منصور » الخراساني ، (م - ٢٢٧) ، و « سنن الدارمي » (م - ٢٥٥) ، و « سنن ابن جريج » (م - ١٥٠) ، و « سنن ابن إسحق » غير السير له ، و « سنن أبي قرة » وهو الحافظ : موسى بن طارق الزبيدي ، و« مصنف عبد الرزاق » بن همام الصنعاني (م -٢١١) .

المصنفات في السنن في القرن الرابع

ومن أشهر الأئمة في القرن الرابع الهجري الإمام سليمان بن أحمد الطبراني (م - ٣٦٠) ، ألَّف معاجمه الثلاثة : ١ - الكبير ، وذكر فيه الأحاديث بجمع ما رواه كل صحابي على حدة ، ورتب فيه الصحابة على الحروف ، ٢ - الأوسط ، ٣ - الأصغر ذكر فيها الأحاديث بجمع ما رواه كل شيخٍ من شيوخه على حدة ، ورتب فيها شيوخه على الحروف أيضاً .

والحافظ ابن خزيمة (م - ٣١١) ، وتلميذه ابن حبان (م - ٣٥٤) ، والطحاوي (م - ٣٢١) ، والدارقطني (م - ٣٨٥) ألف سننه المشهورة .

ثم استدرك الحاكم النيسابوري شيخ البيهقي (م - ٤٠٥) أحاديث على البخاري ومسلم يرى أنها من الصحاح متفقة مع شَرْطَيْهما مع أنَّهُما لم يخرجاها في صحيحيهما ، وقد سلم له العلماء - ومن أشهرهم الذهبي - قسماً منها ، وخالفوه في قسم آخر .

ظهور البيهقي

ولم يلبث البيهقي أن ظهر ، وإذا هو يقتحم كنوز السنن النبوية ، ويحتلب منها بسرد الأحاديث الصحيحة فرائد يتيمة يودعها كتابيه النفيسين الخطيرين : « السنن الكبير » ، « والسنن الصغير » .

حياة البيهقي

حياة البيهقي ومكانته العلمية :

هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ خراسان ، الفقيه الجليل ، والأصولي النِّحرير الزاهد ، القانت الورع ، صاحب التصانيف القائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، « أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري » ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

ولد في خسرو جرد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق [١] ، تعلم من شيوخه في سنة (٣٩٩) وكان قد بلغ خمسة عشر عاماً .



(١) قال ياقوت في معجم البلدان : بيهق : ناحية كبيرة ، وكورة واسعة ، كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور .. وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء » .

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية : « بيهق ناحية من أعمال نيسابور في خراسان ، كانت حاضرتها أول الأمر « خسروجرد » على مسيرة أربعة أميال من سبزاوار ، ثم أصبحت سبزاوار قصبتها بعد ذلك ، ومن قرى بيهق « باشتين » موطن الأمير عبد الرزاق مؤسس أسرة سربدار ، وعرف أهلها بالتعصب للشيعة في جميع العصور ، وكان بالناحية محاجر للرخام ، وخرج من « باشتين » المحدث الشافعي « أبو بكر بن الحسين بن علي » .

وقد فتحت بيهق سنة ثلاثين من الهجرة ، ودخلها عبد الله بن عامر بن كريز حينما رجع من كرمان ، واصطلح معه أهلها ، ودخل فيها كثير من الصحابة واستوطن بها ، ومات فيها أبو رفاعة : تميم بن أسيد العدوي ، وزهير بن ذؤيب ، وابن بشر الأنصاري ، وأقام فيها مدة : شهر بن حوشب ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ، وقنبر مولى علي بن أبي طالب .

شيوخ البيهقي

على عادةِ المحدِّثين في الرحلةِ في طلب العلم ؛ فقد مَضى البيهقي إلى بلادٍ شتى ليأخذَ عن علمائها ومشايخها ، فرحل إلى العراق ، والحجاز ، وسمع في نوقان ، وإسفرائين ، وطوس ، ومهرجان ، وأسد آباد ، وهمدان ، ودامفان ، وأصبهان ، والري ، وطبران ، ونيسابور ، وروذبار ، بالإضافة إلى بغداد ، والكوفة ، ومكة ، وطوَّف الآفاق .

وكان في كل ذلك يَصْدُرُ عن نَفْسٍ خاشعَةٍ وَرِعَةٍ ، تَرْقُبُ اللّه ، وتطلب العلم لوجه اللّه ، راضٍ صابرٍ على بَأْساءِ الحياة ، لا يَشْكُو قلّةً ولا عَوَزاً ، لأنَّ همته العالية ، ونفسه السامية لا ترى فوق العلم مطلباً أنْفَسَ منه ، فهو سبب القوة الوثيق ، ونسبها العريق ، به تسمو النفس ، وتشف الروح ، وهو الحقيقة التي جعلها النبي ﷺ مثل العلماء الأعلى ، وأقرَّها في أنفسهم بجميع أخلاقه وأعماله ، فما العالم بفضائله إلا امتداد من أثر النبوة تعيش حوله أمته كلها ، لا إنسانٌ ضيق مجتمع حول نفسه بمنافع الدنيا ، ولن يكون الإسلام صحيحاً تاماً حتى يجعل حامله من نبيه مثله الكامل ، يقهر نفسه ولا يضطرب ، ولا يخشى مخلوقاً .

من هذه الإِخاذَة ، ومن هذه الأخلاق السامية التي اقتبسها البيهقي وتمكن منها بنزاهة قصده ، وخلوص نيته ، ومراقبته للّه ، وتقلله من أعباء الدنيا ، وإيثاره الصوم ثلاثين سنة ليسموَ بروحه ، صقلت مواهبه ، وبكرت بنبوغه ، وسددت خطاه .

وقد كان لشيوخه الذين أربي عددهم على مئتين الفضل الكبير عليه ، فكان خَلَفاً من بعدهم - بنبوغه - في تصنيف العلم ، وتحرير الكتب التي تَشْرَحُ أُصُولَ الإسلام ، وقواعدِ الإيمان ، وتُقَنِّنُ سُنَنَ رسولِ اللّه ﷺ .

ويصل عدد شيوخ البيهقي ، ومن أخذ عنهم العلم - في تقديري - بعد استقراء مطولات كتبه : السنن الكبير ، ودلائل النبوة ، والمعرفة في السنن والآثار ، والجامع في شعب الإيمان ، والسنن الصغير - وغيرها إلى مئتين وخمسين عالم وشيخ .

وهذا الكتاب رواه البيهقي عن ستين شيخاً نكتفي بالترجمة لهم هنا مرتبين على الكنى كما ذكرهم المصنف ، على أن نجمل ذكر بقية شيوخه في الحاشية ، فقد نعودُ إليهم في كتابنا القادم « المعرفة في السنن والآثار » الذي هو من أنْفَسِ كُتُبِ البيهقي ، وأهمها على الإطلاق [1] .

١ - أبو أحمد : عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرَجاني [2] :

روى عنه البيهقي في « السنن الكبير » [3] ، وفي هذا الكتاب ، وتحمل عنه موطأ مالك [4] .

٢ - أبو إسحق : إبراهيم بن محمد الأرْموي الفقيه :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٣ : ٣٢٤) و (٩ : ٣١٣) و (١٠ : ٣٣٧) .

٣ - أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحَرَشي الحِيْريّ النيسابوري الشافعي القاضي [5] :

---

(١) الجزء الأول منه يطبع حالياً بتحقيقنا وستتلوه بقية الأجزاء .

(٢) نسبة إلى مدينة لقبها بذلك والدكسرى لخضرتها وحسنها وجمالها ، وصفاء هوائها . اللباب (٣ : ٢٧٤) .

(٣) أكثر عنه البيهقي في السنن الكبير ، وانظر على سبيل المثال ، لا الحصر : (١ : ٦١ ، ٦٧ ، ١٢٤ ، ٢٠٠) و (٢ : ٨ ، ٢١ ، ٦٣ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٤٤) و (١٠ :٥٥ ، ٦٠ ، ١٠٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢) ، وغيرها .

(٤) السنن الكبير (١ : ٩٠) ، (٣ : ٢٦٠) ، (٩ : ٢١٠) ، (١٠ : ٥٥)

(٥) الأنساب (٤ : ١٠٨) ، معجم البلدان (٢ : ٣٣١) ، العبر (٣ : ١٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥٦) ، وطبقات السبكي (٤ : ٦) ، والوافي (٦ : ٣٠٦) ، ومعجم المؤلفين (١ : ١٩٠) .

(٣٢٥ - ٤٢١) = روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي دلائل النبوة (٢ : ١١٦) ، وفي « السنن الكبير » فأكثر ، انظر مثلاً (١ : ٥٧ ، ٨١) ، (٣ : ٢٣٤) ، وغيرها .

وكان بصيراً بالمذهب ، قُلِّد القضاء بنيسابور ، وإليه انتهى علوّ الإسناد ، وأثنى عليه الحاكم وروى عنه ، وفخَّم أمره .

له مصنفات في الحديث وأصوله ، وقرأ بالروايات ، وأملى من سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة ، وروى مسند الشافعي .

٤ - أبو بكر : أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الحارث ، التميمي الأصبهاني ، نزيل نيسابور [١] (٣٤٩ - ٤٣٠) :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » فأكثر ، انظر (١: ٧٢) و (٢ : ١٠) ، و (١٠ : ٦٦) ، وغيرها كثير ، كما اشتهر هذا الإمام برواية « سنن الدارقطني » ، ومن طريقه تحمل البيهقي « سنن الدارقطني » .

وكان ضليعاً في العربية ، والنحو ، والقراءات ، إلى ما عُرف عنه من زهد وعبادة .

٥ - أبو بكر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البَرْقاني (٣٣٦ - ٤٢٥) [٢] :

الإِمام العلامة الفقيه ، الحافظ الثَّبْت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً فهماً لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، صنف مسنداً ضمَّنه ما اشتمل عليه

---

(١) إنباه الرواة (١ : ١٣٠) ، والعبر (٣ : ١٧٠) وسير أعلام النبلاء (١٧ : ٥٣٨) .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٦) ، تاريخ بغداد (٤ : ٣٧٤) ، المنتظم (٨ : ٧٩) ، اللباب (١ : ١١٣) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٧٤) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤٦٤) ، العبر (٣: ١٥٦) ، الوافي (٧ : ٣٣١) ، طبقات السبكي (٤ : ٤٧) ، البداية (١٢ : ٣٦) ، معجم المؤلفين (٢ : ٧٤) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٣٨٤) .

« صحيح » البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد اللّه بن عمر ... وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف حتى مات ، وكان حريصاً على العلم ، منصرف الهمة إليه » .

وقال الخطيب : « أنا ما رأيت شيخاً أثبت منه » .

وقال أبو القاسم الأزهري : البْرقاني إمام ، إذا مات ذهب هذا الشأن .

وقال أبو الوليد الباجي : البرقاني ثقة حافظ .

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٢١٩) ، (٢ : ٦ ، ٤٣ ، ٢٧٣ ، ٣٣٤) (٥ : ٢٦١) ، (٦ : ٣٢٤) ، وغيرها .

وقرأ عليه البيهقي أيضاً

من آثاره التي لاتزال موجودة : « المسند » ، وهو ملخص لصحيح البخاري وصحيح مسلم في المكتبة الآصفية بالهند (١ : ٦٧) ، حديث رقم (٥٩٥) ، وكتاب التخريج لصحيح الحديث بمكتبة (تشستر بيتي) رقم ٣٨٩٠ في (١٠) ورقات .

٦ - أبو بكر بن إسحق الفقيه :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٣٨٢) .

٧ - أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن أحمد الأرْدستاني [(١)] : (... - ٤٢٤) .

الإمام الصالح العابد ، الحافظ الجوّال ، الذي اشتهر برواية « الصحيح » ، وكان قيِّماً بكتاب اللّه ، ثقة ، مجاب الدعوة .

وَصَفَهُ البيهقيُّ بالحفظِ ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي السّنن الكبير (١:١٩٧ ، ٣٦٦) و (٢ : ١٣٣ ، ٢٤٥ ، ٣٠٩ ، ٣٥٠) ، و (٨ : ١٠٧) وغير ذلك .

---

(١) تاريخ بغداد (١ : ٤١٧) ، الأنساب (١ : ١٧٨) ، المنتظم (٨ : ٩٠) ، العبر (٣ : ١٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤٢٨) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٧٩) .

(أردستان) = بليدة قريبة من أصبهان .

ومن طريقة تحمل البيهقي موطأ مالك [١] ، وسنن الدارقطني [٢] .

٨ - أبو بكر : محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور النوقاني [٣] :

(... - ٤٢٠)

تفقه بنيسابور على الماسرجي [٤] ، وببغداد على أبي محمد البافي الخوارزمي [٥] ، وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور له الدرس والأصحاب ومجلس النظر ، وكان ورعاً زاهداً ، ترك طلب الجاه والدخول على السلاطين ، وقبول الولايات ، وكان حسن الخلق ، تفقه به خلق كثير ، وظهرت بركته عليهم، منهم : أبو القاسم القشيري ، ونقل عنه الرافعي في باب الإجارة ، وفي الجنايات .

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٣٠٥) و (٤ : ٤٨) ، و (٦ : ٤٨) ، سمع منه بنوقان [٦] .

٩ - أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني [٧] :

---

(١) السنن الكبير (١٠ : ١٦) .

(٢) السنن الكبير (٣ : ٦٥) .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ١٢١) ، وطبقات السبكي الوسطى (ق : ٦٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٨٤) ، والعقد المذهب لابن الملقن (٤٦) .

(٤) هو محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه ، أبو الحسن الماسرجي النيسابوري شيخ الشافعية في عصره (٣٠٨ - ٣٨٤) . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٥٤) .

(٥) هو عبد الله بن محمد الخوارزمي ، أبو محمد البافي ، أحد أئمة الشافعية . منسوب إلى الباف = إحدى قرى خوارزم (... - ٣٩٨) ، قال الخطيب : كان من أفقه أهل وقته في المذهب تاريخ بغداد (١٠ : ١٣٩) .

(٦) نوقان : إحدى قصبتي طوس ، لأن طوس ولاية ولها مدينتان إحداهما طابران ، والأخرى نوقان .

(٧) ترجمته في العبر (١ : ٩٥) ، سير النبلاء (١٧ : ٢١٤) ، تبيين كذب المفتري (٢٣٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ١٢٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٨٥) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٤٠) ، شذرات الذهب (٣ : ١٨١) ، إنباه الرواة (٣ : ١١٠) ، مرآه الجنان (٣ : ١٧) . وفيات الأعيان (٤ : ٢٧٢) .

هو الإمام الجليل ، والحبر المهيب ، والعالم التقي الورع ، الواعظ اللغوي النحوي ، رافض الدنيا وزخرفها ، المقبل على الله سراً وعلانية ، صاحب التصانيف المشحونة علماً ، والمؤلفات الضافية حكمة ، الأستاذ الذي لا يبارى ، والفيلسوف الذي لا يجارى : محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر ، الأنصاري الأصبهاني ، ولد حوالي سنة ٣٣٢ هـ .

درس بالعراق - أول الأمر - مذهب الأشعرية على أبي الحسن الباهلي ، ثم رحل إلى نيسابور ، فحقق مجداً وشهرة ، وبنى له بها داراً ومدرسة ، فحدث بها ، وأحيا به الله تعالى أنواعاً من العلوم ، وظهرت بركته على أهل الفقه .

سمع ابن فورك من : عبد الله بن جعفر الأصبهاني جميع مسند الطيالسي ، وسمع من ابن خرزاذ الأهوازي ، وروى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، وأبو بكر بن علي بن خلف .

ثم دعى إلى مدينة غزنة بالهند ، فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد ، وذهب إليها ، وناصر الحق ، واستفاد الناس منه .

وكان - رحمه الله - فقيها ، مفسراً ، أصوليا ، واعظاً ، أديباً نحوياً ، لغوياً ، عارفاً بالرجال .

توفي عام : (٤٠٦) ، وقد ذكر أنه مات مسموماً على يد ابن سبكتكين ، ذلك أنه كان قائماً في نصرة الدين ، وقد رد على المشبهة الكرامية ، بسهام لا قبل لهم بها ، فتحزبوا عليه .

وقد لازمه البيهقي طويلاً ، وكان لكتابه « مشكل الحديث وبيانه » الأثر الكبير على مؤلف البيهقي في « الأسماء والصفات » ، من تأويل الأحاديث المتعلقة بالصفات .

روى عنه في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » ، على سبيل المثال (١ : ٢١ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ٤٢٨) ، (٢ : ٦٥ ، ١٣٣) ، (١٠ : ١٦ ، ٩٧ ، ٣١٠) .

١٠ - الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد المسعودي الهذلي النيسابوري الأعرج العَبْدوي ابن المحدث أبي الحسن [١] :

سمع إسماعيل بن نُجَيْد وأبا بكر الإسماعيلي ، وأبا الفضل بن خَميرُويه الهروي ، وأبا أحمد الحاكم ، وطبقتهم .

وقال الخطيب : « لم أر أحداً أطلِقَ عليه اسم الحفظ غير رجلين : أبو نُعيم ، وأبو حازم العبدوي » .

وقال أيضاً : « كان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً » وفاته يوم عيد الفطر سنة سبع عشرة وأربعمائة .

تميز بأنه جمع ، وخرَّج ، وتخصص في علم الحديث ، وكتب بخطه عن عشرة من شيوخه عشرة آلاف جزء ، عن كل واحد ألف جزء [٢] .

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » ، (٢: ١٠ ، ٣٩ ، ٤٨) و (٣ : ٨٤) و (١٠ : ١٣٦) .

١١ - أبو حامد : أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ٤٥١) ، (٣ : ٤١٢) و (٤ : ٤٣) ، و (٥ : ٧٦) .

١٢ - أبوالحسن : علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي [٣] : (... -٤١٥)

ثقة مشهور عالي الإسناد ، شيخ محدث صدوق ، أكثر البيهقي الرواية عنه

---

(١) ترجمته في « تاريخ بغداد » (١١ : ٢٧٢) ، الأنساب (٨ : ٣٥٤) ، تبيين كذب المفتري (٢٤١) ، المنتظم (٨ : ٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٧٢) ، العبر (٣ : ١٢٥) ، سير النبلاء (١٧ : ٣٣٣) طبقات الشافعية للسبكي (٥ : ٣٠٠) ، البداية (١٢ : ١٢) ، النجوم الزاهرة (٤: ٢٦٥) شذرات الذهب (٣ : ٢٠٨) . معجم المؤلفين (٧ : ٢٧٢) .

(٢) طبقات السبكي (٥ : ٣٠١) .

(٣) تاريخ بغداد (١١ : ٢٢٩) ، تاريخ جرجان (٣٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٩٧) .

في تصانيفه ، في هذا الكتاب ، ولعل مروياته عنه في « السنن الكبير » تربو على ألف رواية أو تزيد ، وانظر على سبيل المثال لا الحصر (١ : ٨ ، ٦٠ ، ٤٣٨) ، و (٢ : ٢ ، ٥ ، ٤٧ ، ١٦٢ ، ٤٩٨) ، و (١٠ : ٢٧٦) ، وغيـــر ذلك .

١٣ - الإمام المحدث ، مقرىء العراق ، أبو الحسن = عليُّ بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي البغدادي [(١)] (٣٢٨ - ٤١٧) .

سمع من أبي سهل القطان ، وابن قانع ، ومحمد بن جعفر الأدمي ، وتلا على النَقَّاش ، وهبة الله بن جعفر ، وابن أبي هاشم وغيرهم حدث عنه الخطيب ، والبيهقي ، وعبد الواحد بن فهد ، وغيرهم .

قال الخطيب : « كان صدوقاً ديِّناً فاضلاً ، تفرد بأسانيد القراءات وعلوّها في وقته » .

سمع منه البيهقي ببغداد وخسروجرد كما يذكر ذلك في روايته عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٠٦) ، (٢ : ١٠٧) ، (٣ : ١٣٠) (٧ : ٤٠٣) ، (١٠ : ١٩٨) ، وغيرها كثير .

١٤ - أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزّاز البغدادي [(٢)] (٣٣٥ - ٤١٩)

ذكره الخطيب في تاريخه ، فقال : « كان كثير السّماع والشيوخ ، وإلى الصدق ماهو » .

---

(١) له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١ : ٣٢٩) ، الأنساب (٤ : ٢٠٧) الإكمال (٣ : ٢٨٩) ، المنتظم (٨ : ٢٨) ، الكامل (٩ : ٣٥٦) ، العبر (٣ : ١٢٥) ، سير النبلاء (١٧ : ٤٠٢) معرفة القراء الكبار (١ : ٣٠٢) ، البداية (١٢ : ٢١) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٨) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٣٨١)

(٢) تاريخ بغداد (١١ : ٣٣٠) ، الأنساب (٦ : ١٠٨) ، العبر (٣ : ١٣٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١١٣) ، سير النبلاء (١٧ : ٣٦٩) ، لسان الميزان (٤ : ١٩٦) ، غاية النهاية (٢ : ٥٢٣) ، معجم المؤلفين (٧ : ٢٥)

وله جزء في الحديث من سماعه ، وروى الكثير ، وسمع ، وتلا ، وروى عنه الخطيب ، وأبو بكر أحمد بن علي الطُرَيثيثي ، وجماعة في بغداد وخراسان .

وروى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ١٢١) ، (٤ : ٢٠٧) ، (٦ : ١٣٧) ، (٧ : ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٦٩) ، (٨ : ١٢٢)، (٩ : ١٤٢) ، (١٠ : ٨١ ، ١١١ ، ١٤٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧) ، وغيرها .

كما روى عنه في الزهد الكبير (٢٤٤) ، وتصحف الاسم إلى « الرازي » ، وسمع منه البيهقي ببغداد من أصله كما قال في السنن الكبير (٤ : ٢٠٧) ، (١٠ : ١٧٦)

١٥ - أبو الحسن : علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الهاشمي العباسي العيسوي من أولاد وليّ العهد : عيسى بن موسى ابن عمٍّ المنصور [١] : (... - ٤١٥)

إمام ، علامة ، وقاضٍ صدوق ، وليَ قضاء مدينة المنصور ، ووقع للذهبي جزآن من حديثه .

كتب عنه الخطيب ، وقال : كان ثقةً .

حدث عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٤٦٦) ، (٢ : ٤٠١) ، (١٠ : ٦٥) ، وسمع منه البيهقي بخسروجرد [٢] ، وببغداد [٣] .

١٦ - أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقرئ [٤] :

إمام حافظ ناقد ، من أولاد أئمة الحديث ، سمع الكتب الكبار ، وأملى ، وصنّف ، وفاته سنة أربع عشرة وأربع مئة .

---

(١) تاريخ بغداد (١٢ : ٨) ، العبر (٣ : ١١٩) ، سير النبلاء (١٧ : ٣٢١) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٣)

(٢) السنن الكبير (٦ : ٧٧)

(٣) السنن الكبير (٤ : ٩٨)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٠٥)

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » فأكثر . انظر (١ : ١٩٥ ، ١٩٦) ، (٢ : ١٥ ، ٢٠ ، ٤٤ ، ١٩٠ ، ٢٣٦) ، وغيرها .

١٧ - أبو الحسن : محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحق البزاز :

سمع منه البيهقي ببغداد [١] من أصل سماعه الذي هو بخط أبي الحسن الدارقطني [٢] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٣٧٩) ، (٢ : ٢٥٤) ، (٦ : ٢١١) ، (٧ : ٢١٨ ، ٤٧٠)

١٨ - أبو الحسن : محمد بن الحسين العلويّ الحسني النيسابوري الحسيب ، رئيس السادة [٣] (... - ٤٠١)

شيخ الأشراف ، كان سيداً نبيلاً صالحاً ، وقد امتدحه الحاكم ، فقال : « شيخ شيوخ الأشراف ، ذو الهمة العالية ، والعبادة الظاهرة ، والسجايا الطاهرة ، وكان يُسألُ أن يُحَدِّثَ فلا يحدِّث ، ثم في الآخر عقدتُ له مجلس الإملاء ، وانتقيتُ له ألف حديث ، وكان يُعدُّ في مجلسه ألفُ محبرة ، فحدَّث وأملى ثلاث سنين » [٤] .

حَدَّث عنه الحاكم (شيخ البيهقي) ، وأبو بكر البيهقي ، وهو أكبر شيخ له [٥] .

وكان سماع البيهقي منه في مبتدأ طلبه للعلم ، وكان عمره وقتذاك خمسة عشر عاماً [٦] .

---

(١) السنن الكبير (٢ : ١٩) و (٣ : ١٨ ، ١٩٠)

(٢) السنن الكبير (٢ : ٢٠٩) و (٤ : ٣٢)

(٣) العبر (٣ : ٧٦) ، سير النبلاء (١٧ : ٩٨) ، الوافي بالوفيات (٢ : ٣٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ : ١٤٨) ، طبقات الإسنوي (١ : ٨٤) ، شذرات الذهب (٣ : ١٦٢)

(٤) طبقات السبكي (٣ : ١٤٨ - ١٤٩) ، وسير النبلاء (١٧ : ٩٩)

(٥) سير النبلاء (١٧ : ٩٨)

(٦) سير النبلاء (١٨ : ١٦٤)

وكانت صورة سماع البيهقي منه : سماعاً وكتابة ، حيث كان الشيخ يحدث ، وتلميذه البيهقي يسمع ويكتب ويتحمل عن الشيخ [١] .

وقد كان البيهقي كثير الملازمة لشيخه محمد بن الحسين العلوي ، وروى عنه كثيراً في هذا الكتاب ، وفي السنن الكبير ، رغم أن هذا الشيخ لم يعمِّر طويلاً فقد داهمته المنية فجأة في جمادى الآخرة سنة (٤٠١) .

١٩ - أبو الحسن : محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني [٢] :

سمع منه البيهقي بالطابَران ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٨٤) ، وفي كتاب « الزهد الكبير » (١٣٢ : ٤٤٩ ، ٨٦٣)

٢٠ - أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدّل [٣] : (٣٢٨ - ٤١٥)

شيخ ، عالم ، مسند ، روى شيئاً كثيراً على سدادٍ وصدقٍ وصحة رواية ، وكان تام المروءة ، ظاهر الدِّيانة ، صدوقاً ثبتاً . سمع منه الخطيب البغدادي ، وله كتاب « الفوائد » في الحديث .

سمع منه البيهقي ببغداد إملاءً [٤] ، وقراءةً عليه [٥] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » (٤ : ١٨ ، ٣٤ ، ٥٧) ، (٥ : ١٣١ ، ١٣٥) ، وغيرها .

---

(١) السنن الكبير (٤ : ١٠٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨) و (٥ : ١٣٢) ، و (٩ : ٣٦) و (١٠ : ١٧٠)

(٢) هذه النسبة إلى « طابران » وهي إحدى بلدتي طوس ، وقد تُخفف ويسقط عنها الألف . الأنساب (٨ : ١٦٧)

(٣) تاريخ بغداد (١٢ : ٩٨) ، المنتظم (٨ : ١٨) ، العبر (٣ : ١٢٠) ، سير النبلاء (١٧ : ٣١١) ، دول الإسلام (١ : ٢٤٧) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٣) ، معجم تاريخ التراث العربي (١ : ٣٨٠)

(٤) السنن الكبير (٥ : ٢٦٢)

(٥) السنن الكبير (٤ : ٢٩٢)

٢١ - أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان [١] : (٣٣٤ - ٤١٥)

الشيخ العالم الثقة ، المجمع على ثقته ، حَدَّثَ عنه الخطيب ، واللالكائي ، وأبو عبد الله الثقفي ، وغيرهم ...

كان يسكن بغداد ، وهناك سمع منه البيهقي فروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٦١) ، (٤ : ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٧) ، (٦ : ٣٧ ، ٦٦ ، ٢١٠) ، (٩ : ٢٢١) ، (١٠ : ١٢٩)

٢٢ - أبو الخير : جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وسمع منه من أصل سماعه [٢] ، وتحمل عنه مرويات الدارمي [٣] ، وموطأ مالك برواية القعنبي [٤] .

٢٣ - أبو ذر : محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي السنن الكبير (٤ : ١٥٩ ، ٢٢٢) وفي الزهد الكبير (٤٥٣) ، وغيرها .

٢٤ - أبو زكريا : يحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، النيسابوري [٥] : (... - ٤١٤) ولد سنة نيِّفٍ وثلاثين وثلاث مئة .

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٢٤٩) ، الأنساب (١٠ : ١٨٦) ، المنتظم (٨ : ٢٠) ، سير النبلاء (١٧ : ٣٣١) ، العبر (٣ : ١٢٠) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٣)

(٢) السنن الكبير (٤ : ٤٧)

(٣) السنن الكبير (٢ : ٢٠٦ ، ٣١٥) و (٣ : ٦)

(٤) السنن الكبير (١ : ٢٦ ، ١٦٣)

(٥) تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٥٨) ، سير النبلاء (٣ : ١١٨) ، طبقات الإسنوي (٢ : ٣٩٦) شذرات الذهب (٣ : ٢٠٢) ، معجم المؤلفين (١٣ : ١٨١)

حدّث عنه أبو بكر البيهقي كثيراً ، وكان شيخاً ثقة ، نبيلاً خيِّراً ، زاهداً ، ورعاً ، متقناً ، ما كان يحدث إلا وأصلُهُ بيده يُعارض ، وكان بصيراً بمذهب الشافعي ، أملى عدة على ورع وإتقان .

من آثاره « العوالي » بالمكتبة الظاهرية [١] .

سمع منه البيهقي بنَيسابور ، وروى الكثير عنه ، وحدث من أصل كتابه [٢] ، كما تحمل عنه كتابه : « الفوائد » [٣] ، وأجازه في بعض مروياته [٤] ، ومن طريقه أيضاً روى البيهقي مسند ابن وهب [٥] .

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي السن الكبير (٤ : ٧٩ ، ٣٣٢) وفي كتاب الاعتقاد (١٣١)

٢٥ - أبو سعد الماليني : الإمام المحدث الصادق ، الزاهد ، الجوّال أبو سعد : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي الماليني ، الصوفي ، الملقب بطاووس الفقراء [٦] .

جال في طلب العلم ولقاء المشايخ إلى نيسابور ، وأصبهان ، وبغداد ، والشام ، والحرمين ، وجمع ، وصنَّف .

وحدث عنه الخطيب ، والبيهقي ، وأبو نصر السجزي ، وغيرهم .

كان ذا صدق وورع ، وإتقان ، حصَّل المسانيد الكبار .

وتوفي سنة تسع وأربع مئة .

---

(١) تاريخ التراث العربي (١ : ٣٧٩)
(٢) السنن الكبير (٥ : ٣٢٥)
(٣) السنن الكبير (٥ : ٣٢٥)
(٤) السنن الكبير (٩ ك ١٢٨)
(٥) السنن الكبير (٤ : ٢٣٥)
(٦) تاريخ بغداد (٤ : ٣٧١) ، المنتظم (٨ : ٣) ، سير النبلاء (١٧ : ٣٠١) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٧٠) ، طبقات السبكي (٤ : ٥٩) ، الوافي (٧ : ٣٣) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٥٦) تهذيب تاريخ دمشق (١ : ٤٤٦)

روى عنه البيهقي فأكثر في هذا الكتاب ، وفي السنن الكبير (١ : ٧ ، ٢٠٤ ، ١١٨ ، ١٣٢) ، (٢ : ٦ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ٢٠٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤ ، ٤٦٢ ، ٤٩٩) ، (٤ : ٥٩) وغيرها .

٢٦ - أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ، الصيرفي ، النيسابوري [١] :

وهو شيخ ثقة مأمون ، من كبار تلاميذ الأصم ، وقد روى عنه البيهقي كتب الشافعي ، وروى عنه في هذا الكتاب ، كما أكثر عنه في « السنن الكبير » (١ : ٣٥ ، ٦٩ ، ١١٣ ، ١٤٩ ، ٢٢٧) و (٢ : ١٦٣ ، ٢٣١ ، ٢٩٨ ، ٤٣٥) ، و (١٠ : ١٠٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٧) ، وغيرها ، كما حدّث عنه في كتبه الأخرى ، ومات هذا الشيخ سنة (٤٢١)

٢٧ - أبو سعيد الخطيب : يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائيني :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٣) ، (٢ : ١٥٩ ، ٢٠٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧)

٢٨ - أبو سهل : محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي :

روى عنه البيهقي في « السنن الصغير » ، ولم أعثر على رواية له في « الكبير » .

٢٩ - أبو صادق : محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » فأكثر عنه ، انظر مثلاً (١ : ٥٣ ، ١٠٥ ، ١٢٧) ، (٩ : ٣٢٣) و (١٠ : ١٩٥)

٣٠ - أبو صالح بن أبي طاهر العنبري :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » (١ : ٣٣) ، (٢ : ٢٠) ، (١٠ : ١٠ ، ٩٦) ، وفي دلائل النبوة (٢ : ٥٥) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥٠) ، والعبر (٣ : ١٤٤) ، وشذرات الذهب (٣ : ٢٢٠)

٣١ - أبو طاهر الزيّادي : محمد بن محمد بن مَحْمِش (٣١٧ - ٤١٠) النيسابوري : الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان ، كان والده من العابدين .

سمع من محمد بن الحسين القطان ، وعبد اللّه بن يعقوب الكرماني ، وأبي العباس الأصم ، وأبي علي الميداني ، وعليّ بن حمشاذ ، ومحمد بن عبد اللّه الصفّار ، وغيرهم . .

وكان إماماً في المذهب ، متبحراً في علم الشروط ، بصيراً في العربية ، كبير الشأن ، وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم .

روى عنه أبو بكر البيهقي ، وعبد الجبار بن عبد اللّه بن بُرْزة ، والقاسم بن الفضل الثقفي ، وقد روى عنه من أقرانه الحاكم .

وقد روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، كما أكثر عنه في « السنن الكبير » (٤ : ٢٦٦ ، ٣٠٥) و (٥ : ٢٣٦) ، بالإضافة إلى أنَّ البيهقي سمع من أصل سماع شيخه . السنن الكبير (٣ : ٨٤) ، وكان الشيخ يملي عليه إملاءً ، كما روى عنه في غير السنن [٢] .

٣٢ - أبو الطيب : سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري [٣] سمع من الأصم ، وأبي علي الرفاء ، وطائفة ، وقال الحاكم : هو من أنْظَر من رأينا ، وحدث عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والبيهقي ، وكان بعض العلماء يعده المجدد لهذه الأمة دينها على رأس الأربعمائة .

---

(١) الأنساب (٦ : ٣٣٦) ، اللباب (٢ : ٨٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٥١) ، العبر (٣ : ١٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ١٩٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ١٩٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٩١) ، شذرات الذهب (٣ : ١٩٢)

(٢) الاعتقاد للبيهقي (١٤٧)

(٣) الأنساب (٨ : ٦٤) ، تبيين كذب المفتري (٢١١) ، تهذيب الأسماء واللنات (١ : ٢٣٨) العبر (٣ : ٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٠٧) ، طبقات السبكي (٤ : ٣٩٣) ، البداية (١١ : ٣٢٤) ، شذرات الذهب (٣ : ١٧٢)

وقد توفي هذا الشيخ العلامة وهو شيخ الشافعية بخراسان سنة (٤٠٤)، لذا فقد سمع منه البيهقي في باكورة طلبه للحديث سنة (٣٩٩) إملاءً. كما صرح بذلك في السنن الكبير (٣ : ٣٤٥)، وقد روى عنه في هذا الكتاب، وفي « السنن الكبير » (٤ : ١٦٣، ٢٤٧)، (٦ : ١٨٠)، (٩ : ١٧٢)

٣٣ - أبو عبد الله : إسحق بن محمد بن يوسف السوسي :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب، وفي « السنن الكبير » (١ : ٥٥، ١١٢، ١٣٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠) و (٩ : ٤، ٧، ١٥، ١٠٢، ٢٣٦)، و (١٠ : ٣١١)

٣٤ - أبو عبد الله : الحسين بن عمر بن برهان [١] :

شيخ، صالح، ثقة، روى عنه البيهقي، والخطيب البغدادي، وكانت وفاته سنة (٤١٢)

وقد روى عنه البيهقي في هذا الكتاب، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٦٥) (٣ : ٩٥)، (٥ : ٣٧، ٢٩٣)، (١٠ : ٢٠٥)

٣٥ - أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب، وفي « السنن الكبير » (٣ : ٦)، (٧: ٩٠)، (٩ : ٢٠)، (١٠ : ٤٧)

٣٦ - أبو عبد الله الحاكم الحافظ الكبير : محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري [٢] (٣٢١ - ٤٠٥) إمام أهل الحديث في عصره،

---

(١) تاريخ بغداد (٨ : ٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٦٥)، العبر (٣ : ١٠٨)، شذرات الذهب (٣ : ١٩٥)

(٢) ترجمته في تاريخ بغداد (٥ : ٤٧٣)، وفيات الأعيان (٣ : ٤٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٣٩)، طبقات الشافعية (٤ : ١٥٥)، البداية والنهاية (١١ : ٣٥٥)، المنتظم (٧ : ٢٧٤) النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٨)، ميزان الإعتدال (٣ : ٦٠٨)، لسان الميزان (٥ : ٢٣٢) العبر (٣: ٩١)، سير أعلام النبلاء (١٧ : ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٨٩)

وصاحب كتاب « المستدرك على الصحيحين » و « علوم الحديث » ، و « التاريخ » ، و « المدخل إلى معرفة الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغيرهما .

قال الذهبي : « كان عند البيهقي منه وقر بعير » .

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته للحاكم في طبقات الشافعية (١ : ١٩٠) : « أخذ عنه أبو بكر البيهقي ، فأكثر عنه ، وبكتبه تفقه وتخرج ، ومن بحره استمد ، وعلى منواله مشى » .

ذلك أن البيهقي لقي الحاكم في مطلع نشأته العلمية أثناء رحلته إلى نيسابور وشحن كتابه هذا ، و « السنن الكبير » بالرواية عنه ، كما أجاز البيهقي في بعض مروياته ، فكان يحدث بها عنه إجازة [١] .

وقد كان الحاكم يملي على البيهقي إملاءً ، وأحياناً يقرأ التلميذ على شيخه قراءة وهو يسمع ، وقد تحمل البيهقي بذلك أهم مصنفات الحاكم كالمستدرك ، وتاريخ نيسابور ، وأحاديث شعبة ، والمغازي ، ومعرفة علوم الحديث ، ومعجم الحاكم .

٣٧ - أبو عبد الرحمن السُّلمي [٢] : الحافظ العالم الزاهد ، شيخ الصوفية المشهور محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابوري (٣٠٣ - ٤١٢) ، وهو مؤلف كتاب « طبقات الصوفية » وشيخ خراسان ، وكبير الصوفية ، وصاحب التصانيف ، ورث التصوف عن أبيه وجده ، وجمع من الكتب ما لم يُسبَق إلى ترتيبه حتى بلغ فهرس كتبه المئة .

ذكره الخطيب البغدادي ، فقال : « محلّه كبير ، وكان مع ذلك صاحب تصانيف مجوّداً ، جمع شيوخاً ، وتراجم وأبواباً ، وعمل دويرةً للصوفية ، وصنّف سنناً وتفسيراً » .

سمع البيهقي من أصول سماعه ، وأجازه ببعض مروياته ، روى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٩٩) ، (٥ : ٢٥٩ ، ٢٦٥) ، (٦ : ٢٦٦)

---

(١) السنن الكبير (١ : ١٠٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٨) ، وغيرها .

(٢) ترجمته في تاريخ بغداد (٢ : ٢٤٨) ، المنتظم (٨ : ٦) ، الكامل في التاريخ (٩ : ٣٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٤٧) العبر (٣ : ١٠٩) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٤٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ١٤٣)

٣٨ - أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٨٢) ، (٢ : ١٥٦) ، (٣ : ٥٥) ، (٧ : ٦٩) ، (٩ : ٣١٧)

٣٩ - أبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٢٧ ، ١٩٩) ، (٢ : ٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٢٧) ، (٨ : ٨٨ ، ٩١ ، ١٠٥) ، (٩ : ٢٥٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩)

٤٠ - أبو علي : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي [١] (٣٣٩ - ٤٢٥)

مسند العراق ، وسمع من المشايخ الكبار وسَجَّلها في عواليه ، وسجل مشيخة صغرى ، عن كل شيخ حديث .

كتب عنه الخطيب ، وحدث عنه البيهقي حيث سمع منه ببغداد من أصله [٢] وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي السنن الكبير (١ : ٤١١) ، (٢ : ٩٠ ، ١٤٤ ، ٢٥٦ ، ٤١١ ، ٤٣٩) ، (٣ : ٢٢٩ ، ٣٠٦) ، (٧ : ١٨٩ ، ١٩٧) ، (٨ : ٧٤ ، ٢٢٣) ، كما روى عنه في دلائل النبوة (٣ : ٢٨٩)

٤١ - أبو علي ، الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الرُّوذْبَاري الطُّوسيُّ [٣] : راوي سنن أبي داود ، عن ابن داسة ، حدث بها بنيسابور ،

---

(١) تاريخ بغداد (٧ : ٢٧٩) ، المنتظم (٨ : ٨٦) ، الكامل في التاريخ (٩ : ٤٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤١٦) ، العبر (١ : ٢٥٣) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٧٥) ، البداية (١٢ : ٣٩) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٨٠) ، الطبقات السنية (٦٤٧)

(٢) السنن الكبير (١ : ١٦٥)

(٣) قال السمعاني (٦ : ١٨٠) : لفظ (الروذباري) نسبة لمواضع عند الأنهار الكبيرة ، يقال لها : « الروذْبار » وهي في بلاد متفرقة ، منها موضع على باب الطابران بطوس يقال له : الروذبار ، وكنت قد نزلت مرة من المرار ببلاد الروذبار .

وله ترجمة أيضاً في العبر (٣ : ٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ : ٢١٩) ، ومعجم البلدان (٤ : ٣٧٧) ، واللباب (٢ : ٤١) ، وشذرات الذهب (٣ : ١٦٨)

وسمع إسماعيل الصفّار ، وعبد الله بن عمر بن شوْذب ، والحسين بن الحسن الطوسي وحدث عنه الحاكم وهو في أقرانه ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو الفتح : نصر بن علي الطوسي ، وفاطمة بنت أبي علي الدقاق ، وعدد كثير نيّف على الثمانين .

وفاته في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة .

وقد التقى به البيهقي في أول طلبه للعلم « بطوس » ، وسمع منه فيها [١] ، كما سمع منه في « خراسان » [٢] ، وفي نيسابور سمع منه « سنن أبي داود » [٣] .

أكثر عنه البيهقي رواية في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ٢٤٦) ، (٤ : ١١٥) ، (٥ : ٢٩٣)

٤٢ - أبو عمرو : محمد بن عبد الله بن أحمد الرُّزجَاهي البسطامي [٤] ، (٣٥١ - ٤٢٧)

وهو العلامة المحدّث الأديب ، الفقيه الشافعي ، تلميذ أبي سهل الصعلوكي ، وقد كتب الكثير عن ابن عدي ، والإسماعيلي ، وابن الغطْريف ، وأبي علي بن المغيرة ، وتصدّر للإفادة .

وقد حدّث عنه البيهقى ، في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » حتى أربت مروياته عنه أكثر من خمس مئة رواية ، انظر مثلاً (٦ :٣٢ ، ٣٤) ، (٩ : ٢١٢ ، ٢٢٣)

---

(١) السنن الكبير (٢ : ١٥١) ، (٥ : ٢٤٧)
(٢) السنن الكبير (٦ : ٩)
(٣) السنن الكبير (: ١٦٥ ، ٢٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ : ١٦٤)
(٤) تاريخ جرجان (٤١٩) ، الأنساب (٦ : ١١) ، اللباب (٢ : ٢٣) ، العبر (٣ : ١٦٠) سير أعلام النبلاد (١٧ : ٤٠٥) ، طبقات السبكي (٤ : ١٥١) ، وشذرات الذهب (٣ : ٢٣٠)
(والرزجاهي) = نسبة إلى رزجاه قرية من قرى بسطام .

٤٣ - الإمام الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري [١] :

الفقيه ، شيخ الشافعية ، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب .

سمع أبا العباس السرخسي ، وأبا محمد المخلدي ، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي : وتفقّه على أبي بكر القفّال ، وابن محمش الزيّادي .

وبرع في المذهب ، ودرّس في أيام مشايخه ، وتفقّه به أهل نيسابور ، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه ، وكان إمام الشافعية في زمنه .

أخذ عنه أبو بكر البيهقي ، ومسعود بن ناصر السِّجْزي ، وأبو صالح المؤذن ، وآخرون .

وكان خيّراً متواضعاً فقيراً ، متعففاً قانعاً باليسير ، كبير القدْر ومات بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

أخذ عنه البيهقي علم الفقه ، وروى عنه جملة من المرويات الحديثية في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ٢٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٥) ، (٣ : ٣١٣، ٤٠٦) ، (٧ : ٨ ، ١٥٤) ، (٩ : ٢٧١) ، وغيرها .

٤٤ - أبو الفتح : محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس البغدادي [٢] (٣٣٨ - ٤١٢)

الإمام الحافظ المحقّق الرحال المشهور بالحفظ والصلاح والمعرفة ، قرأ الخطيب البغداي عليه قطعة من حديثه ، وكان يُملي في جامع الرُّصافة ، وقد سمع منه البيهقي ببغداد [٣] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ١١٧) ، (٤ : ١٧٦)

---

(١) انظر ترجمته في العبر (٣ : ٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٦٤٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٥ : ٣٥٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ : ١٨٨) طبقات ابن هداية الله (١٤٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ٢٤٩) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٧٢)

(٢) تاريخ بغداد (١ : ٣٥٢) ، المنتظم (٨ : ٥) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٥٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٢٣) ، العبر (٣ : ١٠٩) ، الوافي (٢ : ٦٠) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٣٧٦)

(٣) السنن الكبير (٦ : ٩١)

٤٥ - أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار [١] : (٣٢٢ - ٤١٤) ، اليخ الصدوق ، سمع من إسماعيل الصفّار ، وعثمان بن أحمد الدقاق ، وإسماعيل ابن علي الخزاعي ، وغيرهم وحدث عنه الخطيب ، والبيهقي ، وأبو نصر السِّجزي ، وخلق سواهم قال الخطيب : « كان صدوقاً ، مات في صفر سنة أربع عشرة وأربعمائة » .

سمع منه البيهقي ببغداد [٢] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ١٠١ ، ٢٦٣) ، (٣ : ٢١٧ ، ٢٥٩) ، (٥ : ١٩٩)

٤٦ - أبو الفوارس : الحسن بن أبي الفوراس ، وهوأخو الشيخ أبي الفتح محمد بن أحمد الحافظ المتقدم بالترجمة رقم (٤٤)

وقد سمع منه البيهقي ببغداد [٣] ؛ وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٣ : ٢٠) ، (١٠ : ٧٧)

٤٧ - أبو القاسم : زيد بن أبي هاشم العلوي :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، ولم أظفر له برواية عنه في « السنن الكبير » .

٤٨ - أبو القاسم : عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي السنن الكبير (١ : ٦٣ ، ٩٩ ، ١٧٤) ، (٣ : ١٥ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦) ، (٧ : ٤٥٨) ، (٩ : ٣٥٨) ، (١٠ : ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٢٢٦)

---

(١) تاريخ بغداد (١٤ : ٧٥) ، الأنساب (١٠ : ٤٢٨) ، المنتظم (٨ : ١٥) ، اللباب (٣ : ٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٩٣) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٥٧) ، العبر (٣ : ١١٨) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠١) .

(٢) السنن الكبير (٦ : ٣٥ ، ٣٨)

(٣) السنن الكبير (١٠ : ٧٣)

٤٩ - أبوالقاسم : عبد الرحمن بن عبيد اللّه الحَرْبي الحُرْفي [١]
(٣٣٦ - ٤٢٣)

وهو الشيخ العالم المسند الصدوق ، كتب عنه الخطيب ، وسمع منه البيهقي بجامع الحربية ببغداد [٢] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٦٢) ، (٢ : ١٣٦ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٤٠٩) ، (٣ : ٥٨ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٨٨) ، (٥ : ٣٣٦) ، (٧ : ٢١ ، ٢٣) ، (٩ : ٦٧ ، ٢٣٦) ، (١٠ : ١٠٩ ، ٢٢٧)

٥٠ - أبو محمد : أحمد بن عبد اللّه المزني :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، ولم أظفر له برواية عنه في « السنن الكبير » .

٥١ - أبو محمد المحاربي : جناح بن نذير بن جناح القاضي [٣] :

وقد سمع منه البيهقي ببغداد [٤] ، وبالكوفة [٥] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٦٣ ، ١٥٠) ، (٢ : ٣٧ ، ٢١٩ ، ٢٨٦) و (١٠ : ٩٢ ، ١١٣ ، ٣٤٤)

٥٢ - أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي دلائل النبوة (١ : ٣٣١) ، (٦ : ٢٢ ، ٣٩٣) ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٣٤) ، (٢ : ٥٩ ، ٢٣٩) ، (٣ : ٧٠) ، (١٠ : ١٤)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ : ٣٠٣) ، الإكمال (٣ : ٢٨٢) ، الأنساب (٤ : ١١٢) ، اللباب (١ : ٣٥٧) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤١١) ، العبر (٣ : ١٥٢) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٢٦) (الحُرفي) = من يبيع الأشياء المتعلقة بالبزور ، والبقالين .

(٢) السنن الكبير (٢ : ٤١١) ، (٤ : ٤٠٧)

(٣) ترجم له ابن نقطة على مافي هامش الإكمال لابن ماكولا (٢ : ١٧٨)

(٤) السنن الكبير (٦ : ٣٥)

(٥) السنن الكبير (٦ : ١٩٥ ، ٢٣٠)

٥٣ - أبو محمد ، عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري [١] : الشيخ المعمر الثقة ، سمع من إسماعيل الصفّار عدة أجزاء انفرد بعلوّ إسنادها ، وسمع من جعفر الخلْدي ، وأبي بكر النّجَاد ، وجماعة .

روى عنه الخطيب ، والبيهقي ، والحسين بن علي البُسْري . قال الخطيب : «كتبنا عنه ، وكان صدوقاً » . وفاته في صفر سنة سبع عشرة وأربعمائة .

سمع منه البيهقي ببغداد [٢] ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١١١ ، ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٨١) ، (٢ : ١٠٩ ، ١٦٤) ، وغيرها ، وفي دلائل النبوة (٦ : ٤٨)

٥٤ - أبو محمد : عبد اللّه بن يوسف بن أحمد بن باموية [٣] : (٣١٥ - ٤٠٩)

كان شيخ الصوفية في عصره ، كما كان محدثاً صالحاً ، وقد لقيه البيهقي بنيسابور في بداية نشأته العلمية ، ولازمه طويلاً ، وأخذ عنه العلم والحديث ، وتأثر بصلاحه ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وأكثر عنه في « السنن الكبير » (١ : ١٥٠ ، ١٩٤) ، (٢ : ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٤٩) ، (٩ : ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦)

٥٥ - أبو منصور : الظفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن زبَّارة بن عبد اللّه بن حسَن بن علي بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني النيسابوري البيهقي الغازي [٤] : (... - ٤١٠)

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ : ١٩٩) ، العبر (٣ : ١٢٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٨٦) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٨)

(٢) السنن الكبير (١ : ٩) ، (٤ : ٢٠)

(٣) الأنساب (١ : ١٧٧) ، معجم البلدان (١ : ١٤٦) ، اللباب (١ : ٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٤٩) ، العبر (٣ : ١٠٠) ، تبصير المنتبه (١ : ٥٦)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٦٣)

هو السيد المسند ، الرئيس المجاهد ، وقد سمع من البيهقي ببيهق إملاءً [١] وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٣ : ٧٢ ، ١٧٢) ، (٤ : ٣٥٧ ، ٤٩.) ، وغيرها .

٥٦ - أبو نصر : أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي :

وصفه البيهقي بالشيخ الصالح ، وروى عنه في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (٢ : ٢٧.) ، (٧ : ٢٦١) ، (٣ : ٢٥٥) ، وغيرها .

٥٧ - أبو نصر : أحمد بن علي بن أحمد القاضي :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٨٦ ، ١٥٥ ، ٢٧٤) ، (٢ : ٩ ، ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٥.٦) ، (٣ : ١٦ ، ١٥٢)

٥٨ - أبو نصر : عمر بن عبد العزيز بن قتادة :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ٩. ، ١١٥) ، (٩ : ٢.٩) ، وأكثر عنه جداً ، وقد سمع منه بخسروجرد من أصل كتابه . السنن (٢ : ٣٤) ، وكان البيهقي يقرأ عليه . السنن الكبير (٥ : ٢١.)

٥٩ - أبو نصر : محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، وفي « السنن الكبير » (١ : ١٨٣) ، (٢ : ٢٧٧) ، وفي دلائل النبوة (٢ : ٣١)

٦. - أبو يعلى : حمزة بن عبد العزيز :

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب ، ولم أظفر له برواية عنه في « السنن الكبير » [٢] .

* * *

(١) « السنن الكبير » (٢ : ١٣٨) ، (٤ : ١٥٩) ، (٥ : ١١٩)

(٢) سرد أسماء شيوخ البيهقي الآخرين الذين روى عنهم في مصنفاته الأخرى :

١ - الإمام أبو القاسم : الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري ، المفسر الواعظ الأديب ، مترجم في السير (١٧ : ٢٣٧) ، وغيرها .

....

٢ - الشيخ أبو نصر : منصوربن الحسين النيسابوري ، القارئ ، المفسر ، المترجم في السير (١٧ : ٤٤١) ، وغيرها ، (م - ٤٢٢)

٣ - أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفي (٤٢٩) ، وأحد أعلام الشافعية ، مترجم في السير (١٧ : ٥٧٢) ، وغيرها .

٤ - إبراهيم بن عبد الله ، أبو إسحق الأصبهاني ، روى عنه في السنن الكبرى (١ : ٤١٢)

٥ - أبو إسحق الإسفرائيني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، من أئمة الفقه والأصول ، مترجم في السير (١٧ : ٣٥٣)

٦ - أبو إسحق الطوسي : إبراهيم بن حمد بن إبراهيم بن يوسف ، مترجم في طبقات السبكي (٣ : ١١٤)

٧ - إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار ، أبو إسحق النيسابوري روى عنه في « السنن الكبرى » (٧ : ٢٦١) ، وغيرها .

٨ - أبو العباس الصرام ، أحمد بن إبراهيم بن جانجان ، روى عنه في دلائل النبوة (٧ : ٢٦٥) من تحقيقنا .

٩ - أبو بكر الأصبهاني أحمد بن إبراهيم روى عنه في الكبرى (٦ : ٢٠٠) ، وفي الزهد (٨٩)

١٠ - أبو عبد الرحمن : أحمد بن إبراهيم ، وروى عنه في الزهد (٢٥٦)

١١ - أبو بكر بن المؤمن : أحمد بن الحسين بن علي ، روى عنه البيهقي في الدلائل (٥ : ٥٧) (٧ : ٧٧)

١٢ - أبو حامد الإسفرائيني : أحمد بن أبي خلف الصوفي ، روى عنه في « السنن الكبرى » (١ : ٤٢٦)

١٣ - أبو نصر الصغار : أحمد بن عبد الرحمن ، روى عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ : ٣٤٤)

١٤ - أبو بكر الفارسي الشيرازي : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الحافظ ، روى عنه في الزهد (١٠٦)

١٥ - أبو حامد الإسفرائيني الحافظ : أحمد بن علي بن أحمد الرازي ، سمع منه البيهقي بإسفرايين ، وروى عنه في السنن الكبرى ، فأكثر .

١٦ - أبو حامد الخسروجردي : أحمد بن علي المقرى ، روى عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٨٦)

....

١٧ - أبو العباس الكسائي المصري : أحمد بن علي بن الحسن البزاز ، سمع منه البيهقي بمكة، وري عنه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٩٨) .

١٨ - ابن منجويه : أحمد بن علي أبو بكر الأصبهاني الحافظ ، أكثر عنه البيهقي في السنن الكبرى . انظر مثلاً (٩ : ١٤١ ، ١٩٦ ، ١٩٨) ، (١٠ : ٣٠١ ، ٣٤١) .

١٩ - أبو الطيب الجعفري : أحمد بن علي ، سمع منه البيهقي بالكوفة ، روى عنه في مقدمة السنن الكبرى ، وإثبات عذاب القبر (٦٦) .

٢٠ - أبو منصور الدامغاني : أحمد بن علي ، سمع منه البيهقي ببيهق ، وروى عنه في « الكبرى » (٦ : ٧٧ ، ٧٩) ، (٨ : ٥٠) .

٢١ - أبو سهل المهراني : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، روى عنه البيهقي في الكبرى (١ : ١٠١) ، وفي الزهد (٢٥٦) .

٢٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى النيسابوري ، روى عنه البيهقي في الكبرى (٨ : ٢٠) ، وفي الزهد (٣٦٤) .

٢٣ - أبو العباس الشاذياخي : أحمد بن محمد بن حمك ، روى عنه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٥٨) ، فأكثر .

٢٤ - أبو عبد الله العباسي : أحمد بن محمد بن عبد الله ، سمع منه البيهقي بمكة والمدينة ، وروى عنه في « السنن الكبرى » (٣ : ٢٣٨) .

٢٥ - أبو بكر الأشناني : أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد ، روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٢ ، ٣٠٦) ، و (٩ : ٣٦) ، وغيرها ، وتحمل عنه أقوال الدارمي وابن معين في الرجال .

٢٦ - أبو سعيد الصفار الأديب : أحمد بن محمد بن مزاحم ، روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٩٢) .

٢٧ - أبو عثمان الصَّابوني : إسماعيل بن عبد الرحمن ، وهو من أقران البيهقي ، وكان البيهقي يثني عليه ، ويقول : « حدثنا إمام المسلمين حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أبو عثمان الصابوني » على ما ورد في سير أعلام النبلاء (١٨ : ٤١) ، وروى عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٤١) ، وله ترجمةٌ عند السبكي في الطبقات (١ : ٢٨٣) .

٢٨ - أبو القاسم المعروف بابن عروة البندار ، سمع منه البيهقي ببغداد ، وروى عنه في الكبرى (١ : ٤٦٤) ، و (٥ : ٣٥) و (٧ : ٢٨٨) .

٢٩ - أبو عبد الله العبسي : أحمد بن محمد بن المهتدي بالله ، قرأ عليه البيهقي بمكة وبالمدينة . السنن الكبرى (٣ : ٣٧ ، ٢٣٥) .

....

٣٠ - أبو علي القرشي الشريف : الحسن بن أشعث ، روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٤٢) .

٣١ - أبو محمد الصوفي : جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري ، سمع منه البيهقي بهمدان . السنن الكبرى (٢ : ١٣) .

٣٢ - أبو محمد الحافظ : الحسن بن أحمد ، روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨)

٣٣ - أبو محمد المالكي : الحسن بن أحمد بن فراس سمع منه البيهقي بمكة . السنن الكبرى (٣: ٦٠ ، ٦٥) .

٣٤ - أبو علي الدقاق : الحسن بن علي بن محمد ، روى عنه البيهقي في الزهد (٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢) .

٣٥ - أبو محمد المزكي : الحسن بن علي . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢١٥) ، و (٥ : ٧٣) .

٣٦ - الحسن بن أبي عبد الله . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٨٦) .

٣٧ - أبو محمد الماسرجي : الحسن بن علي المؤمل بن الحسن بن عيسى : روى البيهقي عنه من أصله في السنن الكبرى (١ : ١٠١) ، (٩ : ١٥ ، ٢٨) ، (١٠ : ٤٧) .

٣٨ - أبو طاهر الهمداني : الحسن بن علي بن محمد بن سلمة ، روى عنه البيهقي في الكبرى (١ : ٣ ، ٥٨) ، (٢ : ٧) .

٣٩ - أبو عبد الله الغضائري : الحسين بن الحسن بن محمد : سمع منه البيهقي في بغداد ، وروى عنه في السنن الكبرى (٢ : ٣٤) ، (٣ : ٣٢) .

٤٠ - أبو عبد الله السديري البيهقي : الحسين بن عبد الله بن محمد ، سمع منه البيهقي بخسروجرد ، وروايته عنه في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٩) .

٤١ - أبو عبد الله البجلي : الحسين بن محمد بن محمد ، روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢١٦) ، (٧ : ٣١١) .

٤٢ - أبو أحمد الأسد آبادي : الحسين بن علوشة ، سمع منه البيهقي بهمدان . السنن الكبرى (٣ : ٦٩) .

٤٣ - أبو عبد الله الدينوري الدامغاني : الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه ، سمع منه البيهقي . بالدامغان . السنن الكبرى (٢ : ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) ، و (١٠ : ٢٠٨) .

٤٤ - أبو أحمد الأستراباذي : الحسين بن علي بن محمد بن نصر ، سمع منه البيهقي في استرباذ . السنن الكبرى (٧ : ٦) .

....

٤٥ - أبو طاهر الكعبي : الحسين بن علي بن الحسن الهمداني ، سمع منه البيهقي بهمدان . السنن الكبرى (٢ : ٧) .

٤٦ - أبو القاسم السهمي : حمزة بن يوسف صاحب « تاريخ جرجان » ، ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤٧٠) أن البيهقي حدث عنه .

٤٧ - أبو سعيد البستي : الخليل بن أحمد بن محمد القاضي ، سمع منه البيهقي بنيسابور . السنن الكبرى (٤ : ٤٢) .

٤٨ - أبو علي التميمي الأصبهاني : روح ين أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم . روى عنه البيهقي في السنن الكبري (٧ : ١٤٣) .

٤٩ - زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي : روى عنه البيهقي فأكثر . وأغلب هذه المرويات في السنن الكبرى (١ : ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٤٤) ، (٢ : ٨٨ ، ٢٨٠ ، ٤١٣) ، وغيرها .

٥٠ - أبو عثمان القرشي : سعيد بن العباس بن محمد . رافقه البيهقي في طريق الحج ، وسمع منه على شط الفرات ، وفي المسجد النبوي . السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧) ، (٣ : ٤٢ ، ٣٦٤) ، (١٠ : ٢٩٣) .

٥١ - أبو سَعْد الشعبي الكرابيسي : سعيد بن محمد بن محمد . روى عنه البيهقي في « الزهد » (٩٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٠٤) وغيرها .

٥٢ - أبو سعيد المهرجاني : شريك بن عبد الملك بن الحسن . سمع منه البيهقي بأسفرايين . السنن الكبرى (٢ : ٣٢٥) ، (٨ : ٢٦٥) .

٥٣ - أبو القاسم الكتاني : طلحة بن علي بن الصَّقْر . سمع منه البيهقي ببغداد . السنن الكبرى (١ : ٧١) (٢ : ١٨) ، (٧ : ١١٧) ، (٩ : ١١٠) .

٥٤ - أبو ذَرٍّ الهروي المالكي : عَبْد بن أحمد بن محمد ، شيخ الحرم . روى عنه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢ : ٥٦٦) .

٥٥ - أبو القاسم الفارسي : عبد الرحمن بن علي بن حمدان . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٥١) ، (٥ : ٣٤٤) ، (٦ : ٣٣) ، وغيرها .

٥٦ - أبو محمد المزكي : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٦١) ، (٦ : ١٥٨) ، إثبات عذاب القبر (١٨٠) .

٥٧ - أبو زيد القاضي : عبد الرحمن بن محمد بن حبيب . روى عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٦٦) .

....

٥٨ - أبو سعيد الشاهد : عبد الرحمن بن محمد بن شبانة . سمع منه البيهقي بهمذان . السنن الكبرى (٦ : ٢٠٥) ، (٩ : ٢٣٤) .

٥٩ - أبوالقاسم السرَّاج : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله . روى عنه البيهقي إملاءً . السنن الكبرى (٦ : ١٢٦) ، دلائل النبوة (٦ : ٤٧٩) .

٦٠ - عبد الرحمن بن محمد الإدريسي . روى عنه البيهقي في الزهد (٢٣٨) .

٦١ - أبو القاسم الأصفهاني : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، سمع منه البيهقي بالـرِّي . السنن الكبرى (٢ : ٩٦ ، ٩٧) ، (١٠ : ١٧٢) .

٦٢ - أبو القاسم العطَّار : عبد العزيز بن محمد محمد بن جعفر . سمع منه ببغداد . السنن الكبرى (٩ : ١١) ، (١٠ : ٢٩٦) .

٦٣ - أبو القاسم النَّسَوي : عبد الله بن أحمد . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى رواية واحدة .

٦٤ - عبد الله بن أحمد بن الفضل بن محمد البخاري . روى عنه البيهقي في الزهد (٦٣٧) .

٦٥ - أبو الحسين البوشنجي : عبد الله بن أبي طاهر . روى عنه البيهقي في الزهد (٦٧٥) .

٦٦ - أبو محمد الحرضي : عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم . روى عنه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٥٥) ، (٤ : ١١٧ ، ١٩٣) .

٦٧ - أبو محمد المُعَاذي : عبد الله بن علي بن أحمد . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٢١) .

٦٨ - أبو سعيد الخركوشي : عبد الملك بن محمد بن إبراهيم . السنن الكبرى (١ : ١٢٧) ، (١٠ : ١٧) .

٦٩ - أبو القاسم البخاري المقريء : عبد الواحد بن محمد بن إسحاق . سمع منه البيهقي بالكوفة السنن الكبرى (١ : ٦٠) ، (٦ : ٢٨٩) .

٧٠ - أبو القاسم الفقيه الفامي : عبيد الله بن عمر بن علي . سمع منه ببغداد . السنن الكبرى (٢ : ٦٨) ، (٨ : ٥٥) .

٧١ - عبيد الله بن محمد بن حمد بن فهد القشيري . روى عنه في السنن الكبرى (٣ : ٧٦) .

٧٢ - أبو محمد القشيري الصيدلاني : عبيد بن محمد . روى عنه في السنن الكبرى (٣ : ٦) (٧ : ١١٨) ، وغيرها .

٧٣ - أبو الهيثم القاضي : عُتْبة بن خيثمة . روى عنه في السنن الكبرى (١ : ٢٧٢) ، (٥ : ٢٠٩)

٧٤ - أبو سعيد الفقيه : عثمان بن عبدوس بن محفوظ . روى عنه في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٤) ، وغيرها .

. . . .

٧٥ - أبو الحسن المهرجاني الإسفراييني : العلاء بن محمد بن أبي سعيد . سمع منه البيهقي بأسفرايين وبمهرجان . السنن الكبرى (١ : ١٩٠ ، ٢٠٥) ، (٢ : ٢١ ، ٣٦) ، (١٠ : ١٠٨) .

٧٦ - أبو الحسن الخَسْروجردي : علي بن أحمد بن إبراهيم . روى عنه في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٠) .

٧٧ - علي بن أحمد بن سيماء المقري . روى عنه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ٤٨٣) .

٧٨ - أبو الحسن الزاهر : علي بن أحمد بن محمد بن سليمان . روى عنه في الكبرى (٥ : ٣٣٩) .

٧٩ - علي بن أحمد السّامري ، أو علي بن محمد بن يوسف الرّفاء . روى عنه في الكبرى (٥:٣٣٩) ، (٦ : ٢٧٣) ، (١٠ : ٢٠) ، وأكثر عنه .

٨٠ - أبو الحسن القزويني : علي بن بندار . روى عنه في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٤) .

٨١ - أبو القاسم الطهماني : علي بن الحسن بن علي . روى عنه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٥٢٢) .

٨٢ - أبو الحسن المصري : علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن قَهَى . سمع منه البيهقي بمكة . السنن الكبرى (٥ : ٣٢٨) ، والزهد (٢٠٦) .

٨٣ - أبو الحسن البيهقي : علي بن الحسين بن علي . روى عنه في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٧) .

٨٤ - أبو الحسن البيهقي : علي بن عبد الله بن علي . روى عنه في السنن الكبرى (١ : ٨٩)، (١٠ : ١١٧) .

٨٥ - أبو الحسن الباشاني المزكي : علي بن محمد . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٤١) .

٨٦ - علي بن محمد بن بندار المجاور بمكة حيث سمع منه البيهقي الزهد (١٤٨) .

٨٧ - أبو الحسن الطرازي : علي بن محمد . روى عنه البيهقي في الكبرى (٨ : ٩٠) .

٨٨ - أبو الحسن الأسفراييني : علي بن محمد بن علي بن السّقا . سمع منه البيهقي بنيسابور . السنن الكبرى (٣ : ٤٠ ، ٣٧٠ ، ٣٨٨) ، (١٠ : ٢٤٥) ، وغيرها .

٨٩ - أبو الحسن السبيعي : علي بن محمد . روى عنه في الكبرى (٣ : ١٠) ، (٤ : ٢١١)، (٩ : ٣٢٥) ، وغيرها .

٩٠ - أبو الحسن المقري : علي بن محمد بن علي . سمع منه البيهقي بأسفرايين وببغداد وبمهرجان وأكثر عنه جدا . السنن الكبرى (١ : ١٩٥) ، (٤ : ٤٠) ، (٨ : ١٠) ، وغيرها .

٩١ - أبو القاسم الإيادي المالكي : علي بن محمد بن يعقوب . سمع منه ببغداد . السنن الكبرى (٣ : ٣٤١) ، (٧ : ١١ ، ١٥) ، وغيرها .

....

٩٢ - أبو الفضل الهروي : عمر بن إبراهيم بن إسماعيل . روى عنه في السنن الكبرى (١٠ : ١٥) .

٩٣ - أبو القاسم البَزّاز : غيلان بن محمد بن إبراهيم . سمع منه ببغداد . السنن الكبرى (٤ : ٢٨٩) .

٩٤ - أبو جعفر المُستَملي : كامل بن أحمد بن محمد . روى عنه في السنن الكبرى (٨ : ٨) ، (١٠ : ١٧٢) ، وغيرها .

٩٥ - أبو بكر الفارسي : محمد بن إبراهيم بن أحمد . سمع منه البيهقي حين وروده عليهم « بيهق » ، ومن طريقه تحمل كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، وأكثر عنه في السنن الكبرى (١ : ١٣٣) ، (٢ : ٣٤٠) ، (٣ : ١٢٢) . وغيرها .

٩٦ - أبو نصر البزّار : محمد بن أحمد بن إسماعيل . سمع منه بطابران . السنن الكبرى (٣ : ١٦) ، وغيرها .

٩٧ - أبو جعفر القرمسيني : محمد بن أحمد بن جعفر . سمع منه البيهقي بقرمسين . السنن الكبرى (١٠ : ١١٢) ، وغيرها .

٩٨ - محمد بن أحمد بن زكريا . السنن الكبرى (٢ : ١٠٠) ، وغيرها .

٩٩ - أبو أسامة الهروي : محمد بن أحمد بن محمد . روى عنه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٠) .

١٠٠ - أبو سهل المروزي : محمد بن أحمد بن نصرويه . سمع منه البيهقي بنيسابور . السنن الكبرى (١ : ٣٥١) ، وغيرها ، دلائل النبوة (٥ : ٤١٦) .

١٠١ - أبو بكر الإسفراييني : محمد بن أحمد بن زكريا . السنن الكبرى (٥ : ١٦٧) وغيرها .

١٠٢ - أبو بكر الطوسي الفقيه : محمد بن بكر بن محمد . السنن الكبرى (١ : ١٣٧) .

١٠٣ - أبو بكر المزكي : محمد بن جعفر . السنن الكبرى (٣ : ٢٦) .

١٠٤ - أبو منصور الأستاذ : محمد بن الحسين بن أبي أيوب . روى عنه البيهقي في دلائل النبوة (١ : ١٥) .

١٠٥ - أبو عمر القاضي البسطامي : محمد بن الحسين بن محمد . روى عنه في السنن الكبرى (٥ : ٧٢) ، وغيرها .

١٠٦ - محمد بن الحسين : أبو عبد الله . روى عنه البيهقي في الزهد (٤٠٢) .

١٠٧ - أبو بكر الإسفراييني : محمد بن أبي سعيد بن سختويه . سمع منه البيهقي بمكة ، وروى عنه في الكبرى (٤ : ٦٠) .

١٠٨ - محمد بن سليمان الأنباري . روى عنه البيهقي في الكبرى (٩ : ٣٠٠) .

....

١٠٩ - محمد بن صالح : أبو بكر . روى عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ١٦٦) .

١١٠ - أبو الحسن العلوي : محمد بن ظفر بن محمد . روى عنه في الكبرى (٥ : ٣٤٩) .

١١١ - أبو الفتح القاضي : محمد بن عبد الله بن جعفر . روى عنه في الكبرى (١ : ٦١) ، (٧ : ١١) .

١١٢ - أبو العباس الكسائي المصري : محمد بن علي بن الحسن . سمع منه البيهقي في المسجد الحرام . السنن الكبرى (٣ : ٢٠٧) .

١١٣ - أبو الحسين التميمي : محمد بن علي بن خشيش . سمع منه البيهقي في الكوفة . السنن الكبرى (١ : ٥٧) ، (٢ : ٢٠٤ ، ٣٧٩) ، (٣ : ٣٨٤) ، (٧ : ٣٣٥) ، (١٠ : ٢٢٦) .

١١٤ - أبو بكر : محمد بن علي بن محمد بن علي . روى عنه في الكبرى (٤ : ٣٤٨) .

١١٥ - أبو منصور الحمداني : محمد بن عيسى . سمع منه بهمدان الكبرى (١٠ : ٢٣٤) .

١١٦ - أبو عبد الله المصري : محمد بن الفضل بن نظيف . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ : ٤٧٦) .

١١٧ - أبو الحسن : محمد بن محمد الإسفراييني . سمع منه بأسفرايين وروى عنه في السنن الكبرى (٨ : ١٤٧) ، (١٠ : ٢٣٦) .

١١٨ - أبو بكر الأديب : محمد بن محمد بن رجاء . سمع منه البيهقي من أصل سماعه ، وروى عنه في الكبرى (١ : ٢٦١) ، (٣ : ٩٣) ، (٥ : ٢٦٢) .

١١٩ - أبو بكر السليماني : محمد بن محمد . روى عنه في الكبرى فأكثر جداً ، ومن طريقه تحمل سنن أبي داود رواية اللؤلؤي . السنن الكبرى (٢ : ٢٢٣) ، (٣ : ٦٩) ، ومواضع آخر كثيرة .

١٢٠ - أبو بكر الجبري : محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر . روى عنه في الكبرى (٤ : ٢٦٤) ، (١٠ : ٢٧١) .

١٢١ - أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من ولد إبراهيم النخعي . سمع منه بالكوفة . السنن الكبرى (٢ : ٢٠٩) ، (٣ : ٣٦٩) ، (٤ : ٢٩ ، ١٣١ ، ١٩٤) .

١٢٢ - أبو الحسن الفقيه : محمد بن محمد . السنن الكبرى (١ : ٢٥) .

١٢٣ - أبو النضر الفقيه : محمد بن محمد بن يوسف . روى عنه البيهقي في الكبرى (١ : ٥٠) . (٢ : ٤٨٩) ، (٨ : ٥٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢٩٣ ، ٣٠٧) ، وغيرها .

١٢٤ - أبو بكر الفارسي : محمد بن محمد المشاط . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ : ٤٢٩) .

....

١٢٥ - أبو الحسين الفقيه الإسفراييني المهرجاني ، محمد بن أبي المعروف . سمع منه البيهقي بأسفرايين ومهرجان ، وروى عنه في السنن الكبرى فأكثر عنه .

١٢٦ - أبو سعيد الرئيس الجرجاني : محمد بن منصور . السنن الكبرى (٩ : ١٢٦) .

١٢٧ - أبو عبد الله السني البيهقي : محمد بن منصور . روى عنه في دلائل النبوة (٦ : ٣١٧) .

١٢٨ - أبو عبد الله الأصبهاني : محمد بن يوسف . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ ، ١١٦ ، ١٢٠) ، وغيرها .

١٢٩ - أبو القاسم البجلي مجالد بن عبد الله بن مجالد ، سمع منه البيهقي بالكوفة ، وروى عنه في السنن الكبرى (٧ : ٣٥١) .

١٣٠ - مروان بن معاوية . روى عنه في السنن الكبرى (٨ : ١٣٠) .

١٣١ - أبو سعيد الجرجاني : مسعود بن محمد . روى عنه البيهقي في الكبرى (١ : ٦٩) ، (٦ : ٢٨١) .

١٣٢ - أبو القاسم الفراوي : منصور بن عبد المنعم بن عبد الله . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠) .

١٣٣ - أبو صالح الشالنجي الصوفي : منصور بن عبد الوهاب بن أحمد . روى عنه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٧٣ ، ٢٨٣) ، وغيرها .

١٣٤ - أبو صالح البزاز منصور بن عبد الوهاب . روى عنه البيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٦٦) .

١٣٥ - أبو القاسم الطبري : هبة الله بن الحسن بن منصور . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ : ٤١٩) .

١٣٦ - أبو سعيد الصائغ يحيى بن أحمد بن علي . روى عنه البيهقي في الكبرى (١ : ٨٠) ، (٤ : ٣١٢) .

١٣٧ - أبو سعيد المهرجاني يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا . سمع عنه البيهقي بنيسابور . وروى عنه في السنن الكبرى (١ : ٤٣) .

١٣٨ - أبو بكر بن المؤمل . روى عنه في الكبرى (٩ : ١١٨) .

١٣٩ - أبو جعفر العزائمي . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٧٩ ، ٣٣) .

١٤٠ - أبو الحسن بن أبي بكر . روى عنه البيهقي في الزهد (٤٣٤) .

١٤١ - أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الإسفراييني . روى عنه في السنن الكبرى (٧ : ٢١٨) .

١٤٢ - أبو عبد الله بن أحمد بن الفضل بن محمد الفقيه . روى عنه البيهقي في الزهد (٣٦٦) .

١٤٣ - القاضي أبو العلاء . روى عنه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٣) .

١٤٤ - البيروتي . روى عنه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٣) .

تلاميذ البيهقي :

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٣ - ١١٣٤) : « روى عنه خلق كثير » وقرأ كتبه على تلاميذه الكثيرين الذين نشروها في الأمصار ، أما أشهر تلاميذه الذين نقلوا عنه العلم ، وكثرت ملازمتهم له ، وكان لهم به صلة وثيقة ، منهم :

١ - أبو عبد الله الفراوي : محمد بن الفضل [١] : (٤٤١ - ٥٣٠) تفرد برواية صحيح مسلم ، وكان يعرف بفقيه الحرم ، لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم ويسمع الحديث وكان بارعاً في الفقه والأصول ، حافظاً لقواعده ، كما تفرد برواية « دلائل النبوة » والأسماء والصفات .

قال ابن السمعاني : هو إمام ثبت ، مناظر ، واعظ ، حسن الأخلاق والمعاشرة جواد ، مكرم للغرباء ، ما رأيت في شيوخنا مثله .

٢ - أبو محمد : عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخُواري [٢] : وكان إماماً فاضلاً مفتياً متواضعاً ، كتب عنه السمعاني الكثير بنيسابور ، وقرأ عليه الكتب ، وفاته (٥٣٣) .

٣ - أبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعي : وقد روى عن البيهقي رسالته إلى أبي محمد الجويني [٣] .

٤ - زاهر بن طاهر بن محمد [٤] : أبو القاسم المستملي الشحامي المعدل ، روى عنه كتاب الزهد ، ورواه ابن عساكر عن المستملي .

---

(١) له ترجمة في طبقات السبكي (٤ : ٩٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٣٥٢) ، وشذرات الذهب (٤ : ٩٦) ، والبداية والنهاية (١٢ : ٢١١) .

(٢) طبقات السبكي (٤ : ٢٤٣) ، العبر (٤ : ٩٩) ، شذرات الذهب (٣ : ١١٣) .

(٣) طبقات الشافعية (٣ : ٢١٠) .

(٤) البداية (١٢ : ٩٤) ، وشذرات الذهب (٤ : ١٠٢) . وسير أعلام النبلاء .

٥ - أبو عبد اللّٰه بن أبي مسعود الصاعدي [١] : روى عنه ابن عساكر كما في تبيين كذب المفتري .

٦ - أبو المعالي : محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين الفارسي النيسابوري [٢] : راوي السنن الكبير عن البيهقي ، وفاته (٥٣٩) .

٧ - القاضي أبو عبد اللّٰه الحسين بن علي بن فطيمة البيهقي قاضي خسروجرد [٣] : المتوفي بها .

٨ - إسماعيل بن أحمد البيهقي [٤] ابن المصنف (٤٢٨ - ٥٠٧) سمع من أبيه ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي « ببيهق » وكان فاضلاً مرضي الطريقة .

٩ - حفيد البيهقي : أبو الحسن ، عبيد اللّٰه بن محمد بن أحمد [٥] ، وهو راوي كتاب « دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة » ، كما روى عن جده عدة كتب ، وكانت وفاته سنة (٥٢٣) وله أربع وسبعون سنة .

١٠ - الحافظ أبو زكريا : يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني المتوفي (٥١١) ، وهو صاحب التاريخ ، سمع من البيهقي في نيسابور ، وقال السمعاني : « كان جليل القدر ، وافر الفضل ، واسع الرواية ، حافظ ، ثقة ، مكثر ، كثير التصانيف » .

١١ - عبد الرحيم القشيري ، المتوفي (٥١٤) [٦] .

١٢ - عبد الرحيم البحيري ، أبو بكر ، المتوفي (٥٤٠) [٧] .

---

(١) تبيين كذب المفتري (٤٥) .

(٢) شذرات الذهب (٤ : ١٢٥) .

(٣) الأنساب (٢ : ٤١٣) ، طبقات السبكي (٧ : ٧٣) .

(٤) طبقات السبكي (٧ : ٤٤) ، المنتظم (٩ : ١٧٥) .

(٥) ترجمته في الميزان (٣ : ١٥) ، شذرات الذهب (٤ : ٦٧) .

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٧٨) .

(٧) تذكرة الحفاظ (٤ : ٧٨) .

١٣ - سهل بن أحمد الأرغياني الشافعي (م - ٤٩٩) ، وكان إماماً كبيراً ذا قدر في العلم والمذهب ، أما أرغيان فهي ناحية من نواحي نيسابور [١] .

١٤ - أبو عبد الله الحسين بن مسعود البغوي ، صاحب مصابيح السنة ، وغيرها ، المتوفي (٥١٦) هـ ، والجامع لعلوم القرآن والسنة والفقه ، رحمه اللّـه [٢] .

* * *

(١) وفيات الأعيان (٢ : ١٥٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ : ٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٩ : ٤٤١) ، ومقدمة مصابيح السنة للدكتور يوسف مرعشلي .

مصنفاته

الحافظ البيهقي من هبات الفكر الإسلامي للحياة الإنسانية ، تتبين لنا منزلته وأصول فكره واجتهاده بعامة من خلال آثاره ومصنفاته الكثيرة - على قلة ما وصلنا منها - فبعد أن جاب الأقطار طلباً للعلم ، والتقى بكثير من العلماء ، ونهل من مواردهم المختلفة متخذاً فقه الإمام الشافعي أصلاً في فقهه ، الذي هو أساساً اتباع الكتاب والسنة ، فاتبع هذا المذهب ، ووضع غوامضه في كتبه ورسائله التي بلغت - فيما قيل - ألف جزء في الحديث ، والفقه ، والعقائد ، واحتلت مصنفاته مكاناً مهما في المكتبة الإسلامية ، حتى أصبحت لا يستغني عنها مسلم ، لما تميزت من علم جم وفقه غزير .

لقد تلقى البيهقي مصنفات الإمام الشافعي في السنن ، وحذق أصولها حتى أصبحت جزءاً من جوهر نفسه ، فمضى يُحكم جذورها ويثبت أصولها ، وكانت إطاراً له زاده إحْكاماً بذوقه وملكاته ، حتى استخرجَ أروع المصنفات .

ولكي يستبين لنا ذلك في وضوح نقف هنيهةً عند مصنفاته نستعرضها :

١ - السنن الكبرى :

يعد هذا الكتاب الذي طبع في (١٠) مجلدات من أهم مؤلفات البيهقي لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام ، وقد جمع فيه أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وموقوفات الصحابة ، وما أرسله التابعون ، وقد شهد له العلماء بجودة ترتيب هذا المُصَنَّف ، فقال فيه السبكي : « ما صُنِّفَ في علم الحديث مثله » . وقال الذهبي : « ليس لأحد مثله » [١] .

وقال عنه السَّخاوي : « فلا تَعْدُ عنه لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام ، بل

(١) طبقات السبكي (٣ : ٤) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ١٨٤) .

لا تعلم - كما قال ابن الصلاح - في بابه مثله ، ولذ كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ، ولكن قُدِّمت تلك لتقدّم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم »[١] .

وقد اعتنى به العلماء والمحدثون ، فاختصره ابن عبد الخالق (م : ٧٤٤ هـ) في خمس مجلدات[٢] .

كما هذّبه الذهبي (م : ٧٤٨ هـ) مختصراً الأسانيد ، ولم يحذف من المتون إلا قليلاً من المكررات التي تكون في أبواب قريبة من بعضها ، فجاء تهذيب الذهبي على قدر نصف الكتاب[٣] .

واختصره الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (م : ٩٧٤ هـ) ، وصنَّفَ الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني (م : ٧٥٠ هـ) عليه كتاباً سَمَّاه « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » ، وأكثره اعتراضات ومناقشات ونقد ، وقد طبع مع « السنن الكبرى » .

٢ - معرفة السنن والآثار ، أو : المعرفة في السنن والآثار :

ومراده معرفة الإمام الشافعي بالسنن والآثار ، ولذلك فقد خَرَّج فيه البيهقي ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدها التي رواها متكلماً على تلك الأحاديث والآثار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، وأضاف إلى بعض ما أجمله الشافعي ما يوضحه ويقويه في روايات وغيرها .

وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : « مَنْ أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام » .

---

(١) سد الأرب من علوم الإسناد والأدب ص (١١٥)

(٢) كشف الظنون (٢ : ١٠٠٧)

(٣) الدر الكامنة (٣ : ٤٢٦) ، وشذرات الذهب (٦ : ١٥٦) ، وكشف الظنون (٢ : ١٠٠٧) وغيرها .

٣ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** : وهو من أجمع تصانيف البيهقي في السيرة النبوية ، ويرتبط أول الكتاب بآخره بخط واضح في المعجزات وخوارق العادات مكتفياً بالصحيح دون السَّقيم ، مجتزءاً بالمعروف دون الغريب . وهو دُرَّةُ تصانيف البيهقي ومن أنفس وأشمل ما صنف في الموضوع ، وقد يَسَّر اللّٰه فنشرناه في سبع مجلدات عن عشر نسخ خطية فللّٰه الحمد والمنة .

٤ - **المبسوط** : وهو في نصوص الشافعي وهو كتاب كبير جمع فيه البيهقي كلام الشافعي ونصوصه وضبطها بعدما ضاق صدره ممَّا وجده من الاختلاف في نصوص الشافعي وإيرادها دون تثبت [(١)] .

ولم يصلنا علم عن وجود نسخة من هذا الكتاب

٥ - **الأسماء والصفات** : وقد طبع مراراً في الهند ومصر ، وهو يتعلق بأسماء اللّٰه تعالى وربط معانيها بخمسة أبواب وبيان أدلة ذلك من الكتاب والسنة . وقد قال عنه السبكي : « لا أعرف له نظيرا » .

٦ - **كتاب الاعتقاد** : ويقصد به المصنف اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وقد جمعه منْ مصنفاته الكبرى على سبيل الاختصار ليبين فيه ما يجب على المكلف اعتقاده [(٢)] .

٧ - **الجامع لشعب الإيمان** : وهو سفرٌ جليلٌ في بيان شعب الإيمان التي أشار إليها النبي ﷺ في حديثه حين قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأرفعها قول : لا إله إلا اللّٰه ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

وكان الدافع لتصنيف البيهقي لهذا الكتاب أنَّه اطلع على كتاب في شعب الإيمان للفقيه الشافعي أبي عبد اللّٰه الحليمي ؛ فأعجب به ؛ ورأى ضرورة توفير

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣ : ٤) . .وقد طبع الكتاب عدة مرات .

مثله نظراً لوجود مناقشات ومناظرات في عصره حول أصول الدين الأساسية من معنى الإيمان ، وكيفية زيادته ونقصانه ، فأورد كلامه مفصلاً عن كل شعبة من شعب الإيمان شارحاً وموضحاً لها ، ومستوفيا أدلتها ، وزاد على كتاب الحليمي ذكر الأسانيد التي عليها مدار الروايات .

وهذا الكتاب القيم النافع الفريد في بابه قد تزين بزينة الطباعة ورأى النور أخيراً فنشرته الدار السلفية في الهند بتحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد في عدّة مجلدات .

٨ - **مناقب الشافعي** : وقد طبع هذا الكتاب في جزءين بتحقيق الأستاذ الجليل السيد أحمد صقر ، وهو من أجمع ماكتب في مناقب الإمام الشافعي ، وقد بدأه بذكر ما لقريش من الخصائص ليدلل على مكانة الشافعي ونسبه ، ثم انتقل إلى ذكر مولده وطلبه العلم وتصانيفه وورعه واشتهاره بمكارم الأخلاق .

٩ - **كتاب الدعوات الكبير** : ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً ، وقد صنَّفه إجابة لسؤال السائل في أنْ يجمع له ما ورد من الأخبار الصحيحة في الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ .

١٠ - **كتاب الدعوات الصغير** : ذكره في كشف الظنون (١ : ١٤١٧) ، والسبكي في طبقات الشافعية (٣ : ٤) ، ويبدو أنه مختصر من الكتاب السابق .

١١ - **الزهد الكبير** : وقد صنَّفه البيهقي بعد كتاب الجامع لشعب الإيمان حيث كان قد أفرد باباً للزهد ذكر فيه ما حضره من الأخبار والآثار في الزهد وقصر الأمل ، كما أنه كان قد ذكر في دلائل النبوة كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، فاجتمع عنده أقاويل السلف والخلف في فضيلة الزهد وكيفيته في قصر الأمل ، والمبادرة بالعمل ؛ فأفرد هذه الآثار في كتاب كبير بادئاً بذكر بيان الزهد وأنواعه ومَنْ هو الجدير باسم الزاهد . وقد طبع الكتاب منذ عدة سنوات بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي في مجلد لطيف .

١٢ - الزهد الصغير : ويبدو أنه مختصر للكتاب السابق ، وقد ذكره السيوطي (١) ، وابن العماد (٢) ، وحاجي خليفة (٣) ، والسمعاني (٤) .

١٣ - إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين : وقد طبع أخيراً حيث أورد فيه الأدلة الشرعية على هذا الموضوع وأنَّ ذلك جائزٌ عقلاً وشرعاً .

١٤ - أحكام القرآن : وقد طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق (١٣٧١ هـ) ، وقد جمع فيه نصوص الشافعي المتعلقة بالمعاني الدقيقة في القرآن الكريم .

١٥ - المدخل إلى كتاب السنن : وهو مقدة لكتاب السنن الكبرى تحدّث فيه عن العلم والعلماء ، وقد طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

١٦ - كتاب البعث والنشور : وقد رتب الكتاب على أبواب ابتدأها بذكر الشفاعة ثم أتبعه بذكر أحوال الكُفَّار ، ثم أصحاب الأعراف ، وذكر الحوض ، والجنة ووصفها وطعام أهلها ، وختمه بذكر النار ووصفها وحديث الصور الطويل مستدلاً لكل باب بالأدلة النقلية من الآيات والأحاديث والآثار . وقد طبع الكتاب آخيراً طبعة متوسطة .

١٧ - تخريج أحاديث الأم : وقد خَرّج فيه أحاديث كتاب الأم للشافعي وعلّق على السند ، ولا يزال مخطوطاً .

١٨ - كتاب الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة : ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً على أهميته الفائقة حيث ذكر فيه المسائل الفرعية التي اختلف فيها أبو حنيفة والشافعي في الأحكام مرتباً على أبواب الفقه .

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ٣٦٧) .
(٢) شذرات الذهب (٣ : ٣٠٥) .
(٣) كشف الظنون (٢ : ١٤٢٢) .
(٤) الأنساب (٢ : ٤١٢) .

١٩ - كتاب الآداب : وقد طبع حديثاً في أربع مجلدات ، وقد ذكر فيه المصنِّف الأخلاق الحميدة التي ينبغي أنْ يتحلى بها كلُّ مؤمن .

٢٠ - كتاب الأربعين الكبرى في الأخلاق : ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ٥٣) ، ولا يزال مخطوطاً ، ويشتمل على مئة حديث مرتبة على أربعين باباً .

٢١ - بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي : وقد طبع أخيراً ، وفيه بيَّن البيهقي الأخطاء التي وقعت في كتب الشافعي بسبب النقل في الأخبار ، فأفردها بهذا الكتاب لمن أراد الوقوف عليها ، وزاد في الكتاب بيان ما يتوهم أنه خطأ وليس بخطأ .

٢٢ - إثبات الرؤية : ولا يزال مخطوطاً .

٢٣ - الأربعون الصغرى : طبع أخيراً .

٢٤ - الأربعون الكبرى : ولا يزال مخطوطاً .

٢٥ - كتاب الإيمان : أشار إليه المصنِّف في كتاب الجامع لشعب الإيمان .

٢٦ - كتاب الترغيب والترهيب : في مجلد لا يزال مخطوطاً .

٢٧ - الجامع في الخاتم أو فصل في الخاتم من كتاب الجامع : ولا يزال مخطوطاً .

٢٨ - حياة الأنبياء في قبورهم : وهي رسالة لطيفة طبعت عدة مرات .

٢٩ - رسالة في حديث الجويباري : مخطوط .

٣٠ - فضائل الأوقات : مخطوط .

٣١ - فضائل الصحابة : أشار إليه المؤلف في كتاب الجامع لشعب الإيمان .

٣٢ - القدر : مخطوط ، وقد أشار إليه المصنف في الجامع لشعب الإيمان .

٣٣ - القراءة خلف الإمام : طبع بالهند (١٩١٥ م) ، ثم في باكستان طبعة متوسطة ، وفيه استوفى النقاش حول هذه المسألة .

٣٤ - كتاب الإسراء ، أو الأسرى ، أو الإسرار : ورد بهذه الأسماء ولم يصل إلينا .

٣٥ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل : لم يصل إلينا ، وقد نقل منه ابن كثير قطعة كبيرة في البداية والنهاية (١٠ : ٣٢٥ - ٣٣٥) .

٣٦ - المعارف : ذكره ابن العماد في الشذرات (٣ : ٣٠٥) ، ولكن من المتوقع أنْ يكون مصحفاً من « المعرفة في السنن والآثار » .

٣٧ - رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني .

٣٨ - جامع أبواب وجوه قراءة القرآن .

٣٩ - ينابيع الأصول : ذكره البغدادي في هدية العارفين (١ : ٧٨) .

٤٠ - ترتيب الصلاة على ما ورد في كشف الظنون (١ : ٤٠٠) .

ولا نتعجب من كثرة تصانيف البيهقي الكثيرة ، فالرجل عاش أربعاً وسبعين سنة ، وكان أول سماعه للعلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وارتحل إلى بلاد كثيرة وسمع من شيوخها ، حتى أربى عدد شيوخه عن المائة ، وأفنى عمره في التصنيف والتأليف ، وألف مؤلفات لم يُسبْق إليها وكان أول تصنيفه في سنة ست وأربعمائة [1] .

وكانت مصنفاته تتسم بسعتها وشمولها ، وصحة ما جاء فيها لعدم اعتماده على الروايات المرجوحة والضعيفة مما جعلها تنتشر في الآفاق ، ويقبل عليها طلاب الحديث .

قال السبكي في طبقات الشافعية (٤ : ٩) عن مصنفاته :

* أما « السنن الكبير » فما صنف في علم الحديث مثله ، تهذيباً وترتيباً وجودة .

---

(١) طبقات الأسنوي (١ : ١٩٩) .

* وأما معرفة السنن والآثار » فلا يستغني عنه فقيه شافعي وسمعت الشيخ الإمام - رحمه الله - يقول : « مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار » .

* وأما المبسوط في نصوص الشافعي ، فما صُنِّف في نوعه مثله .

* وأما كتاب « الأسماء والصفات » فلا أعرف له نظيراً .

* وأما كتاب « الاعتقاد » وكتاب « دلائل النبوة » ، وكتاب « شعب الإيمان » وكتاب « مناقب الشافعي » وكتاب « الدعوات الكبير » فأقسم ما لواحد منها نظير .

* وأما كتاب « الخلافيات » فلم يُسْبَق إلى نوعه ، ولم يصنَّف مثله وهو طريقة مستقلة حديثية ، لا يقدر عليها الا مبرِّز في الفقه والحديث ، قيِّم بالنصوص .

* وله أيضاً كتاب « مناقب الإمام أحمد » ، وكتاب « أحكام القرآن للشافعي » وكتاب « الدعوات الصغير » وكتاب « البعث والنشور » ، وكتاب « الزهد الكبير » وكتاب « الاعتقاد » وكتاب « الآداب » ، وكتاب « الأسرى » وكتاب « السنن الصغير » ، وكتاب « الأربعين » ، وكتاب « فضائل الأوقات» وغير ذلك .

وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب ، كثيرة الفائدة ، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحدٍ من السابقين .

وهذا التصنيف الجيد الباهر ، الكثير الفائدة هو الذي دعا إمام الحرمين لأن يقول :

« ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ ، إلا البيهقي فإِنَّ له على الشافعي مِنَّة ، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله » .

وقال ابنه شيخ القضاة « أبو علي » : « حدثني والدي ، قال : حين ابتدأتُ بتصنيف هذا الكتاب ، يعني - معرفة السنن والآثار - وفرغتُ من تهذيب أجزاء منه . سمعت الفقيه أبا محمد : أحمد بن علي ، يقول : - وهو من

صالحي أصحابي ، وأكثرهم تلاوةً ، وأصدقهم لهجة ، يقول : « رأيت الشافعي في المنام وفي يده أجزاء من هذا الكتاب ، وهو يقول : قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء ، أو قال : قرأتها » .

قال : « وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيهٌ آخر من إخواني يُعْرف بعمر بن محمد في منامه الشافعيَّ قاعداً على سرير في مسجد الجامع بخسرَوْجِرْد ، وهو يقول : « استفدتُ اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا » .

قال شيخ القضاة : « وحدثنا والدي ، قال : سمعتُ الفقيه أبا محمد الحسين ابن أحمد السَّمَرْقندي الحافظ ، يقول : « سمعتُ الفقيه أبا بكر محمد بن عبد العزيز المَرْوزي الجُنْوجِرْدي ، يقول : « رأيت كأنَّ تابوتاً علا في السماء يعلوه نور ، فقلت : ما هذا ؟ ، فقيل : تصانيف البيهقي » .

شهادة العلماء بفضله وعلمه :

قال ياقوت الحموي : « هو الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع ، أوحد الدهر في الحفظ والاتقان مع الدين المتين ، من أجلِّ أصحاب ابن عبد اللّه الحاكم ، والمكثرين عنه ، ثم فاقه في فنون من العلم وتفرد بها » .

وقال ابن ناصر : « كان واحد زمانه ، وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة ، وهو شيخ خراسان [(١)] .

وقال ابن الجوزي : « كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان ، وحسن التصنيف ؛ وجمع علوم الحديث والفقه والأصول ، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد اللّه ، ومنه تخرج ، وسافر ، وجمع الكثير ، وله التصانيف الكثيرة الحسنة » [(٢)] .

قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبٌ يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف » [(٣)] .

---

(١) شذرات الذهب (٣ : ٣٠٤) .

(٢) المنتظم (٨ : ٢٤٢) .

(٣) تبيين كذب المفتري (٢٦٦) .

وقال ابن خلكان : « الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله البيع في الحديث ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم » [١] .

وقال السمعاني : « كان إماماً فقيها ، حافظاً ، جمع بين معرفة الحديث وفقهه » [٢] .

قال ابن الأثير : « كان إماماً في الحديث ، وتفقه على مذهب الشافعي » [٣] .

قال عبد الفاخر في « ذيل تاريخ نيسابور » [٤] « أبو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الأصولي الديّن الورع ، واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع ، وأخذ في الأصول ، وارتحل إلى العراق ، والشام ، والحجاز ، ثم صنف ، وتآليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ، جمع بين علم الحديث والفقه ، وبيان علل الحديث ، ووجه الجمع بين الأحاديث ، طلب منه الأئمة الانتقال من الناحية إلى نيسابور لسماع الكتب ، فأتى في سنة إحدى وأربعين ، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة ، وحضره الأئمة ، وكان على سيرة العلماء قانعاً باليسير » .

وقال السبكي في ترجمته : كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والدُّعاة إلى حبل الله المتين ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نحرير ، زاهد ورع ، قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبل من جبال العلم » [٥] .

---

(١) وفيات الأعيان (١ : ٧٥) .

(٢) الأنساب (٢ : ٤١٢) .

(٣) الكامل (٨ : ١٠٤) .

(٤) ونقله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٣) .

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي » [1] .

وقال الملا علي القاري : « هو الإِمام الجليل ، الحافظ الفقيه ، الأصولي الزاهد ، الورع ، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبد اللّه » [2] .

* * *

ورعه وزهده :

كان الإِمام من العلماء العاملين ، الذين يقتدون بالمصطفى ﷺ ، ويسيرون على نهجه ، وعلى سيرة الصحابة ، وقد تأسى البيهقي بزهد النبي ﷺ والصحابة ، فسار على منوالهم ، فكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة والورع ، ومراقبة اللّه في كل صغيرة وكبيرة .

قال عبد الغافر : « كان على سيرة العلماء ، قانعاً من الدنيا باليسير ، متجملاً في زهده وورعه » [3] .

وقال الذهبي : « سرد الصوم ثلاثين سنة » [4] .

وقال ابن خالكان : « كان زاهداً متقللاً من الدنيا بالقليل ، كثير العبادة والورع ، على طريقة السلف » [5] .

وقال ابن عساكر : « كان رحمه اللّه على سيرة العلماء ، قانعاً من الدنيا باليسير ، متجملاً في زهده وورعه ، وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه اللّه بنيسابور » [6] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإِسلام (٣٢ : ٢٤) .

(٢) مرقاة المفاتيح (١ : ٢١) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٣)

(٤) المصدر السابق .

(٥) وفيات الأعيان (١ : ٥٨) .

(٦) شذرات الذهب (٣ : ٣٠٥) .

وقال ابن كثير : « كان زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة والورع »[١] .

وقال ابن الأثير : « كان عفيفاً زاهداً » [٢] .

وقال القاري : « كان له غاية الإِنصاف في المناظرة والمباحثة ، وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير ، متجملاً في زهده وورعه ، صائم الدهر، قيل : ثلاثين سنة » [٣] .

* * *

أشعاره :

قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي : « كان أحياناً يقرض الأشعار وينظمها ومنها :

من اعتزّ بالمولى فذاك جليل ... ومن رام عزاً من سواه ذليل

ولو أن نفسي مذ برأها مليكها ... مضى عمرها في سجدة لقليل

أحب مناجاة الحبيب بأوجه ... لكن لسان المذنبين كليل [٤]

* * *

وفاته :

قال ابن خلكان : « طُلب إلى نيسابور لنشر العلم ، فأجاب وانتقل إليها »[٥].

وقال ياقوت الحموي : « استدعي إلى نيسابور لسماع « كتاب المعرفة » فوفد إليها في سنة (٤٤١) ، ثم عاد إلى ناحيته ، فأقام بها إلى أن مات في جمادي الأولى من سنة (٤٥٨) » [٦] .

---

(١) البداية والنهاية (١٢ : ٩٢) .
(٢) الكامل في التاريخ (٨ : ١٠٤) .
(٣) مرقاة المفاتيح (١ : ٢١) .
(٤) بستان المحدثين (٥٢) .
(٥) وفيات الأعيان (٣ : ٣٠٥) .
(٦) معجم البلدان مادة بيهق .

وقال الذهبي : توفي في عاشر جمادى الأولى في نيسابور ، ونقل تابوته إلى بيهق ، وعاش أربعاً وسبعين سنة » [١] .

وقال الذهبي أيضاً : « حضر في أواخر عمره من بيهق إلى نيسابور ، وحدث بكتبه ، ثم حضره الأجل في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، فنقل في تابوت ، فدفن ببيهق » [٢] .

رثاؤه :

قال أبو القاسم الزرهي البيهقي في الإمام أحمد من قصيدة مطلعها :

يا أحمد بن الحسين البيهقي لقد دوخت أرض المساعي أي تدويخ [٣]

والعقب منه شيخ القضاة إسماعيل ، وتقدمت ترجمته في تلاميذ البيهقي ، وكان قاضي خوارزم [٤] .

---

(١) العبر (٣ : ٢٤٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٤ - ١١٣٥) .

(٣) تاريخ بيهق ص (٣١٨) .

(٤) انظر ترجمة المصنف أحمد بن الحسين البيهقي في :

١ - الأنساب للسمعاني (٢ : ٣٨١) .
٢ - تبيين كذب المفتري (٢٦٥) .
٣ - تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٢) .
٤ - العبر (٣ : ٣٤٢) .
٥ - مختصر دول الإسلام (١ : ٢٠٧) .
٦ - اللباب (١ : ١٦٥) .
٧ - معجم البلدان : مادة بيهق .
٨ - وفيات الأعيان (١ : ٥٧) .
٩ - طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٨) .
١٠ - طبقات ابن هداية الله (٥٥) .
١١ - المنتظم (٨ : ٢٤٢) .
١٢ - المختصر في أخبار البشر (٢ : ١٩٤)
١٣ - مفتاح دار السعادة (٢ : ١٥) .
١٤ - البداية والنهاية (١٢ : ٩٤) .
١٥ - شذرات الذهب (٣ : ٣٠٤) .
١٦ - النجوم الزاهرة (٥ : ٧٧) .
١٧ - مرآه الجنان (٣ : ٨١) .
١٨ - الكامل في التاريخ (١٠ : ١٨) .
١٩ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ٢٢٦).
٢٠ - أعيان الشيعة للعاملي (٨ : ٢٩٤) .
٢١ - روضات الجنات (٦٩) .
٢٢ - أبجد العلوم (٢ / ٨٣٣) .
٢٣ - إتحاف النبلاء (١٩٥) .
٢٤ - طبقات الشافعية للأسنوي (١ : ١٩٩) .

السنن الصغير

بَعْدَ أنْ صَنَّف الإمامُ البيهقيُّ موسوعَتهُ الحديثية في « السّنن الكبير » ، فاستوعبت أكثر أحاديث الأحْكام ؛ حَيْثُ جَمعَ فيه أقوالَ الرَّسول ﷺ ، وأفعالَهُ، وتقريراته ، وموقوفات الصحابة ، وما أرسلَه التابعون مُرَتَّباً على أبوابِ الفقه ، أدركَ البيهقيُّ ضرورةَ أن يَضَعَ مختصراً له ، ليكونَ في يَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ صورةً صحيحةً صادقةً لأهمِّ تراثنا النبويِّ النابضِ بالحياة ، فوضَعَ أَمام أبصارنا حديث النبي ﷺ ، وحكمته ، أحاديثَ كأنما يُلقي بها إلينا اليوم ، ونحن قادرون أَنْ نَسْتَمِعَ إليها ونَحْفَظَها ، وإنه ليعطينا نماذجَ مثالية واقعية لما يجب أن تكون عليه حَياةُ الإنسان المسلم ، ويُقدم له القدوة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة التي أفردها البيهقي في هذا المصنَّف اللطيف ، حَتَّى يظلُّ المسلم دائباً في قراءتها وحفظها ، فيظلّ متمتعاً بنضرةِ واقعِ الحياة وأحكامها ، لأنها تقومُ على أُسسٍ عملية مثالية مستقرة في وجدان الإنسانِ المسلم ، ولن تتغير في المستقبل القريب أو البعيد .

ولقد تَمَثَّلَ البَيْهَقيُّ وهو يضع كتابه - هذا المعنى في أَوْسَعِ حدوده ، ليسعدَ به المسلم إذا عمل على هُداه في دقة ، وفي غير التواءٍ أو انحراف .

ويضاعفُ من رَوْعَةِ جهد المصنف تضافر الآيات القرآنية الكريمة التي يتوج بها كل باب ، مع الأحاديث التي يذكرها المصنف في كل باب بحيث تلتقي الفرائض القرآنية وتستوعب الأحاديث النبوية الشريفة كل الآيات القرآنية وتتقنها فقهاً وعملاً وتوثق شخصية المسلم المعتمد في فقه الأحاديث على هذا الكتاب ، ويصبح ربانيُّ العقيدة ، متخذاً من نبيه ﷺ قدوةً وإماماً .

ولا ينسَ المصنّف أن يوضح الغاية من تصنيف كتابه « السنن الصغير » هذا فيقول في مقدمته :

« أما بعد ! فإنَّ اللّه تبارك وتعالى سهل عليَّ بتصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على البالغ والعاقل اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منوّر بذكر أطراف أدلّته من كتاب اللّه تعالى وسُنَّة الرسول ﷺ ومن إجماع السّلف ودلائل النقول ، ثم إني استخرتُ اللّه تعالى في إردافه بتصنيف كتابٍ يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ؛ ليكون بتوفيق اللّه عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مُقتدياً ، وللّه جَلَّ ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه - نصّاً أو دلالةً - مطيعاً ، وعمّا زجر عنه مُنْزَجِراً . ونكون في حالتي التوفيق والتقصير ممَّن يرجو رحمةَ ربِّه ويخشى عذابه ؛ وأي عبدٍ عبده حق قدره أم قام فيما تعبَّدَهُ به بواجب أمره .

واللّه تعالى بجزيل إنعامه على حسن عبادته ، وبعظمته وسعة رحمته يتجاوز عنّا ما قصرنا فيه من طاعته ، ويوفقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية ، ويحسن عاقبتَنَا في أمور الدنيا والآخرة ، إنه قريب مجيب وبعباده رؤوف رحيم .

أما والأمر كذلك من وضوح الغاية واستبانة المقصد ، وأن الغرض منه لوجه اللّه تعالى فيفتتح المصنف كتابه بحديث « **إنما الأعمال بالنيات ...** » للدلالة على نيته في تصنيف هذا الكتاب خالصاً للّه تعالى ، وأن نية الإنسان هي من جوهر نفسه ، وأن اللّه - جل شأنه - هو الذي ألهمه أن يضع هذا الكتاب .

وهذا الكتاب هو أصل وحيد مخطوط ، نُسِخَ من أصل المصنف ، ويرجع نسخه إلى القرن السادس الهجري كما هو مدون على ظهر الكتاب أي بعد وفاة المصنف بقليل .

وهو بخط مغربي قديم نفيس على نمط واحد ، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً تقريباً ، وفي كل سطر اثنى عشرة كلمة بشكل عام ، وقياس الصفحة

١٥× ٥ .٢٢ سم ، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة أحمد الثالث برقم (٢٦٩) حديث ، وتقع في (٣٩٢) ورقة ، وقد جزء الكتاب إلى ثمانية عشر جزءاً كما ورد ذكره في نهاية المخطوطة ، بمعدل (٢١) أو (٢٢) ورقة لكل جزء من تجزئة المصنف .

والكتاب يخلو من السماعات ، بيد أن ناسخه اعتنى بالنقل والمقابلة عناية فائقة كما هو مدون على هامش النسخة بلفظ « صح » ، أو « تم مقابلةً » ، وهذا من أول الكتاب إلى آخره ، كما أن في الكتاب تصحيحات على الهامش، ولم يذكر اسم ناسخ الكتاب .

أما أسماء الكتب التي سجلها المصنف في هذه المخطوطة فهي كما يلي :

اسم الكتاب	رقم اللوحة في المخطوطة
مقدمة المصنف	١ - ٣
كتاب الطهارة	٣ -٢١
كتاب الصلاة	٢١-٧٨
كتاب فضائل القرآن	٧٨ - ٨٧
كتبا الجنائز	٨٧ - ٩٧
كتاب الزكاة	٩٧ - ١٠٩
كتاب المناسك	١٢١ - ١٥٣
كتاب البيوع	١٥٣ - ١٨٧
كتاب الفرائض	١٨٧ - ١٩٧
كتاب النكاح	١٩٧ - ٢٢٢
كتاب الخلع والطلاق	٢٢٢ - ٢٤٥

هذا بالنسبة لكتاب السنن الصغير ولكن ماذا عن الفروق الهامة بينه وبين « السنن الكبير » ؟ !

جدول يبين أهم الفروق بين السنن الكبير والصغير

السنن الكبرى	السنن الصغير
١ - يجمع في الباب كل الأحاديث القولية والفعلية ، وآثار الصحابة ومراسيل التابعين .	١ - يذكر في الباب أصح ما ورد به من أحاديث ويشير إلى روايات أخرى .
٢ - تبع منهج البخاري في إعادة الحديث الواحد في عدة أبواب .	٢ - يكتفي بإيراد الحديث في باب واحد مناسب له كما في صحيح مسلم ، وغيره .
٣ - أورد الأحاديث الصحيحة وجمع الحسنة ، وذكر الضعيفة .	٣ - أورد هنا أصح ما وجد في الباب.
٤ - به أحاديث بعضها ضعيف لم يشير إلى ضعفها وتكلم أحياناً عن الرواة .	٤ - به أحاديث نادرة معلولة أشار إليها بصيغة التمريض كقوله : لم يصح إسناده والله أعلم : ح (٥٣٣) .
٥ - لا يعلق على الأحاديث ويكتفي بالسرد ، وذكر الروايات الأخرى من عدة طرق ، أما تعليقاته المسبوقة بلفظ : « قال الشيخ » فليست سوى سرد روايات أخرى ، أو آثار عن التابعين .	٥ - يعلق في نهاية أحاديث الباب ، بلفظ : « قلت » وهذا يتكرر كثيراً حتى أفردنا له فهرساً خاصاً تحت عنوان « فهرس أقوال البيهقي » لأهميته .
٦ - لا يستشهد بأقوال الشافعي إلا قليلاً جداً ، كذكر رأيه في توثيق أو	٦ - أكثر بذكر أقوال الإمام الشافعي ، لا بل إنه قد يبدأ في بعض الأبواب ويختم بذكر أقوال الشافعي ص (١ : ٨٢) لذلك أفردنا أقوال الشافعي

تصنيف راوٍ (١ : ١٣٥) وما إلى ذلك .

٧ - لا يعلق على آراء الشافعي لقلة استشهاده بها .

٨ - لا يذكر النكات الفقهية الواردة في الباب .

٩ - السنن الكبرى أشمل مصنفاته ، جمع فيها فأوعى .

١٠- للبيهقي خاصية في كل كتبه أن يذكر مصدر الحديث يعني يخرجه باختصار فعل ذلك في السنن الكبرى ، ودلائل النبوة ، والمعرفة في السنن والآثار .

١١- الأحاديث ، والآثار ، والمراسيل كلها بإسنادها .

١٢- هدف الكتاب وأقسامه هو جمع حديث رسول الله ﷺ .

١٣ - بالنسبة للعلاقة بينه وبين كتاب الأم : لا يلتزم التبويب الوارد في كتاب الأم .

الواردة في ثنايا الكتاب بفهرس مستقل .

٧ - يعلق على آراء الشافعي كقوله : رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً فأوجب ... ص (١ : ٨) الحديث (١٧٨) .

٨ - يذكر أحيناً بعض النكات الفقهية .

٩ - انتخب السنن الصغير أساً من « السنن الكبرى » وأشار إلى بعض كتبه .

١٠ - لا يذكر المصادر في تصحيح الحديث منتهجاً نهج الشيخين ، وأصحاب السنن الأربعة .

١١- أورد جملة من الأحاديث بأسانيد جديدة لا توجد في الكبرى ، ولا في معرفة السنن .

١٢ - هدف الكتاب : تصنيف مختصر في بيان مايجب على البالغ والعاقل اعتقاده ... وبيان ماينبغي أن يكون مذهبه بعدما صح اعتقاده في العبادات والمعاملات والمناكحات ... إلخ

١٣ - يلتزم غالباً بالتبويب الوارد في كتاب الأم ، ويبوب وفقاً لما جاء به .

١٤- موارده غير محدودة .

١٥- يبدأ بكتاب الطهارة مباشرة دون مقدمات ، أو تمهيد .

١٦ - قد تشمل أحاديث الباب أكثر من عشرة أحاديث ، وعدة آثار .

١٧ - لا يعبر عن منهج البيهقي الذي صرح به في مقدمة دلائل النبوة بعد أن يذكر أنواع الأخبار المروية ، حيث قال بعد ذلك (١ : ٤٧) من تحقيقنا :

وعادتي - في كتبي المصنَّفة - في الأصول والفروع - الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح ، أو التمييز بين ما يصح منها ومالا يصح ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه ، لا يجد من زاغ قلبُه من أهل البدع عن قبول

١٤ - موارده محدودة من الأم ، والصحيحين ، وأبي داود في الأعم الأغلب .

١٥ - يبدأ كتابه بثلاثة أبواب جديدة هي :

١ - باب استعمال العبد الصدق والنية .

٢ - باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه .

٣ - باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته .

١٦ - تقتصر أحاديث الباب على حديثين أو ثلاثة .

١٧ - طبق هذا المنهج الذي ذكره في دلائل النبوة على مصنفه : السنن الصغير أصدق تطبيق ، فمصنفات البيهقي تشمل الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة ، والمصنف يبين درجة الحديث ، ويبين الضعف أحياناً ، ويسكت عنه أحياناً ، أما أحاديث السنن الصغير ، فمعظمها صحيحة ، وهذا المصنف يعبر أصدق تعبير عن منهج البيهقي الذي اختطه .

الأخبار مَغْمَزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار .

ومن أنْعَمَ النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة ، وما يقبل من الأخبار ، وما يردّ - علم أنهم لم يَألُوا جَهْداً في ذلك ، حتى إذا كان الابن يَقْدَحُ في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره ، والأب في ولده ، والأخ في أخيه ، لا تأخذه في الله لَوْمَةُ لائم ، ولا تَمْنَعُه في ذلك شَجْنَةُ رَحِمٍ ولا صلة مال . والحكايات عنهم في ذلك كثيرة ، وهي في كتبي المصنفَّة في ذلك مكتوبة . ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها - وساعده التوفيق - علم صدقي فيما ذكرته .

ومن لم يُنْعِم النَّظر في ذلك - ولم يساعده التوفيق - فلا يغنيه شرحي لذلك ، وإن أكثرت ، ولا إيضاحي له ، وإن بلغت ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تُغْنى الآياتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤمِنُونَ ﴾ (١) .

١٨ - لا يستشهد بآراء علماء التفسير ، واللغة معتمداً على حشد

١٨ - يسترشد بآراء علماء التفسير واللغة كالذي ورد في باب زكاة الزروع والثمار .

(١) الآية الكريمة (١٠١) من سورة يونس ، وانظر دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٤٧) بعد المقدمة .

أكبر عدد من الأحاديث ، والآثار ، والمراسيل .	
١٩ - لا يتعرض لفقه الأحاديث .	١٩ - يتعرض لفقه الحديث أحياناً كما في باب السنة في العيدين عند الكلام على بداية التكبير من بعد مغرب ليلة النحر ، حيث قال : فإذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، وكذلك في باب ما جاء في قوله : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وغير ذلك .
٢٠ - تناوله العلماء بالنقد كما فعل ابن التركماني في فوائده التي علقها على السنن الكبرى .	٢٠ - لم يتناوله العلماء بالنقد لأن معظمه يدور بين الصحيح ، وأقله حسن .
٢١ - من أوائل ما صنف البيهقي .	٢١ - من آخر ماصنف البيهقي وبه مسحة تميل إلى التصوف والزهد .

وما سردته أهم الملاحظات الرئيسية للتفريق بين سنن البيهقي الكبرى ، وهذا الكتاب « السنن الصغير » . ولكن أين موقع سنن البيهقي هذا بين مصنفات أصحاب السنن الأربعة ؟! .

أحاديث الترمذي فيها الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ومالم يجمع الأئمة على تركه ، وقد بين ذلك ، كما انتقد الحافظ ابن الجوزي بضعة أحاديث من سنن أبي داود وعدّها من الموضوعات وهي تسعة ، وقد تعقبه فيها السيوطي .

أما السنن الصغرى فلا ضعيف أو موضوع فيها .

والتزم الترمذي أنْ لا يخرج في جامعه إلا حديثاً عمل به فقيه أو احتج به محتج .

وهذا شرط واسع يدخل فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، مثل روايته عن كثير بن عبد الله وهو ركن من أركان الكذب (تحفة الأحوذي ٣ : ٨.) ، وكذا روايته عن محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي وكلاهما متهم بالوضع .

ولم يرو البيهقي في الصغرى مثل ذلك .

وانتقد الحفاظ على ابن ماجه أنه أخرج عن رجال متهمين بالكذب وأنه روى بعض الأحاديث الموضوعة عدها ابن الجوزي ثلاثين حديثاً وأنَّ ماتفرد به عن الخمسة هو ضعيف .

وقد ردّ ذلك البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) في مصباح الزجاجة وتكلم فيه على كل حديث من تلك الأحاديث الزائدة على الكتب الخمسة بما يليق بحاله من صحة أو حسن أوضعف أو وضع .

ولا يوجد عند البيهقي في « السنن الصغير » مثل ذلك .

وكان النسائي شديد التحري عن الرجال والرواة في السنن الكبرى فلما أهداه إلى أبي الرملة قال له : أكل ما فيها صحيح ؟

قال : فيها صحيح والحسن وما يقاربها .

فقال له : ميزّلي الصحيح من غيره .

فصنف السنن الصغرى وهو المجتبى المتداول بين الناس باسم « سنن النسائي ».

وقد صنع البيهقي مثل صنيع النسائي فألف الصغرى وقد اختصرها من الكبرى ، وجردها من الأحاديث الضعيفة جداً ، ولكن السنن الصغرى ليس لها شهرة كتاب النسائي لتأخرها وعدم نشرها .

مع العلم أن أكثر من ٨٠٪ من أحاديث « السنن الصغير » مخرج في الصحيحين أو أحدهما .

* * *

منهجنا في تحقيق « السنن الصغير »

مما لاشكَّ فيه أن البيهقي قد صنف هذا الكتاب في وقت متأخر ، بعد تصنيفه كتبه الكبرى : السنن الكبير ، والمعرفة في السنن والآثار ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة .

ويوجب هذا القول مصنفات البيهقي نفسها ، فنصوصه مختصرة من « السنن الكبير » « والمعرفة في السنن والآثار » ، ومنهجه فيه على المنهج الذي ذكره في دلائل النبوة والتزم به هنا ، كما أورد به أحاديث الأحكام بعد صحة العقيدة التي بسط القول فيها في « الجامع لشعب الإيمان » و « الأسماء والصفات » كما يذكر في مقدمة هذا الكتاب ، والباعث على تصنيفه بعد صحة العقيدة .

ولا أرتابُ في أن المنصف قد أسماه : « السنن الصغير » ، وأن عنوان كتابه الكبير « السنن الكبير » وذلك لعدة أسباب :

١ - هكذا ورد على المخطوطة في اللوحة الأولى « السنن الصغير » .

٢ - قال الذهبي في السير (١٨ : ١٦٦) : « عمل - البيهقي : « السنن الصغير » في مجلد ضخم » .

٣ - جاء في الوافي (٦ : ٣٥٤) عن البيهقي أنه مصنف « السنن الكبير » وأول من جمع نصوص الشافعي ، واحتجَّ لها بالكتاب والسنة ، وصنف « السنن الصغير » ، والآثار ، ودلائل النبوة .

٤ - في ترجمته عند السبكي في طبقات الشافعية (٤ : ٨ - ١٦) : جاء قوله : له كتاب « السنن الصغير » .

٥ - قال ابن كثير في البداية (١٢ : ٩٤) :

« جمع البيهقي أشياء كثيرة نافعة ، لم يُسبق إلى مثلها ، ولا يدرك فيها ، منها : كتاب « السنن الكبير ، ونصوص الشافعي كل في عشر مجلدات ،

و « السنن الصغير » ... وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى » .

٦ - في ترجمته من طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ٢٢٦) ، جاء قوله : من تصانيفه « السنن الكبير » ، و « السنن الصغير » .

٧ - ذكر ابن نقطة في « التقييد لمعرفة الرواه والسنن والمسانيد » (١ : ٣) بعض مصنفات البيهقي وأن كتابه يشتمل على معرفة رواتها ، فقال : « وكتاب السنن الكبير ، والسنن الصغير » لأبي بكر البيهقي ، وكتاب « السنن والآثار » له .

٨ - قال صاحب كشف الظنون (٢ : ٣٧) .

« السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزني ، لم يُصَنَّف مثلهما في الإسلام » .

لكل هذه الأسباب لم يكن هنالك بدٌّ من الالتزام باسم الكتاب كما هو وارد بالمخطوطة ، وكما ذكره المحققون والمترجمون لحياة البيهقي ، وليس على منوال الطبعة الهندية للسنن الكبير ، وإطلاق اسم « السنن الكبرى » عليها .

وبعد انتساخ نسخة من الكتاب المخطوط الوحيد كان لابدّ من مقابلة نصوصه على « السنن الكبير » المطبوع ، ومعرفة « السنن والآثار » المخطوط ، وكتاب الأم للشافعي في النقول التي ينقلها عنه والمسبوقة بلفظ : « قال الشافعي » .

ولقد أشرت في الحواشي إلى موضع الحديث في « السنن الكبير » ، و « الأم » ، وأحيانا إلى « معرفة السنن والآثار » .

ولقد تبين لي أن بالسنن الصغير جملة أحاديث لم ترد في « السنن الكبير » وهي كثيرة على الحصر .

وقد نظمت مادة الكتاب بما يفيد تنسيق النصوص الواردة به ليسهل فهمها ، ويظهر النقول والتعقيبات بشكل واضح ، وأعطيتُ لكل ذلك أرقاماً مسلسلة من أول الكتاب لآخره ، وعلى هذه الأرقام اعتمدت في صنع فهارس الكتاب الملحقة بالجزء الرابع منه .

كما رقمت أبواب كل كتاب ، حتى يساعد ذلك في الرجوع إليها ، وعمل الفهرس الخاص بكل جزء .

وقد عُنِيْتُ بضبط النص عناية بالغة ، ورجعت في ذلك إلى مصادر تخريج الحديث عند الشيخين ، وتلك المصادر التي أخذ عنها المصنف ، وقد ترتب على ذلك تصحيح ألفاظ كثيرة كانت موجودة خطأً في « السنن الكبير » المطبوع ، والذي بَنى عليه المصنف هذا « السنن الصغير » .

وقد خرجت الآيات القرآنية الكريمة التي توّج المصنف بها كل باب ، وذلك بذكر موضعها من « القرآن الكريم » بجانبها مباشرة ، كما وضعت للآيات فهرساً مستقلاً في الجزء الرابع .

كما خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من كتاب الأم ، والكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد ، ومستدرك الحاكم ، والسنن الكبير للمصنف ، وغير ذلك من المصادر المشار إليها لدى تخريج كل نص .

ونبهت على تلك الأحاديث التي لا ترقى إلى مرتبة « الصحيح » ، وذكرت جهة ضعف الراوي ، وهي قليلة كما تقدم .

كما راجعت النصوص التي نقلها المصنف من كتاب « الأم » للشافعي ، وذكرت موضعها في كتاب « الأم » زيادةً في التوثيق ، وصنعت لكل أقوال الشافعي فهرساً مستقلاً أضفته إلى فهارس الكتاب العلمية .

ولما كان الكتاب كتاب فقه ، فقد بسطت في كثير من مسائل المذاهب الفقهية الأربعة ، وأدلة الفقهاء ، وذلك بشكل موجز حتى لا تتضخم حواشي الكتاب ، مع ذكر أهم المصادر الشهيرة في المذاهب الأربعة التي يمكن الرجوع إليها لاستقصاء المسألة .

ولم آل جهداً في التعليق على بعض المسائل من الناحية الطبية كتوضيح أهمية الوضوء والطهارة عموماً في الوقاية من الأمراض (١ : ٢٤ - ٢٥) ، وعلقت على بعض المسائل من وجهة نظر الطب ، كأحاديث الحيض ، والمستحاضة ، والنفاس ، والحجامة ، وما إلى ذلك . مما أصبح لمعرفتها أهمية كبرى في هذا العصر .

ولكي تعم الفائدة من الكتاب ، ويسهل الرجوع إلى أحاديثه ونصوصه ، فقد صنعت له جملة من الفهارس العلمية للآيات القرآنية الكريمة ، وللأحاديث النبوية الشريفة مرةً على الأطراف ، وأخرى على مسانيد الصحابة ، كما وضعت فهرساً للآثار والأحاديث الفعلية ، وللآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وأفردت أقوال الشافعي بفهرس مستقل ، وكذا تعقيبات البيهقي ، وحصرت شيوخه في هذا الكتاب ، ثم ذكرت أسماء المصادر والمراجع التي جرى العزو إلى طبعاتها ، هذا بالإضافة إلى فهرس مستقل لكل جزء على حدة .

بهذا أرجو أن أكون قد خدمت هذا الكتاب النفيس ، الذي استغرق مني أربع سنوات عملاً متواصلاً به تشرفاً بخدمة كتابنا العزيز ، وسنتنا المطهرة ، لعلي قمت ببعض الواجب نحو دينٍ أومن به عن عقيدة كل الإيمان ، لأنه دين الحق ، ونحو نبي عظيم أجلّه بقلبي كل الإجلال ، وأحبه كل الحب ، وأعيش معه إذا أصبحت ، وأحيا معه إذا أمسيت ، لأنه خاتم المرسلين ، وبرسالته أكمل اللّه الدين ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، فكان ﷺ المثل الأسمى لهداية العالم كله - أمس واليوم وغداً - وإنه لخير قدوة لمن يبغي الكمال من بني الإنسانية .

والله أسأل الهداية والتوفيق

« الحمدُ للّه الذي هَدَانا لهذا ، وما كُنَّا لنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانا اللّه » .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

وكتبه

دكتور عبد المعطي أمين قلعجي

في القاهرة - مدينة نصر (٨)

شارع يوسف عباس - هاتف ٢٦٠٨١١٩

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب فضائل القرآن

فهرس المجلد الثاني من كتاب السنن الصغير

الباب	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الباب	الصفحة

الباب | الصفحة

كتاب المناسك

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب | الصفحة

كتاب البيوع

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

كتاب الفرائض

الباب	الصفحة

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

محتوى السفر الرابع فى كتاب السنن الصغير

الموضوع | الصفحة

كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح

الموضوع | الصفحة

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع | الصفحة

كتاب آداب القاضي

الموضوع | الصفحة

كتاب الشهادات

كتاب الدعوى والبينات

كتاب العتق

الموضوع | الصفحة

كتاب المكاتب

المحتوى

[ل ٢ / أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

(و) صلى الله على محمد وآله وسلم

[مقدمة المُصنِّف] قال :

الحمد لله ربِّ العالمين شكراً لنعمته ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بربوبيته ووَحْدَانيته ، والصلاة على رسوله محمد وعلى آله أما بعد .. فإن الله تبارك وتعالى سهَّل عليَّ تصنيف كتابٍ مختصرٍ في بيان ما يجب علىٰ العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منوّر بذكر أطراف أدلَّته من كتاب الله تعالى وسُنَّة الرسول ﷺ ومن إجماع السَّلف ودلائل النقول ، ثم إني استخرتُ الله تعالى في إردافِهِ بتصنيفِ كتابٍ يشتملُ على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ؛ ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مُقتدياً ، ولله جَلَّ ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه ــ نصّاً أو دلالةً ــ مطيعاً ، وعمَّا زجر عنه مُنْزَجراً . ونكون في حالتي التوفيق والتقصير مِمَّن يرجو رحمةَ ربِّه ويخشى عذابه ، وأي عبدٍ عبده حق قدره أو قام فيما تعبَّدَهُ به بواجب أمره .

والله تعالى بجزيل إنعامه يعيننا على حسن عبادته ، وبعظمته وسعة رحمته يتجاوز عنّا ما قصرنا فيه من طاعته ، ويوفقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية ، ويحسن عاقبتَنا في أمور الدنيا والآخرة ، إنه قريب مجيب وبعباده رؤوف رحيم .

* * *

[ل ٢ / ب] ١ ــ باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنَّة

قال الله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ (الآية ٥ من سورة البينة) .

١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، قال : سمعتُ عمر (رضي الله عنه) يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ ؛ فَمَنْ كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١) ، (١ : ٢٩٨) ، (٢ : ١٤) ، (٤ : ١١٢ ، ٢٣٥) ، (٥ : ٣٩) ، (٦ : ٣٣١) ، (٧ : ٣٤١) .

وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥) بهذا السند والمتن ، وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر من المسند رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضا (١ : ٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ :

(الأول) : في كتاب الإيمان ــ باب « ما جاء أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فتح الباري (١ : ١٣٥) ، عن القعنبي .

(الثاني) : في النكاح ــ باب « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » عن يحيى بن قزعة .

(الثالث) : في المناقب ــ باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » عن مسدد . =

٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا أبو عبد الله الشيباني ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بمثله .

٣ ــ سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول ، سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول : سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي(٢) : مَنْ أراد أن يصنِّف كتاباً فليبدأ بحديث « الأعمال

= (الرابع) : في أول كتاب ترك الحيل ــ باب « ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى » عن أبي النعمان .

(الخامس) : في بدء الوحى ــ باب « كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » ، عن الحميدي .

(السادس) : في كتاب العتق ــ باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه » .

(السابع) : في النذور والأيمان ــ باب « النية في الأيمان » ، عن قتيبة .

ورواه مسلم في كتاب الجهاد ــ باب « قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال » .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١) ــ باب « فيما عني به الطلاق والنيات » عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيي بن سعيد به ، صفحة (٢ : ٢٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب الجهاد ــ باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » عن محمد بن المثنى به ، وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلّا من حديث يحيي بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) ــ باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وفي الطهارة (١ : ٦٠) ــ باب « النية في الوضوء » . عن يحيى بن حبيب بن عربي ، وعن غيره ــ وفي الطلاق (٦ : ١٥٨) ــ باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن عمرو بن منصور ــ وعن الحارث بن مسكين .

كما أخرجه ابن ماجه فى الزهد ــ باب « النية » عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الحافظ العَلَم ، وسيد الحفاظ (١٣٥ ــ ١٩٨) ، ويكفي في شأنه ما قال الشافعي :

« لا أعرف له نظيراً في الدنيا »

ومن أجله كتب الشافعي كتاب « الرسالة » .

وقال فيه علي بن المديني شيخ البخاري : كان علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر .

وانظر ترجمته في :

ــ حلية الأولياء (٩ : ٣) ، =

بالنيات » .

وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري ـــ رحمه الله ـــ فبدأ « الجامع الصحيح » بحديث « الأعمال بالنيات[٣] » ؛ واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به[٤] .

= ـــ تاريخ بغداد (١٠ : ٢٤٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ١٩٢) ، وغيرها .

(٣) فتح الباري (١ : ٩) .

(٤) وكذا صرح الحافظ ابن كثير عندما شرع في تصنيف كتابه : « مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » .

وقد اتفق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم جليل ، وأخرجوه في كتب الإسلام ، ذلك أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثاني : بدء النصر والظهور .

ولما كان الحديث مشتملاً على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ، ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداءً فضّله باصطفائه ونزول الوحى عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني .

وهذا الحديث مجمع على صحته وعظم موقعه ؛ قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي ﷺ إلَّا من حديث عمر رضى الله عنه .

ولم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر إلّا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلّا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلّا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلا ، وقال الإمام عبد الله الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدأون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمسمئة ألف حديث ، انتخبت منهما أربعة آلاف حديث وثمانمئة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

« الأعمال بالنية » ، « الحلال بين والحرام بين » ، « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، « ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل : أربعة .

وذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربعه .

وقال الشافعي : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه ، وقد نظَّم طاهر بن مفوز =

٤ ـ وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : يدخل في حديث « الأعمال بالنيات » ثُلث العلم(٥) .

٥ ـ قلت : وهذا لأنَّ كَسْبَ العبدِ إنما يكون بقلبه ولسانه وبَنانِه ، والنيّةُ واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه ، ثم لقسم النيّة ترجيحٌ على القسمين الآخرين ، فإن النيّة تكون عبادة بإفرادها ، والقول العاري عن النيّة والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما ؛ ولذلك قيل : « نية المؤمن خيرٌ من عمله » ، لأن القول والعمل يدخلهما الفسادُ بالرِّياء ، والنيّة لا يدخلها ، وبالله التوفيق .

٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ؛ عن أبي العالية(٦) ، قال : كُنَّا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تُعرض على الله عز وجل فما كان منها له قال : هذا كان لي وأنا أجزي به . وما كان لغيره قال : اطلبوا ثواب هذا مِمَّن عملتموه له .

٧ ـ أخبرنا محمد [ل ٣ / أ] بن عبد الله الحافظ ، حدثنا بكير بن الحدّاد الصوفي

= عمـدة الديـن عندنـا كلمـات ... أربـع من كلام خير البريـة
إتـق الشبهات وازهـد ودع ما ... ليس يعنيـك واعملـن بنيـة

(٥) نقله ابن حجر في فتح البارى (١ : ١١) .

(٦) أبو العالية : هو رُفَيْع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ودخل على أبي بكر الصديق وصلّى خلف عمر .

وقرأ القرآن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات ، وكان يأتي ابن عباس ، وهو أمير البصرة ، فيجلسه على السرير .

قال الذهبي في ترجمته في معرفة القرّاء الكبار (١ : ٦١) : كان أبو العالية إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، مات سنة (٩٠) ، وقيل سنة (٩٣) .

وهو الذي روى عنه عاصم الأحول .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ١١٢) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٣٢٦) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥١٠) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٢٣٩) ، وحلية الأولياء (٢ : ٢١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٢٠٧) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٤) ، والإصابة (١ : ٥٢٨) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٨٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١ : ١٧٢) ، وغير ذلك من المراجع .

بمكة ، حدثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا سعيد بن زنبور ، قال : سمعت فضيل بن عياض[٧] يقول : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ولا يقبله إذا كان خالصاً إلا على السُّنَّة .

٨ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي ، قال : سمعت محمد بن الحسن البغدادي يقول : سمعت جعفراً يقول : سمعت الجريري يقول : سمعت سهلاً (يعني بن عبد الله التستري)[٨] يقول : فطن الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركاته وسكونه في سرِّه وعلانيته لله وحده لا شريك له لا يمازجه شيء لا نفسٌ ولا هوًى ولا دنيا .

٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني جعفر بن محمد بن نصير ، حدثني الجنيد بن محمد ، قال : سمعت السَّري بن المغلس[٩] ، وقد ذكر الناس ، فقال : لا تعمل لهم شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعطهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً .

---

(٧) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي (١٠٥ ــ ١٨٧) ولد في سمرقند ، وكان في شبابه قاطع طريق ، ثم تحول بعد ذلك إلى حياة زهد قاسية ، ووهب نفسه لدراسة الحديث ، وكان عالي المكانة لدى هارون الرشيد في بغداد ، وانتقل إلى مكة بعد ذلك وتوفي بها .

ومصادر ترجمته في طبقات الصوفية للسلمي طبع ليدن (٦ : ١٤) ، حلية الأولياء (٨ : ٨٤) ، وفيات الأعيان (١ : ٥٢٥) لابن خلكان ، وميزان الاعتدال (٢ : ٣٣٤) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٩٤) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٩٨) .

(٨) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أبو محمد ، ولد سنة (٢٠٣) في تُسْتَر ، وكان صوفياً ومتكلماً ، وهو أستاذ أبي عبد الله محمد بن سالم مؤسس المدرسة الكلامية العقيدية ذات الآراء الصوفية المسماة « السالمية » ولسهل التستري تفسير للقرآن الكريم ، وكتاب آخر اسمه المعارضة والرد على أهل الفرق ، وله رسالة في الحكم والتصوف . وله ترجمة في : الفهرست لابن النديم (١٨٦) ، حلية الأولياء (١٠ : ١٨٩) ، طبقات الصوفية طبعة ليدن (١٩٩) ، وفيات الأعيان (١ : ٢٧٣) ، المنتظم لابن الجوزي (٥ : ١٦٣) ، مرآة الجنان لليافعي (٢ : ٢٠٠) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤ : ٢٨٤) ، وغير ذلك من المصادر .

(٩) هو السري بن المغلس السَّقطي أبو الحسن : من كبار المتصوفة ، بغدادي المولد والوفاة ، وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية ، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته ، وهو خال الجنيد وأستاذه .

قال الجنيد : ما رأيت أعبد من السري ، أتت عليه ثمانٍ وتسعون سنة ما رؤي مضطجعاً إلّا في علّة الموت .

توفي سنة (٢٥٣ هـ) ، وله ترجمة في طبقات الصوفية (٤٨) ، والوفيات (١ : ٢٠٠) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٧١) ، وحلية الأولياء (١٠ : ١١٦) ، وتاريخ بغداد (٩ : ١٨٧) ، ولسان الميزان (٣ : ١٣) ، والأعلام للزركلي (٣ : ٨٢) .

قال الجنيد[١٠] : يريد بهذا القول كون أعمالك لله وحده .

* * *

٢ ــ باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه يراه ويعلم سرّه وعلانيته

قال الله تعالى : ﴿ **ألم يعلم بأن الله يرىٰ** ﴾ [الآية ١٤ من سورة العلق] .
وقال : ﴿ **يعلم سرّكم وجهركم ويعلم ما تكسبون** ﴾ [الآية ٣ من سورة الأنعام] .

١٠ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل بمدينة السلام ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيىٰ ابن يعمر ، قال : قيل لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ! إنّ قوماً يزعمون ليس قدر قال : هل عندنا منهم أحدٌ ؟ قال : قلت : لا . قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم ان ابن عمر بريء إلى الله منكم وأنتم برءاء إلى الله منه . سمعت عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاءه رجلٌ ليس عليه عناء سفرٍ ، وليس من البلد ، يتخطى حتى وَرَكَ[١] بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! ما الإسلام ؟ فقال : « الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول [الله] [ل ٣ / ب] ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وتغتسل من

---

(١٠) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري ، ولد على الأرجح حوالي سنة (٢١٥) في بغداد ، وشبَّ بها ، وأصل أسرته من نهاوند ، وقد تتلمذ في التصوف على الحارث المحاسبي ، ودرس الفقه على أبي ثور إبراهيم بن خالد تلميذ الإمام الشافعي ، ولم يكن الجنيد صوفيا فحسب ، بل كان متكلما ، وقد لقب : طاوس العلماء .

كتاباته مغرقة في التجريد ، وأسلوبه صقله الحلاج بعد ذلك ، وتوفي الجنيد سنة (٢٩٨) في بغداد ، ومن أثاره : السر في أنفاس الصوفية ، ودواء الأرواح ، ورسائل أخرى كثيرة ، وله قصيدة صوفية شهيرة .

وانظر ترجمته في :

ــ الفهرست لابن النديم (١٨٣) ، طبقات الصوفية للسلمي طبعة ليدن (١٤١) ، حلية الأولياء (١٠ : ٢٥٥) ، تاريخ بغداد (٧ : ٢٤١) ، المنتظم (٦ : ١٠٥) ، البداية والنهاية (١١ : ١١٣) ، مرآة الجنان (٢ : ٢٣١) ، وغير ذلك من المصادر .

(١) (ورك بين يديه) : أي وضع وركه على رجله ، وجلس كالجالس في التشهد الأخير .

الجنابة . وتتمّ الوضوء ، وتصوم رمضان » . قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » قال : صدقت . قال : يا محمد ! ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنّة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه » . قال : فإذا فعلت هذا فأنا مؤمن ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . قال : يا محمد ! ما الإحسان ؟ قال : « أن تعمل لله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك » . قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا محسن ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . قال : فمتى الساعة ؟ قال : « سبحان الله ! ما المسئول بأعلم بها من السائل » قال : « إن شئت أنبأتك بأشراطها » قال : أجل . قال : « إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء وكانوا ملوكاً » . قال : ما العالة الحفاة العراة ؟ قال : « العرب » . قال : « وإذا رأيت الأمة تلد ربها وربتها فذلك من أشراط الساعة » . قال : صدقت . ثم نهض فولى . قال رسول الله ﷺ : « عليّ بالرجل » . قال : فطلبناه فلم نقدر عليه . فقال رسول الله ﷺ : « هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه ، فو الذي نفسي بيده ما شبّه عليّ منذ أتاني قبل مدتي هذه وما عرفته حتى ولّى » .

إسناده على شرط مسلم.(١) . وذكره العمرة والغسل علّلَهُ الدارقطني .

---

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٩ — ٣٥٠) . رواه مسلم في أول كتاب الإيمان — باب « بيان الايمان والإسلام والإحسان » حديث رقم (٩٣) من تحقيقنا ص (١ : ٣٧١) ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧) — « باب في القدر » (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) — باب « ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام » (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) — باب « نعت الإسلام » ، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) — باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

(٣) قال مسلم بن الحجاج من حديث يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر .

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي ، فقلت :

أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم أنه يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُفٌ ، ... إلى آخر الحديث .

ومعبد الجهني هذا كان تابعيا ، أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة ، وهو أول من تكلم في القدر =

١١ ـ أخبرنا محمد بن [... ... ...] (٤) أحمد بن محمد الحاتمي الطوسي يقول : سمعت إبراهيم بن شيبان يقول : سمعت الجنيد بن محمد يقول وسئل عن أول مقام التوحيد ؟ فقال : قول رسول الله ﷺ : « كأنك تراه » (٥) .

١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الضحاك بن عبد الرحمن يقول : سمعت بلال بن سعد (٦) يقول : عباد الرحمن ! إنكم تعملون في أيام قصار لأيام طوال وفي دار زوال

= بالبصرة ، وكان في عصر الصحابة ، ولا صحبة له . الإصابة (٣ : ٥٢٥) ، وذكر ابن حجر في الإصابة أيضاً (٣ : ٤٣٩) أن الذي قال في القدر هو غير الصحابي معبد بن خالد الجهني أبو زرعة الذي أسلم قديماً وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة .

وفي الأنساب للسمعاني أن معبد الجهني نسبة إلى جهينة ، نزل بها معبد بن خالد ، فسمي الجهني ، وكان يجالس الحسن البصري ، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله . قتله الحجاج بن يوسف صبراً .

ومعنى قوله في الحديث : « أول من قال في القدر » معناه : أول من قال بنفي القدر ، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه : أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تبارك وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة . وقد أنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً ، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر .

وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحدٌ من أهل القبلة عليه .

وفي حديث : القدرية مجوسي هذه الأمة : رواه أبو حازم عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من عبد الله بن عمر .

(٤) ما بين الحاصرتين قطع بهذا الموضع من الأصل .

(٥) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ لأنَّا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلَّا أتى به ، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته .

(٦) هو بلال بن سعد بن تميم السَّكوني الإمام الرباني الواعظ ، أبو عمرو الدمشقي شيخ أهل دمشق ، كان لأبيه سعد صحبة وكان بليغ الموعظة ، حسن القَصص . نفاعاً للعامة ، ومن العبادة على شيء قوي ، كان له كل =

لدار مقام ، وفي دار نصبٍ لدار نعيم وخلد ، فمن لم يعمل على يقين فلا يتغنَّى .

١٣ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة ، قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الصيف عام الأول والعهد قريب : سلوا الله عز وجل اليقين والعافية (٧) .

١٤ ــ وروينا عن أوسط البجلي ، سمع أبا بكر ، سمع رسول الله ﷺ يقول معناه ، وزاد : « فإنه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرٌ من العافية » (٨) .

١٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبد الله ابن أبي الدنيا ، حدثني محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا أبو أسامة ، عن جرير بن حازم (٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ [ل ٤ / أ] : « إن الناس لم يؤتوا في الدنيا خيرًا من اليقين والعافية فسلوهما الله » .

= يوم وليلة ألف ركعة ، وقد شبهه بعضهم بالحسن البصري .

وانظر ترجمته في :

ــ طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٨) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٧٢) ، حلية الأولياء (٥ : ٢٢١) ثقات ابن حبان (٤ : ٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٩٠) ، البداية والنهاية (٩ : ٣٤٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ٥٠٣) .

(٧) رواه أبو يعلى الموصلي فى مسنده (١ : ١٢٣) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه : يحيى بن جعدة لم يسمع أبا بكر .

(٨) قطعة من حديث طويل ، إسناده صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ :٣، ٥، ٧) ، وابن ماجه في الدعاء . حديث (٣٨٤٩) ، باب : « الدعاء بالعفو والعافية » من طرق عن شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر ، عن سُلَيْم بن عامر ، عن أوسط البجلي ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١١٢) في مسند أبي بكر الصديق ، حديث (١٢١) .

(٩) جرير بن حازم : ليس من الصحابة ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ شيئاً ، وجرير بن حازم هو من أتباع التابعين ، فإما أن يكون في النسخ وهم ، أو أن يكون الوهم من جرير نفسه ، فقد روي عنه أنه كان يخطىء ويهم ، ففي التهذيب (٢ : ٧١) : أنه كان يهم في الشيء . وكان يقول في حديث الضبع : عن جابر ، عن عمر ، ثم سيَّره : عن جابر عن النبي ﷺ ، وهو إلى التوثيق أكبر بكثير ، فقد ذكره العجلي في الثقات (٢٠٤) ، وابن حبان (٦ : ١٤٤) ، وله ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٠) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢١٣) ، وأصل الحديث ثابت في مسند أبي بكر الصديق كما تقدم في الحاشية السابقة .

١٦ ــ قال الحسن [١٠] : صدق الله ورسوله : باليقين طُلبت الجنة ، وباليقين هرب من النار ، وباليقين أديت الفرائض ، وباليقين صبر على الحق ، وفي معافاة الله خيرٌ كثير ، قد والله رأيناهم يتقاربون في العافية فإذا نزل البلاء تفاوتوا .

١٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عثمان الحناط يقول : سمعت ذا النون [١١] يقول : ثلاثة من أعلام اليقين : النظر إلى الله في كل شيء ، والرجوع إليه في كل شيء ، والاستغناء به في كل حال .

* * *

(١٠) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري (٢١ ــ ١١٠) ، ولد بالمدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، وعرف سبعين من رجال وقعة بدر ، وروى عن عدد من الصحابة ، وأكثر مروياته عن أنس بن مالك ، وكان قد أخذ عن الصحابي سَمُرَة بن جندب .

وحضر الجمعة مع عثمان بن عفان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار وله يومئذٍ أربع عشرة سنة .

ويعد الحسن البصري لورعه وعلمه من أنبه التابعين ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً .

وقد قرأ القرآن على حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي ، كما روى عن خلق من التابعين .

وقد أُوتي الحسن على عكس كثير من معاصريه الشجاعة ليعلن عدم رضاه بتولي زيد بن معاوية الخلافة وراثة ، وقد اعتبره أهل السنة واحداً منهم ، ويراه المعتزلة معتزلياً ، فقد كان مؤسسا الاعتزال : واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد تلميذاه ، ومع ذلك فقد خالفاه في بعض آرائه ، والحسن كان يتجنب الخوض في المسائل العقيدية ، وكان ورعه ذا أثرٍ في الاتجاه الصوفي في علم الكلام

وكان يقول : الفقيه هو الزاهد في الدنيا البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

مات في أول رجب ، وكانت جنازته مشهودة ، صلُّوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، فشيعه الخلق ، وازدحموا عليه ، حتى إن صلاة العصر لم تُقَمْ في الجامع .

ويروى أنه أغمي عليه ، ثم أفاق إفاقة فقال : لقد نَبَّهتُموني من جنات وعيون ، ومقام كريم .

طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٦) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢٨٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٠) ، أخبار القضاة (٢ : ٣) ، حلية الأولياء (٢ : ١٣١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٦٣) ، البداية والنهاية (٩ : ٢٦٦) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) ، النثر الفني لزكي مبارك (١ : ٦١) ، فضائل الحسن البصري تأليف أبي الفرج بن الجوزي طبعة القاهرة سنة (١٣٥٠) .

(١١) هو ذو النون أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري (١٨٠ ــ ٢٤٦) ، ولد في إخميم بمصر وزار دمشق وإنطاكية ومكة ، وأقام لدى الزهاد والمحدثين ، وتعرض بسبب آرائه الصوفية لهجوم المالكية وهجوم المؤرخ عبد الله ابن عبد الحكم ، كما هاجمته المعتزلة لقوله بقدر القرآن ، وله اهتمامات بالطب والكيمياء ، وتوفي بمصر ، وانظر ترجمته في :ــ الفهرست لابن النديم (٣٥٨) ، طبقات الصوفية للسلمي طبعة ليدن : (٢٣) ، حلية الأولياء (٩ : ٣٣١) ، تاريخ بغداد (٨ : ٣٩٣) ، وفيات الأعيان (١ : ١٢٦) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥ : ٢٧١) ، لسان الميزان (٢ : ٤٣٧) ، شذرات الذهب (٢ : ١٠٧) ، مرآة الجنان (٢ : ١٤٩) .

٣ ــ باب استعانة العبد بمعبوده علىٰ حسن عبادته علماً منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته

قال الله عز وجل فيما علَّمَنا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [الآية ٥ من سورة فاتحة الكتاب] .

وعلَّمنا رسول الله ﷺ في أخبار كثيرة أن نقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (١) يعني : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

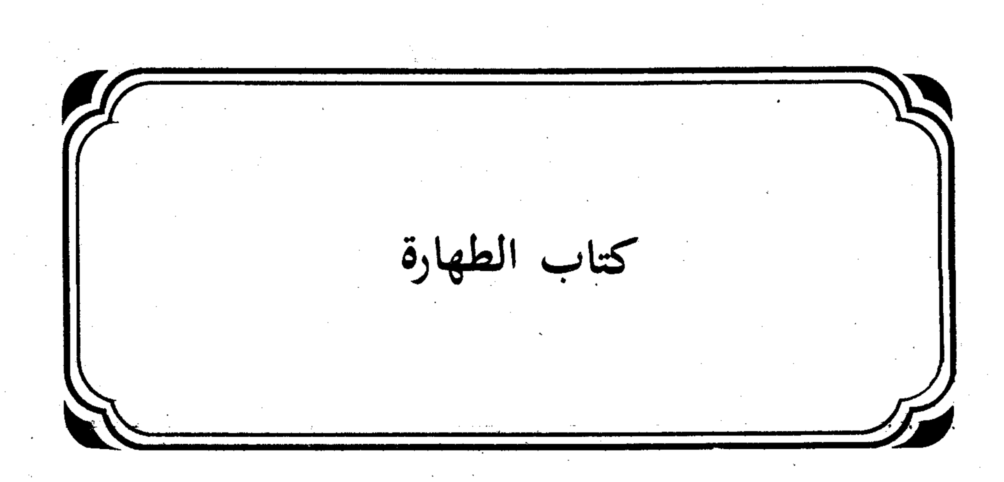
١٨ ــ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَسرّة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت عُقْبَةَ بن مسلم التُجيبي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلّي ، عن الصُّنَابحي ، عن معاذ بن جبل أنه قال : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى يوماً ثم قال : « يا معاذ! والله إني لأحبك » . فقال معاذ : بأبي وأمي يا رسول الله وأنا أحبك . فقال : « أوصيك يا معاذ لا تَدَعنَّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . قال : وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم (٢) .

* * *

(١) أخرج البخاري في كتاب التهجد ــ باب « من تعادَّ من الليل فصلى » من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، قال : « من تعادَّ من الليل فقال : لا إله إلّاالله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلّا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي ــ أو دعا أُستُجيب . فإن توضأ قُبلَت صلاته » .

فتح الباري (٣ : ٣٩) ، وروى البخاري مثل ذلك فى كتاب الدعوات ، وكتاب القدر ، ومسلم فى الصلاة ، حديث رقم (١٢) ــ وأبو داود في الصلاة ، والترمذي في الدعوات ــ والنسائي في الأذان ، وابن ماجه في كتاب الإقامة ، ومالك في الموطأ في كتاب القرآن ، حديث (٢٣) ، وأحمد في المسند (١ : ٦٦ ، ٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة (١٥٢٢) ــ باب « في الاستغفار » ص (٢ : ٨٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٣) في باب « نوع آخر من الدعاء » عن يونس بن عبد الأعلى .



كتاب الطهارة

جماع أبواب الطهارة

٤ ــ باب لا صلاة إلا بطهور

قال الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ إلى قوله ﴿ .. وإن كنتم [ل ٤ / ب] جنبًا فاطهروا ﴾ الآية [٦ من سورة المائدة] .

١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طُهُور » (١) .

* * *

٥ ــ باب ما يوجب الوضوء

قال الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

٢٠ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : سمعت من أرْضَىٰ علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (١) .

٢١ ــ وهذا التفسير قد رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، وقال في سياق الآية

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « وجوب الطهارة للصلاة » ــ والترمذي في أول أبواب الطهارة ــ باب « لا تقبل صلاة بغير طهور » ، حديث رقم (١) ، (١ : ٥ ، ٦) ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ــ ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) ــ باب « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١ : ١٠٠) .

« لا يقبل الله » : قبول الله تعالى العمل ، رضاه به ، وثوابنا عليه ، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢) .

﴿ .. أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .. ﴾ (٢) [طرف من الآية ٦ من سورة المائدة] .

٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن الحسن القطّان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يَغْسِلَها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده » (٣) .

٢٣ ــ ورواه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة ، وقال : « إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء » (٤) .

٢٤ ــ ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة عن أبي هريرة ، وقالوا فيه : « ثلاثاً » .

ففي كل ذلك مع الآية دلالة على أنَّ مَنْ قام من نومه إلى الصلاة توضأ (٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢١) عن زيد بن أسلم ، في باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، بعد الحديث رقم (١٠) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥ ــ ٤٦) ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث ٨٧ ــ باب « كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا »

(٤) بهذا الإسناد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا »

(٥) امتدح الله تعالى المتطهرين ، فقال : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، وأثنى سبحانه وتعالى على أهل مسجد قُباء بقوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المُطَّهِّرين » .

وللطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، وهي دليل على حرصه الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة العامة والخاصة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد ، فالنظافة سبيل إلى الصحة ، ووقاية من أخطار المرض ، ودليل الأدب ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاك الدين ودعامته : سُداها ولُحمتها نظافة الجسم والثوب والمكان .

الجلد أكبر جهاز بالجسم ، ويكون ١٥ ٪ من وزن الجسم الكلي ، ويتكون من طبقات متتالية متعددة ، وبه غدد التعرق ، وغدد الدهن ، وأوبار وأشعار وأظافر ، وهو ذو وظائف حيوية غاية في الأهمية .

ولما كان هذا الجلد معرضاً للوسط الخارجي بما يحمل من غبار وفضلات ورواسب قد تسد مسام الجلد فتؤدي إلى أمراض موضعية وعامة ــ وتعرقل وظائفه الحيوية . =

٢٥ ـــ اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، قالوا : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كُنْتُ رجلاً مذّاءًا فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره

= كان الوضوء فرضاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » .

وسنَّ النبي ﷺ : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ، ومقدم شعر الرأس ومؤخر الرقبة ، وغسل كل عضو ثلاث مرات .

إن مبدأ غسل الأجسام المكشوفة نفسه يتضمن التخلص من التراب والغبار والإفرازات والجراثيم التي قد تتلوث بها اليد بإمساك أشياء ملوثة خاصة بعد قضاء الحاجة ، ويُنتبه إلى تنظيف ما تحت الأظافر ، وهذا يقي من الديدان الخَيْطِيَّة (Oxyuris)، وبيضها لا يتعدى (١ر مم) ، وتسبب هرشاً ، فإذا ما تناول طعاماً أو صافح آخر يده ملوثة بهذا البيض ، فإن البويضات تدخل الجهاز الهضمي وتتكاثر .

وفوائد المضمضة تأتي من أن الفم مدخل لكثير من الأمراض المعدية ، وتكثر به الجراثيم المنتشرة في الجو التي إذا تكاثرت أضرت ، ولا تتكاثر إلّا بوجود فضلات الطعام خاصة النشوية والسكرية على اللثة وبين الأسنان ، وتُحدث رائحة كريهة بالفم وتسوساً بالأسنان والتهاباً باللثة وتقيحاً بها والمضمضة بحد ذاتها بالماء وحده تفوق أي معجون أسنان والاستنشاق والاستنثار ينظف الأنف ، ويزيل بقايا الغبار والقاذورات أثناء عملية التنفس لأن التنفس الصحي عن طريق الأنف المحتوي على حواجز غضروفية مكسوة بغشاء مخاطي مخصص لتكييف الهواء الداخل إلى الرئتين ، فيسخنه إن كان بارداً وبالعكس ، لذا كان غسل الأنف ضروريا ، وحتى في الحالات المرضية فإنه يقي من حالات الزكام والتهابات الجيوب الأنفية .

والوجه مرآة الإنسان ، وغسله يزيل ما علق به من غبار وجراثيم عالقة ، وكذا غسل العينين وما قد تتعرض له من جراثيم الرمد الحبيبي (التراخوما) ، أو الرمد الصديدي وحتى يبدو المسلم بطلعة وضيئة ووجه صبوح .

وغسل الأذنين لإزالة المادة الشمعية وما يتراكم عليها من غبارٍ قد يؤدي تراكمه إلى ضعف السمع ، أو التهاب الأذن الذي إذا انتشر إلى الأذن الداخلية التي بها مركز توازن وضع الجسم اضطرب توازن الجسم .

ونظافة الرِّجلين لأنها محصورة في أحذية ، ومعرضة للتَّعطُّن خاصة في الفصول الحارة لكثرة إفرازاتها ومناسبة المكان الدافئ الرطب لتكاثر الجراثيم وانبعاث الرائحة الكريهة التي لا تزول إلّا بتكرار الغسل وشدة العناية بالنظافة .

وقد ثبت طبيًّا أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة والوقاية خير من العلاج . وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، حتى يكون كأنه شامة في الناس كما ورد في الحديث النبوي الشريف .

ويتوضأ » (٦) .

٢٦ ــ قلت : وفي معنى هذا كل ما يخرج من السبيلين ، فإنه حَدَثٌ يوجب الطهارة .

٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أخبرنا سعدان بن نصر [ل ٥ / أ] ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : بال جريرٌ ، ثم توضأ ومسح على خفَّيه ؛ فقيل له : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ فمسح على خُفَّيه (٧) .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٨) .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ــ (١٣٢) ــ باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣٠) ، وفي كتاب الغسل حديث (٢٦٩) ــ باب « غسل المزي والوضوء منه » . فتح الباري (١ : ٢٦٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض الحديث (١٧ / ٣٠٣) ــ باب « المزي » . (١ : ٢٤٧) .

كما أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩٦) ــ باب « الوضوء من المزيّ » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبري (١ : ١١٤) .

وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٧) ــ باب « الصلاة في الخفاف » . فتح الباري (١ : ٤٩٤) .

وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المسح على الخفين » ــ والترمذي في الطهارة « حديث (٩٣) » ــ باب « المسح على الخفين » ، وقال : حديث جرير حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في الطهارة (١ :٨١) ــ باب « المسح على الخفين » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

وبهذا الإسناد لم يخرجه أبو داوذ .

تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٣) . ولكن لأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا : إنما كان ذلك ــ أي مسح النبي ﷺ على الخفين ــ قبل نزول المائدة . فقال جرير : ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة .

(٨) قيل إن جريراً أسلم سنة (١٠) ، وقيل قبل ذلك بقليل ، وسورة المائدة فيها آية الوضوء ، فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا لأنه لوَ كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسرٌ أو مخصصٌ لها .

٢٨ ــ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الرُّوذْباري ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وَليتوضأ وليعد صلاته »(٩) .

٢٩ ــ وروينا عن المسور بن مخرمة فيمن سبقه الحدث في الصلاة يستأنف . وقوله في ذلك أشبه بالحديث فهو أولى (١٠) .

٣٠ ــ وحديث ابن جريج عن أبيه ، عن النبي ﷺ في البناء على الصلاة بعد الوضوء منقطع ولا يثبت وصله (١١) .

٣١ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك . وأخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَهُ ، وجسُّها بيده من الملامَسَة ؛ فَمَنْ قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء (١٢) .

٣٢ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣) وعن عبد الله بن

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٥) ، وتحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) .

أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٠٥) ، باب « من يحدث في الصلاة » (١ : ١٤١ ، ١٤٢) ، والترمذي في كتاب الرضاع حديث (١١٦٤) ، (١١٦٦) ــ باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » (٣ : ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) ، الحديث (١٠٣٤٤) .

(١٠) موقعة في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٥٧) .

(١١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٢٤) وأخرجه مالك فى الطهارة حديث (٦٤) ــ باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » (١ : ٤٣) .

(١٣) الحديث المروي عن عمر بن الخطاب موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٢٤) ، وقد اختلفت الرواية عن عمر في نقض الوضوء بمس المرأة ، ففي رواية أخرجها ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٠٣) أن عمر كان يأمر بالوضوء من مسِّ المرأة وتقبيلها ، ويقول : « من قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء » .

وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣١٢) ، من طريق سالم ، عن أبيه ، عن عمر =

مسعود (١٤) معنى قول عبد الله بن عمر (١٥) .

٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا يحيٰى بن محمد العنبري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أن مروان حدّثه عن بُسْرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي ﷺ ، قال : « إذا مَسَّ أحدكم ذكره فلا يُصلينّ حتى يتوضأ » (١٦) .

= ابن الخطاب ، قال : القبلة من اللّمم ، فتوضؤوا منها .

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه بلفظ : « القبلة من اللمس » (١ : ٥٣) ، وانظر المجموع للنووى (٢ :٧٣) ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

ولكن قد روى عبد الرزاق في مصنفه (١ :١٣٥) أن عمر بن الخطاب قد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلّى ولم يتوضأ .

فهل كان عمر يقصد بالمس الذى ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإنْ لم يكن بشهوة فلا ينقض الوضوء ؟

(١٤) الأثر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : من قُبْلَةِ الرَّجُل اِمْرَأَتَهُ الوُضُوءُ . أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة حديث (٦٥) ، باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » (١ :٤٤) .

وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي : أن الشافعي استدل في « القديم » بما رُوي عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود ـ أنهما قالا : « لا يتيمم الجنب » على أنهما يريان القبلة من الملامسة

وانظر في حديث عبد الله بن مسعود أيضاً : السنن الكبرى للبيهقي (١ :١٢٤) ، والمستدرك (١ : ١٣٥) .

(١٥) عند الشافعية أن لمس المرأة أو بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بدون شهوة ، وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية : ﴿أو لامستم النساء﴾ وهو الجسُّ باليد ، أو ملاقاة البشرتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : « أو لامستم » ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

وفي باقي المذاهب الثلاثة : لا ينتقض الوضوء بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة على تفصيل بين المذاهب .

والراجح هو رأي المالكية والحنابلة بأنهم قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوةٍ ، فجمعوا بين الآية والأحاديث عن عائشة وغيرها .

(١٦) حديث بسرة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٩ ، ١٣٠) .

وأخرجه مالك في الطهارة ، حديث (٥٨) ـ باب « الوضوء من مس الفرج » (٤٢:١) ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٠٦) ، في مسند بسرة بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) ، في باب « الوضوء من مس الذكر » ، وأبو داود في الطهارة ، حديث (١٨١) ـ باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٨٢) ـ باب « الوضوء من مسّ الذكر » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٠) ـ باب « الوضوء من مس الذكر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث =

قال : فأنكر ذلك عروة ؛ فسأل بُسْرة ، فصدقته بما قال .

٣٤ ــ ورواه ربيعة بن [ل ٥ / ب] عثمان ، عن هشام ، وقال في الحديث : قال قال عروة : فسألت بُسْرة فصدقته بما قال .

٣٥ ــ وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم (١٧) .

٣٦ ــ قال الشافعي : والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه (١٨) .

٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سَمُرَة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » (١٩) .

=(٤٧٩) ــ باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٦١) .

(١٧) أحاديثهم في السنن الكبرى (١ : ١٣٠ ، ١٣١) .

(١٨) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٩) ، في باب « الوضوء من مس الذكر » .

وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع بطون الأصابع) ، فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها ، وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللَّمس ، ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينهما سترة فليتوضأ » .

وعند السادة الأحناف : لا ينتقض الوضوء بمس الفرج ، لحديث طلق بن علي الذي رواه أصحاب السنن الأربعة : « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ » فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ، أو مضغة منك »

وقيل : حديث طلق بن علي منسوخ وقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .

وادعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون .

(١٩) موقع الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٨) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث (٩٧) ــ باب « الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٩٢) .

تابعه سماك بن حرب عن جعفر (٢٠) .

ويشبه أن يكون نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل لما يُخْشَى من بعرتها ، وأمره بالوضوء من لحومها لدسومتها وشدة رائحتها والاحتياط لمن أكلها أنْ يتوضأ (٢١) .

فأما سائر ما مسَّته النار فقد :

٣٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله ـــ يعني ابن مسلمة ـــ ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ (٢٢) .

٣٩ ـــ وروينا في حديث جابر بن عبد الله أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّته النار . أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس ـــ هو الأصم ـــ ، حدثنا محمد ابن عوف ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن

(٢٠) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥٨) ، وعند مسلم في الموضع السابق عن أبي بكر ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جده جابر بن سمرة به .

(٢١) يرى الحنابلة دون غيرهم أن أكل لحم الإبل على كل حالٍ نيئاً ومطبوخاً ، ينقض الوضوء ، ودليلهم هذا الحديث المتقدم ، وحديث أسيد بن حضير : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم » رواه أحمد وصححه ، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . نيل الأوطار (١ : ٢٠٠) ، وعلَّق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدٌ لا يعلق معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . ولأنه مأكول كسائر المأكولات ، وقد اتفق جمهور فقهاء الأنصار بعد الصدر الأول على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صحَّ عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور ، وقالوا : « لا نقض بأكل ما مسته النار » .

(٢٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء « حديث (٢٠٧) » ـــ باب « من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق » . فتح الباري (١ : ٣١٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة حديث (٩١) ـــ باب « نسخ الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣)

وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٨٩) ـــ باب « في ترك الوضوء مما مست النار » (١ : ١٣٢) .
وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٨٨) ـــ باب « الرخصة في الوضوء مما غيَّرت النار » (١ : ١٦٤) .

المنكدر ، عن جابر ... ، فذكره (٢٣) .

٤٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ـــ هو الأصم ـــ ، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأة رجلٍ من المشركين ... ، فذكر الحديث في مجيء الرجل حتى يهريق في أصحاب [ل ٦ / أ] محمد ﷺ ، وأنّ النبي ﷺ نزل منزلاً فقال : « من يكلأنا ليلتنا » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، وأن المهاجري قال للأنصاري : اكفني أول الليل ، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى زوجُ المرأة فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه وثبت قائما يصلي ، ثم رماه بآخر ، ثم عاد له الثالثة ، ثم ركع فسجد . ثم أهب صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك ! قال : كنت في سورة فلم أحبّ أن أقطعها ، وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسي قبل أن أقطعها (٢٤) .

٤١ ـــ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غَسَل محاجمه (٢٥) .

٤٢ ـــ وروينا عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : رأيت ابن عمر عَصَرَ بَثْرَةً في وجهه ، فخرج شيءٌ من دم فحكّه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (٢٦) .

---

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبري للبيهقي (١ : ١٥٥ ـــ ١٥٦) ، ورواه أبو داود في الطهارة ـــ باب « في ترك الوضوء مما مست النار » والنسائي في الطهارة(١ : ١٠٨) ـــ باب « ترك الوضوء مما غيَّرت النار » .

(٢٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي(١ : ١٤٠)و (٩ : ١٥٠) وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « الوضوء من الدم » .

(٢٥) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٤٣) . كما رواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٦٧) .

(٢٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٣٨) ، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٦٦) ، وابن حزم في المحلّى(١ : ٢٦) .

٤٣ ــ وروينا معناه عن ابن مسعود (٢٧) .

٤٤ ــ وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : اغْسِل أثر المحاجم عنك وحَسْبُك (٢٨) .

٤٥ ــ ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما روي عنه من الوضوء في كل دم سائل والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ (٢٩) .

* * *

٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبْسِي ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سُئِل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (٣٠) .

٤٧ ــ ورواه يزيد بن سنان عن الأعمش فرفعه . وروي عن أبي موسى الأشعري ، ثم عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان

---

(٢٧) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٤١) .

(٢٨) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٤٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٤) ، ومعرفة ــ السنن والآثار (١ : ٣٦٧) .

(٢٩) قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . نيل الأوطار (١ : ١٨٩) ، وهو حديث ضعيف .

وعند الحنفية أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد : ناقض بشرط سيلانه ، ودليلهم قوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم » . نيل الأوطار (١ : ١٨٧) ، وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلّا أن يكون دماً سائلاً » . أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً . نيل الأوطار (١ : ١٨٩) ، نصب الراية (١ : ٤٤) .

وكذا رأى الحنابلة ، ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي : « إنه دم عرق فتوضئي ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيل .

(٣٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤٤) ، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٨٠) ، ورواه الدارقطني (١ : ٦٣) ، وأورد عقبه قول أبي بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه .

وانظر تلخيص الحبير (١ : ١١٥) ففيه كذلك أن أحمد بن حنبل ، قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، ونصب الراية (١ : ٥٣)

ابن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومنهم من بَدَّل أبا بكر بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . هؤلاء الفقهاء السبعة [ل ٦ / ب] وعليهم إجماع الأمة وعطاء مِنْ أهل مكة ، والشعبي من أهل الكوفة مثل قول جابر . وحديث القهقهة لم يثبت إسناده ومَدَارُه على أبي العالية الرياحي وأبو العالية إنما رواه مرسلاً وإرسال أبي العالية ضعيف . والله أعلم (٣١) .

* * *

٤٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان . وأخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيّل إليه الشيء في الصلاة ؛ فقال النبي ﷺ : « لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » (٣٢) .

* * *

---

(٣١) القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عند الحنفية فقط دون غيرهم زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » . وهو حديث ضعيف . نصب الراية (١ : ٤٧ ـــ ٥٤) .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال ، ورد الحديث السابق لكونه مرسلا ، ولمخالفته للأصول .

(٣٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١١٤ ـــ ١٦١) و (٧ : ٣٦٤) .

أخرجه البخاري في الطهارة حديث (١٣٧) ـــ باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » . فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، ورواه أيضاً في ـــ باب « من لم ير الوضوء من المخرجين » ـــ وفي البيوع ـــ باب « من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات » ـــ ورواه مسلم في الطهارة ـــ باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » (١ : ٢٧٦) ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٧٦) ـــ باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) ـــ باب « الوضوء من الريح » ـــ وابن ماجه في الطهارة ـــ باب « لا وضوء إلّا من حدث » .

٦ ــ باب الاستبراء (١) من البول

٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنثر من البول » . قال : ثم أخذ جريدة رطبة فَشَقَّها نصفين ، ثم جعل في كل قبرٍ واحدة ؛ قالوا : يا رسول الله : لم فعلت هذا ؟ فقال : « لعلهما أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا » (٢) .

قوله ﷺ : « لا يستنثر من البول » : يعني لا يستبرئ منه .

وفي رواية عن وكيع عن الأعمش : « لا يستتر » : يعني لا يتوقى . وكذلك في رواية أخرىٰ عن أبي معاوية .

* * *

٧ ــ باب الاستنجاء

قال الله عز وجل : ﴿ **وثيابك فطهر * والرجز فاهجر** ﴾ [الآيتان ٤ ، ٥ من سورة المدثر] .

---

(١) « الاستبراء » : طلب البراء من الخارج . حتىٰ يتيقَّن من زوال الأثر ، أو هو طلب براءة المخرج من أثر الرشح من البول ، وذلك إما بالمشي أو التنحنح ــ وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح ذكره بيده اليسرى من بدايته إلى رأسه ثلاثا لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٢) ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، حديث (٢١٦) ــ باب « من الكبائر أن لا يستتر من بوله » . فتح الباري (١ : ٣١٧) ، وفي كتاب الجنائز حديث (١٣٦١) ــ باب « الجريدة على القبر » . فتح الباري (٣ : ٢٢٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦٠٥٢) ــ باب الغيبة » . فتح الباري (١٠ : ٤٦٩) .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (١١١) ــ باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » (١ : ٢٤٠) .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الطهارة ــ باب « الاستبراء من البول » ــ الترمذي فيه ــ باب « التشديد في البول » ــ النسائي في الطهارة ــ باب « التنزه عن البول » ــ وفي الجنائز ــ باب « وضع الجريد على القبر » ــ وابن ماجة في الطهارة باب التشديد في البول » .

فوجب بظاهر الآية هجران الأوثان والأنجاس وتطهير البدن والثياب ومكان الصلاة منها ، والله أعلم .

وقال : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يُحبُّ المطهرين** ﴾ [الآية ١٠٨ من سورة التوبة] .

٥٠ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع [ل ٧ / أ] أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج (١) بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ (٢) ، [وأن يستنجيَ الرجل بيمينه] (٣) .

٥١ ــ وروي من حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وجابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة (٤) .

٥٢ ــ وفي حديث ابن مسعود من الزيادة : سألتِ الجنُّ رسول الله ﷺ آخر مَرّة

---

(١) « الاستنجاء » : لغة هو إزالة النجو أي الغائط ، واصطلاحاً : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء .

(٢) « الرمة » : العظم البالي .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من متن الحديث ، ولم يرد بالأصل المخطوط ، والحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٠٢) ، وقد أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٢) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨) ــ باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة ــ باب « النهي عن الاستطابة بالروث » في (١ : ٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣١٣) ــ باب « الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة » (١ : ١١٤) .

(٤) هذه الأحاديث في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٠٧ ــ ١١٠) ؛ وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة في أبواب الوضوء ــ باب « الاستنجاء بالحجارة » ــ وأخرج مسلم حديث سلمان ، وجابر بن عبد الله في كتاب الطهارة ــ باب « الاستطابة » ، وأخرج أبو داود حديث جابر وعبد الله بن مسعود ــ باب « ما ينهى عنه أن يستنجى به » ، وأخرج ابن ماجه حديث أبي هريرة وسلمان في ــ باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وأخرج النسائي حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة في باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » ــ وباب « النهي عن الاستطابة بالروث » ــ وأخرج الترمذي حديث عبد الله بن مسعود في ــ باب « كراهية ما يستنجى به » ، وأخرج الشافعي حديث أبي هريرة في كتاب الأم (١ : ١٨) .

لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد . فقال رسول الله ﷺ : « كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما كان لحمًا والبعر علف لدوابكم » ؛ فقالوا : إن بني آدم يخبثون علينا ؟ فعند ذلك قال : لا تستنجوا بروث دابةٍ ولا بعظم فإنه زاد إخوانكم من الجنّ » .

٥٣ ــ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ، أخبرنا أبو بكر بن خَنْب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : أنه قال : .. ، فذكره (٥) .

٥٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن خالد بن خلي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ [الآية ١٠٨ من سورة التوبة] . قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : « ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به » . فقال : يانبي الله ! ماخرج منا رجلٌ ولا امرأة من الغائط إلا غَسَلَ دبره ، أو قال : مقعدته . فقال رسول الله ﷺ : « ففي هذا »(٦) .

٥٥ ــ وروينا في حديث أبي هريرة ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (٧) .

* * *

وأما الذي روينا في حديث أبي هريرة من النهي عن الاستقبال والاستدبار للبول والغائط فإن ذلك في الصحراء لما :

(٥) رواه الترمذي في الطهارة ، حديث (١٨) ــ باب « كراهية ما يُستنجى به » (١ : ٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧) ــ باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

(٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٠٥) ، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٢٨٦) ، وأورده ابن كثير في التفسير (٤ : ٢٤١) عن الطبراني ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) ، ونسبه للطبراني ، وأبي الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٠٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٢٨٦) ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٩) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « الاستنجاء بالماء » ، وابن ماجه في سننه (١ : ١٢٨) بمثل ترجمة أبي داود .

٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بكار بن قتيبة [ل ٧ / ب] القاضي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى . إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٨) .

ويشبه أنْ يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته رسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء وذلك فيها (٩) .

٥٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ أن محمد بن يحيىٰ بن حبّان أخبره أن عمه واسع بن حبّان أخبره ، قال : قال عبد الله بن عمر : لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (١٠) .

* * *

٥٨ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ،

---

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٢) ، ورواه أبو دواد في الطهارة ــ حديث (١١) ــ باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ٣ ، ٤) .

(٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ارْتَقَيْتُ فَوق بيتِ حَفْصَةَ لبَعْض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يَقْضي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام » . أخرجه البخاري في الوضوء حديث (١٤٨) ــ باب « التبرز في البيوت » . فتح الباري (١ : ٢٥٠) ومسلم في الطهارة حديث (٦٢) ــ باب « الاستطابة » (١ : ٢٢٥) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٢) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « من تبرز في لبنتين » ــ وباب « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » ــ وباب « التبرز في البيوت » ــ وفي كتاب الخمس ــ باب « ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن » ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « الاستطابة » ــ وأبو داود في الطهارة حديث (١٢) ــ باب « الرخصة في ذلك » (١ : ٤) ــ والترمذي في الطهارة ــ باب « الرخصة في ذلك » ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « الرخصة في ذلك في البيوت » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « الرخصة في ذلك في الكنيف » يزيد بعضهم على بعض .

عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعِنَيْنِ** » ، **قالوا : وما اللاعنَانِ يا رسول الله ؟ قال : « الذي يَتَخلّى في** طريق المسلمين أو في ظلهم » (١١) .

٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وكان إذا ذهب أبعد في المذهب (١٢) .

٦٠ ــ أخبرنا أبو علي الرُّوذْبَاري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو التياح ، حدثني شيخٌ ، قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة وكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلىٰ أبي موسىٰ يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسىٰ : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً (١٣) في أصل جدارٍ فبالَ ، ثم قال : « إذا أرادَ أحَدُكُم أن يبولَ فَلْيَرْتَدْ لبوله » (١٤) .

٦١ ــ وروينا عن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أتى الغائط فليستَتِرْ ، فإنْ لم يجدْ إلا أن يجمع كثيبًا [ل ٨ / أ] من رَمْلٍ فليستدبِرْهُ فإن الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدم من فعل فقد أحسنَ ومن لا فلا حرج » (١٥) .

---

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٨) ــ باب « النهي عن التّخلي في الطرق والظلال » (١ : ٢٢٦) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٥) ــ باب « المواضع التى نهي النبي ﷺ عن البول فيها » (١ : ٢٨) .

(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٣) ، وأخرجه أبو داود في أول كتابه حديث رقم (١) ــ باب « التخلي عند قضاء الحاجة » (١ : ١) ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الطهارة (١ : ١٧) ــ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « التباعد للبراز في الفضاء » .

(١٣) « دمثًا » : مكاناً ليناً سهلاً .

(١٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٩٦) ، وأبو داود في الطهارة ، حديث ٣ ــ باب « الرجل يتبوأ لبوله » (١ : ١٥) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ : ١٥) : فيه مجهول .

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٤) ، وهو جزأ من حديث طويل ، أخرجه الدارمي في السنن =

٦٢ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن ثور ، عن الحصين عن أبي سعد .. ، فذكره .

* * *

٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُبَالُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » (١٦) .

٦٤ ــ وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهىٰ أنْ يُبال في الماء الراكد (١٧) .

٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم في الجحر » .

قيل لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن (١٨) .

=(١ : ١٦٩ ، ١٧٠) في كتاب الوضوء ــ باب « التستر عند الحاجة » ــ وأبو داود في الطهارة ، حديث (٣٥) ــ باب « الاستتار في الخلاء » (١ : ٣٣) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٣٧) و (٣٣٨) ــ باب « الارتياد للغائط والبول » (١ : ١٢١ ، ١٢٢) .

وقوله : « كثيباً من رمل » : أي كومة .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) ، والترمذي في الطهارة أيضاً ــ باب « كراهية البول في الماء الراكد » ، وقال : حسن صحيح .

(١٧) حديث جابر موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٩٤) ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٩) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٩) ــ باب « النهي عن البول في الجحر » (١ : ٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٣) ــ باب « كراهية البول في الجُحْر » ، وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ٨٢) في مسند عبد الله بن سرجس رضى الله عنه .

٦٦ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، أخبرني أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه »(١٩) .

٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحميدي ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا سَلْم بن إبراهيم الوراق ، حدثنا عكرمة ابن عمار ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال ، حدثنا أبو سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك » (٢٠) .

٦٨ ــ وروينا عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٢١) .

٦٩ ــ وعنه . وقيل : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٢٢) .

---

(١٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٧ ــ باب « في البول في المستحم » (١ : ٢٩) ، والترمذي في الطهارة حديث (٢١) ــ باب « كراهية البول في المغتسل » (١ : ٣٣) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ــ باب « كراهية البول في المستحم » ــ وابن ماجه فيه . حديث (٣٠٤) ــ باب « كراهية البول في المغتسل » (١ : ١١١) .

(٢٠) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٩ ، ١٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « كراهية الكلام عند الحاجة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه » .

(٢١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ « حديث (١٩) ــ باب « الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء » (١ : ٢٥) ، وقال : هذا حديث منكر، وأخرجه الترمذي في اللباس حديث (١٧٤٦) ــ باب « ماجاء في لبس الخاتم في اليمين » (٤ : ٢٢٩) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨ : ١٧٨) ، باب « نزع الخاتم عند دخول الخلاء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٠٣) ــ باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء » (١ : ١١٠) .

(٢٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٦) ، ومن طريق أنس أخرجه الدارمي في السنن (١ : ١٧١) في كتاب الوضوء ــ باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » ، وأبو داود تعليقًا في السنن في الطهارة ضمن الحديث (١٤) ــ باب « كيف التكشف عند الحاجة » (١ : ٢٢) ، وقال : ضعيف ــ والترمذي في السنن في كتاب الطهارة ، حديث (١٤) ــ باب « في الاستتار عند الحاجة » (١ : ٢١ ، ٢٢) ، كلهم من حديث الأعمش عن أنس ، وقال الترمذي : « ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من

٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم [ل ٨ / ب] بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢٣) .

٧١ ــ وقال غندر عن شعبة : « إذا أتى الخلاء » .

٧٢ ــ وقال عبد الوارث بن عبد العزيز : « إذا أراد الخلاء » .

٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » (٢٤) .

* * *

= أحد من أصحاب النبي ﷺ »

وعن ابن عمر أخرجه الترمذي في المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر ، وأبو داود في المصدر السابق من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر .

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء حديث (١٤٢) ــ باب « ما يقول عند الخلاء » . فتح الباري (١ : ٢٤٢) ، ومسلم في الطهارة أيضاً في أبواب الحيض حديث (١٣٢) ــ باب « ما يقول إذا أراد دخول الخلاء » (١ : ٢٨٣) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما يقول إذا دخل الخلاء » .

(٢٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٦ : ١٥٥) ، في مسند عائشة رضي الله عنها ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٤) في كتاب الطهارة ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ــ وأبو داود في الطهارة حديث (٣٠) ــ باب « ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء » (١ : ٣٠) ، والترمذي في الطهارة حديث (٧) ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » (١ : ١٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣٠) ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » (١ : ١١٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٨ ــ بابُ السواك وما في معناه مما يكون نظافة

٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سلمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسِّواك عند كلِّ صلاة » [١] .

٧٥ ــ ورواه سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الرحمن الأعرج ، وقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » [٢] .

٧٦ ــ أخبَرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن الأعرج ... ، فذكره . زاد : قال أبو هريرة : لقد كنت أستن قبل أنْ أنام وبعدما أستيقظ وقبل أن آكل وبعد ما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال .

٧٧ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفمِّ مرضاة للربِّ » [٣] .

٧٨ ــ تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٤٢) ــ باب « السواك » (١ : ٢٢٠) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٤٦) ــ باب « السواك » (١ : ١٢) ، والنسائي في الصلاة في أبواب المواقيت (١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧) ــ باب « ما يستحب من تأخير العشاء » وابن ماجه في الصلاة ــ باب « وقت صلاة العشاء » بالإسناد المتقدم ، ولم يذكر قصة السواك .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥) من وجه آخر عن أبي هريرة ، وسعيد بن أبي هلال هو الليثي المصري ، وأصله من المدينة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ٩٤) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٤) ، وهو في مسند الشافعي صفحة (٥) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً (١ : ١٨٧) وبهذا الإسناد أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٠) ــ باب « الترغيب في السواك » .

عن أبيه ، عن عائشة ، ومحمد هو أبو عتيق [٤] .

٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن بالويه وأبو عبد الله إسحاق [ل ٩ / أ] بن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسِّواك [٥] .

٨٠ ــ وروينا عن محمد بن إسحاق ، قال : ذكر الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا : « تفضل الصلاة التي يُستَاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً » [٦] .

٨١ ــ ورواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري ، وليس بالقوي .

* * *

٨٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب

---

(٤) معرفة السنن والآثار (١ : ١٨٧) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف(١١ : ٤٦٥) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمر ، عن عائشة . وابن أبي عتيق هو : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه ، عن عائشة ، ومرة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في : الوضوء حديث (٢٤٥) ــ باب « السواك » . فتح الباري (١ : ٤٥٦) ــ وفي الصلاة ــ باب « السواك يوم الجمعة » ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « طول القيام في صلاة الليل » حديث (١١٣٦) ، فتح الباري (٣ : ١٩) .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٤٦) ــ باب « السواك » (١ : ٢٢٠) .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٥٥) ــ باب « السواك لمن قام من الليل » (١ : ١٥) ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٨) ــ باب « السواك إذا قام من الليل » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « السواك » ــ والإمام أحمد في المسند ٥ : ٣٨٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) .

« يشوص » : يدلك .

(٦) رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٣٨) .

ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسِّواك ، والاستنشاق بالماء ،وقصُّ الأظفار ، وغَسْلُ البراجم[٧] ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : قال مصعب : ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَة[٨] .

٨٣ ــ قلت : وقد روي ذكر المضمضة من غير شك في حديث عمار بن ياسر إلا أنه قال بدل « إعفاء اللحية » : « الختان » . وقد ورد ذكر الختان في الحديث الصحيح عن أبي هريرة .

٨٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »[٩] .

٨٥ ــ قلت : وجميع ذلك محفوظٌ فأدّى كلُّ واحدٍ مِنَ الصحابة ما حفظ ، ويحتمل أنْ يكون صاحب الشريعة ﷺ أفرد بعضها بالذكر على وجه التأكيد أو ذكر بعضها ، ثم ألحق به غيره ، وبالله التوفيق .

٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرئ على مالك ، عن [ل ٩ / ب] أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

---

(٧) (البراجم) : جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٥٦) ــ باب « خصال الفطرة » (١ : ٢٣٣) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « السواك من الفطرة » ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب « ما جاء في تقليم الأظافر ــ والنسائي في الزينة ــ باب « الفطرة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « الفطرة » .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٤٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « خصال الفطرة » ، والنسائي في الطهارة ــ باب « الاختتان » .

عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحىٰ (١٠) .

٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا محمد ابن نصر الإمام ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، قال أنس : وُقِّتَ لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ألا تترك أكثر من أربعين ليلة (١١) .

٨٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا المسعودي ، أخبرني أبو عون الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السِّواك تحت الشارب فقصَّ عليه (١٢) .

* * *

٩ ــ باب كيفية الوضوء

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

٨٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ،

---

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٥١) ، وأخرجه ، مسلم في الطهارة ــ باب « خصال الفطرة » عن قتيبة ــ وأبو داود في الترجل ــ باب « في أخذ الشارب » عن القعنبي ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب « ما جاء في إعفاء اللحية » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره الحنفية والشافعية ــ حلق اللحية تحريمًا ، وعند الحنابلة والمالكية يحرم حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ولا أخذ ما تحت حلقه لفعل ابن عمر .

(١١) الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٥٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٥١) ــ باب « خصال الفطرة » (١ : ٢٢٢) ، وأحمد في المسند (٣ : ١٢٢) ، (٣ : ٢٠٣) ، (٣ : ٢٥٥) ، وأبو داود في كتاب الترجل ــ باب « فى أخذالشارب » ، والنسائي في الطهارة ــ باب « التوقيت في ذلك » والترمذي في الاستئذان ــ باب « التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « الفطرة » .

(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٥٠) .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قال : نظر أصحاب رسول الله ﷺ وَضُوءاً فلم يجدوا . قال : فقال رسول الله ﷺ : « هاهنا » ؛ فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء . ثم قال : « توضؤوا باسم الله » . قال فرأيت الماء يفور من بيْن أصابعه ﷺ والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم [١] .

قال ثابت : فقلت لأنس : تراهم كم كانوا ؟ قال : كانُوا نحواً من سبعين رجلاً .

وهذا الحديث أصح ماروي في التَّسمية .

٩٠ ــ وروي عن النبي ﷺ من أوجه غير قوية : « لا وضوء لمنَ لم يذكر اسم الله عليه » [٢] ، وقد حمله ربيعة بن أبي عبد الرحمن على النيَّة وقد مضي في النيّة حديث عمر رضي الله عنه [٣] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٦١) ــ باب « التسمية عند الوضوء » عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢٥) ــ باب « التسمية عند الوضوء » (١ : ٣٧ ، ٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٩٨) ــ باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « حسن » وأخرجه الدارقطني في الطهارة (١ : ٧٣) ــ باب « التسمية على الوضوء » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣) في باب « التسمية على الوضوء » .

(٣) قال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، واستدلوا بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وهو الحديث المتقدم في أول الكتاب وتحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلَّا ليَعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فالوضوء **عبادة** مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، وتشترط النيةَ في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في التيمم .

وقال الحنفية : النية للمتوضأ سُنَّة ، ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان فهو مُستحبٌ عند المشايخ .

ويرجح القول بفرضية النية .

وراجع المجموع للنووى (١ : ٣٦١) ، المهذَّب (١ : ١٤) ، الدر المختار (١ : ٩٨) ، اللباب (١ : ١٦) ، مراقي الفلاح صفحة (١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧) بداية المجتهد (١ : ٧) ، الشرح الكبير (١ : ٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٧) ، المغني لابن قدامة (١ : ١١٠) ، كشاف القناع (١ : ٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٥ ــ ٢٢٧) .

٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن [ل ١٠ / أ] عطاء بن يزيد الليثي ، أخبره ، أن حمران مولى عثمان أخبره ، أن ابن عفان دعا يومًا بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرّات ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غَسَل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غَسَل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يومًا توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه »(٤) .

٩٢ ــ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نزير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ــ يعني ابن جَمْرَةَ ، عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ، وغَسَل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلّل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت (٥) .

٩٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسين المقري الاسفرائيني بها ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٩) ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، حديث (١٦٤) ــ باب « المضمضة في الوضوء » . فتح الباري (١ : ٢٦٦) ، وفي كتاب الصيام حديث (١٩٣٤) ، ــ باب « سواك الرطب واليابس للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٣) ــ باب « صفة الوضوء وكماله » ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « المضمضة والاستنشاق » وفي باب « حد الغسل » ــ وباب « بأي اليدين يتمضمض » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٣) ــ وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤١٣) ــ باب « الوضوء ثلاثًا ثلاثا » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « صحيح » .

سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور ، فغسل يديه ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه وأقبل بيده وأدبر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين (٦) .

٩٤ ــ ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيىٰ المازني ، وقال فيه : « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم [ل ١٠ / ب] رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه » (٧) .

٩٥ ــ ورواه حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه : « ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده »(٨) .

هكذا رواه جماعة عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن حبان .

٩٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرة ، حدثنا الحسن

(٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ حديث (١٨٥) ــ باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ــ وفي ــ باب « غسل الرجلين إلى الكعبين ») . فتح الباري (١ : ٢٩٤) ــ وفي باب « مسح الرأس مرة » حديث رقم (١٩٢) . فتح البارى (١ : ٢٩٧) ــ وفي باب « الوضوء من التَّوْر » حديث (١٩٩) فتح الباري (١ : ٣٠٣) .

وأخرجه مسلم في : الطهارة حديث (١٨) ــ باب « في وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١٠ ، ٢١١) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ــ وباب « الوضوء من آنية الصفر » ــ والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره » ــ وفي باب « فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا » ، وقال : حسن صحيح ــ ثم رواه الترمذي أيضاً ــ باب « ما جاء في تخليل اللحية » عن يحيي بن موسى ، ورواه النسائي في الطهارة ــ باب « صفة مسح الرأس » ــ وباب « حد الغسل » ــ وباب « عدد مسح الرأس » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في مسح الرأس » وباب « الوضوء بالصفر » ــ وباب « المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحد » .

(٧) رواه مالك في كتاب الطهارة ــ حديث (١) ــ باب « العمل في الوضوء » (١ : ١٨) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث (١٩) ــ باب « في وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١١) .

ابن سفيان ، حدثنا حرملة بن يحيىٰ أخبرنا ابن وهب ؛ عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه .

٩٧ ــ وروى عن الهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن مقلاص ، عن بن وهب معنى هذا .

٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قالا : حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر ، قال : رأيت أبا هريرة توضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليُمْنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . وقال قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غُرّته وتحجيله »(٩) .

٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم ــ أو المؤمن ــ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ــ أو مع آخر قطر الماء ــ ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر [ل ١١ / أ]

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٧) ، ورواه البخاري في الطهارة ــ باب « فضل الوضوء والغرُّ المحجلون » من آثار الوضوء ، عن يحيى بن بكير ، ومسلم في الطهارة أيضاً ــ باب « استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء » حديث رقم (٣٤) ص (١ : ٢١٦) .

قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب »[10] .

١٠٠ ـــ ورويناه عن عمرو بن عبسة السلمي[11] .

١٠١ ـــ وعن الصنابحي . عن النبي ﷺ[12] .

وفي حديثهما من الزيادة ذكر المضمضة والاستنشاق فقال في حديث أحدهما : « فيمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خَرَجَتْ خطايا فَمِهِ وخياشيمه مع الماء » .

وفيه من الزيادة : « ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء » .

١٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ، وقد كان أدرك نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : قال أبو أمامة لعمرو بن عَبَسَةَ[13] : بأي شيءٍ تدَّعي أنك ربع الإسلام ؟ قال : فذكر

---

(١٠) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨١) . وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » عن سويد بن سعيد ، وعن أبي الطاهر بن السرح ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ـــ باب « ما جاء في فضل الطهور » عن قتيبة ـــ وعن إسحاق بن موسى .

(١١) هذه الرواية عند ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٢٨٣) ـــ باب « ثواب الطهور » وجاء في صحيح سنن ابن ماجه :ـ« صحيح » .

(١٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨١) ، وعند النسائي في الطهارة (١ : ٧٤) في ـــ باب « مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدل به على أنهما من الرأس » ـــ وعند ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٨٢) ، باب « ثواب الطهور » ـــ وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٥٢) : صحيح .

(١٣) هو عمرو بن عَبَسَة بن خالد بن حذيفة ، الإمام الأمير ، أبو نجيح السُّلمي البجلي ، أحد السابقين ، ومن كان يقال هو : ربع الإسلام .

كان أبو ذر الغفارى ، وعمر بن عبسة ، كلاهما يقول : لقد رأيتني ربع الإسلام مع رسول الله ﷺ ، لم يسلم قبلى إلّا النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وبلال .

وجاء في مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٨٥) بإسناد صحيح ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بعكاظ ، فقلت : من تبعك ؟ قال : « حرٌّ ، وعبدٌ ، انطلق حتى يُمكّنَ الله لرسوله » .

ولما أسلم عمرو بن عبسة قال له النبي ﷺ : « الحق بقومك » ثم أتى قبل الفتح » .

وكان من أمراء الجيوش يوم وقعت اليرموك ، ونزل حمص ، ووفاته بعد سنة ستين والله أعلم . =

الحديث . وقال فيه : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء . فقال : « ما منكم مِنْ رجلٍ يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء . ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء . ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء »(١٤) .

وفي هذا دلالة على أن الله تعالى إنما أمره بغسل الرجلين حيث قال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى .

١٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، وأبو سعيد الجرجاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح . فقال : « وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار . أسبغوا الوضوء »(١٥) .

١٠٤ ــ وفي حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي(١٦) : أنه سمع النبي ﷺ

= الاستيعاب (٣ : ١١٩٢) ، أسد الغابة (٤ : ٢٥١) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٤٥٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٦٩) ، الإصابة (٧ : ١٢٧) .

(١٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٠) ، وبهذا الإسناد أخرجه النسَّائي في الطهارة (١ : ٩١) ــ باب « ثواب من توضأ كما أُمِر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « إسلام عمرو بن عبسة » ، وأحمد في المسند (٤ : ١١٢) في مسند عمرو بن عبسة ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة (١ : ٨٥) . ــ باب « أن الله عز وجل أمر بغسل القدمين » ، الحديث رقم (١٦٥) .

(١٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٢٦) ــ باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ــ وأبو داود في الطهارة ، حديث (٩٧) ــ باب «في إسباغ الوضوء» . (١ : ٢٤) ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٧٧) ــ باب « إيجاب غسل الرجلين » ــ وباب « الأمر بإسباغ الوضوء » ــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٥٠) ــ باب « غسل العراقيب » .

(١٦) هو أبو الحارث : عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدي ، كان اسمه في الجاهلية : العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيرًا ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية =

يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

١٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير . وحدثنيْ الليث ، عن حيوة [ل ١١ / ب] بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي .. فذكره(١٧) .

١٠٦ ــ وروينا عن لقيط بن صَبِرة أنه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . فقال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(١٨) .

١٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا يحيىٰ بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة يحدث عن أبيه .. ، فذكره .

١٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدّوري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ،

= إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمانٍ وثمانين وله بها مقامٌ يزار داخل مسجد كبير ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً .

تهذيب التهذيب (٥ : ١٧٨) ، وحسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم صفحة (٩٤) ، (٢٩٨) ، وأحاديثه في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠) .

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٠) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٢١٨) ، وهو في سنن الدارقطني (١ : ٣٥) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم صفحة (٢٩٩) .

« العَقِبُ » : مؤخر القدم .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٣) ، في مسند لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « في الاستنثار » والترمذي في كتاب الصوم حديث (٧٨٨) ــ باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » (٣ : ١٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة (١ : ٦٦) ــ باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وفي (١ : ٧٩) ــ باب « الأمر بتخليل الأصابع » . وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٠٧) ــ باب « المبالغة في الاستنشاق » (١ : ١٤٢) ، وفي باب « تخليل الأصابع » ، حديث (٤٤٨) ، صفحة (١ : ١٥٣) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (٦٨) في كتاب الطهارة ــ باب « إسباغ الوضوء » ، حديث (١٥٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٧ ، ١٤٨) ، وأقره الذهبي .

حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة بن عامر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ؛ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة يدخل من أيها شاء »(١٩) .

سقط من إسناده جبير بن نفير بين أبي عثمان وعقبة بن عامر . وقد ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب .

والذي روينا في هذه الأحاديث أكمل الوضوء إن شاء الله مع ما دل عليه حديث الأعمال بالنيات ويجزئه الاقتصار على ما ورد في الكتاب على ترتيب الكتاب مع النّية ؛ فقد توضأ رسول الله ﷺ مرّةً مرةً ، ومسح بناصيته وعمامته ، و :

١٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا خالي محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي ، حدثني عبد الرحيم بن زيد العميّ ، عن أبيه ، عن معاوية بن قُرّة ، حدثني ابن عمر وأنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاةَ إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : « هذا وضوء من توضأ ضعّف الله له الأجر مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فأتم . قال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن ، من توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . اللهم اجعلني مِنَ التوابين واجعلني [ل ١٢/ أ] مِنَ المتطهرين ؛ فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »(٢٠) .

---

(١٩) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (١٧) ــ باب « الذكر المستحب عقب الوضوء » (١ : ٢١٠) ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا توضأ » ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٩٢) ــ باب « القول بعد الفراغ من الوضوء » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما يقال بعد الوضوء » وزاد الترمذي في رواية في باب « ما يقال بعد الوضوء » : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » . وفي رواية لأحمد (٤ : ١٥٠) ، وأبي داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا توضأ : « فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء » .

(٢٠) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا » .

١١٠ ــ قلت : وقد روينا معنى ما قبل الدعاء والتشهد عن المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وكلاهما ضعيف ولم يقع له إسناد قوي ، والله أعلم (٢١) .

وفي جميع ما ذكرناه من الكتاب والسُّنَّة في كيفية الوضوء كالدلالة على وجوب الترتيب في الوضوء مع ماروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في حجته : « نبدأ بما بدأ الله » ، فبدأ بالصفا . وفي رواية أخرىٰ : « ابدؤوا بما بدأ الله به ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة البقرة] (٢٢) .

وأما البداية باليمنى قبل اليسرىٰ فإنها سُنَّةٌ مُستَحبّة لما .

١١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيّمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجّل ، وفي انتعاله إذا انتعل (٢٣) .

١١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : فإن بدأ باليسرىٰ قبل اليمنىٰ فقد أساء ولا إعادة عليه لأنهما ذُكِرَتا في القرآن ذكرًا واحدًا (٢٤) .

١١٣ ــ وروي عن علي وابن مسعود في جواز الابتداء باليسرىٰ ولا يثبت ما روي عنهما فى جواز ترك الترتيب في الأعضاء(٢٥) .

---

(٢١) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٨٠) .

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب الحج ــ باب « ذكر الصفا والمروة » .

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٤٢٦) ــ باب « التَّيمن في دخول المسجد وغيره » .

فتح البارى (١ : ٥٢٣) ، ومسلم في الطهارة جديث (٦٧) ــ باب « التيمن في الطهور وغيره » (١ : ٢٢٦) .

(٢٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٣٠) .

(٢٥) حديثهما في السنن الكبرى للبيهقى (١ : ٨٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث (٤٣) ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ٣٦ ، ٣٧) .

وأما متابعة الوضوء فإنا نستحبها ؛

١١٤ ــ قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً(٢٦) .

١١٥ ــ قلت : وروينا عن خالد بن مَعْدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

وهذا منقطع .

١١٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه قال : « ارجع فأحسن وضوءك » (٢٧) .

١١٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب في مثل هذه القصة موقوفًا عليه أنه قال : اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة (٢٨) .

١١٨ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر بَالَ بالسُّوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة حين [ل ١٢ / ب] دخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ، ثم صلّى عليها (٢٩) ، والله أعلم .

* * *

١٠ ــ باب المَسْح على الخفين في الوضوء

قد مضى فيه حديث جرير بن عبد الله ، وكان إسلامه بعد نزول المائدة (١) .

١١٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عبد الله

(٢٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٣٠) .

(٢٧) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٦) .

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو في كنز العمال (٢٦٨١٦) .

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة ، وهو في آثار أبي يوسف رقم (٧٠) .

(١) الحديث تقدم ، وراجع الحاشية رقم (٧) من حواشي باب « ما يوجب الوضوء » ، ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء . =

محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر ابن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال : تخلَّف رسول الله ﷺ وتخلَّفت معه ، فلما قضىٰ حاجته قال : « معك ماء ؟ » فأتيته بمطهرة ، فَغَسَلَ وجهه وكفَّيه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبَّة ، فأخرج يده من الجُبَّة وألقىٰ الجبَّة علىٰ منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفَّيْه ، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ؛ فأومأ إليه ، فصلى بهم . فلما سلَّم قام النبي ﷺ وقمت معه ، فركعنا الركعة التي سبقتنا(٢) .

كذا قال ابن بزيع في إسناده : عروة .

وقال غيره فيه : عن يزيد بن زريع ، [عن] حمزة بن المغيرة .

وأما المسح بالعمامة والناصية فهو محفوظ في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ (٣) .

= قال النووي في شرح مسلم : « وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة ، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وبلال ، وحذيفة ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت ، وسلمان ، وجرير البجلي ، وغيرهم .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٢ ــ ٩٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، حديث (٢٠٦) ــ باب « إذا أدخل رجلين وهما طاهرتان » . فتح الباري (١ : ٣٠٩) ، ورواه أيضاً في باب « الرجل يوضىء صاحبه » ــ وباب « المسح على الخفين » ــ وفي المغازي ــ باب « حدثنا يحيي بن بكير » ــ وفي اللباس ــ باب « لبس جبة الصوف في الغزو » .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٩) ــ باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣٠) وأبو داود في الطهارة ــ باب « المسح على الخفين » ــ والنسائي فيه ــ باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ــ وباب « غسل الكعبين » ــ وباب « المسح على الخفين » . وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة في المسح بالعمامة والناصية موقعه في السنن الكبرى (١ : ٦٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المسح على الناصية والعمامة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « المسح على الخفين » عن مسدد ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٦) ــ باب « المسح على العمامة مع الناصية » عن عمرو بن علي .

وروي مثل ذلك في حديث بلال رضي الله عنه

١٢٠ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا عمرو ــ وهو ابن عون ــ ، أخبرنا خالد ــ وهو ابن عبد الله الواسطي ــ ، عن حميد ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال : أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين وبناصيته والعمامة (٤) .

هذا إسنادٌ حسن وفيه دليل على اختصار وقع من جهة الراوي . وفي حديث من رواه دون ذكر الناصية . والله أعلم (٥) .

١٢١ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : وزاد فيه حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أتمسح على خفيك ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » (٦) .

* * *

(٤) حديث بلال موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٦٢) ، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٢١١) .

(٥) قال النووى فى المجموع (١ : ٤٠٩) .

فإن قيل : كيفَ يصح هذا التأويل وكيف يظن الراوى حذف مثل هذا ؟

فالجواب : أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى . قال أصحابنا . وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية ؛ لأن مسحها كان معلوما ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم ، وكان المهم بيان مسح العمامة . أ هـ .

على أن مما يدل على الاختصار كذلك أن بعض الصحابة أمر بمسح العمامة والناصية والخفين ، ثم لما استدل بحديثه ﷺ اختصر فذكر اثنين فقط . ولا يمكن الاستدلال على شرعية مسح الأمور الثلاثة بذكر اثنين ، إلا إذا كان الثالث مستصحبا ، فيكتفي بهما عنه ؛ لحاجتهما إلى البيان دونه ، فكأنه مذكور ضمنا .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف لوحة (١٧ ــ ١) وابن ماجه في سننه (١ / ١٨٦) حديث أبي مسلم : مولى زيد بن صوحان ، قال : كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وناصيتك فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨١) وراجع سبل السلام (١ : ٥٧) ، ونيل الأوطار (١ ـ ١٨٠) .

[ل ١٣ / أ] ١١ ــ باب التوقيت في المسح على الخفَّين

١٢٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، أخبرني عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مُخيْمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت [عائشة] أسألها عن [المسح] الخفَّين . فقالت : عليك بابن أبي طالب فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ . قال : فأتيت عليًّا وسألته ؟ فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا(١) .

١٢٣ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : رأيت صفوان بن عَسّال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : أبتغي العلم . فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قلت : حكَّ في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءًا من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ولكن من غائط وبول ونوم [فلا](٢) .

١٢٤ ــ رواه معمر عن عاصم وزاد فيه : أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في : كتاب الطهارة ، حديث (٨٥) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ــ وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٥٢) ــ باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال الراوي رضي الله عنه ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) ــ باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن خزيمة في الطهارة ، حديث (١٩٦) ــ باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ ــ ٩٩) ، وابن حبان في صحيحه ــ باب « المسح على الخفين » .

١٢٥ ــ قلت : فإذا خلع خُفَّيه بعدما مسح عليهما غسل رجليه في قول أبي بكرة رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ . وهو قول علقمة والأسود وإبراهيم . وقيل عن إبراهيم : خلع وضوءه . وعن الزهري قال : يستأنف وضوءه . وكذلك عن مكحول . وللشافعي فيه قولان أصحهما أنه يستأنف الوضوء . والله أعلم (٣) .

* * *

١٢ ــ باب كيف المسح على الخُفّين

١٢٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول : يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخُفِّ ويدًا من تحت

---

(٣) قال الجمهور غير المالكية : مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، .

وتبدأ مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر لحديث صفوان بن عسال المتقدم في الحاشية السابقة ، والذي يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط ، ولأن الخف مانع سراية الحدث ، فتعتبر المدة من وقت المنعي : أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

فمن توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني ، وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيما حالة الحضر ثم سافر ، أو مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم تغليباً للحضر لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة .

وعند الحنفية : من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولياليها ، لأنه صار مسافرا ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافراً نزع الخف ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك : هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ، بنى عند الحنابلة على المتيقن وهو مسح حاضر مقيم ، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته .

وقال الشافعية : ولا مسح لشاكٍ في بقاء المدة انقضت أوْ لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

وراجع في ذلك : فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، البدائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٥) .

الخُفِّ ، ثم يمسح [1] .

قال مالك [ل ١٣ / ب] : وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في مسح الخفين [2] .

قال عثمان [3] : ووصفه لي يحيىٰ [4] ، فوضع إحدىٰ يديه فوق والأخرىٰ تحت .

١٢٧ ــ قلت : وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضًا عن مالك ، عن ابن شهاب [5] ، واحتج في ذلك بما روى فيه عن ابن عمر [6] ، وذكر حديث المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [7] .

١٢٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن إسحاق الحلواني ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله [8] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث (٤٥) ــ باب « العمل في المسح على الخفين » ، كملحق للحديث (٤٥) ، صفحة (١ : ٣٨) .

(٢ ، ٣) قاله الإمام مالك في الموطأ (١ : ٣٨)

هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي الإمام العلامة الحافظ الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف .

ولد قبل المئتين بيسير ، وطوف الأقاليم في طلب الحديث .

أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحي وأحمد ، وفاق أهل زمانه ، وكان لَهِجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٢١) ، وطبقات الحنابلة (١ : ٢٢١) ، والعبر (٢ : ٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ : ٣١٩) ، وطبقات السبكي (٢ : ٣٠٥) ، والبداية والنهاية (١١ : ٦٩) ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨ : ٤٥٥) .

(٤) هو الإمام المحدِّث الحافظ الصدوق : أبو زكريا يحيي بن عبد الله بن بُكَيْر ، القرشي المخزومي (١٥٥ ــ ٢٣١) .

روى عنه البخاري ومسلم وابن ماجه وسمع من الإمام مالك (الموطأ) مرات ، واحتج به الشيخان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ترتيب المدارك (١ : ٥٢٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦١٢) ، هديْ الساري (٤٥٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٣٧) .

(٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) كتاب الأم للشافعي (١ : ٣٢) .

١٢٩ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، قال : لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه [٩] .

= حديث ابن عمر موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩١) .

حديث المغيرة بن شعبة في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٠) .

الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ــ باب « كيف المسح » ــ والترمذي في الطهارة حديث (٩٧) ــ باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٠) ــ باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » صفحة (١ : ١٨٢ ، ١٨٣) ــ والدارقطني في الطهارة (١ : ١٩٥) ــ باب الرخصة في المسح على الخفين » حديث رقم (٦) .

وقال الترمذي : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق .

وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وسألت أبا ذرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، قال : حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة : مرسل ، عن النبي ﷺ ولم يُذْكر فيه المغيرة .

ولم يرد الحديث في صحيح سنن ابن ماجه الذي وضعه محمد ناصر الدين الألباني .

والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني (١ : ٥٠) ، عن ابن أبي يحيى ، عن ثور بن يزيد ، وتقدم أن الدارقطني قد رواه في سننه ، وقال : رواه ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة » .

ورجح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١ : ١٦٤) بعد أن نقل كلام ابن حجر في التلخيص بأن العلة التي أُعلّ بها الحديث ليست عنده بشيء :

أولا : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر وزيادة الثقة مقبولة .

وثانيا : لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشَيْد وهو ثقة .

وثالثا : لأن الشافعي رواه عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ثور ، كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعَّفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ولكن الشافعي تلميذه أعرف به ، فجاء في التهذيب « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرَّ إبراهيم من بُعْدِ أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح في أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ . وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « كيف المسح » عن أبي كريب ، وعن محمد بن رافع ــ ورواه النسائي في الطهارة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤١٩) .

١٣٠ ـــ قلت : وهذا في جواز الاقتصار عليه . والأول على الاختيار إن صحّ إسناده . وهو عن ابن عمر من فعله صحيح ، والله أعلم [١٠] .

* * *

١٣ ـــ باب ما يوجب غسل الجنابة

قال الله عز وجل ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

١٣١ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا موسىٰ بن هارون ، حدثنا محمد ابن مهران الجمال ، أخبرنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن أبي غَسّان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أُبَيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : « أن الماء من الماء إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعد »[١] .

(١٠) خلاصة الأمر أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين »

والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، لأن ما ورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته وهذا هو أرجح الآراء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين : أحدهما ـــ حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني ـــ حديث علي السابق « لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

فالفريق الأول جمع بين الحديثين فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب ، بينما ذهب الفريق الثاني مذهب الترجيح فرجّح حديث علي على حديث المغيرة لأنه أرجح سنداً ولأن المسح على الخف شرع مخالف للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والخلاصة أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعلاه ولا يمسح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة ، ومحله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ، ويسنُّ مسح أسفله معه ، والله تعالى أعلم .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « في الإكسال » ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء أن الماء من الماء » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٩٩) : صحيح .

١٣٢ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى ، قالا : حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعَبِها الأربع [ل ١٤ / أ] ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » (٢) .

١٣٣ ــ وفي رواية هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج عن قتادة : « وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

١٣٤ ــ وفي حديث مطر عن الحسن : « وإن لم ينزل » .

١٣٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » (٣) .

---

(٢) موقع الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦٣) ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة حديث (٢٩١) ــ باب « إذا التقى الختانان » فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٨٧) ــ باب « نسخ الماء من الماء » (١ : ٢٧١) . وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الإكسال » عن مسلم بن إبراهيم ــ والنسائي فيه ــ باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » عن محمد بن عبد الأعلى ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « إذا احتلمت المرأة » عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الأدب ــ باب « ما لا يستحيا من الحق ، للتفقه في الدين » عن إسماعيل ، كلاهما عن مالك ــ وفي الأدب أيضاً ــ باب « التبسم والضحك » عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ــ وفي أحاديث الأنبياء ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ عن مسدد ــ وفي العلم ــ باب « الحياء في العلم » عن محمد بن سلام ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « وجوب الغسل على المرأة لخروج المني منها » ــ عن يحيى بن يحيى ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وعن ابن أبي عمر ــ والترمذي في الطهارة حديث (١٢٢) ــ باب « ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مثل ما يرى الرجل » (١ : ٢٠٩) ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » عن شعيب ابن يوسف ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » عن أبي بكر بن أبي =

١٣٦ ـــ وفي حديث القاسم عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؟ قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : « لا غُسْلَ عليه » (٤) .

ثم ذكر سؤال أم سليم .

١٣٧ ـــ وفي حديث أنس بن مالك في قصة أم سليم : فقال رسول الله ﷺ : « إن ماء الرجل غليظٌ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر » (٥) .

* * *

١٤ ـــ بابُ الكافر يُسْلِم

١٣٨ ـــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ـــ هو ابن الشرقي ـــ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أنَّ ثمامة الحنفي أُسِرَ فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن علىٰ شاكر وإن تُرِدَّ المال نُعْطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم ، فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلّى ركعتين فقال النبي ﷺ : « لقد حَسُنَ إسلامُ أخيكم »(١) .

* * *

= شيبة ، وعلى بن محمد .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « في الرجل يجد البلل في منامه » عن قتيبة ، والترمذي في الطهارة ـــ باب « فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً » عن أحمد بن منيع ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « من احتلم ولم ير بللاً » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وقال الترمذي : إنما روي هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر وعبيد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها » عن عباس بن الوليد النرسي ـــ والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٣ : ٨٤) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث

[ل ١٤ / ب] ١٥ ـــ باب كيفية غسل الجنابه

١٣٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعره ، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبّها على رأسه ثم اغتسل(١) .

١٤٠ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه ، ثم يُفرغُ بيمينِه على شماله فيغسلُ فرجهُ ، يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، ثم يأخذُ الماء فيدخل أصابعه في أُصولِ الشعرِ حتى إذا رأىٰ أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ ، ثم أفاضَ على سائر جسدِهِ ، ثم غَسلَ رجليْهِ(٢) .

١٤١ ـــ ورواه عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم أخذ بيمينه فصبَّ على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم صبَّ على رأسه وجسده الماء ، فإذا فرغ

= (٤٦٩) ـــ باب « دخول المشرك المسجدَ » . فتح الباري (١ : ٥٦٠) ، وفي كتاب الإشخاص ـــ باب « التوثق ممن تخشى معرته » ـــ وفي الصلاة أيضاً ـــ باب « الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد » ـــ وفي كتاب الإشخاص أيضاً ـــ باب « الربط والحبس في الحرم » ـــ وفي كتاب المغازي ـــ باب « وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال » ـــ ورواه مسلم في المغازي ـــ باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » وأبو داود في الجهاد ـــ باب « في الأسير يوثق » ـــ والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) ـــ باب « تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلِم » .

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧٣) ، وسيأتي في الحديث التالي مطولاً .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٧٣) ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة ـــ باب « الوضوء قبل الغُسْل » حديث (٢٤٨) . فتح الباري(١ : ٣٦٠)، ومسلم في الطهارة ـــ باب « صفة غسل الجنابة » (١ : ٢٥٣) .

غسل قدميه » .

١٤٢ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب .. ، فذكره[٣] .

١٤٣ ـــ وروينا عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث ، عن النبي ﷺ نحوه في غسل يديه وغسل فرجه ، زادت : وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى قدميه فغسلهما[٤] .

١٤٤ ـــ قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : واجبٌ أن يغسل الرجلين يعني في الابتداء على جملة الحديث . يعني حديث عروة ، عن عائشة .

١٤٥ ـــ قلت : والأمر فيه واسع [ل ١٥ / أ] فقد ورد الحديث بكل واحد منهما .

---

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٤) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٣) ـــ باب « إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه » عن محمود بن غيلان ، وفي (١ : ١٣٣) أيضا في باب « ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء » عن أحمد بن سليمان ـــ وفي (١ : ١٣٢) ـــ باب « ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء » عن أحمد بن سليمان أيضاً ، وفي (١ : ١٣٤) ـــ باب « إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده » . عن إسحاق بن إبراهيم .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٤) ، وأخرجه الجماعة ؛ منهم من طوّله ، ومنهم من اختصره ؛ فأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « الوضوء قبل الغسل » فتح البارى (١ : ٣٦٠) عن محمد بن يوسف ، وفي باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) عن عبدان ـــ وفي باب « مسح اليد بالتراب ليكون أنقى » . فتح الباري (١ : ٣٧٢) عن الحميدي ـــ وفي باب « الغسل مرة واحدة » . فتح الباري (١ : ٣٦٨) عن موسى بن إسماعيل ـــ وفي باب « تفريق الغسل والوضوء » . فتح الباري (١ : ٣٧٥) عن محمد بن محبوب ـــ وباب « من أفرغ بيمينة على شماله في الغسل » فتح الباري (١ : ٣٧٥) عن موسى ـــ وفي باب « المضمضة والاستنشاق في الجنابة » . فتح الباري (١ : ٣٧١) عن عمر بن حفص بن غياث ـــ وفي باب « من توضأ في الجنابة ـــ ثم غسل سائر جسده » . فتح البـاري (١ : ٣٨٢) عن يوسف بن عيسى ـــ وفي باب « نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » . فتح الباري (١ : ٣٨٤) عن عبدان .

وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « صفة غسل الجنابة » ـــ وفي باب « تستر المغتسل بثوب ونحوه » ـــ وأبو داود في الطهارة ـــ باب « الغسل من الجنابة » ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » ، وقال : حسن صحيح ـــ والنسائي في الطهارة ـــ باب « غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه » ـــ وباب « مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج » ـــ وباب « إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه » ـــ وفي باب « الغسل مرة مرة » ـــ وباب « الاستتار عند الغسل » ـــ وأخرجه ابن ماجه أيضاً في =

١٤٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع . وفي هذا دليل على ألّا وقت فيه إلا كاله ، فإذا أتى على ما أمر الله به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه(٥) .

١٤٧ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا عفّان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، حدثتني صفية أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع(٦) .

١٤٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أنَّ أناساً قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنَّا بأرض باردة ؟ فقال : إنما يكفي أحدكم أن يحفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات(٧) .

١٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، عن

= الطهارة ــ باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » .

(٥) رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذي وصححه ، وروي في معناه أحاديث كثيرة . نيل الأوطار (١ : ٢٥٠) ، وما بعدها .

ويسنُّ عند الشافعية والحنابلة : أن لا ينقص ماء الوضوء عند مدٍّ تقريبا ، وقدر بحوالى (٧٠٠ غرام) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع وهو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٥٠ غرام) .

ولا حدّ لأقل ماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى .

وإن زاد على المدّ في الوضوء ، والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة في الحديث المتفق عليه : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال الفَرَق » .

والفرَق ستة عشر رطلاً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « مايجزئ من الماء في الوضوء » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٧٩) ــ باب « القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل » .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « استحباب إفاضة الماء وغيره على الرأس ثلاثا » ــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٧٧) ــ باب « في الغسل من الجنابة » .

أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أشدّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضهُ لغسل الجنابة ؟ قال : « لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسِكِ ثلاث حَثيات ثم تفيضي عليها الماء فتطهري » . أو قال : « فإذا أنت قد طَهُرْتِ » [٨] .

١٥٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأرادَ أن ينام أو يأكل توضأ[٩] .

وأما قوله [تعالى] : ﴿ **ولا جنباً إلا عابرى سبيل** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة النساء] .

١٥١ ــ فقد روينا عن ابن عباس أنه قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه ، ولا تجلس » .

١٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله [تعالى] : ﴿ **ولا جنباً إلا**

---

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٨) ، وأخرجه مسلم في : كتاب الطهارة ــ باب « حكم ضفائر المغتسلة » (١ : ٢٥٩) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ! » ــ والترمذي في الطهارة ــ باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣١) ــ باب « ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » .

وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » .

وهكذا يسنُّ نقض الضفائر عند الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، ولا يجب نقض الضفائر عند المالكية ما لم يشتد ، ولا يجب في الجنابة ، ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج » ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « من قال : يتوضأ الجنب » ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « في الجنب يأكل ويشرب » .

عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [الآية ٤٣ من سورة النساء] .. فذكره[١٠] .

١٥٣ ـ وروينا معناه عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس[١١] .

* * *

[ل ١٥ / ب] ١٦ ـ باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [الآية ٢٢٢ من سورة البقرة][١] .

١٥٤ ـ قال الشافعي رضي الله عنه : فأبان [عز وجل][٢] أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء[٣] .

وكانت الآية محتملة لما قال بَعْضُ أهل العلم بالقرآن أن اعتزالهن يعني في موضع الحيض ، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن . فدلّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ على

---

(١٠) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٤٣) ، والمراد بعابرى سبيل فى الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال ، وبيَّنت الآية أن حكمه التَّيمم .

وقد اكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذرٍ وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ وهو الطريق .

كما يحرم على الجنب : الصلاة ، ومثلها سجود التلاوة ، والطواف حول الكعبة ولو نفلاً ، ومسُّ القرآن ، وتلاوته للمسلم بلسانه ولو لحرفٍ ، ولا تحرم البسملة والحمد لله والفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ، كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد .

(١١) حديثهم في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(١) الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج في حالة المرض ، ودم نفاسٍ وهو الخارج مع الولد .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من كتاب الأم .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٩) ، وتتمته : وتكون ممن تحلُّ لها الصلاة ، ولا يحل لامرئٍ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تتطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً ، ويحل لها الصلاة بغسلٍ إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده .

اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقها[٤] .

١٥٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي وأبو صادق بن أبي الفوارس ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[٥] .

١٥٦ ـــ وروينا عن عبد الله بن سعدٍ الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلُّ لى من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار »[٦] .

---

(٤) إن المهبل يحتوى على جراثيم بكتيرية عضوية تسمى (DoDERline Bacilli) تخمر الجليكوجين إلى حمض اللبن فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

وفي زمن الحيض وبسبب نزول الدم يكون الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيط لنقل الجراثيم الرمية والصديدية التى تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وتقود إلى العقم ، وقد يمتد الأذى بالرجل .

كذلك تكون المرأة زمن الحيض مضطربة الأعصاب تقاسي ألاماً شديدة في صلبها وحدة في طبعها ، واحتقانا في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ـــ باب « مباشرة الحائض » . فتح الباري (١ : ٤٠٣) ومسلم في الطهارة ـــ باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » ـــ وأبو داود في النكاح ـــ باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » .

أما الحيض فهو السيلان ، فيقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها .

وطبيا فهو وظيفة خاصة للمرأة ولبعض أنواع القردة العليا ، ويعرفه الطب بأنه نزول الغشاء المتكون في جدار الرحم تحت تأثير هرمون البروجيستيرون المصاحب بفقد دم ، ويحدث كل (٢٨) يوماً بين سن البلوغ وسن اليأس .

وشرعاً هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين ، ولونه عادة : السواد ، وهو محتدم شديد الحرارة كريه الرائحة .

والحامل لاتحيض ، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الحامل قد تحيض ، وقد يعتريها الدم أحيانا ولو في آخر أيام الحمل ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، وطبياً فإنه معروف أن الحامل لا تحيض مطلقاً .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢١٢) ـــ

١٥٧ ــ وحديث ابن عباس ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، مشكوكٌ في رفعه . والله أعلم [٧] .

١٥٨ ــ قال الشافعي رحمه الله : لو كان ثابتاً أخذنا به .

وكان الشافعي يذهب إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

وهو قول عطاء بن أبي رباح .

فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً كانت مستحاضة فيرد إلى التمييز إن تميز دم الاستحاضة عن دم الحيض فيما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً وإن لم تميز فإلى عادتها فيما خلا من أيامها فإن كانت مبتدأة فإلى أقل الحيضُ في أحد القولين وإلى عادة نسائها في القول الآخر . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره .[٨]

= باب « في المذي » ص (١ : ٥٥) ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ماجاء في مؤاكلة الحائض » وقال : حسن غريب ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « في مؤاكلة الحائض » .

(٧) حديث ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٢ ، ٣٢٥) ، والدارمي في السنن (١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) في كتاب الوضوء ــ باب « من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه كفارة » ، وأبو داود في السنن (١ : ١٨٣) في كتاب الطهارة حديث (٢٦٦) ــ باب « في إتيان الحائض » (١ : ١٨٣) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣٦) ــ باب « الكفارة في إتيان الحائض » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٣) ــ باب « ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٤٠) ــ باب « في كفارة من أتى حائضاً » (١ : ٢١٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٠٥) : صحيح .

(٨) يرى الشافعية والحنابلة أن أقل زمن الحيض يوم وليلة ، وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت ، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، فإذا زاد عليها فهو استحاضة .

أما الحنفية ، فقالوا : إن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام .

ويعرف الطب حالات كثيرة من اضطرابات الدورة الشهرية ، ويصف حالات يصل فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨) يومًا ، ويصف بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١) يوماً وثمانية أيام كل (٢١) يوما ، كما يصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم ، وكل ذلك نتيجة تغيرات تحصل في المبيض ، أو تتسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة ، ويكون غالب =

١٥٩ ـ [ل ١٦ / أ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهر فأدع الصلاة . قال : لا . إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنك الدَّمَ وصلّي(٩) .

١٦٠ ـ وفي رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث : « إن دَمَ الحَيْضِ أسود يعرف ؛ فإذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق »(١٠) .

١٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقال لها : « أمسكي قدر ما كان تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة(١١) .

١٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب

= أسبابها أمراض تتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو الاضطرابات الهرمونية ، أو الاختلالات في الجهاز اللدوري ، وغير ذلك .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٢٣) ، وأخرجه البخاري في الوضوء من أبواب كتاب الطهارة حديث (٢٢٨) ـ باب « غسل الدم » . فتح الباري (١ : ٣٣١ ـ ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » حديث (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـ باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » (١ : ٢٦٢) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٢٥) .

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـ باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ـ وأبو داود في الطهارة ـ باب « في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض » ـ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١١٦) ـ باب « ذكر الاغتسال من الحيض .

عن عروة أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته[١٢] .

١٦٣ ــ قلت : وهكذا قال الشافعي . ويكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي[١٣] .

١٦٤ ــ وهكذا روي عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .

١٦٥ ــ وعن أبيه عن علي مثله[١٤] .

١٦٦ ــ وكذلك رويناه عن عائشة[١٥] .

وأما الحديث الذي يرويه أصحابنا في المبتدأة فالظاهر من الحديث أنه أيضاً في المعتادة . وعلى هذا حمله الشافعي ونحن نرويه .

١٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا [ل ١٦ / ب] أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير ابن محمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسْتَفْتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال : « أَنْعَتُ لك الكُرْسُف[١٦] ؛ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ » . قالت : هو أكثر من ذلك قال : « فاتخذي ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك . إنما أثجّ ثجًّا[١٧] ؟ قال رسول الله ﷺ : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان ، فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله عز وجل ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت

(١٢) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٤٩) .

(١٣) كتاب الأم للشافعي (١ : ٦٨) في ــ باب « جري الحيض » .

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(١٥) رواه البيهقي من طرق في السنن الكبرى (١ : ٣٥١) .

(١٦) (الكُرْسُف » : القطن .

(١٧) (أَثُجُّ ثجاً » : أي يسيل دمي سيلانًا فاحشًا .

وامتنعت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليّ[١٨] .

١٦٨ ـــ قلت : وهذا الحديث مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة ، فقال النبي ﷺ : « لتنظرَ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك ، فلتغتسل ولتستثفر[١٩] بثوب ثم تصلي »[٢٠] .

وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل وبيان جواز الأمر الأول وبالله التوفيق[٢١] .

---

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦٠) ـــ باب « المستحاضة » من كتاب الحيض ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٣٩) في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » الحديث رقم (٢٨٧) صفحة (١ : ٧٦ ، ٧٧) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) ـــ باب « المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » ، (١ : ٢٢١ ـــ ٢٢٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ـــ وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٦٢٢) ـــ باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدَّم » ، (١ : ٢٠٣) ، وجاء في صحيح ابن ماجه (١ : ١٠١) : صحيح ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢١٤ ، ٢١٥) من كتاب الحيض .

(١٩) (الاسْتِثْفَار) : أن تشد ثوبا تحتجر به عن موضع الدم ليمنع سيلانه .

(٢٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) من كتاب الطهارة ـــ باب « المستحاضة » ، الحديث (١٠٥) ، والشافعي في الأم (١ : ٦٠) ، كتاب الحيض ـــ باب « المستحاضة » وأحمد في المسند (٦ : ٢٩٣) ، (٦ : ٣٢٠) في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، والدارمي في سننه (١ : ١٩٩ ، ٢٠٠) كتاب الوضوء ، باب « في غسل المستحاضة) . وأبو داود في الطهارة ، حديث (٢٧٤) ـــ باب « في المرأة تستحاض » (١ : ٧١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩ ـــ ١٢٠) ـــ باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وفي (١ : ١٨٢ ـــ ١٨٣) ـــ باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٣) ـــ باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها » (١ : ٢٠٤) .

(٢١) يُعَرِّف الطب دم الحيض بأنه دوري كل (٢٨) يوماً محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ، ويستمر من =

. . . .

=(٣) إلى (٥) أيام ، وطبيعيا هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠) إلى (١٨٠) سم [٣] ، وغالباً فإن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعور بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان أو القيئ ، أو الإسهال .

أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، وهي الحيض والنفاس ، وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات ، وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

ويتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

ويتصف بحدوث نزيف شديد غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي ٥٠ ٪ من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام المستحاضة في الفقه ، فقد عُرِّفت على أنها حدث دائم كسلس بول ومزي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه أي : لا يسكن ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف ، ووطء بلا كراهة ، للضرورة وللأحاديث الثابتة المتقدمة في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .

ولا يجب على المستحاضة إلّا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسنُّ لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة المتقدم .

وتصلي المستحاضة ونحوها بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت . هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة : أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيمم لبقاء الحدث ، وتصلي به الجنازة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب =

١٦٩ ـ وأكثر النفاس ستون يوماً . وهو قول عطاء والشعبي . وغالبه أربعون يوماً في حديث أم سلمة ، قالت : كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين ليلة . وإليه ذهب ابن عباس في [ل ١٧ / أ] أكثر النفاس(٢٢) .

= عليها تشديد العصابة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء .

وفي الحديث من الفوائد أنه نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب الحالة المرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وتقدر هذه المدة من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام كما بيّنا آنفا ، إلّا إذا كانت قد بلغت سن اليأس .

ووضح الحديث الشريف بالعمل بالتمييز بصفة الدم ، أي أنَّ المرأة إذا ميَّزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها ، وقد شرحنا آنفا أن دم الحيض لا يتجلط ، ويصاحبه غثيان ، وألم في أسفل البطن ، وهذا لا يصاحب دم المستحاضة ، ويمكنها أن تقدر الأيام التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتصلي ، أو ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، أما المتحيرة وهي التي نسيت عادتها فتأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية ، وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسِّه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ، ولا تزيد .

فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٢) ، مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) ، المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥٥) ، وما بعدها .

(٢٢) النفاس عند الحنفية والشافعية هو الدم الخارج عقب الولادة ، أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله فهو دم استحاضة ، فتتوضأ إن قدرت وتصلي ، وأضاف الحنفية : أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة .

واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله بناءً على أن الحامل تحيض في الأصح عندهم .

وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة : الدم الخارج بسبب الولادة .

وللنفاس عندهم مدة دنيا وقصوى وغالبة .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة ، وقال الأئمة الآخرون : لا حد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلا وكثيرا .

وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً ، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (١ : ٢٨٢) .

ويقول الطب أن النفاس هو الفترة التي تعقب الولادة والتي يبدأ جهاز المرأة التناسلي في العود إلى حالته قبل الحمل ، وأثناء ذلك يحدث إفرازات تستغرق ثلاثة أسابيع : هذه الإفرازات حمراء في لونها في العشرة أيام الأولى ، ثم

وغسل المرأة من حيضتها ونفاسها كغسلها من الجنابة إلا أنه يستحب لها أن تستعمل في غسلها من الحيض ما :

١٧٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن صفية عن أمه ، عن عائشة : أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل ، قال : « خُذي فِرْصَة(٢٣) من مسك فتطهري بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها ! » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قالت : فاستتر مني هكذا وقال : « سبحان الله تطهري بها ! » . قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ فقالت : تتبعين بها أثر الدم(٢٤) .

* * *

١٧ ــ بَابُ غسل الإناء من ولوغ الكلب .

١٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد

= تصبح صفراء لمدة خمس أيام أخرى تالية ، ثم تنقلب إلى بيضاء لمدة خمسة أيام أخيرة ، ثم تختفي .

وهذه الإفرازات قلوية في تفاعلها ، وتحتوي على دمٍ وكرات دم بيضاء ومادة الفيبرين ، وبقايا المشيمة ، وبعض خلايا المهبل ، وبعض البكتريا .

والنفاس يوجب الغُسل بعد انقطاعه ، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ولكن قد أجاز المالكية على المعتمد للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلَّا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواءً أكانت جنبا حال حيضها أو نفاسها أم لا .

(٢٣) (الفِرْصة) : وهي القطعة من القطن أو الصوف ، أو الخرقة المطيبة بالمسك .

(٢٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٣) ، وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣١٤) ــ باب « دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض » ــ فتح الباري (١ : ٤١٤) ، وفي باب « غسل المحيض » (١ : ٤١٦) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة ــ باب « الأحكام التي تعرف بالدلائل » ، حديث (٧٣٥٧) . فتح الباري (١٣ : ٣٣٠) .

وأخرجه مسلم في : باب : « استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصة من مسك » (١ : ٢٦١) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٥) ــ باب « ذكر العمل في الغسل من الحيض » .

ابن سلمان بن الحسن الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[١] .

١٧٢ ــ ورواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »[٢] .

١٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا علي بن مسهر ... ، فذكره .

١٧٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شرٍ من حاله لم يكن في خير منه ، فقلنا به قياساً عليه[٣] .

* * *

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » (١ : ٢٣٤) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨) ، ورواية أبي رزين عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » ــ وعند النسائي في الطهارة ــ باب « الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب » ، وعند ابن ماجه في الطهارة ــ باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب » .

أما رواية أبي صالح عن أبي هريرة فهي عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » ، وعند النسائي في الطهارة ــ باب « سؤر الكلب » .

قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦) .

(٣) وأصل علة النجاسة في الكلب : أن فم الكلب وأنفه منبع الدّاء ، وجسمه يتلوث كل ما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة (Ecchimococcous) إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية ، على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلّا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ، حيث تتمركز طفيلاته على قنطرة أنفه ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى ولم يحرم الإسلام اقتناء كلب الصيد .

أما الخنزير الذي أشار إليه الإمام الشافعي فإن الإسلام قد حرمه لأن الخنزير من الحيوانات التي تأكل القمامة والقاذورات ، ولو حتى ربيّت في حظائر نظيفة ، فالبكتريا المتحوصلة في عضلاتها تؤدي إلى كثير من الأمراض للإنسان ، وأضرار الخنزير تتلخص فيما يلي : =

١٨ ــ باب غسل سائر النجاسات

١٧٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، قالا : حدثنا [ل ١٧ / ب] أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : « لتحتّه ثم لتقرضْهُ بالماء ، ثم لتنضحْهُ بالماء ثم لتصلي فيه »(١) .

١٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فلما قضىٰ حاجته قام إلى ناحية المسجد ، فبال ؛ فصاح به أصحاب النبي ﷺ . قال : فكفّهم عنه ، ثم أمر بدلو من ماء فصبّه على بوله(٢) .

= ١ ــ احتواؤه على طفيل (Blantidum Coli) المسبب للزحار ، ويصيب المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه .

٢ ــ الإصابة بالدودة الشريطية ، وطولها من ٣ إلى ٥ أمتار ، وقد تبلغ ثمانية أمتار ، ورأسها مستدير محمل بأشواك على خرطوم لتثبت نفسها في الأمعاء الدقيقة .

٣ ــ يسبب مرض (التريكنيا) ، وذلك بالإصابة بيرقات الدودة حيث تتركز في عضلات الجسم وتؤدي إلى الوفاة غالباً في غضون أسابيع قليلة .

٤ ــ مرض الديدان المثانية والشعرية الحلزونية .

٥ ــ دهن الخنزير مشبع بالكوليستيرول جدًا ، فهو يسبب تصلب الشرايين وحصى المرارة وانسداد قنواتها ، وانسداد الشرايين التاجية المغذية لعضلة القلب .

فحرم الإسلام لحم الخنزير ووقي المسلمين شر الإصابة بأمراضه .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٣) ، وأخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣٠٧) ــ باب « غسل دم المحيض » . فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضاً ــ باب « غسل الدم » ــ وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) ــ وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ــ والنسائي فيه ــ باب « دم الحيض يصيب الثوب » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ــ باب =

فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء .

١٧٧ ــ وأما الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري وغيره في خلع النبي ﷺ نعليه في صلاته وقوله بعد الانصراف « إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما أذىً » . وفي رواية أخرىٰ : « قذراً » . وفي رواية أخرىٰ : « خبثاً » . وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر إلى نعليه فإن رأىٰ فيهما قذراً أو أذىً فليمسحها بالأرض وليصل فيهما(٣) .

١٧٨ ــ والذي روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا وطئ أحدكم بنعليه » وروي « بخفيه في الأذىٰ فإن التراب لهما طهور »(٤) .

فقد كان الشافعي يقول بذلك في القديم ، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً فأوجب إعادة الصلاة ولم يعذر من صلى وفي ثوبه نجس وإن لم يعلم به كهيئته في الوضوء ، وأوجب غسل النعل بالماء وجعل حكمه حكم الثوب . وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواة الحديث الأول على اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثبوته ، والله أعلم(٥) .

١٩ ــ باب طهارة سؤر [ل ١٨ / أ] سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير .

١٧٩ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا زيد

= « صب الماء على البول في المسجد » . فتح الباري (١ : ٣٢٣) ، وباب « ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد » . فتح الباري (١ : ٣٢٢) ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٤٧) ــ باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة في النعل » عن موسى بن إسماعيل ، وعن موسى عن أبان .

(٤) الحديث بهذه الرواية موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، حديث (٣٨٥) ــ باب « في الأذى يصيب النعل » ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) .

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) ــ باب « طهارة الثياب » .

ابن الحباب ، حدثني مالك ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، قالت : كنت عند بعض ولد أبي قتادة ، فدخل أبو قتادة ، فصببت له وضوءاً فتوضأ به ، فجاءت الهرة تشرب فأصغىٰ لها الإناء . فجعلت أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، هي من الطوافين عليكم أو الطوافات[١] .

١٨٠ ــ قلت : وسائر الحيوانات سوىٰ الكلب والخنزير قياس علىٰ الهر مع ما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها »[٢] .

١٨١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قيل : يا رسول الله ... ، فذكره .

تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود[٣] .

* * *

(١) الحديث موقعه فى السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٥) ، وأخرجه مالك في الموطأ فى كتاب الطهارة ، حديث . (١٣) ــ باب « الطهور للوضوء » ، والشافعي في كتاب الأم (١ : ٦ ، ٧) في كتاب الطهارة ــ باب « الماء الراكد » والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٠٣) ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧ ، ١٨٨) ــ باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ــ وأبو داود في كتاب الطهارة ، حديث (٧٥) ــ باب « سؤر الهرة » ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٩٢) ــ باب « في سؤر الهرة » (١ : ١٥٣ ، ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) ــ باب « سؤر الهرة » ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٦٧) ــ باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦) في كتاب الطهارة ــ باب « الماء الراكد » ، والدارقطني في سننه (١ : ٦٢) ، كتاب الطهارة ــ باب « الأسآر » .

(٣) هذه المتابعة عندَ البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٠) ، وقد قسمت الأسآر إلى :

١ ــ سؤر الآدمي وهو الطاهر سواءً أكان مسلماً أو كافراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

٢ ــ سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والتوضأ به .

=

٢٠ ــ باب طهارة المني

١٨٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : بدأ الله جلّ ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين وجعلهما معاً طهارة . وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، وكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرَيْنِ اللذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره أنه من طاهر(١) .

ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك ، والخبر عن عائشة ، وعن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم(٢) .

١٨٣ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله الحسيني بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : إن كنت لأجده ــ يعني المني ــ في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه(٣) .

١٨٤ ــ ورواه أبو معشر وحماد عن إبراهيم بإسناده ، قالت : كنت أفرك المني من ثوب [ل ١٨ / ب] النبي ﷺ فيصلي فيه(٤) .

= ٣ ــ سؤر الهرّ والفأرة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيّات : طاهر ، يجوز شربه والتوضأ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلّا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهرّ ، فإن فعل أجزأ .

٤ ــ سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول : طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة لحديث جابر المتقدم في الحاشية السابقة ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبيّن النبي ﷺ ذلك .

٥ ــ سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس للحديث المتقدم في الباب السابق ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه ، وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسُّهما في النجاسة ، وهذا المذهب هو الراجح . المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩) .

(١) كتاب الأم للشافعي (١ : ٥٥) ــ باب « المني » .

(٢) أحاديثهم في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٨) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « حكم المني » (١ : ٢٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) ــ باب « فرك المني من الثوب » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « في فرك المني من الثوب » .

(٤) هو الحديث السابق ، ورواية أبي معشر عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم المني » عن يحيي بن يحيي ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أن رجلاً نزل

١٨٥ ــ قال الشافعي : حديث سليمان بن يسار ، عن عائشة(٥) : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه . كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه . فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح . وكذلك تجزئ الصلاة بحتّه وتجزئ بغسله . وغسله أقرب من التنظف(٦) .

* * *

٢١ ــ باب طهارةِ عَرَق الجنب

١٨٦ ــ روينا عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة(١) .

= بعائشة ... فذكره ــ وأخرجه النسائي في الطهارة ــ باب « فرك المني من الثوب » عن قتيبة به مختصرا ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٥ ، ٩٧ ، ٢٣٩) ، وزواية حماد عند أبي داود في الطهارة ــ باب « المني يصيب الثوب » ، وعند الإمام أحمد (٦ : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) ، وكلاهما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤١٦) .

(٥) حديث سليمان بن يسار عن عائشة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤١٨ ، ٤١٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، حديث (٦٤) ــ باب « غسل المني وفركه » . فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة ــ باب « حكم المني » (١ : ٢٣٩) ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « المني يصيب الثوب » ، والترمذي فيه ــ باب « غسل المني من الثوب » ، والنسائي فيه ــ باب « غسل المني الثوب » ، وابن ماجه فيه ــ باب « المني يصيب الثوب » كما أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٤٧ ، ١٦٢ ، ٢٣٥) .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٧) ، وقد قال الشافعية على الأظهر ، والحنابلة : المني طاهر ويستحب غسله أو فركه ، لحديث عائشة ، ويختلف عن البول والمزي بأنه بدء خلق آدمي .

وقد رجح الشوكاني نجاسة المني ، فقال في نيل الأوطار (١ : ٥٥) : الصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » ، أي بالغسل أو المسح أو الفرك .

وقال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلَّا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جفَّ على الثوب أجزأ فيه الفرك .

الدر المختار (١ : ٢٨٧) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، مراقي الفلاح ص (٢٦) ، بداية المجتهد (١ : ٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤) ، مغني المحتاج (١ : ٧٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٤) ، المهذب (١ : ٤٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٢ ــ ١٦٤) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٨) ، وأخرجه الجماعة ــ منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ، فأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « الوضوء قبل الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٦٠) ، وفي باب « التستر في الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « صفة غسل الجنابة » ــ وباب « تستر المغتسل بثوب ونحوه » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الغسل من الجنابة » والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » ــ والنسائي فيه ــ باب « إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة =

١٨٧ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم . إذا لم يَرَ فيه أذىً(٢) .

١٨٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(٣) .

١٨٩ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بعرَقِ الجُنُب والحائض في الثوب(٤) .

* * *

٢٢ ـــ بابُ الرشِّ على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

١٩٠ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَنْ ، قالت : دخلت بابنٍ لي علىٰ النبي ﷺ لم يأكل الطعام ، فبال عليه ؛ فدعا بماء فرشَّه

الماء عليه » وفي باب « الاستتار عند الغسل » ـــ وابن ماجه في الطهارة ـــ باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه » ـــ والنسائي في الطهارة أيضاً ـــ باب « المني يصيب الثوب » ـــ وابن ماجه فيه باب « الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨٦) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ـــ وفي اللباس ـــ باب « ترجيل الحائض زوجها » ـــ والترمذي في الشمائل ـــ باب « ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ » ـــ والنسائي في الطهارة ـــ باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٤) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

عليه[1] .

زاد فيه غيره عن الزهري : ولم يغسله .

١٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ، حدثنا [ل ١٩ / أ] معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع : « ينضَح بول الغلام ويغسل بول الجارية »[2] .

* * *

٢٣ ــ باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهورا** ﴾ [الآية ٤٨ من سورة الفرقان] وقال : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** ﴾ . [الآية ١١ من سورة الأنفال] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٤) ، وأخرجه البخاري فى كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) ـ باب « بول الصبيان » . فتح الباري (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة ــ باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « بول الصبي يصيب الثوب » ، والترمذي فيه ــ باب « نضح بول الغلام قبل أن يطعم » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٧) ــ باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « بول الصبي يصيب الثوب » ــ والترمذي في آخر كتاب الصلاة ــ باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » .

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٨٥) : صحيح .

وقرر الشافعية والحنابلة : أنَّ ما تنجس ببول أو قيء صبيٍّ لم يطعم (ومعنى لم يطعم أي أنه رضيع قبل مُضي حولين) غير لبنٍ للتغذي ، ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلابد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأبوال .

وقرر الحنفية والمالكية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول .

مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذّب (١ : ٤٩) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاح : ص (٢٥) .

١٩٢ ـــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار ، حدثني أبو هريرة : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنَّا نركبُ البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنا ، أفنتوضَّأُ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتَتُه »(١) .

١٩٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السِّباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحملْ الخبث » .(٢) .

١٩٤ ـــ ورواه شُعيب بن أيوب الصريفيني في آخرين عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله(٣) .

١٩٥ ـــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، قال : كُنَّا مع ابن لابن عمر في البستان وثم جلد بعير في ماء فتوضأ منه ؛ فقلت أتفعل هذا ؟ فقال : حدثني أبي عن النبي ﷺ قال : إذا كان

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣) ، (٩ : ٢٥٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب الطهارة ـــ باب « الطهور للوضوء » حديث (١٢) ، والشافعي في الأم (١ : ٣) من كتاب الطهارة وأحمد في المسند (٢ : ٢٦١) في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥) ، (١ : ١٨٦) باب « الوضوء من ماء البحر » ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « الوضوء بماء البحر » حديث (٨٣) ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٩) باب « في ماء البحر أنه طهور » (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ـــ باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٨٦) باب « الوضوء بماء البحر » (١ : ١٣٦) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث ٦٥ ، باب « ما ينجس الماء » ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ـــ باب « التوقيت في الماء » .

(٣) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠ ، ٢٦١) .

الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء[٤] .

١٩٦ ــ ورواه جماعة عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقالوا : جلد بعير ميت .

والقُلَّتان عند الشافعي [ل ١٩ / ب] رحمه الله خَمْسُ قربٍ بقرب الحجاز ، وهي عند أصحابه خمسمائة رطل برطل العراق . فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نَجَساً إلا أن يظهر في الماء منه ريحٌ أو طعم أو لون[٥] .

١٩٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يُسخَّن له الماء فيغتسل به ويتوضأ[٦] .

١٩٨ ــ وعن عمر : أنه كان يكره الاغتسال بالماء المُشمَّس ، وقال : إنه يورث البرص[٧] .

١٩٩ ــ ولا يثبت ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك : « يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص »[٨] .

٢٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل ، فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يا رسول الله ! إني اغتسلت منه

---

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « ما ينجس الماء » ــ والترمذي في الطهارة أيضًا ــ باب « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) ــ باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٨٤) : صحيح .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٤ ، ٥) ، والقلَّتان : خمسمئة رطل بغدادي تقريبًا ، وهذا يساوي حوالي (٢٠٠) كيلو غرام (كغ) وتساوي (١٠) تنكات (صفايح) ، وقيل : (١٥) تنكة ، أو (٢٧٠) لتراً ، فإذا بلغ الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة جامدة أو مائعة ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر مطهر ، وإن تغير أحد أوصافه ولو تغيرًا يسيراً فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٦) ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار أيضاً (١ : ١٦٢) ، وهو في كتاب الأم (١ : ٣) ، والمغني لابن قدامة (١ : ١٦) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦) .

(٨) الموضع السابق .

من جنابة فقال : « إن الماء لا ينجس » (٩) .

يعني ـــ والله أعلم ـــ أنه لا ينجس بوصول يدها إليه . ولهذا شواهد وهو أولىٰ مما روي في النهي لأن أخبار الجواز أصح وأكثر ، وفي إسناد خبر النهي نظر (١٠) .

٢٤ ـــ باب الآنية

٢٠١ ـــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مَرّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة ؛ فقال : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ! » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها (١) .

٢٠٢ ـــ ورواه عقيل عن الزهري ، قال فيه : فقال رسول الله ﷺ : أليس في الماء والقَرَظِ (٢) ما يطهرها والدباغ (٣) .

---

(٩) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « الماء لا يجنب » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٥) باب « الرخصة في فضل طهور المرأة » (١ : ٩٤ م) ، والنسائي في الطهارة ـــ باب « قال الله عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ ـــ وابن ماجه في الطهارة أيضًا حديث (٣٧٠) ـــ باب « الرخصة في فضل وضوء المرأة » (١ : ١٣٢) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٦٥) : صحيح .

والحديث أيضًا صححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٩) ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علّة » ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلّا صحيح حديثهم .

(١٠) قال ابن حبان عن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » هذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أنَّ الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـــ باب « الصدقة على موالي النبي ﷺ » عن سعيد بن عفير ـــ وفي البيوع ـــ باب « جلود الموتى قبل أن تدبغ » ـــ وفي الذبائح ـــ باب « جلود الميتة » عن زهير بن حرب . ورواه مسلم في الطهارة ـــ باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ـــ وأبو داود في اللباس ـــ باب « في أهب الميتة » ـــ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ـــ باب « جلود الميتة » .

(٢) (القرظ) : هو ثمر السنط ، ويعصر لمكافحة الإسهال الذريع ، وورقه يدبغ به .

(٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠) ، ومسند أحمد (٦ : ٣٣٤) ، وعند أبي داود في =

٢٠٣ ــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنّاً [٤] .

٢٠٤ ــ وقيل فيه : عن ميمونة بدل سودة [٥] .

٢٠٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ــ يعني ابن وعلة ــ يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [٦] . [ل ٢٠ / أ]

٢٠٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنَّ أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السَّبائي فرواً فمسسته ، فقال : مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقلت : إنا نكون في المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء فيه الودك ؟ فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : « دباغه طهوره » [٧] .

٢٠٧ ــ وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « طهورُ كل أديم دباغُه » [٨] .

٢٠٨ ــ وعن سلمة بن المحبَّق عن النبي ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » . وفي رواية

= كتاب اللباس ــ باب « في أهب الميتة » ، وعند النسائي (٧ : ١٧٤) .

(٤) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧) ، وأخرجه البخاري في النذور والأيمان ــ باب « إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً » ، وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ــ باب « جلود الميتة » .

(٥) تقدم حديث ميمونة في الحاشية[١] .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » (١ : ٢٧٧) ، وأبو داود في اللباس ــ باب « في أهب الميتة » والترمذي في اللباس ــ باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الفرع والعتيرة ، (٧ : ١٧٣) ــ باب « جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس ، حديث (٣٦٠٩) ــ باب « لبس جلود الميتة إذا دبغت » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤) ، وهو مكرر ماقبله .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١) .

أخرى : « دباغها طهورها » (٩) .

٢٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العَدْل ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال : نَهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السِّباع (١٠) .

٢١٠ ــ وروينا عن معاوية أنه قال للمقدام : هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس جلود السّباع والركوب عليها ؟ قال : نعم (١١) .

٢١١ ــ وفي حديث عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ : « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (١٢) .

٢١٢ ــ وقيل : عنه عن مشيخة من جهينة (١٣) .

وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ بدليل مامضىٰ .

---

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ــ باب « في أهب الميتة » ــ والنسائي في الفرع والعتيرة ــ باب « جلود الميتة » .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥) ، والدارمي (٢ : ٨٥) ، وأبو داود في اللباس ــ باب « في جلود النمور والسباع » ــ والترمذي في كتاب اللباس حديث (١٧٧٠) باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » (٤ : ٢٤١) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦) ــ باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ــ باب « في جلود النمور والسباع » ــ والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦ ، ١٧٧) ــ باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ــ باب « من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة » ــ والترمذي في اللباس ــ باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » حديث (١٧٢٩) ، صفحة (٤ : ٢٢٢) ، وقال : حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٥) ــ باب « ما يدبغ به جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس حديث (٣٦١٣) ــ باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » (٢ : ١١٩٤) .

وقد قيل : هذا فيما لم يدبغ ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميْتَة إذا دُبِغَتْ ، أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٨) ، وغيره .

(١٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥ ، ٢٦) .

٢١٣ ــ وروينا عن ابن عمر : أنه كره أن يدّهن في عظم فيل [١٤] .

٢١٤ ــ وروينا عن عطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز في معناه [١٥] .

٢١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عمر ابن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرئ علىٰ مالك . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية [ل ٢٠ / ب] الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم »[١٦] .

٢١٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سيف ، قال : سمعت مجاهداً يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقىٰ ؛ فسقاه مجوسي بقدح فضة ، فلما وضع القدح في يده رماه به ، ثم قال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ــ يقول [أبو نعيم : كأنه يقول] : لم أصنع هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا

---

(١٤) السنن الكبرى (١ : ٢٦) .

(١٥) الموضع السابق ، وقد قال الحنفية والشافعية : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، للحديث النبوي الشريف : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وهذا الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الدبغ يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويؤيده حديث البخاري الذي رواه ابن عباس عن ميمونة .

وقد قال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم : جلد الميتة نجس دُبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، وهي محرمة ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، واستدلوا على ذلك من حديث عبد الله بن عكيم المتقدم .

ولكن حديث عبد الله بن عكيم التحقيق فيه أنه ضعيف لانقطاع سنده واضطراب متنه ، وللإطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو بشهرين ، وقد قال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده وجمع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ . وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧) وأخرجه البخاري في الأشربة ــ باب « آنية الفضة » حديث (٥٦٣٤) . فتح الباري (١٠ : ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة ــ باب « تحريم إستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره » (٣ : ١٦٣٤) والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٣ : ٢٠) ، وابن ماجه في الأشربة ــ باب « الشرب في آنية الفضة » .

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (١٧) .

٢١٧ ـ ورواه أيضاً جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وذكر فيه النهي عن الأكل فيها ، فقال : نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (١٨) .

٢١٨ ـ وروينا في كراهية الشرب من المفضض عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس بن مالك (١٩) .

٢١٩ ـ وقد روىٰ زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناءٍ فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

٢٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسرَّة ، حدثنا يحيىٰ بن محمد الجاري ، حدثنا زكريا.. ، فذكره (٢٠) .

٢٢١ ـ وأما آنية المشركين فقد روينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عُمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (٢١) .

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، قال : حَدَّثُونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر فذكره في

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧ ، ٢٨) ، وأخرجه البخاري في الأطعمة حديث (٥٤٢٦) ـ باب « الأكل في إناء مفضض » . فتح الباري (٩ : ٥٥٤) ، ومسلم في اللباس والزينة ـ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » (٣ : ١٦٣٨) .

كما أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب « الشرب في آنية الذهب والفضة » والنسائي في الزينة ـ باب « ذكر النهي عن لبس الديباج » ، والترمذي في الأشربة ـ باب « ما جاء فى كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة » وقال : حسن صحيح ـ وابن ماجة في الأشربة ـ باب « الشرب في آنية الفضة » ـ وفى اللباس ـ باب « كراهية لبس الحرير » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٤٠٨) .

(١٨) السنن الكبرى (١ : ٢٨) ، وهو مكرر ما قبله .

(١٩) حديثهم موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٨ ، ٢٩) .

(٢٠) موقعة في السنن الكبرى (١ : ٢٩) .

(٢١) موقعة في السنن الكبرى (١ : ٣٢) وانظر المجموع (١ : ٣٢٣) ، ، والمغنى (١ : ٨٢) .

حديث ذكره (٢٢) .

٢٢٣ ـــ وروينا في حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ : « ..فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها .

٢٢٤ ـــ وقد روي في حديث أبي ثعلبة أنهم قالوا له في السؤال وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ؛ فأمر بالغسل (٢٣) .

٢٥ ـــ بَابُ التيمم

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ [ل ٢١ / أ] إلى قوله ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً..** ﴾ [طرف من الآية الكريمة ٦ من سورة المائدة] .

فإذا دخل وقت الصلاة وأراد القيام إليها طلب الماء فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم في المكتوبة ، وتيمم صعيداً طيباً وهو التراب الطاهر ، فمسح به وجهه ويديه : جُنُباً كان أو محدثاً (١) .

٢٢٥ ـــ قال الشافعي رضي الله عنه في كثير من فقهاء الأمصار : إلى المرفقين ـــ وهو الاحتياط والمروي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً (٢) .

---

(٢٢) قوله : فذكره في حديث ذكره هو منْ كلام المصنف ، يعنى به الحديث الذي أورده في السنن الكبرى (١ : ٣٢) عقيب الحديث السابق عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما كنا بالشام آتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا ، فما رأينا عذبا ولا ماء شبماً أطيب منه » ،وقال : ما رأيت ماءً عدٍّ ، ولا ماء سماء أطيب منهَ ، قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ آتاها فقال : أيها العجوز أسلمي تسلمي ، بعث الله تعالى بالحق محمداً ، فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة ، فقالت : وأنا أموت الآن ، فقال عمر : اللهم أشهد .

رواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ١٨١) ، وهو في كتاب الأم (١ : ٨) .

(٢٣) ساقه المصنف من طرق عن أبي ثعلبة في السنن الكبرى (١ : ٣٣) يعنينا منها في المعنى المذكور هنا حديث مسلم بن مشكم عنه ، رواه أبو داود في الأطعمة ـــ باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » .

(١) التيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عقدها ، فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٤٩) .

٢٢٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فلما قضىٰ حاجته كان من حديثه يومئذٍ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول ، فسلّم عليه رجلٌ فلم يردُّ عليه ، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن علىٰ وضوء » . أو قال : « على طهارة » (٣) .

٢٢٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر : أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فَتَيَمَّمَ صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن (٤) .

٢٢٨ ــ وبإسناده عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين (٥) .

٢٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يحيىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسىٰ ، فقال أبو موسىٰ : يا أبا عبد الرحمن ! الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلي ؟ قال : لا . ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت ؛ فتمعَّكْت بالصعيد فأتيت رسول الله ﷺ.. ، فأخبرناه . فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة ، فقال : إني لم أرَ عمر قنع بذلك . قال : قلت : فكيف تصنعون بهذه الآية ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] ، قال : إنا لو رخصنا [ل ٢١ / ب] لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد (٦) .

(٣) الحديث موقعه فى السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « التيمم في الحضارة » ، وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم .

(٤) رواه مالك في كتاب الطهارة ، حديث (٩٠) ــ باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) وموقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٥) موطأ مالك الموضع السابق ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « إذا خاف الجنب =

قال الأعمش : فقلت لشقيق : فما كرهه إلا لهذا .

٢٣٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ ، عن أبيه ، عن عمار أنه قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة . وكان قتادة يفتي به (٧) .

٢٣١ ــ قلت وكان الشافعي رحمه الله يقول : إن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ ما روينا في الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولىٰ (٨) .

٢٣٢ ــ قلت حديث عمار قد ثبت من وجهين ، وحديث ابن عمر صالح الإسناد ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار والاحتياط مسحهما إلى المرفقين خروجاً من الخلاف وبالله التوفيق .

٢٣٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ . وهذا لما روينا في حديث أبي ذر عن النبي ﷺ في الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب (٩) .

قال : فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك خير .

٢٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عطاء بن السائب ،

= على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم » ــ وفي باب « التيمم ضربة » ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « التيمم » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التيمم » ــ وكذا النسائي فيه ــ باب « تيمم الجنب » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٠) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ » وفي باب « التيمم للوجه والكفين » ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « التيمم » ، وكذا أبو داود والترمذي في الطهارة ــ باب « ماجاء في التيمم » ــ والنسائي فيه ــ باب « نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ماجاء في التيمم ضربة واحدة » .

(٨) قاله الشافعي في الأم (١ : ٤٩) ، موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١١) .

(٩) حديث أبي ذر موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الجنب يتيمم » ــ والترمذي فيه ــ باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « الصلوات بتيمم واحد » .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه : قوله عز وجل : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم (١٠) .

٢٣٥ ـ والذي روي عن علي عليه السلام أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ بالمسح على الجبائر لم يثبت إسناده (١١) .

٢٣٦ ـ ولكن روي عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ؛ فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تغدو على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . قال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال .. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ، ثم [ل ٢٢ / أ] يمسح عليها ويغسل سائر جسده »(١٢) .

٢٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، عن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث (١٣) .

٢٣٨ ـ قلت : وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين (١٤) .

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين ابن يحيى بن عياش القطان ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمي ، عن سيار ، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل قد فضلني على الأنبياء » . أو قال : « أمتي على الأمم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً ؛ فأينما أدركت الرجلَ من

---

(١٠) السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) .
(١١) السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .
(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (٣٣٦) ، ص (١ : ٩٣) .
(١٣) السنن الكبرى (١ : ٢٢١) .
(١٤) حديث الثلاثة في السنن الكبرى (١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ، ونصرني بالرّعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي . وأحلّت لنا الغنائم » (١٥) .

٢٤٠ ــ وفي الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى (١٦) .

٢٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد اللعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال:قال رسول الله ﷺ.. ، فذكره .

وفيه دلالة على جواز الصلاة في الكعبة . وهو أولىٰ من قول أسامة .

٢٤٢ ــ أن النبي ﷺ لم يُصلِّ فيها فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » لأن بلال شاهد مثبت فهو أولىٰ (١٧) .

وأما الصلاة على ظهر الكعبة .

٢٤٣ ــ ففي حديث زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل (١٨) .

٢٤٤ ــ حدثنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر بن القطان ، حدثنا علي بن

---

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٢٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير ــ باب « ما جاء في الغنيمة » وقال : حسن صحيح .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « كتاب المساجد ومواضع الصلاة » ــ والنسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٣ : ٢٧) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٨٣) ، فأما الخصلة الأخرى فقوله ﷺ : وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد قبلي ولا أحد بعدي .

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٨) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها » ــ والنسائي في المناسك ــ باب « موضع الصلاة من الكعبة » .

(١٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٩) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه » ، وقال في أحد رواته وهو زيد بن جبيرة : ليس بذاك القوي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، والحديث عند ابن ماجه ــ باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » من كتاب الصلاة .

[ل ٢٢ / ب] الحسين الهلالي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا يحيى بن أيوب . عن زيد بن جبيرة.. ، فذكره .

وزيد هذا غير قوي وإنما لم يجز الصلاة على ظهره لأنه إنما أمر بالصلاة إليه لا عليه والمعنى في النهي عن الصلاة في غيره من المواطن لنجاستها في الغالب وقيل في بعضها غيرها وهو مذكور في الكتب المبسوطة والله أعلم .

٢٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو المثنى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير » (١٩) .

٢٤٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين في الرجل الذي أصابته جنابة فقال النبي ﷺ : « يا فلان ! ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . فلما وجدوا المرأة المشركة بين مزادتين من ماء قال للناس : « اشربوا واستقوا » ، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : « اذهب فأفرغه عليك » (٢٠) .

٢٤٧ ــ وأما الحديث الذي روي عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم**

(١٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢١٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « الجنب يتيمم » ـــ ورواه الترمذي في الطهارة ، حديث (١٢٤) ـــ باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » (١ : ٢١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ـــ باب « الصلاة بتيمم واحد » ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧٦) ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي .

(٢٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١٨ ، ٢١٩) ـــ وأخرجه البخاري في التيمم من أبواب الطهارة ـــ باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، حديث (٣٤٤) ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « قضاء الصلاة الفائتة » ـــ (١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

رحيما ﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء] ؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [٢١] .

فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه . فروي هكذا .

٢٤٨ — وقيل عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو أن عمرو بن العاص كان على سرية.. ، فذكر الحديث . وقال فيه : فغسَّل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلّى بهم . ولم يذكر التيمم فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي والله أعلم [٢٢] .

آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني إن شاء الله : [كتاب الصلاة] .

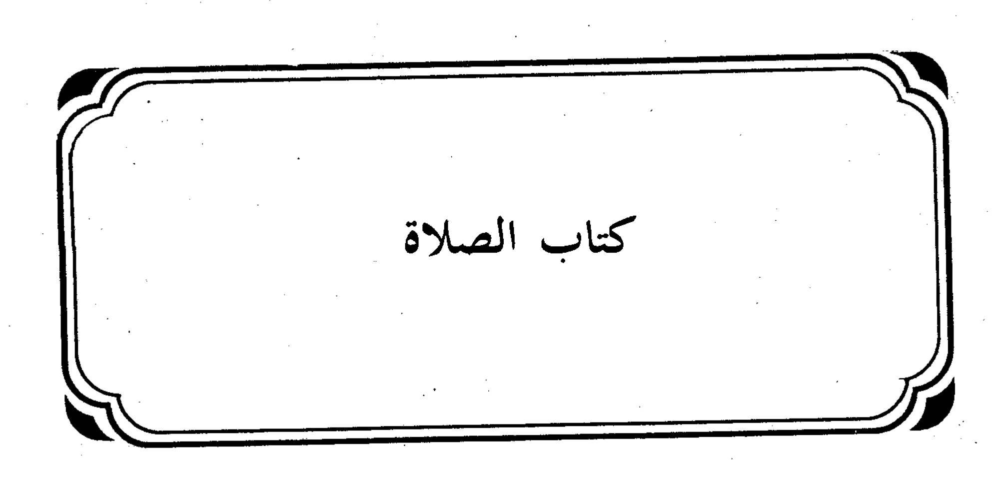
---

(٢١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٢٥).

(٢٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٦) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة — باب « إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ » .

وخلاصة الرأي في هذا الموضوع أنه ما كان بعذر لايدوم كتيمم المقيم ، وتيمم المسافر لشدة البرد ففي القضاء قولان : أرجحهما أنه يقضي .

أما ماكان بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض قاعداً والمسافر : لا يقضي .



كتاب الصلاة

١ ــ باب فرض الصلاة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة البقرة] .

٢٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن [ل ٢٣ / أ] عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان(١) .

٢ ــ باب فرض الصلوات الخمس

قال الله عز وجل : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون** ﴾ [الآية ١٧ من سورة الروم] .

٢٥٠ ــ قال ابن عباس صلاة المغرب . و ﴿ **حين تصبحون** ﴾ صلاة الصبح ﴿ **وعشيّاً** ﴾ [آية ١٨ من سورة الروم] صلاة العصر ، و ﴿ **وحين تظهرون** ﴾ صلاة الظهر ، وقرأ ابن عباس : ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات**

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٨) ــ باب « دعاؤكم إيمانكم » فتح الباري (١ : ٤٩) ، ومسلم في الإيمان ــ باب « بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام » (١ : ٤٥) ، والترمذي في الإيمان ــ باب « ماجاء بني الإسلام على خمس » والنسائي في الإيمان أيضاً (٨ : ١٠٧) ــ باب « على كم بني الإسلام ؟ » .

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، فقد جاء في الصحيحين : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

لكم ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النور] (١) .

٢٥١ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، قالا : حدثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نَسمع دويّ صَوْتِه ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ . « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : « إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » . فقال : عليَّ غيره ؟ قال : « إلا أن تطوع » . قال : فذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إنْ صدق » (٢) .

٢٥٢ ــ قال الشافعي في حديثه : وذكر الصدقة وقال : هل عليّ غيرها (٣) .

٣ ــ باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

٢٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة ، عن النبي ﷺ [ل ٢٣ / ب] ، قال : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول : أحَدُ الثلاثة بين الرجلين ، قال : فأتيت فأهلوني ، ثم أتيت بطستٍ من ذهب فيها من ماء زمزم فشرحَ صدري إلى كذا وكذا » . قال

---

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٤٦) ــ باب « الزكاة من الإسلام » فتح الباري (١ : ١٠٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ــ باب « بيان الصلوات التى هي أحد أركان الإسلام » (١ : ٤٠ ، ٤١) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة من الإسلام » وفي الأيمان والنذور ــ باب « في كراهية الحلف بالآباء » والنسائي في الصلاة ــ باب « كم فرضت فى اليوم والليلة » ــ وفي الصوم ــ باب « وجوب الصيام » .

(٣) الحديث رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦٨) ــ باب « أول مافرضت الصلاة » .

قتادة : قلت لصاحبي : ما تعني ؟ قال : « إلى أسفل بطني ، واستُخْرِجَ قلبي فغُسِلَ بماء زمزم (١) ، ثم أعيد مكانه » . قال : « وحُشِيَ ـــ أو قال : وكنز ـــ إيماناً

(١) حادث شق الصدر ورد في كتب السيرة باتفاق ، فهو في سيرة ابن هشام (١ : ١٧٦) ، وطبقات ابن سعد (١ : ١١٢) ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص (١١١) ، والبداية والنهاية (٢ : ٢٧٥) ، والخصائص الكبرى للسيوطي (١ : ٥٤) ، وقد أشارت إليه كتب التفسير ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ .

وهذا الحادث الذي يسرده المصنف ، والذي وقع لرسول الله ﷺ منذ الطفولة المبكرة ، واستخرج جبريل منه العلقة قائلا :« هذا حظ الشيطان منك .. » قد تكرر لما كان النبي ﷺ ابن عشر سنين .

فقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان ، وابن عساكر ، عن أبي بن كعب أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ : يارسول الله ! ما أول ما رأيت في أمر النبوة ؟ فقال النبي ﷺ : « إني لفي صحراء ، ابن عشر سنين وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسي وإذا رجل يقول لرجل : « أهو هو ؟ » ، قال : نعم ، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط ، وأرواح لم أجدها من خلق قط ، وثياب لم أرها على أحد قط ، فأقبلا إليَّ يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدي : لا أجد لأحدهما هامساً ، فقال أحدهما للآخر : أضجعه ، فأضجعاني بلا قسْرٍ ولا هَصْرٍ ، وقال أحدهما لصاحبه : افلِقْ صدره ، فهوى أحدهما إلى صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذي أدخل يشبه الفضة ، ثم هز إبهام رجلي اليمنى ، فقال : اغد واسلم . فرجعت بها أغدو رقة على الصغير ، ورحمة للكبير .

وقد تكررت حادثة شق الصدر مرة أخرى والنبي ﷺ رسول جاوز الخمسين من عمره ، فعن مالك ابن صعصعة أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به ، قال : « بينما أنا في الحطيم ـــ أو قال في الحجر ـــ مضطجع بين النائم واليقظان ، أتاني آت ، فشق ما بين هذه إلى هذه ـــ يعني من ثغرة نحره إلى شعرته ـــ قال : فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً ، فغسل قلبي ، ثم أحشائي ثم أعيد .. » [أخرجه مسلم ، وأحمد (٣ : ١٢١) ، والحاكم (٢ : ٦١٦)] .

وقصة شق الصدر هذه تشير إلى تعهد الله ـــ عز وجل ـــ نبيه ﷺ عن مزالق الطبع الإنساني ، ووساوس الشيطان ، وهو حصانة للرسول الكريم التي أضفاها الله عليه .

والمغزى أعمق من أن نتجاوزه إلى المماحكات التي تشعر بضعف الإيمان أكثر مما تشعر بنور اليقين .

إن الله سبحانه وتعالى ـــ وقد شاءت إرادته ـــ منذ الأزل ـــ أن يكون محمد خاتم المرسلين ، أراد سبحانه أن يجعل منه المثل الكامل للإنسان الكامل الذي يسير نحو الكمال بطهارة القلب ، وتصفية النفس .

ولما شب رسول الله ﷺ كانت مكة تعج بمختلف أنواع اللهو والفساد والملاذ الشهوانية الدنسة .

كانت حانات الخمر منتشرة ، وبيوت الريبة وعليها علامات تعرف بها ، وتلك المغنيات والماجنات والراقصات ، من أمور الجاهلية التي كانت تعج في ذلك المجتمع الجاهلي ، وتتوجها عبادة الأصنام والأوثان .

والله سبحانه وتعالى برأ رسوله ، واختاره من أكرم معادن الإنسانية ، ثم اختاره لحمل أكمل رسالات السماء إلى أم الأرض ، وفي « صحيح البخاري » قال رسول الله ﷺ : « ما هممت بشيء من أمر الجاهلية إلا مرتين كلتاهما عصمني الله ـــ عز وجل ـــ فيهما : قلت ليلةً لبعض فتيان مكة ـــ ونحن في رعاء غنم أهلها ـــ فقلت لصاحبي : « ألا تبصر لي غنمي حتى أدخلَ مكة أسمر فيها كما يسمر الفتيان ؟ » .

. . . .

فقال : بلى .

قال : فدخلت حتى جئت أول دار من دور مكة ، فسمعتُ عزفاً بالغرابيل والمزامير ، فقلت : ما هذا ؟ .

قالوا : تزوج فلان فلانة .

فجلست أنظر ، وضرب الله على أذني فوالله ماأيقظني إلا مسُّ الشمس .

فرجعتُ إلى صاحبي فقال : ماذا فعلت ؟

فقلت : ما فعلت شيئاً ، ثم أخبرته بالذي رأيت .

ثم قلت له ليلة أخرى : أبصر لي غنمي حتى أسمر ، ففعل ، فدخلت ، فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعته تلك الليلة فسألت فقيل :

نكح فلان فلانة .

فجلست أنظر ، فضرب الله على أذني ، فوالله ، ماأيقظني إلا مسُّ الشمس .

فرجعت إلى صاحبي فقال : ما فعلت ؟ فقلت : لا شيء ، ثم أخبرته الخبر ، فوالله ما هممت ولا عدت بعدها لشيء من ذلك حتى أكرمني الله عز وجل بنبوته :

هذا ما كان من أمر عبث الفتيان .

أما عبادة الأوثان فإن الله سبحانه عصمه منها والقصة التالية توضح ذلك .

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال :

حدثتني أم أيمن قالت : كانت بُوانة صَنماً تحضره قريش لتعظمه :

تنسك له النسائك ، ويحلقون رؤوسهم عنده ، ويعكفون عنده يوماً إلى الليل ، وذلك يوماً في السنة .
وكان أبو طالب يحضره مع قومه . وكان يكلم رسول الله ﷺ أن يحضر ذلك العيد مع قومه . فيأبى رسول الله ﷺ ذلك حتى رأيت أبا طالب غضب عليه ، ورأيت عماته غضبن عليه يومئذ أشد الغضب ، وجعلن يقلن :

ما تريد يا محمد أن تحضر لقومك عيد ولا تكثر لهم جمعاً ؟!

قالت فلم يزالوا به حتى ذهب فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم رجع إلينا مرعوباً فزعاً ، فقالت له عماته : ما دهاك ؟ قال :

« إني أخشى أن يكون بي لمم » .

فقلن : ما كان الله ليبتليك بالشيطان ، وفيك من خصال الخير ما فيك فما الذي رأيت ؟

قال :

« إني كلما دنوت من صنم منها : تمثل لي رجل أبيض ، يصيح بي : وراءك يا محمد : لا تمسَّه » قالت :

فما عاد إلى عيدٍ لهم حتى تنبأ » .

وهكذا كانت حياته ﷺ حياة زكية طاهرة ، من الآثام التي تدنس الشباب في مجتمعاتهم ، بعيدة عن الشرك ، لم يسجد لصنم قط ، بعيداً عن معايب الجاهلية ، ومفاسدها .

ولا يطمئنُّ بَعْضُ الجاهلينَ ، إلى قصة « شَقِّ الصدر » واستخراجه ، ومعالجته ، سواء التي حدثت للنبي ﷺ وهو عند حليمة السعدية ، أو ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب في معجزة الإسراء والمعراج .

وحكمة » ، والشك من سعيد ، قال : « ثم أتيت بدابَّةٍ أبيض يقال له : [البُراق] فوق الحمار ودون البغل ، يَقَعُ خطوهُ عند أقصى طرفه ، فحملت عليه ومعي صاحبي لا يفارقني ، فانطلقنا حتى أتينا السماء الدُّنيا فاستفتح جبريل — عليه السلام — فقيل : مَنْ هذا ؟ فقال : جبريل . فقال : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قالوا (٢) : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم . قال : ففتح لنا وقالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء (٣) . فأتيت على آدم عليه السلام فقلت : يا جبريل : من هذا ؟ فقال : هذا أبوك آدم . فسلمت عليه . فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح .

ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية فاستفتح جبريل ؛ فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . فقيل : أو قد بُعث إليه ؟ (٤) فقال : نعم . قال : ففتح لنا وقالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على يحيىٰ وعيسىٰ .

— قال سعيد : أحسبه قال : ابني الخالة (٥) —

فسلمت عليهما ، فقالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا

= وابن حبان منذ أكثر من ألف سنة يناقش الموضوع ويعتبره من معجزات النبوة ويقول : « كان ذلك له فضيلةً فُضِّل بها على غيره ، وأنه من معجزات النبوة ، إذ البشر إذا شُق عن موضع القلب منهم ، ثم استخرج قلوبهم ماتوا » . [صحيح ابن حبان (١ : ١٤٠) من تحقيقنا] .

فإذا كان ابن حبان يقول معبراً عن العصر الذي عاش فيه « إذ البشر إذا شُقَ عن موضع القلب منهم ، ثم استُخرِج قلوبهم ، ماتوا » فهذا فعلاً كان في عصر ابن حبان المتوفى (٣٥٤) هجرية ، لا بل هو إلى عهد قريب جداً .

وتَقدم العلمُ ، والطِّبُ ، والجراحَةُ ، والتخدير ، والعمليات الجراحية صارت تُجرى في غرف معقمة ، وبوسائل مختلفة ، وتقنية جدّ ماهرة ، فأمْكَنَ للجراحينَ اليوم من إجراء مختلف أنواع العمليات الجراحية ، في كل مواضع الجسم الهدف منها استئصال الداء وطرحه حيث لم تعد تنفع الوسائل الطبية ، جراحة القلب ... حتى أمكن الآن استخراج القلب ، وليس فقط معالجته ، لا بل استبدال القلب التالف ، بقلب سليم من إنسان مات حديثاً ، أو حتى من قلب صناعي ... ثم تخاط طبقات الجسم ، وتعاد ... فلا يموت المريض !.

وهذا أصبح في استطاعة الإنسان .

أفما استطاعةَ الإنسان لا يستطيعه الله الذي يقول للشيء : « كن فيكون » ؟!

(٢) عند مسلم : « قيل » .

(٣) « و لنعمَ المجيء جاء » : فيه حذف الموصول والاكتفاء بالصلة ، والمعنى : نعم المجيء الذي جاءه .

(٤) عند البخاري : « وقد أرسل إلي ؟ » .

(٥) عند البخاري بدل هذه العبارة : « فلما خَلَصْتُ إذا يحيى وعيسى وهما إبنا خالة » .

حتى أتينا السماء الثالثة (٦) ؛ فاستفتح جبريل . قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على يوسف ، فقلت : يا جبريل مَنْ هذا ؟ قال : هذا أخوك يوسف ، فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الرابعة ؛ فاستفتح جبريل ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت علىٰ إدريس . فقلت : مَنْ هذا ؟ قال : أخوك إدريس . فسلمت عليه . قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ــ قال عبد الوهاب : قال سعيد : وكان قتادة يقول عندها : قال الله تعالىٰ : ﴿ **ورفعناه مكاناً عليّا** ﴾ [الآية ٥٧ من سورة مريم] ــ ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة ؛ فاستفتح جبريل ؛ فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مَرْحباً به ولنعم المجيء [ل ٢٤ / أ] جاء . قال فأتيت على هارون عليه السلام . فقلت : يا جبريل مَنْ هذا ؟ فقال : هذا أخوك هارون فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السادسة ؛ فاستفتح جبريل . فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . قال : فأتيت على موسىٰ عليه السلام . فقلت : يا جبريل : مَنْ هذا ؟ قال : أخوك موسىٰ . فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما جاوزته بكى فنودي : مايبكيك . فقال : يارب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي .

ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السابعة ؛ فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على إبراهيم عليه السلام . فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك إبراهيم . فسلمت عليه . فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم رفع لنا البيت المعمور ؛ فقلت : يا جبريل ما هذا ! قال : هذا البيت المعمور يدخله كل يومٍ سبعون ألف ملك حتى إذا خرجوا منه لم يعودوا

(٦) عند البخاري : « ثم صعد بي إلى السماء السادسة » .

فيه آخر ما عليهم . ثم رفعت لنا سدرة المنتهىٰ فحدّث النبي ﷺ أن ورقها مثل آذان الفيلة ، وأن نَبقها (٧) مثل قلال هَجَرَ (٨) ، وحدّث النبي ﷺ أنه رأىٰ أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : ما هذه الأنهار يا جبريل ؟ فقال : أما الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات . قال : وأوتيت بإناءين أحدهما خَمْرٌ والآخر لبن ، فعرضا عليّ فاخترتُ اللبن . فقيل لي : أصبت أصاب الله بك (٩) أمتك على الفطرة . وفرضت عليّ خمسون صلاة كل يوم — أو قال : أُمِرْت بخمسين صلاة كل يوم . — الشكُّ من سعيد — فجئت حتى أتيت على موسىٰ فقال لي : بما أمرت ؟ فقلت : بخمسين صلاة كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات فما زلت أختلف بين ربي وبين موسىٰ كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كلّ يوم . فلما أتيت على موسى قال لي : بما [ل ٢٤ / ب] أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم . قال : فنوديت — أو نادىٰ منادٍ — الشك من سعيد — أنْ قد أمضيت فريضتي وخففت [عن] عبادي . وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها (١٠) .

---

(٧) جمع نبقة وهو حمل السدر .

(٨) (القلال) : الجرار ، يريد أن ثمرها في الكبر مثل الجرار ، وكانت معروفة عند المخاطبين لذلك وقع التمثيل بها ، وورد ذكرها في أحاديث نبوية أخرى : إذا بلغ الماء قلتين ، فالقلة : جرة كبيرة تسع قربتين من الماء أو أكثر أو ما يعادل مئة لتر .

وهجر : اسم بلد بقرب المدينة المنورة .

(٩) « أصاب الله بك » : أراد بك الفطرة والخير والفضل ، وجاء في الذكر الحكيم ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاءً حيث أصاب﴾ (سورة ص — ٣٦) ، أي أراد .

(١٠)الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٠) ، وأخرجه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٢ : ٣٧٤ — ٣٧٧) من تحقيقنا ، وأخرجه البخاري بطوله مقطعاً في أربعة مواضع : في بدء الخلق حديث (٣٢٠٧) — باب « ذكر الملائكة » . فتح الباري (٦ : ٣٠٢) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠) — باب « قول الله عز وجل : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ — وباب « قول الله تعالى : ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ﴾ . الفتح (٦ : ٤٢٣ ، ٤٦٧) — وفي المناقب (٣٨٨٧) — باب « المعراج » فتح الباري (٧ : ٢٠١) .

=

٢٥٤ ـــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو صالح وابن بكير ، قالا : حدثنا الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان أبو ذرٍّ يُحدِّث أن رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ [عن] (١١) سقف بيتي (١٢) وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام [ففرج صدري ، ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، ثم أفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي] (١٣) فعرج [بي] إلى السماء ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة ، فلم أزل أراجع ربي . قال : هي خمسٌ وهي خمسون لا يبدل القول لدي (١٤) .

٤ ـــ باب عدد ركعات الصلوات الخمس

٢٥٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم نبُّي الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها . قالت : وكان إذا سافر صلّى صلاته الأولى (١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـــ باب « الإسراء برسول الله ﷺ (١ : ١٤٩ ـــ ١٥١) .

ورواه الترمذي في التفسير (٣٣٤٦) ـــ باب « من سورة ألم نشرح » (٤ : ٤٤٢) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢١٧) ـــ باب « فرض الصلاة » .

(١١) مابين الحاصرتين زيادة من صحيح البخاري .

(١٢) فُرِجَ عن سقف بيتي : أي فُتِحَ فيه فتحٌ .

(١٣) مابين الحاصرتين من فتح الباري (١ : ٤٥٨) .

(١٤) الحديث أورده البيهقي هنا مختصرا ، وأورده في دلائل النبوة مفصلا (١ : ٣٧٩ ـــ ٣٨٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـــ باب « كيف فرضت الصلاة » الحديث (٣٤٩) فتح الباري (١ : ٤٥٨) ، كما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـــ باب « الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات »(١ : ١٤٨) .

(١)حديث عائشة موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٣) ، وأخرج النسائي مثله عن عائشة في كتاب الصلاة ـــ باب « كيف فرضت الصلاة »في(١ : ٢٢٥) ، كما أخرج مثله أيضا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وكذا أخرج البخاري في ـــ باب « القصر إذا خرج من موضعه » ، ومسلم في كتاب المسافرين .

٢٥٦ ــ ورواه معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة دون ذكر المغرب والصبح . وسائر الثقات أطلقوه لم يقيدوا الزيادة بالمدينة (٢) .

٢٥٧ ــ وكان الحسن بن أبي الحسن البصري ذهب إلى أنَّهُنّ فرضن في الابتداء بأعدادهن (٣) .

٢٥٨ ــ ورواه أيضاً أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ (٤) ، إلا أن حديث الزهري وغيره موصول وهذان مرسلان والله أعلم .

والروايات بالإجماع متفقه علىٰ استقرار الشرع علىٰ هذه الأعداد المعلومة للجماعة .

٥ ــ باب فضل إقامة الصلوات الخمس

٢٥٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف [ل ٢٥ / أ] بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارات لما بينهن مال تُغْشَ الكبائر » (١) .

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٣) ، والبخاري في كتاب الهجرة ــ باب « التاريخ من أين أرخوا التاريخ » .

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ :٣٦٢) .

(٤) حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ من رواية بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه أبي مسعود حديث متواتر ثابت أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، وفي بدء الخلق ــ باب « ذكر الملائكة صلوات الله عليهم » ــ وفي المغازي ــ باب « حدثني خليفة » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « أوقات الصلوات الخمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المواقيت » ــ والنسائى فيه ــ باب « ما جاء في بدء الأذان » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « أبواب مواقيت الصلاة » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة » (١ : ٢٠٩) ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس » ، وقال حسن صحيح .

٢٦٠ ــ وكذلك رواه محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة [٢] .

٢٦١ ــ ورواه [عمر بن] إسحاق مولىٰ زائدة عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « ورمضان إلى رمضان » [٣] .

٢٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن ابن محيريز : أن المخدجي رجل من بني كنانة حدّثه أن أبا محمد رجل من الأنصار كان يسكن الشام قال : إنّ الوتر واجبٌ وإنّ المخدجي راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره بذلك ؛ فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد مَنْ جاء بهن ولم ينتقص منهن كان له عند الله عهدٌ ومَنْ جاء بهنّ وقد انتقص بحقهنّ شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة » . والله أعلم بالصواب [٤] .

* * *

٦ ــ باب مواقيت الصلوات الخمس

قال الله عز وجل ﴿ إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾
[الآية ١٠٣ من سورة النساء] .

٢٦٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : والموقوت والله أعلم : الوقت الذي تُصلّىٰ فيه

---

(٢) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٦) ، وهي عند مسلم في الطهارة ــ باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن » ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين به .

(٣) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٧) .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٣١٧) في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المحافظة على وقت الصلوات » ، وهو عند مالك في الموطأ (١ : ١٢٣) فى كتاب صلاة الليل ــ باب « الأمر بالوتر » الحديث (١٤) ، وأخرجه الدارمى فى السنن (١ : ٣٧٠) فى كتاب الصلاة ــ باب « فى الوتر » ، والنسائى فى الصلاة (١ : ٢٣٠) ــ باب « المحافظة على الصلوات الخمس » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٤٠١) ــ باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها » ، وصححه ابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن حديث (٢٥٢) في ــ باب « فرض الصلاة » .

وعددها [١] .

٢٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، حدثنا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّني جبريلُ عليه السلام عند [باب] البيت مرتين ، فصلّى بِيَ الظهر حين زالَتِ الشمس فكانت بقدر الشِّراك [٢] ، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كلِّ شيء مثله ، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم ، ثم صلّى بي العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم صلى بي الفجر حين حَرُمَ الطَّعام والشَّراب على الصائم ، ثم صلى بي الغدَ الظُّهْرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله ، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كلِّ شيء مِثْلَيْه ، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم صلّى [ل ٢٥ / ب] بي الفجر حين أسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ! إن هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » [٣] .

٢٦٥ ــ قلت : وقوله في العصر : « صلى بي حين كان ظلُّ كل شيء مثله » يعني حين تم ظلُّ كل شيء مثله » .

وقوله : « في الظهر من الغد صلّى بي حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله » . يعني فرغ من الظهر حين كان ظلّ كل شيء مثله ، إلا أنه أراد تبيين أول الوقت وآخره . وإنما يحصل التبيين بذلك لأن الصلاة تطول وتقصر ، وصلاته في اليوم الثاني الضبح

(١) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في باب « جماع مواقيت الصلاة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي كتاب الأم : « وكان الفيئ مثل الشراك » ، والشراك أي سيور النعل وهو ما يربط به الحذاء ويشد .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦٤) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في كتاب الصلاة ــ باب « جماع مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في المواقيت » ــ والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) ــ باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب الصلاة ــ باب « فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٥٨) ــ باب « إمامة جبريل » .

والعصر وقعت في آخر وقت الاختيار ، ويبقىٰ وقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس والعصر إلى غروب الشمس . واحتجّ الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما روي :

٢٦٦ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

٢٦٧ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القَعْنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، قال : وحدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أدرك الصُّبْحَ ، ومَنْ أدرك رَكْعَةً من العَصْرِ قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدركَ العَصْر » (٤) .

٢٦٨ ـــ ورواه عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي ، عن زيد بن أسلم وقال في الحديث : « مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك » . وكذلك قال في العصر (٥) .

٢٦٩ ـــ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال : « صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرّ

---

(٤) الحديث أخرجه مالك في وقوت الصلاة ، حديث رقم (٥) (١ : ٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٥٧٩) ـــ باب « من أدرك من الفجر ركعة » . فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) ، والترمذي فيه ـــ باب « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ـــ والنسائي فيه ـــ « من أدرك ركعتين أو ركعة من العصر » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى [ل ٢٦ / أ] نصف الليل » (٦) .

٢٧٠ ــ ورواه شعبة وغيره عن قتادة ، وقال في الحديث : « ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم يطلع قرن الشمس » ، وقال في المغرب : « ما لم يغب نور الشفق » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس . وفيه زيادة رخصة في بقاء وقت المغرب إلى سقوط الشفق ، والشفق الذي يدخل بغيبوبة وقت العشاء الآخرة وهي الحمرة . قاله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبو هريرة وشداد بن أوس .

وفي حديث عبد الله بن عمرو زيادة رخصة في بقاء وقت العشاء إلى نصف الليل .، وهو أيضاً في حديث أنس بن مالك وغيره .

٢٧١ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلَّت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء جميعاً .

٢٧٢ ــ وروينا معناه أيضاً عن عبد الله بن عباس وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

وقد جعل الشافعي رحمه الله في معناها المغمى عليه يفيق والمجنون يفيق والنصراني يُسلِم والصبي يحتلم ، وذكر أيضاً إدراك الصبح بإدراك قدر ركعة قبل طلوع الشمس ، وفي موضع آخر بإدراك تكبيرة ، وذكر القولين أيضاً في آخر وقت العصر ، ووقت العشاء . وفيه من قول الصحابة دلالةٌ علىٰ بقاء وقت الجواز لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر . والله أعلم .

* * *

= الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « أوقات الصلوات الخمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المواقيت » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « آخر وقت المغرب » .

(٦) نفس الموضع السابق .

٧ ـ باب السُّنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة

قال الله عز وجل : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** ﴾ [الآية ٥٨ من سورة المائدة] . وقال ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** .. ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] .

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو يحيىٰ أحمد بن محمد بن إبراهيم السَّمرقندي ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ، حدثنا عمِّي يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن [ل ٢٦ / ب] عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلىٰ . قال : تقول : « الله أكبر .. الله أكبر . الله أكبر .. الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة .. حي على الصلاة . حي على الفلاح .. حي على الفلاح . الله أكبر .. الله أكبر . لا إله إلا الله » . قال : ثم استأخر غير بعيد . قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : « الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. حي على الصلاة حي على الفلاح .. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .. الله أكبر الله أكبر .. لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ صوتاً منك » ؛ فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه ويقول : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأىٰ ! فقال

رسول الله ﷺ : « فلله الحمد »(١) .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٢٧٤ ـــ وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد في إفراد الإقامة(٢) .

٢٧٥ ـــ ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ تارة عن عبد الله بن زيد .

٢٧٦ ـــ وتارة عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد بذكر الإقامة مثنىٰ مثنىٰ(٣) .

وعبد الرحمن لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد .

٢٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت أبا بكر محمد بن يحيىٰ المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيىٰ الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصحّ من هذا ـــ يعني ما ذكرناه بإسناده ـــ قال : لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله(٤) .

٢٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا محمد بن يحيىٰ القطعي ، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، حدثنا خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن [ل ٢٧ / أ] أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعىٰ رجلٌ في

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ ـــ ٣٩١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـــ باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في بدء الأذان » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « بدء الأذان » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩١) .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ـــ باب « ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى » عن أبي سعيد الأشج ، عن عتبة بن خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه به ، وقال : رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان » ، وقال شعبه بن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » . و « ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٥) .

الطريق فنادىٰ : الصلاة الصلاة . واشتدّ ذلك على الناس ، فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله ؟ فقال : « ذلك للنصارىٰ » فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : ذلك لليهود . قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(٥) .

٢٧٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة . إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة(٦) .

٢٨٠ ــ ورواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة(٧) .

٢٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا عبد الوهاب ، فذكره .

٢٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن أبي المثنى ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة . غير أن المؤذن إذا قال : « قد قامت الصلاة » قالها مرتين(٨) .

---

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « بدء الأذان » ، الحديث (٦٠٣) . فتح البارى (٢ : ٧٧) ، وفي كتاب الأنبياء ــ باب « نزول عيسى بن مريم عليهما السلام » ــ وفي الصلاة أيضاً باب « الأذان مثنى مثنى » ، وباب « الإقامة واحدة إلاَّ قول : قد قامت الصلاة » . ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » (١ : ٢٨٦) ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في الإقامة » ــ والترمذي فيه باب « ما جاء في إفراد الإقامة » ــ والنسائي فيه ــ باب « تثنية الأذان » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « إفراد الإقامة » .

(٦) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) موضعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وهو مكرر ما قبله أيضاً .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥١٠) ــ باب « في الإقامة » ــ والنسائي في كتاب الأذان (٢ : ٢١) ــ باب « كيف الإقامة » ، كما أخرجه الدارمي في الصلاة (١ : ٢٧٠) ــ باب « الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٩٣) ، كتاب الصلاة جماع أبواب الأذان والإقامة ــ باب « ذكر الخبر المفسِّر لتثنية الأذان وإفراد الإقامة » الحديث رقم (٣٧٤) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٣٩) في كتاب الصلاة ــ باب « ذكر الإقامة » .

٢٨٣ ــ قلنا : ثم إن رسول الله ﷺ سنّ الترجيع في أذان جميع الصلاة والتثويب في أذان صلاة الصبح فيما علّم أبا محذورة مؤذن مكة ، وأقرّه على إفراد الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ، فإنه كان يقولها مرتين(٩) .

٢٨٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدّد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قلت : يا رسول الله ! علمني سنّة الأذان . قال : فمسح رأسه ، قال : « تقول الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر الله أكبر تقول ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. حي على الصلاة حي على الصلاة .. حي على الفلاح حي على الفلاح فإن [ل ٢٧ ب] كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم .. الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »(١٠) .

٢٨٥ ــ وقد روى مكحول وغيره عن عبد الله بن مُحَيْريز ، عن أبي محذورة أن

(٩) اختلفت العلماء في صفة الإقامة على أراء ثلاثة :

١ ــ قال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان ، ويزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » ، فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة .

٢ ــ قال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، وأخذوا بحديث أنس بن مالك : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

٣ ــ وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى : إحدى عشر كلمة إلاً لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، وأخذوا بحديث عبد الله بن عمر المتقدم في الحاشية السابقة .

بدائع الصناع (١ : ١٤٨) ، الدر المختار (١ : ٣٦٠) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) ، بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٣) ، المهذّب (١ : ٥٤) ، المغنى (١ : ٤٠٦) ، الفقه الإسلامى وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « صفة الأذان » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٠٠) ــ باب « كيف الأذان » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » والنسائي فى الصلاة (٢ : ٧) باب « الأذان فى السفر » ، وفى باب « كيف الآذان » وفى باب « خفض الصوت فى الترجيع فى الآذان » ، وفي باب « كم الأذان من كلمة ؟ » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « الترجيع في الأذان » .

النبي ﷺ علّمه الأذان فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة (١١) .

٢٨٦ ـــ ورواه أيضاً السائب مولى أبي محذورة (١٢) .

٢٨٧ ـــ ورواه عبد الملك بن أبي محذورة . وكلاهما عن أبي محذورة (١٣) .

٢٨٨ ـــ وهو في رواية أولاد سعد القَرَظ ، عن سعد : أنه قال : هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته.. ، فذكر الأذان بالترجيع والإقامة واحدة واحدة (١٤) .

٢٨٩ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن ويقيمون هذه الإقامة ويقولون : إنَّ النبي ﷺ علمه أبا محذورة.. ، فذكر صفة الأذان بالترجيع ، ثم قال : والإقامة فرادى : الله أكبر الله أكبر.. أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن محمداً رسول الله.. حي على الصلاة.. حي على الفلاح.. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.. الله أكبر الله أكبر.. لا إله إلا الله .

٢٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (١٥) .

قال يونس في الحديث : وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز

---

(١١) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٢) .

(١٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، والحديث مكرر ماقبله .

(١٣) الحديث مكرر الأحاديث السابقة .

(١٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » .

(١٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٨٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ـــ باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » (٢ : ٧٦٨) ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « ماجاء في الأذان بالليل » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « المؤذنان للمسجد الواحد » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وجل فيه ﴿ عبس وتولىٰ ﴾ [الآية ١ من سورة عبس] . كان يؤذن مع بلال .

قال سالم : وكان رجلاً ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلىٰ بزوغ الفجر : أذّن .

٢٩١ ــ وروينا في حديث زياد بن الحارث الصدائي ما دلّ علىٰ تقدم الأذان علىٰ طلوع الفجر.. وفيه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إنّ أخا صَدَاء أذّن ومَنْ أذّن **فهو يقيم** » (١٦) .

٢٩٢ ــ وأما حديث بلال أنه أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أنْ يرجّع فينادي : « ألا إن العبد نام.. » . فإنه لم ينتبذه . وأنكره مالك بن أنس وقال : لم يزل الأذان عندنا بليل (١٧) [ل ٢٧ / أ] .

٢٩٣ ــ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه أنّه أخبره أن أبا سعيد الخدري ،قال : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (١٨) .

---

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٨١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » والترمذي فيه ــ باب « ماجاء أن من أذّن فهو يقيم » ، وابن ماجة في الصلاة ــ باب « السنة في الأذان » .

والأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

(١٧) السنن الكبرى (١ : ٣٨٥) .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « رفع الصوت بالنداء » ــ وفي بدء الخلق ــ باب « ذكر الجن وثوابهم وعقابهم » ، وفي التوحيد ــ باب « قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، وفي المناقب ــ باب « علامات النبوة في الإسلام » ــ وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « رفع الصوت بالأذان » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « مواقيت الصلاة » .

٨ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذّن يؤذن أو يقيم ؟

٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب إملاءً ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ؛ فقال أَحَدُكُم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ؛ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ؛ قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ علىٰ الصلاة ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ؛ قال : لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ؛ قال : لا إله إلا الله مِنْ قلبه دخل الجنة » (١) .

٢٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ، ثم صلّوا عليَّ ، فمن صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه بها عَشْراً ، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أنْ تكون إلا لعبْدٍ من عباد الله وأرجو أنْ يكون أنا هو فَمَنْ سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » (٢) .

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا علي بن

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة » ـ وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « مايقول إذا سمع المؤذن » ، الحديث (٥٢٧) ، صفحة (١ : ١٤٥) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٩ ، ٤١٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة » ـ وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « مايقول إذا سمع المؤذن » ـ والترمذي في المناقب ـ باب « سلوا الله لي الوسيلة) ـ والنسائي في الصلاة ـ باب « الصلاة على النبي بعد الأذان » .

عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة [ل ٢٨ / ب] ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال حين يسمع النداء : اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . إلا حلّت له شفاعتي » (٣) .

٢٩٧ ــ وروينا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنّ بلالاً أخذ في الإقامة ، فقال النبي ﷺ ما روينا في حديث عمر . فلما قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (٤) .

٢٩٨ ــ وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة » (٥) .

---

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١٠) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء ــ باب « إن قرآن الفجر كان مشهودا » . فتح الباري (٨ : ٣٩٩) ــ وفي كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء عند النداء » ــ وفي كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء عند النداء » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « ماجاء في الدعاء عند الأذان » ــ والترمذي فيه ــ باب « منه آخر » ــ والنسائي فيه ــ باب « الدعاء عند الأذان » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « مايقال إذا أذن المؤذن ؟ » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٢٨) ــ باب « مايقول إذا سمع الإقامة » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ حديث (٥٢١) ــ باب « ماجاء في الدعاء بين الأذان والإقامة » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٢) ــ باب « الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة » (١ : ٤١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة صفحة (١٦٨) ــ باب « الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة » الحديث (٦٧ ــ ٧٠) ، وصححه ابن حبان : أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٩٧) في كتاب المواقيت ــ باب « فضل الأذان » ، حديث (٢٩٦) .

ويجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة أن يقول مايقول مثنى مثنى عقب كل جملة إلاّ في الحيعلتين ، فيحقول ، ويقول : لاحول ولاقوة إلاّ بالله » .

وقال الشافعية : إذا دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولابغيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٧٣) ، الدر المختار (١ : ٣٦٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٣) ، المجموع (٣ : ١٢٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٠) ، المغني (١ : ٤٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٢) .

٩ ــ باب قضاء الفائتة والأذان لها

٢٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ! فقال : « إنني أخاف أنْ تناموا عن الصلاة » . فقال بلال : أنا أوقظكم . فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! أين ما قلت ؟ » قال بلال : يا رسول الله ما ألقي عليّ نومٌ مثله قط . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم » ، ثم قال : « قم يا بلال ! فأذن الناس بالصلاة » فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلّى (١) .

٣٠٠ ــ وروينا عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في هذه القصة ، قال : ثم أذّن بلال فصلّى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر (٢) .

٣٠١ ــ وفي حديث عمران بن حصين : ثم أمر بلالاً فأذّن ، فصلينا ركعتين ، ثم أقام فصلّى بنا النبي ﷺ (٣) .

٣٠٢ ــ وروينا في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في قصة الحج ، قال : فجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين . وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين (٤) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الأذان بعد ذهاب الوقت » ــ وفي التوحيد ــ باب « في المشيئة والإرادة وماتشاؤون إلّا أن يشاء الله » ــ ورواه أبو داود في الصلاة في باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٠٤) ، وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، عن موسى ، عن حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح به ــ وعند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » عن أحمد بن عبدة الضبي .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٠) ، وأخرجه مسلم بطوله في المناسك ــ باب « حجة النبي =

وهذا أولىٰ من رواية من روى [ل ٢٩ / أ] جمعه بمزدلفه بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة لأن هذا زائد (٥) .

٣٠٣ ــ وأما حديث أبي سعيد في قصة الخندق وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة . فقد روى فيها من وجه آخر أنّه أمر بلالاً فأذّن ثم أقام فصلّىٰ الظهر ، ثم أقام فصلّىٰ العصر ، ثم أقام فصلّىٰ المغرب ، ثم أقام فصلّىٰ العشاء (٦) .

١٠ ــ باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات .

قال الله عز وجل : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ [الآية ٢٣٩ من سورة البقرة] .

٣٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله .

= ﷺ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود فيه ــ باب « صفة حجة النبي ﷺ » ــ والنسائي في المناسك أيضاً ــ باب « الحج بغير نية يقصده المحرم » ــ وابن ماجه في المناسك ــ باب « حجة رسول الله ﷺ » .

(٥) هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٠١) .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٢) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « الأذان للفائت من الصلوات » عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود أبو بشر الأنصاري الأزرق ، عن أبي سعيد الخدري به .

ومن أخّر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه ، ومن العذر : خوف العدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو خوف أمه إذا خرج رأسه ، ولا يأثم من أخّر الصلاة لعذر النوم أو النسيان ، لحديث أبي قتادة المتقدم .

ويجب أن يكون قضاء الصلاة فوراً باتفاق الفقهاء سواءً فاتت الصلاة بعذرٍ أم بغير عذر .

ومن فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت عليه في الأصل لأن النبي ﷺ لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن مُرتباً ، ومن كان عليه فوائت كثيرة لايدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصلّه ، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهيلاً عليه .

وأن يراعي ثلاثة أوقات لايصح فيها شيء من الفرائض والواجبات : عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين ، وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول إلى جهة المغرب وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح .

المهذب (١ : ٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨) ، الدر المختار (١ : ٦٨٥) ، مراقي الفلاح : ص (٧٤) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٢٩) .

وأما صلاة الوسطى فقد قيل : هي صلاة الصبح ، وإليه مال الشافعي . وقيل هي العصر ، وإليه ذهب أكثر الصحابة . وقيل : هي الظهر .

٣٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرّةٍ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العملِ أفضل (١) ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله عز وجل » . قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين »(٢) .

٣٠٦ ــ وكذلك رواه أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر .

٣٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، قال : سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال : كان يصلي الظهر بالهاجرة * ، ويصلي العصر والشمس حيّة ، ويصلي المغرب إذا وجبت ، ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر ، ويصلي الصبح بغلس* (٣) .

---

(١) في رواية : « أي الأعمال أحب إلى الله » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٢٧) ــ باب « فضل الصلاة لوقتها » . فتح الباري (٢ : ٩) ، وفي الأدب ــ باب « البر والصلة وقول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ ــ وفي التوحيد ــ باب « وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا » ــ وفي الجهاد ــ باب « فضل الجهاد والسير » .

وأخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » (١ : ٩٠) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، حديث (١٧٣) ــ باب « ماجاء في الوقت الأول من الفضل » (١ : ٣٢٥) ، وفي البر والصلة (١٨٩٨) ، باب « في ذكر أفضل الأعمال » (٤ : ٣١٠) ، وأخرجه النسائي في المواقيت (١ : ٢٩٢) ــ باب « فضل الصلاة لمواقيتها » .

* « الهاجرة » : وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ ، « والغلس » : ظلمة آخر الليل ،

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٦٥) ــ باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب استحباب =

وقال بعضهم عن شعبة : يصلي الظهر إذا زالت الشمس .

٣٠٨ ــ قلت : وكان يصلي الظهر بالهاجرة ، ثم إنه أمر في شدة الحرّ بالإبراد لها .

٣٠٩ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن معين ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كُنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : « أبردوا بالصلاة [ل ٢٩ / ب » فإنَّ شدة الحرِّ مِنْ فيح (٤) جهنّم » (٥) .

وقوله في العصر : يصليها والشمس حيّة : يعني أن يجد حرّها .

٣١٠ ــ ورواه أيضاً أنس بن مالك وزاد : « والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبُعْدُ العوالي (٦) من المدينة علىٰ أربعة أميالٍ أو ثلاثة (٧) .

٣١١ ــ وفي رواية أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ العصر : فينصرف الرجل من صلاته فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وهي ستة أميال (٨) .

وقوله في المغرب : إذا وجبت : يعني غربت الشمس .

٣١٢ ــ وروينا عن سلمة بن الأكوع أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (٩) .

= التبكير بالصبح في أول وقتها » (١ : ٤٦٤) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها » ــ والنسائي في الصلاة أيضاً ــ باب « تعجيل العشاء » .

(٤) « فيح جهنم » : نَفَسُها ، أو حرارتها وغليانها .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر » ، وجاء في « صحيح سنن ابن ماجه » (١ : ١١٢) : صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري .

(٦) « العوالي » : هي مكان معروف بأعالي أرض المدينة .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٤٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « وقت العصر » ، حديث (٥٥٠) فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالعصر»(١ : ٤٣٣) .

(٨) هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٤١) ،

(٩) رواية سلمة بن الأكوع في السنن الكبرى (١ : ٤٤٦) ، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب =

٣١٣ ــ وروينا عن أبي بَرْزة الأسلمي : أن النبي ﷺ كان يستحب أنْ يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها (١٠) .

٣١٤ ــ وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاغياً بعدها ، إما ذاكراً فَيَغْنَم وإما نائماً فَيَسْلَم » (١١) .

٣١٥ ــ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرفُ نساء المؤمنين متلفِّعَاتٍ بمروطِهِنَّ ، لا يُعْرَفْنَ من الغلس » (١٢) .

٣١٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني أبو النجاشي ، حدثني رافع بن خديج قال : كُنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم يُطْبَخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس (١٣) .

= « وقت المغرب » ــ ومسلم فيه ــ باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » ــ والترمذي ــ فيه ــ باب « ماجاء في وقت المغرب » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « وقت صلاة المغرب » .

(١٠) حديث أبي برزة الأسلمي موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٤٧) ــ باب « وقت العصر » فتح الباري ــ (٢ : ٢٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . وهو التغليس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها » والنسائي في الصلاة ــ باب « أول وقت الظهر » ــ وباب « كراهية النوم بعد صلاة المغرب » ــ وباب « مايستحب من تأخير العشاء ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « وقت صلاة الظهر » .

(١١) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٥٢) .

(١٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٤) ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٦٧) ــ باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » فتح الباري (٢ : ٣٤٩) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس » (١ : ٤٤٦) .

« متلفعات » : أي متجللات ومتلففات

« بمروطهن » : أي بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم .

(١٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٤٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة ــ باب « الشركة =

٣١٧ ــ وفي هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ خطأ ما روى عن رافع أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر .

٣١٨ ــ وفيما ذكرنا في الصبح دلالة على أن المراد بما روى عن رافع : أن النبي ﷺ قال : « اسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » (١٥) .

الإسفار بها : مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضاً والله أعلم . [ل ٣٠ / أ] .

١١ ــ باب ستر العورة .

قال الله عز وجل : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الآية ٣١ من سورة الأعراف] .

٣١٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : فقيل والله أعلم الثياب (١) .

٣٢٠ ــ قلت : وهذا قول طاووس . وقال مجاهد : ما وارىٰ عورتك ولو عباءة .

٣٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه أتىٰ جابر بن عبد الله فقال : إني خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ فجئتُ ليلةً لبعض أمري ، فوجدتهُ يصلّي وعليَّ ثوبٌ واحد ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جنبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرَى يا جابرُ ؟ » (٢) فأخبرته

= في الطعام والعروض وكيف قسمة مايكال ومايوزن » عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي به .
ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالعصر » .

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٧) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٢) في مسند رافع ابن خديج ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) كتاب الصلاة باب « الإسفار بالفجر » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ــ والترمذي في الصلاة حديث (١٥٤) ــ باب « الإسفار بالفجر » ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ــ (١ : ٢٧٢) ــ باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) ــ باب « وقت صلاة الفجر » وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ــ باب « وقت الصلاة الصبح » الحديث (٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) . « أسفروا » : أخّروا .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٨٨) ــ باب « جُماع لبس المصلي » .

(٢) « مالسُّرَى ياجابر » : أي ماسبب سراك ، أي سيرك في الليل .

بحاجتي ؛ فقال : « يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » (٣) فقلت : يا رسول الله ! كان ثوباً واحداً ضيقاً . قال : « إذا صليت وعليك ثوبٌ واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ بِهِ » (٤) .

وفي هذا دلالة على أنَّ الرجل إذا ستر ما تحت الإزار صحّت صلاته .

٣٢٢ ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبي ﷺ ما دلَّ على أن عورة الرَّجُلِ ما بين السُّرة والركبة(٥) .

٣٢٣ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لجَرْهَد وهو كاشفٌ عن فخذه « غطِّها فإنها من العورة »(٦) .

وقاله أيضاً لمعمر(٧) .

٣٢٤ ــ وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة »(٨) .

٣٢٥ ــ وروينا عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان رضي الله عنه غطاهما(٩) .

---

(٣) « ماهذا الاشتمال » كأنه استفهام إنكار قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده ولكن بيَّن مسلم في روايته للحديث أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً » ، وأنه خالف بين طرفيه ، فانحنى عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٣٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٦١) ــ باب « إذا كان الثوب ضيقا » . فتح الباري (١ : ٤٧٢) .

(٥) وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وطرفه : « إذا زوَّج أحدكم خادمه ؛ عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى مادون السرة وفوق الركبة » . موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ــ باب « في قوله عز ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام ــ باب « النهي عن التَّعري » والترمذي في الاستئذان ــ باب « ماجاء أن الفخذ عورة » .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، ومعمر هو ابن عبد الله بن نضلة القرشي من الصحابة رضي الله عنهم .

(٨) الحديث الذي رواه ابن عباس : موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٧٥) ، والترمذي في كتاب الأدب ــ باب « ماجاء أن الفخذ عورة » ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤ : ٤٢١) ، وقد علقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) ، في باب « مايذكر في الفخذ » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار » (١ : ٤٧٤) ، وإسناده لين من أجل أبي يحيى القتَّات .

(٩ ، ١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه البخاري في المناقب ــ باب « مناقب عمر بن =

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وفي ذلك دلالة علىٰ أنَّ ركبتي الرّجل ليستا بعورة . والله أعلم(١٠) .

وأمـا المرأة الحرّة فقـد قال الله عز وجـل : ﴿ **ولا يُبْدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهـرَ منها** ﴾ [الآية ٣١ من سورة النور] .

٣٢٦ ــ روي عن ابن عباس أنه قال : ما في الوجه والكف(١١) .

= الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه » ــ وفي فضل عثمان ــ باب « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ــ ومسلم في « فضائل عثمان عفّان » ــ والترمذي في المناقب ــ باب « حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه » .

وعورة الرجل عند الشافعية : مابين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم » .

وعند الحنفية : عورة الرجل هي ماتحت سرته إلى ماتحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح .

وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة هي المغلظة فقط ، وهي السوءتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الإليتين ، فحبب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الإليتين فقط ، وليس الفخذ عورة عندهم ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » . رواه أحمد والبخاري نيل الأوطار (٢ : ٦٤) .

وعورة الرجل عند الحنابلة : مابين سرته وركبته للأحاديث السابقة وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته .

والجدير بالذكر أنه قد رُدَّ على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة بوجوه أربعة :

(الأول) : أنه حكاية فعل وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمكرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

(الثاني) : أن حديث أنس وعائشة لايقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

(الثالث) : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » والساق ليس بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف .

نصب الراية (١ : ٢٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٢١١) ، مغني المحتاج (١ : ١٨٥) ، المهذَّب (١ : ٦٤) ، المجموع (٣ : ١٧٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص (٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٨٤ ــ ٥٩٣) .

(١١) الأثر رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ــ باب « في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ عن محمد بن بشار ، وأبي بكر بن نافع ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم بن عمران البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي في كتاب الحج (٥ : ٢٣٣) ، باب « قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ عن محمد بن بشار به » .

٣٢٧ ــ وعن عائشة : ما ظهر منها : الوجه والكفّان(١٢)

٣٢٨ ــ وروي عن ابن عمر(١٣) .

٣٢٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، قال : وحدثني القعنبي فيما قرأ على مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدِّرع السَّابغ الذي يغيِّب ظهور قدميها(١٤) .

٣٣٠ ــ ورواه عثمان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة [ل ٣٠ / ب] في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : « إذا كان الدِّرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

٣٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٦) .

(١٣) الموضع السابق ، ونيل الأوطار (٢ : ٦٤) ، والمجموع (٣ : ١٧٦) .

وهكذا فإن عورة المرأة عند الشافعية : ماسوى الوجه والكفين ، وقال الحنفية : عورة المرأة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح ليس بعورة ، وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لالأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة ولايجوز النظر إلى وجه المرأة إلّا لحاجة : كقاض ، أو شاهد ، أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها ، وكذا في حال المداواه ، إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

المغنى (١ : ٥٧٧) ، كشّاف القناع (١ : ٣٠٦) ، المهذّب (١ : ٦٤) ، نصب الراية (١ : ٢٩٧)

(١٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في كم تصلي المرأة » ، الحديث (٦٣٩) ص (١ : ١٧٣) ، والحديث أصله في موطأ مالك (١ : ١٤٢) ، من كتاب الصلاة ــ باب « الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار » الحديث رقم (٣٦) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هو في الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة .

« السَّابغ » : السَّاتر .

« الذي يُغيِّبُ » : الذي يستر .

« الدرع » : درع المرأة قميصها ، وهو مذكر .

« الخمار » : ثوب تغطى به المرأة رأسها .

يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عثمان بن عمر .. ، فذكره[١٥].

وأما الأمة قبل أنْ تُعتَق فرأسها ورقبتها وجنور يديها وقدميها وما يظهر منها فضلاً في حال المهنة ليس بعورة[١٦] .

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دلَّ علىٰ أنَّ رأسها ليس بعورة[١٧] .

٣٣٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب : أخبرني رجل والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فرّوج حرير[١٨] ، فصلَّى فيه ، ثم انصرف فنزعه وقال : « لا ينبغي لباس هذا للمتقين »[١٩] .

وفي هذا دلالة على أنه تكره الصلاة فيها ، وأنه إن صلى فيه لم يعد فيه . كالدلالة علىٰ أن لبس الحرير لا يجوز للرجال .

٣٣٣ ـــ وفي الحديث الثابت عن حذيفة أنَّ رسول الله نهىٰ عن لباس الحرير والديباج وأن يجلس عليه[٢٠] .

---

(١٥) الحديث مكرر ماقبله ، وموضعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ : ٢٣٢) .

(١٦) انتهى الرِّق الآن ، وقد كان موجوداً قبل الإسلام ، وأما في الإسلام ، فقد خطط له حتى ينتهي ، ومافي كتب الفقه خاص بموضوع الرِّق فإنه يذكر على أنه من التراث ، ولا رِقَّ في الإسلام .

(١٧) السنن الكبرى (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٢ ، ١٣٥) .

(١٨) « فروج حرير » : هو القباء ، ويقال : هو الذي له شَقٌّ من خلف .

(١٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٧٥) ـــ باب « من صلَّى في فروج حرير ثم نزعه » . فتح البارى (١ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وفي كتاب اللباس حديث (٥٨٠١) ـــ باب « القباء وفروج حرير » فتح البارى (١٠ : ٢٦٩) ،

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ـــ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » (٣ : ١٦٤٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٢) ـــ باب « الصلاة في الحرير » .

(٢٠) حديث حذيفة موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٦٦) ، وهو من حديث طويل رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٠٨) ، والبخاري في الأطعمة ـــ باب « الأكل في إناء مفضض » ، وفي الأشربة ـــ باب « آنية الفضة » ـــ وفي اللباس أيضاً ـــ باب « افتراش الحرير » ـــ وفي اللباس أيضاً ـــ باب « لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه » .

ورواه مسلم في الأطعمة ـــ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ـــ وأبو داود في الأشربة ـــ باب

٣٣٤ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به(٢١) .

٣٣٥ ـــ قلت : وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختصُّ بالرجال دون النساء وكذلك التحلّي بالذهب(٢٢) .

٣٣٦ ـــ فقد روينا عن علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال في الحرير والذهب : « حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم »(٢٣) .

٣٣٧ ـــ وقد وردت الرخصة للرجال فيمن قطع أنفه بأن يتخذ أنفاً من ذهب . وذلك في حديث عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب(٢٤) .

= « في آنية الذهب والفضة » ـــ والترمذي في الأشربة باب « ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة » ـــ والنسائي في الزينة ـــ باب « ذكر النهي عن لبس الديباج » ـــ وابن ماجه في الأشربة ـــ باب « الشرب في آنية الفضة » ، وفي اللباس أيضاً ـــ باب « كراهية لبس الحرير » .

(٢١) الأثر عن ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ـــ باب « الرخصة في العلم وخيط الحرير » عن عبد الله بن محمد بن نفيل ، عن زهير بن معاوية ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقد أباح الحنفية أيضاً في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (المُلْحَم) بأن كان سداه حريراً ، ولحمته غير حرير كقطن أو كتان ، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدًى بالحرير ، فإن انعكس الأمر بأن كانت لُحمة الثوب حريراً ، وسداه غير حرير لايحل لبسه في غير الحرب ، ولابأس به في الحرب باتفاق الحنفية .

وأجاز الحنفية قليلاً من الحرير ، فالقليل عفو ، وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع ، كالأعلام ، والمكفوف بالحرير لما روى عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » أخرجه مسلم .

(٢٢) يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلّي بالحلي من الذهب والفضة .

اللباب (٤ : ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٥) ، المهذب (١ : ١١) ، نيل الأوطار (٢ : ٨١) ، الدرر المباحة ص (٢٤) ، المغني (١ : ٥٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٢٧٥) .

(٢٣) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥) ، ورويت أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى نصب الراية (٤ : ٢٢٢ ـــ ٢٢٥) .

(٢٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣) ، وأبو داود في كتاب الخاتم ـــ باب « ماجاء في ربط الأسنان بالذهب » ، والترمذي في اللباس حديث (١٧٧٠) ـــ باب « ماجاء في شد الأسنان » (٤ : ٢٤٠) ، والنسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٦٣) ـــ باب « من أصيب أنفه

٣٣٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن ين طرفة ، عن جدّه عرفجة بن أسعد .. ، فذكره .

٣٣٩ ــ وقد قيل : عنه عن عبد الرحمن ، عن أبيه أن عرفجة .

٣٤٠ ــ وقيل : عنه عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جدّه(٢٥) .

٣٤١ ــ وروينا في شدِّ الأسنان بالذهب عن أنس بن مالك(٢٦) .

وروينا رخصة النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في غزاة لهما حين شكوا إليه القمل في لبس الحرير(٢٧) .

٣٤٢ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي [ل ٣١ / أ] ﷺ كانت له جبّة مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو(٢٨) .

وأما وصل المرأة شعرها فقد :

٣٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »(٢٩) .

= فليتخذ أنفاً من ذهب . ؟ » .

(٢٥) السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٢٦) قال أبو حنيفة : لاتشد الأسنان بالذهب ــ وتشد بالفضة ورأي الجمهور أنه يجوز عملها من الذهب أو الفضة .

(٢٧) الحديث من طريق قتادة عن أنس موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٩) ــ باب « مايرخص للرجال من الحرير للحكة » فتح الباري (١٠ : ٢٩٥) ، ومسلم في اللباس ــ باب « إباحة لباس الحرير » (٣ : ١٦٤٦) ، وغيرهما .

(٢٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢٦٨) ، وأخرجه مسلم في اللباس ــ باب « تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » ، وأبو داود في اللباس ــ باب « الرخصة في العَلَم وخيط الحرير » ــ وابن ماجه في اللباس ــ باب « الرخصة في العلم في الثوب » ــ وفي الجهاد أيضاً ــ باب « لبس الحرير والديباج في الحرب » .

(٢٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس تعليقاً ــ باب « الوصل في الشعر » : قال ابن أبي شيبة : عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، =

٣٤٤ ــ وروينا عن عائشة أنَّ امرأة من الأنصار تمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »(٣٠) .

* * *

١٢ ــ باب استقبال القبلة .

٣٤٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا ابن قعنب وابن بكير ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(١) .

٣٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنّه صلّى صلاة العصر وصلّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلّىٰ معه ، فمر علىٰ مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ؛ فداروا كما هم قبل

= عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥١) من حديث ابن عباس ، وأبو داود في كتاب اللباس باب « صلة الشعر » .

(٣٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأخرجه البخاري في اللباس ــ باب « الوصل في الشعر » عن آدم ، عن شعبة ــ ومسلم في اللباس باب « تحريم فعل الواصلة ــ والمستوصلة والواشمة » ــ والنسائي في الزينة ــ باب « المستوصلة » (٨ : ١٤٥) .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢) ؛ وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » . فتح الباري (١ : ٥٠٤) ، وفي كتاب التفسير ــ باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ من سورة البقرة ، وباب « ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ٦١) ــ باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » .

البيت[٢] .

٣٤٧ ــ وبإسناده عن البراء ، قال : قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم إنَّ الله بالناس لرؤوف رحيم** ﴾ [الآية ١٤٣ من سورة البقرة][٣] .

٣٤٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أمرت [ل ٣١ / ب] أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا حُرِّمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقِّها ، لهم ما للمسلم وعليهم ما علىٰ المسلم »[٤] .

* * *

١٣ ــ باب فرض الصلاة وسننها

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [الآية ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة] . يعني ــ والله أعلم ــ نحو المسجد الحرام ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما من أهل التفسير .

وقال الله عز وجل : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة** ﴾ [الآية ٥ من سورة البينة] . وقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين** ﴾ [الآية ٢٣٨ من سورة البقرة] . يعني : قوموا لله مطيعين .

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢ ــ ٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « التوجه نحو القبلة » . فتح الباري (١ : ٥٠٢) ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان ــ باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « فضل استقبال القبلة » عقيب حديث ميمون بن سياه ، عن أنس . فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « ما يقاتل المشركون ؟ » .

٣٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وإبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قالا : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد ، فصلّى ، ثم جاءَ فسَلَّم عليه . فقال : « وعليك السلام ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ » ؛ فرجع فصلّى ثم جاء فسلّم ، فقال : « وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » ، فقال في الثالثة أو في التي بعدها : علمني يا رسول الله . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغ الوضوءَ ثم استقبل القبلةَ فكبِّر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »(١) .

٣٥٠ ـــ ورواه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر هكذا وزاد فيه ذكر السجود الثاني والقيام منه ، فقال : « ثم اسجُد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا » .

٣٥١ ـــ وروينا عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ شبيهاً بهذه القصة(٢) .

٣٥٢ ـــ قال الشافعي رحمه الله : وفيه دليلٌ على أن النبي ﷺ علَّمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار ، ولم يذكر الجلوس في التشهد ، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث(٣) .

٣٥٣ ـــ قلت : وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الإخلاص ثم بقول [ل ٣٢ / أ] النبي

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، حديث (٦٢٥١) ـــ باب « من ردَّ عليك فقال : عليك السلام » . فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٦٦٧) ـــ باب « إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان » . فتح الباري (١١ : ٤٩٥) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الاستئذان ـــ باب « ما جاء كيف رد السلام » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « إتمام الصلاة » بتمامه ، وفي الأدب ـــ باب « رد السلام » ببعضه .

(٢) حديث رفاعة بن رافع في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٣٠٢) ـــ باب « في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٢) ، وقال : حديث حسن .

(٣) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ ١٠٣) في فقرتين منفصلتين » .

ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٤] ،

وأوجبنا تعيين الغداة بالفاتحة . بما روي في بعض الروايات عن رفاعة[٥] .

٣٥٤ ــ وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٦] .

٣٥٥ ــ وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كُنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السَّلام على الله قبل خلقه السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل ؛ فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد[٧] .

وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ [الآية ٥٦ من سورة الأحزاب] .

٣٥٦ ــ قال كعب بن عجرة : لما نزلت هذه الآية قلنا : يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد .. » إلى آخر الحديث . وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد ، فسألوه كيف يصلون عليه فعلمهم[٨] .

---

(٤) حديث « إنما الأعمال بالنيات » تقدم في أول الكتاب .

(٥) في رواية يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن علي بن يحيي بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، السنن الكبرى (٢ : ٣٧٤) ، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « وصف الصلاة » .

(٦) حديث عبادة بن الصامت موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وقد أخرجه الجماعة ، وسيأتي في باب « تعيين القراءة بفاتحة الكتاب » .

(٧) حديث التشهد من رواية عبد الله بن مسعود موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٣٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ : ٣١١) ، وباب « ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب » وفي الاستئذان ــ باب « السلام اسم من أسماء الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التشهد » ــ والنسائي فيه ــ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ــ وباب « إيجاب التشهد » ــ و باب « كيف التشهد الأول » ــ و باب « كيف التشهد » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التشهد » ــ والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) .

(٨) حديث كعب بن عجرة في السنن الكبرى (٢ : ١٤٧) ، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » ــ وفي الدعوات ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ » ومسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ــ

٣٥٧ ــ وفي حديث أبي مسعود الأنصاري في هذه القصة : فقال : يا رسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فعلمهم .

٣٥٨ ــ وأوجبنا السلام من الصلاة وهو قوله : السلام عليك بما روينا عن علي بن أبي طالب[٩] وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[١٠] .

٣٥٩ ــ ورويناه عن عبد الله بن مسعود من قوله[١١].

٣٦٠ ــ ورويناه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه . وذلك قبل أن ينزل التسليم[١٢] .

فأقل ما علىٰ المرء في صلاته وما يجب عليه وأكمله ما نحنُ ذاكرون إن شاء الله .

* * *

١٤ ــ باب التكبير في الصلاة

٣٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقومُ ، ثم يكبر حين يركعُ ، ثم يقول : « سمع الله لمن حَمِدَه » حين يرفع صُلْبَهُ من الرَّكعةِ ، ثم

= والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ » ــ والنسائي فيه ــ باب « نوع آخر » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ » .

(٩) حديث علي بن أبي طالب موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « فرض الوضوء » ، وفي الصلاة ــ باب « الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور » ــ وابن ماجة فيه باب « مفتاح الصلاة الطهور » .

(١٠) حديث أبي سعيد الخدري موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٥) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « مفتاح الصلاة الطهور » .

(١١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤) موقوفاً .

(١٢) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٦) مرسلاً .

يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبِّر حين [ل ٣٢ / ب] يهوي ساجداً ، ثم يكبّر حين يرفع رَأْسَهُ ، ثم يكبر حين يسجدُ ، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسه ، ثم يفعل [ذلك] في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبِّرُ حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس(١) .

* * *

١٥ ـــ باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

٣٦٢ ـــ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة القرشي ، عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حَذْوَ منكبيه ثم إذا كبَّر للركوع فعل ذلك ، ثم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، فعل مثل ذلك وقال : « ربنا ولك الحمد » ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

هكذا رواه الجماعة عن الزهري(١) .

٣٦٣ ـــ ورواه معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ،

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٦٧) ، وأخرجه البخارى في الصلاة حديث (٧٨٩) ـــ باب « التكبير إذا قام من السجود » . فتح الباري (٢ : ٢٧٢) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » (١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « افتتاح الصلاة » ، والنسائي فيه ـــ باب « التكبير للسجود » .

والتكبير من سنن الصلاة وهو ثابت بإجماع الأمة لهذا الحديث ، ولقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلاَّ في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء » . فتح الباري (٢ : ٢١٨) في باب « إلى أين يرفع يديه » ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » (١ : ٢٩٢) ـــ وأبو داود في باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والترمذي في باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » ، والنسائي في باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » ـــ وابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

عن ابن عمر : أنَّ نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وبين الركعتين . كل ذلك يرفع يديه حَذْوَ المنكبين(٢) .

٣٦٤ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في الأمالي ، قال : حدثني علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر .. ، فذكره .

٣٦٥ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن الصغاني ، عن المعتمر واحتج به .

٣٦٦ ــ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين ويروي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٣) .

٣٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحصر الشافعي ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي وأحمد بن خالد الدامغاني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، قالوا : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .

٣٦٨ ــ وهذا قد رواه محمد بن إسماعيل البخاري عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى .

وروي رفع اليدين عند القيام من الركعتين في حديث عليٍّ بن أبي طالب(٤) ، وأبي حميد الساعدي في عَشَرَةٍ من أصحاب النبي ﷺ(٥) .

---

(٢) رواية عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، لهذا الحديث عند النسائي في كتاب الصلاة ــ باب « رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » .

(٤) حديث علي بن أبي طالب موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وهو من حديث طويل ، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » ، وفي ــ باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ــ والنسائي في ــ باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

(٥) حديث أبي حميد الساعدي موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع » (٢ : ٤٥) ، =

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ(٦) [ل ٣٣ / أ] .

* * *

١٦ ـــ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٣٦٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفَضْل القطَّان ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا موسىٰ بن عمير العنبري ، حدثني علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنّ النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض علىٰ شماله بيمينه . ورأيت علقمة يفعله(١) .

قال يعقوب : وموسىٰ بن عمير كوفيٌّ ثقة .

٣٧٠ ـــ قلت : وتابعه في ذلك عبد الجبَّار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولىٰ لهم كلاهما عن وائل(٢) .

٣٧١ ـــ ورواه كليب الجرمي عن وائل ، قال : قلت لأنظرنّ إلى النبي ﷺ كيف

= ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) حديث أبي هريرة موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـــ باب « التكبير إذا قام من السجود » (٢ : ٢٧٢) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » (١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

ولاخلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة وذلك حذو المنكبين عند الشافعية والمالكية ، ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حزو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حزاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر له .

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر المتقدم ، ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة وكبّر وصفّهما حيال أذنيه » أخرجه مسلم . نصب الراية (١ : ٣١٠) ، وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلّى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه » . رواه أحمد ، وابن راهويه والدارقطني والطحاوي . نصب الراية (١ : ٣١١) ، وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبرّ ، فحاذي بإبهاميه أذنيه » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام » (١ : ٣٠١) ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « رفع اليدين في الصلاة » .

يصلي .. ، فذكره(٣) .

قال : ثم وضع يده اليمنىٰ على ظهر كفِّه اليسرىٰ أو الرسغ من الساعد . وفي رواية أخرىٰ عنه عن وائل : ثم وضعهما على صدره(٤) .

٣٧٢ ــ وفي حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن التخصُّر في الصلاة(٥) .

وهو أن يضع يده علىٰ خصره وهو يصلي(٦) .

* * *

١٧ ــ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه وفي السجود

٣٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي . وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يوسف الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا مِنَ المشرِكين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك . ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهْدِني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف

---

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « رفع اليدين في الصلاة » عن مسدد ، والنسائي فيه ــ باب « موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤) من سنن الصلاة أيضاً وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى ، أما صفة الوضع فعند الشافعية والحنابلة : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو مايقاربه ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، وهذا كله تحت الصدر وفوق السُّرة ، مائلاً جهة اليسار .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، وأخرجه البخاري في آخر كتاب الصلاة ــ باب « الخصر فى الصلاة » .

(٦) قاله هشام بن حسان : السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧) .

سيئها إلا أنت » ــ وفي رواية المقري ــ « لا يصرف عني سيئها إلا أنت ــ لبيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . فإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت [ل ٣٣ / ب] وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظامي وعصبي » . وإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » ، فإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أَسْرَرْتُ وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت »(١) .

٣٧٤ ــ وروينا عن النضر بن شميل أنه قال : قوله : « والشر ليس إليك » معناه : لا يُتَقَرَّبُ به إليك .

١٨ ــ باب التعوذ قبل القراءة

قال الله عز وجل : ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ [الآية ٩٨ من سورة النحل] .

٣٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » (١ : ٥٣٦) ، والترمذي في الدعوات ــ باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » ــ وباب « مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « سجود القرآن » ــ وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

ودعاء الاستفتاح أو الثناء من سنن الصلاة بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وله صيغ كثيرة ، وهذه الصيغة التي اختارها المصنف هي الصيغة المختارة عند الشافعية ، واختار الحنفية والحنابلة صيغة : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لحديث عائشة . نيل الأوطار (٢ : ١٩٥) .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه .

ابن موسىٰ ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الشَّيْطان الرجيم وَنَفْخِه وهَمْزِهِ ونَفْثِهِ »(١) .

قال(٢) : فهمزهُ : المُوتَةُ . ونَفْثُهُ : الشِّعْرُ . ونفخه : الكبرياء .

٣٧٦ ــ وروي ذلك أيضاً في حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ(٣) .

٣٧٧ ــ وفي حديث روي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، ثم يقرأ(٤) .

١٩ ــ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

٣٧٨ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(١) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٦) ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٨٠٨) ــ باب « الاستعاذة في الصلاة » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٣٦) : صحيح .

(٢) القائل هو عطاء بن السائب .

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٣٥) ، وفي سنن أبي داود في الصلاة ــ باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ، وفي سنن ابن ماجه في الصلاة ــ باب « الاستعاذة في الصلاة » .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٥) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الصلاة ــ باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة » وابن ماجه فيه ــ باب « افتتاح الصلاة » .

وقد قال الشافعية والحنابلة : يسنُّ التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة ، ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً عند الحنفية والحنابلة ، وجهراً في الجهرية عند الشافعية .

وقال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة لحديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ :٣٨) ، وأخرجه الجماعة : البخاري في الصلاة حديث =

٣٧٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيٰى بن بكير ، حدثنا مالك .
قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة [ل ٣٤ /أ] يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلّى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها بأم القرآن[٢] فهي خِداجٌ فهي خداج فهي خداج[٣] غير تمام » . فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام : قال : فغمز ذراعي وقال : يا فارسي ! اقرأ بها في نفسك ــ وقال القعنبي : اقرأها في نفسك ــ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدي نِصْفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدِي ما سأل » ، قال رسول الله ﷺ اقرؤوا ، يقول العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ ؛ يقول الله : حَمِدني عبدي . يقول العبد : ﴿ **الرحمٰن الرحيم** ﴾ ؛ يقول الله : أثنىٰ عليّ عبدي . يقول العبد : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ ؛ يقول الله : مَجَّدَني عبدي : يقول العبد : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ ؛ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ **إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »[٤] .

= (٧٥٦) ــ باب « وجوب القراءة ــ للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر » . فتح الباري (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ــ والترمذي ــ فيه ــ باب « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » ــ والنسائي فيه ــ باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » ــ وابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ــ باب «القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

(٢) « أم القرآن » : هي الفاتحة لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمّه ، أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهى ، والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال .

(٣) فهي « خداج » : أي ذات نقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج » ، وقال أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٩) ، وأخرجه مالك في موطأه في الصلاة ، حديث (٣٩) ــ باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة » (١ : ٨٤ ، ٨٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « القراءة في الفجر » ، والترمذي في تفسير فاتحة الكتاب ، والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » ، وابن ماجه فى الصلاة ــ باب « القراءة خلف الإمام » .

٢٠ ــ باب افتتاح فاتحة الكتاب

ببسم الله الرحمن الرحيم

والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة ..

قال الله عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر]..

٣٨٠ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : يعني : أم القرآن ، وأولها « بسم الله الرحمن الرحيم »(١)

وهذا الذي قاله الشافعي قد رويناه عن عبد الله بن عباس ترجمان القرآن .

٣٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره ، فقال له : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ..** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر] يعني : أم القرآن . ثم قال أبي : وقرأ عليَّ سعيد بن جبير « بسم الله الرحمن الرحيم .. » ، حتى ختمها ، يعني ختم أم القرآن ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد بن جبير لأبي فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتُها عليك . ثم قال ابن عباس : فذخرها الله لكم فما

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٠٧) ، وسميت « أم القرآن » ، لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة والعرب تسمي كل جامع أمراً ، أو مقدم لأمرٍ إذا كانت له توابع تتبعه : « أُمًّا » ، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ : « أم الرأس » ، وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش : « أمّاً » ، ومن ذلك قول ذي الرُّمَّة يصف رايةِ معقودة على قناة يجتمع تحتها هو وصحبه :

وأسمر قوامٍ إذا نام صُحبتي ... خفيف الثياب لا تُواري له أُزرا

على رأسه أم لها نقتدي بها ... جماع أمور لا نعاصي لها أمرا

أخرجها لأحد قبلكم(٢) .

٣٨٢ ـ وروينا معناه عن علي بن أبي طالب .

وعن أبي هريرة ، مرفوعاً وموقوفاً(٣) .

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن [ل ٣٤ / ب] يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، حدثنا علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر : قال : حدثني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** .. ﴾ [الآية ٢ من فاتحة الكتاب] سبع آيات إحداهن ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب »(٤) .

٣٨٤ ـ ورواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر هكذا مرفوعاً . قال أبو بكر : ثم لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً عن أبي هريرة .

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثني خالد بن خداش ، حدثنا عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ بعدها آية ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ آيتين . ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ ثلاث آيات . ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ أربع آيات ، وقال هكذا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ ، وجمع خمس أصابعه(٥) .

أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه عن الصغاني . ورواه جماعة عن ابن جريج ببعض معناه منهم همام بن يحيىٰ وحفص بن غياث ويحيىٰ بن سعيد الأموي .

---

(٢) الأثر عن سعيد بن جبير موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٥) .

(٤) رواه البيهقي في الموضع السابق .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٤) ، وأخرجه أبو داود في آخر كتاب الحروف والقراءات ، والترمذي في أول القراءات .

٣٨٦ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هنَّاد بن السَّري ، حدثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنسْ بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « أنزلت عليَّ آنفاً سورة » ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** .. ﴾ حتى ختمها . وقال : « هل تدرون ما الكوثر ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنَّه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل في الجنة »(٦) .

٣٨٧ ـــ قلت : وروينا في حديث عروة عن عائشة في قصة الإفك أنّ النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت فيها ولم يذكر فيه أنه قرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٧) .

وفي ذلك دلالة على أنه كان يقرأها حيث نزلت كما روي عن ابن عباس فيما :

٣٨٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا معلى بن منصور الرازي . وأخبرنا أبو عبد الله قال : وأخبرني أبو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا القاسم [ل ٣٥ / أ] بن زكريا المقري ، حدثنا الحسن بن الصباح ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم(٨) .

٣٨٩ ـــ ورواه قتيبة بن سعيد عن سفيان ، وقال في الحديث : لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم .

٣٩٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

---

(٦) الحديث موضعه ي السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة في باب « حجة من قال : « البسملة آية من أول كل سورة ... » ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨٤) ـــ باب « من لم يَرَ الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) ، ورواه النسائي في الصلاة ـــ باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأعاده في التفسير من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٣) .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٣) وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » عن قطن بن نسير الغري عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج المكي به ، وقال : هذا حديث منكر تحفة الأشراف (١٢ : ٣٣) .

(٨) الحديث موضعه فى السنن الكبرى (٢ : ٤٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « من جهر بها » عن قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وأبي الطاهر بن السرح ، ثلاثتهم عن سفيان به .

حدثنا قتيبة .. ، فذكره[٩] .

والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أنَّهم حين كتبوا القرآن في المصاحف وبعثوا بها إلى الآفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها ولا يقع الاختلاف في القرآن كتبوا فيها على رأس كلِّ سورة إلا سورة براءة : بسم الله الرحمن الرحيم بخط القرآن وشكله من غير تقييد ولا استثناء ولا أُدْخِلَ شيءٌ آخر بينهما سوى القرآن[١٠] .

* * *

٢١ ــ بَابُ الجَهْرِ بها في صَلَاةٍ يُجْهَر فيهَا بالقراءَةِ

٣٩١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قالا :حدثنا الليث بن سعد . وأخبرني أبو عبد الله ، قال : وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، قال : كُنْتُ وراء أبي هريرة ــ وفي حديث ابن عبد الحكم قال : صليت وراء أبي هريرة ــ فقرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كُلَّما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر . ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ[١] .

---

(٩) الحديث مكرر ما قبله .

(١٠) والبسملة عند الشافعية آية من الفاتحة للأحاديث السابقة ، وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلَّا منْ سورة النمل عند الحنفية ، لحديث أنس ، قال « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدامنهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم وأحمد . ولكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، وقال الحنابلة : البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلَّا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهر بها ، ولا يقرؤها المالكية في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً لافي الفاتحة ولا في غيرها من السور .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦) ، وعلَّقه البخاري في الصلاة ــ باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٣٣) ــ باب « قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣٩٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : صلّى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها : بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن [ل ٣٥ / ب] ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كلِّ مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبَّر حين يهوي ساجداً(٢) .

وروينا افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم عن أميريّ المؤمنين : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وهو مشهور عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة رضي الله عنهم(٣) .

٣٩٣ ـــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة ، حدثنا معاذ بن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم قرأ : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله** .. ﴾ فإذا فرغ قرأ . بسم الله الرحمن الرحيم .. قال : وكان يقول : لِمَ كُتبت في المصحف إن لم تقرأ(٤) .

٣٩٤ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو غانم أزهر بن محمد بن حمدون الحرفي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا بكر بن بكّار ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن يزيد الفقير ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٥) .

٣٩٥ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩) .

(٣) أحاديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ـــ ٤٩) .

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٣ ـــ ٤٤) .

(٥) رواه موقوفاً عن ابن عمر من حديث نافع عن ابن عمر في السنن الكبرى في الموضع السابق .

يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنّه كان يفتتح القراءة بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٦) .

٣٩٦ ــ وروينا عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يجهر بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٧) .

٣٩٧ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ، ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكبر(٨) .

٣٩٨ ــ وروينا عن جعفر بن محمد أنه قال : اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ .

وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري .

وأما حديث أنس بن مالك في افتتاح النبي ﷺ وغيره بـ ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ .

فإنه إنما قصد به بيان ابتدائهم بسورة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها ، ومَنْ روى عنه أنه لم يجهر بها فإنه لم يسمعه ، ومَنْ روىٰ عنه الجَهْرَ فإنه أدّىٰ ما سمع [ل ٣٦ / أ] والقول قول مَنْ سمع دون مَنْ لم يسمع . ثم هو من الاختلاف المباح ، والله أعلم(٩) .

---

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ، ٤٩) .

(٧) ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١ : ٢٥٥) ، وقال : تفرد به إسماعيل ، وليس بالقوي في الحديث ، وأبو خالد : أحسبه الوالبي ، وقد أورده الضعفاء الكبير (١ : ٨٠ ، ٨١) ، وقال : حديثه غير محفوظ ، وعند الحاكم في المستدرك عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، قال الحاكم : إسناده ضعيف ، وليس له علة ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٧) في كتاب الصلاة ــ باب « افتتاح القراءة في الصلاة » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩) .

(٩) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠ ــ ٥١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٦ ــ ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٢٢ ــ بَابُ الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم

٣٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنَّ الملائكةَ تؤمِّن فَمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك[١] .

٤٠٠ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي ، حدثنا معاذ بن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، قال : سمعت النبي ﷺ إذا قال : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ [آية ٧ من فاتحة الكتاب] قال : « آمين » ، يرفع بها صوته في الصلاة[٢] .

---

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « جهر الإمام بالتأمين » . الحديث (٧٨٠) في (٢ : ٢٦٢) من فتح البارى ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التسميع والتحميد والتأمين » (١ : ٣٠٧) ، كما رواه البخاري أيضاً في الصلاة ــ باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب بدء الخلق ــ باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) ــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٦٧) ــ باب « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب الملائكة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « التأمين وراء الإمام » والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في التأمين » .

ويسنُّ عند الشافعية والحنابلة أن يجهر الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة » ، وعند الحنفية : يسر بالتأمين ، ويُجهر بها عند السادة الشافعية .

٢٣ ــ باب قراءة السورة بعد الفاتحة

٤٠١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب[١] .

٤٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل ابن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا هشام ، عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ **ألم تنزيل** .. ﴾ [السجدة] وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين [ل ٣٦ / ب] الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر علىٰ النصف من ذلك[٢] .

٤٠٣ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم بن بشير .. ، فذكره بنحوه . إلا أنه قال : في الأوليين على قدر ثلاثين آية .

وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرتين بعد

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٦٣) ، ورواه البخاري في الصلاة (٧٥٩) ، باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) ، وفي باب « القراءة في العصر » . فتح البارى (٢ : ٢٤٦) ، كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨) ، (٧٩٩) ، (٨٠٠) ، باب « ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر » عن قتيبة ، ومواضع أخرى غيرها ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٨٢٩) ــ باب « الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٨٠٤) ــ باب « تخفيف الأخريين » (١ : ٢١٣) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « عدد صلاة العصر في الحضر » ، عن يعقوب بن إبراهيم .

الفاتحة .

وقد انتخبه الشافعي في الجديد وروى فيه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وعمر بن عبد العزيز(٣) .

٤٠٤ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك ابن عثمان ، حدثني بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان ــ لرجل كان أميراً على المدينة ــ فقال سليمان(٤) : وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخرتين ويخفف العصر ، ويقرأ في الركعتين الأولتين من المغرب بقصار المفصَّل ، ويقرأ في الركعتين الأولتين من العشاء بوسط المفصَّل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

قال الضحاك : وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ــ يعني عمر بن عبد العزيز . قال الضحاك : وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار(٥) .

٤٠٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة في كل صلاة يقرأ : فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفيناه منكم أخفىٰ ، فقال رجل : أرأيت إن لم أزد على أم القرآن ؟ قال : إن

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) .

(٤) هو سليمان بن يسار ، راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٨٨) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٠٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٧) ــ باب « تخفيف القيام والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٢٧) ، باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وابن خزيمة في الصلاة (١ : ٢٦١) ــ باب « ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولا الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني (١ : ٢١٤) ، وأخرجه ابن حبان بسند ابن خزيمة ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٧) .

« والمفصَّل » : سمِّي مفصلاً لأن سورها قصار ، كل سورة كفصل من الكلام ، وهي من سورة الحجرات إلى البروج ، وأما الأوساط : فمن البروج إلى سورة لم يكن ، وأما القصار فمن سورة لم يكن إلى سورة الناس وهذا هو الذي عليه الجمهور .

زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك(٦) .

* * *

٢٤ ـــ باب كيفية الركوع والسجود ، والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدتين وجلسة الاستراحة، والقعود في التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير

٤٠٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ [ل ٣٧ / أ] قال : فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرىٰ وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ وجلس علىٰ مقعدته(١) .

---

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـــ باب « القراءة في الفجر » ومسلم فيه ـــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « قراءة النهار » .

والقراءة ركن من أركان الصلاة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بقراءة » رواه مسلم عن أبي هريرة ، وأقل الواجب هو آية بمقدار ستة أحرف ، وتعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب ، وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاث آيات هو واجب أيضاً .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « سنة الجلوس في التشهد » عن يحيىٰ بن بكير ، وأبو داود فيه ـــ باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، والنسائي فيه ـــ باب « فتح أصابع الرجلين في السجود » ، وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « إتمام الصلاة » .

٤٠٧ ـــ ورواه غيره عن الليث ، وقال في الحديث : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرىٰ ونصب قدمه اليمنىٰ وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب قدمه اليمنىٰ وقعد علىٰ مقعدته .

٤٠٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصرى ببغداد ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : لمَ ؟ ما كنت أكثرنا لها تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ؟ قال : بلىٰ . قالوا : فأعرض علينا . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع [يديه حتىٰ] يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : « سمع الله لمن حمده » ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلىٰ موضعه معتدلا ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يعود ثم يرفع فيقول : « الله أكبر » ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتىٰ يرجع ـــ أو حتىٰ يقر ـــ كل عظم موضعه معتدلا ، ثم يصنع فى الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبّر عند افتتاح الصلاة ، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتىٰ إذا كان في السجدة [ل ٣٧ / ب] التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرىٰ وقعد متوركا على شقه الأيسر .

فقالوا : صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ(٢) .

٤٠٩ ـــ قلت : قد ذكر ابن حلحلة فى روايته عن محمد بن عمرو كيفية القعود في التشهدين جميعا ، ولم يذكر جلسة الاستراحة وذكرها عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول ، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عند السجدة الأخيرة في الركعتين جميعا ـــ في الركعة الأولىٰ للاستراحة وفي الركعة

---

(٢) الحديث مكرر ما قبله وموضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢ ـــ ٧٣) .

الثانية للتشهد الأول .

٤١٠ ــ ورواه عباس بن سهل عن أبي حميد ، فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني(٣) .

وليس ذلك باختلاف ولكن كل واحد من الرواة أدّىٰ ما حفظ ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا فحمداً لله ونعمته .

وقد حَفِظَ جلسة الاستراحة والاعتماد بيديه علىٰ الأرض إذا قام : مالكُ بن الحويرث عن النبي ﷺ(٤) .

وحفظ ابن عباس الإقعاء علىٰ القدمين بين السجدتين ، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه علىٰ الأرض ، ويضع إليتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه بالأرض(٥) .

وفعله ابن عمر .

وابن الزبير(٦) .

وهو من الاختلاف المباح ، إن شاء فعله وإن شاء فعل ما روينا في حديث أبي حميد .

---

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع » حديث (٢٦٠) صفحة (٢ : ٤٥ ، ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٣) ، وعند البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض » عن محمد بن الصباح ــ وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « النهوض في الفرض » عن مسدد ، وعند الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء كيف النهوض في السجود » ــ وعند النسائي في الصلاة ــ باب « الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين » كلاهما عن علي بن حجر ، ثلاثتهم عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث الليثي ، عن النبي ﷺ ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) حديث ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١١٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الإقعاء علىٰ العقبين » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الإقعاء بين السجدتين » ــ والترمذى فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في الإقعاء » .

(٦) حديثهما في السنن الكبرى (٢ : ١١٩) .

والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان محمول على القعود في التشهد(٧) .

٤١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه(٨) .

٤١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا أبو بكر ابن رجاء وأحمد بن النضر ، قالا : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكفّ شعره وثيابه ، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة(٩) .

---

(٧) هو الحديث المروي عن عائشة ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ ، بِالتَّكْبِيرِ . وَالقِرَاءَةَ ، بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وهذا الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١١٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من لم ير الجهر بالبسملة » حديث (٧٨٣) في (١ : ٢٠٨) ، كما رواه ابن ماجه في الصلاة (٨١٢) ــ باب « افتتاح القراءة » (١ : ٢٦٧) ، وحديث (٨٦٩) ــ باب « الركوع في الصلاة » ص (١ : ٢٨٢) ، وحديث (٨٩٣) ــ باب « الجلوس بين السجدتين » (١ : ٢٨٨) .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٩٨) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود باب « كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ » ــ والترمذي في باب « ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود » ــ والنسائي في ــ باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده » وفي باب « رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين » ــ وابن ماجه في باب « السجود » .

(٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) ــ باب « السجود على سبعة أعظم » . فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » وهو الحديث (١٠٧٦) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) ، (٨٩٠) ، باب «أعضاء السجود» ، والترمذي في الصلاة (٢٧٣) ــ باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) ــ باب « على كم السجود » ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

٤١٣ ــ وروينا عن صالح بن خَيْوان أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يسجد وقد اعتمَّ علىٰ جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته(١٠) .

وهذا وإن كان مرسلا فقد رويناه من وجه آخر عن عياض بن عبد الله القرشي عن النبي ﷺ أيضاً مرسلاً(١١) .

٤١٤ ــ وروينا [ل ٣٨ / أ] في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ موصولا فيما علم الرجل الذي أساء الصلاة . قال : « ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي » .

وروينا في حسر العمامة عن الجبهة عن علي وعبادة بن الصامت . وابن عمر موقوفا من قول عليّ وفعلهما(١٢) .

وروينا في كشف الكفَّين في السجود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مِنْ فِعْله(١٣) .

* * *

(١٠) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٠٥) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء فيمن نام عن الصلاة » .

(١١) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠٥) .

(١٢) يعني قاله علي ، وفعله هو وابن عمر ، وأحاديث الثلاثة في السنن الكبرى (٢ : ١٠٥) .

(١٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) ، وقد اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس المتقدم ، والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة فى الحديث السابق ، ولكن اشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

فتح القدير (١ : ٢١٢) ، مراقي الفلاح صفحة (٤٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٨) ، المغني لابن قدامة (١ : ٥١٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٨) ، المهذب (١ : ٧٥) .

٢٥ ـــ باب ما يقول فى الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مرَّ بآية رحمة أو بآية عذاب .

قد ذكرنا ما ورد في ذلك في رواية عليّ رضي الله عنه في باب افتتاح الصلاة .

٤١٥ ـــ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، حدثنا شعبة : أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس ـــ شعبة يرىٰ أنه صلة ابن زفر ، عن حذيفة : أنه صلّىٰ مع النبي ﷺ ، فلما كبّر قال : « الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » . قال : ثم قرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم سبحان ربِّي العظيم » ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه وقال : « إن لربِّي الحمد » ، ثم سجد فكان في سجوده مثل قيامه ، وكان يقول فى سجوده : « سبحان ربِّي الأعلى » ، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقول بين السجدتين « ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي » . وجلس بقدر سجوده .

قال حذيفة : فصلىٰ أربع ركعات يقرأ فيهن بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام ـــ شك شعبة ـــ(١) .

٤١٦ ـــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مررت بآية خوف ؟ فحدثني عن سعيد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة : أنه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب تطويل القراءة في الصلاة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » عن حفص بن عمر ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في التسبيح وفي الركوع والسجود » عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ـــ وعن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، كلاهما عن شعبة نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (٢ : ١٧٦) ـــ باب « تعوُّذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب » وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » ، وباب « ما يقول بين السجدتين » .

ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ، وما مرّ بآية رحمة إلّا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلّا وقف عندها فتعوذ[٢] .

٤١٧ ــ وروينا عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم قال : سبحان ربي العظيم ، ثلاثَ مرات . فقد تمّ ركوعه . وذلك أدناهُ [ل ٣٨ / ب] وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلىٰ . ثلاث مرات . فقد تمّ سجوده . وذلك أدناه[٣]

٤١٨ ــ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا بحر ابن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله .. ، فذكره .

وهو مرسلٌ ، عون لم يدرك ابن مسعود .

٤١٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني ــ والله أعلم ــ أدنىٰ ما ينسب إلىٰ كمال الفرض والاختيار معاً لإكمال الفرض وحده[٤] .

٤٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفىٰ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمد ؛ اللّهمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعدُ »[٥] .

---

(٢) الحديث مكرر ما قبله ، وموضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٨٥) بمعناه .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٦) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٨٩) كتاب الصلاة ، الباب السادس في صفة الصلاة . الحديث (٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « مقدار الركوع » ، وقال : هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .

والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة ، حديث (٢٦١) ــ باب « ما يقال في التسبيح فى الركوع » (٢ : ٤٦ ــ ٤٧) ، وقال : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٩٠) ، باب « التسبيح في الركوع » (١ : ٢٨٧) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٣) ــ باب « صفة ما يقول المصلي عند ركوعه » الحديث رقم (٨) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١١١) ، باب « القول في الركوع » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقول إذا =

٤٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا خالد ابن يزيد الطبيب ، حدثنا كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من نومه ... ، فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ ، قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني »(٦) .

وهكذا روي في إحدىٰ الروايتين عن زيد بن الحباب ، عن كامل بن العلاء أبي العلاء ، وروي في رواية أخرى عن زيد : « اللهمّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني »(٧) .

٤٢٢ ــ أخبرنا أبو عليٍّ الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهىٰ إلى آخرها ﴿ **أَلَيْسَ اللهُ بأحكم الحاكمين** ﴾ [الآية (٨) من سورة التين] فليقل : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : ﴿ **لا أقسم بيوم القيامة** ﴾ فانتهى إلى ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ [الآية (٤٠) من سورة القيامة] فليقل : بلىٰ . ومن قرأ ﴿ **والمرسلات** ﴾ فبلغ ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بعده يُؤْمِنُون** ﴾ [الآية ٥٠ من سورة المرسلات] فليقل : آمنَّا بالله » . ثم ذكر إسماعيل كلاما يدل علىٰ حفظ الأعرابي(٨) .

٤٢٣ ــ وروينا عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل [ل ٣٩ / أ] يصلي فوق

= رفع رأسه من الركوع » الحديث رقم (١٠٤٩) من تحقيقنا ، وأبو داود في الصلاة (٨٤٦) ــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) ــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٨٤) .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٢٢) ، وهو من حديث طويل اخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢٢) .

(٨) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « مقدار الركوع والسجود » عن عبد الله بن محمد الزهري ــ والترمذي في تفسير سورة التين عن ابن أبي عمر ، وقال : يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ، ولا يسمى .

بيته ، فكان إذا قرأ ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ [لآية ٤٠ من سورة القيامة] قال : سبحانك فبلى ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ(٩) .

٤٢٤ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : كان إذا قرأ ﴿ **سبح اسْمَ ربِّكَ الأعلىٰ** ﴾ [أول سورة الأعلىٰ] قال : (**سبحان ربي الأعلىٰ**)(١٠) .

ورويناه عن عليّ . وأبي موسى رضي الله عنهما(١١) ...

* * *

٢٦ ــ باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع .

٤٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خَبَّاب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قَنَتَ النبي ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاءِ وصلاة الصبح في دُبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » في الركعة الأخيرة ، يدعو على حَيٍّ من بني سليم على رِعْلٍ ، وذَكوان ، وعُصَيَّة ، ويؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم(١) .

---

(٩) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الدعاء في الصلاة » عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة به .

(١٠ ، ١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الدعاء في الصلاة » ، عن زهير بن حرب سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١١) .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ، بل قال الحنابلة : إنه واجب ، وأدناه أن يقول مرة : « ربِّ اغفر لي » وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني » .

ودليلهم على ذلك ما روي في الأحاديث المتقدمة ، عن حذيفة وابن عباس وغيرهما .

وليس عند الحنفية بين السجدتين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود دعاء ، وما ورد محمولٌ على النفل أو التهجد .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « القنوت في الصلوات » الحديث (١٤٤٣) .

قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت .

٤٢٦ ـ ورويناعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو علىٰ أحدٍ أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع ... ، فذكر دعاءه لقوم بالنجاة ، وعلى آخرين باللعن(٢) .

٤٢٧ ـ ورويناعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قنت شهرا على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه(٣) .

٤٢٨ ـ قال عبد الرحمن بن مهدي : إنما ترك اللعن .

٤٢٩ ـ وقال الشافعي : الذي أرىٰ بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح . وذكر قنوته في الظهر وغيرها ، ولعنه علىٰ فلان وفلان ، ثم قال : فهذا الذي ترك . وأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه(٤) .

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس : أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا(٥) .

٤٣١ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد [ل ٣٩ / ب] بن محمد بن مهدي الوكيل ، أخبرنا أبو طاهر المحمد أباذي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا

---

(٢) حديث أبي هريرة موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٧) ، وقد أورده المصنف هنا مختصرا ، وهو بتمامه عند البخاري في الصحيح . فتح الباري (٨ : ٢٢٦) ، في باب « ليس لك من الأمر شيء » ، الحديث (٤٥٢٠) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « إستحباب القنوت في جميع الصلاة » (١ : ٤٦٦) .

(٣) حديث أنس بن مالك في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » . فتح الباري (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » . فتح الباري (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » (١ : ٤٦٩) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٠٥) ، وأضاف : ولا قنوتَ في شيء من الصلوات إلّا الصبح ، إلّا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٠١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٤٥) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ـ باب « ترك القنوت » ـ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٤٣) ـ باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » (١ : ٣٩٤) .

سليمان بن حرب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا أبو المثنى العنبري ويوسف القاضي وزياد بن الخليل التستري ، قالوا : حدثنا مسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سُئِل أنس : أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيرا(٦) .

٤٣٢ ــ وفي رواية سليمان عن أنس بن مالك أنه سُئل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم فقيل له : بعد الركوع أو قبله ؟ [فقال :](٧) بعد الركوع يسيرا .

٤٣٣ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا زكريا الساجي ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا العوام بن حمزة ، قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال : بعد الركوع . قلت : عمّن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان(٨) .

وقد روى القنوت في صلاة الصبح عبيد بن عمير ، وطارق ، وأبو رافع ، وزيد ابن وهب ، عن عمر بن الخطاب(٩) .

---

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، ومسلم فيه ــ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » عن عمرو بن محمد الناقد ، وزهير بن حرب ــ كلاهما عن إسماعيل بن عُليَّة ، كلاهما عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس .

ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب « القنوت في الصلوات » عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، كلاهما عن حماد به ، والنسائي فيه ــ باب « القنوت في صلاة الصبح » عن قتيبة ، عن حماد به ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده » عن بندار . بمعناه .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٨) الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٢) .

(٩) قال أبو رافع : صليت خلف عمر الصبح ، فقنت بعد الركوع . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، وقال أيضاً : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف . شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

وقال أبو عثمان النَّهدي : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد . كنز العمال رقم (٢١٩٥٣) .

وقال أيضاً : أن عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مئة آية من القرآن . مصنف عبد الرزاق =

ورواه عبد الله بن مغْقل ، وعبد الرحمن بن سويد الكاهلي وغيرهما عن علي بن أبي طالب[10] .

٤٣٤ ـــ قال الشافعي : وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، كلهم بعد الركوع ، وعثمان بعض إمارته ، ثم قَدَّمَ القنوت قبل الركوع[11] .

وأما دعاء القنوت فـ :

٤٣٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا العلاء بن صالح ، حدثني يزيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو الجوزاء ، قال : سألت الحسن بن علي : ما عقلت عن رسول الله ﷺ ؟ قال : علمني دعوات أقولهن : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ـــ أراه قال : ـــ إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . قال : فذكرت ذلك

=(٣ : ١١٢) ،

وقال طارق بن شهاب : « صليت خلف عمر صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة من الركعة الثانية كبَّر ثم قنت ، ثم كبَّر فركع » مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٥) . شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

وقال عبيد بن عمير : صليت خلف عمر صلاة الغداة ـــ الصبح ـــ فقنت فيها في الركوع .

مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، وشرح معاني (١ : ٢٤٩) .

وقال زيد بن وهب : قنت عمر في صلاة الصبح قبل الركوع . كنز العمال (٢١٩٤٨) .

وقال قتادة : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩)

والنقل عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح عند النووي في كتاب المجموع (٣ : ٤٨٤) ، والمغني (٢ : ١٥٥) ، وغيرها .

(١٠) روى بعض هذه الأحاديث البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠٤) ، وقال عبد الرحمن بن معقل : شهدت عليا يقنت في صلاة العتمة ـــ أو قال المغرب بعد الركوع ـــ ويدعو في قنوته على خمسة وسمَّاهم . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٣) ، والأم (٧ : ١٦٥) .

وعن عبد الرحمن بن معقل ، قال : صليت مع علي الغداة ، فقال في قنوته : « اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه وابن الأعور السلمي وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه » الروض النضير (٢ : ٢٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(١١) الأم للشافعي (٧ : ١٦٨) ـــ باب « الوتر والقنوت والآيات » .

لمحمد بن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذى كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته(١٢) .

٤٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الشيباني ، عن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [ل ٤٠ / أ] عن أبي هريرة ، قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار(١٣) .

٤٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي عثمان ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط(١٤) .

٤٣٨ ــ وبهذا الإسناد عن قتادة ، عن الحسن وبكر بن عبد الله المزني ، جميعاً عن أبي رافع ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ، فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء(١٥) .

قال قتادة : وكان الحسن يفعل مثل ذلك(١٦) .

---

(١٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٩) ، وأصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي ــ باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ، والنسائي في ــ باب « الدعاء في الوتر » ــ وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (٣ : ١٧٢) .

(١٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في ــ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » من كتاب الصلاة ، عن محمد بن مهران ــ وأبو داود فيه ــ باب « القنوت في الصلوات » عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ــ كلاهما عن الوليد بن مسلم ــ عن الأوزاعي به .

(١٤) الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، وقد تقدم في الحاشية (٩) من هذا الباب .

(١٥) الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، وقد تقدم في الحاشية رقم (٩) .

(١٦) الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٧) ، وقد تقدم عن قتادة في الحاشية رقم (٩)

٤٣٩ ــ قلت : وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قصة القُرَّاء قال : لقد رأيته كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعو = يعني على الذين قتلوهم[١٧] .

وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود ، وأبي هريرة[١٨] .

فأما مسح اليدين الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه من المحدثات[١٩] .

* * *

٢٧ ــ باب التشهد في الصلاة

٤٤٠ ــ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح ببغداد ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف ، حدثنا أبو علي كثير ابن موسى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال

= هذا ويندب القنوت في الصلاة ــ والقنوت : الدعاء والتضرع ــ ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال الشافعيه والمالكية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل ذلك في الكتب التالية :

ــ بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، الدر المختار (١ : ٦٢٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المجموع (٢ : ٤٧٤) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠) ، وغير ذلك من المصادر .

(١٧) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢ : ٥١ ــ ٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٣٧ ــ ١٤٣) ــ ومغازي الواقدي (١ : ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٤٥ ــ ٥٥٠) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٣٨) ، وابن حزم (ص ١٧٨) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) ، والبداية والنهاية (٤ : ٧١ ــ ٧٤) ، والنويري (١٧ : ١٣٠) .

(١٨) يسن في الدعاء رفع اليدين إلى السماء .

(١٩) والصحيح أنه لا يمسح يديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي ، والإمام يجهر بالقنوت اتباعاً للسُّنة ، ويؤمّن المأموم للدعاء ..

عبد الله بن مسعود : كنا إذا صَلَّيْنا خلف النبي ﷺ قلنا : السلامُ على الله دون عباده ، والسلام على جبريل وميكائيل وعلى فلان وفلان فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : « الله هو السلام فإذا صلّى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »(١) .

٤٤١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [ل ٤٠ / ب] الأصبهاني ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ، حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزاز ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير وطاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا [السورة من] القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله [إلا الله] وأشهد أن محمداً رسول الله .

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن قتيبة . ورواه أبو داود السجستاني عن قتيبة وقال : السلام في الموضعين جميعاً(٢) .

٤٤٢ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني فيما قرأت عليه ببغداد ، حدثنا أبو القاسم محمد بن عيسى السراج الشيخ الصالح ، حدثنا عبد الله

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣١) ــ باب « التشهد في الآخرة » . فتح الباري (٢ : ٣١١) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٩٦٨) ــ باب « التشهد » (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٩٩) ــ باب « ماجاء في التشهد » (١ : ٢٩٠ ــ ٢٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » (١ : ٣٠٢ ــ ٣٠٣) ، وحديث رقم (٨٧٧) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٩٧٤) ــ باب « التشهد » (١ : ٢٦٥) ، والترمذي فيه ــ باب « منه أيضا » حديث رقم (٢٩٠) ص (٢ : ٨٣) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر من التشهد » ، عن قتيبة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٠٠) ــ باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) .

ابن سليمان إملاء ، حدثنا عيسى بن حماد ، حدثنا الليث بن سعد ... ، فذكره بإسناده نحوه ، وقال في الأول .. « سلام عليك » وفي الآخر : « السلام علينا »(٣) .

٤٤٣ ــ ورواه أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : « بسم الله وبالله التحيات لله ... » ، فذكر الحديث وفي آخره أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار(٤) .

ورواية الليث أصح .

٤٤٤ ــ وروينا في إحدىٰ الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : فيما علمهم من التشهد : « بسم الله خير الأسماء »(٥) .

٤٤٥ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات . وأما المسألة فإنها قد رويت في حديث آخر وهو فيما :

٤٤٦ ــ أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهَّدُ ، ثم أقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ؛ فقال : « حولهما نُدَنْدِن »(٦) .

* * *

(٣) قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (١ : ٢٨٧) : ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين : سلام عليك ــ وسلام علينا

وقال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (٥ : ٢٩٥) : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي إلَّا أن الترمذي ، قال : « سلام عليك ، سلام علينا » بغير ألف ولام .

(٤) حديث جابر أخرجه النسائي في : الصلاة (٣ : ٤٣) ــ باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التشهد » .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٢) ، والمغني (١ : ٥٣٧) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٠ ــ ١٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٥٠) : صحيح .

٢٨ ـــ باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة .

٤٤٧ ـــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي ابن عبد الرحمن [ل ٤١ / أ] المُعَاوِيُّ ، قال : رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ؛ فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ .

٤٤٨ ـــ ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن مسلم بن أبي مريم ، وزاد : وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمىٰ ببصره إليها أو نحوها(١) .

٤٤٩ ـــ ورواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال : وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة(٢) .

٤٥٠ ـــ ورواه عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ وقال : وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطىٰ(٣) .

٤٥١ ـــ وروينا عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الإشارة فقال : هو الإخلاص(٤) ..

* * *

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين » (١ : ٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي فيه ـــ باب « قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة » وباب « موضع البصر في التشهد » وباب « موضع الكفين » .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة ووضع اليدين على الفخذين » .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٠) ـــ وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين » (١ : ٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة » في (٣ : ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢ : ١٣٣) .

٢٩ ــ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٥٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن زيد الأنصاري أخبره ، ــ وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة ، ــ عن أبي مسعود الأنصاري : أنه قال : أتانا النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ . فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنا لم نسأله ! فقال رسول الله ﷺ : « قالوا : اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد(١) .

٤٥٣ ــ ورواه يحيىٰ بن يحيىٰ ويحيىٰ بن بكير وجماعة عن مالك ، وزادوا فيه : « والسلام كما قد علمتم » .

يعني ــ والله أعلم ــ أنَّ الله تعالىٰ أمرنا بالصلاة عليه والسلام عليه بقوله : ﴿ صلّوا عليه وسلموا تسليما ﴾ [الآية ٥٦ من سورة الأحزاب] ، وكانوا قد علموا كيف السلام عليه حين علّمهم التشهد فعلمهم في هذا الحديث كيف الصلاة عليه .

٤٥٤ ــ ورواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، عن أبي مسعود عقبة بن [ل ٤١ / ب] عمرو ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال يا رسول الله ! أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلِّ عليك ؟ إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : « إذا أنتم صليّتم عَلَيَّ فقولوا : اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » وهو الحديث رقم (٨٨٢) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة ، حديث (٩٨٠ ، ٩٨١) ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٨) ، والترمذي في التفسير حديث (٣٢٢٠) ــ باب « تفسير سورة الأحزاب » (٥ : ٣٥٩) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « الأمر بالصلاة على النبي ﷺ » .

إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[٢] .

٤٥٥ ــ وهذا فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ ، إذا المرء المسلم صلَّىٰ عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم ... ، فذكره[٣] .

٤٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حَيْوة ، عن أبي هانئ ، عن أبي علي عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلَّىٰ لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، وانصرف ؛ فقال رسول الله ﷺ « عجل هذا » فدعاه . فقال له ولغيره : « إذا صلَّ أحدكم فليبدأ بتحميد الله ــ أو قال بتحميد ربه ــ والثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء[٤] .

* * *

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) مكرر ما قبله في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٧ ، ١٤٨) ، وأخرجه أبو داود في أبواب الوتر من كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء » ، الحديث (١٤٨١) ، والترمذي في كتاب الدعوات حديث (٣٤٧٦) ص (٥ : ٥١٦) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٤٤ ، ٤٥) ــ باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة » ، كما أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ١٨) في مسند فضالة بن عبيد رضى الله عنه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٨) في كتاب الصلاة ــ باب « اداب الدعاء بعد الصلاة » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا تُعْرَفُ له علّة ، ولم يخرِّجاه ، وقال الذهبي : « على شرطهما » .

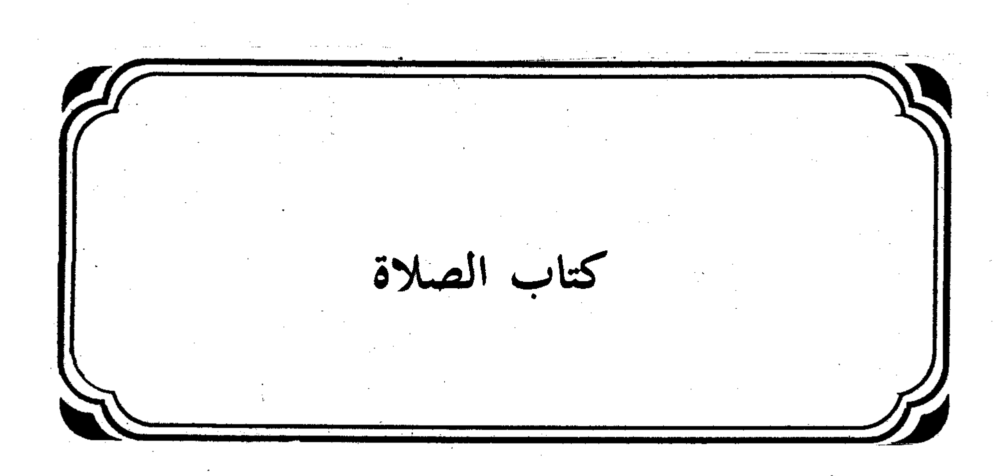
والصلاة على النبي ﷺ ركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير ، لظاهر الآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وهي تدل على الوجوب ، لأن الأمر للوجوب لعلمأ بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » ، وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي ﷺ سنة ، ودليلهم : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته ، وهى لا تفيد الوجوب .

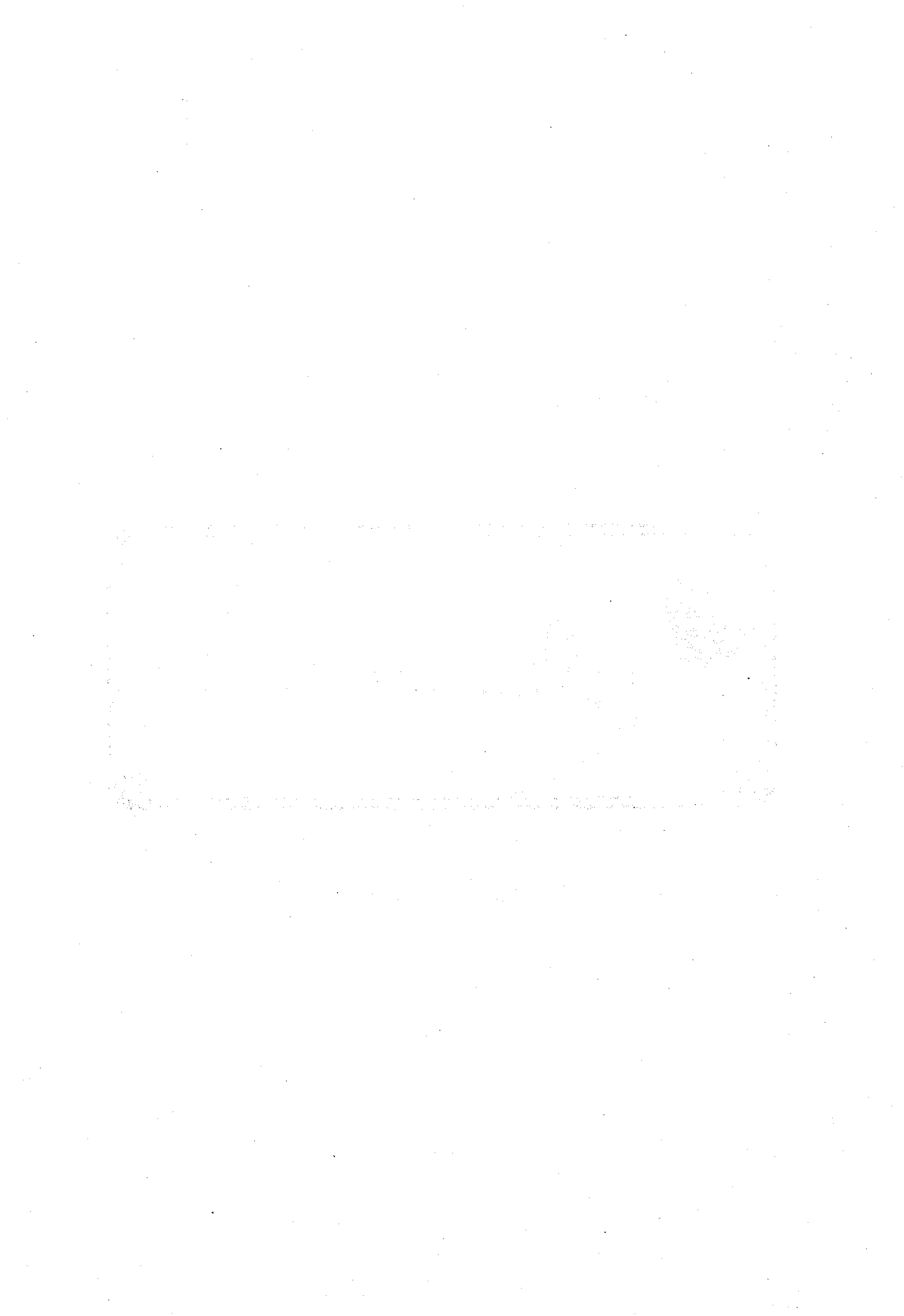
الدر المختار (١ : ٤٧٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٣) ، المغني (١ : ٥٤١) ، نيل الأوطار (٢ : ٢٨٨) .

آخر الجزء الثاني يتلوه في الثالث..

[باب الدعاء بعد التشهد] .



كتاب الصلاة



٣٠ ـ باب الدعاء بعد التشهد

قدمنا في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « ... ثم يدعو بما شاء » .

٤٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله بن مسعود ... فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ ، قال : ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء(١) .

٤٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ؛ أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ، [ل ٤٢ / أ] حدثنا عون بن سلام ، حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، قالا : قال عبد الله : يتشهد الرجل ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه(٢) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٥٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) ، والبخاري في الصلاة ـ باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ : ٣١١) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) ـ باب « التشهد » (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة ـ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٩٩) ـ باب « ما جاء في التشهد (١ : ٢٩٠) .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٣) ، ومن طريق أبي الأحوص أخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « التشهد » عن تميم بن المنتصر ـ والترمذي في النكاح ـ باب « ما جاء في خطبة النكاح » عن قتيبة ، وقال : صحيح ، والنسائي في الصلاة ـ باب « كيف التشهد الأول » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعن ابن المثنى ـ وابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التشهد » عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن معمر ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٠٨) .

ومن طريق أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التشهد » عن محمد بن معمر ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن مجاهد ، عن أبي عبيده به .

وقد ذكرنا في كتاب الدعوات وفي كتاب السنن ما ورد من الدعوات في الصلاة .

٤٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن ليث بن سعد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق : أنه قال لرسول الله ﷺ عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : « قل اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيرا ، ولا يغفر الذنوبَ إلَّا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندِك وارحمْني إنك أنت الغفور الرحيم »[٣] .

٤٦٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد ، أخبرنا عقبة ــ يعني ابن علقمة ــ ، أخبرني الأوزاعي ، حدثني ابن عطيه[٤] ، حدثني محمد ابن أبي عائشة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وشر المسيح الدجال »[٥] .

٤٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثني أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حفص بن أخي أنس ، عن أنس : أنه كان مع رسول

---

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣٤) ــ باب « الدعاء قبل السلام » . فتح البارى (٢ : ٣١٧) ، ومسلم في الدعوات ــ باب « استحباب خفض الصوت بالذكر » (٤ : ٢٠٧٨) ، والترمذي في الدعوات ــ باب « دعاء اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا» والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر من الدعاء » ، وابن ماجه في الدعاء ــ باب « دعاء رسول الله ﷺ » .

(٤) هو حسان بن عطية المحاربي .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يُستعاذ منه في الصلاة » (١ : ٤١٢) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقول بعد التشهد » ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٦) ــ باب « نوع آخر » .

الله ﷺ جالسا ورجل يصلي ، فلما ركع وسجد وتشهد ودعا قال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلَّا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم . فقال النبي ﷺ « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى »(٦) .

٣١ ـــ باب التسليم من الصلاة

٤٦٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفيّة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله [ل ٤٢ / ب] ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم »(١) .

٣٦٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله ، قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبِّر في كلِّ رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خدّيه في كلتيهما : « السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله » ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه(٢) .

---

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـــ باب « الدعاء » عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، عن خلف بن خليفة ، عن حفص به ـــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٢) ـــ باب « الدعاء بعد الذكر » عن قتيبة ، عن خلف بن خليفة نحوه .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٣) ، وقد تقدم ، وقد أخرجه الشافعي في كتاب الأم ـــ باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » في (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٢٣) ، (١ : ١٢٩) في مسند علي بن أبي طالب ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) ، كتاب الوضوء ـــ باب « مفتاح الصلاة طهور » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦١) ـــ باب « فرض الطهارة » ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٣) ـــ باب « مفتاح الصلاة الطهور ، (١ : ٨ ، ٩) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، حديث (٢٧٥) ـــ باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٧) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ـــ باب « في التكبير =

وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : « حذف السلام سنة » . وهو أن لا يمد السلام ويحذفه(٣) .

٣٢ ــ باب ما يقول بعد السلام

٤٦٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحبي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ : قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاتِهِ استغفر الله ثلاثَ مَرَّاتٍ ثم قال : « اللَّهُمَّ أنْتَ السلامُ ومنكَ السلامُ ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام »(١) .

٤٦٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وأبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين السلمي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني حسَّان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة ، حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور(٢) ، يصلون كما نصلي ويصومون كما

= عند الركوع والسجود » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « التكبير للسجود » وباب « التكبير عند الرفع من السجود » ، وباب « كيف السلام على اليمين » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٨٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « حذف التسليم » عن أحمد بن حنبل ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن حذف السلام سنة » عن علي بن حجر ، وقال : حسن صحيح .

والسلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسنُّ عند الجميع الالتفات يمينًا وشمالاً حتى يُرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويزيد عند المالكية : « وبركاته » .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٧٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته » (١ : ٤١٤) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقول الرجل إذا سلَّم » ، والترمذي فيه ــ باب « ما يقول إذا سلم من الصلاة » ــ والنسائي فيه ــ باب « الاستغفار بعد التسليم » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما يقال بعد التسليم » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) « أهل الدثور » : أي أصحاب المال الكثير .

نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها ولا نجد ما نتصدق به ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سبقك ولم يلحق بك أحدٌ بعدك » قال : بلىٰ يا رسول الله ! قال : « تكبِّر في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة وتُسبِّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وتختمها بـ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير »(٣) .

٤٦٦ ــ ورواه عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سبَّح الله في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين [ل ٤٣ / أ] ... ، فذكر الحديث في التكبير والتحميد كذلك ، ثم قال : تمام المائة يذكر التهليل ، ثم قال : غفرت له خطاياه وإنْ كانت مثل زبدِ البحر](٤) .

٤٦٧ ــ وفي حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ جعل تمام المائة في التكبير ، فقال : « وأربعاً وثلاثين تكبيرة »(٥) .

وسائر ما روي فيه قد ذكرناها في كتاب الدعوات .

* * *

٣٣ ــ باب فضل الصلاة بالجماعة

٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان المقري العامري ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .
(٤) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات حديث (٦٣٢٩) ــ باب « الدعاء بعد الصلاة » . فتح الباري (١١ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، وفي كتاب الصلاة حديث (٨٤٣) ، باب « الذكر بعد الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٣٢٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » (١ : ٤١٦ ، ٤١٧) .
(٥) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » (١ : ٤١٨) ، والترمذي في الدعوات ــ باب « منه في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم » عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٥) ــ باب « نوع آخر من عدد التسبيح » .

الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة أحدكم . بسبع وعشرين درجة »(١) .

٤٦٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فما مِنْ رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كُتبت له بكل خطوة درجة وحطّ عنه خطيئة حين يدخل المسجد ، فإذا دخل كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلّى فيه : اللهم ارحمه اللهم اغفر له . ما لم يؤذ فيه ، ما لم يُحْدِث فيه »(٢) .

٤٧٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . قال : وحدثنا [بحر بن] نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا أُخبِرُكُم بما يمحو الله به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات ؟! إسباغُ الوضوءِ علىٰ المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطَىٰ إلىٰ المساجِدِ ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرِّباطُ .. فذلكم الرباطُ .. فذلكم الرباط »(٣) .

٤٧١ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن [ل ٤٣ / ب] محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٦٤٥) ، فتح الباري (٢ : ١٣١) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « فضل صلاة الجماعة » (١ : ٤٥٠) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الصلاة في مسجد السوق » ـــ ومسلم فيه ـــ باب « فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « فضل الصلاة في جماعة » .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » (١ : ٢١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٩) ـــ باب « الفضل في ذلك » .

فيما قرأ علىٰ مالك عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : إمام عادل ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالىٰ ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ كان قلبُه معلقاً بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجُلانِ تحابَّا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرّقا ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأة ذاتُ حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[٤] .

٤٧٢ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن المروذي ، حدثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال ... ، فذكر الحديث بمعناه »[٥] .

٤٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن ابن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو غسَّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَدَا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له في الجنَّة نُزُلاً كُلَّما غدا وراح »[٦] .

٤٧٤ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال :

---

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد » حديث (٦٦٠) . فتح الباري (١ : ١٤٣) ، وفي كتاب الزكاة حديث (١٤٢٣) ــ باب « الصدقة باليمين » . فتح الباري (٢ : ١٤٣) ، وفي كتاب الحدود ــ « حديث (٦٨٠٦) ــ باب « فضل من ترك الفواحش » . فتح الباري (١٢ : ١١٢) ، وأخرجه مسلم في الزكاة ــ باب « فضل إخفاء الصدقة » (٢ : ٧١٥ ، ٧١٦) ، وأخرجه الترمذي في الزهد ــ باب « ما جاء في الحب في الله » .

(٥) مكرر الحديث السابق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٥ ، ٦٦) .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٢) ، باب « فضل من غدا إلى المسجد ومن راح » فتح الباري (٢ : ١٤٨) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات » (١ : ٤٦٣) .

وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سمي مولىٰ أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَم النَّاسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلَّا أنْ يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التَّهْجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح لأَتَوْهما ولو حَبْواً »[(٧)] .

٤٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقىٰ من دَرَنِه ؟ » قالوا : [ل ٤٤ / أ] لا يبقىٰ من دَرَنِه شيئا . قال :

« فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوِ الله بهنَّ الخطايا »[(٨)] .

٤٧٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني بريد بن عبد الله عن جَدِّه أبي بردة ، عن أبي موسىٰ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشىٰ فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصلّيها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام »[(٩)] .

٤٧٧ ــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن أبي بَصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال : صلّىٰ بنا رسول الله

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الاستهام في الأذان » حديث (٦١٥) . فتح الباري (٢ : ٩٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « تسوية الصفوف وإقامتها » (١ : ٣٢٥) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل الصف الأول » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الرخصة أن يقال للعشاء عتمة » ، وباب « الاستهام في التأذين » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ ٣٦١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٢٥٨) ــ باب « الصلوات الخمس كفارة » . فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات » (١ : ٤٦٢ : ٤٦٣) كما أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال باب « مثل الصلوات الخمس » عن قتيبة به ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل الصلوات الخمس » عن قتيبة .

(٩) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الفجر في جماعة » ، ومسلم فيه ــ باب « فضل كثرة الخطا إلى المساجد » .

ﷺ صلاة الصبح ، فقال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « إن هاتين الصلاتين ــ يعني العشاء والصبح ــ من أثقل الصلوات علىٰ المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، والصف الأول علىٰ مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل »(١٠) .

٤٧٨ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحربي ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثني إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العميس ، قال : سمعت علي بن الأقمر يذكر عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله بن مسعود : مَنْ سرَّه أن يلقىٰ الله غداً مسلما فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيثُ ينادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ وإنهن من سنن الهدىٰ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما مِنْ رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه ، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف(١١) .

٤٧٩ ــ ورواه إبراهيم الهجري [ل ٤٤ / ب] ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وزاد في آخره : حتى إن كنَّا لنقارب بين الخطىٰ(١٢) .

٤٨٠ ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا

---

(١٠) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧ ، ٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة » عن حفص بن عمر ، والنسائي فيه ــ باب « الجماعة إذا كانوا اثنين » عن إسماعيل بن مسعود ، وابن ماجه فيه ــ باب « فضل الصلاة في جماعة » عن محمد بن معمر البحراني .

(١١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٨ ، ٥٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الجماعة من سنن الهدى » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في التشديد في ترك الجماعة » عن هارون بن عباد الأزدي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٨) ــ باب « المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن » عن سويد بن نصر .

(١٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٨ ، ٥٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة » عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري .

عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن سليمان اليشكري ، حدثني عبد الله بن أوس الخزاعي أن بريدة الأسلمي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « بشِّر المشّائينَ في الظلم إلى المساجد بالنور التام يومَ القيامة »(١٣) .

٤٨١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال : قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دون حمص . قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلّا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »(١٤) .

* * *

٣٤ ــ باب كيف المشي إلى الصلاة

٤٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، قالا : حدثنا عليّ بن محمد بن عيسى أخبرني أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ائتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »(١) .

---

(١٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٣ ، ٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٦١) ــ باب « ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام » ــ والترمذي في الصلاة ، حديث (٢٢٣) ــ باب « فضل العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٤٣٥) .

(١٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٩٦) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٤٧) ــ باب « في التشديد في ترك الجماعة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٦) ــ باب « التشديد في ترك الجماعة » ، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٣٧١) في كتاب الصلاة ــ باب « التغليظ في ترك الجماعة في القرى والبوادي » ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عزاه الهيثمي له في موارد الظمآن صفحة (١٢٠) باب « ما جاء في الصلاة في الجماعة » حديث (٤٢٥) ، كما استدركه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب =

وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة .

وكذلك رواه أبو قتادة : « فأتموا »(٢) .

وفيه كالدلالة علىٰ أنَّ ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته .

وكذلك روي عن عمر(٣) ، وعن علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(٤) .

* * *

٣٥ ــ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

٤٨٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل [ل ٤٥ / أ] بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللَّهم افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وإذا خَرَجَ فليقلْ : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ من فضلك »(١) .

٤٨٤ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثنا عبد العزيز ، يعني الدراوردي ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميد ،

= الصلاة ، حديث (٩٠٨) ــ باب « المشي إلى الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٩٠) .

وعند مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة » (١ : ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

(٣) المشي السريع إلى الصلاة منهيٌّ عنه ، وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب ؛ أورده ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٤) حديثهم في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « ما يقول إذا دخل المسجد » (١ : ٤٩٤) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ــ باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .

أو أبا أسيد الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل ... » ، فذكره(٢) .

* * *

٣٦ ــ باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

٤٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ؛ فقال : ألا صلّوا في الرِّحال . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « ألا صلّوا في الرحال »(١) .

٤٨٦ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبيد الله ، حدثنا محمد بن داود بن دينار ، حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغرّاء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سمع المنادي فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها » . قالوا : ما عذره ؟ قال : « خوفٌ أو مرض »(٢) .

---

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « الدعاء عند دخول المسجد » وهو مكرر ما قبله من طريق أبي أسيد الساعدي .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٠) ، وهو في موطأ مالك في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٠) ــ باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١ : ٧٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ــ باب « الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله » . فتح الباري (٣ : ١٥٦ ، ١٥٧) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة ، حديث (٢٢) ــ باب « الصلاة في الرحال في المطر » (١ : ٤٨٤) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ، والنسائي في الأذان ــ باب « التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » ، وهو : أي الحديث في سنن الشافعي باب « ما جاء في النداء في المطر » ، حديث رقم (٣٦) من تحقيقنا .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٥١) ــ باب « التشديد في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد والجماعات من أبواب الصلاة حديث (٧٩٣) ــ باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » (١ : ٢٦٠) ، وابن حبان في الصحيح ، عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٠) ــ باب « ما جاء في الصلاة في الجماعة » ، حديث (٤٢٦) ، كما أخرجه الدارقطني في =

٤٨٧ ـــ قلت : وما كان من الأعذار في معناهما فله حكمهما .

٤٨٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد ابن نعيم ، حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو حزرة القاضي ، عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يُصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين »(٣) .

٤٨٩ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا المزكي وأبو نصر الفامي وأبو صادق [ل ٤٥ / ب] العطار ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع ابن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب »(٤) .

وقد قال بعض التابعين : كان عشاؤهم خفيفاً .

وروي عن ابن عمر في معناه(٥) .

* * *

= سننه (١ : ٤٢٠) ـــ باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلَّا من عذر » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٦) في باب « من سمع الصلاة ينادى بها » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ـــ وأبو داود في الطهارة ـــ باب « أيصلي الرجل وهو حاقن » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة » ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب التبكير بالعصر » .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٧٣) .

وقد جمعت أعذار ترك الجماعة والجمعة في الأسباب التالية :

(أولا) : المرض الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر .

(ثانيا) : أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه ، فلا تجب الجمعة والجماعة بسبب خوف ظالم أو ملازمة غريم معسر ، وعُرْي .

(ثالثا) : المطر والوحل والبرد الشديد والحر ظهراً والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة والثلج والجليد كالمطر . =

٣٧ ــ باب موقف الإمام والمأموم

٤٩٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بِتُّ ذات ليلةٍ عند خالتي ميمونة بنت الحارث .. قال : فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل . قال : فقمت عن يساره أصلي بصلاته . قال : فأخذ بذؤابٍ كان لي ــ أو برأسي ــ فأقامني عن يمينه(١) .

٤٩١ ــ ورواه عطاء عن ابن عباس ، وقال فيه : فأدارني من خلفه حتىٰ جعلني عنّ يمينه(٢) .

٤٩٢ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنه فعل مثل ذلك . قال : فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتىٰ قام عن يساره ، فدفعنا فأخذنا بيديه جميعاً حتىٰ أقامنا خلفه(٣) .

٤٩٣ ــ وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر

=

(رابعاً) : مدافعة الأخبثين البول والغائط أو أحدهما .

(خامساً) : أكل منتنٍ نيءٍ إن لم يمكنه إزالته كالثوم أو البصل ، ومثله جزار له رائحة منتنة ، وكذا من به برص أو جذام أو مرض معدٍ .

(سادساً) : الحبس في مكان .

الدرالمختار (١ : ٥١٩) ، مراقي الفلاح ص (٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٣٤) ، المهذّب (١ : ٩٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٣) ، المجموع (٤ : ١٠٠) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤) .

(١) الحديث تقدم في الطهارة ، وفي الصلاة أيضاً ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات ــ باب « الدعاء إذا انتبه من الليل » الحديث (٦٣١٦) . فتح الباري (١١ : ١١٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » (١ : ٥٢٥ ؛ ٥٢٦) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إذا كان الثوب ضيقاً يتّزر به » .

محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أنَّ جدته مليكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصلي بكم » . قال أنس : فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلّىٰ لنا ركعتين ثم انصرف(٤) .

٤٩٤ ــ وروينا عن موسىٰ بن أنس ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ به وبامرأة . قال : فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا(٥) .

٤٩٥ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل .

٤٩٦ ــ واحتجَّ أيضاً بحديث أبي بكرة : أنه دخل المسجد والنبي ﷺ [ل ٤٦ / أ] راكعٌ فركع قبل أنْ يصل إلى الصفّ ، ثم مشىٰ إلىٰ الصف ؛ فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعدُ »(٦) .

وضعّف الشافعي (رحمه الله) إسناده .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة على الحصير » عن عبد الله بن يوسف ، وباب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » عن إسماعيل بن أبي أويس ، فرقهما . ومسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات » عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ » عن القعنبي ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » عن قتيبة ستتهم عن مالك ابن أنس .

(٥) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة ... » وأبو داود فيه ــ باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان » والنسائي في الصلاة ــ باب « إذا كانوا رجلين وامرأتين » وباب « موقف الإمام إذا كان معه صبي أو امرأة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « الاثنان جماعة » .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٥ ، ١٠٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا ركع دون الصف » عن موسى بن إسماعيل ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الرجل يركع دون الصلاة » عن حميد بن مسعدة ، وعن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الركوع دون الصف » عن حميد بن مسعدة .

٤٩٧ ــ حديث وابصة : أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده فأمره أنْ يعيد الصلاة(٧) .

فإن أدخل هلال بن يساف بينه وبين وابصة رجلاً ، وهو عمرو بن راشد ، وهو مجهول ، فكان في القديم يقول : لو ثَبُت لَقُلْتُ به .

٤٩٨ ــ قلت : وروي في ذلك من وجه آخر عن علي بن شيبان ، عن النبي ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصفِّ » والاحتياط لن يتوقىٰ ذلك . وبالله التوفيق(٨) .

* * *

٣٨ ــ باب إقامة الصفوف وتسويتها

٤٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلىٰ حمزة بن عبد العزيز ، قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ،

---

(٧) هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) من وجوه ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٥) .

وأقل الجماعة اثنان : إمام ، ومأموم ، ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية ولا تنعقد الجماعة مع صبي مُميز عند المالكية والحنابلة ، ولكن عند الحنابلة في فرض لا نفل ، فتصح به ، لأن الصبي لا يصلح إمامًا في الفرض ويصح أن يؤم صغيرًا في نفل ، لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي في التهجد ، ودليلهم على أقل الجماعة قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري ، وأخرجه البيهقي عن أنس . نصب الراية (٢ : ١٩٨) ، أما صلاة المنفرد عن الصف فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفردًا على رأيين :

فقال الجمهور غير الحنابلة : إذا صلَّى إنسان خلف الصف وحده فصلاته تجزئ ، بدليل حديث أنس المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف .

إلَّا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحةٌ مع الكراهة ، وقال الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعةً أحرم ، ثم جرَّ واحدًا من الصف إليه ليصطف معه خروجًا من الخلاف .

وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلَّى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة ، وتجب إعادتها بدليل حديث وابصة بن معبد : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » .

بدائع الصنائع (١ : ١٤٦) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٤) ، المجموع (٤ : ١٩٢) ، المغني (٢ : ٢١١) .

حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »(١) .

٥٠٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرَزاز ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف الأول ثم الثاني فإن كان نقص كان في المؤخّر » . وكان يقول : « خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها »(٢) .

وقد مضىٰ حديث أُبَيّ بن كعب في فضل الصف الأول .

٥٠١ ــ وروينا عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تَرَوْني خرجت »(٣) .

٥٠٢ ــ وروينا عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة التفت ، يعني عن يمينه وعن يساره ، فقال : « اعتدلوا سوّوا صفوفكم اعتدلوا سوّوا صفوفكم »(٤) .

* * *

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « التسميع والتحميد والتأمين » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها » عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبد الوهاب بن عطاء ــ والنسائي في الصلاة ــ (٢ : ٩٣) ــ باب « الصف المؤخر » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث » ــ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبه به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٠) ، (٢ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٣٧) ــ باب « متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ » فتح الباري (٢ : ١١٩) ، دون قوله : « خرجت » ومسلم في كتاب المساجد من أبواب الصلاة ــ باب « متى يقوم الناس للصلاة » (١ : ٤٢٢) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ٣١) ــ باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » ــ وباب « قيام الناس إذا رأوا الإمام » (٢ : ٨١) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « تسوية الصفوف » الحديث (٦٧٠) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ــ باب « ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة » ، في حديث طويل .

ومما يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الثغرات ، وتسوية المناكب ، وكان رسول الله ﷺ =

٣٩ ــ باب صفة الأئمة في الصلاة

٥٠٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن الصفار ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر [ل ٤٦ / ب] بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، قال : حفظناه من الأعمش ولم نجده هَهُنَا بمكة ، قال : سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي ، عن أبى مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ الله ؛ فإن كانوا في القِراءَةِ سواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سواءً فأكبرهم سنّا ، ولا يُؤَم الرجل في سلطانه ، ولا يُجْلس على تَكْرِمَتِهِ(١) في بيته إلا بإِذْنِهِ »(٢) .

لفظهما سواء .

٥٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : وإنما قيل ، والله أعلم ، بأنهم أقرؤهم أنَّ من مضىٰ من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، ومَنْ بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أنْ يتفقهوا فأشبه أن يكون مَنْ كان فقيهاً كان إذ قرأ من القرآن شيئاً أولىٰ بالإمامة لأنّه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه مَنْ لا فقه له ، وإذا استووا في الفقه والقراءة أمَّهم أسَنُّهم ، ولو كان فيهم ذو نَسَبٍ فقدموا غير ذي نسبٍ أجزأهم ، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً لأنَّ الإمامة منزلةُ فضلٍ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » . فأحبُّ أن يقدم من حضر منهم اتباعاً للنبي ﷺ إذا

= يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدور الصحابة ومناكبهم ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . رواه مسلم عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن جابر ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر .
المجموع للنووي (٤ : ١٢٤) ، وبداية المجتهد (١ : ١٤٤) .

(١) « التكرمة » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويخص به .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٠) ، وأخرجه مسلم في المساجد من أبواب الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة ؟ » (١ : ٤٦٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة » والترمذي فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » والنسائي فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » وباب « اجتماع القوم وفيهم الوالى » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » .

كان فيه لذلك موضع(٣) .

٥٠٥ ــ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العبَّاس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي .. فذكره .

وأبان إمامة العبد والأعمىٰ ومَنْ كان مسلماً يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه . واحتجّ بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ صلوا خَلْفَ مَنْ لا يَحْمِدُونَ فعاله من الشاطر وغيره . وذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج ، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان وأنهما كانا لا يزيدان على صلاة الأئمة .

٥٠٦ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أمير بَرًّا كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم برًّا كان أو فاجراً وإنْ عمل الكبائر ، والصلاة واجبة علىٰ كلِّ مسلم برًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » (٤) .

٥٠٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ [ل ٤٧ / أ] استخلَف ابن أمّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمىٰ(٥) .

---

(٣) الأم للشافعي (١ : ١٦١) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٥٣٣) ــ باب « في الغزو مع أئمة الجور » ، والدارقطني في سننه (٢ : ٥٦) ، وقد تكلم ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٣٥) على الحديث فقال : « وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة ، عن هشام عن أبي صالح عنه ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ــ بن مسعود ــ ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً ، قال العقيلي : (ليس في هذا المتن إسناد يثبت) ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : (ما سمعنا بهذا) . وقال الدارقطني : (ليس فيها شيء يثبت) ، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : (هذا حديث منكر) » .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إمامة الأعمى » عن عبد الله محمد بن عبد الرحمن العنبري ، عن ابن مهدي ، عن عمران بن داور ، عن قتادة ، عن أنس ــ وفي الخراج ــ باب « في الضرير يُولَّى » بالإسناد السابق ، عن أنس : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وأما الجنب أو المحدث إذا صلَّىٰ بقوم ولم يعلموا الحالة حتىٰ فرغوا فقد روينا عن عمر وعثمان وابن عمر ما دلَّ علىٰ أنَّه يعيد ولا يعيدون(٦) .

٥٠٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أنْ مَكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم(٧) .

٥٠٩ ــ قال : وحدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه . قال في أوله : فكبَّر . وقال في آخره : فلما قضىٰ الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كُنْتُ جُنُباً(٨) .

٥١٠ ــ ورواه أيضاً عطاء بن يسار وبكر بن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ مرسلاً(٩) .

٥١١ ــ وروي عن أنس بن مالك موصولاً(١٠) ..

٥١٢ ــ وروي عن ابن ثوبان(١١) وابن سيرين(١٢) عن أبي هريرة موصولاً .

٥١٣ ــ وروي عن ابن سيرين مرسلاً . وفي أحاديثهم أنه كبّر . وفي حديث بعضهم : فكبّر وكبّرنا ثم أشار إلىٰ الناس أن كما أنتم(١٣) . والله أعلم .

---

(٦) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٩٩) .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « فى الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ » عن موسى بن إسماعيل .

(٨) أورد البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(٩) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١٠) السنن الكبرى (٢ : ٣٩٩) .

(١١) رواية ابن ثوبان في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(١٢) رواية ابن سيرين عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٨) .

(١٣) هذه الأحاديث في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

وقد أفاض أصحاب المذاهب في بيان الأحق بالإمامة ، فقال الشافعية : أحق الناس بالإمامة الوالي في محل ولايته ، ثم الإمام الراتب ، ثم يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، ثم الأسبق إسلامًا ، فالأفضل نسبًا فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا ، ثم نظيف البدن ، ثم طيب الصَّنعة ، ثم الأحسن صوتًا ، فالأحسن صورة أي وجها ، فالمتزوج . =

٤٠ ـــ باب صفة صلاة الأئمة

٥١٤ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعد بن أبي نصر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن أبي مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله ! إني لأتخلّف عن صلاة الصُّبح مما يطول بنا فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ منكم مُنَفّرين فأيّكم أمَّ الناس فليخفف فإنَّ فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة »[1] .

= فإن استووا في جميع ما ذكر وتنازعوا ، أُقْرِع بينهم .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة هو الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادًا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض : أي ما تجوز به الصلاة .

ثم الأحسن تلاوة وتجويدًا للقراءة ، ثم الأورع أي الأكثر اتقاءً للشبهات ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقًا ، ثم الأحسن وجها (أي الأكثر تهجدًا) ، ثم الأشرف نسبًا ، ثم الأنظف ثوبًا ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرعُ بينهم ، فإن كان بينهم سلطان ، فالسلطان مقدم .

وقال المالكية : يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويقدم المستأجر على المالك ، ثم الأفقه ، ثم الأعلم بالسنة والحديث حفظًا ورواية ، ثم الأقرأ ، ثم الأعبد ، ثم الأقدم إسلامًا ، ثم الأرقى نسبًا كالقرشي ، ثم الأحسن خلقًا ، ثم الأحسن لباسًا .. إلى آخره .

وقال الحنابلة : الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم » ، وقدّم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظًا للقرآن ، وكان مع ذلك من أفقه الصحابه ، ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ، فإنه يقدَّم عندهم الأفقه ، ثم الأجود قراءة ، فإن استووا في القراءة والفقه قدّم أكبرهم سنًّا ، ثم الأتقى .

وأحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة ، وهذا هو المفهوم فقهيا .

وهناك في أبواب الفقه من تكره إمامته كالفاسق العالم ، والمبتدع ، والأعمى « عند الحنفية والمالكية والحنابلة » ، لأنه لا يتوقّى النجاسة » ، وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة ، وأن يؤم قومًا هم له كارهون ، وأن يطول في الصلاة ، واستثنى الشافعية والحنابلة حالة الرضا بالتطويل ، كما تكره إمامة اللحّان ، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وإمامة الأعرابي وهو ساكن البادية لغيره من أهل الحاضرة ، وذكر الحنفية أن التركان والأكراد والعامي كالأعرابي لما فيه من الجفاء ، والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة .

الدرالمختار (١ : ٥٢٠) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، المهذّب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشاف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢ : ١٨٢ ـــ ١٩٢) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ـــ باب « الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره » ، وفي الصلاة حديث (٧٠٤) ـــ باب « من شكى إمامه إذا طوّل »

٥١٥ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »(٢) .

* * *

٤١ ــ باب متابعة الإمام

٥١٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : قرئ [ل ٤٧ / ب] على الحارث بن محمد وأنا أسمع ، قال : حدثنا علي بن عاصم في سنة مائتين : أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا جميعاً : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا قبل أن يسجد ، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم ، ولا ترفعوا رؤسكم قبل أن يرفع »(١) .

٥١٧ ــ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الهيثم ابن سهل التستري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه

= فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام » . الحديث رقم (١٠٢٦) من طبعتنا ، وطبعة عبد الباقي (١ : ٣٤٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٩٨٤) ــ باب « من أمَّ قومًا فليخفف » (١ : ٣١٥) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء » عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود فيه ــ باب « في تخفيف الصلاة » عن القعنبي ــ والنسائي فيه ــ باب « ما على الإمام من التخفيف » عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن مالك به .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « إئتام المأموم بالإمام » .

رأس حمار »(٢) .

* * *

٤٢ ــ باب الإمام يصلي قاعداً بقيام

٥١٨ ــ قد روينا في حديث عائشة(١) وأبي هريرة(٢) وجابر بن عبد الله(٣) وأنس بن مالك(٤) : أنَّ النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً » ، وكان ذلك حين سقط من فرسٍ فَجُحِشَ شقه الأيمن ، ثم حين صلَّى في مرضه الذي توفي فيه جالساً بقيام استدللنا بفعله الآخر ذلك على نسخ ما يقدمه ، وذلك فيما :

٥١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة ، قال : « مروا أبا بكر فليصلِ بالناس .. » ، فذكر الحديث . قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّةً . قال : فقام يهادى بين

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٩١) ــ باب « إنما جُعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « تحريم سبق الإمام » (١ : ٣٢٠) .

(١) حديث عائشة في السنن الكبرى (٣ : ٧٨ ، ٧٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » عن عبد الله بن يوسف ــ وباب « صلاة القاعد » عن قتيبة ، وفي السهو في الصلاة ــ باب « الإشارة في الصلاة » عن إسماعيل ــ وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الإمام يصلي من قعود » عن القعنبي ــ أربعتهم عن مالك به .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « إئتام المأموم بالإمام » .

(٣) حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « إئتام المأموم بالإمام » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « إئتام الإمام بمن يأتم بالإمام » .

(٤) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « يهوي بالتكبير حين يسجد » عن علي بن عبد الله ــ وفي باب « صلاة القاعد » عن أبي نعيم ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « إئتام المأموم بالإمام » عن يحيى ابن يحيىٰ ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الائتمام بالمأموم » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به » .

رجلين(٥) ورجلاه تخطان في الأرض ، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّه وذهب ليتأخر ؛ فأومأ إليه رسول الله ﷺ : قُمْ مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر(٦) .

٥٢٠ ــ ورواه علي بن مسهر عن الأعمش ، وقال في الحديث : وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير(٧) . [ل ٤٨ / أ]

٥٢١ ــ وفي رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : فخرج ، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم(٨) .

٥٢٢ ــ وفي رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : فخرج لصلاة الظهر فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم(٩) .

---

(٥) وفي رواية : « فخرج رسول الله ﷺ بين رجلين من أهله أحدهما الفضل بن العباس ، ورجل آخر تخط قدماه الأرض عاصبًا رأسه حتى دخل بيتي » قال راوي الحديث : فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن عباس ، فقال : هل تدري من الرجل الآخر ؟ قلت :لا ، قال : علي بن أبي طالب ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير وهي تستطيع .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢ : ١٧٢) من فتح الباري ، وباب « الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » وباب « من أسمع الناس تكبير الإمام » . فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ؟ » الحديث رقم (٩١١) من طبعتنا ، ورقم (١ : ٣١٤) من طبعة عبد الباقي ، وكما أخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » .

(٧) وهذه الرواية عند البخاري في باب « من أسمع الناس تكبير الإمام » فتح الباري (٢ : ٢٠٣) .

(٨) هذه الرواية ــ عند البخاري في الصلاة ــ باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « إذا بكى الإمام في الصلاة » عن إسماعيل بن أبي أويس ــ والترمذي في المناقب ــ باب « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، كلهم عن مالك به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٩) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) ، وعند البخاري في الطهارة (١٩٨) ــ باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب » فتح الباري (١ : ٣٠٢) ، وأعاده في المغازي ، وفي الطب ،

وأما الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر فهي في الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الاثنين[10] .

ذكره عروة وموسىٰ بن عقبة في المغازي ، وروي عن أنس بن مالك ما دلَّ علىٰ ذلك .

وأما صلاته جالساً حين صرع عَنْ فرسه وقوله : « إذا صلّىٰ الإمام جالساً فصلوا جلوساً » ، فإنه صار منسوخاً واستدللنا علىٰ نسخه بصلاته جالساً في مرض موته بالناس وهم قيام .

٥٢٣ ــ قال الشافعي : لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ، ولولا أنّه منسوخ صاروا إلىٰ الجلوس بمتقدّم أمره إياهم بالجلوس ، وحديث جابر في الإشارة إليهم بالجلوس ورد في قصة الصرعة ، وذلك بَيِّنٌ في رواية أبي سفيان عن جابر .

* * *

٤٣ ــ باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

٥٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بنُ سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة . قال : فأَخّرَ النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلّىٰ معاذ معه ، ثم رجع فأَمّ قومه فقرأ سورة البقرة ؛ فتنحّىٰ رجلٌ من خلفه ؛ فصلىٰ وحده . فقالوا له : أنافقت ؟ فقال : لا . ولكني آتي رسول الله ﷺ ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ! إنك أَخّرت العشاء وإنَّ معاذاً صلّىٰ معك ثم رجع فأمَّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيتُ ذلك تأخّرت ، فصليتُ ، وإنما نَحْنُ أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ علىٰ معاذٍ

=ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » الحديث رقم (٩١٢) من طبعتنا ، والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٨١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٨) ــ باب « ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ » (١ : ٥١٧) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨٣) .

فقال : « أفتانٌ أنت يا معاذ أفتان أنت . اقرأ بسورة كذا وسورة كذا »(١) .

٥٢٥ ـ ورواه [ل ٤٨ / ب] ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أنَّ معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، وهي له نافلة ولهم فريضة .

٥٢٦ ـ ورواه أيضاً عبيد الله بن مقسم عن جابر(٢) .

وفي هذا دلالة علىٰ جواز صلاة الفريضة خَلْفَ مَنْ يصلي النافلة(٣) .

وفيه دلالة على جواز صلاة البالغ خلف الصبي الذي يقيم الصلاة(٤) .

٥٢٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم ، عن عمرو بن سلمة ، قال : لما رجع قومي مِنْ عند رسول الله ﷺ قالوا : إنّه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءةً للقرآن » . قال : فدعوني ، فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعليَّ بُرْدَةٌ مفتوقة وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا إست ابنك ؟(٥) .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب « القراءة في العشاء » . الحديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث رقم (٦٠٠) ـ باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) ، وحديث رقم (٧٩٠) ـ باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، ورواه النسائي في الصلاة ـ باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في الصلاة ـ باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة » عن عبيد الله ابن عمر القواريرى، وباب « في تخفيف الصلاة » عن يحيىٰ بن حبيب بن عربي .

(٣) ولكن اشترط المالكية والحنفية والحنابلة : ألَّا يكون الإمام معيدًا صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض وراء نفل .

(٤) قال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز لما روي عن عمرو بن سلمة ، قال : أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين . رواه البخاري ، عن جابر ، والبخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة . نيل الأوطار (٣ : ١٦٥) ، والأصح صحة إمامة الصبي في الجمعة أيضاً مع الكراهة .

ولا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله لأنه متنفل يؤم متنفلا ، ودليلهم حديث ابن مسعود وابن عباس : « لايؤم الغلام حتى يحتلم » ولأن الإمام حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٩١) ، وأخرجه البخاري في المغازي ـ باب « وقال الليث : =

٥٢٨ ــ ورواه أيوب السختياني عن عمرو بن سلمة ، قال : لما رجع قومي مِنْ عند رسول الله ﷺ قالوا : إنه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » . قال : فدعوني فعلّموني الركوع والسجود ، فكنت أُصلّي بهم وأنا غلام . قال : فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين . وزاد فيه ، قال : فكسوني قميصاً من معقد البحرين(٦) .

* * *

٤٤ ــ باب من كره الإمامة واستحبَّ الأذان

٥٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه ، حدثنا محمد بن يزيد السلمي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حيوة ، عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الإمام ضَامِنٌ والمؤذِّن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن »(١) .

٥٣٠ ــ وقيل فيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة(٢) .

= حدثني يونس ، عن سليمان بن حرب ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة » عن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « إمامة الغلام » عن موسى بن عبد الرحمن المسروق .

(٦) على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » الحديث (٢٠٧) ص (١ : ٤٠٢) .

(٢) رواية أبي صالح عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٣ : ١٢٧) ، وقال الترمذي : سمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح ، عن عائشة في هذا .

وقال الترمذي أيضاً : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح ، عن عائشة . جامع الترمذي (١ : ٤٠٤) .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضَعَّفه من الروايتين ، ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين .

ذلك أن محمد بن أبي صالح راوي الحديث عن أبيه ، عن عائشة ، قال فيه ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٨١) : سمعت أبي ، وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح ، فقال : هما أخوان ، ولا أعلم له أخ إلَّا ما =

٥٣١ ــ وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم »(٣) .

٥٣٢ ــ وفي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : « مَنْ أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومَنْ نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »(٤) .

والذي روي في النهي أن يكون الإمام مؤذناً لا يصح(٥) .

٥٣٣ ــ وروي في مقابلته : « من أذّن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر [ل ٤٩ / أ] له ما تقدّم مِنْ ذنبه » .

ولم يصح إسناده ، والله أعلم(٦) .

٥٣٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، عن عبد الرحمن بن أبي زياد بن أنعم ، حدثني عمران بن عَبْدٍ المعافري ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ النبي

= رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : الإمام الضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ، والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قلت : فأيهما أصح ، قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقوي ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل ، وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

والحديث له ما يعضده عند الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » ، وهذا إسناد صحيح ، لا مطعن فيه ، وراجع أيضاً مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، (٢ : ٥١٤) .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦ ـــ ١٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٦٩٤) ـــ باب « إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه » . فتح الباري (٢ : ١٨٧) عن الفضل بن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « في جماعة الإمامة وفضلها » عن سليمان بن داود المهدي ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما يجب على الإمام » عن محرز بن سلمة العدني .

(٥) انظره في السنن الكبرى (١ : ٤٣٣) .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٤٣٣) ، وقال البيهقي عقبه : لا أعرفه إلّا من حديث إبراهيم بن رستم ، عن حماد .

ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : مَنْ يؤم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتىٰ بالصلاة دباراً ـــ قال : والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ـــ ، ورجلٌ اعتبد محررة »(٧) .

لهذا الحديث في الإمام شواهد يقوىٰ بها ، والله أعلم(٨) .

* * *

٤٥ ـــ باب القراءة خلف الإمام

٥٣٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ عبد الله بن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن »(١) .

٥٣٦ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم » . قال : قلنا : أجل يا رسول الله إنا نفعل هذا ! قال : « فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن ، فإنَّه لا صَلاةَ لمن لم يقرأ بها »(٢) .

---

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٢٨) .

(٨) انظر كتاب الأم للشافعي (١ : ١٥٩) ، (١ : ١٦٠) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٥٦) ـــ باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر » . فتح الباري (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٥) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ـــ والترمذي في الصلاة ـــ باب « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » ـــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٣٧) ـــ باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « من ترك القراءة في

٥٣٧ ــ ورواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق : حدثني مكحول ... ، فذكره .

وروينا في القراءة خلف الإمام عن عمر ، وعلي ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ابن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وهشام بن عامر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مغفّل ، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم .

٥٣٨ ــ وأخبرنا أبو سعيد يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ الإسفرائيني ، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كُلُّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . قلت : يا أبا هريرة ! إني أسمع قراءة الإمام ؟ فقال : يا فارسي ــ أو : يا ابن الفارسي ــ اقرأ بها في نفسك[٣] .

٥٣٩ ــ زاد فيه [ل ٤٩ / ب] غيره عن سفيان ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ قال : مجدني عبدي ــ أو أثنىٰ عليَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ قال : فوض إليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ قال : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . وإذا قال : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال : هذه لك » .

٥٤٠ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

= صلاته بفاتحة الكتاب » عن النفيلي ، والترمذي فيه ــ باب « في القراءة خلف الإمام » عن هنّاد بن السري ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » عن إسحاق بن إبراهيم ــ والنسائي في فضائل القرآن » من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٨) .

والأحاديث التي رويت في ترك القراءة خلف الإمام في أسانيدها مقال ، والمراد بما عسى يصحُّ منها ترك الجهر بالقراءة ، وترك قراءة السورة . ودليل ذلك في حديث عبادة بن الصامت ، فإنه حفظ ما نها عنه وأمر به ، والله أعلم(٤) .

* * *

٤٦ ــ باب سكتتي الإمام

٥٤١ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن

---

(٤) استدل الحنفية بأن المقتدي لا قراءة عليه من قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية » ، وكذا من سنة النبي ﷺ في قوله : « من صلّى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » رواه أبو حنيفة عن جابر ، وهو يشمل السرية والجهرية ، وقال عليه السلام : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم عن أبي هريرة ، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ صلّى الظهر فجعل رجلٌ يقرأ خلفه : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أي نازعنيها . متفق عليه ، عن عمران بن حصين .

وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

وقال الجمهور غير الحنفية : ركن القراءة الواجبة في الصلاة هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . ولفعله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سُنَّة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية ، وفي ظاهر كلام الإمام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال السادة الشافعية : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلا للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة ابن الصامت ، وهو نص صريح خاص بقراءة المأموم دالّ على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ، وهو كالنفي للذات في المآل ، فلو تركها ناسياً لا يجزيه ، لأن ما كان ركنًا من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود .

بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ، مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس صفحة (٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦) ، المغني (١ : ٣٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٤٥١) ، المهذب (١ : ٧٢) ، المجموع (٣ : ٢٨٥) .

أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أنْ يقرأ . قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد »(١) .

٥٤٢ ــ وروينا من وجه آخر عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ، يعني والله أعلم ، لم يسكت كما كان يسكت في الركعة الأولىٰ للإتيان بدعاء الافتتاح سرًّا(٢) .

٥٤٣ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، عن الحسن أنَّ سَمُرَة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدَّث سمرة بن جندب أنه حَفِظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتةٌ إذا كَبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فحفظ ذلك سَمُرَة وأنكر عليه [ل ٥٠ / ب] عمران ابن حصين فكتبا في ذلك إلى أُبَي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما ، أو في ردِّه عليهما أن سمرة قد حفظ(٣) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٤٤) ــ باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » (١ : ٤١٩) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « السكته عند الافتتاح » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة » (٢ : ١٢٨) ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٩٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » (تعليقاً) وحُدثت عن يحيىٰ بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما ، كلهم عن عبد الواحد بن زياد ، عن عمارة بن القعقاع به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والدارمي في سننه (١ : ٢٨٣) ــ باب « في السكتتين » وأبو داود في الصلاة ــ باب « السكتة عند الافتتاح » حديث (١٢٣) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢٥١) ــ باب « ما جاء في السكتتين في الصلاة » صفحة (٢ : ٣٠ ، ٣١) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٤٤) ــ باب « في سكتتي الإمام » ص (١ : ٢٧٥) ، وابن حبان في صحيحه ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٤) من كتاب المواقيت ــ باب « السكتة في الصلاة » ، الحديث (٤٤٨) .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام .

وذكرها الشافعي أيضاً في كتاب البويطي . وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان يفعل ذلك خلف النبي ﷺ . وذكره الأوزاعي(٤) .

* * *

---

(٤) قال الشافعية : ست سكتات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » . إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة . ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكتات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكتة الرابعة : أن يعلم المأموم أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينازعوه فيها ، كما يستحب السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكتات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكتة إذا كبّر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ففيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكتة مكروهة . إلا أن المالكية قالوا في بحث وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل وركع أجزأه .

وقال الحنفية : يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الأُخريين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً ، وسكوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

مغني المحتاج (١ : ١٦٣) ، الدر المختار (١ : ٤٧٧) ، المغني (١ : ٤٩١ ـ ٤٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٤ ، ٦٩٥) .

٤٧ ــ باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

٥٤٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف ، حدثنا ابن أبي مريمَ أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة »[١] .

٥٤٥ ــ ورواه عبد العزيز بن رفيع ، عن رجلٍ ، عن النبي ﷺ[٢] .

وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر .

٥٤٦ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا همام ، حدثنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنَّه دخل المسجد والنبي ﷺ راكعٌ فركع قبل أنْ يصل إلى الصفِّ فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ »[٣] .

٥٤٧ ــ قال الشافعي : قوله « لا تعد » يشبه قوله « لا تأتوا الصلاة تسعون » . يعني والله أعلم ليس عليك أن تركع حتىٰ تصل إلى موقفكَ لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أنْ تسعىٰ إذا سمعت الإقامة .

٥٤٨ ــ قلت : وروينا عن أبي بكر الصّديق ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم) أنهم ركعوا دون الصفِّ ثم دبوا إلى الصف ، والله أعلم[٤] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٨٩٣) ــ باب « في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع » (١ : ٢٣٦) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٤٧) ــ باب « من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٦) ــ باب « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٨٣) ــ باب « إذا ركع دون الصف » . فتح الباري (٢ : ٢٦٧) .

(٤) الروايات عنهم رضي الله عنهم في السنن الكبرى (٢ : ٩٠) .

٤٨ ــ باب مَنْ خرج يَرِيد الصلاة فسبق بها

٥٤٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد يعني بن طحلاء ، عن محصن بن علي ، عن عوف بن الحارث [ل ٥٠ / ب] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضّأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله مثل أجر مَنْ صلَّاها وحضرها لا ينقصُ ذلك من أجْرِهم شيئا »(١) .

* * *

٤٩ ــ باب مَنْ استحب أن يصلي معه وكان قد صلّى

٥٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكِّل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه ؟ »(١) .

= وهذا هو المسبوق بكل الصلاة أو ببعضها ، فإن أدرك الإمام وهو راكع كبَّر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة ، وإن أدركه بعد الركوع ، كبرَّ للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلا قضي ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

ويكره له تحريما أن يقوم لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ــ إلَّا في مواضع تعتبر عذراً كأن خاف خروج الوقت ، أو خاف الماسح زوال مدة المسح إذا انتظر سلام الإمام ، أو خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام ، أو خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيدين ، أو طلوع الشمس في الفجر إذا انتظر سلام الإمام .

ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٦٤) ــ باب « فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ــ باب « حد إدراك الجماعة » .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٨ ، ٦٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والدرامي في السنن (١ : ٣١٨) ــ باب « صلاة الجماعة في

وروي عن الحسن أنَّ الذي صَلَّىٰ معه كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان قد صلَّىٰ مع النبي ﷺ(٢) .

* * *

٥٠ ـ باب استحباب إعادة ما صلَّىٰ وحده إذ أدركها في الجماعة

٥٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني يعلىٰ بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي ، عن أبيه ، قال : صلينا مع رسول

= مسجد قد صُلِّي فيه مرة » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٧٤) ـ باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ـ باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة » ص (١ : ٤٢٧ ـ ٤٢٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » .

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد الصلاة في جماعة ، وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ورد بالحديث المتقدم ، فقال الشافعية : يسنُّ للمصلي وحده ، وكذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها في الوقت.ولو ركعة فيه على الراجح ولو كان الوقت وقت كراهة ، فإذا صلَّى وأعاد الجماعة فالفرض هو الأول ، لأنه أسقط الفرض بالصلاة الأولى فوجب أن تكون الثانية نفلاً .

وقال الحنفية : يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة ، وتكون صلاته الثانية نفلاً ، وإذا كانت نفلاً أعطيت حكم النافلة ، فتكره إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، وصلاة النافلة خلف الفرد غير مكروهة .

وقال المالكية : من صلَّى في جماعة لم يعد في أخرى إلَّا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة ، ومن صلَّى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة : اثنين فأكثر ، لا مع واحد ، إلَّا إذا كان إماماً راتباً بمسجد فيعيد معه ، لأن الراتب كالجماعة ، ويعيد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأول شفعاً ، لأن المعاد في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر لأنه لا وتران في ليلة .

وقال الحنابلة : يستحب لمن صلَّى فرضه منفردًا أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواءً أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره إلَّا المغرب ، فلا تسنَّ إعادتها .

فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٧) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٣٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٦ ـ ١٦٨) .

الله ﷺ الفجر بمنى فانحرف فأبصر رجلين مِنْ وراء الناس ؛ فدعاهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا مع الناس ؟ » قالا : صلينا في الرَّحْلِ . قال : « لا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها مع الإمام ، فإنها له نافلة »[١] .

٥٥٢ ــ وروينا في حديث محجن أنَّ النبي ﷺ قال له : « فإذا جئت ، فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت »[٢] .

وروينا عن أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر . قال أبو أيوب : من صنع ذلك فإن له سهم جمع ــ أو مثل سهم جمع[٣] ، وروي ذلك عنه مرفوعاً .

* * *

٥١ ــ باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

٥٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار حدثنا أحمد بن يونس الضبّي ، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن ليلىٰ بنت مالك وعبد الرحمٰن ــ يعني ابن خلاد الأنصاري ــ ، عن أمّ ورقة الأنصارية أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢١) ــ باب « الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة » حديث (٣٩٣٤) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٦٠ ــ ١٦١) ضمن مسند يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه ، والدارامي في السنن (١ : ٣١٧ ، ٣١٨) في كتاب الصلاة ــ باب « إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلَّى في بيته » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٧٥) ــ باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك يصلي معهم » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٩) ــ باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢ ــ ١١٣) ــ باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده » ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٢) ، باب « فيمن صلَّى في أهله ثم وجد الناس يصلون » حديث (٤٣٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٤ ــ ٢٤٥) في باب « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام » .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) ــ باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ؟ » عن أحمد بن صالح . وراجع الحاشية رقم (٢٢) من الباب السابق .

إلى الشهيدة » ، فنزورها ـ يعني أم ورقة ـ وأَمَرَ أن يؤذّن لها ويقام وتؤم أهل داره [ل ٥١ / أ] في الفرائض(١) .

٥٥٤ ـ وروينا عن عائشة أنّها أَمَّت نِسْوةً في المكتوبة فأمتهنّ بينهن وسطا(٢)

٥٥٥ ـ وعَنْ أمِّ سلمة أنها أمتهنَّ فقامت وسطا(٣) .

* * *

٥٢ ـ باب متىٰ يؤمر الصبيُّ بالصلاة

٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ ،

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٠٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « إمامة النساء » .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الموضوع السابق ولا تكره عند الشافعية جماعة النساء بل تستحب . وتقف وسطهن ، وروي عن أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

وقال الحنفية : يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة . فلا تكره فيها ، لأنها فريضة غير مكررة ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن ، ودليل الكراهة قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

أخرجه أبو داود عن ابن مسعود . نيل الأوطار (٣ : ١٣٢) . وأخرجه أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه .

وقال الحنفية أيضاً : ولأنه يلزمهن أحد محظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه ، أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن ، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

كما يكره عند الحنفية أيضاً حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة ، وتكره أيضاً إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته فإذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمّهن في المسجد لا يكره ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ، ولما فيه من مخالطة الوسواس .

المجموع للنووي (٤ : ٩٦) ، المغنى (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٧٥ ، ١٧٦) .

عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علِّموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر »(١) .

٥٥٧ ــ ورواه محمد بن هشام بن ملاس النميري ، عن حرملة . وقال في الحديث : « مُرُوا الصبيَّ بالصلاة ابن سبع » .

* * *

٥٣ ــ باب مَنْ ترك الصلاة المكتوبة متعمداً(١)

٥٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت أبي يُحدِّث عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنَّ أقاتل الناس حتىٰ يشهدو أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابهم علىٰ الله عز وجل »(٢) .

٥٥٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أنَّ أبا أسامة [ل ٩٧ /ب] أخبرهم ، عن مفضل بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أتي بِمُخَنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله ! يتشبّه بالنساء ؟ فأمر به فنفي إلىٰ

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٣ ، ٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤٩٥) ــ باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٠٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٧) ــ باب « متى يؤمر الصبي بالصلاة » ، وقال : حسن صحيح .

(١) وقع هذا الباب بأكمله في آخر كتاب الجنائز اللوحة (٩٧) من الأصل المخطوط ، وقد رتبناه على حسب ما بدى لنا في هذا الموضع قبل صلاة المسافرين من أبواب كتاب الصلاة .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ــ باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » . فتح الباري (١ :٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا الله محمد رسول الله » من طبعة فؤاد عبد الباقي ، ورقم (١٢٨) من طبعتنا .

النقيع . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : « إني نُهيت عن قتل المصلين »(٣) .

قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع .

٥٦٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرَّجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة »(٤) .

٥٦١ ـــ تابعه أبو سفيان عن جابر ، ويشبه أنْ يكون المراد به إباحة قتله كما يكفر فيباحُ قتله ، والله أعلم(٥) .

---

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٢٤) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـــ باب « في الحكم في المخنثين » عن هارون بن عبد الله وأبي كريب محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٦٦) وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ـــ باب « بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » (١ : ٨٨) .

(٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى أيضا (٣ : ٦٦) وقد اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، وأما من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في صقر قالوا لم نك من المصلين ﴾. ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ . ﴿ فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ .

وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسلٌ جيد .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها ، أو يستخف بها بلا عذرٍ تهاوناً ، بدليل قوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وقال الأئمة الآخرون : تارك الصلاة بلا عذرٍ ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلَّا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً لا كفراً ، أي لا يحكم بكفره ، وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على ... كالزنا والقذف والسرقة ونحوها » ، وبعد الموت يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن =

٥٤ ــ باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً

٥٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلىٰ بن أميّة ، قال : قلت لعمر : ﴿ **فليس عليكم جناحٌ أنْ تقصروا من الصلاة إن خفتم أنْ يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [الآية ١٠١ من سورة النساء] ، وقد أَمِنَ الناس ؛ فقال : عجبتُ مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عنه ، فقال : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَهُ »(١) .

٥٦٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : فدلَّ [قول] رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ القصر في

= يشاء ﴾ ، وأحاديث متعددة منها حديث عبادة بن الصامت : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (نيل الأوطار ١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد : يقتل تارك الصلاة كفراً لقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر : ترك الصلاة » ، وحديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ،وهو يدل على أن تارك الصلاة يُكفَّر ، ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يُقتل ، ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١ : ٥٠٥) : « وإني أميل إلى الرأي الذي يحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال ﷺ : « من قال لا إلٰه إلّا الله ، وكفر بما يُعبدُ من دون الله ، حَرُم ماله ودمه وحسابه على الله » رواه الخمسة وابن حبان والحاكم . نيل الأوتار (١ : ٢٩٣) ، وقال ﷺ : « يخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من خير » أخرجه البخاري عن أنس .

ويراجع في هذا الموضوع : الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح (صفحة ٦٠) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٤١) ، وأخرجه مسلم في باب « صلاة المسافرين » (١ : ٤٧٨) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة المسافر » عن أحمد بن حنبل ، وعن غيره ــ والترمذي ــ في تفسير سورة النساء عن عبد بن حميد ، وقال ، حسن صحيح ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » والنسائي في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة فى السفر » .

السَّفر بلا خوفٍ صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا . وإنَّ عائشة قالت : كلّ ذلك فعل رسول الله ﷺ أتمّ في السَّفر وقصّر(٢) .

٥٦٤ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ــ يعني ابن أبي حسين ــ ، عن عطاء بن أبيّ رباح ، عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السَّفر ويتم [ويفطر] ويصوم(٣) .

قال علي : هذا إسناد صحيح .

٥٦٥ ــ قلت : وروي عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وهو مرسلٌ حسنٌ [ل ٥١ / ب] شاهدٌ للموصول .

٥٦٦ ــ وروينا عن عثمان بن عفّان : أنّه أتم الصلاة في حجته بمنىٰ ، فأتمها أيضاً عبد الله بن مسعود وقال : الخلافُ شرٌّ(٤) .

٥٦٧ ــ وعن عائشة أنها كانت تتم(٥) .

وفي كلِّ ذلك دلالة علىٰ أنَّ القصر في السَّفَرِ مباحٌ وأنه إن شاء قصّر وإن شاء أتم غير راغب عن السُّنة .

٥٦٨ ــ قال الشافعي : ولو فرضه ركعتين ما صلّىٰ مسافر خلف مقيم ــ يعني أربعاً ــ .

---

(٢) الأثر موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤١) ، وهو في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٧٩) ــ باب « صلاة المسافر » .

(٣) الأثر عن عائشة موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٨٢) ــ باب « صلاة المسافر » ، الحديث (٥١٨) ، والدارقطني في الصيام (٢ : ١٨٩) ــ باب « القبلة للصائم » الحديث (٤٤) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٤) ، وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ــ باب « الصلاة بمنى » ، وفي الحج ــ باب « الصلاة بمنى » ومسلم في الصلاة ــ باب « قصر الصلاة بمنى » ــ وأبو داود في الحج ــ باب « الصلاة بمنى » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « الصلاة بمنى » .

(٥) الأثر عن عائشة في السنن الكبرى (٣ : ١٤٣) .

وإذا صلَّىٰ مقيم خلف مسافر صلَّىٰ المقيم أربعاً ولا يقصر المغرب(٦) .

* * *

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٨٠) ، باب « جماع تفريع صلاة المسافر » ، ومشروعية قصر الصلاة في السفر وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فالقصر جائز سواءً في حالة الخوف أم الأمن ، ولكن تعليق القصر على الخوْف في الآية كان لتقرير الحالة الواقعة لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخلو منه .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً محارباً ؛ وقال ابن عمر ؛ « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » . متفق عليه ، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود ، وأنس .

وأجمع أهل العلم علىَ أن من سَافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، سواءً كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرها على السفر كأسير ، أو زان مغرّب ،أو مكروها كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذي يقصر إجماعه : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء دون المغرب .

وقد ترددت أقوال الفقهاء المعتمدة بين أراء ثلاثة من ناحية الرخصة في القصر والعزيمة ، فقال الحنفية : القصر واجب ـــ عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيارة عليهما عمداً ، ويجب سجود السهو إن كان سهواً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم حديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » رواه **البخاري ومسلم . نصب الراية (٢ : ١٨٨) ، وحديث ابن عباس : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في** الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه مسلم نصب الراية (٢ : ١٨٩) .

وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة كما في حديث ابن عمر المتقدم .

وقال الشافعية ومعهم الحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فالمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة ، ودليلهم ما تقدم من أحاديث في هذا الباب .

الدر المختار (١ : ٧٣٥) ، مراقي الفلاح ص (٧٢) ، بداية المجتهد (١ : ١٦١) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المغني (٢ : ٢٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٧) .

٥٥ ــ باب السَّفر الذي تَقْصُر في مثله الصلاة

٥٦٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنّه ركب إلىٰ ريم فَقَصَرَ الصَّلاةَ في مَسِيرِهِ ذٰلك[١] .

قال مالك : وذلك نحوٌ من أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[٢] .

٥٧٠ ــ وبهذا الإسناد عن مالك ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنَّ أباه عبد الله بن عمر ركب إلىٰ ذات النُّصُبِ[٣] فَقَصَرَ الصلاةَ في مسيره ذلك[٤] .

قال مالك : وبين ذات النُّصب وبين المدينة أربعة بُرد .

٥٧١ ــ قلت : وكلُّ بريد أربعة فراسخ وكلُّ فرسخ ثلاثة أميال[٥] .

٥٧٢ ــ وبهذا الإسناد عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البُريد فلا يقصر الصلاة[٦] .

٥٧٣ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أأقصر إلى عرفة ؟ قال :

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٦) ، وأخرجه مالك في الصلاة حديث (١١) ــ باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١ : ١٤٧) .

ريم : موضع متسع كالإقليم .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٤٧) .

(٣) « ذات النصُب » : موضع قرب المدينة .

(٤) الأثر عن عبد الله ابن عمر موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٦) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (١٢) ــ باب ما يجب فيه قصر الصلاة ص (١ : ١٤٧) .

(٥) البريد العربي : (٤) فراسخ يساوى (٢٢١٧٦) متر يساوى ٢٢ كيلو ، ١٧٦ متر يساوي حوالي (٦) ساعات .

فمسافة القصر للمسافر : ٨٨ كيلو متر ، وعند الحنفية حوالي (٩٦) ك م .

(٦) سنن البيهقي الكبري (٣ : ١٣٧) .

لا . ولكن إلىٰ جدَّة وعُسْفان والطائف[٧] .

* * *

٥٦ ـــ باب المسافر يجمعُ مُكْثاً والذي يقيم علىٰ شيءٍ يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به

٥٧٤ ـــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا علي بن الفضل الخزاعي ، أخبرنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثني عمي جويرية بن أسماء ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتمَّ الصلاة[١] .

٥٧٥ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن [٥٢ / أ] الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « مَنْ أجمع علىٰ إقامة أربع ليالٍ وهو مسافرٌ أتم الصلاة »[٢] .

٥٧٦ ـــ وبإسناده فيما قرأ علىٰ مالك : عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنَّه كان يقول : أُصلِّي صلاةَ المسافر ما لم أجمع مُكْثاً وإن حَبَسَني ذلك اثنتي عشرة ليلةً[٣] .

٥٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٧) ، وقد قال الجمهور غير الحنفية : السفر طويل مبيح للقصر المقدر بالزمن : يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، وقُدِّرت ما بين جدة ومكة ، أو الطائف ومكة ، أو من عسفان إلى مكة وتقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد ، أو ستة عشر فرسخا ، وهذه تساوي بتقدير اليوم حوالي تسعة وثمانين كيلو متر على وجه التقريب ، ويقصِّر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة أو نحوها لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة بُرد .

وعند السادة الأحناف أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة ، وتقدر بثلاث مراحل ، أو ما يساوي (٩٦) كم .

(١) الأثر موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤٦) .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٤٩) ـــ باب « صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً » حديث (١٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٤٨) ـــ باب « صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا » الحديث (١٦) وموضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، (ومكثاً) : يعني إقامة .

السياري بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ــ هو ابن المبارك ــ ، حدثنا عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتْمَمْنا(٤) .

وكذلك قاله جماعة . ورواه حفص بن غياث بن عاصم الأحول ، وقال : سبع عشرة . وكذلك قاله جماعة واختلف عليهم فيه وكذلك علىٰ عكرمة . وأصحُّ الروايات فيه رواية ابن المبارك ومَنْ تابعه ، والله أعلم(٥) .

* * *

٥٧ ــ باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر

٥٧٨ ــ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر أسرع السَّير فجمع بين المغرب والعشاء ، فسألت نافعاً ؟ فقال : بعدما غاب الشفق بساعة وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدَّ به السير(١) .

---

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤٩) ، وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ــ باب « ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر » ــ وفي المغازي أيضاً باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « متى يتم المسافر » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تقصير الصلاة » وابن ماجه في الصلاة ــ باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة » .

(٥) الأثر في السنن الكبرى (٣ : ١٥٠ ، ١٥١) ، وقال المالكية مثل الشافعية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ، وقال الحنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم ، أما الحنفية ، فقالوا : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام . وإن نوى أقل من ذلك قصَّر ، وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة له القصر ولو طال الترقب سنين ، فمن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يترقب السفر ويقول : أخرج غداً أو بعد غد مثلاً ، حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين أي قصر ، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر ، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك .

فتح القدير (١ : ٣٩٧) ، اللباب (١ : ١٠٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨١) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٤) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٥) .

(١) الأثر عن عبد الله بن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٤٤) في كتاب قصر الصلاة في السفر ــ باب =

٥٧٩ ــ وأخبرنا أبو سعيد يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر البربهاري ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن أبي نجيح ، أخبرني إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي ، قال : صحبت ابن عمر إلىٰ الحمىٰ ، فلما غابت الشمس هِبْنَا أَنْ نقول له : انزل فصَلِّ ، فلما أَنْ غاب الشَّفق نزل فصلّىٰ بنا المغرب ثلاثاً ، ثم صلّىٰ بنا العشاء ركعتين ، ثم التفت إلينا [ل ٥٢ / ب] ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(٢) .

٥٨٠ ــ وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف(٣) .

قال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

٥٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء علىٰ ابن وهب : أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنّه كان إذا عَجِلَ به السَّير يُؤَخِّرُ الظهر إلىٰ أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق(٤) .

= « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » حديث (٤٢) ، وهو في البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « يصلي المغرب ثلاثاً في السفر » وعند البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٥٩) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبري للبيهقي (٣ : ١٦١) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٨٦) ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « الجمع بين الصلاتين » عن أحمد بن صالح ــ والنسائي فيه ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » عن المؤمل بن إيهاب ــ كلاهما عن يحيي بن محمد الجاري ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦١) ، وأخرجه البخاري في باب « يؤخر الظهر للعصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » ، وباب « إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الجمع بين الصلاتين » ــ والنسائي فيه ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » ــ وباب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » .

٥٨٢ ــ ورواه شَبَّابَة بن سوار ، عن الليث ، عن عقيل بإسناده ، وقال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخَّر الظُّهر حتىٰ يدخل أوّل وقت العصر ، ثم يجمع بينهما(٥) .

٥٨٣ ــ ورواه أيضاً شبابة عن الليث ، عن عقيل بإسناده ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالت الشمس صلّىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل(٦) .

٥٨٤ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي ، حدثنا المفضَّل بن فضالة عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قَبْلَ أن يَرْتَحِل جمع بين الظهر والعصر وإن يرحل قبل أنْ ترتفع الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أنْ يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أنْ تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(٧) .

* * *

٥٨ ــ باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٥٨٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد [ل٥٣ / أ] بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرىء على مالك بن أنس : عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه قال : صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

---

(٥) عند البيهقي (٣ : ١٦١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٢) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٤١ ــ ٢٤٢) في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدارمي في (١ : ٣٥٦) ــ باب « الجمع بين الصلاتين » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٢٠) ــ باب « الجمع بين الصلاتين » ، والترمذي في باب « ما جاء في الجمع بين الصلاتين » حديث (٥٥٣) ، صفحة (٢ : ٤٣٨ ــ ٤٣٩) ، والنسائي في المواقيت من كتاب الصلاة (١ : ٢٨٥) ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر » .

وسيأتي تفصيل في الباب التالي عن أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه .

٥٨٦ ــ قال مالك : « أُرىٰ ذلك في مطر »(١) .

٥٨٧ ــ وبهذا الإسناد عن مالك ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(٢) .

* * *

٥٩ ــ باب صلاة المريض

٥٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعَلَىٰ جنب »(١) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٦) ، وأخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر (حديث ٤) ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » حديث (٤٩) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الجمع بين الصلاتين » والنسائي فيه ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٤٥) ، وهو في السنن الكبرى (٣ : ١٦٨) ، وهكذا نرى أن الشافعية قد أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة ، ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وكذا يجوز عند الجمهور غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرًا أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩) كيلو متر .

بينما قال الحنفية : لا يجوز الجمع إلّا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

والحق : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣) ، المغني (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤٩ ــ ٣٥٢) .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٤) ، وأخرجه البخاري من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه في الصلاة ــ باب « إذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنب » الحديث (١١١٧) ، فتح الباري (٢ : ٥٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في صلاة المريض » .

٥٨٩ ــ وروينا في حديث أهل البيت عن عليّ بن أبي طالب مرفوعاً : « يصلي المريضُ قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلّىٰ قاعداً ، فإن لم يستطع أنْ يسجدَ أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أنْ يصلي قاعداً صلّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلّىٰ مستلقياً رجله مما يلي القبلة »[٢] .

٥٩٠ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزازْ ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي علىٰ وسادة ، فأخذها فرمىٰ بها فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمىٰ به ، فقال : « صلِّ علىٰ الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[٣] .

٥٩١ ــ وروي عن عبد الوهاب بن عطاء عَنْ الثوري معناه[٤] .

ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلىٰ جبهته شيئاً فسجد عليه فنهاه عنه ، أو كان شيئاً عالياً ، فإن كانت وسادة خفيفة لاصقة بالأرض فقد :

٥٩٢ ــ روينا عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ أنَّها سجدت علىٰ وسادة من أدم من رمِدٍ كان بعينها[٥] .

وأما قعود المريض في موضع القيام فقد :

٥٩٣ ــ روي عن أنس بن مالكَ أنه صلّىٰ متربعاً[٦] .

٥٩٤ ــ وروي عن ابن عمر[٧] .

٥٩٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن صالح بن هانيء ، حدثنا السَّريُّ بن خزيمة [ل ٥٣ / ب] ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا

---

(٢) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه ، رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٧ ، ٣٠٨) .
(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٠٦) .
(٤) السنن الكبرى بالموضع السابق .
(٥) السنن الكبرى (٢ : ٣٠٧) .
(٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .
(٧) الأثر موقعه بالسنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

حفص بن غياث ، عن حميد بن قيس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة أنها قالت : رأيتُ النبي ﷺ يصلي متربعاً(٨) .

هكذا قال عن حميد بن قيس .

٥٩٦ ــ وروي عن أبي داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد الطويل .

٥٩٧ ــ ورواه عمر بن علي المقدسي ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً(٩) .

وإذا ثبت حديث التربع فَقَوْلُ ابن مسعود : « لئن أقعد علىٰ جمرة أو جمرتين أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقعد متربعاً في الصلاة »(١٠) ويكون محمولاً علىٰ التربّع في حال التشهد ، وقد حمله الشافعي علىٰ الإطلاق في كتاب علي وعبد الله ، وقال في كتاب البويطي : يقعد في موضع القيام متربعاً وكيف أمكنه ، وكأنَّه حمله علىٰ الخصوص ببعض ما مضىٰ . والله أعلم(١١) .

* * *

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة (٣ : ٢٢٤) ــ باب « كيف صلاة القاعد ؟ » .

(٩) الأثر في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

(١١) وهكذا قال الشافعية : إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري وقف منحنيا ، وإن عجز عن القيام أصلاً قعد كيف شاء لخبر عمران بن حصين ، وقعوده مفترشًا كهيئة الجالس للتشهد أفضل من تربعه في الأظهر لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فهي أولى من غيرها ، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

فإن لم يقدر على القعود اضطجع ، فإن لم يقدر استلقى ، فإن لم يقدر أومأ بطرفه إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه مع السنن ، فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد ، وخلاصة ذلك : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو موميًا ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصليان مومين ويعيدان .

وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه ، وصلّى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، أو يومى إن لم يستطع لحديث عمران بن حصين المتقدم ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أُخّر الصلاةَ ، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء .

ومذهب الحنابلة كالشافعية .

اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين الحقائق =

٦٠ ــ باب فرض الجمعة

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر الله وذروا البيع** ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] .

٥٩٨ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة : عن محمد رسول الله ﷺ ، قال : نحنُ [الأولون و](١) الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فهُم لنا فيه تَبَعٌ ، فاليهود غداً والنصارىٰ بعد غَد(٢) .

٥٩٩ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ ، قالا : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميناء أنَّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدّثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو علىٰ أعواد منبره : « لينتهين أقوام عَنْ ودْعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ مِنَ الغافلين »(٣) .

٦٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عَنْ عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، قال : قال

= (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، المغني لابن قدامة (٢ : ١٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٣ : ١٧١) ، وقد وردت في روايات أخرى للحديث أيضاً .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الجمعة ــ باب « فرض الجمعة » حديث (٨٧٦) . فتح الباري (٢ : ٣٥٤) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « هداية هذه الأمة ليوم الجمعة » (٢ : ٥٨٥) .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التغليظ في ترك الجمعة » ، والنسائي فيه ــ باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » (٣ : ٨٨) ــ وابن ماجه فيه ــ باب « التغليظ في التخلف عن الجمعة » .

رسول الله ﷺ : [ل ٥٤ / أ] « مَنْ ترك الجمعة ثلاث مَرَّات تهاوناً طبع الله على قلبه »(٤) .

* * *

٦١ ــ باب فضل الجمعة

قال الله عز وجل : ﴿ وشاهدٍ ومشهود ﴾ [الآية ٣ من سورة البروج] .

٦٠١ ــ قد روينا عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : الشاهدُ يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة(١) .

فهذان اليومان مما أقسم الله به مع اليوم الموعود وهو يوم القيامة ، فدلَّ على كبر محلهما .

٦٠٢ ــ أخبرني يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجتُ إلى الطّور(٢) ، فلقيتُ كَعْبَ الأحبار ، فجلستُ

---

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٧٢) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) في مسند أبي الجعد الضمري ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ــ باب « من ترك الجمعة من غير عذر » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٥٢) ــ باب « التشديد في ترك الجمعة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٠٠) ــ باب « ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر » ص (٢ : ٣٧٣) ، والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٨٨) ــ باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٢٥) ــ باب « فيمن ترك الجمعة من غير عذر » (١ : ٣٥٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٠) .

وصلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي من أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، وتاركها يستحق العقاب ، وقد فرضت بمكة قبل الهجرة ، وشرعت لدعم الفكر الجماعي وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم وتوحيد كلمتهم ، وتدريبهم على طواعية القائد والتزام متطلبات القيادة ، وتنفيذًا لأوامر الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح الفرد والجماعة .

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٧٠) .

(٢) (الطور) : هو الجبل الذي كلم فيه موسى ، وهو الذى عنى أبو هريرة .

مَعَهُ فَحَدَّثَني عن التَّوْراة وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حَدَّثْتُه أنْ قلت : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُهْبِطَ من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ السَّاعة ، وما مِنْ دابَّةٍ به إلا وهي مُصِيخَةٌ[٣] يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً[٤] من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه الله إياه . فقال كعب : ذلك في كلِّ سنة يوم . فقلت : بَلْ هُو في كلِّ جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة : فلقيت بَصْرَة بن أبي بصرة الغفاري[٥] ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : فقلت : من الطّور . قال : لو أدْرَكْتُكَ قبل أنْ تَخْرُجَ إليه ما خرجت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعْمَلُ المطيُّ[٦] إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، وإلىٰ مسجدي هذا ، وإلىٰ مسجد إيلياء » ، أو « بيت المقدس » يشك أيهما قال .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة . فقلت له : قال كعب : ذلك في كل سنة يومٌ . فقال عبد الله : كَذَبَ كَعْبٌ . فقلت : نعم ، ثم قرأ كعب التوراة فقال : بل هي في كلِّ جمعة . فقال عبد الله : صدق كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت له : [ل ٥٤ / ب] فأخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ . قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : وكيف تكون آخرُ ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : « ولا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي » ، وتلك ساعة لا يُصلّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام ، ألم يقل رسول الله ﷺ « مَنْ جلس في مجلسٍ ينتظرُ الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي » ، قال أبو هريرة : قلت : بلىٰ . قال : هو ذلك[٧] .

---

(٣) (مصيخةً) : مستمعة ، مصغية . (٤) (شفقاً) : خوفاً .

(٥) (بصرة بن أبي بصرة الغفاري) : المحفوظ أن الحديث لوالده ، ولذا قال ابن عبد البر : الصواب : « فلقيت أبا بصرة » ، قال : والغلط من يزيد لا من مالك .

(٦) (لا تُعْمل المطي) : أي لا تسير ويسافر عليها .

(٧) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠٨ ــ ١١٠) ، في باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » الحديث رقم (١٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » ، والترمذي =

٦٠٣ ــ قلت : وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن أبيها أنها إذا تدلّىٰ عين الشمس للغروب .

٦٠٤ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسىٰ ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلىٰ أنْ يَقضيَ الصلاة[٨] .

وقوله في الحديث الطويل : مصيخة . قال أبو سليمان الخطابي : معناه مصغية مستمعة ، يُقالُ : أصاخ وأساخ بمعنى واحد .

٦٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا الحسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصَّنْعَاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا عليَّ الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضَةٌ عليَّ » ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرَضُ عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ ؟ ــ يقولون : قد بَلِيتَ ــ قال : « إنَّ الله حرَّم علىٰ الأرض أنْ تأْكُلَ أجساد الأنبياء »[٩] .

٦٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمِّل ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بنُ عَباد ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »[١٠] .

= في باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة » ، والنسائي في باب « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ، وأبو داود فيه ــ باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ » .

(٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٨) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ــ باب « فضل الجمعة » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٤٧) ــ باب « فضل الجمعة » والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٩١ ، ٩٢) ــ باب « إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦٣٦) باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » (١ : ٥٢٤) ، وفي كتاب الصلاة أيضاً حديث (١٠٨٥) ــ باب « في فضل الجمعة » (١ : ٣٤٥) .

(١٠) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .

٦٢ ــ باب من تجب عليه الجمعة

٦٠٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا هريم ــ يعني ابن سفيان ــ ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب [ل ٥٥ / أ] علىٰ كلّ مسلم في جماعة إلا علىٰ أربعة : عبدٍ مملوك ، و امرأة ، أو صبي ، أو مريض »(١) .

٦٠٨ ــ قلت : وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السُّنَنْ منها حديث جابر وحديث تميم الداري ، وفيهما من الزيادة : « أو مسافر »(٢) .

* * *

٦٣ ــ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٦٠٩ ــ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً وقراءةً ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا يونس بن بكير ، عن أبي إسحاق ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهيل ، عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره . فإذا خرجت به إلىٰ الجمعة فسمع الآذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه . فقلت : إن عجز أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له . فقلت : يا أبتاه ! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بني ! كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْم من حرة بني بياضة في نقِيع يقال له الخضمات . قلت : وكم كنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون رجلاً(١) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٦٧) ــ باب « الجمعة للمملوك والمرأة » ، وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

(٢) ذكر البيهقي هذه الشواهد في السنن الكبرى (٣ : ١٨٣ ، ١٨٤) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الجمعة في =

٦١٠ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب : إذا بلغ أهلُ القرية أربعين رجلاً فليجمعوا(٢) .

٦١١ ــ قلت : فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين رجلاً حُرًّا بالغاً صحيحاً مستوطناً غير أنَّ النداء يبلغه من موضع تجب فيه الجمعة وهو مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ حُرٌّ صحيحٌ مقيم ، فعليه حضور الجمعة .

٦١٢ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً : « الجمعة على من سمع النداء »(٣) .

وهو قول سعيد بن المسيب ، واحتجَّ مَنْ قال ذلك بظاهر الآية وهو قوله عز وجل : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر الله** .. ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة](٤) .

* * *

٦٤ ــ بابُ الهيئة للجمعة والتبكير لها

٦١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة [ل ٥٥ / ب] بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قال : سمعنا رسول الله ﷺ

= القرى » عن قتيبة ، وابن ماجه فيه ــ باب « في فرض الجمعة » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٧٨) : صحيح .

(نقيع الخضمات) : موضع بنواحي المدينة ، (هزْم) : هو المطمئن على الأرض .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٣ ، ١٧٨) .

رأى الشافعية والحنابلة : أنه تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة لأن العدد شرط ، بينما قال المالكية : يشترط حضور إثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر وهو حديث الانفضاض الذي رواه مسلم والترمذي وصححه (نيل الأوتار ٣ : ٢٧٨) .

أما الحنفية ، فقالوا : تصح الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام ، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة .

يقول : « مَنْ اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كان عنده ، ولبس أحْسَنَ ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخطّى رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أنْ يركع ، ثم أنْصَتَ إذا خَرَج إمامُهُ حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها » . يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة إن الله قال : « الحسنة بعشر أمثالها » [معنى الآية الكريمة ١٦٠ من سورة الأنعام](١) .

٦١٤ ـــ ورواه سلمان الفارسي عن النبي ﷺ وقال : « ولم يفرق بين اثنين : ثم ينصت إذا تكلم الإمام »(٢) .

٦١٥ ـــ ورواه أوس بن أوس عن النبي ﷺ وقال فيه : « مَنْ غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب »(٣) .

والمراد بقوله « غسل » : يعني رأسه من الخطمي وغيره . واغتسل : يعني غسل جسده . وبذلك فسَّره مكحول وسعيد بن عبد العزيز(٤) .

وروي مُفسَّراً في حديث روي عن ابن عباس وأبي هريرة في ذلك مرفوعاً .

٦١٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد عن مزيد : أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة ، قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخطب الناس يوم الجمعة ودخل عثمان بن عفّان (رضي الله عنه) المسجد ، فعرض له عمر فقال : ما

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (٣٤٣) ـــ باب « في الغسل يوم الجمعة » من رواية أبي سعيد الخدري ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٨١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٣) .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـــ باب « الدهن للجمعة » ، وباب « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٩) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٠٤) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٣٤٥) ـــ باب « في الغسل يوم الجمعة » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٩٦) ـــ باب « ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة » ، والنسائي في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة (٣ : ٩٧) ـــ باب « فضل المشي إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » حديث (١٠٨٧) ص (١ : ٣٤٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٢) ـــ باب « غسل يوم الجمعة » .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ٢٢٧) .

بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أنْ توضأت ، ثم أقبلت . فقال عمر : الوضوء أيضاً ! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »(٥) ؟

٦١٧ ــ قلت : في هذا الحديث تأكيد التبكير إلىٰ الجمعة والغسل لها ، وفيه دلالة علىٰ جواز ترك الغسل حيث لم يغتسل عثمان ولم يأمره عمر بالرجوع للغسل ، وأنَّ أمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة علىٰ الاختيار ، والله أعلم .

٦١٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد [ل٥٦ / ١] ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجّر للصلاة كالمَهْدِي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً .. » ، حتىٰ ذكر الدَّجاجة والبيضة ، « فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة »(٦) .

* * *

٦٥ ــ باب وقت الجمعة

٦١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا سُريج بن النعمان ، حدثنا فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن أنَّ أنس بن مالك (رضي الله عنه) أخبره : أن رسول الله ﷺ كان

---

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٨٧٧) ــ باب « فضل الغسل يوم الجمعة » ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (٢ : ٥٧٩) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « في الغسل يوم الجمعة » .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل التهجير يوم الجمعة (٢ : ٥٨٧) ، والنسائي فيه ــ باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » .

(المُهَجِّر) : المبكر إلى الجمعة ، (والبدنة) : الناقة .

يصلي الجمعة حين تميل الشمس(١) .

* * *

٦٦ ــ باب الأذان للجمعة

٦٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، حدثنا الحارث بن أبي سلمة ، حدثنا محمد بن عيسىٰ بن الطباع ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد علىٰ المنبر أذَّن بلال(١) .

٦٢١ ــ وروينا عن جابر وغيره أنَّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم(٢) .

* * *

٦٧ ــ باب الخطبة للجمعة

٦٢٢ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسةٌ (١) .

٦٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في وقت الجمعة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في وقت الجمعة » وقال : حسن صحيح .

ووقت الجمعة هو وقت الظهر ، وتصح فيه فقط ، ولا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » عن محمد بن يحيىٰ ، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٨٣) : حسن .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٧٠) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » .

ابن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، ويقرأ القرآن ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ (٢) .

٦٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثنا شعيب بن زريق الطائفي ، قال : جلستُ إلىٰ رجلٍ له صحبة يُقال له الحكمُ بن حزن ، فأنشأ يحدثنا ، قال : وفدت إلىٰ النبي ﷺ سابع [ل ٥٦ / ب] سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادعُ الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ولَنْ تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا [وقاربوا] (٣) وأبشروا »(٤) .

* * *

٦٨ ـ باب الإنصات للخطبة

٦٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ وأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له من الجمعة إلىٰ الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، وإن مَسَّ الحصىٰ فقد لغا » (١) .

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢١٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢ : ٥٨٩) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « الخطبة قائماً » .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب « الرجل يخطب على قوس » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « فضل من استمع وأنصت في الخطبة » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ـ وأبو داود فيه ـ باب « فضل الجمعة » ـ والترمذي في الصلاة ـ =

٦٢٦ ــ وروينا في حديث معيقيب عن النبي ﷺ قال : « لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد [فاعلاً] فواحدة ــ يعني ــ تسوية الحصا » (٢) .

٦٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجل لصاحبه : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغا »(٣) .

٦٢٨ ــ وروينا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذّن جلسوا يتحدّثون ، حتى إذا سكت المؤذّن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد(٤) .

٦٢٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثني القعنبي فيما قرأ على مالك : عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك .. فذكره (٥) .

٦٣٠ ــ وبهذا الإسناد : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن مالك بن أبي عامر أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته « قلّ ما يدعُ ذلك

= باب « ما جاء في الوضوء يوم الجمعة » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٢٦) ، والبخاري في الصلاة ــ باب « مسح الحصى في الصلاة » ــ ومسلم فيه ــ باب « كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « في مسح الحصى في الصلاة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في النوم في المسجد » ــ والنسائي فيه باب « الرخصة فيه مرة » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « مسح الحصى في الصلاة » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢١٩) ، ومسلم أخرجه في كتاب الجمعة ــ باب « في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة » (٢ : ٥٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٩٢) .

(٥) رواه مالك في كتاب الجمعة (١ : ١٠٣) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » الحديث (٧) ، وقال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

إذا خطب » : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإنَّ للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت ، فإذا [ل ٥٧ / أ] قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنْ قد استوت فكبّر (٦) .

* * *

٦٩ ــ باب مَنْ دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس

٦٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » . قال : لا . قال : « صلِّ ركعتين » (١) .

قال : وحدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : وهو سليك الغطفاني (٢) .

٦٣٢ ــ ورواه أبو سفيان عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وزاد : قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجّوزْ فيهما » (٣) .

* * *

---

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٠) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ــ باب « من جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين » الحديث (٩٣١) . فتح الباري (٢ : ٤١٢) ، ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ــ باب « التحية والإمام يخطب » (٢ : ٥٩٦) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن هشام بن عمار .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التحية والإمام يخطب » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » عن محمد بن محبوب ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن داود بن رشيد .

وتحية المسجد للداخل والإمام يخطب : سنة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث جابر هذا .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلا تصلى تحية المسجد وتكره ، =

٧٠ ــ باب صلاة الجمعة

٦٣٣ ــ وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحىٰ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السَّفر ركعتان ، تمام ليس بقصر » علىٰ لسان النبي ﷺ (١) .

٦٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنَّه قال : .. ، فذكره .

٦٣٥ ــ وقد قيل فيه : عن ابن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر (٢) .

٦٣٦ ــ وقيل : عنه عن الثقة ، عن عمر .

* * *

٧١ ــ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة [ل ٥٧ / ب] بعد الفاتحة ، وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة

٦٣٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن المخول ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة

= وإنما يجلس الداخل ولا يركع لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (٣ : ٢٥٢) .

المجموع للنووي (٤ : ٤٢٧) ، المهذب (١ : ١١٥) ، المغني (٢ : ٣١٩) ، اللُّباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح ص (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٨) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١١١) ــ باب « عدد صلاة الجمعة » و (٣ : ١١٦) ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » و (٣ : ١٨٣) ــ باب « عدد صلاة العيدين » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » عن محمد بن عبد الله بن نمير .

والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة . ﴿ **الم تنزيل** ﴾ [السجدة] ، و ﴿ **هل أتى** ﴾ [الإنسان][١] .

٦٣٨ ــ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولىٰ النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ** ﴾ [الأعلى] ، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [الغاشية] ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأبهما جميعًا في الجمعة والعيد [٢] .

٦٣٩ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ إثر سورة الجمعة ؟ وفي رواية : سوىٰ سورة الجمعة ؟ ــ قال : كان يقرأ بـ ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [سورة الغاشية] [٣] .

وليس ذلك باختلاف ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات مرة بهاتين ومرة بهاتين .

* * *

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٢ : ٥٩٩) ــ باب « ما يقرأ في الجمعة » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٩) ــ باب « القراءة في الصبح يوم الجمعة » ، وفي باب « القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٢) الحديث موضعه بالسنن الكبرى (٣ : ٢٠١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ــ وأبو داود فى الصلاة ــ باب « ما يقرأ به في الجمعة » والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ــ والنسائي فيه ــ باب « اجتماع العيدين وشهودهما » ــ وباب « ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة ، يميناً وشمالاً » ــ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » .

(٣) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠ ــ ٢٠١) .

٧٢ ــ باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٦٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك وأبو العباس بن يعقوب ، قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سماك بن حرب ، حدثني أبي ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : ﴿ **قل ياأيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (١) .

* * *

٧٣ ــ باب ما تدرك به الجمعة

٦٤١ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار العسكري ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد [ل ٥٨ / أ] الصّفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » (١) .

قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . هكذا رواية الجماعة .

٦٤٢ ــ ورواية يونس بن يزيد عن الزهري : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (٢) .

٦٤٣ ــ وفي رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري فقد أدركها كلها (٣) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠١) .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « من أدرك من الصلاة ركعة » . الحديث (٥٨٠) . فتح الباري (٢ : ٥٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة » (١ : ٤٢٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » عن حرملة ابن يحيىٰ ، وعن أبي كريب .

(٣) هذه الرواية موقعها في السنن الكبرى (١١ : ٣٨) .

٦٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا أحمد بن معاذ ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليُصَلِّ إليها أخرىٰ »[٤] .

٦٤٥ ـ تابعه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري[٥] .

٦٤٦ ـ ورويناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وفي الرواية عنهما من قولهما : ومَن أدرك القوم جلوسًا صلّى أربعًا[٦] .

* * *

٧٤ ـ بابُ الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف

٦٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[١] .

٦٤٨ ـ وروينا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال

---

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٦) حديثهما في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٤) .

وقال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرًا .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلّى معه ما أدرك وأكمل الجمعة ، وأدرك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا .

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) . فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « الصلاة بعد الجمعة » ـ والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في الصلاة بعد الجمعة » .

رسول الله ﷺ : « مَنْ كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا » (٢) .

٦٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا سفيان ، عن سهيل .. فذكره (٣) .

والمستحبُّ في هذه الصلوات وغيرها من النوافل بعد الفريضة أنْ لا يصلها بالفريضة حتى يتكلم أو يخرج أو يتحول عن مكانه .

٦٥٠ ــ فقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإنَّ النبي ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم (٤) . [ل ٥٨ / ب] .

٦٥١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عمرو بن عبد الغفار ، أخبرنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول : إنّ من السُّنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعًا حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام (٥) .

٦٥٢ ــ وروينا عن يزيد بن الأسود أنَّه قال : صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف (٦) .

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد الجمعة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وعمرو الناقد ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة بعد الجمعة » عن أبي بكر ، وأبي السائب مسلم بن جناده ، ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس ، عن سهيل به .

(٣) هذه الرواية عند الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها » وقال : حسن صحيح .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٩٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد الجمعة » ، وأبو داود فيه ــ باب « الصلاة بعد الجمعة » عن الحسن بن على الخلال .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الإمام ينحرف بعد التسليم » عن مسدد ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » عن أحمد بن منيع .

٦٥٣ ـ وعن البراء ، قال : كُنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه (٧) .

٦٥٤ ـ وروينا في حديث أبي رِمْثَة إنكار عمر على مأموم قام بعد فراغه من الصلاة يشفع ، وقوله : اجلس فإنّه لم يُهْلِك أهل الكتاب إلا أنّه لم يكن بين صلواتهم فصل ؛ فقال النبي ﷺ : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » (٨) .

* * *

٧٥ ـ باب مَنْ استحبَّ ردَّ النافلة إلى بيته

٦٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » (١) .

٦٥٦ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته مِنْ صلاته خيرًا » (٢) .

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « استحباب يمين الإمام » (١ : ٤٩٢ ، ٤٩٣) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « الإمام ينحرف بعد التسليم » عن محمد بن رافع ـ والنسائي فيه ـ باب « المكان الذي يستحب من الصف » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « فضل ميمنة الصف » .

(٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة » .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٣٢) ـ باب « كراهية الصلاة في المقابر » . فتح الباري (١ : ٥٢٨ ، ٥٢٩) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » (١ : ٥٣٨) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » عن أحمد بن حنبل ـ وباب « في فضل التطوع في البيت » عن مسدد ـ وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في التطوع في البيت » عن زيد بن أخزم .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « إستحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » (١ : ٥٣٩) .

٦٥٧ ـ وقيل : عن جابر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ورضي عنهما [٣] .

* * *

٧٦ ـ باب مَنْ استحبَّ المُكْثَ في مصلاه أيذكر الله في نفسه

٦٥٨ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منّبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الملائكة تصلي علىٰ أحدكم مادام في مصلّاه الذي صلّىٰ فيه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يُحْدِث » [١] .

٦٥٩ ـ وروينا عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ الصبح جلس في مُصلاّه حتى تطلع الشمس [٢] .

٦٦٠ ـ [ل ٥٩ / أ] قلت : وهذا بعد ما كان ينحرف ، فقد .

٦٦١ ـ روينا عن سمرة [هو ابن جندب] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلّىٰ صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه [٣] .

---

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التطوع في البيت » عن بندار ، ويحيىٰ كلاهما عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة » عن محمد بن رافع ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل » وقال : حسن صحيح .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « فضل الجلوس في مصلاه » (١ : ٤٦٤) ، وأبو داود في الأدب حديث (٤٨٥٠) ـ باب « في الرجل يجلس متربعاً » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٨) ، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري مقطعاً في الصلاة وفي الجنائز ، وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق ، وفي الأدب ، وفي الصلاة ـ باب « قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، وفي أحاديث الأنبياء ـ باب « قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، وفي التفسير ـ باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وفي التعبير ـ باب « تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا ـ باب « رؤيا النبي ﷺ » (٤ : ١٧٨١) ، والترمذي في كتاب الرؤيا ـ باب « ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو » .

٦٦٢ ـــ وروينا عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا (٤) .

٦٦٣ ـــ قال ابن شهاب : فنرىٰ مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل [أنْ] يدركهن مَنْ انصرف مِنَ القوم .

* * *

٧٧ ـــ باب انصراف المصلي

٦٦٤ ـــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا وناعلاً وقائمًا وقاعدًا وينفتل عن يمينه وعن شماله(١) .

٦٦٥ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطانِ نصيبًا مِنْ صلاته يرىٰ أنَّ حقًا عليه أنْ لا ينصرف إلا عن يمينه ، فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثرِ ما ينصرف عن يساره (٢) .

---

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « التسليم » ، وباب « صلاة النساء خلف الرجال » ـــ وباب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » .

(١) الأثر موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٥) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في الأذان من كتاب الصلاة ـــ باب « الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال » حديث (٨٥٢) . فتح الباري (٢ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال » (١ : ٤٩٢) ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « كيف الانصراف من الصلاة » عن مسلم بن إبراهيم ـــ والنسائي فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » عن عمرو بن علي ، وابن ماجه فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » عن علي بن محمد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٦٦ ـ قال الشافعي رحمه الله : فإن لم تكن له حاجة في ناحية أحببت أنْ يكون بوجهه عن يمينه .

٦٦٧ ـ قلت : وروينا عن أنس بن مالك أنّه قال : أمَّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٦٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن السُّدِّي ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » (٣) .

٦٦٩ ـ قلت : وهو من الاختلاف المباح ، وكلٌّ واحدٍ منهما أدّىٰ ما رأىٰ (٤) .

* * *

٧٨ ـ باب صلاة الخوف

قال الله عز وجل : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ [الآية ١٠٢ من سورة النساء] .

٦٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرّم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة . [ح] قال : وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ومحمد بن نصر وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب ، وحسن بن سفيان وعمران ابن موسىٰ ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، [ل ٥٩ / ب] عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة : أنَّ النبي ﷺ صلّى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين ، فصلّىٰ بالذين يلونه ركعةً ، ثم قام فلم يزل قائماً حتىٰ صلىٰ الذين خلفه ركعةً ، ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قد أمَّهم فصلّىٰ بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قعد

---

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ـ باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » الحديث (٨٤٥) . فتح الباري (٢ : ٣٣٣) .

(٤) على هامش الأصل : بلغ مقابلة .

حتىٰ صلَّىٰ الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلّم(١) .

٦٧١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ، فقاتلوا قتالاً شديداً ، فلما صلّينا الظهر قال المشركون : لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً لاقتطعناهُم ؛ فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ . قال : وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم مِنْ الأوْلاد ، يعني فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة ، ، قال : فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا ، وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدّم الصفُّ الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول وقام الثاني ، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني ، ثم جلسوا جميعاً فسلَّم رسول الله ﷺ (٢) .

قال أبو الزبير : ثم خصَّ جابر أنْ قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء .

٦٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأحمد بن الحسن ومحمد بن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا سعيد بن علي ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ ببعضهم ركعتين ثم سلَّم ، فتأخروا وجاء الآخرون ، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين في صلاة الخوف(٣) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وأخرجه البخاري في المغازى حديث (٤١٣١) ــ باب « غزوة ذات الرِّقاع » . فتح الباري (٧ : ٤٢٢) ، ومسلم في باب « صلاة الخوف » (١ : ٥٧٥) وأبو داود في الصلاة ــ باب « من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو » ، وباب « من قال : إذا صلّى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صلاة الخوف » ــ والنسائي في كتاب صلاة الخوف ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الخوف » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الخوف » عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير به .

(٣) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين » عن عبيد الله بن معاذ ــ والنسائي في الصلاة (٧ : ١٦٧) ــ كتاب « صلاة الخوف » عن

٦٧٣ ـــ وكذلك رواه أبو حَرَّة الرقاشي ، عن الحسن .

٦٧٤ ـــ ورواه قتادة ويونس بن عبيد عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله(٤) .

وهو ثابت صحيح ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله . وصلاة الخوف على هذه الأحوال الثلاث جائزٌ(٥) . [ل ٦٠ / أ] .

٦٧٥ ـــ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف ، فصفَّ صفّاً خلفه وصفّاً مستقبل العدو ـــ يعني ، فصَلَّى بهم ركعة ، ثم تقدَّم هؤلاء وتأخَّر هؤلاء ، فصَلَّى بهم ركعة ثم سلَّم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

٦٧٦ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْف ؟ قال : يتقدّم الإمامُ .. ، فذكر معنى ما رواه سالم ابن عبد الله أبسط من ذلك ، ثم قال : فإنْ كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك صلّوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها(٦) .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ(٧) .

٦٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن

= محمد بن عبد الأعلى ، وعن غيره .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ـــ باب « صلاة الخوف » عن إبراهيم ابن يعقوب ، وعن غيره .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ـــ باب « غزوة بني المصطلق » ، وباب « غزوة ذات الرقاع » ـــ ومسلم في فضائل النبي ﷺ ـــ باب « توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له » .

(٦) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) ـــ باب « صلاة الخوف » حديث رقم (٣) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ـــ باب ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾

(٧) قاله مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) .

يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتىٰ كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل حتىٰ كفينا ، وذلك قول الله عزَّ وجل : ﴿ **وكفىٰ الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا** ﴾ [الآية الكريمة ٢٥ من سورة الأحزاب] ، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأمرهُ فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً . قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿ **فرجالاً أو ركبانا** ﴾ [الآية الكريمة ٢٣٩ من سورة البقرة](٨) .

٦٧٨ ــ قال الشافعي : فبيَّن أبو سعيد الخدري أنَّ ذلك كان قبل أن ينزل الله عز وجل علىٰ النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها بفرْض الله تعالىٰ في كتابه ثم بسُنّته ؛ فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت . وذكر الأحاديث التي وردت في صلاة الخوف وذكر حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاة شدّة الخوف(٩) .

٧٩ ــ باب السُّنة في العيدين [ل ٦٠ / ب]

قال الله عز وجل : ﴿ **قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربِّه فصلى** ﴾ [الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلىٰ] ، قيل : أراد به صلاة الفطر . وقال : ﴿ **فَصَلِّ لربك وانحر** ﴾ [الآية ٢ من سورة الكوثر] ، قيل أراد به صلاة النحر ، وقيل غير ذلك . وقال : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] .

٦٧٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : فسمعت مَنْ أرضىٰ مِنْ أهل العلم بالقرآن يقول : ولتكملوا عدّة صوم شهر رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله علىٰ ما هداكم ،

---

(٨) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٢) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٧) ــ باب « الأذان للفائت من الصلوات » .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٥) ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٦) من هذا الباب .

وإكماله : مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان ، فإذا أتاني هلال شهر شوال أحببت أنْ يُكَبِّرَ الناسُ جماعة وفُرادىٰ وأحبُّ أنْ يكبِّر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك ، وغادياً حتى ينتهي إلىٰ المصلّىٰ(١) .

٦٨٠ ــ وأما في أيام النحر فقد قال الشافعي رضي الله عنه : يكبِّرُ خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أنْ يصليَ الصبحَ مِنْ آخر أيام التشريق ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : وقد سمعت مَنْ يستحبّ الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النَّحْرِ قياساً علىٰ أمر الله تعالىٰ في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة .

٦٨١ ــ ثم قال : وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة وأسأل الله توفيقه .

وحكىٰ الشافعي أيضاً عن بعضهم أنَّه يكبِّر حتىٰ يصلي العصر من آخر أيام التشريق .

٦٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا هنَّاد ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبِّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لايقطع حتىٰ يصلي الإمام في آخر أيام التشريق ، ثم يكبِّر بعد صلاة العصر(٢) .

٦٨٣ ــ وروينا أيضاً عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة : « الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر ولله الحمد .. الله أكبر وأجل .. الله أكبر علىٰ ما هدانا »(٣) .

وروينا في تكرار التكبير ثلاثاً من وجه آخر عنه ، وعن جابر ، وسلمان الفارسي ، وهو قول : عطاء ، والحسن(٤) .

٦٨٤ ــ وروينا عن نبيشة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « أيام التشريق أيام أكلٍ

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٣١) ــ باب « التكبير ليلة الفطر » .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٧٥) ، (٣ : ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥ : ٨٣) ، والمجموع (٥ : ٣٣) ، و (٢ : ٣٢٦) .

(٣) موضعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٥ ـ ٣١٦) .

وشرب وذكر الله »[٥] .

وروينا عن ابن عمر ، وأنس بن مالك في تكبيرهم وإهلالهم غداة عرفة وهم مع رسول الله ﷺ[٦] .

٦٨٥ ــ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر [ل ٦١ / أ] محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أمّ أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدّادين حتىٰ يأتي المصلّىٰ فإذا فرغ رجع علىٰ الحذائين حتىٰ يأتي منزله[٧] .

٦٨٦ ــ وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وكان من التابعين ، أنّه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحىٰ[٨] .

وروينا عن عليّ وابن عمر وغيرهما في الغسل للعيدين[٩] .

٦٨٧ ــ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ، حدثنا أبو العباس بن حمدان ، حدثنا الحسن بن علي السري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات[١٠] .

٦٨٨ ــ زاد فيه مُرَجّأ بن رجاء عن عبيد الله : ويأكلهنَّ وترا .

---

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٣١٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ــ والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٦) .

(٦) حديثهم في السنن الكبرى (٣ : ٣١٢) .

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٩) ، وأخرج معناه مختصرًا ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا » عن محمد بن الصباح .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٩) .

(٩) حديثهما في الكبرى (٣ : ٢٧٨) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٢) ، وأخرجه البخاري في أبواب العيدين ــ باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » الحديث (٩٥٣) . فتح الباري (٢ : ٤٤٦) .

٦٨٩ ـــ وروينا عن بريدة بن خصيب أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته(١١) .

٦٩٠ ـــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا ثواب بن عُتْبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .. ، فذكره .

* * *

٨٠ ـــ باب صلاة العيدين

٦٩١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاءً ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنه شَهِدَ الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً علىٰ بلال فخطب الناس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ووعظهم وذكرهم ، ومضىٰ متوكئاً علىٰ بلالٍ فأتىٰ النساء فوعظهنَّ وذكرهن وقال : « تصدّقن فإنَّ أكثركنَّ حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدّين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إنكنَّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » ؛ فجعلن [ل ٦١ / ب] يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن وأقلبتهنّ يعطينه بلالاً يتصدّقن به(١) .

٦٩٢ ـــ ورواه ابن نمير عن عبد الملك بإسناده ومعناه ، وقال : فأمر بتقوىٰ الله وحثَّ علىٰ طاعته ووعظ الناس وذكرهم(٢) .

---

(١١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده صفحة (١٠٩) ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي ، وأحمد في المسند (٥ : ٣٥٢) ، والدارمي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٥٤٢) ـــ باب « ما جاء في الأكل يوم الفطر » (٢ : ٤٢٦) ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٦) ـــ باب « في الأكل يوم الفطر » ، (١ : ٥٨٨) ، وابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٥٦) ـــ باب « الأكل يوم الفطر » حديث (٥٩٣) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة في صلاة العيدين عن محمد بن عبد الله ابن نمير (٢ : ٦٠٥) ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « قيام الإمام في خطبته متوكأً على إنسان » وفي الصلاة أيضاً ـــ باب « ترك الأذان للعيدين » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٠) .

٦٩٣ ـــ ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ وفي حديثه من الزيادة : فصلَّىٰ ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها .

٦٩٤ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو نعيم . (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا أبو أحمد الزبيري . قالا : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الثقفي : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنَّ رسولَ الله ﷺ كبّر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحىٰ سبعاً وخمساً ؛ في الأولىٰ سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة .

لفظ حديث الزبيري[٣] .

٦٩٥ ـــ ورواه معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن من لفظ النبي ﷺ وزاد : والقراءة بعدهما كلتاهما[٤] .

وروي ذلك أيضاً في حديث عائشة وغيرها .

٦٩٦ ـــ وأخبرنا ابن بشران ، حدثنا إسماعيل الصفّار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، قال : قال نافع : كان مروان يستخلف أبا هريرة علىٰ المدينة ، فكان أبو هريرة يكبِّر في صلاة الفطر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أنْ يقرأ ، والأضحىٰ بتلك المنزلة وهي السُّنة[٥] .

٦٩٧ ـــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنّه قال : مضت السنة أنْ يكبِّر في الصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين[٦] .

٦٩٨ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة

---

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « التكبير في العيدين » عن مسدد ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٨٨) .

(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢٩٢) .

والعيدين[٧] .

٦٩٩ ــ وعن عطاء بن أبي رباح : أنه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة ثم يمكث هنيهة ، ثم يحمد الله ويصلي علىٰ النبي ﷺ ، ثم يكبر ، يعني في صلاة العيد[٨] .

٧٠٠ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في افتتاح الإمام الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات تترىٰ ، والثانية بسبع تكبيرات تترىٰ ويقول : هي السُّنة[٩] .

٧٠١ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، [ل ٦٢ / أ] حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود : **أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به** رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفِطْرِ ، فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ **قٓ والقرآن المجيد** ﴾ [سورة ق] ، و ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ [سورة القمر][١٠] .

٧٠٢ ــ ورواه فليح بن سليمان ، عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألني عمر .. ،

وقد مضىٰ حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ** ﴾ [سورة الأعلىٰ] ، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [سورة الغاشية][١١] .

٧٠٣ ــ وروينا عن فليح ، عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه[١٢] .

---

(٧) السنن الكبرىٰ (٣ : ٢٩٣) .

(٨) السنن الكبرىٰ بالموضع السابق .

(٩) السنن الكبرىٰ (٣ : ٢٩٩) .

(١٠) الحديث بالسنن الكبرىٰ (٣ : ٢٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » ــ وأبو داود فيه ــ باب « ما يقرأ في عيد الأضحى والفطر » والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « القراءة في العيدين بـ (ق ، واقتربت) » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء بالقراءة في صلاة العيدين » .

(١١) مكرر ما قبله .

(١٢) موضعه بالسنن الكبرىٰ (٣ : ٣٠٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٣٨) ، والدارمي في =

٧٠٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا فليح ابن سليمان .. ، فذكره .

٧٠٥ ـــ وكذلك رواه أبو الأزهر عن يونس .

٧٠٦ ـــ وقيل : عن يونس بإسناده ، عن جابر بن عبد الله مكان أبي هريرة[١٣] .

وكذلك اختلف فيه علىٰ أبي تميلة ، عن فليح .

٧٠٧ ـــ ورواه محمد بن الصلت ، عن فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

٧٠٨ ـــ ورواه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمعناه[١٤] .

٧٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة أنَّه سمع أبا يحيىٰ عبيد الله التيمي يحدِّث عن أبي هريرة أنَّهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد ، فصلَّىٰ بهم النبي ﷺ العيد في المسجد[١٥] .

= السنن (١ : ٣٧٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤١) ـــ باب « ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد » (٢ : ٤٢٤) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٣٠١) ـــ باب « ما جاء في الخروج يوم العيد » (١ : ٤١٢) .

(١٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد » .

(١٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « الخروج إلى العيد من طريق ويرجع من طريق » ، وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » .
رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٦٠) ـــ باب « يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣١٣) ـــ باب « ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر » (١ : ٤١٦) .

(١٥) السنن الكبرى (٣ : ٣١٠) .

وروينا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١٦) .

٧١٠ ــ وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه أمر رجلاً [أنْ] يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحىٰ(١٧) .

٧١١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا إسرائيل ، عن عثمان ــ هو ابن المغيرة ــ ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحدٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلَّىٰ العيدين ، ثم رخص في الجمعة فقال : « مَنْ شاء [ل ٦٢ / ب] أنْ يصلي فليصلِّ »

٧١٢ ــ وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ مرسلاً مقيداً بأهل العالية(١٨) .

٧١٣ ــ وكذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيّداً بهم(١٩) .

* * *

آخر الجزء الثالث

ويتلوه الرابع [باب صلاة خسوف الشمس أو القمر]

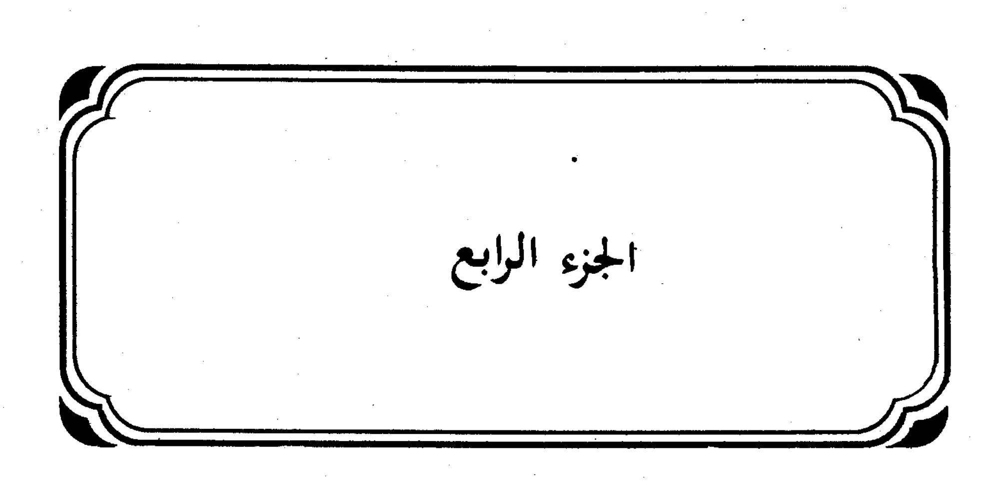
---

(١٦) السنن الكبرى بالموضع السابق .

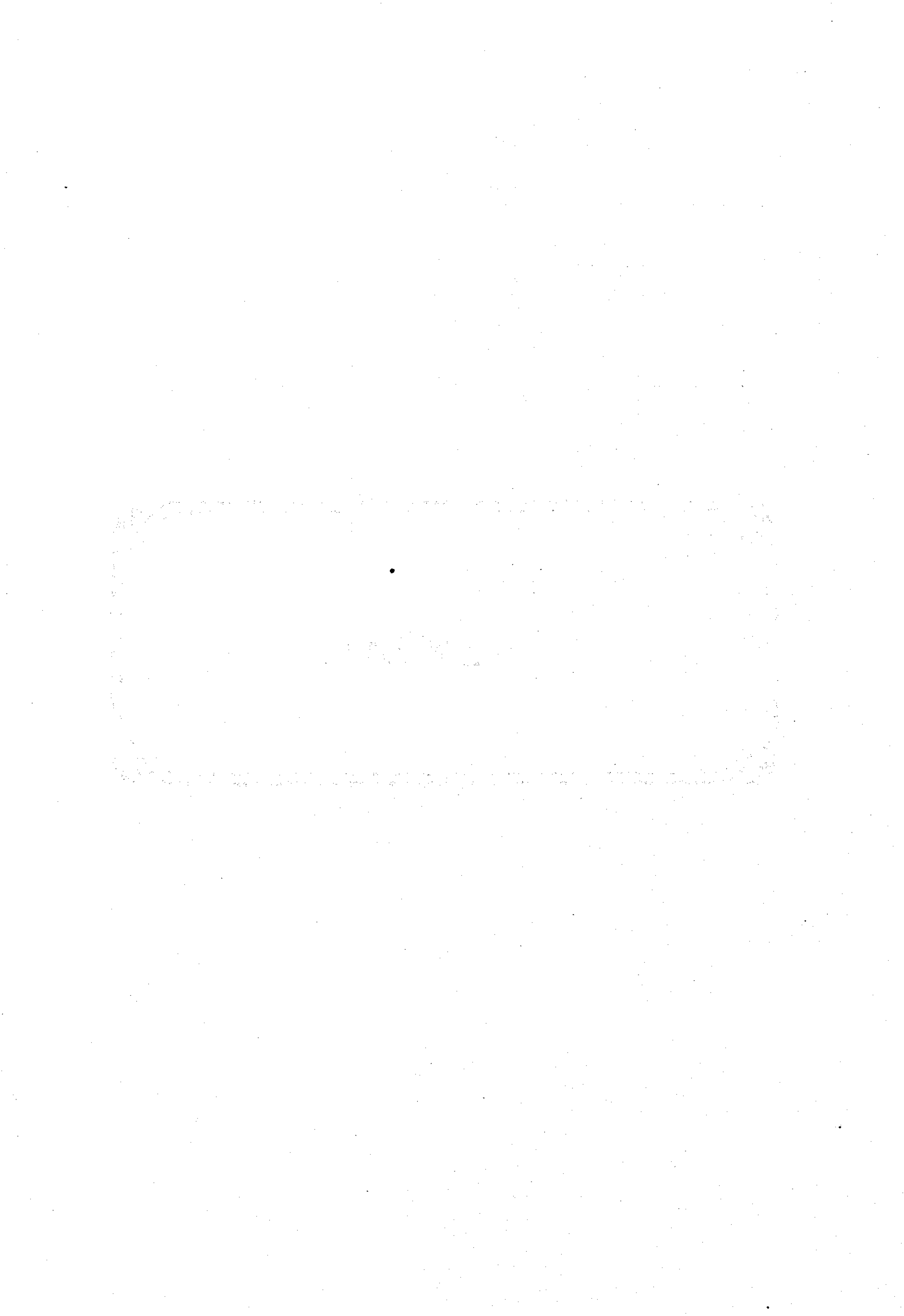
(١٧) السنن الكبرى (٣ : ٣١٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم » .

(١٨) السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) .

(١٩) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « صوم يوم الفطر » ، وفي الأضاحي ــ باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ــ ومسلم في الصوم ــ باب « النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى » ــ وأبو داود في الصوم ــ باب « في صوم العيدين » ــ والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » ــ وابن ماجه في الصوم ــ باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » .



الجزء الرابع



٨١ ــ باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

٧١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خَسفَت الشَّمسُ في حياةِ رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبَّر وصفَّ الناسَ وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمعَ الله لمن حَمِدَه ،ربَّنا ولك الحمد » ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنىٰ من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أنْ ينصرف ، ثم قال فخطب الناس وأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ، ثم قال : « إنَّ الشمس والقمر آيتان مِنْ آيات الله لايخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموها فَافْزَعُوا إلىٰ الصلاة »(١) .

٧١٥ ــ ورواه أيضاً هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وفيه من الزيادة : « فإذا رأيتموها فصلوا وتصدَّقوا واذكروا الله وادعوه »(٢) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٢١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا انفلتت الدابة في الصلاة » عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وفي الكسوف من أبواب الصلاة ــ باب « خطبة الإمام في الكسوف » عن أحمد بن صالح ، عن عتبة بن خالد ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري به .

ورواه مسلم في الكسوف ــ باب « صلاة الكسوف » (٢ : ٦١٨) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من قال : أربع ركعات » عن أبي الطاهر » ، والنسائي فيه ــ باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، عن محمد سلمة ــ وابن ماجة في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن أبي الطاهر به .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٢) ، وعند مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الكسوف » .

٧١٦ ــ ورواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وفي حديثه من الزيادة : فصلّىٰ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة(٣) .

٧١٧ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس [ل ٦٣ / أ] علىٰ عهد رسول الله ﷺ [ثم] نودي : الصلاة جامعة ؛ فركع ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم فجلس حتىٰ جلّىٰ عن الشمس ، فقالت عائشة : ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه(٤) .

٧١٨ ــ وروينا عن عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس (رضي الله عنهم) أنَّهم صلّوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي ﷺ كما قلنا ، غير أنَّ في رواية عن عليّ الزيادة في الركوع علىٰ ما قلنا(٥) .

وروي فيها(٦) أيضاً عن النبي ﷺ .

---

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٢١) ، وأخرجه البخاري في صلاة الكسوف من أبواب الصلاة حديث (١٠٥٢) ــ باب « صلاة الكسوف جماعة » ، ومسلم في الصلاة من كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٦) ــ باب « ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « القراءة في صلاة الكسوف » والنسائي في الصلاة ــ باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٣) ، وأخرجه البخاري في صلاة الكسوف ــ باب « طول السجود في الكسوف » وباب « النداء بـ « الصلاة جامعة » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر » (٣ : ١٣٦) عن محمود بن خالد .

(٥) رواياتهم في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٤) ، وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه صلّى صلاة الكسوف ، فركع في الركعة الأولى خمس ركعات وسجد سجدتين ، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، كما أثر عنه أنه اقتصر على أربع تكبيرات في الركعة الواحدة ، وسجد بعد التكبيرة الرابعة ، وراجع مسند زيد (٢ : ٣٨٧) ، والمحلّى (٥ : ٩٩) ، والمجموع للنووي (٥ : ٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٣) ، والروض النضير (٢ : ٣٨٩) .

(٦) يعني في الزيادة في الركوع على ركعتين في صلاة الخسوف . وانظر السنن الكبرى (٣ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ ــ ٣٢٧ ، ٣٢٩) كلام لطيف في هذه المسألة للإمام الشافعي رحمه الله .

٧١٩ ــ وكان محمد بن إسماعيل البخاري (رحمه الله) يقول : أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات .

٧٢٠ ــ قلت :ولكونها أصحُّ اختارها الشافعي دون غيرها ، والله أعلم .

* * *

٨٢ ــ باب صلاة الاستسقاء

٧٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبَّاد بن تميم ، عن عمِّه ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ، فصلَّىٰ ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه واستسقىٰ واستقبل القبلة(١) .

٧٢٢ ــ ورواه الحسن بن أبي الربيع ، عن عبد الرزاق وزاد فيه : ورفع يديه يدعو فدعا واستسقىٰ .

٧٢٣ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا المعلّىٰ بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : استسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ سوداء ، فأراد أنْ يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثِقُلَتْ

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (١٠٢٤) ــ باب « الجهر بالقراءة في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٤) . وفي باب « كيف حوّل النبي ﷺ ظهره للناس ؟ » وباب « الدعاء في الاستسقاء قائماً » ، وباب « تحويل الرداء في الاستسقاء » ، وباب « في كم يقصر الصلاة ؟ » وفي باب « إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط » وفي باب « استقبال القبلة في الاستقساء » ــ وفي الدعوات ــ باب « الدعاء مستقبل القبلة » .

ورواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٢ : ٦١١) ، وأبو داود فيه ــ باب « في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى » ، وباب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « متى يحول الإمام رداءه » ، وأبواب أخرى ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » .

عليه قلبها علىٰ عاتقَيْه(٢) .

٧٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا ، عن إسماعيل بن ربيعة ، عن جدِّه هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خَرجَ رسول الله ﷺ حين استسقىٰ مُتَخَشِّعاً متبذِّلاً ، فصنع كما يصنع في العيدين(٣) . [ل ٦٣ / ب] .

٧٢٥ ــ ورواه أيضاً عبد الله بن يوسف ، عن إسماعيل بن ربيعة ، عن جدّه هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ بمعناه .

٧٢٦ ــ ورواه الثوري وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، وقالا في الحديث : وصلّىٰ ركعتين كما كان يصلي في العيد .

٧٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شُرَحْبيل بن السِّمْط أنَّه قال لكعب بن مرة أو مرة ابن كعب : حَدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ! قال : سمعتُ رسول الله ﷺ دعا علىٰ مُضَرَ ؛ فأتيته فقلت : يا رسول الله ! إنَّ الله قد أعطاك واستجاب لك وإنَّ قومك قد هلكوا فادْعُ الله لهم . فقال : « اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائثٍ ، نافعاً غير ضارٍّ » . فما كانت إلاَّ جمعة أو نحوها حتىٰ

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥١) ، وأخرجه الشافعي بالمسند (١ : ١٦٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٢) ، وأبو داود في السنن (١ : ٦٨٨) في كتاب الصلاة ــ باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء » حديث (١١٦٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٦) في باب « الحال التي يستحب الإمام ... » ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٠٠) ، وعزاه لأبي عوانة وابن حبان ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٧) في باب « تقليب الرداء ... » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٥٥) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٥) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء » ، والترمذي في الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٥٥٩) ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (٢ : ٤٤٥) ، والنسائي في أبواب الاستسقاء من كتاب الصلاة (٣ : ١٥٦ ــ ١٥٧) ــ باب « جلوس الإمام على المنبر للإستسقاء » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٦٦) ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، وذكره ابن =

سقوا[٤] .

وروينا في كتاب الدعوات سائر ما ورد فيه ، مَنْ أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله .

* * *

= حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٩٥) ، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٥٩) في كتاب المواقيت ــ باب « الاستسقاء » حديث (٦٠٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) في كتاب الاستسقاء حديث (١١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦ ــ ٣٢٧) .

« التبذل » : ترك التزين على جهة التواضع .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥٥ ــ ٣٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الدعاء في الاستسقاء » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٢١٤) : صحيح .

٨٣ ــ تفريع أبواب سائر صلاة التطوع

باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض

٧٢٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، [و] كانت ساعة لا يَدْخُلُ علىٰ النبي ﷺ فيها [أحدٌ] . وحدثتني حفصة أنَّه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلّىٰ ركعتين » (١) .

٧٢٩ ــ ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : « وبعد الجمعة سجدتين في بيته » (٢) .

٧٣٠ ــ ورواه عبد الله بن شقيق ، قال : سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [ل ٦٤ / ب] من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلىٰ بيتي فيصلي ركعتين .. ، ثم ذكر سائر الركعات التي ذكرها أيوب عن نافع (٣) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١) ، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد حديث (١١٨٠ ، ١١٨١) ــ باب « الركعتين قبل الظهر » فتح الباري (٣ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥٠٤) ــ باب « فضل السنن الراتبة » ، كما أخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » ، والشمائل ــ باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التطوع بعد المكتوبة » ، ومسلم فيه ــ باب « فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١ ، ٤٧٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ــ وأبو داود فيه ــ باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » عن أحمد بن حنبل ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الركعتين بعد العشاء » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ــ وباب « ماجاء في الرجل يتطوع جالساً » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .

٧٣١ ــ وكذلك هي في رواية أم حبيبة ، عن النبي ﷺ اثنتا عشرة ركعة ، غير أنَّ بعض من فسَّرها قال : وركعتين قبل العصر بدل الركعتين بعد العشاء (٤) .

٧٣٢ ــ وفي رواية أخرىٰ عن أم حبيبة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلّىٰ أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّم الله لحمه علىٰ النار » (٥) .

٧٣٣ ــ وفي رواية أبي المثنّىٰ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « رحم الله امرءًا صلّىٰ قبل العصر أربعًا (٦) .

٧٣٤ ــ وفي حديث عاصم بن ضمرة ، عن عليّ في صلاة النبي ﷺ .. ، فذكر قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين وأربع ركعات قبل العصر (٧) .

٧٣٥ ــ وفي حديث عبدِ الله بن مُغَفَّل المُزَنِّي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أنْ يتخذها الناسُ سُنَّةً (٨) .

---

(٤) حديث أم حبيبة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٢) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة الحديث (٤١٣) ــ باب « ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة من المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء » (٣ : ٢٦٢) ، وأخرجه ابن ماجه في ــ باب « ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنة » .

(٥) هذه الرواية من السنن الكبرى (٢ : ٤٧٢) ، وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « الأربع قبل الظهر وبعدها » ، الحديث (١٢٦٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦٥) ــ باب « الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد » .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٧١) ــ باب « الصلاة قبل العصر » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الأربع قبل العصر » ، وابن خزيمة في صحيحه من كتاب الصلاة (٢ : ٦ . ٢) ــ باب « فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر » .

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « كيف تطوع النبي ﷺ في النهار » ــ والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى . وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار » .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٤) ، وأخرجه البخاري في التهجد حديث (١١٨٣) ــ باب « الصلاة قبل المغرب » . فتح الباري (٣ : ٥٩) .

٧٣٦ ــ وفي حديث أنس بن مالك ، قال : كانَ كِبَارُ أصْحَابِ رسول الله ﷺ يبتدرون السّواري يصلون الركعتين قبل المغرب (٩) .

٧٣٧ ــ وفي حديث ابن عباس ، قال : صلّىٰ رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء إلىٰ منزله ، فصلّىٰ أربع ركعات ، ثم قام .. ، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل (١٠) .

٧٣٨ ــ وفي حديث شريح بن هانىء ، عن عائشة ، قالت : ما صلّىٰ رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّىٰ أربع ركعات أو ست ركعات (١١) .

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ، وغيرها في كتاب السنن (١٢) .

٧٣٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا عليّ بن الحسن بن أبي عيسىٰ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا كهمس بن الحسن . وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدّي يحيىٰ ابن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفّل ، عن النبي ﷺ قال : « بين كلِّ أذانين صلاة .. بين كلِّ أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، قال : فكان [ل ٦٤ / ب] ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين (١٣) .

٧٤٠ ــ وفي رواية المقري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كلِّ أذانين

---

(٩) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة إلى الإسطوانة » عن قبيصة ، عن سفيان ــ وباب « كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة » عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، كلاهما عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٨) ــ باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٧) ، وأخرجه البخاري في العلم ــ باب « السمر في العلم » ، وفي الصلاة ــ باب « يقوم عن يمين الإمام بحذائه » ــ وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة الليل » عن ابن المثنى .

(١١) أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد العشاء » .

(١٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٧) .

(١٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، وقد تقدم في الحاشية رقم (٨) .

صلاة » ، ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، ولم يذكر فعل ابن بريدة وفي فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث ما خلا المغرب .

* * *

٨٤ ــ باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

٧٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة . وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر » (١) .

٧٤٢ ــ وفي رواية وهب : عن النبي ﷺ أنه كان .. ، وقال : قبل الغداة .

٧٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا أبو منصور ومحمد بن القاسم العتكي ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا المعلَّى ، حدثنا أبو عوانه ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » (٢) .

٧٤٤ ــ وروينا أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون] ، و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾(٣) [سورة الإخلاص] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الركعتان قبل الظهر » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٥٠١) ــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل » والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ــ باب « المحافظة على الركعتين قبل الفجر » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » عن محمد بن عبَّاد المكي ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في تخفيفهما » عن يحيى بن =

٧٤٥ ـ وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الركعة الأولىٰ من ركعتي الفجر : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾ [الآية ١٣٦ من سورة البقرة] ، وفي الثانية ﴿ **تعالوا إلىٰ كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾ (٤) [الآية ٦٤ من سورة آل عمران] .

٧٤٦ ـ وروينا عن أبي هريرة : « أنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة علىٰ شقه الأيمن » (٥) .

٧٤٧ ـ وفي حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يقوم إلىٰ الصلاة ، يعني فريضة الصبح » (٦) .

وقد أشار الشافعي إلىٰ هذا : أنَّ الاضطجاع المفضل بين الفريضة والنافلة .

* * *

٨٥ ـ باب مَن لم يتطوع حتىٰ أقيمت صلاة الفريضة [ل ٦٥ \ أ]

٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا روح بن عُبادة ، حدثنا زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : عن أبي هريرة ، عن

= معين ـ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ـ باب « القراءة في ركعتي الفجر بقل ﴿ يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾ وابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر » .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ـ وأبو داود في الصلاة ـ باب « في تخفيفهما » ـ والنسائي في الصلاة أيضاً ـ باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٤٥) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » عن بشر بن الحكم ـ وباب « الحديث بعد ركعتي الفجر » عن علي بن عبد الله ـ ومسلم في الصلاة ـ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » ـ وأبو داود فيه ـ باب « الاضطجاع بعدها » عن يحيى بن حكيم ـ والترمذي في الصلاة ـ باب « ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » عن يوسف بن عيسى .

النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة — وقال مرة : إذا قامت الصلاة — فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

وقد روينا كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة عن ابن بحينة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سرجس ، عن النبي ﷺ وروينا عن عمر ، وابن عمر (٢) .

* * *

٨٦ — باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

٧٤٩ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبد الغفار ، حدثنا الباغندي ، حدثنا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن قيس جدّ سعد ، قال : أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ » فقلت : يا رسول الله ! لم أكن صليت ركعتي الفجر ، وهما هاتان الركعتان ؛ فسكت رسول الله ﷺ (١) .

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٢ ، ٤٨٣) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من أبواب كتاب الصلاة (١ : ٤٩٣) — باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » — وأبو داود فيه — باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » والترمذي فيه — باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » — والنسائي (٢ : ١١٧) — باب « فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة » — وابن ماجه فيه — باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » .

(٢) أورد البيهقي أحاديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٨١ — ٤٨٣) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٣) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٥٧) في — باب « مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٤٤٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٧) — باب « من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها ؟ » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٢٢) — باب « ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر » (٢ : ٢٨٤ — ٢٨٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٤) — باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر » (١ : ٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٦٤) — باب « الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح » الحديث (١١١٦) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٣٨٤) في — باب « قضاء الصلاة بعد وقتها » الحديث رقم (٩) .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

٧٥٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت عليه الشمس »(٢) .

٧٥١ ــ ورواه عباد بن الوليد عن عمرو : « مَنْ لم يُصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » .

تفرّد به عمرو بن عاصم .

* * *

٨٧ ــ باب تأكيد صلاة الوتر

٧٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرنا ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن مرة ، عن خارجة ابن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أمركم بصلاة هي خيرٌ لكم [ل ٦٥ / ب] من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر » ، مرتين (١) .

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٤) وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » ، الحديث رقم (٤٢٣) ، صفحة (٢ : ٢٨٧) ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الوتر » ــ والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) ــ باب « ما جاء في فضل الوتر » (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الوتر » ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ؛ ولم يتركاه إلّا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعي عن الصحابي » .
ووافقه الذهبي ، وقد فصَّل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٩) .

وهذا الحديث معروف بهذا الإسناد ، وكان البخاري يقول : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

٧٥٣ ــ قلت : وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « إنَّ الله زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم هي خيرٌ لكم مِنْ حُمْرِ النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » (٢) .

٧٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارىٰ مِنْ أصلِ كتابه ، حدثنا عمر بن محمد بن بجْيْر ، حدثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري .. ، فذكره .

وهذا حديث استغربه يحيىٰ بن معين وأثنىٰ علىٰ معاوية بن سلام ، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة .

٧٥٥ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عبد الله بن حمران ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنَّه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر ؟ فقال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب (٣) .

٧٥٦ ــ وقد روينا في حديث المخدّجي احتجاج عبادة بقول النبي ﷺ : « خمسُ صلوات كتبهنّ الله علىٰ العباد .. » (٤) .

٧٥٧ ــ وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : « الوترُ ليس بحتم ولكنه سنّةٌ حسنةٌ

---

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، باب « تأكيد صلاة الوتر » .

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٧) في مسند عبادة بن الصامت ــ وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٥) ــ باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والدارمي في السنن (١ : ٣٧٠) ، والنسائي في ــ باب « المحافظة على الصلوات الخمس » (١ : ٢٣٠) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٤٠١) ــ باب « ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها » (١ : ٤٤٨) .

من رسول الله ﷺ ، إنّ الله وترٌ يحبُّ الوتر » (٥) .

* * *

٨٨ ــ باب مَنْ نام عن وتره أو نسيه حتىٰ أصبح

٧٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ، أخبرنا أبو النصر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، حدثنا أبو غسّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نام عَنْ وتره أو نسيه فليصلِّه إذا أصبح أو ذكره » (١) .

* * *

٨٩ ــ باب الوقت المختار لصلاة الوتر

٧٥٩ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسين بن الشرقي ، [ل ٦٦ / أ] حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيىٰ ابن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : « مِنْ كلِّ الليل أوتر النبي ﷺ ، فانتهىٰ وتره إلى آخر الليل » (١) .

---

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الوتر » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن الوتر ليس بحتم » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الأمر بالوتر » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الوتر » .

(١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٣١) ــ باب « في الدعاء بعد الوتر » ــ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٥) ــ باب « ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه » (٢ : ٣٣٠) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٨٨) ــ باب « من نام عن وتر أو نسيه » (١ : ٣٧٥) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ، حديث (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة » (١٠ : ٥١٢) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في =

٧٦٠ ــ ورواه وكيع عن سفيان ، وقال : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر .

٧٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أن لا يستيقظ مِنْ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد ، ومَنْ طمع أنْ يستيقظ مِنْ آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » [٢] .

وروينا عن جماعة من الصحابة في ترك نقض الوتر ، منهم عائشة وابن عباس وعائذ بن عمرو [٣] .

٧٦٢ ــ وروي عن ابن عمر أنَّه كان ينقض وتره ، وهو أنْ يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ، ثم يصلي ، ثم يعيد الوتر [٤] .

٧٦٣ ــ وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : الوترُ ثلاثة أنواع فَمَنْ شاء أوتر أول الليلِ ، ثم إن صلّىٰ صلّىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح ، ومَنْ شاء أوتر ثم إن صلّىٰ صلّىٰ ركعة شفعًا لوتره ، ثم صلّىٰ ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومَنْ شاء لم يوتر حتىٰ يكون آخر صلاته [٥] .

= الوتر من أول الليل وآخره » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الصلاة ــ باب « وقت الوتر » عن إسحاق بن منصور ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء الوتر آخر الليل » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل مثنى » (١ : ٥١٧) ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر » عن هناد ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » عن عبد الله بن سعيد الأشج .

(٣) حديثهم في السنن الكبرى (٣ : ٣٦ ، ٣٧) .

(٤) رواه البيهقي (٣ : ٣٦) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٧) ، ورواه الشافعي في الأم (٧ : ١٦٨) ، وهو في مسند زيد (٢ : ٢٤٩) ، وانظر المغني (٢ : ١٥٠) .
ووقت الوتر عند الجمهور : ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أداؤه قبل صلاة العشاء .
وعند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء إلاَّ أنه شُرع مرتباً عليه ، فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه وهو الترتيب إلا إذا كان ناسيًا .

٧٦٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، قال : سمعت حطان بن عبد الله يقول : سمعت عليا يقول .. ، فذكره .

* * *

٩٠ ــ باب جواز الوتر بركعة واحدة ومَنْ استحب الزيادة عليها

٧٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سُئل الشافعي عن الوتر أيجوز أنْ يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم ، والذي أختاره أنْ أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة . فقلت للشافعي : فما الحّجة في أنَّ الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجّة فيه السُّنَّة والآثار .

٧٦٦ ــ أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فإذا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صلّىٰ رَكعَةَ واحدة تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صلّىٰ » (١) .

٧٦٧ ــ قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، [ل ٦٦ / ب] عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة رَكعَةً يُوتِرُ منها

= ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة المتقدم : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ... » .
ووقته الاختياري عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . فإن كان له تهجدٌ أخّر الليل إلى أن يتهجد .

ووقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٦) ، ورواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٠) ــ باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٢٣) في كتاب صلاة الليل الحديث رقم (١٣) ــ باب « الأمر بالوتر » ، والبخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة حديث (٩٩٠) ــ باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥١٦) ــ باب « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » حديث (١٤٥) .

بواحدة (٢) .

٧٦٨ ــ قال : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب أنَّ سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

٧٦٩ ــ قال : وأخبرنا مالك عن نافع أنَّ ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتىٰ يأمر ببعض حاجته (٣) .

٧٧٠ ــ قال الشافعي رحمه الله : وكان عثمان (رضي الله عنه) يحيي الليل بركعة وهي وتره (٤) .

وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب .

٧٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء الآخرة إلىٰ أنْ ينصدع الفجر إحدىٰ عشرة ركعة يسلم في كلِّ ركعتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسينَ آيةً ، فإذا سكتَ المؤذِّنُ قامَ ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علىٰ شِقِّهِ الأيْمَن حتىٰ يأتِيَهُ المؤذِّنُ (٥) .

---

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٢٠) ــ باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » الحديث رقم (٨) ، وهو في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٦) ، وعند الشافعي في الأم بالموضع السابق ، وأخرجه مسلم في ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » حديث (١٢١) .

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٢٥) ، في ــ باب « الأمر بالوتر » ، الحديث رقم (٢٠) ، ورواه البخاري في كتاب الوتر ــ باب « ماجاء في الوتر » عن عبد الله بن يوسف .

(٤) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٠) ، ــ باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة الليل » عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ » .

واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من طرق ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيي : فهو في البخاري : في كتاب الوتر حديث (٩٩٤) ــ باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٨) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من أبواب الصلاة (١ : ٥٠٨) ــ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ » .

قال الشيخ رحمه الله : كنا نقرأه : فإذا سكت المؤذّن : يعني فرغ من الأذان .

٧٧٢ ــ وأخرجه أبو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي ، وقال في الحديث : فإذا سَكَبَ المؤذّن فالأولى بالباء وقال : السَّكْبُ : الصبُّ والدفق وأصله من الماء يُصبُّ ، وقد يستعار في الكلام والقول .

٧٧٣ ــ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب وزاد فيه : فإذا سكت المؤذّن من صلاة الفجر وتبين له الفجر [٦] . والله أعلم بالصواب .

* * *

٩١ ــ باب مَنْ أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهنَّ

٧٧٤ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتىٰ يجلس في الآخرة ويسلم [١] .

٧٧٥ ــ ورواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وغيرهما عن هشام ، وقالوا فيه : لا يجلسَ في شيء منها إلا في آخرها .

٧٧٦ ــ وروي معناه في [ل ٦٧ / أ] حديث ابن عباس عن النبي ﷺ [٢] .

---

(٦) انظر تخريج البخاري ومسلم للحديث في الحاشية السابقة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد حديث (١١٤٠) ــ باب « كيف صلاة النبي ﷺ » . فتح الباري (٣ : ٢٠) ، ومسلم في ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ » (١ : ٥١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٨) .

٧٧٧ ــ وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن (٣) .

* * *

٩٢ ــ باب مَنْ أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع علىٰ هذا القياس

٧٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا أبو قدامة ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع عنده سواكه ــ زاد فيه غيره : وطهوره ــ ، فيبعثه الله لما شاءٰ أنْ يبعثه ، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويدعو ربّه ، ثم يقوم ولا يسلِّم ، ثم يجلس في التاسعة فيحمد الله ويدعو ربَّه ، ثم يسلِّم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدىٰ عشرة يا بني ، فلما أسنَّ وحمل اللحم صلّىٰ سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ، فيحمد الله ويدعو ربّه ، ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يجلس في السابعة ، فيحمد الله ويدعو ربَّه ، ثم يسلِّم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع يا بني ، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقًا

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٩) .

وعند الشافعية : أن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ، ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

والوتر عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ، ويرفع يديه ، ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهائه يسلم يمينًا وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة ، وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شَفْع (سنة العشاء البعدية) ، ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين ، وكذلك قال الحنابلة : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى أنه ركعة ، وإن أوتر بثلاثٍ أو أكثر فلا بأس .

أحبَّ أنْ يداوم عليه ، وكان إذا غلبه نوم أو مرضٌ صلّى ثنتي عشرة ركعة من النهار ، وما قام نبيُّ الله ﷺ ليلة حتىٰ يصبح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان .

وهذا في حديث فيه طول (١) ، وكلُّ هذه الأنواع من الوتر جائزة عندنا ، وكان رسول الله ﷺ يفعلها علىٰ مرّ الليالي .

٧٧٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا المعلّىٰ بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : « الوترُ حَقٌّ فمن أحبّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بثلاث فليفعلْ ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل ، ومَنْ لم يستطع فليوتِرُ إيماءً » .

رفعه جماعة ووقفه آخرون عن الزهري (٢) .

٧٨٠ ـــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا ابن [ل / ٦٧ / ب] نمير ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : الوترُ ثلاثٌ كوتر النهار المغرب (٣) .

٧٨١ ـــ وروي عن الأعمش ، عن بعض أصحابه . وقيل : عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الوترُ سبعٌ أو خمس ولا أقلَّ من ثلاث (٤) .

---

(١) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في صلاة الليل » ـــ وباب « قيام الليل » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٨) ـــ باب « أقل ما تجزىء به الصلاة » ـــ وباب « كيف الوتر بتسع ؟ » (٣ : ٢٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٢) ـــ باب « كم الوتر » عن عبد الرحمن بن المبارك ـــ والنسائي في كتاب قيام الليل من أبواب الصلاة (٣ : ٢٣٨) ـــ باب « ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر » ـــ وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٩٠) ـــ باب « ما جاء في الوتر بثلاث » (١ : ٣٧٦) عن دحيم ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٤١٨) ، والطحاوي في شرح معاني **الآثار** (١ : ٢٩١) ـــ باب « الوتر » والدارقطني في سننه (٢ : ٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٣) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠ ، ٣١) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣١) .

وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور ولا يصح رفعه .

٧٨٢ ــ وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » (٥) .

وأما الركعتان بعد الوتر فقد رواه أيضًا أبو سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٦) .

٧٨٣ ــ وروي عن ابن غالب ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة : يقرأ فيهما ﴿ **إذا زلزلت** ﴾ [سورة الزلزلة] ، و ﴿ **قل يأأيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون](٧) .

٧٨٤ ــ وروي أيضًا في حديث أنس بن مالك (٨) .

٧٨٥ ــ وروينا عن الأسود ، عن عائشة في ترك النّبي ﷺ الركعتين ، وقالت : ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر (٩) .

٧٨٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » (١٠) .

---

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٢) ــ وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة الليل » عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن إبان بن يزيد ، عن يحيىٰ نحوه ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ، باب « إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر » عن عبد الله بن فضالة ــ وباب « وقت ركعتي الفجر » عن إسماعيل بن مسعود .

(٧) **أورده البيهقي** في السنن الكبرى (٣ : ٣٣) ، وروي عن عائشة ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقرأ في الوتر » ــ والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ به في الوتر » (٢ : ٣٢٦) ــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١١٧٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » (١ : ٣٧١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٥) .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٣) .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة الليل » عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود به .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة ،

٩٣ ــ باب ما يقرأ في الوتر

٧٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ** ﴾ [سورة الأعلىٰ] ، و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون] ، ويقرأ في الوتر بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] ، و ﴿ **قل أعوذ بربِّ الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ بربِّ الناس** ﴾ [المعوذتين] [١] .

* * *

= حديث (٩٩٨) ــ باب « ليجعل آخر صلاته وترا » . فتح البارى (٢ : ٤٨٨) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة (١ : ٥١٧ ، ٥١٨) ــ باب « صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل » وأخرجه أبو داود أيضًا في الصلاة ــ باب « في وقت الوتر » عن أحمد بن حنبل .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٢٤) ــ باب « ما يقرأ في الوتر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٦٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ به في الوتر » (٢ : ٣٢٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٧٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » (١ : ٣٧١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٥) ــ باب « الوتر حق » من كتاب الوتر .

ويستحب عند السادة الشافعية لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة في الأولى بسبح ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيهما ذلك ، لحديث عائشة رضي الله عنها .

وقال الحنفية : القراءة واجبة في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية سورة الكافرون ، وفي الثالثة سورة الإخلاص ، لحديث أُبي بن كعب .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت فإنه يرويه يحيىٰ بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيىٰ بن معين زيادة المعوذتين .

٩٤ ــ باب القنوت في الوتر والنصف الأخير من رمضان

٧٨٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذبادي، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس علىٰ أبيٍّ بن كعب، فكان يصلي [ل ٦٨ / أ] لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّىٰ في بيته، فكانوا يقولون: أفتىٰ أبيّ [(١)].

وروينا عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه: أنَّ أبي بن كعب أمَّهم، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان [(٢)].

ورويناه عن علي، وابن عمر، ومعاذ القارئ [(٣)].

٧٨٩ ــ وروينا عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أنَّ عليًّا كان يقنت في الوتر بعد الركوع [(٤)].

٧٩٠ ــ وروينا عن ابن مسعود: أنَّه كان يرفع يديه في القنوت إلىٰ ثدييه [(٥)].

٧٩١ ــ وعن أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

٧٩٢ ــ وروينا عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلَّم ــ يعني رواية ــ من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته [(٦)].

٧٩٣ ــ وروينا عن علي (رضي الله عنه): أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٩) ــ باب « القنوت في الوتر » (٢ : ٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٨).

(٣) السنن الكبرى بالموضع السابق.

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٩).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٤١).

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤١ ــ ٤٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٢٣)، وأبو داود في الصلاة، حديث (١٤٣٠) ــ باب « في الدعاء بعد الوتر » ــ والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٣٥) ــ باب « ذكر الاختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ».

بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٧) .

٩٥ ــ باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن الليل فتهجَّد به نافلة لك** ﴾ [الآية ٧٩ من سورة الإسراء] . وقال : ﴿ **فاقرءُوا ماتيسر من القرآن** ﴾ [الآية ٢٠ من سورة المزمل] .

٧٩٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني علي بن حسين أنَّ حسين بن علي أخبره أنَّ علي ابن أبي طالب أخبره : أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال : « ألا تصليان ! » فقلت : يا رسول الله ! إنما أنفسنا بيد الله عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فانصرف حين قُلْتُ ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا ، ثم سمعته وهو مُولٍّ يضرب فخذه ، ويقول : ﴿ **وكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ [الآية ٥٤ من سورة الكهف] (١) .

---

(٧) السنن الكبرى (٣ : ٤٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٧) ــ باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي في الدعوات حديث (٣٥٦٦) ــ باب « في دعاء الوتر » (٥ : ٥٦١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨ ــ ٢٤٩) ــ باب « الدعاء في الوتر » ــ وابن ماجة في إقامة الصلاة حديث (١١٧٩) ــ باب « ما جاء في القنوت » (١ : ٣٧٣) .

وقد قال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح لحديث أبي بن كعب .

وقال الحنيفة : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداءً وقضاءً ، لحديث علي بن أبي طالب ، وصيغة القنوت : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنَّا نستعينك ونستهديك ... » .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠٠) ، وأخرجه البخاري فى تفسير سورة الكهف ــ باب « قوله تعالى : ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ومسلم في الصلاة ــ باب « ما روي فيمن نام الليل أجمع حتي أصبح » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الترغيب في قيام الليل » .

٧٩٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الوليد بن هشام ، عن معدان بن أبي طلحة ، قال : قُلْتُ لثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ : دُلَّني علىٰ عملٍ ينفعني الله به ، فسكت عني ، فقلت : دُلَّني علىٰ عمـلٍ ينفعنـي الله به ، فسكت عني . قلت : دُلَّني علىٰ عملٍ ينفعني الله به ؛ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ [ل ٦٨ / ب] عنه بها خطيئة » .

٧٩٦ ــ قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك (٢) .

٧٩٧ ــ ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وزاد في الحديث : عليك بكثرة السجود لله تعالىٰ .

٧٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يعقِدُ الشيطان علىٰ قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ يضربُ مكان كلِّ عقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويل فَارْقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدةٌ ، فإن توضأ انحلّت عقدةٌ ، فإن صلّىٰ انحلَّت عقدةٌ فأصبح نشيطاً طيِّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » (٣) .

٧٩٩ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنّىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، أخبرنا محمد بن عجلان ، عن

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل السجود والحث عليه » عن زهير بن حرب ، والترمذي ــ باب « ما جاء في كثرة الركوع والسجود » ، والنسائي في باب « ثواب من سجد لله عز وجل سجدة » كلاهما عن أبي عمار الحسين بن حريث وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في كثرة السجود » عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ــ ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٤٢) ــ باب « عقد الشيطان على قافية الرأس » فتح الباري (٣ : ٢٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٣٨) ــ باب « ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح » .

القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء » (٤) .

٨٠٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن السقاء وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد العطّار وأبو نصر أحمد بن علي القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن علي بن عفّان العامري أخو الحسن ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغرّ أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا ليلةَ إذ : من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات (٥) .

٨٠١ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ، قال : تضيفْت أبا هريرة سبعًا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا يصلي هذا ثم يوقظ هذا ، ثم سمعته يقول : قسّم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة (٦) .

٨٠٢ ــ أخبرنا أبو زكريا [ل ٦٩ / أ] بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن

---

(٤) السنن الكبرى (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٥٠) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٠٨) ، باب « قيام الليل » ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٥) ــ باب « الترغيب في قيام الليل » ــ وابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٣٦) ــ باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » (١ : ٤٢٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٩) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « قيام الليل » ــ وباب « الحث على قيام الليل » عن محمد بن حاتم ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » عن العباس بن عثمان .

(٦) أخرجه البخاري في الأطعمة ــ باب « ما كان النبي ﷺ يأكلون » ــ والترمذي في الزهد ــ باب « أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة في عسرة معيشتهم » ــ وابن ماجه في الزهد ــ باب « معيشة أصحاب النبي ﷺ » .

الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنَّه قال : كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يصلي من الليل ما شاء الله أنْ يصلي حتىٰ إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ثم يقول لهم : الصلاة الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ **وأمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألُك رزقاً نحن نرزقُك والعاقبةُ للتقوىٰ** ﴾ [الآية ١٣٢ من سورة طه] [٧] .

٨٠٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاةِ مِنْ جَوْفِ الليل يقول : « اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ نور السماوات والأرض .. ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض .. ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن .. أنت الحق وقولك الحق ووعدك حق ، ولقاكَ حقّ ، والجنة حقّ ، والنار حق ، والساعة حق .. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلنت أنت الله لا إله إلا أنت » [٨] .

٨٠٤ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذَّاء العسكري ، أخبرنا علي ابن المديني ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمر بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أميّة ، حدثني عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعارَّ [٩] من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

---

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٩) ، ومالك في الموطأ (١ : ١١٩) .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٢٠) ــ باب « التهجد بالليل » . فتح الباري (٣ : ٣) ، ومسلم في باب « الدعاء في صلاة الليل » (١ : ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ــ والترمذي في الدعوات ــ باب « ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلىٰ الصلاة » .

(٩) « تعارَّ » : انتبه .

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : ربِّ اغفرلي . غفر له » ، أو قال : « فدعا ، اسجيبَ له . فإنَّ هو عزم فقام فتوضأ وصلَّى قبلت صلاته »(١٠) .

* * *

٩٦ ـــ باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

٨٠٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري [ل ٦٩ / ب] ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن يعلىٰ بن عطاء ، عن علي البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فيما يرىٰ شعبة ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ » (١) .

٨٠٦ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان ، عن كريب مولىٰ عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس أخبره أنَّه بَاتَ ليلةً عِنْدَ مَيْمونَةَ وهي خالته ، قال : فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ ، واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ [وأهله] في طولها ، فنامَ رسول الله ﷺ حتىٰ [إذا](٢) انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليلٍ أَوْ بَعْدَه بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجعل(٣) يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلىٰ شَنٍّ مُعلّقٍ(٤)

(١٠) موقعه في الكبرى (٣ : ٥) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٥٤) ـــ باب « فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى » (٣ : ٣٩) وأبو داود في الأدب ـــ باب « ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل » ـــ والترمذي في الدعوات ـــ باب « ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل » ـــ وابن ماجه في اليوم والليلة ـــ باب « ما يدعو به إذا انتبه من الليل » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٨٧) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في ـــ باب « صلاة النهار » عن عمرو بن مرزوق ، والترمذي في باب « ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » عن محمد ابن بشار ـــ والنسائي في باب « كيف صلاة الليل » عن ابن بشار ، وابن ماجه في ـــ باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » عن بندار ، وعن غيره ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ،

(٣) في موطأ مالك (١ : ١٢١) : « فجلس »

(٤) « شَنٍّ مُعَلّق » : الشنُّ ، قربة خلقة من أدم ، تستخدم للسقاء .

فتوضَّأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلَّى .

قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل الذي صَنَعَ رسول الله ﷺ ، ثم قمت إلى جنبه(٥) ، فوضع رسول الله ﷺ يَدَهُ اليمنى على رأسي(٦) ، ثم أخذ بأذني اليمنى يَفْتِلها(٧) ، فصلَّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر(٨) ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّن ، فقام ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح(٩) .

٨٠٧ ــ وروينا في حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة النبي ﷺ قال : فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وهكذا في كل ركعتين قال : وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة(١٠) .

وفي رواية عائشة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، فكأنه كان يفعل هكذا مرة وكما روته عائشة مرة ، والله أعلم(١١) .

* * *

(٥) أي إلى جنبه الأيسر .

(٦) « فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي » : قال ابن عبد البر : يعني أنه أداره فجعله عن يمينه .

(٧) « يفتلها » : أي يدلكها .

(٨) « ثم أوتر » : يعني بواحدة .

(٩) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث (١١) ــ باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢١ ، ١٢٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب « قراءة القرآن بعد الحدث وغيره » ، ومسلم في كتاب المسافرين من أبواب الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » حديث (١٨٢) ، وقد تقدم هذا الحديث مراراً في موضعه من كل باب ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في آخر الكتاب .

(١٠) حديث زيد بن خالد الجهني ، أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق حديث رقم (١٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من أبواب الصلاة ، حديث (١٩٥) ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وموقعه في السنن الكبرى (٣ : ٨) .

(١١) موقعه في الكبرى (٣ : ٦) وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » .

٩٧ ــ باب أي الليل أسمع ؟

٨٠٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الصوم إلى الله صيام [ل. ٧٠ / أ] داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلُثَهُ وينام سُدُسَهُ »(١) .

٨٠٩ ــ وروينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل »(٢) .

٨١٠ ــ وعن عمرو بن عبسة ، قلت : يا رسول الله ! أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير »(٣) .

٨١١ ــ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون** ﴾ [الآية

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٣١) ــ باب « من نام عند السحر » . فتح الباري (٣ : ١٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨١٦) ــ باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، والنسائي في الصيام ــ باب « ذكره صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل » ، وأبو داود في الصوم ــ باب « في صوم يوم وفطر يوم » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « فضل صوم المحرم » ــ وأبو داود فيه ــ باب « في صوم المحرم » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل صلاة الليل » ، وفي الصوم أيضاً ــ باب « ما جاء في صوم المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الليل » ــ وابن ماجه في الصوم ــ باب « صيام أشهر الحرم » .

(٣) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٥ : ٥٦٩) ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٧٩ ــ ٢٨) ــ باب « النهي عن الصلاة بعد العصر » ــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٥١) ــ باب « ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة » (١ : ٣٩٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٩) .

١٧ من سورة الذاريات] . قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما[٤] .

٨١٢ ـــ ورواه يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة فزاد في حديثه : وكذلك ﴿ **تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع** ﴾ [الآية ١٦ من سورة السجدة][٥] .

٨١٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغرّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّىٰ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلّى فى ليلة بمائتى آية فإنّه يكتب من القانتين المخلصين »[٦] .

٨١٤ ـــ ورواه أبو حازم عن أبي هريرة بمعناه موقوفاً .

٨١٥ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن ملاعب ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا سفيان . وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء ، حدثنا أبو نعيم وقبيصة ، قالا : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »[٧] .

* * *

---

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٢٢) ـــ باب « وقت قيام النبي ﷺ من الليل » (٢ : ٣٥ ، ٣٦) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ١٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢١) ـــ باب « وقت قيام النبي ﷺ من الليل » (٢ : ٣٥) .

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ـــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « تحزيب القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ، وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل » .

وجاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

٩٨ ـ باب قيام شهر رمضان

٨١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ، حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنَّه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رسول الله [ل ٧٠ / ب] ﷺ خرج ليله في جوف الليل يصلي في المسجد ، فصلّىٰ رجال بصلاته فأصبحَ النَّاسُ فتَحَدَّثوا بذلك ، فاجتمعَ أَكْثَرُ مِنْهُم ، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية ، فصلّىٰ ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فتَحَدَّثوا بذلك ، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتىٰ خرج لصلاة الصبح ، فلما قضىٰ صلاة الفجر أقبل علىٰ الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد .. فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »[١] .

وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول : « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه »[٢] ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك ، ثم كان الأمر علىٰ ذلك خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال عروة : فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري ـ وكان من عمال عمر وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم

---

(١) الكبرى (٢ : ٤٩٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٩٢٤) ـ باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » . فتح الباري (٢ : ٤٠٣) ، وفي الصوم ـ باب « فضل من قام رمضان » .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين وقصرها من كتاب الصلاة ، (١ : ٥٢٣) ـ باب « الترغيب في قيام رمضان » .

علىٰ بيت مال المسلمين ــ : أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرِّقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . قال عمر : والله إني لأظن لو جمعناهم علىٰ قاريء واحدٍ لكان أمثل . ثم عزم عمر علىٰ أن يجمعهم علىٰ قاريء واحدٍ فأمر أبيَّ ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاريء ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ــ يريد آخر الليل ــ ، وكان الناس يقومون في أوله .

لفظ حديث ابن بشران .

٨١٧ ــ قلت : قد بين النبي ﷺ أنه إنما منعه أنْ يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أنْ تفرض عليهم ، فلما قبضه الله عز وجل إلى رحمته تناهت فرائضه ، فلم يخف عمر (رضي الله عنه) من ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه ، ورأىٰ أنَّ جمعهم علىٰ قاريء واحدٍ أمثل فجمعهم . ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضىٰ من كتاب أو سُنَّة أو إجماع ، فلم يكن بدعة ضلالة بل كان إحداث خير [ل ٧١ / أ] له أصلٌ في السُّنة ، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليالٍ وفي خبر أبي ذر ، وزيادة تحريض عليها وذكر ما فيها من الفضل وزيادة الأجر(٣) .

٨١٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : صُمنا

(٣) كان الناس يصلون التراويح فرادى أو جماعات متفرقة ، فجمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جماعة واحدة ، وأمر أبي بن كعب أن يؤمهم ، أورد ذلك مالك في الموطأ (١ : ١١٤) ، والبخاري في التراويح ــ باب « فضل من قام رمضان » ، وانظر المغنى (١ : ١٦٧) ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥٨) .

وقد وردت روايات في مصنف ابن أبي شيبة ، وفي الموطأ (١ : ١١٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٩٦) تؤكد أن صلاة التراويح ثماني ركعات ، وفي روايات أخرى عند مالك في الموطأ (١ : ١١٥) ، أن صلاة التراويح عشرين ركعة .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلَّا عن أصلٍ لديه ، وعهدٍ من رسول الله ﷺ .

ولكن قال بعض أهل الحديث : « إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثماني ركعات بدليل ما أخرجه البخاري عن عائشة ، وابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ : « صلَّى بهم ثماني ركعات ، ثم أوتر » .

مع رسول الله ﷺ [رمضان] فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتىٰ إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقىٰ صلّىٰ بنا حتىٰ إذا كاد أنْ يذهب ثلث الليل ، فلما كانت ليلةِ خمس وعشرين لم يُصلِّ بنا ، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقىٰ صلَّىٰ بنا حتىٰ كاد أنْ يذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليلتنا ؟ فقال : « لا . إنَّ الرجل إذا صلَّىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرفَ كُتِبَ له قيام ليلة » ، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يُصلِّ بنا ، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين ، أظنه قال : جمع رسول الله ﷺ أهله واجتمع له الناس ، فصلَّىٰ بنا حتىٰ كاد أنْ يفوتنا الفلاح ، ثم يا ابن أخي لم يُصلِّ بنا شيئاً من الشهر . قال : والفلاح : السحور(٤) .

كذا رواه وهيب وجماعة . ورواه حماد بن سلمة عن داود ، فجعل قيامه ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين .

٨١٩ ـــ قلت : ثم من أهل العلم من زعم أنَّ صلاة التراويح بالانفراد أفضل لمن كان قارئاً [لكتاب] الله محتجاً بما :

٨٢٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حمَّاد ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسىٰ بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، حسب أنه قال : من حصيرٍ في رمضان ، فصلّىٰ فيها ليالي ، فصلّىٰ بصلاته ناسٌ من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : « قد عرفتُ الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »(٥) .

---

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٣) ، والدارمي في الصيام ـــ باب « فضل قيام شهر رمضان » (٢ : ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٧٥) ـــ باب « تفريع أبواب شهر رمضان » ، والترمذي في الصوم ـــ باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » حديث (٨٠٦) في (٣ : ١٦٩) ، والنسائي في السهو (٣ : ٨٣ ، ٨٤) ـــ باب « ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف » ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٢٧) ـــ باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » (١ : ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٥) في الكبرى (٢ : ٤٩٤) ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٣٧١) ـــ باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٩ ـــ =

ومنهم من زعم أنَّ صلاة الجماعة أفضل بكل حال لما ذكرنا من حديث أبي ذر ولما مضىٰ في حديث فضل الجماعة وحديث زيد بن ثابت [ل ٧١ / ب] علىٰ سائر النوافل وعلىٰ صلاة التراويح حين كان يخشىٰ أن تفترض ، فلما تناهت الفرائض بوفاة النبي ﷺ وأقيمت بها جماعة ففعلها في الجماعة أفضل ، والله أعلم .

٨٢١ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثني يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كُنَّا نقوم في زمان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعشرين ركعة والوتر(٦) .

* * *

٩٩ ــ باب صلاة الضحىٰ

٨٢٢ ــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا محمد بن الحسين بن موسىٰ القزاز ، أخبرنا معلّىٰ بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن عبد الله الداناج ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث : الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، وركعتي الضحىٰ(١) .

٨٢٣ ــ وروينا عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحىٰ أربع ركعات ويزيد ما شاء الله(٢) .

٨٢٤ ــ وروينا عن أم هانيء بنت أبي طالب : أنَّ النبي ﷺ يوم الفتح صلّىٰ ثمان

= ٥٤٠) ــ باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في فضل التطوع في البيت » ــ وباب « صلاة الرجل التطوع في بيته » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » ــ والنسائي فيه ــ باب « الحث على الصلاة في البيوت ، والفضل في ذلك » .

(٦) رواه البيهقي في الكبرىٰ (٢ : ٤٩٦) .

(١) موقعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٤٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات » (١ : ٤٩٩) .

(٢) موقعه في الكبرىٰ (٣ : ٤٧) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٧) ــ باب « استحباب صلاة الضحىٰ » ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية ، لها ترجمة في تهذيب التهذيب .

ركعات يُسلِّم مِن كلِّ ركعتين(٣) .

٨٢٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سلم ، حدثنا بشر بن عيسىٰ بن مرحوم العطار ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن موسىٰ بن يعقوب ، عن الصلت وسالم أنَّ زيد بن سالم أخبره عن عبد الله بن عمرو السهمي يرفعه إلىٰ أبي ذر ، يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال : « مَنْ صلّىٰ الضحىٰ سجدتين لم يُكْتَب من الغافلين ، ومن صلّىٰ أربعاً كُتب من القانتين ، ومَنْ صلّىٰ ستاً كفي ذلك اليوم ، ومَنْ صلّىٰ ثمانياً كتبه الله من العابدين ، ومَنْ صلّىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا والله فيه من يمن به علىٰ عبادة بصدقة وما مَنَّ الله علىٰ عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره(٤) .

٨٢٦ ــ قال الصلت : وأخبرني هذا الحديث سليمان بن ثعلبة الأنصاري .

٨٢٧ ــ قلت : ورواه إسماعيل بن رافع ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ يُخالفه في بعض الألفاظ . وزاد : وإن صليتها عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب .

٨٢٨ ــ وروينا [ل ٧٢ / أ] عن زيد بن أرقم أنَّ رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال(٥) .

٨٢٩ ــ وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحىٰ بسورتيهما بـ ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ و ﴿ **والضحى** ﴾ . [سورتي الشمس والضحىٰ] .

* * *

(٣) موقعه في الكبري (٣ : ٤٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٣٥٧) ــ باب « الصلاة في الثوب الواحد » . فتح الباري (١ : ٤٦٩) ــ ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٨) ــ باب « استحباب صلاة الضحىٰ » .

(٤) تقدم هذا الحديث في الحاشية (٦) من حواشي باب (٩٧) « أي الليل أسمع » ، وأورده هناك مختصراً ، وهنا مطولا ، وموقعه في السنن الكبري (٣ : ٤٨ ، ٤٩) بالإضافة إلى استدراك الحاكم له على شرط مسلم .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ــ باب « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، وقوله : « رَمِضَتْ الفصال » : يريد عند ارتفاع الضحى ، وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء ، وهي الرمل لاحتراق أخفافها .

١٠٠ ــ باب صلاة الاستخارة

٨٣٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكفي ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا : « إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقُل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب .. اللهم إن كُنْتَ تعلم هذا الأمر ــ تسميه بعينه الذي تريد ــ خيرًا لي في ديني ودنياي ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسِّره لي وبارك لي فيه .. اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي ــ مثل الأول ــ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به » ، أو قال : « في عاجل أمري وآجله » (١) .

* * *

١٠١ ــ باب صلاة التسبيح

٨٣١ ــ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروذي ، حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن خنب ، أخبرنا أبو بكر يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، أخبرنا موسىٰ بن عبيدة الربذي ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد مولىٰ أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبي رافع ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عم ! ألا أصلك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أنفعك ؟ » قال : بلىٰ يا رسول الله . قال : « صلِّ أربع ركعات واقرأ في كلِّ ركعة بفاتحةِ الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » ــ وفي الدعاء ــ باب « الدعاء عند الاستخارة » ــ وفي التوحيد ــ باب « قول الله تعالى : قل هو القادر » ــ ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب « في الاستخارة » والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صلاة الاستخارة » ــ والنسائي في النكاح ــ باب « كيف الاستخارة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستخارة » .

اركع فقلها عشرًا قبل أن ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أنْ تسجد ، ثم اسجد فقلها عشرًا قبل أنْ ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تسجد ، ثم اسجد ، فقلها عشرًا قبل أنْ ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فتلك خمسة وسبعون في كلِّ ركعة ، وهي ثلاثمائة ، فلو كان ذنوبك مثل رمل عالج . غفرها الله لك » . قال : يا رسول الله ! ومَنْ لم يستطع يقولها في كل يوم ؟ قال : فإن لم تستطع فقلها في كل جمعة [ل ٧٢ / ب] فإن لم تستطع فقلها في كلِّ شهر » ، فلم يزل يقولها له حتى قال : « قلها في سنة » (١) .

٨٣٢ ـــ وروينا في كتاب الدعوات من حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة : « غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وعمده وخطأه وصغيره وكبيرهُ سرّه وعلانيته » ، وقال في آخره : « في كلِّ سنة مَرَّة فإن لم تستطع ففي عمرك مرّة » (٢) .

٨٣٣ ـــ ورويناه من وجه آخر عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً (٣) .

٨٣٤ ـــ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وموقوفًا . وروي عنه مرفوعًا .

وفي رواية : « ثم يقول قبل القراءة خمس عشرة مرَّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وبسورة ، ثم يقولُهنَّ عشرًا » ، ولم يذكرهن في جلسة الاستراحة .

* * *

(١) موقعه في الكبري (٣ : ٥١ ، ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٩٧) باب « صلاة التسبيح » ـــ وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٨٦) ـــ باب « ما جاء في صلاة التسبيح (١ : ٤٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣١٨) .

(رمل عالج) : اسم لموضع كثير الرمال

وهذا الحديث مما استخرجه الحافظ ابن الملقن من كتاب مصابيح السُّنة ، وقال : إنه موضوع ، وذكر سراج الدين بن الملقن عن الإمام أحمد قوله في صلاة التسبيح : موضوعة .

موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٥٢) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة التسبيح » .

١٠٢ ـ باب تحية المسجد

٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا عبد الملك بن محمد قراءة ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس » (١) .

* * *

١٠٣ ـ باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها

قال الله عز وجل : ﴿ **قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ [الآيتان ١ ، ٢ من سورة المؤمنون] .

٨٣٦ ـ وروي عن علي أنه قال : الخشوع في القلب [وأن تلين كتفك للمرء المسلم] ، وأنْ لا تلتفت في صلاتك (١) .

٨٣٧ ـ وعن مجاهد عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدّث أنَّ أبا بكر كان كذلك . قال : وكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة (٢) .

٨٣٨ ـ وعن مجاهد ، قال : ﴿ **خاشعون** ﴾ [الآية ٢ من سورة المؤمنون] ، قال :

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٥٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » ـ ومسلم في الصلاة (١ : ٤٩٥) ـ باب « استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما » وأبو داود في الصلاة ـ باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ـ والنسائي فيه ـ باب « الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٩) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٠) .

هو السُّكون فيها (٣) .

٨٣٩ ــ وعن الحسن قال : خائفون (٤) .

٨٤٠ ــ وعن قتادة ، قال : الخشوع في القلب وإلباد البصر في الصلاة .

٨٤١ ــ ورويناه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موصولاً ومرسلاً دون ذكر أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء فنزلت هذه الآية . فيما يظن ابن سيرين ، وكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مُصَلَّاه (٥) .

٨٤٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ [ل ٧٣ / أ] على ابن وهب : أخبرك الليث عن جعفر بن أبي ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدُّعاء في الصَّلاةِ إلى السماء ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُم »(٦) .

٨٤٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، يعني بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صَلاةِ العبد » (٧) .

٨٤٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن إسحاق ، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن زَبَّان بن فائد ، أن

---

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢ : ٢٨٠) .

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٣) .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٢) وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٣٢١) ــ باب « النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة » .

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨١) . وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٥١) ــ باب « الالتفات في الصلاة » . فتح الباري ــ (٢ : ٢٣٤) ــ كما أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الالتفات في الصلاة » ــ والنسائي فيه ــ باب « التشديد في الالتفات في الصلاة » .

سهل بن معاذ حدّثه عن أبيه معاذ (٨) صاحب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الضاحك في الصلاة والمتلفت والمتفقع أصابعه بمنزلةٍ واحدة » (٩) .

٨٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عند عثمان فدعا بطهور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ امرئ مسلمٍ تحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيحِسنُ وُضوءَها وخُشوعَها وركوعَها إلا كانت كفَّارةً لما قَبْلَها من الذُّنُوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً ، وذلك الدَّهْرَ كُلَّهُ » (١٠) .

٨٤٦ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : صلَّىٰ رسول الله ﷺ يومًا ، ثم انصرف ، فقال : « يافلان ! ألا تحسن صلاتك ! ألا ينظر المصلي إذا صلّىٰ كيف يصلي قائما يصلي لنفسه ! إني والله لأبصر مَنْ ورائي كما أبصر مَنْ بين يدي (١١) .

٨٤٧ ــ وروينا عن أبي هريرة ، وقيل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنّه قال : « إنَّ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته » ؛ قالوا : كيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » (١٢) .

٨٤٨ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أحسن الصلاة

---

(٨) هو معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

(٩) موقعه في الكبري (٢ : ٢٨٩) .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) . وأخرجه مسلم في الطهارة (١ : ٢٠٦) ــ باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(١١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها » ــ والنسائي فيه ــ باب « الركوع دون الصف » .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٦) ، وهو في كنز العمال (٧ : ٢٠٠٠٤) ، ونسبه لابن أبي شيبة عن أبي سعيد ، وللطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه » (١٣) .

٨٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو [ل ٧٣ / أ] العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن إبراهيم ــ يعني الهجري ــ ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .. فذكره .

٨٥٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن التخصّر في الصلاة (١٤) .

٨٥١ ــ ورواه يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين إلا أنه قال : عن الاختصار في الصلاة . قال : قلنا لهشام : ما الاختصار ؟ قال : يضع يده علىٰ خصره وهو يصلي (١٥) .

٨٥٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سألتُ نافعًا عن الرَّجُل يصلي وهومشبك يده ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم (١٦) .

٨٥٣ ــ وروينا عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم ثم أتىٰ المسجد فلا يشبكن أصابعه ، فإنه في صلاة » (١٧) .

* * *

---

(١٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) .

(١٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الخصر في الصلاة » عن أبي النعمان .

(١٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « كراهة الاختصار في الصلاة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة » عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي أسامة به ، وقال الترمذي : حسن .

(١٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة » .

(١٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة » .

١٠٤ ــ باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدًا وموميًا

٨٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر ابن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من الصلاة في ليل وهو قاعد حتىٰ إذا دخل في السِّنِّ . قالت : فكان يقرأ السورة حتىٰ إذا بقي منها ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بقيتها ، ثم ركع (١) .

هكذا رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

٨٥٥ ــ وفي رواية عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً (٢) .

٨٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا موسىٰ بن الحسن بن عبادة ، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق .. ، فذكره .

٨٥٧ ــ قلت : كما رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة رواه أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن (٣) وعلقمة بن وقاص (٤) ، وعمرة بنت عبد الرحمن (٥) عن عائشة . وكأنه

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا صلّىٰ قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » .

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن موقعة في الكبرى (٢ : ٤٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » عن محمد بن حاتم ـ والترمذي في الشمائل ــ باب « ماجاء في عبادة رسول الله ﷺ ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك » .

(٤) حديث علقمة بن وقاص أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » عن موسى بن إسماعيل .

(٥) حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩١) ، وأخرجه مسلم في =

[ل ٧٤ / أ] كان يفعل كما روى (٦) أحيانًا ، وأحيانًا كما رواه ابن شقيق ، وبالله التوفيق .

٨٥٨ ــ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن الأزرق ، حدثنا حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين : أنَّه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد ، فقال : « مَنْ صلّىٰ قائمًا فهو أفضل ، ومَنْ صلّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد » (٧) .

* * *

١٠٥ ــ باب صلاة التطوع في السفر علىٰ الراحلة

٨٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء علىٰ ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ علىٰ الراحلة قِبَلَ أي وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة (١) .

= الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ؟ » عن زياد بن أيوب ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « في صلاة النافلة قاعداً » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) يعني ما رواه عروة عن عائشة من قولها رضي الله عنها ، حتى إذا بقي منها « يعني السورة » ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بقيتها ثم ركع » .

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١١١٦) ــ باب « صلاة القاعد بالإيماء » . فتح الباري (٢ : ٥٨٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة القاعد » عن مسدد ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » عن علي بن حجر ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل صلاة القاعد على صلاة القائم » عن حميد بن مسعدة ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » عن بشر بن هلال .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩١) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة ــ باب « ينزل للمكتوبة » : وقال الليث : عن يونس به .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التطوع على الراحلة والوتر » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الحال التي يجوز فيها استقبال

وقوله : « يسبح » أراد به : يَتَنَفَّل .

٨٦٠ ــ وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : ولكنه يخفض السجدتين من الركوع ويومئ إيماءً (٢) .

* * *

١٠٦ ــ باب سجود التلاوة

٨٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله ابن منين ــ من بني عبد كلال ــ ، عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أقْرَأَهُ خَمْسَ عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المُفَصَّل وسورة الحج سَجْدَتين (١) .

٨٦٢ ــ وروينا عن أبي هريرة أنَّه قال : سَجَدْنا مع رسول الله في : ﴿ **إذا السماء انشقت** .. ﴾ [سورة الانشاق] وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** .. ﴾ [سورة العلق] (٢) .

وإنما أسلم أبو هريرة بعدما تحول النبي ﷺ إلى المدينة بزمان .

وروينا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء سجودهم في الحجِّ سجدتين ، وقول عمر وابن عباس : فضلت هذه السورة بسجدتين (٣) .

٨٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد

= غير القبلة » وباب « الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣١٤ ــ ٣١٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « كم سجدة في القرآن » عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي » الحديث (١٤٠١) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٠٥٧) ــ باب « عدد سجود القرآن » (١ : ٣٣٥) والدارقطني (١ : ٤٠٨) واستدركه الحاكم (١ : ٢٢٣) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٦) ، وأخرجه مسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤٠٦) .

(٣) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٣١٧ ، ٣١٨) .

ابن يعقوب إملاءً ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر ، حدثني عبد الله بن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث [ل ٧٤ / ب] ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض ابن عبد الله بن سَعْد ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿ صٓ ﴾ وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناسُ للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي توبة نبيّ ، ولكن رأيتكم تهيّأتم للسجود » ؛ [فنزل] ، فسجد وسجدوا (٤) .

٨٦٤ ـــ وروينا عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فلم يسجد ولم يسجد النبي ﷺ ، وقال : « كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ معك » (٥) .

وروي ذلك من وجه آخر موصولاً(٦) .

٨٦٥ ـــ وروي عن ابن مسعود من قوله(٧) .

٨٦٦ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنَّه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا ، ثم قرأ يومًا آخر فلم يسجدوا . قال : « إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » (٨) .

٨٦٧ ـــ وروينا عن زيد بن ثابت : أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ **والنجم إذا هوىٰ** ﴾ [سورة النجم] ولم يسجد (٩) .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « السجود في ص » عن أحمد بن صالح ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال به .

(٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٤) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب « ما جاء في السجود » عن سليمان ابن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار الهلالي به .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٣٢٤) .

(٧) الموضع السابق .

(٨) موطأ مالك (١ : ٢٠٦) ، والسنن الكبرى (٢ : ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والمحلّى (٥ : ٦١) ، والمغني (١ : ٦٢٣) ، والمجموع للنووي (٣ : ٥٥٥) .

(٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٠ ، ٣٢١) ، وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن حديث (١٠٧٢) ـــ =

٨٦٨ ــ وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناسُ معه إلا رجلين أرادا الشُّهرة [١٠] .

فسجوده يدلُّ على أنها سجدة ، وتركه يدلُّ عَلىٰ أنهُ لَيْسَ بواجب . أو لأنه لم يسجد القارئ فلم يسجد هو وتركه .

أمره بالسجود يدُلُّ علىٰ كونه غير واجب ، والله أعلم بالصواب [١١] .

* * *

١٠٧ ــ باب سجود التلاوة في الصلاة

٨٦٩ ــ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ [سورة الانشقاق] فسجد قلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه[١] .

٨٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا

= باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤٠٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من لم ير السجود في المفصَّل » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء : من لم يسجد فيه » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك السجود في النجم » .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢١) .

(١١) سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، واستدل الحنفية على الوجوب بالحديث : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » وهي كلمة إيجاب ، وبقوله تعالى :﴿ فمالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .

ودليل الجمهور على سنية سجود التلاوة حديث زيد بن ثابت المتقدم ، ولأنه إجماع الصحابة .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وأخرجه البخاري في سجود القرآن من أبواب الصلاة ــ باب « من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها » . وفي الصلاة أيضا ــ باب « الجهر في العشاء » ــ وباب « القراءة في العشاء بـ « السجدة »رواه مسلم في الصلاة ــ باب « سجود التلاوة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « السجود في : « إذا السماء انشقت » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « السجود في الفريضة » .

محمد بن عبد الملك ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه من أبي مجلز ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر ، فرأىٰ أصحابه أنَّهَ قرأ بـ تنزيل السجدة (٢) .

٨٧١ ــ ورواه المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز .

٨٧٢ ــ وروينا عن أبي رافع ، قال : صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح ، فقرأ بـ ﴿ ص ﴾ [سورة ص] وسجد فيها .

* * *

١٠٨ ــ باب ما يقرأ في سجود التلاوة [ل ٧٥ / أ]

٨٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن إسحاق الفقيهُ ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنامسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا خالد الحذّاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارًا : « سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته » (١) .

٨٧٤ ــ وروينا عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مَرَّ بالسجدة كبَّر وكبّرنا وسجد وسجدنا (٢) .

---

(٢) موقعه فى الكبرى (٢ : ٣٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » .

(١) موقعه فى الكبرى (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقول إذا سجد » والترمذي فيه ــ باب « مايقول في سجود القرآن » ، وفي الدعوات ــ باب « ماجاء مايقول فى **سجود القرآن ؟** » ، **والنسائي في الصلاة** ــ باب « نوع آخر » (٢ : ٢٢٢) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير صلاة » .

وروينا رفع اليدين والتكبير لسجود التلاوة ، عن الحسن وابن سيرين [٣] .

٨٧٥ ــ وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سَلَّما في السجدة تسليمة عن اليمين[٤] .

* * *

١٠٩ ــ باب سجود الشكر خارج الصلاة

٨٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به خَرَّ ساجدًا شكرًا لله [١] .

٨٧٧ ــ وروينا عن البراء بن عازب فى كتاب علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، قال : فلما قرأ كتابه خرّ ساجدا[٢] .

وروينا سجود النبي ﷺ للشكر في مواضع ، وسجود أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وسجود كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه بعد صلاة الفجر [٣] .

* * *

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٥) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٧٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٧٧٤) ، باب « في سجود الشكر » ، والترمذي في السير حديث (١٥٧٨) ــ باب « ما جاء في سجدة الشكر » (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٩٤) ــ باب « ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » (١ : ٤٤٦) ، والدارقطني (١ : ٤١٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٦) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٦٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ــ باب « بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع » .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٦٩ ــ ٣٧١) .

١١٠ ــ باب سجود السَّهو

٨٧٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا حمزة بن العباس بن الفضل ، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْر كم صلّىٰ ثلاثًا أم أربعًا ، فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وليَبْنِ علىٰ ما استيقن ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يُسَلِّم ، فإنْ كان صَلّىٰ خمسًا كانتا شفعًا ، وإن صلّىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا [١] للشيطان » [٢] .

٨٧٩ ــ ورواه ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، وفيه من الزيادة [ل ٧٥ / ب] : « فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان » [٣] .

٨٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، قال : وحدثني ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة ، قال : صلّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضىٰ صلاته وانتظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلّم [٤] .

٨٨١ ــ وروينا عن النعمان بن بشير أنه نهض في الركعتين فسبّح القوم فجلس ، فلما فرغ سجد سجدتي السهو .

---

(١) « كانتا ترغيماً » : أي إغاظة وإذلالا .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٣١) ــ وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٠٠) ــ باب « السهو في الصلاة والسجود » .

(٣) رواية زيد بن أسلم في موطأ مالك (١ : ٩٥) ــ باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : هكذا روي الحديث عن مالك ، جميع الروايات مرسلا .
وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري في الحديث السابق .

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب السهو من أبواب الصلاة حديث (٢٢٢٤) ــ باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة » فتح الباري (٣ : ٩٢) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٣٩٩) ــ باب « السهو في الصلاة والسجود له » .

وهذا لأنَّه لم يستتم قائمًا ، فإن استتم قائمًا لم يجلس كما روينا في حديث ابن بحينة (٥) .

٨٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « ما ذاك ! » قال : صَلَّيْتَ خمسًا ؛ فَسَجَدَ سجدتين وهو جالس . وقال مرّة : بعد ما فرغ (٦) .

٨٨٣ ـ قلت : وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم فسجدهما بعد ما سلَّم .

٨٨٤ ـ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . (ح) وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولىٰ [ابن] (٧) أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلّم في الركعتين ؛ فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله ؛ فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته ، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس (٨) .

٨٨٥ ـ قلت : قد ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّ السَّهوَ إنْ كان نقصانًا من

---

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٣٤١) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٠١) ـ باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » فتح الباري (١ : ٥٠٣ ، ٥٠٤) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٤٠٠) ـ باب « السهو في الصلاة والسجود له » .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى (٢ : ٣٣٥) وهو أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره : اسمه قزمان ، مترجم في التهذيب (١٢ : ١١٣) ، وهو ثقة قليل الحديث .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « السهو في الصلاة والسجود له » ـ والنسائي في الصلاة ـ باب « ما يفعل من سلّم من اثنتين ناسيًا وتكلم ؟ » .

الصلاة فإنَّ سجوده قبل التسليم بحديث ابن بحينة . قلت : وكذلك إن كان زيادة متوهمة بحديث أبي سعيد الخدري ، وإنْ كان زيادة متيقنة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم بحديث ذي اليدين .

وذهب الزهري إلىٰ أنَّ السُّجود [ل ٧٦ / أ] قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وفي حديث ذي اليدين دلالة علىٰ أنَّ كلام المخطىء لا يبطل الصلاة . وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة وكلام الناسي للصلاة .

٨٨٦ ـــ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن عمر بن شوذب الواسطي حدثنا بها أحمد بن راشد الكوفي بواسط ، حدثنا محمد ابن الفضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسلِّمُ علىٰ النبي ﷺ في الصلاة فيردَّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ؛ قلنا : يا رسول الله ! كُنَّا نسلم عليك في الصلاة فتردَّ علينا ؟ فقال : « إنَّ في الصلاة شغلاً » (٩) .

٨٨٧ ـــ وفي رواية عاصم ، عن أبي وائل عن عبد الله في هذا الحديث ، قال : فقال : « إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمره ما يشاء وإنَّ ممَّا أَحْدَثَ أن لا تكلموا في الصلاة » (١٠) .

فهذا في كلام العَمْد ، وما ذكرنا في كلام الخطأ [فقد] :

٨٨٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن [هلال] ابن أبي ميمونة ، قال : حدثني عطاء بن يسار ، قال : حدثني معاوية بن الحكم السُّلَمي ، قال : قلت لرسول الله ﷺ إني حديثُ عَهْدٍ بجاهلية ، فجاء الله بالإسلام وإنَّ

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٤٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١١٩٩) ، ـــ باب « ما ينهى من الكلام في الصلاة » ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٨٢) ـــ باب « تحريم الكلام في الصلاة » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « رد السلام في الصلاة » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « الكلام في الصلاة » .

رجالاً منا يتطيرون . قال : « ذلك يجدونه في صدورهم فلا يُصدَّنَّهم » ، [قال : يا رسول الله ! ورجالٌ منَّا يأتون الكهنة ؟ قال : « فلا يأتوهم »] قال : يا رسول الله ورجال منّا يَخُطُّون ؟ قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك . قال : وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجلٌ من القوم ؛ فقلت : يرحمك الله ، فحدّقني القوم بأبصارهم . قال : فقلت : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إليَّ ، فضرب القوم بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُسَكِّتوني لكني سكتّ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، فبأبي هو وأمي ما رأيتُ معلما قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، والله ما ضربني ولا كهرني [١١] ولا سبني ، فقال : « إنَّ صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » [١٢] .

٨٨٩ ــ قلت : وفي هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ أنَّ كلام الجاهل لا يبطل الصلاة حيث لم يأمره بالإعادة ، وأنَّ سهو المأموم يتحمله الإمام حيث لم يأمره بسجود السَّهو ، وأنّ العمل [ل ٧٦ / ب] القليل في الصلاة والنظر إلىٰ غيره لا يبطل الصلاة ، ولا يقتضي سجود سهو حيث فعله القوم ، والله أعلم .

* * *

١١١ ــ باب تنبيه الإمام علىٰ السَّهو ومَنْ فاته مِنْ صلاته شيء .

٨٩٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبِّه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للقوم والتصفيق للنساء في الصلاة » [١] .

---

(١١) « كهرني » : أي زجرني .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٨١ ، ٣٨٢) ــ باب « تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١٢٠٣) ــ باب « التصفيق =

٨٩١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ابن نصر ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول : وقع بين الأوس والخزرج كلام ؛ فتناول بعضهم بعضًا ، وأتىٰ النبي ﷺ ، فأُخْبِرَ ، فأتاهم فاحتبس ، فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ فلما احتبس أقام الصلاة فتقدّم أبو بكر فأمَّ الناس ، وجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك ، قال : فتخلل الناس حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الصفِّ الذي يلي أبا بكر ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما سمع التصفيق التفت ، فإذا النبي ﷺ ، فأشار إليه النبي ﷺ أنْ اثبت مكانك ، فرفع أبو بكر رأسه إلىٰ السماء ونكص القهقرىٰ ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّىٰ بهم ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « ما منعك أنْ تثبت ؟ » فقال : ما كان الله ليرىٰ ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم إنما هذا للنساء ! مَنْ نابه شيءٌ في صلاته فليقل سبحان الله » (٢) .

٨٩٢ ــ ورواه مالك بن أنس عن أبي حازم ، وقال في الحديث : فرفع أبو بكر يديه يحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ مِنْ ذلك ، ثم استأخر أبو بكر (رضي الله عنه) حتى استوىٰ في الصفِّ ، وتقدّم رسول الله ﷺ (٣) .

* * *

= للنساء » . فتح الباري (٣ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣١٨) ــ باب « تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة » .

(٢) موضعه في الكبرى (٣ : ١١٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٤) ــ باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » فتح الباري (٢ : ١٦٧) وفي كتاب العمل في الصلاة حديث (١٢١٨) ــ باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » فتح الباري (٣ : ٢٨٧ ــ ٢٨٨) ، وفي كتاب السهو حديث (١٢٣٤) ــ باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب الصلح ــ باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » حديث (٢٦٩٠) . فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧١٩٠) ــ باب « الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم » . فتح الباري (١٣ : ١٨٢) .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٦٣) .

١١٢ ـ باب الإشارة باليدين في الصلاة

٨٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر يحيىٰ بن إبراهيم ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد ، عن نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ [ل ٧٧ / أ] إلىٰ قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوا يسلمون علىٰ رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يشير بيده (١) .

٨٩٤ ـ ورواه جعفر بن عون عن هشام ، وقال : فقلت لبلال ـ لم يشك فيه ـ ، وقال : يقول هكذا : وبسط كفّه وبسط جعفر كفّه ، وجعل بطنه أسفل وظهره إلىٰ فوق .

٨٩٥ ـ ورواه نابل صاحب العَبَاء ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، قال : مَرَرْتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردّ إليّ إشارة (٢) .

قال الراوي : حسبته قال : بإصبعه .

ورواه زيد بن أسلم نحو رواية نافع إلا أنّه قال : صهيب (٣) .

قال أبو عيسىٰ : كلاهما صحيح بلال وصهيب .

٨٩٦ ـ قلت : إلا أنّ الصحيح أنّه أشار بيديه .

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٦٨) ، باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « رد السلام في الصلاة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٣٣٢) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « رد السلام في الصلاة » عن خالد بن موهب ، وقتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل به ، والترمذي في الصلاة ـ باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » عن قتيبة به ، وقال : حسن ، لا نعرفه إلّا من حديث بكير . ورواه النسائي في الصلاة ـ باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ـ باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » عن محمد بن منصور ، وابن ماجه في الصلاة ـ باب « المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد ؟ » عن علي بن محمد ، عن سفيان ـ بمعناه .

٨٩٧ ـــ وروي أيضًا في حديث جابر أنّه سلَّم على النبي ﷺ فلم يردّ عليه وأومأ بيده (٤) .

* * *

١١٣ ـــ باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٨٩٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن أبي ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (١) .

* * *

١١٤ ـــ باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة ، ومَنْ خطا فيها خطوة أو خطوتين

٨٩٩ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم ، عن أبي هريرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحيّة والعقرب (١) .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « تحريم الكلام في الصلاة » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « رد السلام في الصلاة » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١١ ، ٣١٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١٠٦) باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٣٨٦) ـــ باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « العمل في الصلاة » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « حمل الصبيان في الصلاة » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « العمل في الصلاة » عن مسلم ابن إبراهيم ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، وقال : حسن صحيح ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « قتل الحية والعقرب في الصلاة » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » .

٩٠٠ ــ وروينا عن بُرد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان البابُ في قبلة مسجدنا هذا فاستفتحت الباب فمشىٰ النبي ﷺ وهو يصلي حتىٰ فتح الباب ، ثم رجع راجعًا ، يعني إلى مكانه (٢) .

٩٠١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا أحمد ابن عبيد بن ناصح بن علي بن عاصم [ل ٧٧ / ب] ، عن بُرد بن سنان ... فذكره .

٩٠٢ ــ تابعه بشر بن مفضل عن برد .

* * *

١١٥ ــ باب دفع المار بين يدي المصلي

٩٠٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا سليمان يعني بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه : دخل أبو سعيد علىٰ مروان ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا صلَّى أحدكم إلىٰ شيء يَسْتُرُهُ من النّاس ، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يَدَيْهِ ، فليدفع في نحره ، فإن أبىٰ فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (١) .

٩٠٤ ــ وقد روينا في التشديد علىٰ المار بين يدي المصلي حديث أبي جهيم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يَدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له مِنْ أنْ يَمُرَّ بين يديه » (٢) .

---

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « العمل في الصلاة » عن أحمد بن حنبل ــ والترمذي فيه ــ باب « ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ــ والنسائي فيه ــ باب « المشي أمام القبلة خطا يسيرة » عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٠٩) ــ باب « يرد المصلي من مرَّ بين يديه » فتح الباري (١ : ٥٨١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٣) ــ باب « منع المار بين يدي المصلي » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المُمرِّ بين يديه » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥١٠) ــ باب « إثم المار بين يدي المصلى » فتح الباري (١ : ٥٨٤) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٣ ، ٣٦٤) ــ باب « المار بين يدي المصلي » .

وقال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة .

٩٠٥ ــ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد أنَّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلىٰ أبي جُهَيْم يَسْأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَيِ المُصَلِّي ؟ قال أبو جُهَيْم : قال رسول الله ﷺ .. ، فذكر هذا الحديث (٣) .

٩٠٦ ــ فإن مَرّ إنسان بين يديه وهو يصلي فقد قال أبو ذر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يقطع صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ (٤) ، المرأةُ والحمارُ ، والكلب الأسود (٥) .

والمراد بها عند أكثر الفقهاء قطع الخشوع فيها والإقبال عليها .

٩٠٧ ــ وروينا عن عكرمة أنه قال : سُئل ابن عباس عن ذلك ؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [الآية ١٠ من سورة فاطر] (٦) .

فما يقطع هذا ولكنه يكره .

هذا مع ما رويَ عن عكرمة وغيره ، عن ابن عباس يحسِبه رواية مرفوعًا ، معني حديث أبي ذر . وفي آخرِهِ في رواية عكرمة : ويجزئ عنه إذا مَرّ وبين يديه علىٰ قدمه بحجر ، ففي قول ابن عباس مع روايته معنى ما روىٰ أبو ذر دلالةٌ علىٰ أنَّ المراد بالقطع ما ذكرنا .

٩٠٨ ــ وأيضًا فيما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد ، [ل ٧٨ / أ] الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(٣) موطأ مالك (١ : ١٥٤ ، ١٥٥) ــ باب « التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي » ، الحديث رقم (٣٤) .

(٤) « مؤخرة الرحل » : العود الذي في آخر الرحل » .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « قدر ما يستر المصلى » (١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٩) .

صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (٧) .

٩٠٩ ــ ورواه أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة .. ، فذكر إنكارها علىٰ من قال : يقطع الصلاة المرأة والحمار (٨) ، ثم ذكرت هذا الحديث .

٩١٠ ــ وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاءً ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، حدثه عبيد الله بن عبد الله ، سمع ابن عباس يقول : جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن علىٰ أتان لنا ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً(٩) .

٩١١ ــ ورواه مالك بن أنس عن الزهري ، إلا أنه قال : بمنىً إلى غير جدار(١٠) .

٩١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : والله أعلم إلى غير سترة .

٩١٣ ــ قلت : وفيه دلالة علىٰ أنَّ مرور الحمار بين يدي المصلِّي لا يفسد صلاته ، وإن لم يكن بين يدي المصلي أو أمامه سترة(١١) .

* * *

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٣) ــ باب « الصلاة على الفراش » . فتح الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٦) ــ باب « الاعتراض بين يدي المصلي » .

(٨) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « قدر ما يستر المصلي » (١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٩٣) ــ باب « سترة الإمام سترة من خلفه » . فتح الباري (١ : ٥٧١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦١) ــ باب « سترة المصلي » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، باب « الرخصة بين يدي المصلي » حديث (٣٨) .

(١١) السنن الكبرى (٢ : ٢٧٧) .

١١٦ ــ باب في سُترة المصلي

٩١٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو ابن محمد بن حريث أنه سمع جدّه يحدِّث عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطًّا ، ثم لا يضره ما مَرّ أمامه »(١) .

٩١٥ ــ ورواه الثوري عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .

٩١٦ ــ ورواه ابن عيينة ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه ، عن أبي هريرة . وقيل غير ذلك .

٩١٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني ، قال : حدثني عمي عبد الملك ــ يعني ابن الربيع بن سبرة ــ عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ [ل ٧٨ / ب] قال : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » (٢) .

٩١٨ ــ وروينا عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ : « إذا صلّىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

٩٢٠ (٣) ــ وفي حديث طلحة بين عبيد الله ، عن النبي ﷺ : « إذا وضع أحدكم

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٤٩) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٨٩) باب « الخط إذا لم يجد عصًا » ــ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، حديث (٩٤٣) ــ باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن صفحة (١١٧) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٢٧٠) .

موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٦٩٥) ــ باب « الدنو من السترة » ، والنسائي في كتاب القبلة من أبواب الصلاة (٢ : ٦٢) ــ باب « الأمر بالدنو من السترة » ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (١٧ [illegible] ، ومستدركه الحاكم (١ : ٢٥١ ــ ٢٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين [illegible] . [illegible] الذهبي .

(٣) سقط من الترقيم رقم (٩١٩) سهواً .

بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل فليصلِّ ولا يبالي مَنْ يمر وراء ذلك » . وفي رواية أخرى « فلا يضرُّه مَنْ مرَّ من وراء ذلك » (٤) .

* * *

١١٧ ــ باب مَنْ بزق وهو يصلي

٩٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه إنه يناجي الله ما دام في مُصَلَّاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها » (١) .

٩٢٢ ــ ورواه أبو رافع عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ ، وإن لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرُدُّ ثوبه بعضه ببعض » (٢) .

٩٢٣ ــ وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » (٣) .

٩٢٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .. ، فذكره .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٣٥٨) ــ باب « سترة المصلي » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤١٦) ــ باب « دفن النخامة في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥١٢) ، ومسلم في المساجد (١ : ٣٨٩) ــ باب « النهي عن البصاق في المسجد » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٠٨) ــ باب « حك المخاط بالحصى من المسجد » فتح الباري (١ : ٥٠٩) ، وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٣٨٩) ــ باب « النهي عن البصاق في المساجد » .

(٣) موقعه في الكبري (٢ : ٣٢٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤١٥) باب « كفارة البزاق في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥١١) ، ومسلم في المساجد (١ : ٣٩٠) ــ باب « النهي عن البصاق في المسجد » .

١١٨ ـــ باب الساعات التي تُكْرَهُ فيها صلاة التطوع

٩٢٥ ـــ أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذٍ مستخفي ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبيّ » قلت : وما نبيّ ؟ قال : « رسول الله ﷺ » . قلت : الله أرسلك ؟ قال : « بأن يعبد الله ويكسر [ل ٧٩ / أ] الأديان والأوثان وتوصل الأرحام » قلت : نِعْمَ ما أرسلك به . قلت : فمن تبعك علىٰ هذا ؟ قال : عَبْدٌ وحُرٌّ ـــ يعني أبا بكرٍ وبلالاً ـــ فكان عمرو يقول : لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام أو رابع الإسلام . قال : فأسلمت . قلت : أتبعك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن الحق بقومك ، فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني » . قال : فلحقت بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتىٰ أقبلت رفقه مِنْ يثرب ، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر ، فقالوا : قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة . قلت : وقد أتاها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلتُ حتىٰ أتيته . قلت أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة » فجعلت أتحين خلوته فلما خلا قلت : يا رسول الله ! علمني مما عَلَّمك الله وأجْهَلُ . قال : « فَسَلْ عمَّ شئت » . قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فَصَلِّ ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تصلي الصبح ، ثم اقصر حتىٰ تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكُفَّار ، ثم صلِّ ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر فإنَّ جهنم تسجَّر وتفتح أبوابها ، فإذا زالت الشمس فَصَلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تُصلي العصر ثم اقصر حتىٰ تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويُصلي لها الكُفّار ، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أناملك ، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك ، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك مِنْ أطراف شعرك ، ثم إذا غسلت رجليك خرجت

خطاياك من رجليك ، فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك ،وإنْ قمت وذكرت ربَّك وحمدته وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » . قال : قلت : يا عمرو اعلم ما تقول وإنك تقول أمراً عظيما . قال : والله لقد كبُرت سنِّي ودنا أجلي وإني لغني عن الكذب ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدَّثته ، ولكني [ل ٧٩ / ب] سمعته أكثر من ذلك (١) .

هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطىء شيئاً أو أزيده فأستغفر الله وأتوب إليه .

وهذا أيضاً حديث صحيحٌ رواه شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيىٰ بن أبي كثير عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه .

وروينا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث عن عقبة بن عامر وغيره عن النبي ﷺ حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتىٰ تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتىٰ تغرب (٢) .

وروينا في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، عن عمر بن الخطاب ، وعن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ (٣) .

٩٢٦ ـــ وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، عن النبي ﷺ : « لا يتحرّىٰ أحدكم فيُصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » (٤) .

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « إسلام عمرو بن عبسة » (١ : ٥٦٩ ـــ ٥٧١) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٤) ، وأخرجه مسلم في باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » (١ : ٥٦٨ ، ٥٦٩) .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥١ ، ٤٥٢) ، وانظر البخاري في مواقيت الصلاة ـــ باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » ، ومسلم في باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » .

(٤) موضعه في الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٨٥) ـــ باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٦٧) ـــ =

وهذا النهي مخصوصٌ ببعض الصلوات دون بعض ، فكل صلاة لها سبب يجوز فِعْلُها في هذه الأوقات (٥) ، ويجوز التنفل بالصلاة لمن حضر الجمعة حتىٰ يخرج الإمام (٨) ويجوز ركعتا الطواف بمكة في هذه الأوقات (٧) .

٩٢٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم ، قالوا : حدثنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفَّارة لها إلا ذلك » . ثم قرأ قتادة : ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ [الآية الكريمة ١٤ من سورة طه] (٨) .

٩٢٨ ــ ورواه أبو عوانه عن قتادة ، وقال في الحديث : « مَنْ نسي صلاة أو نام عنها » (٩) .

٩٢٩ ــ وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ مَنْ لم يُصَلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ ، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » (١٠) .

٩٣٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف ، قالا : حدثنا أبو بكر القطَّان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثني ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ...، فذكره .

باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » .

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٤٥٦ ــ ٤٦٠) ، وفيه شواهد كثيرة .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٧) السنن الكبرى (٢ / ٤٦١ ــ ٤٦٣) .

(٨) موقعه في الكبرى (٢ : ٢١٨ ، ٤٥٦) وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٧١) ــ باب « قضاء صلاة الفائتة » .

(٩) موضعه في الكبرى (٢ : ٢١٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ــ والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في الرجل ينسى الصلاة » ــ والنسائي فيه ــ باب « فيمن نسي الصلاة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢١٦) ، وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٧٣) ــ باب « قضاء الصلاة الفائتة » .

٩٣١ ــ أخبرنا أبو علي [ل ٨٠ / أ] الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولىٰ ابن عباس .. فذكر قصة في الركعتين بعد العصر وخروجه فيهما إلىٰ أم سلمة وإخبارها عن النبي ﷺ في صلاته الركعتين بعد العصر وإنفاذها إليه في مسألته عنها ، قالت : فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر .. إنه أتىٰ ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر ، فهما هاتان »(١١) .

وقد مضىٰ حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة وسكوت النبي ﷺ .

٩٣٢ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا حسَّان الكرماني ، حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنَّه كره أنْ يصلىٰ نصف النهار إلا يوم الجمعة لأنَّ جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة (١٢) .

٩٣٣ ــ وروي في ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً (١٣) .

ورخَّص في ذلك الحسن وطاوس ومكحول (١٤) .

وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد وغَيْرهما ، عن النبي ﷺ في الترغيب في التبكير إلىٰ الجمعة ، وفي الصلاة حتىٰ يخرج الإمام من غير استثناء وقت الاستواء . وفي ذلك كالدلاله علىٰ جوازها يوم الجمعة .

٩٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

---

(١١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » عن محمد بن عبد الأعلى .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » .

(١٣) الكبرى (٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(١٤) الكبرى (٢ : ٤٦٥) .

عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » (١٥) .

٩٣٥ ـــ ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده هذا : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! مَنْ ولي منكم مِنْ أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً ... فذكره .

٩٣٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٩٣٧ ـــ وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الدرداء أنّهم صلوا ركعتي الطواف [ل ٨٠ / ب] بعضُهم بعد صلاة الصبح قبل أنْ تطلع الشمس وبَعْضهم بعد العصر قبل أن تغرب الشمس(١٦) .

٩٣٨ ـــ وعن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) : أنهما طافا بعد العصر ، وصليا (١٧) .

٩٣٩ ـــ قلت : وروينا عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » (١٨) .

---

(١٥) الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وأخرجه الشافعي في السنن (١ : ٥٧ ، ٥٨) كتاب الصلاة الحديث (١٧٠) ، وأحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، والدارمي في مسنده (٢ : ٧٠) ، وأبو داود في المناسك حديث (١٨٩٤) ـــ باب « الطواف بعد العصر » والترمذي في الحج حديث (٨٦٨) ـــ باب « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » (٣ : ٢٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المواقيت (١ : ٢٨٤) ـــ باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ـــ باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » (١ : ٣٩٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٤٨) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .

(١٦) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٦١ ـــ ٤٦٤) .

(١٧) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٣) .

(١٨) الحديث موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الأذان بعد الفجر » ـــ وباب « الركعتان قبل الظهر » ـــ وباب « التطوع بعد المكتوبة » ـــ ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ـــ والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء أنه يصليهما بالبيت » ، وفي الشمائل ـــ باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » والنسائي في الصلاة ـــ باب « وقت =

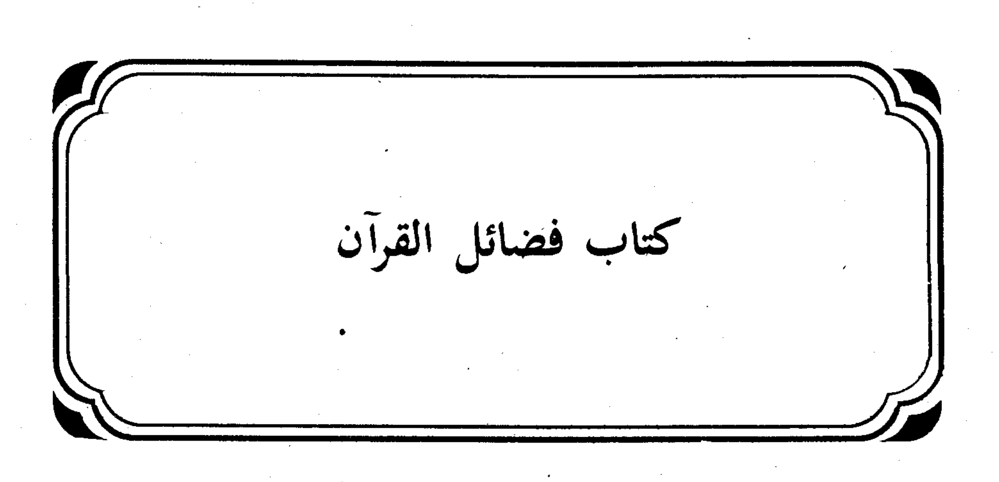
٩٤٠ ــ وروينا عن يسار ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » [١٩] .

والمعنىٰ في تخفيفهما والاقتصار عليهما لكي يبادر إلىٰ أداء الفرائض في أول الوقت ، والله أعلم [٢٠] .

= ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » .

(١٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » عن مسلم بن إبراهيم ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين » عن أحمد بن عبدة الضبي ــ وابن ماجه في المقدمة ــ باب « من بلغ علما » عن أحمد بن عبدة ــ مختصرا .

(٢٠) جاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .



كتاب فضائل القرآن

١ ـــ باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

٩٤١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عن عثمان بن عفّان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلكم من تعلَّم القرآن وعَلَّمَهُ » (١) .

٩٤٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عن عثمان بن عَفّان (رضي الله عنه) ، عن النبي ﷺ ، قال : « خيركم مَنْ تعلَّم القرآن وعَلَّمَهُ » .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : ذلك أجلسني هذا المجلسٌ . وكان يقري .

٩٤٣ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا القرآن مَأْدُبَةُ الله ، فتعلموا مِنْ مأدبته ما استطعتم . إنَّ هذا القرآن هو حَبْلُ الله والنور المبين والشفاء النافع ، عصمة مَنْ تمسَّك به ونجاة مَنْ تبعه ، لا يعوجّ فيقوم ، ولا يزيغ فَيُسْتَعْتَب ، ولا تنقضي عجائبه ولا يَخْلُقُ مِنْ كثرة الرّد فاتلوه فإنَّ الله (عَزّ وجل) يأجركم علىٰ تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما أني لا أقول ألم ولكن ألف

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ١٨) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث (٥٠٢٧) ـــ باب « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . فتح الباري (٩ : ٧٤) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في ثواب قراءة القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ـــ باب « ما جاء في تعليم القرآن » ، وابن ماجه في المقدمة ـــ باب « فضل من تعلم القرآن وعلمه » .

ولام وميم ثلاثون حسنة » (٢) .

٩٤٤ ــ وكذلك رواه صالح [ل ٨١ / أ] بن عمر بن يحيىٰ بن عثمان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الهجري . ورواه إبراهيم بن طهمان وجعفر بن عون عن إبراهيم موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود .

٩٤٥ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إسحاق الفاكهي ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسرة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا موسىٰ بن علي بن رباح يقول : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال : « أيكم يُحبُّ أنْ يغدو إلىٰ بُطحان ، أو إلىٰ العقيق (٣) فيأتي كلّ يوم بناقَتَيْن كَوْماوَيْن (٤) زهراوين فيأخذهما في غير إثم بالله ولا قطيعة رحم ؟ » قال : قلنا : كُلُّنا يا رسول الله نُحب ذلك . قال : « فلأن يغدو أحدكم إلىٰ المسجد فيتعلّم آيتين مِنْ كتاب الله خيرٌ له مِنْ ناقتين وثلاثاً خيرٌ من ثلاث وأربعٌ خيرٌ من أربع ومن أعدادهن من الإبل » (٥) .

٩٤٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفىٰ يُحدِّث عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يقرأ القرآن وهو [له] حافظ مثل السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد فله أجران »(٦) .

---

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٤٢٩) في ــ باب « فضل من قرأ القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن حديث (٢٩١٠) ، باب « ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر » (٥ : ١٧٥) .

(٣) بطحان والعقيق : إسمان لموضعين بقرب المدينة ، وقد خصهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل من المدينة .

(٤) « كَوْماوَيْن » : عظيمتي السنام .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٢) ــ باب « فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه » .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٩٥) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة عبس ــ باب « حدثنا آدم » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتعُ فيه » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في ثواب قراءة القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ــ باب « ما جاء في فضل قارئ القرآن » ، والنسائي في فضائل القرآن ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٠٥ ــ ٤٠٦) .

٩٤٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً مِنَ الإبل في عقلها » [٧] .

٩٤٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القُرآن وتغنُّوا به واقتنوه فوالذي نفسي بيده لهو أشدَّ تفصِّياً [٨] مِنَ المخاض في العقل » [٩] .

٩٤٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا عمر بن طلحة الليثي ، عن سعيد بن أبي [ل ٨١ / ب] سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومَنْ تعلَّمَهُ في كبره فهو يتفلت منه فلا يتركه ، فله أجره مرتين »[١٠] .

٩٥٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جدِّه ، قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل : أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »[١١] .

* * *

(٧) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٣٣) ــ باب « استذكار القرآن وتعاهده » فتح الباري (٩ : ٧٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٤٥) ــ باب « الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول : « نسيت آية كذا » ، وجواز قول « أنسيتها » .

(٨) « تفصِّيًا » : أي تفلتًا وتخلصًا .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٣) .

(١٠) ذكره في كنز العمال (١ : ٢٣٨١) ، ونسبه للحاكم وأبي نعيم ، والبيهقي ، وغيرهم ، عن أبي هريرة .

(١١) السنن الكبرى (٢ : ١٧) .

٢ ــ باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

٩٥١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيىٰ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمُّ القُرآن هي السَّبعُ المثاني والقرآن العظيم » . وفي رواية يزيد : « فاتحة الكتاب »(١) .

٩٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي الموصلي ، حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي . وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا تمتام(٢) ، حدثنا إسحاقٰ بن عبد الواحد الموصلي ، حدثنا المعافىٰ بن عمران ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن نوح بن أبي بلال ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **الحمد لله رَبِّ العالمين** ﴾ سبع آيات أولاهُنَّ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ، وهي السبع المثاني ، وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن » .

لفظ حديث أبي عبد الله غير أنَّه سقط من إسناده عبد الحميد بن جعفر ، وذكره ابن عبدان ، وهو الصحيح .

٩٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن عبد الحميد الْمَعْنِيُّ ، حدثنا[ل ٨٢ / أ] سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ في مسير ، فنزل رجلٌ من أصحابه فمشىٰ إلىٰ جانبه ، فالتفت إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : « ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ » قال : فتلا عليه ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[سورة

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥) ، وأخرجه البخاري فيٰ تفسير سورة الحجر ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « فاتحة الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الحجر ، وقال : حسن صحيح .

(٢) هو محمد بن غالب .

الفاتحة][٣] .

٩٥٤ ــ وروينا في حديث أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك بسورة ما أنزلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ؟ » قلت : بلىٰ . قال : « إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتىٰ تعلمها ؟ » فقام رسول الله ﷺ وقمت معه ، فجعل يحدثني ويدي في يده ، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أنْ يخبرني بها ، فلما دنوتُ من الباب قلت : يا رسول الله ! السُّورة التي وعدتني ؟ فقال : « كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ » فقرأت فاتحة الكتاب ؛ فقال : « هي هي . وهي السَّبع المثاني التي قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر » الذي أُعْطِيتُ »[٤] .

٩٥٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب .. ، فذكره .

وروينا بعض معناه في حديث أبي سعيد بن المعلى ، عن النبي ﷺ[٥] .

* * *

(٣) أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وفي فضائل القرآن ، حديث (٣٥) في باب « فضل فاتحة الكتاب » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط مسلم .

(٤) رواه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٠) .

(٥) هذه الرواية عند البخاري في تفسير فاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ـــ باب « فاتحة الكتاب » ، وعند أبي داود في الصلاة ـــ باب « فاتحة الكتاب » ، وعند النسائي في ـــ باب « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ من كتاب الصلاة ، وعند ابن ماجه في كتاب الأدب ـــ باب « ثواب القرآن » .

٣ ــ باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر

٩٥٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية ابن سلام بن أبي سلام الحبشي ، عن أخيه زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام قال :

سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن فإنَّه يجيء يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنها غَيَايَتَان [١] أو كأنهما فرقان [٢] من طيرٍ صَوَافٍ [٣] تحاجان عن صاحبهما ، اقرؤوا سورة البقرة فإنَّ أخذها بركة وتركة حسرة ولا يستطيعها البَطَلَة » [٤] .

قال معاوية : البَطَلَةُ : السَّحَرة .

٩٥٧ ــ وروينا في حديث أبي هريرة وغيره [ل ٨٢ / ب] : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإنَّ الشيطان ينفرُ من البيت الذي تُقرَأ فيه سورة البقرة »[٥] .

* * *

٤ ــ باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

٩٥٨ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن الأزهر بن منيع ، وأحمد بن يوسف ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سعيد الجريري ، عن أبي

---

(١) « الغيايتان » : السحابتان الواقفتان ، والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والظل ونحوه . ونحوه .

(٢) « الفرقان » : الطائفتان .

(٣) « صواف » : جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض .

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٣) ــ باب « فضل قراءة القرآن وسورة البقرة » .

(٥) رواه مسلم في الصلاة في باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » ــ والنسائي في فضائل القرآن صفحة (٤٢) ــ وفي اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٢٢) .

السليل ، عن عبد الله بن رباح ، عن أُبيٍّ بن كعب أنَّ النبي ﷺ سأله : « أي آية مِنْ كتاب الله أعظم ؟ » قال أُبيّ : الله ورسوله أعلم ! قال : فردّدها مراراً ، ثم قال أُبي : آية الكرسي . فقال النبيُّ ﷺ « لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر ، إنَّ لها لساناً وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش »(١) .

* * *

٥ ــ باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

٩٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، أخبرنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، حدثنا مالك بن مغول ، قال : سمعت الزبير بن عدي يذكر عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما أُسْرِي برسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ سدرة المنتهىٰ ، وهي في السماء السابعة أو السادسة إليها ينتهي ما عرج به من تحتها فيقبض منها وإليها ينتهي ما هبط من فوقها فيقبض منها . قال : ﴿ **إذ يغشىٰ السدرة ما يغشىٰ** ﴾ [الآية ١٦ من سورة النجم] ، قال : فراشٌ من ذهب . قال : فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَات(١) .

٩٦٠ ــ أخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٦) ــ باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما جاء في آية الكرسي » ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٧٠) ــ باب « تعليم القرآن وفضله » . الحديث (٦٠٠١) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ١٤٢) .

« لِيَهْنِكَ » : هنيئًا لك .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١ : ١٥٧) ، ــ باب « في ذكر سدرة المنتهى » ، والترمذي في التفسير حديث (٣٢٧٦) ــ باب « ومن سورة النجم » (٥ : ٣٩٣) ــ ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٢٣) ــ باب « فرض الصلاة » .

« والمقحمات » : معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها ، وتوردهم النار وتقحمهم إيّاها ، والتقحم الوقوع في المهالك .

أحمد بن النضر ، قالا : حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عمار ابن رزين ، عن عبد الله بن عيسىٰ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بينما جبريل (عليه السلام) جالسٌ عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً[٢] من فوقه ، فرفع رأسه إلىٰ السماء ، فقال ، إن هذا الباب من السماء قد فتح ما فتح قط ، فقال : فنزل منه ملك ، قال : فإن [ل ٨٣ / أ] هذا الملك قد نزل ما نزل إلىٰ الأرض قط ، قال : فجاء الملك إلىٰ رسول الله ﷺ فسلَّم عليه وقال : يا محمد ! أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منها إلا أوتيته[٣] .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٩٦١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا محمد ابن حماد الأبيوردي ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن آدم بن سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يُحدِّث عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ **وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ [الآية ٢٨٤ من سورة البقرة » ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قولوا قد سمعنا وأطعنا وسلمنا » ، قال : فألقىٰ الله (عزَّ وجل) الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله (عزَّ وجل) : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه** .. ﴾ [الآية ٢٨٥ من سورة البقرة] .. ﴿ **لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ قال : « قد فعلت » . ﴿ **ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علىٰ الذين مِنْ قبلنا** ﴾ قال : « قد فعلت » ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعْفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علىٰ القوم الكافرين** ﴾ ، قال : « قد فعلت »[٤] .

* * *

---

(٢) « نقيضاً » : صوتًا شديدًا.

(٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة » في (١ : ٥٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٨) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان في ــ باب « بيان قوله تعالىٰ : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه** ﴾ ، الحديث رقم (٣٢٣) من طبعتنا ، ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، (٢٩٩٢) ، صفحة (٥ : ٢٢١) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩١) .

٦ ــ باب تخصيص السَّبع الطول بالذكر

٩٦٢ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال النبي ﷺ : « أُعْطِيتُ مكان التوراة : السبع ، ومكان الزبور : المائين ، ومكان الإنجيل : المثاني ، وفضلت بالمفصّل »(١) .

٩٦٣ ــ قلت : يحتمل أنْ يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطول ، وبالمائين كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً ، والمثاني فاتحة الكتاب ، لأنها تثنى في كلِّ ركعة ، وقيل : هي كلُّ سورة دون المائين وفوق المفصل كأن المائين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني .

٩٦٤ ــ وروينا عن حبيب بن هند ، عن عروة ، عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أخذ السَّبْعَ فهو حَبْرٌ »(٢) .

يعني السَّبع الطول .

وهُنَّ في قول سعيد بن جبير : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس .

٩٦٥ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [ل ٨٣ / ب] الأصبهاني ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو بكر السالمي ، وهو أحمد بن محمد بن سالم ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عمر بن طلحة ، عن نافع بن مالك أبي سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزلت سورة الأنعام ومعها موكبٌ من الملائكة سَدَّ ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتجُّ ورسول الله ﷺ يقول : سبحان الله العظيم سبحان الله

---

(١) الحديث في كنز العمال (١ : ٢٥٨٢) ، ونسبه للطبراني (١ : ٢٥٨٢) ، ونسبه للطبراني والبيهقي عن واثلة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٥٨) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٥٦٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

وورد في المستدرك وتلخيصه وكنز العمال (١ : ٢٥٨٣) : فهو خيرٌ .

العظيم ثلاث مرات »(٣) .

* * *

٧ ـ باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

٩٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدَّجَّال »(١) .

٩٦٧ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً : « مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له مِنَ النور ما بينه وبين البيت العتيق »(٢) .

* * *

٨ ـ باب تخصيص سورة الملك بالذكر

٩٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن دُلُّوَيْه ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن العباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتىٰ غُفِر له » . زاد فيه غيره عن شعبة : ﴿ **تبارك الذى بيده الملك** ﴾ [سورة الملك](١) .

---

(٣) كنز العمال (١ : ٢٥٨٠) ، ونسبه للحاكم في المستدرك ، والبيهقي .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٥) ـ باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي » ، والنسائي في فضائل القرآن ص (٤٦) .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه النسائي « في عمل اليوم والليلة » عن يحيىٰ بن محمد بن السكن .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب « في عدد الآي » عن عمرو بن مرزوق ـ والترمذي في فضائل القرآن ـ =

٩٦٩ ــ وروينا عن ابن مسعود : أنه قال في سورة الملك : « هي المانعة من عذاب القبر » .

٩ ــ باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

٩٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سمع رجلاً يقول ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلىٰ رسول الله [ل ٨٤ / أ] ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يَتقَالُّها ــ وقال القعنبي يَقالُّها ــ ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إنَّها لتعدل ثلث القرآن »[١] .

٩٧١ ــ وروينا عن عائشة في الرجل الذي كان يكثر قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] وقال : إنها صفة الرحمن ، فأنا أحبُّ أنْ أقرأَ بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبروه أنَّ الله يُحبُّه »[٢] .

٩٧٢ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن

= باب « ما جاء في فضل سورة الملك » عن ابن بشار ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى ، وفي اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في كتاب الأدب ــ باب « ثواب القرآن » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب ﴿ **فضل قل هو الله أحد** ﴾ ، وفي الأيمان والنذور ــ باب « كيف كانت يمين النبي ﷺ » ــ وفي التوحيد ــ باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى » ، ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٣٧٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في سورة الصمد » ــ والنسائي في [illegible] كتاب الصلاة ــ باب « الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه البخاري ــ في كتاب التوحيد حديث (٧٣٧٥) ــ باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى » . فتح الباري (١٣ : ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٧) ــ باب « **فضل قراءة** ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

(٢) رواه البخاري بمعناه تعليقا في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٧٧٤ م) ، باب « الجمع بين السورتين =

سليمان بن بلال ، عن عبد الله ، عن ثابت ، عن أنس (رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : « لِمَ تلزم قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ؟ [سورة الإخلاص] . قال الرجل : أحبّها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « فإنَّ حُبَّها أدخلك الجنة »

* * *

آخر الجزء الرابع

= في الركعة » . فتح الباري (٢ : ٢٥٥) ، وقال : قال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، فذكر الحديث بمعناه ، وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في سننه (٥ : ١٦٩ ــ ١٧٠) ، كتاب « فضائل القرآن » (٤٦) ــ باب « ما جاء في سورة الإخلاص الحديث (٢٩٠١) ، والحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٦١) موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر .

١٠ ـــ باب تخصيص سورة المعوذتين بالذكر

٩٧٣ ـــ أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المُذَكِّر ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، حدثنا محمد ابن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أنزلت عليَّ الليلة آيات لم أرَ مثلهن ، المعوذتين » .

٩٧٤ ـــ وروينا عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر ، [قال : كُنْتُ أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السَّفر ،] فقال لي : « يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا » ، فعلَّمَني ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ [فلم يرني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ ، فقال لي : « يا عقبة كيف رأيت »] .

* * *

وقد ذكرنا في كتاب « فضائل القرآن » ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور أُخَر بالذكر وسائر ما ورد فيما ذكرنا من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالى .

* * *

١١ ــ باب في ترتيل القُرآن وتحسين الصوت به

قال الله عز وجل : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [الآية ٤ من سورة المزمل] .

[ل ٨٤ / ب] .

٩٧٥ ــ قال مجاهد : ورتل القرآن ترتيلا : بعضه علىٰ إثر بعض .

٩٧٦ ــ وقال الشافعي رحمه الله : أقَلُّ الترتيل ترك العَجَلَة في القرآن عن الأفهام(١) .

٩٧٧ ــ وروينا عن أم سلمة أنها نَعَتَتْ قراءة النبي ﷺ : حرفاً حرفاً(٢) .

٩٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا همام وجرير ، قالا : حدثنا قتادة ، قال : سُئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مدّاً . ثم قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يمدُّ الرحمن ويمدُّ الرحيم(٣) .

٩٧٩ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، قال : أخبرنا أبو سعيد ــ هو ابن الأعرابي ــ بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا شبابة ابن سوار ، أخبرنا شعبة ، حدثنا معاوية بن قرّة ، قال : سمعت عبد الله بن مُغَفَّل يقول : رأيت النبيَّ ﷺ يوم فتح مكة وهو علىٰ بعير يقرأ سورة الفتح فرجَّع فيها . ثم قرأ معاوية بن قُرَّة فحكىٰ قراءة ابن مغفّل عن النبي ﷺ فرجَّع وقال : لولا أنْ يجتمع الناس لرجعت كما رجع ابن مغفل عن النبي ﷺ(٤) .

---

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٢ : ٥٢) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥٣) ، وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات عن سعيد بن يحيىٰ الأموي ، والترمذي في القراءات ــ باب « فاتحة الكتاب » .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « مد القراءة » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والترمذي في الشمائل ــ باب « ما جاء في قراءة الرسول ﷺ » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « مد الصوت بالقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » .

(٤) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ــ باب « أين ركّز النبي ﷺ الراية يوم =

٩٨٠ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا عباس بن الفضل ، عن إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن يَجْهَرُ به »(٥) .

٩٨١ ــ ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن »(٦) .

فقال أبو عبيد : يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن .

٩٨٢ ــ ورواه أبو عاصم عن ابن جريج ، عن الزهري : ليس مِنَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن »(٧) .

٩٨٣ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا عبد الجبار بن ورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : سمعت أبا لُبَابة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَيْس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » ، قلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسِّنه ما استطاع(٨) .

= الفتح ؟ » عن أبي الوليد ــ وفي تفسير سورة الفتح ــ باب ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ عن مسلم بن إبراهيم وفي فضائل القرآن ــ باب « القراءة على الدابة » عن حجاج بن المنهال ــ وباب « الترجيع » عن آدم بن أبي إياس ــ وفي التوحيد ــ باب « ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه » عن أحمد بن أبي سريج الرازي .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد العشاء » ، والترمذي في الشمائل ــ باب « ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ » .

(٥) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في التوحيد حديث (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... » ــ ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٤٥) ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » .

(٦) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » .

(٧) أخرجه البخاري في التوحيد حديث (٧٥٢٧) باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ فتح الباري (١٣ : ٥٠١) والتغني هو تحسين الصوت وتحزينه لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب .

(٨) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة »

٩٨٤ ـــ أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمَري ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكرجي بمكة ، حدثنا أبو الحسن علي بن أبي غسَّان بالبصرة ، حدثنا زكرياء الساجي ، حدثنا جعفر بن أحمد ، عن أبي ثور ، قال : سمعت الشافعي يقول : قال ابن عيينة في حديث النبي ﷺ : « ليس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » هو يستغني به . قال الشافعي : نحنُ أعلم بهذا لَوْ أراد النبيُّ ﷺ الاستغناء به لقال : ليس منا مَنْ لَمْ يستغن بالقرآن . فلما قال : « ليس منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآن » علمنا أنَّه التغنِّي به(٩) .

٩٨٥ ـــ سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : « ليس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » معناه يقرأه حدَراً وتحزيناً .

٩٨٦ ـــ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جنب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا مالك ابن مغول ، عن عبد الله بن بريدة بن حصيب ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعرى وإذا هو يقرأ في جانب المسجد : « لقد أعطِي هذا مزماراً من مزامير آل داود »(١٠) .

٩٨٧ ـــ ورواه ابن عيينة ، عن مالك بن مغول وزاد : قال : فحدّثت به أبا موسى فقال : لو علمت أنَّ رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا .

٩٨٨ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَفَّار ، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : يقال [لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه] ورتِّل كما كُنت تُرتل في الدينا فإنَّ منزلك

= عن عبد الأعلى بن حماد

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

(١٠) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والنسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٩١) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥١) .

عند آخر آية تقرأها »(١١) .

٩٨٩ ـــ ورواه يحيىٰ القطان عن سفيان بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقَالُ لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتِّل » .

٩٩٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيىٰ .. ، فذكره .

٩٩١ ـــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن طلحة [ل ٨٥ / ب] بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم »(١٢) .

٩٩٢ ـــ ورواه شعبة ، عن طلحة بن مصرف ، وزاد : قال عبد الرحمن : وكنت نسيت هذه الكلمة حتىٰ ذَكَّرَنِيها الضحاك بن مزاحم .

٩٩٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ ـــ هو ابن أبي كثير ـــ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سلمة ، قال : وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر » ، قلت : إني أجدُ قوة . قال : « فاقرأه في عشرين ليلة » قلت : إني أجد قوة . قال : « اقرأه في خمس عشرة » قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقرأه في عشر » قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقرأه في سبع ولا تزد علىٰ

---

(١١) موضعه في الكبرى (٢ : ٥٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٦٤) ـــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » والترمذي في فضائل القرآن » حديث (٢٩١٤) ، ص (٥ : ١٧٧) ، وقال : حسن صحيح ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٥٢ ـــ ٥٥٣) ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبي .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥٣) و (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) والدارمي (٢ : ٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٦٨) ـــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٧٩ ـــ ١٨٠) ـــ باب « تزيين القرآن بالصوت » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٤٢) ، باب « في حسن الصوت بالقرآن » (١ : ٤٢٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٧١) .

ذلك »(١٣) .

٩٩٤ ــ ورواه مجاهد عَنْ عبد الله بن عمرو ، وزاد : قال : فما زال حتىٰ قال : « اقرأ القرآن في ثلاث »(١٤) .

٩٩٥ ــ وفي حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث »(١٥) .

* * *

١٢ ــ باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب

٩٩٦ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يُسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أَنْ يناله العدو(١) .

وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم : ولا يمس القرآن إلا

---

(١٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ » ، وقول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ ، ومسلم في الصوم ــ باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ » .

(١٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « كم يقرأ القرآن ؟ » وقول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، وفي الصوم ــ باب « صوم يوم وإفطار يوم » عن محمد بن بشار ، والنسائي في كتاب الصوم ــ باب « ذكر صوم يوم وإفطار يوم واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه » .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٥٠) في كتاب الصلاة ــ باب « في كم يختم القرآن » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٩٤) ــ باب « تحزيب القرآن » ، والترمذي في القراءات ، حديث (٢٩٤٩) ص (٥ : ١٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٩٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٤٧) ــ باب « في كم يستحب يختم القرآن » (١ : ٤٢٨) .

(١) موقعه في الكبرى (٩ : ١٠٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد حديث (٢٩٩٠) ــ باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » (٦ : ١٣٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩٠) ــ باب « النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « في المصحف يسافر به إلى أرض العدو » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

طاهر(٢) .

وروي ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً(٣) .

٩٩٧ ــ وروينا عن سلمان الفارسي أنَّه قضىٰ حاجته ، فقيل له : لَوْ توضأت لعلنا نسألك عَنْ آيات . قال : إني لست أمسّه إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا(٤) .

وهذا في المُحْدِث يقرأه من ظهر قلبه ولا يمسّ المصحف .

٩٩٨ ــ وأما الجنب فقد روينا عن عليٍّ أنَّ النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة(٥) .

٩٩٩ ــ وروينا عن عمر أنَّه كان يقرأ القرآن وهو جنب(٦) .

وعن علي في الجنب [ل ٨٦ / أ] لا يقرأ ولا حرفاً(٧)

١٠٠٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين ، قالوا : أخبرنا إسماعيل الصفَّار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »(٨) .

تفرّد به إسماعيل ، وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام ، والله أعلم .

---

(٢) موقعه في الكبرى (١ : ٨٧ ــ ٨٨) ، وأخرجه النسائي في الدّيات والقسامة والقود » في ــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » .

(٣) موقعه في الكبرى (١ : ٨٨) .

(٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٨٨ ــ ٨٩) .

(٦) أخرج مالك في الموطأ (١ : ٢٠٠) عن محمد بن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ .

(٧) السنن الكبرى (١ : ٨٩) ، والمجموع للنووى (٢ : ٨٠) .

(٨) موقعه في الكبرى (١ : ٨٩) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن » ، وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة » ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : إن إسماعيل بن =

١٣ ــ باب ما جاء في قوله [ﷺ] : « أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف » ، علىٰ طريق الاختصار

١٠٠١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، عن النبي ﷺ قال : « أقرأني جبريل (عليه السلام) ــ يعني ــ القرآن علىٰ حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتىٰ انتهىٰ إلى سبعة أحرف »(١) .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام .

١٠٠٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصغاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، أخبرنا عبد الرزاق .. ، فذكره بإسناده مثله .

وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ هذه الحروف التي أنزل عليها القرآن ، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلىٰ ما :

١٠٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : قوله : « سبعة أحرف » : يعني سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه أنْ يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا ما لم نسمع به قط ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع متفرّقة في القرآن فبعضه أنزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هزيل ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها في هذا كلّه واحدة ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود : قال أبو عبيد : حدثني أبو معاوية عن الأعمش ، عن

= عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٤) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث (٤٩٩١) ــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٦١)ــ باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف » .

أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : إني قد سمعت القراءة [ل ٨٦ / ب] فوجدتهم متقاربين ، فاقرؤوا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم : هَلُمَّ ، وتعالَ [٢] .

قال أبو عبيد : وكذلك قال ابن سيرين : إنما هو كقولك : هلُمَّ ، وتعال ، وأقبل ثُمَّ فسَّره ابن سيرين وقال : في قراءة ابن مسعود ﴿ **إن كانت إلا زقية واحدة** ﴾ وفي قراءتنا ﴿ **صيحة واحدة** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة يس] والمعنىٰ فيهما واحدٌ وعلىٰ هذا سائر اللغات .

أخبرنا بحديث ابن مسعود .

١٠٠٤ ــ أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله .. ، فذكره[٣] .

١٠٠٥ ــ ورواه سفيان وشعبة عن الأعمش وزاد فيه : وأقبل .

١٠٠٦ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر بن دارم بالكوفة ، حدثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن سيرين ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، فهو كقولك : اعجل أسرع .

وذهب جماعة من أهل العلم منهم من المتأخرين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلىٰ أنَّ المراد بذلك أنْ يَقول ﴿ **عليما حكيما** ﴾ ﴿ **غفوراً رحيما** ﴾ ﴿ **سميعاً عليما** ﴾ ما هو من أسامي الرب عز وجل ، فلا بأس أن يقول أحدهما بدل الآخر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة ، واحتج مَن قال هذا بما :

١٠٠٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف

---

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٣٨٥) ، ورواه الطبري في تفسيره (١ : ١٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨٤ ــ ٣٨٥) ، وهو مرسلٌ ، فإن ابن سيرين تابعيٌّ لم يدرك ابن مسعود ، فحكايته عنه قراءته منقطعة .

عليماً حكيماً غفوراً رحيماً »[٤] .

١٠٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس ، حدثني أخي . (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذِّن ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جنب ، أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف ، فاقرؤوا ولا حرج ولا تختموا ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة »[ن ٨٧ / أ][٥] .

١٠٠٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، حدثني يحيىٰ بن يعمر ، عن سليمان بن صُرَد ، عن أبي بن كعب ، قال : قرأت آية وقرأ ابن مسعود آية خلافها ، فأتينا النبي ﷺ فقلت : ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : « بلىٰ » . قال ابن مسعود : ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال : « بلىٰ كلاكما محسن مجمل » . فقلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل . قال : فضرب صدري وقال : « يا أبي إني أُقْرِئت القرآن فقيل لي علىٰ حرف أم علىٰ حرفين . فقال الملك الذي معي : علىٰ حرفين . فقلت : علىٰ حرفين . فقيل لي علىٰ حرفين أم ثلاثة فقال لي الملك الذى معي : على ثلاثة ، فقلت : ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف . قال : ليس فيها إلا شافٍ كافٍ . قلت : غفور رحيم ، عليم حكيم ، سميع عليم ، عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب »[٦] .

١٠١٠ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، أخبرنا يزيد بن

---

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ : ٣٣٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٥١) وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١ : ١٥) ، وإسناده صحيح .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » .

هارون ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أنَّ رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ وكان قَدْ قَرَأ البقرة وآل عمران وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا(٧) ، فكان النبي ﷺ يملي عليه غفوراً رحيماً ، فيقول : أكتب عليما حكيما ؟ فيقول له النبي ﷺ : « اكتب كيف شئت » ويملي عليه عليماً حكيماً فيقول : أكتبُ سميعاً بصيراً ؟ فيقول له النبي ﷺ : « اكتب كيف شئت » . قال : فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ولحق بالمشركين وقال : أنا أعلمكم بمحمد إن كنت لأكتب كيف شئت ، فمات ذلك الرجل ، فقال النبي ﷺ : « إن الأرْضَ لا تقبله » . قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنَّه أتىٰ الأرض التي مات فيها فوجده منبوذاً فقال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : دَفَنَّاه مراراً فلم تقبله الأرض(٨) .

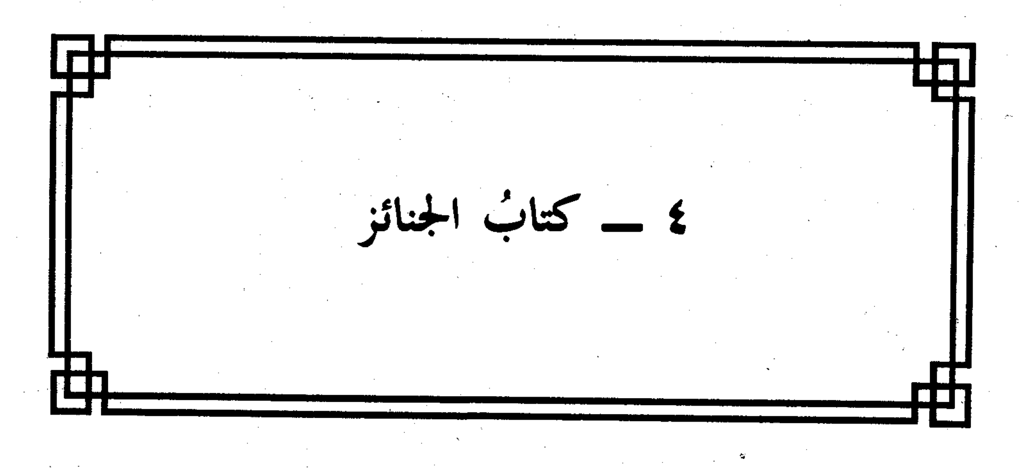
١٠١١ ــ ورواه أيضاً ثابت عن أنس .

١٠١٢ ــ قلت : ويحتمل أنه إنما أجاز قراءة بعضها بدل بعض لأنَّ كل ذلك منزل ، فإذا بَدَّل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ها هنا ومن ها هنا ، وكلٌّ قرآن ، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأنَّ النبي [ل ٨٧ / ب] ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرّة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين ، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراء وعند إكمال الدين وتناهي الفرائض ، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم ، فلما استقرّت القراءة علىٰ ما اجتمعت عليه الصحابة وأثْبَتُوهُ في المصاحف علىٰ اللغات التي قرؤوه عليها صار ذلك إماماً يقتدىٰ به لا يجوز مفارقته بالقصد إلَّا أنْ يزلَّ الحفظ فيبدل اسماً باسم من غير قصد ، فلا يحرج ذلك إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

(٧) « جدَّ فينا » : أي عظم قدره وصار ذا جِدٍ .

(٨) الحديث في كنز العمال (٢ : ٤٠٤٤) ، ونسبه للبيهقي .



٤ ـ كتابُ الجنائز

١ ــ باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يُستحب قراءته عنده وما يصنع هو ، ويقول .

١٠١٣ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن النصر أبادي ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيىٰ بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا موتاكم : لا إله إلا الله »(١) .

١٠١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان (غير النهدي) ، عن أبيه ، عن مَعْقِل ابن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقرؤها عند موتاكم ، يعني سورة يس »(٢) .

١٠١٥ ــ قلت : ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنَّه لما حضره الموت دعا بثياب

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣١) ــ باب « تلقين الموتى لا إله إلا الله » ، وأبو داود في : الجنائز ــ باب « في التلقين » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده » ، والنسائي فيه ــ باب « تلقين الميت » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في تلقين الميت « لا إله إلا الله » .

(٢) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٦) ، وأحمد في المسند (٥ : ٢٧) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٢١) ــ باب « القراءة عند الميت » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ــ باب « ما يقرأ على الميت » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٨) ــ باب « ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ » (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٦٥) في فضائل القرآن ــ باب « سورة يس اقرؤوها عند موتاكم » ، وقال : « أوقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره ، عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ــ فقد رواه موصلا ــ إذ الزيادة من الثقة مقبولة » ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في تلخيص الجبير (٢ : ١٠٤) : علَّه ابن القطان بالاضطراب والوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان ــ وهو أحد رجال السند ــ وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : « هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول السند ، ولا يصح في الباب حديثٌ .

جُدُدٍ [فلبسها] وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الميِّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها »(٣) .

١٠١٦ ــ وعن البراء بن معرور : أنه وصّىٰ أن يوجه إلىٰ القبلة لما احتضر(٤) .

١٠١٧ ــ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثني أبي وشعيب بن الليث بن سعد ، عن الليث ، عن يزيد [ل ٨٨ / أ] بن الهاد ، عن موسىٰ بن سرجس ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ بالموت وعنده قدح فيه ماء ، يُدْخِلُ يده في القَدَحِ ثم يمسحُ وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهم أعِنِّي علىٰ سكرة الموت »(٥) .

* * *

٢ ــ باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

١٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شُقَّ بَصَرُهُ ، فأغمضه ، ثم قال : « إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر » ؛ فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : « لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخيرٍ فإن الملائكة يُؤَمِّنونَ علىٰ ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفْه في عَقِبِهِ في الغابرين ، واغفرْ لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسحْ له في قبره ، ونوِّرْ له فيه »(١) .

---

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ، حديث (٣١١٤) ــ باب « ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت » ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٤٠) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٠٩) لابن حبان .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٨٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز حديث (٩٧٨) ــ باب « ما جاء في التشديد عند الموت » (٣ : ٣٠٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز الحديث (١٦٢٣) ــ باب « ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ » (١ : ٥١٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ــ باب « ما يقول عند الموت » .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٤) ، وأخرجه مسلم في : الجنائز (٢ : ٦٣٤) ــ باب « في إغماض الميت =

١٠١٩ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ سُجِّيَ في ثوب حَبِرَةٍ(٢) .

١٠٢٠ ــ وروينا عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع علىٰ سريره في بيته(٣) .

١٠٢١ ــ وروينا عن عبد الله بن آدم ، قال : مات مولىٰ أنس بن مالك ، عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا علىٰ بطنه حديدة(٤) .

١٠٢٢ ــ وروينا في حديث حصين بن وَحْوَح أنَّ طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي ﷺ : « عجلوه ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »(٥) .

* * *

٣ ــ باب غسل الميت

١٠٢٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جَعْفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ رسول

= والدعاء له إذا حُضِرَ » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « تغميض الميت » ، وابن ماجه في الجنائز أيضًا ــ باب « ما جاء في تغميض الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٤١ ــ ١٢٤٢) ــ باب « الدخول على الميت بعد الموت » فتح الباري (٣ : ١١٣) من حديث طويل ، ومسلم في الجنائز ــ (٢ : ٦٥١) ، باب « تسجية الميت » .

(٣) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » عن نصر ابن علي ، عن وهب ابن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ٣٨٥) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها » .

[ل٨٨ / ب] الله ﷺ غُسِّل في قميصه . وهذا مرسل(١) .

١٠٢٤ ــ وقد روينا عن عائشة : أنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقىٰ الله (عَزَّ وجَلَّ) عليهم السِّنَة فقال قائلٌ من ناحية البيت ما يدرون مَنْ هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه مِنْ فوقه(٢) .

١٠٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني يحيىٰ بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة .. ، فذكره .

١٠٢٦ ــ ورواه أيضًا ابن بريدة ، عن أبيه(٣) .

١٠٢٧ ــ وروي عن عبد الله بنْ الحارث بن نوفل أنَّ عليًّا غَسَّل رسول الله ﷺ وعليه قميص وبيد عليّ خرقة يتبع بها تحت القميص(٤) .

١٠٢٨ ــ وروينا عن عليٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميت »(٥) .

١٠٢٩ ــ وروينا عن علي أنَّه قال : غَسَّلْتُ النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيباً حيّاً وميِّتاً(٦) .

١٠٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في أول كتاب الجنائز حديث (١) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، وقال ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ ، إلّا سعيد بن عفير ، فقال : عن عائشة .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في ستر الميت عند غسله » .

(٣) بهذا الإسناد موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في غسل النبي ﷺ » .

(٤) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٤٦) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٠) ــ باب « ستر الميت عند غسله » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٦٠) ــ باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٨٠ ، ١٨١) ، وعزاه لابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ٢٧٨) إلى البزار أيضًا .

(٦) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في غسل الميت » ــ وابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في غسل النبي ﷺ » .

إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطيّة : أنَّ رسول الله ﷺ حين أمرها أنْ|تغسِّل ابنته قال لها : « ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء »(٧) .

١٠٣١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية : أنها قالت : تُوفِّيت إحدىٰ بنات النبي ﷺ ، فأتانا ، فقال : « اغْسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتُنَّ فآذنني » ، قالت : فلما فرغنا أذناه ، فألقىٰ إلينا حِقْوَهُ ، فقال : أَشْعِرْنَها إياه » ، فقالت أم عطية : فضفرنا رأسها ثلاثة قرونٍ ، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها(٨) .

١٠٣٢ ـــ وروينا عن محمد بن سيرين أنّه كان يأخذ الغسل عن أُمّ عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور(٩) .

١٠٣٣ ـــ وروينا عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت(١٠) .

١٠٣٤ ـــ وروينا عن أسماء بنت عُميس أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ [ل ٨٩ / أ] أوصت أنْ يغسلها زوجها علي بن أبي طالب ، فغسلها هو وأسماء(١١)

---

(٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٥٥) ـــ باب « يُبدأ بميامن الميت » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وفي الجنائز ـــ باب « مواضع الوضوء من الميت » ، وفي الطهارة ـــ باب « التيمم في الوضوء والغسل » ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٨) ـــ باب « في غسل الميت » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « كيف غسل الميت » ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في غسل الميت » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « الميت ومواضع الوضوء منه » .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٥٤) ـــ باب « ما يستحب أن يغسل وترًا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وباب « يبدأ بميامن الميت » . الفتح (٣ : ١٣٠) ، وباب « يلقى شعر المرأة خلفها » فتح الباري (٣ : ١٣٤) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٧|، ٦٤٨) ـــ باب « في غسل الميت » .

(٩) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٩) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ـــ باب « ما جاء في غسل الميت » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٧) .

(١١) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٦) .

١٠٣٥ ــ وروينا عن أسماء بنت عميس أنَّها غسلت زوجها أبا بكر . وقيل : أوصىٰ بذلك أبو بكر[١٢] .

١٠٣٦ ــ وروينا عن ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه »[١٣] .

والذي روي فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه ، وإنما هو قول أبي هريرة .

١٠٣٧ ــ وروينا عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُتيمَّمان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء »[١٤] .

وروي عن ابن عمر أنها ترمس في ثيابها[١٥] .

وروينا عن ابن المسيب مثل الأول وعن الحسن وعطاء مثل الثاني[١٦] .

١٠٣٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن عبد الله الترقفي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا رافع يُحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من غَسَّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مَرَّة ، ومَنْ حفر له فأجنَّهُ أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلىٰ يوم القيامة ، ومَنْ كَفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندسٍ وإستبرقِ الجنة »[١٧] .

* * *

---

(١٢) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٧) .

(١٣) الكبرى (٣ : ٣٩٨) .

(١٤) الكبرى (٣ : ٣٩٨) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في غسل الميت » عن هارون بن عباد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن أبي سهل القرشي ، عن مكحول بهذا .

(١٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٩٩) .

(١٦) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٧) رواه البيهقي بالسنن الكبرى (٣ : ٣٩٥) .

٤ ــ باب التكفين والتحنيط

١٠٣٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن أويس ، حدثني مالك وهو خاله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ(١) .

هذا هو الصحيح . والذي روي أنّه ﷺ كُفّن في الحلة وهي ثوبان وفي قميص لم يثبت ، وقد قالت عائشة : لُفَّ فيهما ثم نزعا عنه(٢) .

١٠٤٠ ــ وفي حديث خَبَّاب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفّن فيه إلا نمرة ، فكنّا إذا وضعناها علىٰ رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها علىٰ رجليه [ل ٨٩ / ب] خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا علىٰ رجليه من الإذخر »(٣) .

١٠٤١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني نوح بن حكيم الثقفي (وكان قارئاً للقرآن) ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قَدْ وَلَّدَتْهُ أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، عن ليلىٰ بنت قَانف الثقفية ، قالت : كُنْتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا الحقاء(٤) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب مُعدٌّ كفنها يُناولناه ثوباً

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وأخرجه مالك في الجنائز ، حديث (٥) ــ باب « ما جاء في كفن الميت » ، والبخاري في الجنائز ، حديث (١٢٦٤) ــ باب « الثياب البيض للكفن » . فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، والنسائي في : الجنائز (٤ : ٣٥) ــ باب « كفن النبي ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وعند مسلم في الجنائز ــ باب « كفن الميت » .

(٣) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠١) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٧٦) ــ باب « إذا لم يجد كفنًا » فتح الباري (٣ : ١٤٢) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٩) ــ باب « في كفن الميت » .
والنمرة : شملة .

(٤) « الحُقَاء » : من الحقو ، وأصل الحقو : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازًا لأنه يُشد فيه .

ثوباً(٥) .

١٠٤٢ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنّه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفّن في كفنٍ غير طائل وقُبِرَ ليلاً فَزجَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ بالليلِ حتى يصلّىٰ عليه إلا أنْ يُضْطَّرَ الإنسان إلىٰ ذلك ، وقال النبيُّ ﷺ : « إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه »(٦) .

١٠٤٣ ــ قلت وهذا فيمن لم يدع القصد فيه ، فإن ترك القصد فيه فقد روينا عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنّه خطب يوماً وقال : « لا تَغَالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً »(٧) .

١٠٤٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا محمد ابن أيوب ، أخبرنا إبراهيم بن موسىٰ ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن هارون بن سعد ، عن أبي وائل ، قال : كان عند عليٍّ مسك وأوصىٰ أنْ يحنط به . قال : وقال علي : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ(٨) .

١٠٤٥ ــ وروي عن ابن مسعود أنّه قال : يوضع الكافور على مواضع السجود(٩) .

١٠٤٦ ــ قلت : وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حلّه إذا وضعه في قبره .

١٠٤٧ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنّه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفِيه(١٠) .

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٦) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في كفن المرأة » عن أحمد بن حنبل .

(٦) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٥١) ــ باب « في تحسين كفن الميت » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في الكفن » ، والنسائي فيه ــ باب « الأمر بتحسين الكفن » .

(٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٥٤) ــ باب « كراهية المغالاة في الكفن » ، وفي إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ : ٨٠) : لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٩) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٥) .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٧) .

٥ ـ [ل ٩٠ / أ] باب حمل الجنازة

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود : إذا تبعت الجنازة فخذ بجوانبها فإنه من السُّنّة ، فإنْ شئت تطوعت بعد أو تركت (١) .

١٠٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير علىٰ كاهله (٢) .

وروينا الحمل بين العمودين عَنْ عثمان ، وابن عمر وأبي هريرة ، وابن الزبير .

١٠٥٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونَها إليه ، وإنْ تَكُ سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عَنْ رقابكم » (٣) .

١٠٥١ ـ قلت : الإسراع بالجنازة قد روي عن أبي هريرة وأبي سعيد (٤) .

١٠٥٢ ـ وعن أبي بكرة أنه قال : لقد رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً . وفي

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٩ ، ٢٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ـ باب « ما جاء في شهود الجنازة » عن حميد بن مسعدة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور به .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٦٩) ـ باب « حمل الجنازة » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ـ باب « السرعة بالجنازة » ، الحديث (١٣١٥) فتح الباري (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٥١) ـ باب « الإسراع بالجنازة » ، وأبو داود في الجنائز ـ باب « الإسراع بالجنازة » ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في الإسراع بالجنازة » ، والنسائي فيه ـ باب « السرعة في الجنازة » وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في شهود الجنائز » .

(٤) حديثهما في السنن الكبرى (٤ : ٢١ ، ٢٢) .

رواية أخرىٰ : لنكاد أنْ نرمل بها رملاً (٥) .

١٠٥٣ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً ، قال : سألناه (٦) عن السَّير بالجنازة ؟ فقال : مادون الخَبَب (٧) .

١٠٥٤ ــ وروينا عن أبي موسىٰ أنَّ النبي ﷺ قال : « عليكم بالقَصْدِ في المشي بجنائزكم » (٨) .

١٠٥٥ ــ وروينا عن أبي موسىٰ أنَّه أوصىٰ ، فقال : « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي » (٩) .

فيحتمل أنْ يكون المراد بما روي عنه مرفوعاً ــ إن ثبت ــ في كراهة شدة الإسراع بها ، والله أعلم :

١٠٥٦ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم . (ح) . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيىٰ بن الربيع المكي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن [ل ٩٠ / ب] عبد الله ابن عمر ، عن أبيه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١٠) .

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الإسراع بالجنازة » عن مسلم بن إبراهيم ، وعن حميد بن مسعدة ، وعن إبراهيم بن موسى ، والنسائي في الجنائز ــ باب « السرعة بالجنازة » عن محمد بن عبد الأعلى ، وعن علي بن حجر .

(٦) يعني سألنا النبي ﷺ .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الإسراع بالجنازة » عن مسدد ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في المشي خلف الجنازة » عن محمود بن غيلان ، وابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنازة » عن أحمد بن عبدة ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ يضعِّف حديث أبي ماجد هذا .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في شهود الجنائز » عن محمد بن عبد الله بن عبيد (مختصرا) .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٨) ، وأبو داود فيه حديث =

وروي من أوجه أُخَر عن عمر وعثمان والحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير (١١) .

١٠٥٧ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفكم أو توضع » (١٢) .

١٠٥٨ ــ وروينا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر .. فقال النبي ﷺ : « قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » (١٣) .

١٠٥٩ ــ وروي في حديث أبي موسىٰ وأنس معناه (١٤) .

١٠٦٠ ــ وروي في حديث جابر : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا » (١٥) .

١٠٦١ ــ وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة « فَمَنْ تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع » زاد أبو هريرة في حديثه (١٦) : « حتىٰ توضع بالأرض » ، وقيل في اللحد ، والأول أصح .

= (٣١٧٩) ــ باب « المشي أمام الجنازة » ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٠٧) ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنائز » (٣ : ٣٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ــ باب « مكان الماشي من الجنائز » وابن ماجه فيه حديث (١٤٨٢) ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنازة » (١ : ٤٧٥) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص(١٩٤) ، في كتاب الجنائز ــ باب « المشي مع الجنازة » الحديث (٧٦٥) .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣ ، ٢٤) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٥) ، وأخرجه الجماعة في الجنائز : البخاري في ــ باب « القيام للجنازة » عن علي بن المديني ، وباب « متى يقعد إذا قام للجنازة » عن قتيبة ، ومسلم فيه ــ باب « القيام للجنازة » . وأبو داود في ــ باب « القيام للجنازة » ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » ، والنسائي في ــ باب « الأمر بالقيام للجنازة » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » .

(١٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧) .

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٦) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١١) ــ باب « من قام لجنازة يهودي » فتح الباري (٣ : ١٧٩) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٠ ، ٦٦١) ــ باب « القيام للجنازة » .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٦) .

١٠٦٢ ــ وروي عن الحسن بن علي أنّه قال : مُرَّ بجنازة يهودي علىٰ رسول الله ﷺ وكان علىٰ طريقها فقام حين طلعت كراهية أنْ تعلو علىٰ رأسه .

١٠٦٣ ــ وروينا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد(١٧) .

١٠٦٤ ــ وروىٰ أسامة بن زيد الليثي أنَّ محمد بن عمرو بن علقمة ، حدّثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتىٰ توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود (١٨) .

١٠٦٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، أخبرني أسامة بن زيد الليثى .. ، فذكره .

١٠٦٦ ــ وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار » (١٩) .

١٠٦٧ ــ وروينا عن أبي موسىٰ أنه أوصىٰ حين حضره الموت أنْ لا يتبع بمجمر (٢٠) .

وأوصت به عائشة ، وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري [ل ٩١ / أ] وأسماء بنت أبي بكر(٢١) .

---

(١٧) السنن الكبرى (٤ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٢) ــ باب « نسخ القيام للجنازة » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٣٢) ــ باب « الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر » .

(١٨) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « نسخ القيام للجنائز » ، وأبو داود فيه ــ باب « القيام للجنازة » ، والترمذي فيه ــ باب « الرخصة في ترك القيام لها » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي فيه ــ باب « الوقوف للجنائز » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » .

(١٩) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٩٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في النار يتبع بها الميت » عن هارون بن عبد الله ، عن عبد الصمد ، وعن ابن المثنى ، عن أبي داود ــ كلاهما عن حرب بن شداد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن باب بن عمير ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، به .

(٢٠) الكبرى (٣ : ٣٩٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار » عن محمد بن عبد الأعلىٰ .

(٢١) السنن الكبرى الموضع السابق .

وروينا في النعش للنساء عن أسماء بنت عميس أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ (٢٢) .

* * *

٦ـ باب الصلاة علىٰ الجنازة

١٠٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ نعىٰ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلىٰ المُصَلّىٰ ، وصَفَّهم وكَبَّر أربع تكبيرات (١) .

١٠٦٩ ــ وروينا عن ابن عباس ، ويزيد بن ثابت : أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ قبر وكبّر عليه أربعاً(٢) .

١٠٧٠ ــ وعن ابن أبي أوفىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر أربعاً(٣) .

١٠٧١ ــ وروينا عن سفيان الثوري ، قال : حدثني عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ، قال : كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً . أظنه قال : وأربعاً ، فجمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحاب رسول الله

---

(٢٢) الكبرى (٤ : ٣٤ ، ٣٥) ، وجاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

(١) الكبرى (٤ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٨) ــ باب « الصفوف على الجنازة » فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٥٦) ــ باب « التكبير على الجنازة » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم » ، والنسائي ، في الجنائز ــ باب « عدد التكبير على الجنازة » ، وباب « الصفوف على الجنازة » .

(٢) الكبرى (٤ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الصفوف على الجنازة » ، ومسلم فيه ــ باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود ــ باب « التكبير على الجنازة » ، والترمذي ــ باب « ما جاء في الصلاة على القبر » والنسائي في ــ باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في الصلاة على القبر » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٥) .

ﷺ فأخبر كل رجل بما رأىٰ فجمعهم عمر بن الخطاب علىٰ أربع تكبيرات كأطول الصلاة(٤) .

١٠٧٢ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان .. ، فذكره .

١٠٧٣ ــ وروينا عن [سعيد بن] المسيب ، عن عمر ، قال : كلٌّ ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا علىٰ أربع تكبيرات علىٰ الجنازة(٥) .

١٠٧٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا رزين بياع الرُّمان ، عن الشعبي ، قال : صلَّىٰ ابن عمر علىٰ زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه ، فصلَّىٰ عليهما ، فكبَّر أربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين ابن علي وابن عباس(٦) .

١٠٧٥ ــ وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً : أنه كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ رفع يديه في أول [ل ٩١ / ب] التكبيرة ، ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرى(٧) .

وهو مما تفرّد به يزيد بن سِنَان .

١٠٧٦ ــ وروي عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه علىٰ كلِّ تكبيرة من تكبير الجنائز .

١٠٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صلَّيت مع ابن عباس علىٰ جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السُّنَّة(٨) .

---

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ٣٧) .

(٥) الكبرى الموضع السابق .

(٦) الكبرى (٤ : ٣٨) .

(٧) الكبرى (٤ : ٣٨) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ــ باب « ما جاء في رفع اليدين على الجنازة » عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن إسماعيل بن أبان الوراق ، عن يحيىٰ بن يعلىٰ ، عن أبي فروة يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه .

(٨) الكبرى (٤ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٣٣٥) ــ باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » . فتح الباري (٣ : ٢٠٣) ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « ما يقرأ على الجنازة » ، والترمذي فيه ــ =

١٠٧٨ ــ ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة ، وأنا يومئذ شاب ، فسمعته يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ، فلما صليت جئت فأخذت بيده ، قلت : يا أبا العباس ما هذا ؟ قال : هذا حقٌّ وسُنَّةٌ ، أو قال : سنةٌ وحق .

١٠٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة .. ، فذكره .

١٠٨٠ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنَّه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ : أنَّ السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أنْ يكبِّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه ، ثم يُصلِّي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يُسلِّم سراً في نفسه(٩) .

١٠٨١ ــ قال : وأخبرنا مطرف ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنَّه قال مثل ذلك .

١٠٨٢ ــ وروينا عن الحجاج بن أبي منيع ، عن جدّه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة(١٠) ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بمعنىٰ رواية مطرف .

١٠٨٣ ــ وتابعهما يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات وفي الصلاة علىٰ النبي ﷺ وفي الدعاء [ل ٩٢ / أ] ورواه أيضاً عن الزهري ، عن محمد بن سويد ، عن الضحاك بن قيس ، عن حَبيب بن مسلمة(١١) .

وروينا عن عبادة بن الصامت في الصلاة علىٰ النبي ﷺ .

= باب « ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الدعاء » .

(٩) الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١٠) الكبرى الموضع السابق .

(١١) الكبرى (٤ : ٤٠) .

ورويناعن ابن مسعود وسهل بن حنيف ، وعبد الله[١٢] بن عمرو بن العاص وغيرهم في قراءة الفاتحة[١٣] .

١٠٨٤ ــ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا أبو حمزة الحمصي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ علىٰ جنازة ، ففهمت ، من صلاته عليه ، قال : « اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه وأكرم نزله ووسِّع عليه مدخله ، واغسله بماء ثلج أو برد ونقِّه من الخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيض من الدنس اللَّهمَ أبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأهلاً خيراً من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف : فتمنيت أنْ أكون أنا الميِّت[١٤] .

١٠٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني أبو إبراهيم رجلٌ من بني عبد الأشهل ، قال : حدثني أبي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة علىٰ الميِّت « اللهم اغْفر لأولنا وآخرنا وحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا »[٥] .

١٠٨٦ ــ قال الأوزاعي : وحدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث ، قال : « ومَنْ أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته مِنَّا فتوفه علىٰ الإيمان » .

١٠٨٧ ــ ورواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « اللهم لا تحرمنا أجره ولاتضلنا بعده »[١٦] .

---

(١٢) الكبرى الموضع السابق . (١٣) الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١٤) الكبرى (٤ : ٤٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٢ ، ٦٦٣) ، باب « الدعاء للميت في الصلاة » ، والترمذي في الجنائز ــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » والنسائي فيه ــ باب « الدعاء » عن هارون بن عبد الله .

(١٥) الكبرى (٤ : ٤٠) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » عن علي ابن حجر ، والنسائي في اليوم والليلة .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٤١) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الدعاء للميت » عن موسىٰ بن =

١٠٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ، حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبي العنبس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ [ل ٩٢ / ب] جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلَّم تسليمة(١٧) .

وروينا في التسليمة الواحدة عن عليّ وابن عمر وابن عباس وجماعة(١٨) .

١٠٨٩ ــ وروينا عن ابن أبي أوفىٰ أنَّه سلَّم عن يمينه وعن شماله(١٩) .

وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة(٢٠) .

١٠٩٠ ــ وروينا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ علىٰ جنازة امرأة ماتت وهي نفساء ، فقام للصلاة عليها وسطها »(٢١) .

١٠٩١ ــ وعن أنس بن مالك أنَّه صلَّىٰ علىٰ رجل فقام عند رأس الرجل ، وصلَّىٰ علىٰ امرأة فقام قريباً من وسط السَّرير . وفي رواية أخرىٰ عند عجيزتها وعزاه إلىٰ النبي ﷺ(٢٢) .

* * *

= مروان الرقي ــ والترمذي فيه ــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » عن علي بن حجر ، والنسائي في اليوم والليلة .

(١٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٤٣) .

(١٨) الكبرى في الموضع السابق .

(١٩) الكبرى (٤ : ٤٣) ، وعند ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في التكبير على الجنازة أربعة » عن علي بن محمد الطنافسي .

(٢٠) السنن الكبرى (٤ : ٤٣) .

(٢١) الكبرى (٤ : ٣٣ ، ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها » ، ومسلم في الجنائز ــ باب « أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ؟ » ، وأبو داود فيه ــ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى ؟ » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ » ، والنسائي فيه ــ باب « اجتماع جنائز الرجال والنساء » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في أن يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة » .

(٢٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه ؟ » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء أن يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة » .

٧ ـــ باب الصلاة علىٰ القبر وعلىٰ الغائب

١٠٩٢ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دُفِن(١) .

١٠٩٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو أحمد عبد الله ابن محمد بن الحسن المهرجاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : أتىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قبرٍ منبوذٍ فصلَّى عليه وصلينا عليه(٢) .

١٠٩٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي ، قال : « صلوا على أخٍ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصَلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ وصَفَّنا صفوفاً . قال جابر : وكُنْتُ في الصفِّ الثاني أو الثالث . قال : وكان اسم النجاشي أصحمة(٣) .

* * *

٨ ـــ باب الصلاة على الجنازة [ل ٩٣ / أ] في المسجد

١٠٩٥ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ،

---

(١) الكبرى (٤ : ٤٦) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ـــ باب « الصفوف على الجنازة » ـــ وباب « الصلاة على القبر بعد ما يدفن » ، ومسلم فيه ـــ باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود فيه ـــ باب « التكبير على الجنازة » ، والترمذي في ـــ باب « ماجاء في الصلاة على القبر » ، والنسائي في « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في باب « ما جاء في الصلاة على القبر » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٤٦) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ـــ باب « من صفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » وفي المناقب ـــ باب « موطن نجاشي » .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة أراه عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنَّها أمرت بسعد بن أبي وقاص أنْ يمر به في المسجد لتصلي عليه ، فأنكر ذلك الناس ؟ فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ماصلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[١] !!

١٠٩٦ ــ ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، وقالت : والله لقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[٢] .

١٠٩٧ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّ عمر صُلِّي عليه في المسجد .

١٠٩٨ ــ وعن عروة أنَّ أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد[٣] .

١٠٩٩ ــ وحديث صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له »[٤] .

تفرّد به صالح ، وكان قد تغيَّر في آخر عمره .

* * *

٩ ــ باب السُّنة في اللحد

١١٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة ، ومحمد بن حجاج ، ومحمد بن عبد السلام ، قالوا : أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أنَّ سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه :

---

(١) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٥١) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » ، وقال : حسن ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الموت يوم الإثنين » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥١) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » عن هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع ، وأبو داود فيه ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » عن مسدد ، عن يحيىٰ ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد » عن علي بن محمد ، عن وكيع ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة .

ألحدوا لي لَحْداً وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ[1] .

١١٠١ ــ وروينا عن ابن عباس[2] ، وجرير بن عبد الله[3] مرفوعاً : « اللَّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا » .

١١٠٢ ــ وفي حديث هشام بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » . وفي رواية : « وأعسفوا »[4] .

١١٠٣ ــ وروينا عن كليب ، عن رجلٍ من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس علىٰ حفير القبر وجعل يوصي إلىٰ الحفَّار : « أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين »[5]

* * *

١٠ ــ باب السُّنَّة في سلّ الميت من قبل رجل القبر

١١٠٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود [ل ٩٣ / ب] عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصىٰ الحارث أنْ يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلَّىٰ عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السُّنة[1] .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « في اللحد ونصب اللبن على الميت » (٢ : ٦٦٥) ، والنسائي في الجنائز ــ باب « اللحد والشق » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، (واللحد) : الشق الذي يُعمل في جانب القبر » .

(٢) رواية ابن عباس في السنن الكبرى (٣ : ٤٠٨) ، والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٨) ــ باب « في اللحد » ، والترمذي في الجنائز ــ حديث (١٠٤٥) ــ باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا » (٣ : ٣٦٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٠) ــ باب « اللحد والشق » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٥٤) ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » .

(٣) حديث دريد بن عبد الله موقعه في السنن الكبرى الموضع السابق ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » عن إسماعيل بن موسى الفزاري .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٣١) في الجنائز ــ باب « ما جاء في دفن الميت » . والبغوي في شرح السنة (٥ : ٣٨٩) في الجنائز ــ باب « اللحد » ، واللاحد : هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٥) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٣٥) ، وأخرجه أبو داود في البيوع ــ باب « في اجتناب الشبهات » عن محمد ابن العلاء

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « ما يستحب من حسن الظن بالله =

١١٠٥ ــ وروينا عن ابن عباس ، قال : سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه[٢] .

١١٠٦ ــ وقاله أيضاً عمران بن موسىٰ .

١١٠٧ ــ ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر أنَّ رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه وأبو بكر وعمر[٣] .

١١٠٨ ــ وروينا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلىٰ سنَّة رسول الله[٤] .

١١٠٩ ــ وروينا في حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ حين سُئل عن الكبائر ، قال فيهن : واستحلال[٥] البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا[٦] .

١١١٠ ــ وروينا في سد الفرجة بالمدرة وقوله [ﷺ] : أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحيّ عن مكحول[٧] عن النبي ﷺ مرسلاً .

وروي في حثي التراب في القبر مرفوعاً ، وعن علي وابن عباس من فعلهما[٨] .

١١١١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الغباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثني محمد بن حمير ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي أمامة ، قال : توفي رجلٌ فلم تُصَبْ له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه[٩] .

١١١٢ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن

= عند الموت » عن عبيد الله بن معاذ ، به .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٢١٥) في صلاة الجنائز وأحكامها .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٦) ــ باب « ما يقول إذا أدخل الميت القبر » (٣ : ٣٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٥٠) ــ باب « ما جاء في إدخال القبر » (١ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٥) أي تغيير أحكام الحرم وتبديلها .

(٦) رواه في الكبرى (٣ : ٤٠٩) .

(٧) الكبرى (٣ : ٤٠٩) .

(٨) الكبرى (٣ : ٤١٠) .

(٩) الكبرى بالموضع السابق .

أبي طالب : أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوَّيته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته(١٠) .

١١١٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقعد الرجل علىٰ القبر أو يُجَصَّصَ ، أو يبنىٰ عليه(١١) .

١١١٤ ـــ ورواه حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسىٰ وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، زاد : ويزاد عليه . وزاد سليمان بن موسىٰ [ل ٩٤ / أ] : أو أنْ يكتب عليه .

١١١٥ ـــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث .. ، فذكره .

١١١٦ ـــ وروينا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحترق ثيابه حتىٰ تصل إلىٰ جلده خيرٌ له من أن يجلس علىٰ قبر »(١٢)

١١١٧ ـــ أخبرناه أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا علي بن عاصم ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح .. ، فذكره .

١١١٨ ـــ وروينا عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ الرشَّ علىٰ القبر كان علىٰ عهد النبي ﷺ(١٣) .

١١١٩ ـــ وعن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ

---

(١٠) موقعه في الكبرىٰ (٤ : ٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٦) ـــ باب « الأمر بتسويةِ القبر » ، وأبو داود في الجنائز ـــ باب « في تسويةِ القبر » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في تسوية القبور » ، والنسائي في الجنائز ـــ باب « تسوية القبور إذا رفعت » .

(١١) موقعه في الكبرىٰ (٤ : ٤) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ـــ باب « النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه » (٢ : ٦٦٧) .

(١٢) السنن الكبرىٰ (٤ : ٧٩) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (٣ : ٤١١) .

قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصىً(١٤) .

١١٢٠ ــ وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه مرسلاً : أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ قبر ابنه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : وحثىٰ عليه بيديه(١٥) .

١١٢١ ــ وروينا عن المطلب عن مَنْ أخبره في قصة عثمان بن مظعون : أنَّ النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه وقال : ليُعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَنْ مات من أهلي(١٦) .

١١٢٢ ــ وروينا عن عثمان بن عفَّان ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دَفْنِ الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه يُسأل »(١٧) .

وروي عن عمر ، وعن ابن عباس في الدعاء .

١١٢٣ ــ وروينا عن عمرو بن العاص أنَّه قال : فإذا دفنتموني فسنوا التراب سنًّا ، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها فإني استأنس بكم حتىٰ أعلم ما أراجع به رسل ربي(١٨) .

* * *

١١ ــ باب الشهيد .

١١٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنَّ جابراً أخبره : أن رسول الله ﷺ [ل ٩٤ / ب] كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً القرآن فيقدمه في اللحد ، وقال :

---

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى الموضوع السابق أيضًا .

(١٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤١٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٦) ــ باب « في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعَلَّم » .

(١٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٦) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الاستغفار عند القبر للميت » ، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) ــ كتاب « أذكار المرض والموت » ، باب « ما يقوله بعد الدفن » .

(١٨) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) .

« أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلّ عليهم ولم يغسلوا[١] .

١١٢٥ ــ وروينا عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أنْ ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢] .

١١٢٦ ــ وأما الذي يُقتلُ ظلماً في غير معترك الكُفَّار فقد روينا أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غسل وحنط وكفن وصلّي عليه وكان مقتولاً . بخنجر له رأسان[٣] .

وصلّىٰ الحسن بن علي علىٰ أبيه وكان مقتولاً[٤] .

١١٢٧ ــ وروينا عن علي أنّه صَلّىٰ علىٰ عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة[٥] .

١١٢٨ ــ وعن خالد بن معدان أنَّ أبا عبيدة صلّىٰ علىٰ رؤس[٦] .

١١٢٩ ــ قال الشافعي : وبلغنا أنَّ طائراً ألقىٰ يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها[٧] .

* * *

١٢ ــ باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تدفن ومَنْ صلّىٰ عليه جماعة

١١٣٠ ــ أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني ، أخبرنا سليمان بن

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٣٤٧) باب « من يُقَدَّم في اللحد » . فتح الباري (٣ : ٢١٢) ، وباب « الصلاة على الشهيد » ، وباب « من لم ير غسل الشهداء » ، وفي المغازي ــ باب « من قتل من المسلمين يوم أحد » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في الشهيد يُغسل » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد » ، والنسائي فيه ــ باب « ترك الصَّلاة عليهم » ؛ وابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » .

(٢) الكبرى (٤ : ١٤) ، وأخرجه أبو داود في « الجنائز » ــ باب « في الشهيد يُغسل » عن زياد بن أيوب ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » عن محمد بن زكريا ــ كلاهما عن علي بن عاصم ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٦ ، ١٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٧) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٨)

(٧) السنن الكبرى الموضع السابق .

أحمد اللخمي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، بن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازة فله قيراط ومَنْ انتظرها حتىٰ توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين[1] .

١١٣١ ــ ورواه عبد الأعلىٰ عن معمر وقال فيه : « حتىٰ يفرغ منها » . وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة : « حتىٰ تدفن » . وفي رواية أبي حازم ، عن أبي هريرة « حتىٰ توضع في القبر » .

١١٣٢ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو محمد يحيىٰ ابن منصور القاضي ، حدثنا أبو عمرو المستملي ، حدثنا الحسن بن عيسىٰ ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد رضيع عائشة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه »[2] .

١١٣٣ ــ قال سلام : فحدّثت به شعيب بن الحبحاب ، فقال : حدثني به أنس ابن مالك ، عن النبي [ل ٩٥ / أ] ﷺ[3] .

١١٣٤ ــ وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « ما مِنْ مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه »[4] .

١١٣٥ ــ وروينا عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صلَّىٰ

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤١٢) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « من انتظر حتى تدفن » ، ومسلم فيه ــ باب « فضل الصلاة على الجنازة واتباعها » ، والنسائي فيه ــ باب « ثواب من صلّى على جنازة » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة ومن انتظر دفنها .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٥٤) ــ باب « من صلّى عليه مئة شفعوا فيه » ، والترمذي في الجنائز ــ باب « ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت » ، والنسائي فيه ــ باب « فضل من صلّى عليه مئة » .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « من صلّى عليه مئة شفعوا فيه » ، والنسائي فيه ــ باب « فضل من صلّى عليه مئة » .

(٤) الحديث في السنن الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ (٢ : ٦٥٥) ــ باب « من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه » ، وأبو داود فيه ــ باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها » عن الوليد بن شجاع ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين » عن إبراهيم بن المنذر الحزامي .

ثلاثة صفوف من المسلمين علىٰ رجلٍ مسلم يستغفرون له إلا أوجب » . وكان مالك إذ صلَّىٰ علىٰ جنازة فَتَقَالَّ أهلها صَفَّهم صفوفاً ثلاثة ، ثم يصلي عليها(٥) .

* * *

١٣ ــ باب التعزية

١١٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني قيس أبو عمارة مولىٰ سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة مِنَ الأنصار ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدّه أنّه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتىٰ إذا قعد عنده استنقع فيها ، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ، ومَنْ عزّىٰ أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة(١) .

١١٣٧ ــ وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً : « مَنْ عزّىٰ مصَاباً فله مثل أجره »(٢) .

١١٣٨ ــ وروينا عن أبي خالد الوالبي أنَّ النبي ﷺ عزّىٰ رجلاً فقال : يرحمك الله ويأجرك(٣) .

١١٣٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في الصفوف على الجنازة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٧٣) ــ باب « ما جاء في أجر من عزّى مصابًا » ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث علي بن عاصم ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ، حديث (١٦٠٢) ــ باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصابا » (١ : ٥١١) ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي ذكرها الحافظ سراج الدين ابن الملقّن من أحاديث مصابيح السنة للبغوي ، وقال : إنها موضوعة ، وقد رد هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في : « أجوبته عن أحاديث المصابيح » ، فعدد طرق الحديث ، ثم استنتج بعد ذلك أن الحديث إذا تعددت طرقه يقوي بعضها ببعض ، وإنه إذا قوي لا يحسن أن يطلق عليه مختلق .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٠)

الربيع ، حدثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر : أنَّ النبي ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهم ما يشغلهم »(٤) .

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه [هو] جعفر بن خالد بن سارة .

* * *

١٤ ــ باب ما ينهىٰ عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك

١١٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أحمد ابن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان من الناس وهما بهم كفر ؛ النياحة [ل ٩٥ / ب] والطعن في النسب »(١) .

١١٤١ ــ ورواه أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ غير أنَّه قال : « أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية .. » فزاد : « الفخر في الأحساب ، والاستسقاء بالنجوم » ، وزاد : « والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سرْبَالٌ من قطران ودرع من جرب (٢) .

١١٤٢ ــ وفي حديث أبي عطية ، قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة (٣)

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٦١) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « صنعة الطعام لأهل الميت » ، الحديث (٣١٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٨) ــ باب « ما جاء فى الطعام لأهل الميت » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الجنائز ، حديث (١٦١٠) ــ باب « ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت » (١ : ٥١٤) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٣٨) ، وعزاه أيضًا : للشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وقال : صححه ابن السكن .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب « إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٤) ــ باب « التشديد في النياحة » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في النوح » عن إبراهيم بن موسىٰ القرَّاء .

١١٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعىٰ بدعوىٰ الجاهلية » (٤) .

١١٤٤ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، قال : سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسىٰ ، قالا : أغمى على أبي موسىٰ فأقبلت امرأته تصيح برنة ، قالا : ثم أفاق فقال : ألم تَعْلَمي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إني بريء مِمَّن حلق وسلق وخرق »(٥) .

* * *

١٥ ــ باب البُكَاء علىٰ الميِّت

١١٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن سواد ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ابن الحارث ، **عن سعيد بن الحارث بن المعلّىٰ الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : اشتكىٰ سعد بن عُبَادة شكوىٰ له ؛ فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشيته ، فقال : « أقد قَضَىٰ ؟ قالوا : لا يارسول الله ! فبكىٰ رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بَكَوْا ، فقال : « ألا تسمعون أنَّ الله لا يُعذِّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذِّب بهذا ؟ ــ وأشار إلىٰ لسانه ــ أو يرحم ؟ »(١) .**

---

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ــ باب « ليس منا من شق الجيوب » فتح الباري (٣ : ١٦٣) ، ومسلم في الإيمان (١ : ٩٩) ــ باب « تحريم ضرب الخدود » .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٦٤) ، وأخرجه البخاري تعليقًا في الجنائز حديث (١٢٩٦) ــ باب « ما ينهى عن الحلق عند المصيبة » فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، ومسلم في الإيمان ــ (١ : ١٠٠) ــ باب « تحريم ضرب الخدود » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٤) ــ باب « البكاء عند =

١١٤٦ ــ وروينا في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ ، قال : فرأيته بين يدي رسول الله [ل ٩٦ / أ] ﷺ وهو يكيد بنفسه ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون »(٢) .

١١٤٧ ــ وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ في قصة ابنة ابنته حين أتى النبي ﷺ بها ونفسها تتقعقع : « لله ما أخذ ولله ما أعطىٰ وكلٌّ إلىٰ أجلٍ مسمىٰ » ، وبكىٰ ثم قال : « إنما هي رحمةٌ جعلها الله (عز وجل) في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »(٣) .

١١٤٨ ــ وفي حديث أنس قال : نعىٰ رسول الله ﷺ جعفراً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان(٤) .

١١٤٩ ــ وأما الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمرو ، والمغيرة ابن شعبة ، عَن النبي ﷺ : أنَّ الميت يُعذَّب ببكاء الحيِّ ، ببكاء الحيِّ ، وفي بعض الروايات : بما نيح عليه [فقد] :

١١٥٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أنَّ عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم : لا تبكوا عليه فإنَّ بكاءَ الحيِّ عذابٌ للميت .

= المريض » فتح الباري (٣ : ١٧٥) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٦) ــ باب « البكاء على الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٣) ــ باب « قول النبي ﷺ : إنَّا بك لمحزونون » ، فتح الباري (٣ : ١٧٢) ، ومسلم في الفضائل (٤ : ١٨٠٧ ، ١٨٠٨) ــ باب « رحمته ﷺ الصبيان والعيال » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٤) ــ باب « قول النبي ﷺ : « يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » فتح الباري (٣ : ١٥٠ ، ١٥١) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٥ ، ٦٣٦) ــ باب « البكاء على الميت » .

(تتقعقع) : أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه » ، وفي الجهاد ــ باب « تمني الشهادة » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة مؤتة من أرض الشام » ، والنسائي في الجنائز ــ باب « النعي » عن إسحاق بن إبراهيم .

١١٥١ ــ فقال عن عمرة : فسألت عائشة عن ذلك ، فقالت : يرحمه الله ، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها[٥] .

وبلغنا عن المزني أنّه حكىٰ عمّن مضىٰ أنّ ذلك فيمن أوصَىٰ بالنياحة[٦] .

وبلغنا عن غيره أنَّ أهل الميّت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بتركه استرجاعهم وأحسابهم ودعائهم ، فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة ، فأُخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النياحة ، والله أعلم .

* * *

١٦ ــ باب زيارة القبور

١١٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن عبيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل الحسن بن يعقوب ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، [ل ٩٦ / ب] أخبرنا يعلىٰ بن عبيد . حدثنا أبو منين يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قَبْرَ أُمِّه فبكىٰ وأبكىٰ مَنْ حوله ، ثم قال : « استأذنتُ رَبِّي أنْ أزور قبرها فأذِن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تُذكِّر الموت »[١] .

١١٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد أنَّ محمد

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٢) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « قول النبي ﷺ : يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه ــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » عن قتيبة ــ والترمذي فيه أيضًا ــ باب « ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن ــ والنسائي في الجنائز ــ باب « النياحة على الميت » عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر به .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٧٣) .

(١) الحديث موقعه في الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٧١) ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » .

بن يحيىٰ بن حبان الأنصاري أخبره ، أن واسع بن حبان حدثه أنَّ أبا سعيد الخدري حدّثه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أُحِلُّ مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادَّخروا »(٢) .

١١٥٤ ــ ورواه ابن بريدة عن أبيه ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « فزوروها فإنَّ في زيارتها تذكرة »(٣) ، وفي رواية أخرىٰ : « ولتزدكم زيارتها خيراً »(٤) .

١١٥٥ ــ وفي رواية عمرو بن عامر وعبد الوارث عن أنس عن النبي ﷺ : « فزوروها فإنها ترقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هجراً »(٥) .

١١٥٦ ــ وأمَّا النساء فقد قالت أم عطية : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا(٦) .

١١٥٧ ــ وروي عن ابن عباس وحسَّان وأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ لَعَنَ زائرات القبور . زاد ابن عباس في روايته : والمتخذات عليها المساجد والسُّرُج(٧) .

فَهُنَّ داخلاتٌ في النهي عن زيارة القبور ، ولا أدري هل خرجن من النَّهي بقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

١١٥٨ ــ وقد روىٰ بسطام بن مسلم البصري ، عن أبي التياح يزيد بن حميـد ، عن

---

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٧٢) ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٥) ومسلم في الجنائز ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، وفي الأضاحي ــ باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث » ، والترمذي مقطعًا في الجنائز ــ باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » ــ وفي الأضاحي ــ باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، وفي الأشربة ــ باب « ما جاء في الرخصة أن ينتبذ فى الظروف » ، وقال : حسن صحيح ــ ورواه النسائي في الأشربة ــ باب « ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر » ــ وابن ماجه في الأشربه ــ باب « ما رخص فيه بعد ذلك » .

(٤) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٦ ــ ٧٧) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٧٧) .

(٦) الحديث في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « نهي النساء عن اتباع الجنائز » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في اتباع النساء الجنائز » .

(٧) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٨) .

عبد الله بن أبي مليكة أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها : يا أمَّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : مِنْ قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهىٰ ثُمَّ أمرنا بزيارتها[٨] .

رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهىٰ ثُمَّ أمرنا بزيارتها[٨] .

١١٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنىٰ محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا بسطام بن مسلم .. ، فذكره .

تفرّد به بسطام والله أعلم .

١١٦٠ ــ وروي عن فاطمة (رضي الله عنها) أنها كانت تزور قبر عمِّها حمزة [ل ٩٧ / أ] (رضى الله عنه) في كلِّ جمعة[٩] .

١١٦١ ــ وروينا في الحديث الصحيح ، عن ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : [هو رسول الله ﷺ] فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : يا رسول الله ! إني لم أعرفك . فقال رسول الله ﷺ : إن الصَّبر عند أول الصدمة[١٠] .

١١٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك .. ، فذكره .

---

(٨) في الكبرى (٤ : ٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في زيارة القبور » عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن روح بن عبادة ، عن بسطام بن مسلم به .

(٩) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٨) .

(١٠) في الكبرى (٤ : ٦٥ ، ٧٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٣) ــ باب « زيارة القبور » . فتح الباري (٣ : ١٤٨) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٧ ، ٦٣٨) ــ باب « في الصبر عند الصدمة الأولى » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « الصبر عند الصدمة الأولى » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى » ، والنسائي فيه ــ باب « الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة » .

١١٦٣ — حدثنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونَحْنُ لكم تبعٌ نسأل الله العافية »[١١] .

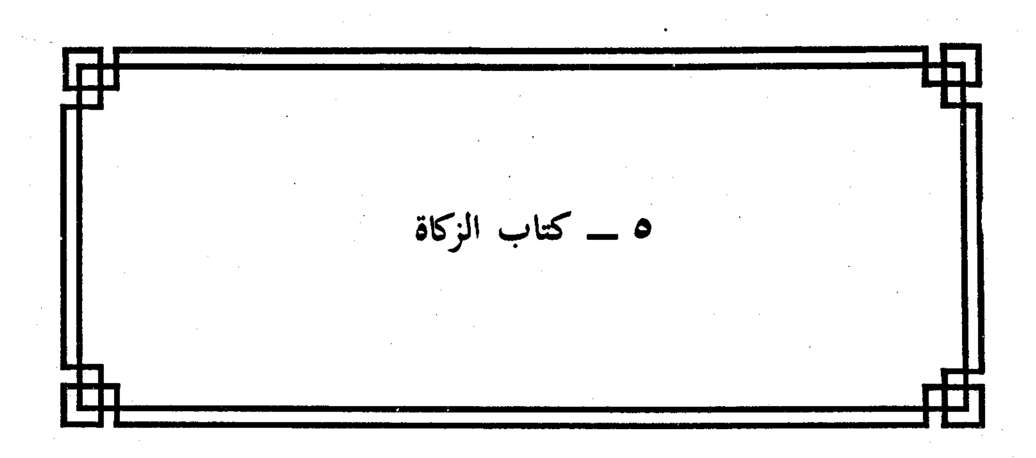
١١٦٤ — وروينا عَنْ عَائشة وابن عباس : أنَّ النبي ﷺ لما نزل به قال : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يُحَذِّر مثل ما صنعوا[١٢] .

* * *

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٩) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة — باب « حدثنا أبو اليمان » ، وفي اللباس — باب « الأكسية والخمائص » ، وفي المغازي — باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » وفي أحاديث الأنبياء — باب « حديث أبرص وأعمى وأقرع » ، ومسلم في الصلاة — باب « النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد » ، والنسائي فيه — باب « النهي عن اتخاذ القبور مساجد » .

وقد وقع في هذا الموقع من الأصل المخطوط جزء من كتاب الصلاة وهو : — باب « من ترك الصلاة المكتوبة متعمدًا » ، وأغلب الظن أن ناسخ هذه النسخة كان قد نسيه فلما ذكره رأى أن يضيفه في آخر الكتاب الجنائز ، وقد رددته إلى ما حدثت أنه موضعه من كتاب الصلاة ، وليس ما يدعو إلى جعله هنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وله الحمد والمنة .



٥ ـ كتاب الزكاة

١ ــ باب فرض الزكاة

قال الله عَزَّ وجل : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة البقرة] .

١١٦٥ ــ وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام علىٰ خمس ... » ، فذكرهن وذكر فيهنَّ إيتاء الزكاة(١) .

١١٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسىٰ الرازي ببخارىٰ ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا هشام بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ــ يعني شدقيه ــ ثم يقول : أنا مالك .. أنا كنزك » ، ثم تلىٰ هذه الآية : ﴿ **ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بما آتاهم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ..** ﴾ [الآية ١٨٠ من سورة آل عمران](٢) .

١١٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومَنْ جمع مالاً

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٨١) ، وقد تقدم الحديث ، وقد أخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس » .

(٢) موضعه في الكبرى (٤ : ٨١) ، وأخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٠٣) ــ باب « إثم مانع الزكاة » ، والنسائي فيه ــ باب « مانع زكاة ماله » .

حراماً ثم تصدَّقَ به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه »[٣] . [ل ٩٨ / أ]

* * *

٢ ـــ باب صدقة النعم السائمة وهي :الإبل والبقر والغنم

١١٦٨ ـــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا يونس بن محمد المؤدّب ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب مِنْ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك أنَّ أبا بكر كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين التى أمر الله به رسوله ﷺ فَمَنْ سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليُعْطِها ، وَمَن سُئل فوقها فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ في كلِّ خمس ذَوْدٍ [١] شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاضٍ[٢] إلى خمس وثلاثين ، فإنْ لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبون[٣] ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ؛ ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَةِ الفَحْلِ[٤] إلىٰ ستين ، فإذا بلغت واحدة وستين ؛ ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ؛ ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت واحدة وتسعين ؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ؛ ففي كلِّ أربعين ابنة لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجَذَعَة[٥] وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه حقة ويُجْعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، وَمَنْ بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٤) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ـــ باب « ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » عن عمر بن حفص الشيباني ، عن ابن وهب ، وابن ماجة فيه ـــ باب « ما أدى زكاته ليس بكنز » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) وهي التي بلغت سَنَةً .

(٢) سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً .

(٣) (ابن لبون) : الذي له سنتان ودخل في الثالثة ، لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا .

(٤) أي مركوبة للفحل ، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها .

(٥) (الجذع) : ما لها أربع سنين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها ، والجذع السكوت .

إلا جذعة ؛ فإنها تُقْبَلُ منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَنْ بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون ؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومَنْ بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَنْ بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاضٍ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومَنْ بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن [ل ٩٨ / ب] لبون ذكر ؛ فإنَّه يُقْبلُ منه وليس معه شيء ، ومَنْ لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل ، فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبُّها(٦) ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ؛ ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت ؛ ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ففي كلِّ مائة ، شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أنْ يشاء المصدق(٧) ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة(٨) ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة(٩) ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبّها ، وفي الرقة ربع العشور ، فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبُّها » .

هذا حديثٌ حسن صحيح موصول(١٠) .

---

(٦) (إلّا أن يشاء ربها) : أخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٥٤) ــ باب « زكاة الغنم » فتح الباري (٣ : ٣١٧ ــ ٣١٨) .

(٧) من قوله : « ولا تُخْرَجُ في الصدقة » إلى قوله : « إلّا ما شاء المُصدِّق » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٥) ــ باب « لا تؤخذ في الصدقة هرمة » . فتح الباري (٣ : ٣٢١) .

(٨) فتح الباري (٣ : ٣١٤) في الزكاة ــ باب « لا يجمع بين متفرقٍ » الحديث (١٤٥٠) .

(٩) الموضع السابق .

(١٠) أخرجه البخاري في ستة مواضع من الزكاة : باب « العرض في الزكاة » ، وباب « لا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمع » ، وباب « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية » ، وباب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » وباب « زكاة الغنم » ، وباب « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلّا ما شاء المصَّدق » ، وفي كتاب الخمس ــ باب « ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه » ، وفي الشركة ــ باب « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية » ، وفي ترك الحيل ــ باب « في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرقٍ حشية الصدقة مطولاً ومقطعًا » عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ الأنصاري ، عن أبيه ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن جده أنس .

١١٦٩ ـــ وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن أبيه ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله ، قال : حدثني أنس بن مالك أنَّ أبا بكر الصديق لما استخلف وَجَّه أنس بن مالك إلىٰ البحرين وكتب له هذا الكتاب(١١) .

١١٧٠ ـــ وكذلك رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ووافقه سليمان بن كثير عن الزهري(١٢) .

١١٧١ ـــ ورواه سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ وفي حديث ابن حزم من الزيادة : في كلِّ ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كلِّ أربعين باقورة بقرة(١٣) .

١١٧٢ ـــ وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصدقات وإذا كانت ـــ يعني الإبل ـــ إحدىٰ وعشرين ومائة ؛ ففيها ثلاث لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ؛ ففيها حقة وبنتا لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا بلغت أربعين ومائة ؛ ففيها حقتان وبنت لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ؛ ففيها ثلاث حقاق .. ، ثم ذكر صدقتها هكذا إلىٰ مائتين ، ثم قال : فإذا كانت مائتين ؛ ففيها أربع حقاق أو خمس بنات

= وأخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « في زكاة السائمة » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقًا وكتبه له فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ١٧ ـــ ٢٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، وفي (٥ : ٢٧) ـــ باب « زكاة الغنم » عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ـــ باب « إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن » عن محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيىٰ ، ومحمد بن مرزوق .

(١١) موضعه في الكبرى (٤ : ٨٥) ، وأخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري في المواضع التي تقدمت في الحاشية السابقة .

(١٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٨٨) ، وعند البخاري في الزكاة تعليقًا في ـــ باب « لا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمع » : فقال : ويذكر عن سالم ، عن أبيه ـــ وعند أبي داود في الزكاة ـــ باب « فى زكاة السائمة » عن النفيلي وعن غيره ـــ وعند الترمذي في الزكاة ـــ باب « ما جاء في زكاة الإبل والغنم » عن زياد بن أيوب البغدادي .

(١٣) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ٨٩) ، وأخرجه النسائي في الديات والقسامة والقود في ـــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له » .

لبون ، أيُّ السنين وجدت [ل ٩٩ / أ] فيها أخذت(١٤) .

كذلك ذكره الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر(١٥) .

وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن كتاب عُمر ، وكتاب عمرو بن حزم إلا أنَّ في أحد رواية أبي الرجال : فإذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون(١٦) .

١١٧٣ ــ وأما حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ كتبَ لجده ، فذكر فيه العَوْدَ إلىٰ أول فريضة الإبل فهذا منقطع . ورواية حماد عن قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أنَّ كتاب حمّاد عن قيس ضاع وكان يُحدِّث من حفظه فيغلط(١٧) .

وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل « إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ترد الفرائض إلىٰ أولها » أنكره يحيىٰ بن معين وسائر الحفاظ(١٨) .

وروي عن علي بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات فلا يترك به ما صَحَّ عن النبي ﷺ .

١١٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاءً ، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم والأعمش ، عن سفيان ، عن مسروق ، قالا : قال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن وأمرني أنْ آخذ من كلِّ أربعين بقرةً ثنية ومن كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبعة ، ومن كلِّ حالم دينار أو

---

(١٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨) ــ وموطأ مالك (١ : ٢٥٧) في باب « صدقة الماشية » ، حديث رقم (٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٧) ، والمحلّى (٦ : ٢٣) و (٥ : ٤٢) ، والأموال (٣٥٩) .

(١٥) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٩٠ ــ ٩١) .

(١٦) موقعه في الكبرى (٤ : ٩١) .

(١٧) الكبرى (٤ : ٩٤) .

(١٨) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٢) ، ونيل الأوتار (٤ : ١٣٦) ، وكنز العمال (١٦٩٢٦) ، والأموال : (٢٦٣) ، ولكن ورد عن علي بن أبي طالب رواية ثانية : إن الإبل إن زادت على مئة وعشرين ففي كل خمسين منها حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . المحلّى (٦ : ١٥) ، وكنز العمال (١٦٩٢٧) ، والأموال (٣٦٣) ، ومسند زيد (٢ : ٥٦٩) ، وغير ذلك .

عدله معافري[19] .

١١٧٥ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن ثَوْر بن زَيْد الدِّيلِيِّ عن ابن لعبد الله بن سفيان الثَّقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب بَعَثَهُ مُصَدِّقاً ، وكان يعد علىٰ الناس بالسَّخْلِ [20] ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذ منه ، فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ؛ فقال عمر ابن الخطاب : نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة[21] ولا الرُّبى[22] ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[23] .

١١٧٦ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليه الحَوْلُ[24] .

١١٧٧ ـــ وروى [ل ٩٩ / ب] أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَنْ استفاد مالاً فلا يزكيه حتىٰ يحولَ عليه الحول[25] .

---

(١٩) رواه أصحاب السنن الأربعة في الزكاة : أبو داود في ـــ باب « زكاة السائمة » حديث (١٥٧٨) ، والترمذي في ـــ باب « ما جاء في زكاة البقر » حديث (٦٢٣) ، ص (٣: ٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمرة أن يأخذ ، وهذا أصح ، وأخرجه النسائي في ـــ باب « زكاة البقر » (٥ : ٢٦) ، وابن ماجه في ـــ باب « صدقة البقر » حديث (١٨٠٣) ، ص (١ : ٥٧٦ ـــ ٥٧٧) .

كما أخرجه الدرامي في سننه (١ : ٣٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٨) في ـــ باب « زكاة البقر » ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢٠) « السخلة » : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال ، ويجمع أيضاً على سخل ، مثل تمرة وتمر .

(٢١) « الأكولة » : السمينة .

(٢٢) « الربى » : الشاة التي وضعت حديثا ، وقيل : التي تحبس في البيت للبنها ، وهي فعلى ، وجمعها رُباب .

(٢٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، حديث (٢٦) ـــ باب « ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » (١ : ٢٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٠ ـــ ١٠١) .

(٢٤) السنن الكبرى (٤ : ١٠٤) .

(٢٥) رواه الترمذي في الزكاة ، حديث (٦٣١) ـــ باب « ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه =

١١٧٨ ــ وكذلك روي عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر[٢٦] .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً[٢٧] .

١١٧٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك محمد بن عبيد الله بن أبي داود ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا زهير أنَّ أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن عليّ أنَّ النبي ﷺ قال : « ليس في البقر العوامل شيء »[٢٨] .

١١٨٠ ــ وبإسناده قال : حدثنا أبو إسحاق عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « ليس علىٰ البقر العوامل شيء »[٢٩] .

هكذا رواه زهير بن معاوية وروي عن أنَّه قال : أحسبه عن النبي ﷺ .

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً علىٰ عليّ .

١١٨١ ــ وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في الإبل العوامل صدقة »[٣٠] .

وروي عن جابر معنىٰ ما روي عن عليّ[٣١] .

١١٨٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا خثيم بن

الحول » ص (٣ : ٢٥ ــ ٢٦) . ، وقال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث : ضعفه أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو يكثر الغلط ، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ٩٠) ــ باب « وجوب الزكاة بالحول » « والحول » : السنة .

(٢٦) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ١٠٣ ــ ١٠٤) .

(٢٧) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) .

(٢٨) موقعه في الكبرى (٤ : ١١٦) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة في باب « زكاة السائمة » الحديث (١٥٧٢) ــ باب وجاء في مختصر سنن أبي داود (٢ : ١٩١) : الحارث وعاصم ليسا بحجة .

(٢٩) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب « في زكاة السائمة » عن النفيلي ، وابن ماجه فيه ــ باب « زكاة الورق والذهب » .

(٣٠) السنن الكبرى (٤ : ١١٦) .

(٣١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

عراك ، حدثني أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة »(٣٢) .

* * *

٣ ــ باب زكاة الزَّرع والثمار

قال الله عز وجل : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] .

١١٨٣ ــ قال مجاهد : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ من النخيل . قال فقهاؤنا : وفي معناها العنب .

وقال [الله عز وجل] : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الآية ١٤١ من سورة الأنعام] .

١١٨٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشْر ، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر »(١) .

١١٨٥ ــ ورواه أيضاً أبو الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ(٢) .

---

(٣٢) السنن الكبرى (٤ : ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٦٤) . فتح الباري (٣ : ٣٢٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٥ ــ ٦٧٦) ــ باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ، وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة :

أبو داود في صدقة الرقيق ، والترمذي في ــ باب « ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة » ، والنسائي في زكاة الرقيق ــ وباب « زكاة الخيل » أيضًا ، وابن ماجه في باب « زكاة الخيل والرقيق » .

(١) أخرجه البخاري في الزكاه حديث ، (١٤٨٣) ــ باب « العشر فيما يسقى من ماء السماء » فتح الباري (٣ : ٣٤٧) ، وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة : أبو داود في باب « صدقة الزرع » ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره » عن أحمد بن الحسن الترمذي ، والنسائي في ــ باب « ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر » عن هارون بن سعيد ، وابن ماجه في ــ باب « صدقة الزروع والثمار » عن هارون بن سعيد به ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٠) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم ــ باب « ما في العشر ونصف العشر » وأبو داود =

١١٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا[ل ١٠٠ /أ] عمير بن مرداس ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني إسحاق ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه موسىٰ بن طلحة ، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (٣) .

وإنما يكون ذلك في التَمْر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرُّمان والقضب (البرسيم) قد عفا عنه رسول الله ﷺ . زاد غيره والخضر فعفو عفا عنه .

١١٨٧ ــ وروينا عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن وقال : « لا تأخذا » ، وفي رواية أخرىٰ : فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٤) .

فوجبت الصدقة في الحنطة وما في معناها من الحبوب التي تزرع وتحصد وتدرس وتمتات وتدخر ، ولا يقتات من الثمار إلا التمر والزبيب(٥) .

وروينا عن عمر ، وعلي ، وعائشة ما دلَّ علىٰ أنَّ الخضروات لا زكاة فيها . وروي ذلك مرفوعاً (٦) .

فيه ــ باب « صدقة الزرع » عن أحمد بن صالح ، والنسائي فيه ــ باب « ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر » عن ابن السرح ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٤١) .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٩) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في زكاة الخضروات » عن علي بن خشرم .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٥) .

(٥) يعني أن يكون الناتج قابلاً للإدخار والبقاء مما يجمع من هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار أو العدس والحمص والباقلاء ، أو من المُقَبِّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار أو من حب ، البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب .

وتجب أيضًا في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفسدق والبندق .

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وغير ذلك .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٢٩ ــ ١٣٠) .

١١٨٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمَّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أنَّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يُخرص النخل ثم تؤدىٰ زكاته زبيباً كما تؤدىٰ زكاة النخل تمراً »(٧) .

١١٨٩ ــ وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص علىٰ الناس كرومهم وثمارهم(٨) .

١١٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن يحيىٰ بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حَبٍّ ولا تَمرٍ دون خمسة أوسق »(٩) .

١١٩١ ــ ورواه أبو البختري الطائي ، عن أبي سعيد يرفعه ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعاً » (١٠) .

١١٩٢ ــ وروينا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي أنهم قالوا : الوسق ستون صاعاً . وفي حديث عطاء : وذلك [ل ١٠٠ / ب] ثلاثمائة صاع(١١) .

وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دَلَّ علىٰ أنه أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث(١٢) .

---

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « في خرص العنب » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الخرص » وابن ماجه في الزكاة ــ باب « شراء الصدقة » عن عمرو بن علي ، وابن ماجه فيه ــ باب « خرص النخل والعنب » .

(٨) السنن الكبرى (٤ : ١٢١) .

(٩) السنن الكبرى (٤ : ١٢٨) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٠) ــ باب « زكاة الحبوب » ، وقدِّرت الخمسة أوسق بـ (« ٦٥٣ » كغ) .

وقد اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة هذا النصاب ، ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٣٥٦) .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢١) .

(١٢) جاء على حاشية الأصل : بلغت مقابلة .

٤ ـــ باب زكاة الذهب والفضة

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [الآية ٣٤ من سورة البقرة] والآية التي بعدها [الآية ٣٥ من سورة البقرة] .

١١٩٣ ـــ وقال عبد الله بن عمر : مَنْ كنزهما فلم يؤدِّ زكاتهما فويل له .

١١٩٤ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كُلُّ مال أُدِّيتَ زكاته وإنْ كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكلُّ مال لا تؤدّىٰ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً علىٰ وجه الأرض(١) .

١١٩٥ ـــ وفي الحديث الثابت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ما مِنْ صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي منها حَقَّها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح مِنْ نار فأُحمِيَ عليها في نار جهنَّم فيكوىٰ بها جبينه وجنبه وظهره وكلمَّا رُدّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلى النَّار »(٢) .

١١٩٦ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدانِ بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة بن أبي الحسن المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ(٣) صدقة »(٤) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « في حقوق المال » عن جعفر بن مسافر ، وهو طرف من الحديث : « الخيل لرجل ... » الذي أخرجه البخاري في الشرب ـــ باب « شرب الناس والدواب من الأنهار » ، ومسلم في الزكاة ـــ باب « إثم مانع الزكاة » ، والنسائي في الخيل ـــ باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٧) .

(٣) (الزود) : من الإبل ، ما بين الاثنين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشرة .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٥٩) ـــ باب « ليس فيما دون خمس زودٍ صدقه » فتح الباري (٣ : ٣٢٢ ـــ ٣٢٣) ، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٣) ، كا أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود في ـــ باب « ما تجب فيه الزكاة » عن القعنبي ، والترمذي في باب « ما جاء في صدقة =

قال سفيان : والوقية أربعون درهما .

١١٩٧ ــ ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه : « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

١١٩٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، قال : قرىءَ علىٰ ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم وسمّىٰ آخر عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث بن عبد الله ، عن علي بن أبي طالب ، عن االنبي ﷺ أنه قال : « هاتوا لي ربع العشور من كلِّ أربعين دِرهماً ؛ دِرهماً ، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، فَفيها خمسة دراهم [ل ١٠١ / أ] وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : ولا أدري أعليٌّ (رضي الله عنه) يقول بحساب ذلك أم رفعه إلىٰ النبي ﷺ إلا أنَّ جريراً قال في الحديث : عن النبي ﷺ : « وليس في مالٍ زكاة حتىٰ يحول عليه الحول »[٥] .

* * *

٥ ــ بابٌ في زكاة الحُليِّ

١١٩٩ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عنه الزكاة[١] .

وروينا معناه عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، وعن جابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك [٢] .

= الزرع ، والتمر والحبوب » عن قتيبة ، وعن محمد بن بشار ، والنسائي في ــ باب « زكاة الإبل » ، وابن ماجه في ــ باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٧٤) ــ باب « في زكاة السائمة » ، والترمذي فيه حديث (٦٢٠) ــ باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٣ : ١٦) ، والنسائي فيه (٥ : ٣٧) ــ باب « زكاة الورق » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٨ ، ٣٥٢) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٨) .

(٢) الكبرى الموضع السابق .

١٢٠٠ ــ وروي عن ابن عمر أنَّه قال : زكاة الحلي عاريته(٣) .

ورويناعن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو في الزكاة في الحلي ، وهذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة (٤) .

---

(٣) الكبرى (٤ : ١٤٠) .

(٤) انظر أحاديثهم في الكبرى (٤ : ١٣٩) ، والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية : هو الذي يقصد كنزه وادخاره ، والأواني وما يتحلى به الرجل من حُلي المرأة وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيفٍ ، وحلي النساء الذي بلغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال ، « حوالي نصف كيلو » ، وكذلك مايكره استعماله قياسًا على المحرم ، كضبة الإناء الكبيرة ، أو الصغيرة للزينة .

وتجب الزكاة أيضًا على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يُمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ ، ولا زكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخالٍ وسوار ونحوهما لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرًا كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ، لأن الذهب والفضة مالٌ نامٍ ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة ، ويؤيدهم حديث : أن النبي ﷺ ، قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت :لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نارٍ ؟ » . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : لا زكاة في الحلي ، إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلاً أو امرأة ، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد ، والخاتم الفضي ، والأسنان ، وحلية المصحف والسيف .

أما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية : فهو المتخذ للتجارة بالإجماع ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ، والمتخذ للإدخار ونوائب الزمن ، وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة : فهو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، وقلائد الكتاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ، ونوت إصلاحه فلا زكاة فيه ، ولا زكاة فيما إذا انكسر الحلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح إلّا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال :

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ، ولا ممن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد لقوله ﷺ : « ليس في الحلي زكاة » ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي والحلي المباح لا نماء فيه بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً ، أو كان فيه سرف ظاهر ، ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله الرجال حلية لهم ، أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ، ونحوها ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

فتح القدير (١ : ٥٢٤) ، الدرالمختار (٢ : ٤١) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) المجموع (٦ :

١٢٠١ ـ وأخبرنا أبو عليٍّ الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كُنْتُ ألبسُ أوضاحاً[٥] من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بلغ أنْ تؤدي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز »[٦] .

١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي سخاباً من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ! فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار »[٧] .

وهذا إسناد حسن .

١٢٠٣ ـ غير أنَّ عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[٨] .

١٢٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن عبد الرحمن .. ، فذكره .

١٢٠٥ ـ وروينا في حديث [ل ١٠١ / ب] عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في قصّة المرأة وابنتها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال النبي ﷺ :

---

٢٩) ، المهذَّب (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٧٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤ ـ ٧٦٧) .

(٥) « أوضاحًا من ذهب » : نوع من الحلي ، سمي به لبياضه ، وقيل : الخلخال ، جمع وضح .

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٦٤) ـ باب « الكنز ماهو ؟ » ، وزكاة الحلي (٢ : ٩٥) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٠٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٠) ، وقال : « هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٠) .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ باب « الكنز ما هو » عن أبي حاتم الرازي .

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٨) .

« أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أنْ يُسوّرك الله (عز وجل) بهما يوم القيامة سوارين من نار »(٩) .

* * *

٦ ـــ باب زكاة التجارة

قال الله (عز وجل) ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] . قال مجاهد : من التجارة ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ قال مجاهد : من النَّخْل(١) .

١٢٠٦ ـــ وفي حديث سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(٢) .

١٢٠٧ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيىٰ بن حسَّان ، حدثنا سليمان بن موسىٰ أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب .. ، فذكره .

١٢٠٨ ـــ وأخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب . أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، قال : كان يبيع الأدم والجعاب ، فقال له عمر : أدِّ زكاة مالك . قال : إنما مالي جعابٌ وأدم . فقال : قوِّمه وأدِّ زكاته (٣) .

---

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « الكنز ما هو » عن أبي كامل الجحدري ، والنسائي في ـــ باب « زكاة الحلي » عن إسماعيل بن مسعود ، وعن محمد بن عبد الأعلى .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٦) ، وفي تفسير مجاهد المطبوع (١ : ١١٦ ـــ ١١٧) : قال : من التجارة ، وفي رواية أخرى : من التجارة الحلال ، وفي رواية : من ثمر النخل ، وفي رواية أخرى : من الثمار ، قال : كانوا يتصدقون يعني من النخل بحشفه وشراره ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيبه .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٦ ـــ ١٤٧) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٧) .

١٢٠٩ ــ ورواه ابن عيينة عن يحيىٰ ، وقال : إن أباه قال : مَرَرْتُ بعمر بن الخطاب .. ، فذكره أتمَّ من ذلك(٤) .

١٢١٠ ــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدة حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة إلا ماكان للتجارة(٥) .

وحكاه ابن المنذر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما(٦) .

* * *

٧ ــ باب زكاة المعدن والركاز

١٢١١ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب سمعاه من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ [ل ١٠٢ / أ] أنه قال :

---

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ١٤٧) .

(٦) السنن الكبرى بالموضع السابق ، وقد اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، منها : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ويقوِّم التاجر البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، فالنصاب معتبر هنا بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به ، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئًا .

وقد قال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية لأن النصاب معتبر بالقيمة ، وقال الحنفية : للتاجر أن يخرج ربع عشر العين التجارية ، أو يخرج ربع عشر القيمة ، لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال . بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٩) ، المغني (٣ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٢٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٠) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٩) ، المهذب (١ : ١٦١) .

« العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس » [١] .

١٢١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة[٢] .

١٢١٣ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنَّه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

١٢١٤ ــ وروي عنه أنَّه جعل في المعادن أرباع العشور إلا أنْ تكون ركزة[٣] .

وقد أشار الشافعي إلىٰ هذه الأقوال وأصحها أنَّ المعادن غير الركاز وأنَّ فيها ربع العشر .

١٢١٥ ــ قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملكٍ لأحد في الأرض التي مَنْ أحياها كانت له ، فَمَنْ وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخماسها له ، والخمس لأهل سُهمان الصدقة[٤] .

* * *

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٥) ، وأخرجه البخاري في الديات ، حديث (٦٩١٢) ، باب « المعدن جبار » فتح الباري (١٢ : ٢٥٤) ، ومسلم في كتاب الحدود (٣ : ١٣٣٤) ــ باب « جرح العجماء » .

وأخرجه الترمذي في الأحكام ــ باب « في العجماء جرحها جبار » ، وأبو داود في الديات ــ باب « العجماء والمعدن والبئر جبار » ، والنسائي في الزكاة ــ باب « المعدن » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « من أصاب ركازًا » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٥٣) ، وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنيمة عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنيمة للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

٨ ـــ باب زكاة الدَّين

وروينا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة[١] .

١٢١٦ ـــ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد في حديث علي (رضي الله عنه) في الرجل يكون له الدَّين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إنْ كان صادقاً[٢] .

قال أبو عبيد : أخبرناه يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي (رضي الله عنه) . قال أبو عبيد : الظنون : هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا .

١٢١٧ ـــ قلت : وروينا في معناه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنه[٣] .

* * *

فتح القدير (١ : ٥٣٧) ، الدر المختار (٢ : ٥٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ ـــ ٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥٠) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٠) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ ـــ ٤٩٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٤) ، المهذب (١ : ١٦٢) ، المغني (٣ : ١٧ ـــ ٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥) .

(١) فصَّل البيهقي أحاديثهم وأوردها في السنن الكبرى (٤ : ١٤٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ١٥٠) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق وقد فصَّل أئمة المذاهب زكاة الديْن في المال البالغ نصابًا والذي هو ديْن لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، وتجب زكاته بشروط مفصلة .

فقال الشافعية : على الدائن زكاة الديْن عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة ، فإن كان الدين ماشية أو مطعومًا كالتمر والعنب ، فلا زكاة فيه .

المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) .

وقال الحنفية : الديْن ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، إذا كان على مقرٍ به ، ولو مفلسًا ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام ـــ كلما قبض أربعين درهمًا ، ففيه درهم واحد ، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه ، وما زاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والديْن المتوسط : وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى ، وثمن الثياب المحتاج إليها ، لا يجب فيه الزكاة إلَّا إذا قبض منه نصابًا ، فإن قبض مئتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه =

٩ ــ باب من تجب عليه الزكاة

١٢١٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة(١) . [ل ١٠٢ / ب]

١٢١٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه كان يستسلفُ أموال يتامىٰ عنده لأنه كان يرىٰ أنه أحرز له من الوضع قال : وكان يؤدي زكاته من أموالهم(٢) .

= لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

والضعيف : هو بدل ما ليس بمالٍ كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد ، والدية ، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابًا ، ويحول عليه الحول بعد القبض .

وخلاصة ذلك : أن الزكاة تجب في كل أنواع الديْن المذكورة ، ولكن الأداء يكون عند القبض .

بدائع الصنائع (٢ : ١٠) ، الدر المختار (٢ : ٤٧) ، مراقي الفلاح ص (١٢١) .

وقال المالكية : الديون ثلاثة أنواع :

١ ــ ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض ، كديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، وغير ذلك ــ فمن ورث مالاً من أبيه ،وعينت له المحكمة حارساً، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه ، ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الديْن الضعيف عند الحنفية .

٢ ــ ما يزكي لعام واحد فقط ، وهو ديْن القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، وتجب فيه الزكاة .

٣ ــ ديْن المدير ، وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة ، فإنه يزكي الديْن كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التى عنده .

الشرح الكبير (١ : ٤٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٤) .

ورأى الحنابلة أنه تجب زكاة الديْن سواءً أكان الديْن حالاً أو مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفًا به أم جاحداً مماطلا ، إلَّا أنه لا يجب إخراج زكاته إلَّا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فورا . المغني (٣ : ٤٦) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ــ باب « زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها » الحديث (١٣) ، ص (١ : ٢٥١) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٩) .

١٢٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض ولد أبي رافع ، قال : كان عليٌّ يُزكي أموالنا ونَحْنُ يتامىٰ(٣) .

١٢٢١ ــ وروينا عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن ابن المسيب وغيره ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً أنه قال : ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة(٤) .

وفي بعض الروايات : لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة .

وروي أيضاً في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله(٥) .

ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه ، لأنَّ ليثاً هذا ليس بحافظ . ومجاهد عن ابن مسعود مرسل(٦) .

١٢٢٢ ــ وروينا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا : ليس في مال المكاتب زكاة(٧) .

* * *

١٠ ــ باب زكاة الفطر

قال الله (عز وجل) : ﴿ **قد أفلح من تزكىٰ** ﴾ [الآية ١٤ من سورة الأعلىٰ] . قيل : إنها نزلت في زكاة رمضان .

١٢٢٣ ــ وروي ذلك عن ابن عمر موقوفاً(١) .

---

(٣) موضعه في الكبرى (٤ : ١٠٧) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وموطأ مالك (١ : ٢٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٨) ، والأموال (١ : ٢٥١) ، والمغني (٤ : ٢٣٩) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) .

(٧) الحديثان في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٠٩) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .

١٢٢٤ ــ وروي في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً[٢] .

وهو قول أبي العالية وابن المسيب وابن سيرين[٣] .

١٢٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرنا مالك بن أنس ، وغيره عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى مِنَ المسلمين[٤] . [ل ١٠٣ / أ] .

١٢٢٦ ــ وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك .. ، فذكره بمثله .

١٢٢٧ ــ ورواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ كلِّ نفس من المسلمين حُرّ أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٥] .

١٢٢٨ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك ... ، فذكره .

---

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٦١ ، ١٦٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ــ باب « من تجب عليه زكاة الفطر » الحديث (٥١) ، ص (١ : ٢٨٣) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٥٠٣) ــ باب « فرض صدقة الفطر » . فتح الباري (٣ : ٣٦٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٧) ــ باب « زكاة الفطر على المسلمين » ، وأبو داود في باب « كم يؤدّي كم يؤدَّى من صدقة الفطر » ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في صدقة الفطر » ، والنسائي في ــ باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » ، وباب « فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين » ، وابن ماجه في الزكاة ــ باب « صدقة الفطر » .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ١٦٢) ، وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة ــ باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .

قال ابن أبي فديك : والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير .

١٢٢٨ ـــ وفي رواية عبد الرزاق عن سفيان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر علىٰ كلِّ مسلم حُرٍّ وعبد ذكر وأنثىٰ صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو صاع من شعير(٦) .

١٢٢٩ ـــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، وأخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق .. ، فذكره .

وقوله : فقير وغني غريب في هذه الرواية لم أجده في غير هذه الرواية مِنْ رواية عبيد الله ، عن نافع ، وهو حديث ابن أبي صغير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

١٢٣٠ ـــ أخبرنا أبو زكَريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرئ علىٰ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري أنَّه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقْط .

١٢٣١ ـــ ورواه داود بن قيس عن عياض ، وزاد قال : كُنَّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، عن كلِّ صغير وكبير حُرٍّ أو مملوك(٧) .

١٢٣٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا القعنبي ، حدثنا داود بن قيس .. ، فذكره .

١٢٣٣ ـــ ورواه أبو داود ، عن القعنبي ، وقال : صاعاً من طعام ، صاعاً من أقط ، لم يقل أو . وزاد : فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلَّمَ الناس علىٰ المنبر ، فكان فيما كلَّمَ به النَّاس أنْ قال : إني أرىٰ [ل ١٠٣ / ب] أنَّ مُدَّين

---

(٦) موقعه في الكبرى (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٧) رواه مالك في الزكاة ـــ باب « مكيلة زكاة الفطر » حديث (٥٣) ، ص (١ : ٢٨٤) ، والبخاري في الزكاة ـــ باب « صدقة الفطر صاعًا من طعام » ، حديث (١٥٠٦) . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٨) ـــ باب « زكاة الفطر على المسلمين » ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، كلهم في الزكاة : أبو داود ـــ باب « كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ » ، عن القعنبي ، والترمذي في ـــ باب « ما جاء في صدقة الفطر » عن محمود بن غيلان ، والنسائي في ـــ باب « الدقيق » عن محمد بن منصور ، وابن ماجه في « صدقة الفطر » عن علي بن محمد .

مِنْ سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر[٨] .

فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

١٢٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا داود .. ، فذكره .

١٢٣٥ ـ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله ، يعني ابن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجلٌ من القوم : أو مُدَّين من قمح . قال : لا تلك ، قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها[٩] .

١٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

١٢٣٧ ـ وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية .

١٢٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو حامد بن محمد بن الحسين الخسروجَرْدِي ، حدثنا داود بن الحسين ، قال : سمعت محمد بن سعيد الجلاب يقول : سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليَّ صاعاً عتيقاً بالياً ، فقال : هذا صاعُ النبي ﷺ بعينه فعَبَّر به فكان خمسة أرطال وثلث[١٠] .

وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السُّنَنْ[١١] .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٦٥) ، وراجع الحاشية السابقة .
(٩) السنن الكبرى (٤ : ١٦٥ ، ١٦٦) .
(١٠) السنن الكبرى (٤ : ١٧١) .
(١١) السنن الكبرى (٤ : ١٧١) .

١٢٣٩ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر أنْ تؤدى قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة(١٢) .

١٢٤٠ ــ وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سعيد الأخميمي بمكة ، حدثني القاسم بن الليث ، حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللَّغو والرفث وطعمة للمساكين ، فَمَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة ، ومَنْ أدَّاها بعد [ل ١٠٤ / أ] الصلاة فهي صدقة(١٣) .

١٢٤١ ــ تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرقندي وغيره عن مروان بن محمد الدمشقي(١٤) .

١٢٤٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة(١٥) .

وفي هذه دلالة علىٰ جواز تعجيل الزكاة فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، فكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها .

١٢٤٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن

---

(١٢) السنن الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وأخرجه البخاري في الزكاة باب « الصدقة قبل العيد » عن آدم ، ومسلم فيه ــ باب « الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأبو داود فيه ــ باب « متى تؤدى ؟ » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في تقديمها قبل الصلاة » عن مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء ، والنسائي فيه ــ باب « الوقت الذي يستحب . أن يؤدي صدقة الفطر فيه » عن محمد بن معدان بن عيسى ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع .

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٦٣) .

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) موطأ مالك (١ : ٢٨٥) ــ باب « وقت إرسال زكاة الفطر » الحديث (٥٥م) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤: ١١٢ ــ ١٧٥) .

الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي ، عن علي أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أنْ تحل فأذن له في ذلك(١٦) .

* * *

١١ ـــ باب صدقة التطوع

قال الله (عز وجل) : ﴿ **لَنْ تنالوا البرَّ حتىٰ تنفقوا مما تحبون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] .

وقال : ﴿ **مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾ [الآية ١١ من سورة الحديد] .

وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع .

١٢٤٤ ـــ حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش ، أخبرنا أبو الفضل عبدوس ابن الحسين بن منصور السمسار ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الدارمي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عَنْ عمه ثمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **لَنْ تنالوا البرَّ حتىٰ تنفقوا مما تُحبّون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] و ﴿ **مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾ [الآية ١١ من سورة الحديد] ، قال أبو طلحة : يا رسول الله ! حائطي بكذا وكذا هو لله عز وجل ، ولو استطعت أنْ أسرَّه لم أعلنه . قال : اجعله في فقراء أهل بيتك . قال : فجعله في حسّان بن ثابت ، وأُبيٍّ بن كعب(١) .

١٢٤٥ ـــ وروينا في حديث جابر عن النبي ﷺ أنّه قال : ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإنْ فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك ، فإنْ فضل عن ذي قرابتك .. فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك(٢) .

---

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ١١١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا ـــ تعليقا ـــ باب « إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب » عقيب حديث مالك ، عن إسحاق ، عن أنس ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٦٥ ، ٢٨٠) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٠) ، وأبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٩٤٩) ـــ باب « فيمن ملك ذا رحم » والترمذي في الأحكام ، حديث (١٣٦٥) ـــ٩باب =

١٢٤٦ ــ وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها [ل ١٠٤ / ب] وتصدق امرأة أخرىٰ علىٰ أزواجهما ويتامىٰ في حجورهما . فقال النبي ﷺ : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة »[٣] .

١٢٤٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي بمرو ، حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ، حدثنا النضر ابن شميل ، أخبرنا شعبة بن الحجاج ، حدثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت المنذر بن جرير بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاة عراة متقلدوا السُّيوف مجتابي النِّمار عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغيّر لما رأىٰ بهم من الفقر . قال : فقام ، يعني فدخل ثم خرج ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، فأقام فصَلَّىٰ الظهر ، ثم خطب ، فقال : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة ..** ﴾ [الآية الأولىٰ من سورة البقرة] إلىٰ آخر الآية ، ثم قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدمت لغد ..** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إنَّ الله خبيرٌ بما تعملون** ﴾ [الآية ١٨ من سورة الحشر] تصدّق امرؤٌ من ديناره ومن درهمه ، ومِنْ صاع بُرِّه ومِنْ صاع تمره ومن ثوبه .. » ، حتىٰ ذكر شق التمرة ؛ فقام رجلٌ من الأنصار فجاء بصُرَّة قد كاد يعجز كفُّه عنها بل قد عجزت كفُّه عنها ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنّةً حسنة فله أجرها وأجرُ مَنْ عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها مِنْ غير أن ينقص مِنْ أوزارهم شيء »[٤] .

= « ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ » (٣ : ٦٤٦) ، وابن ماجه في العتق ، حديث (٢٥٢٤) ــ باب « من ملك ذا رحمٍ » (٢ : ٨٤٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢١٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٨) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٦٦) ــ باب « الزكاة على الزوج والأقارب » . فتح الباري (٣ : ٣٢٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٤ ، ٦٩٥) ــ باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ــ والترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في زكاة الحلي » ، وابن ماجه في الزكاة ــ باب « الصدقة على ذي قرابة » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥٩) ، ومسلم في الزكاة ــ باب « الحث على الصدقة » ، وفي العلم باب « من سنَّ سنة حسنة أو سيئة » ، وأخرجه النسائي في الزكاة ــ باب « التحريض على الصدقة » ، وابن ماجه في المقدمة ــ باب « من سنَّ سنة حسنة أو سيئة » .

١٢٤٨ ــ أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : اتقوا الله واعملوا خيراً فإني سمعت عبد الله بن معقل قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »(٥) .

١٢٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقريء وأبو صادق ابن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس [ل ١٠٥ / أ] بن محمد الدوري ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسْبٍ طيِّبٍ ــ ولا يصعد إلىٰ الله (عز وجل) إلا طيّبٌ ــ فإنَّ الله يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل أحد »(٦) .

١٢٥٠ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة ، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عارم ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يقضى بين الناس » ، أو قال : « يحكم بين الناس » . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يأتي عليه يومٌ إلا تَصدَّق فيه ولو بكعكة أو بصلة(٧) .

١٢٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة

---

(٥) السنن الكبرى (٤ : ١٧٦) ، وأخرجه البخاري في الأدب حديث (٦٠٢٣) ــ باب « طيب الكلام » فتح الباري (١٠ : ٤٤٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٠٣) ــ باب « الحث على الصدقة ولو بشق تمرة » .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤١٠) ــ باب « الصدقة من كسب طيب » . فتح الباري (٣ : ٢٧٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٠٢) ــ باب « قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها » « الفَلُوّ » : المهر .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) .

ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : سُئل رسول الله ﷺ : أيُّ الصدقة أفضل ؟ [قال] : « لتنبأن أنْ تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وفلان كذا إلا وقد كان لفلان »(٨) .

١٢٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم ابن حزام بن خويلد أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ وابدأ بمن تعول ، وخيرُ الصدقة ما كان عَنْ ظهر غنىٰ ومَنْ يستعفف يعفه الله ومَنْ استغنىٰ أغْناهُ اللهِ »(٩) .

١٢٥٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن [ل ١٠٥ / ب] بكير ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيىٰ بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسولِ الله : أي الصدقة أفْضَلِ ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ وابدأ بِمَنْ تعول »(١٠) .

١٢٥٤ ــ قلت : واختلاف هذين الحديثينْ باختلاف أحوال الناس في الصَّبْرِ علىٰ الشِّدة والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية ، فالأول فيمن لا يكون له هذا الصَّبْرِ ، والثاني فيمن يكون له ذلك ، وبالله التوفيق .

١٢٥٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ،

---

(٨) السنن الكبرى (٤ : ١٨٩ ، ١٩٠) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٢٩) ــ باب « فضل صدقة الشحيح الصحيح » فتح الباري (٣ : ٢٨٤) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٦) ــ باب « بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح » .

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٢٩) ــ باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٧) ــ باب « بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى » .

(١٠) السنن الكبرى (٤ : ١٨٠) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٧٧) ــ باب « في الرخصة في ذلك » ، واستدركه الحاكم (١ : ٤١٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، أخبرني كُدَير الضَّبِّي أنَّ رجلاً أعرابيًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : أخبرني بعملٍ يُقرِّبني من طاعته ويباعدني من النار . قال : « أو هما أعملتاك ؟ » قال : نعم . قال : « تقولُ العَدْلَ وتعطي الفَضْلَ » . قال : والله ما أستطيع أنْ أقول العَدْلَ كلَّ ساعة وما أستطيع أنْ أعطي فَضْلَ مالي ؟ قال : « فتطعم الطعام وتفشي السلام » . قال : هذه أيضاً شديدة ؟ قال : فَهَلْ لَكَ إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فانظر بعيراً من إبلك وسقاءً ، ثم اعْمَدْ إلىٰ أَهْلِ أبيات لا يشربون الماء إلا غبّاً فاسقهم ، فلعلك أنْ لا يَهْلَك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتىٰ تجب لك الجَنَّة » . قال : فانطلق الأعرابي يكبِّر . قال : فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتىٰ قُتل شهيداً[(١١)] .

١٢٥٦ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قالا : حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عَنْ همام بن مُنبِّه ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرة (رضي الله عنه) ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ سلامى مِنَ الناس عليه صدقة كل يوم حتىٰ تطلع عليه الشمس » ، قال : « ما تَعْدِلُ بين اثنين صدقة ، وتعين الرَّجلِ في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكلّ خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة »[(١٢)] .

١٢٥٧ ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ،

---

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٨٦) ، وكُدَيْر الضَّبي : شيخ لأبي إسحاق ، قال ابن عدي : يقال إن للكدير صحبة ، وهو من الصحابة الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق ، وأثبت أبو نعيم صحبته ، وقال ابن عبدالبر : « اسم أبيه قتادة ، وحديثه عند أكثرهم مرسل » .

وقد ردَّ الذهبي صحبته ، وقال : وهم من عده صحابيا .

قواه أبو حاتم ، وضعفه النسائي والبخاري والعقيلي وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٤٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٧٤) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٣) ، المجروحين (٢ : ٢٢١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤١٠) ، اللسان (٤ : ٤٨٦) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٨٧ ، ١٨٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٩٨٩) ــ باب « من أخذ بالركاب ونحوه » فتح الباري (٦ : ١٣٢) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٩) ــ باب « بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف » .

أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو محمد زهير بن عَبَّاد الرؤاسي ، حدثنا حَفْص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عَنْ [ل ١٠٦ / أ] عمرو ابن معاذ الأنصاري ، عَنْ جَدّته حواء ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « رُدُّوا السائل ولو بظلفٍ مُحرّق[١٣] .

١٢٥٨ ــ وحدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي (رضي الله عنه) ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال نبيكم ﷺ : « كلُّ معروف صدقة »[١٤] .

* * *

آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس : باب قسم الصدقات .

* * *

---

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) .

(١٤) السنن الكبرى (٤ : ١٨٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، حديث (٦٠٢١) ــ باب « كل معروف صدقة » فتح الباري (١٠ : ٤٤٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٧) ، باب « بيان أن إثم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف » .

١٢ ـ باب قسم الصدقات الواجبات

١٢٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ، أخبرنا أبو الموجّه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مَولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن : « إنك ستأتي قوماً هم أهلُ كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أنْ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتَّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »(١) .

١٢٦٠ ـ قلت : في هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ أنَّ الصدقة لا تنقل عَنْ بلدٍ وفيه مَنْ يستحقها ، ومَنْ أجاز وضع الصدقة في صنفٍ واحدٍ من الأصناف الذين يستحقونها احتجَّ بهذا الحديث فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم . وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم(٢) .

وروي عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وفي أسانيد كلِّ واحد منهم [ل ١٠٦ / ب] ضعفٌ من جهة رواته ، وأمثلتها ما :

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و(١٤٥٨) باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢٢) ، و(١٤٩٦) باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) وفي المظالم (٢٤٤٨) باب « الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم » ، ومسلم في الإيمان حديث (١٢١) من طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله » ، وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٨) .

١٢٦١ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، قال : إذا أعطى الرَّجُل الصَّدَقَة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه[٣] .

١٢٦٢ ــ وعن الحجاج ، عن عطاء بنحوه[٤] .

١٢٦٣ ــ ورواه أيضاً الحسن بن عمارة عن المنهال والحجاج بن أرطأة أمثل منه بكثير[٥] .

ومَنْ أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتجَّ بقول الله (عز وجل) ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** .. ﴾ [الآية ٦٠ من سورة التوبة] .

١٢٦٤ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ[٦] : فأحكم الله (عز وجل) فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ [طرف من الآية السابقة] .

١٢٦٥ ــ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنَّ النبي ﷺ أتاه إنسان فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله لم يرض فيها بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** » ، أو قال : « **أعطيناك حقك** »[٧] .

١٢٦٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، حدثنا زياد بن نعيم الحضرمي ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي

---

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٧) . (٤) الموضع السابق . (٥) الموضع السابق أيضا .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٧١) في كتاب قسم الصدقات .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٣٠) ــ باب « من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٢٣١) : « في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٣٧) .

يُحدِّث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته علىٰ الإسلام .. ، فذكر الحديث ، وقال فيه : ثم أتاه آخر فقال : أعطني .. ، فذكره .

١٢٦٧ ــ قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله (عَزَّ وجل) : مِنْ هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة : الفقراء والله أعلم مَنْ لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، والعامل مَنْ ولّاه الوالي قبضها وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى [أنه إذا] نزلت بالمسلمين نازلة فأبلىٰ بعضهم بلاءً حسناً فيعطيه الإمام ما يراهُ من سهم المؤلفة قلوبهم ليرغبه فيما صنع وليتألف به غيره مِنْ قومه مِمَّن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه .

قال : والرقاب : المكاتبون من جيران الصدقة .

قال : والغارمون صنفان : صنف ادّانوا في مصلحتهم [ل ١٠٧ / أ] أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم .

وصنفٌ ادّانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضرَّ ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا ، فيعطىٰ هؤلاء حتىٰ يقضوا غرمهم .

قال : وسهم سبيل الله يعطىٰ مَنْ أراد الغزو من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً . قال : وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السَّفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة علىٰ سفرهم . وقال في القديم حكاية عن بعض أصحابه هو لمن مَرَّ بموضع المصدق مِمَّن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة . قال الشافعي وهذا مذهب ، والله أعلم(٨) .

١٢٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسىٰ السني بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان بن عثمان ، أخبرنا عبيد الله بن السميط ، حدثنا أبي والأخضر بن عجلان ، عن عطاء بن زهير العامري ، عن أبيه ، قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟

---

(٨) مقتطفات من كتاب الأم للشافعي (٢ : ٧١ ــ ٧٢) ، في ــ باب « جماع بيان أهل الصدقات » .

قال : هي شرُّ مال . قال : إنما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به . فقلت : إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين . فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم ، أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغني ولا لذي مرة سَوِيّ »[٩] .

١٢٦٩ ــ أخبرنا أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي »[١٠] .

وإنما أراد ــ والله أعلم ــ مَنْ يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسبٍ أو مالٍ ، فإن كان إنما يأخذها ليغزو به في سبيل الله فإنه يعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه ، وإن كان غنياً بمالٍ أو كَسْبٍ .

١٢٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر [ل ١٠٧ / ب] ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة : لعاملٍ عليها ، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله عز وجل »[١١] .

١٢٧١ ــ وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . فأما حديث الثوري فإنه ينفرد به أبو الأزهر عن عبد الرزاق ورواه غيره عن الثوري

---

(٩) الكبرى (٧ : ١٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة ، حديث (٦٥٣) ــ باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٣) .

(١٠) الكبرى (٧ : ١٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي صفحة (٣٠٠) ضمن مسند عبد الله بن عمرو ، الحديث (٢٢٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ١١٠) ، وأحمد في المسند (٣ : ١٦٤) ، والدارمي (١ : ٣٨٦) ، وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٣٤) ــ باب « من يُعط من الصدقة » والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٥٢) ــ باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٠٧) في كتاب الزكاة ــ باب « من تحل له الصدقة » .

(١١) السنن الكبرى (٧ : ١٥) وأخرجه أبو داود في الزكاة ، الحديث (١٦٣٧) ــ باب « من يجوز له أخذ الصدقة » ، « والغارم » : من استدان للإصلاح .

فأرسله[١٢] .

١٢٧٢ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا هارون بن أيوب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ؛ فقال : « إن المسألة حرمت إلّا في ثلاث : رجل تحمل حمالة حَلَّت له المسألة حتىٰ يؤديها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة فاجتاحت مَالَهُ حَلَّت له المسألة حتىٰ يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة أو فاقة حتىٰ تكلم ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه لقد حَلَّت له المسألة ، فما سوىٰ ذلك من المسائل فهو سُحْت »[١٣] .

١٢٧٣ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّه قال : إذا أعطيتم فأغنوا[١٤] .

١٢٧٤ ـــ وعن عليٍّ بن أبي طالب : إنَّ الله فرض علىٰ الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم[١٥] .

١٢٧٥ ـــ وروي عن عليٍّ أنه قال : ليس لولدٍ ولا لوالدٍ حق في صدقة مفروضة[١٦] .

وإنما أراد والله أعلم بحق الفقراء والمسكنة ، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مستغنٍ بها عن سهم الفقراء والمساكين ، فأما من لا تلزمه من نفقة من أقربائه فهو أولىٰ بصدقته إذا كان من أهلها .

١٢٧٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن عون ، عن

---

(١٢) الكبرى الموضع السابق .

(١٣) السنن الكبرى (٦ : ٧٣) ، و (٧ : ٢١) ، (٧ : ٢٣) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٧٢٢) ـــ باب « من تحل له المسألة » ، وأبو داود في الزكاة ـــ باب « ما تجوز فيه المسألة » عن مسدد ، والنسائي فيه ـــ باب « الصدقة لمن تحمل بحمالة » ، « والحمالة » : ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب » .

(١٤) السنن الكبرى (٧ : ٢٣) .

(١٥) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١٦) السنن الكبرى (٧ : ٢٨) .

حفصة بنت سيرين ، عن أم الرائح ، عن سلمان بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الصدقة علىٰ المسكين صدقة وإنها علىٰ ذي الرحم اثنتان صدقةٌ وصلة »(١٧) .

وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب ، فلا [ل ١٠٨ / أ] حق لهم في الصدقة المفروضة(١٨) .

١٢٧٧ ـــ وروينا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد »(١٩) .

١٢٧٨ ـــ وقال في حديث جبير بن مطعم : [إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد » ، وأعطاهم من سهم ذوي القربى(٢٠) .

* * *

١٣ ـــ باب مَنْ منع زكاة ماله

١٢٧٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عبيد ابن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ أبا هريرة أخبره قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر مَنْ كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله فمن قال لا إلٰه إلا الله فقد عصم منّي نفسه

---

(١٧) السنن الكبرى (٧ : ٢٧) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ـــ باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » عن قتيبة ، والنسائي في الزكاة ـــ باب « الصدقة على الأقارب » عن محمد بن عبد الأعلى .

(١٨) السنن الكبرى (٧ : ٣٠ ـــ ٣١) .

(١٩) السنن الكبرى (٧ : ٣١) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٣) ـــ باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ضمن حديث طويل » .

(٢٠) السنن الكبرى (٧ : ٣١) ، وأخرجه البخاري في الخمس ـــ باب « من الدليل على أن الخمس للإمام » عن عبد الله بن يوسف ، وفي مناقب قريش ، عن يحيىٰ بن بكير ، وفي المغازي ـــ باب « غزوة ذات القرد » عن يحيىٰ بن بكير ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ـــ باب « بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في قسم الفيىء ـــ باب « البيعة على الأثرة » ، وابن ماجه في الجهاد ـــ باب « قسمة الخمس » عن يونس بن عبد الأعلى ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ، والمعنى واحد .

وماله إلا بحقه وحسابه علىٰ الله » ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها . قال عمر : فوالله ماهو إلَّا أنْ رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنَّه الحق[١] .

١٢٨٠ ــ ورواه قتيبة عن الليث وقال : « عقالاً » بدلاً من « عناقاً » .

* * *

١٤ ــ باب ترك التعدّي علىٰ الناس في الصدقة

١٢٨١ ــ روينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن مصدقاً : « إياك وكرائم أموالهم »[١] .

١٢٨٢ ــ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مُرَّ علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأىٰ فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ؛ فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ؛ فقال عمر : ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس .. لا تأخذوا حرزات [ل ١٠٨ / ب] المسلمين نكبوا عن الطعام[٢] .

١٢٨٣ ــ قلت : وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها فإن تطوع بزيادة مما عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ــ باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و (١٤٥٦) ــ باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣ : ٢٣١) ، وفي استتابة المرتدين حديث (٦٩٢٤) ــ باب « قتل من أبى قبول الفرائض » فتح الباري (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٢٨٤) ، (٧٢٨٥) ــ باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » . فتح الباري (١٣ : ٢٥) ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، حديث (١٢٤) من طبعتنا ــ باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وأبو داود في الزكاة ــ حديث (١٥٥٦) ، ص (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) ــ باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٤) ــ باب « مانع الزكاة » .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية (١) ــ باب « قسم الصدقات الواجبات » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) .

قُبلت .

١٢٨٤ ـ وروينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مخاضٍ فقال : ذلك مالا لين فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها ، ولم يأخذها حتىٰ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ذاك الذي عليك . فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك »[٣] .

* * *

١٥ ـ باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

١٢٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن ابن أبي أوفىٰ ، قال : كان إذا أتىٰ النبيَّ ﷺ الرَّجُلُ بصدقته قال : « اللهم صلِّ عليه »[١] فأتاه أبي بصدقته ، فقال « اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ »[٢] .

* * *

١٦ ـ باب الهدية للوالي بسبب الولاية

١٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد علىٰ الصدقة يُقال له : ابن اللُّتْبيَّة ، فلما جاءه قال للنبي ﷺ : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ باب « في زكاة السائمة » عن محمد بن منصور الطوسي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ١٥٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة الحديث (١٤٩٧) ـ باب « صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٦١) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٦ ـ ٧٥٧) ـ باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، حديث (٤١٦٦) ـ باب « غزوة الحديبية » ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٧) ـ باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » .

ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال العامل نستعمله على بعض العمل مِنْ أعمالنا فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهديَ لي ، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى له شيء أم لا . والذي نفسُ محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم شيءٌ منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال : « اللهم هل بلغت .. اللهم هل بلغت .. اللهم هل بلغت »(١) .

* * *

١٧ ـ باب الغلول في الصدقة

١٢٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي أخبرنا صاحب بن أحمد ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي ، قال : سمعت [ل ١٠٩ / أ] رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ! مَنْ عمل منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم القيامة » ؛ فقام رجلٌ مِنَ الأنصار أسود كأني أراه فقال : دونك عملك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذلك ؟ » قال : سمعتك تقول الذي قلت . قال : « وأنا أقوله الآن ، مَنْ استعملناه على عملٍ فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى »(١) .

١٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد .. ،

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة الحديث (٢٥٩٧) ـ باب « من لم يقبل الهدية لعلة » فتح الباري (٥ : ٢٢٠) ، ومسلم في المغازي في أبواب الإمارة (٣ : ١٤٦٣) ـ باب « تحريم هدايا العمال » كما أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الأحكام ـ باب « هدايا العمال » ، وفي الجمعة ـ باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » ، وفي ترك الحيل ـ باب « احتيال العامل ليهدى له » ، وفي الأحكام ـ باب « محاسبة الإمام عماله » ، وأخرجه أبو داود في الخراج ـ باب « في هدايا العمال » عن أبي الطاهر بن السرح .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه مسلم في المغازي ـ باب « تحريم هدايا العمال » ، وأبو داود في القضاية ـ باب « في هدايا العمال » .

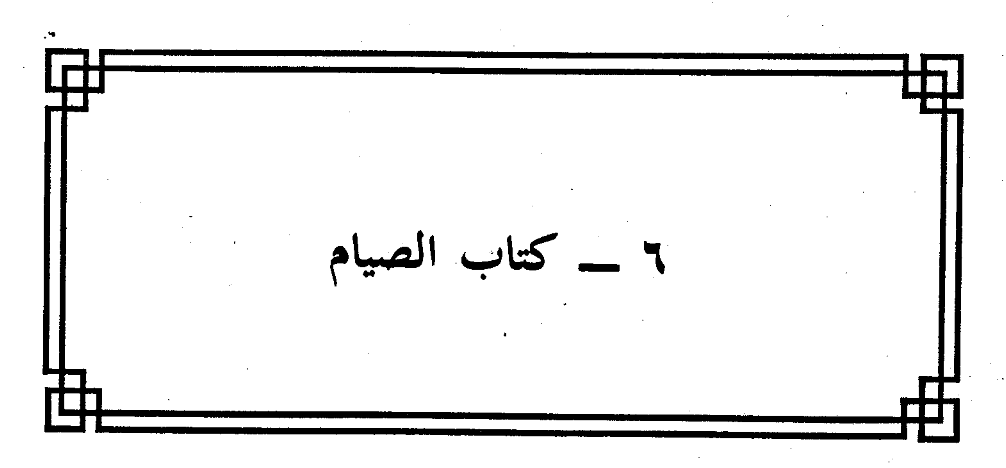
فذكره بإسناده نحوه .

١٢٨٩ ــ وروينا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته »[٢] .

١٢٩٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان .. ، فذكره .

* * *

(٢) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .



٦ ــ كتاب الصيام

١ ــ جماع أبواب الصيام

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علىٰ الذين من قبلكم لعلكم تتقون** .. ﴾ إلى قوله : ﴿ **شهر رمضان الذي أُنْزِل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآيات ١٨٣ ــ ١٨٥ من سورة البقرة] .

١٢٩١ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلىٰ .. فذكر الحديث . قال : وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] . فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمروا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا : فكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أنْ يأكل لم يأكل حتىٰ يصبح فجاء عمر (رضي الله عنه) فأراد امرأته فقالت : إني نمت فظنَّ أنها تعتلّ فأتاها . وجاء رجل [ل ١٠٩ / ب] من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتىٰ نُسخن لك شيئاً ، فنام فلما أصبحوا نزلت هذه الآية فيهما : ﴿ **أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾(١) [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

* * *

٢ ــ باب وقت النية

في صوم الفرض

١٢٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم في ترجمة ــ باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ، تعليقًا ، قال ابن نمير ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى بهذا .

عن حفصة زوج النبي أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لم يُجْمِع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[2] .

* * *

٣ ـ باب وقت النية في صيام التطوع

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيىٰ ، عن عائشة بنت طلحة أنَّ رسول الله ﷺ دخل علىٰ عائشة أم المؤمنين فقال : « أصبح عندكم شيء تطعموناه ؟ » قالت : ما أصبح عندنا شيء نطعمك . قال : فإني صائم ، ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت : يا رسول الله : لقد أهديت لنا هدية فخبأناها لك . قال : « وماهي ؟ » قالت : حَيْس[1] . قال : « أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، أُدْنيه » ، فأخرجته ، فأكل[2] .

١٢٩٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أخبرنا يعليٰ .. ، فذكره بإسناده ومعناه ، غير

---

(١) « من لم يُجمع » : معناه من لم يحكم نيته وعزيمته .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٨٧) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٥٤) ـ باب « النية في الصيام » ، والترمذي في الصيام حديث (٧٣٠) ـ باب « ما جاء لمن لم يعزم من الليل » (٣ : ١٠٨) ، والنسائي مرفوعًا (٤ : ١٩٦ ـ ١٩٧) في كتاب الصيام ـ باب « ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية فى الصيام » ، وابن ماجه في الصيـام الحديث (١٧٠٠) ـ باب « ماجاء في فرض الصوم من الليل » (١ : ٥٤٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ٦ ـ ٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٥٤ ـ ٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ : ١٩٦ ـ ١٩٩) ، الحديث (٣٣٧) ، وفي (٢٣ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) ، الحديث (٣٦٧) ، (٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعًا وموقوفًا في السنن (٢ : ١٧٢ ـ ١٧٣) ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال الدارقطني (٢ : ١٧٢) : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .

(١) (الحيث) : طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـ باب « جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر » ، وأبو داود في الصوم ـ باب « الرخصة في ذلك » ، والترمذي فيه ـ باب « صيام المتطوع بغير تبييت » ، والنسائي في الصيام ـ باب « النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيىٰ بن طلحة في خبر عائشة فيه .

أنَّه قال : « فإني إذاً لصائم » .

١٢٩٥ ــ هكذا رواه يعلىٰ بن عبيد . ورواه وكيع وجماعة ، عن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وقال وكيع في الحديث : « فإني صائم » .

١٢٩٦ ــ وكذلك روي عن عكرمة ، عن عائشة ، ورويناه من فعل أبي طلحة وأبي الدرداء وأبي هريرة[٣] .

١٢٩٧ ــ وروينا عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام[٤] .

* * *

٤ ــ باب الصوم لرؤية الهلال واستكمال العدة عند عدم الرؤية والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهية قصد يوم الشكِّ بالصوم . [ل ١١٠ / أ]

١٢٩٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له »[١] .

١٢٩٩ ــ وبهذا الإسناد قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه ، فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له »[٢] .

---

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٣ ــ ٢٠٤) . (٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٤) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٤) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٠٦) ــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا » فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٥٩) ــ باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن القعنبي ، عن مالك به .

١٣٠٠ ـــ ورواه محمد بن إسماعيل البخاري عن القعنبي ، وقال في حديث عبد الله ابن دينار : « فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

١٣٠١ ـــ وكذا قاله الشافعي عن مالك .

١٣٠٢ ـــ وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ(٣) .

وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب وابن عباس وحذيفة وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله وأبي بكرة وطَلْق بن علي(٤) .

١٣٠٣ ـــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ : قال « صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان »(٥) .

١٣٠٤ ـــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاءً ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أنْ يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا »(٦) .

وأول هذا الحديث قد رواه يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

---

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦ ، ٢٠٨) .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ـــ باب « من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له » ، والنسائي في الصيام ـــ باب « صيام يوم الشك » .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٧) وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩١٤) ـــ باب « لا يتقدم رمضان =

وآخره قد رواه محمد بن زياد وسعيد بن المسيب والأعرج ، عن [ل ١١٠ / ب] أبي هريرة(٧) .

١٣٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بالويه ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو ابن قيس المكي ، عن أبي إسحاق ، عن صله بن زفر ، قال : كُنَّا عند عمار بن ياسر ، فأُتيٰ بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنحّىٰ بعض القوم فقال : إني صائم ؛ فقال عمار : مَنْ صام يوم الشكِّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ(٨) .

وروينا في النهي عن صوم يوم الشَّكِّ عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة وأنس بن مالك(٩) رضي الله عنهم(١٠) .

* * *

٥ ــ باب الشهادة علىٰ رؤية الهلال

١٣٠٦ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : تراءىٰ الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله

= بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (٤ : ١٢٨) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٦٢) ــ باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء : لاتقدموا الشهر بصوم » .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦) .

(٨) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم ــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا » فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٥٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ٢) ، كما أخرجه الأربعة في سننهم : أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٣٤) ــ باب « كراهية صوم يوم الشك » ، والترمذي في الصوم ، حديث (٦٨٦) ــ باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك » (٣ : ٧٠) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٥٣) ــ باب « صيام يوم الشك » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في صيام يوم الشك » ، الحديث (١٦٤٥) ، ص (١ : ٥٢٧) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤ ــ ٢٠٥) ، وابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ ــ ٤٢٤) .

(٩) حديثهم في الكبرى (٤ : ٢٠٧ ــ ٢٠٩) .

(١٠) على حاشية الأصل : بلغت مقابلة .

ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام[١] .

١٣٠٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي ، حدثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ـــ يعني هلال رمضان ـــ فقال : « أتشهد أنْ لا إلٰه إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال ! أذِّن في الناس أنْ يصوموا غداً »[٢] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك وزاد فيه : « أنْ يقوموا وأنْ يصوموا »[٣] .

ورواه جماعة عن سماك مرسلاً بدون لفظ القيام[٤] .

١٣٠٨ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمِّه ، فاطمة بنت حسين أنَّ رجلاً شهد عند عليٍّ علىٰ رؤية هلال رمضان ؛ فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أنْ يصوموا ، وقال : أصومُ يوماً من شعبان أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أفطر يوماً من رمضان[٥] .

١٣٠٩ ـــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ،

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم الحديث (٢٣٤٢) ـــ باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، والدارمي في سننه (٢ : ٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٢١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١١) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، حديث (٢٣٤٠) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، والترمذي في الصوم الحديث (٦٩١) ـــ باب « ما جاء في الصوم بالشهادة » (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ ـــ ١٣٢) ـــ باب «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان » ، وابن ماجه في الصيام ، الحديث (١٦٥٢) ـــ باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢١٢) .

(٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البيهقي بالسنن الكبرى (٤ : ٢١٢) .

عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أنَّ الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان ذوا عدلٍ أنهما [ل ١١١ / أ] رأياه بالأمس(٦) .

١٣١٠ ــ قلت : وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته رجلين .

١٣١١ ــ وروينا في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنَّه قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما ، ثم صدقه عبد الله بن عمر ، وذلك فيما :

١٣١٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن يحيىٰ المروزي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن أبي مالك الأشجعي ، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي أنَّ أمير مكة خطبنا ، فقال : .. ، فذكره(٧) .

١٣١٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم مِنْ رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يفطروا . زاد خلف بن هشام : وأنْ يغدوا إلىٰ مُصَلَّاهم(٨) .

١٣١٤ ــ قلت : قوله « وأنْ يغدوا إلىٰ مصلاهم » غريب في هذه الرواية ، لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام ، وهو من الثقات ، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار من

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٤٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٢٤٧ ــ ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيىٰ البزاز .

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ــ باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » عن مسدد .

أصحاب النبي ﷺ أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رمضان فجاء ركبٌ فشهدوا أنَّهم رأوه بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أنْ يفطروا بقية يومهم ، فإذا أصبحوا أنْ يغدو إلىٰ مصلاهم(٩) .

١٣١٥ ــ ورواه روح بن عبادة ، عن شعبة بن الحجاج وزاد : قال شعبة : أراه من آخر النهار .

١٣١٦ ــ ورواه أيضاً أبو عوانة عن أبي بشر وهشيم بن بشير ، عن أبي بشر .

وهو إسنادٌ حسنٌ وأصحاب النبي ﷺ ثقاتٌ وإنْ لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته ، والله أعلم .

* * *

٦ ــ باب وقت الصوم

قال الله عز وجل : ﴿ **فكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

١٣١٧ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ولم ينزل ﴿ **من الفجر** ﴾ قال : وكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له رئيهما فأنزل الله عز وجل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنَّه إنما يعني بذلك الليل والنهار(١) .

---

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد » عن حفص بن عمر ، والنسائي في الصلاة ــ باب « الخروج إلى العيدين من الغد » عن عمرو ابن علي ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « قول الله تعالى » ﴿ وكلوا واشربوا ... ﴾ (الآية) ، وفي تفسير سورة البقرة ــ باب قوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ عن سعيد بن أبي مريم ، ومسلم في الصوم ــ باب « بيان أن الدخول في الصوم =

١٣١٨ ـــ قال ابن أبي مريم : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد بنحوه[٢] .

١٣١٩ ـــ وروينا في ذلك عن عدي بن حاتم أنّه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته فضحك النبي ﷺ وقال : « إن كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل »[٣] .

١٣٢٠ ـــ وروينا عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً أنّه قال : « هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، فأما الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام »[٤] .

وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنّه قال في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه[٥] .

١٣٢١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، قال : سمعت عاصم بن عمر يُحدِّث عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل مِنْ ها هنا وأَدْبَرَ النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[٦] .

* * *

= يحصل بطلوع الفجر » عن أبي بكر محمد بن إسحاق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « قول الله تعالى » : ﴿ وكلوا واشربوا ... ﴾ الآية ، عن سعيد بن أبي مريم به .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « قول الله تعالى » : ﴿ وكلوا واشربوا ... الآية ﴾ عن حجاج بن منهال ، وفي تفسير سورة البقرة ـــ باب « قوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم في الصوم ـــ باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود فيه ـــ باب « وقت السحور » عن مسدد ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، عن أحمد بن منيع .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب « ما جاء في الصوم » عن أحمد بن يونس .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢١٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٥٤) ، ـــ باب « متى يحل فطر الصائم » فتح الباري (٤ : ١٩٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٢) ، ـــ باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، وأبو داود فيه ـــ باب « وقت فطر الصائم » عن أحمد بن حنبل ، وعن مسدد ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » عن هارون بن إسحاق الهمداني .

٧ ــ باب مَنْ تَقَيَّأَ وهو صائم

١٣٢٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : مَنْ استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومَنْ ذرعه القيء فليس عليه القضاء(١) .

١٣٢٣ ــ ورواه هشام بن حَسَّان [ل ١١٢ / أ] عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ(٢) .

* * *

٨ ــ باب مَنْ أصبح جُنباً في رمضان

١٣٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم(١) .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ــ باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات » ، الحديث (٤٧) (١ : ٣٠٤) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٩) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٩) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصيام : أبو داود في ــ باب « الصائم يستقيء عامدًا » عن مسدد ، والترمذي في ــ باب « ما جاء فيمن استقاء عمدًا » عن علي بن حجر ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٥٤) ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في الصائم يقيء » عن عبيد الله بن عبد الكريم .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٤) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٠) ــ باب « اغتسال الصائم » . فتح الباري (٤ : ١٥٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٨٠) ــ باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ورواية أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، عند البخاري في الصوم ــ باب « الصائم يصبح جنبا » ، وعند مسلم في الصيام ــ باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، وعند أبي داود ــ باب « فيمن أصبح جنبا » ، وباب « شهر رمضان » والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » ، وعند النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٠ ــ ٣٤١) .

٩ ـــ باب مَنْ جامع وهو صائم في رمضان

١٣٢٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبي سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار الأصبهاني ، أخبرنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني وقعت بامرأتي في رمضان ؟ قال : « اعتق رقبة » . قال : لا أجدها ؟ قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : لا أستطيع ؟ قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : لا أجد ؟ قال : فأتىٰ النبي ﷺ بمكتل فيه خمس عشر صاعاً مِنْ تمرٍ . قال : « خذ هذا فأطعم عنك » . قال : يا رسول الله ! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مِنَّا ؟ قال : « خُذْه فأطعمه أهلك »(١) .

١٣٢٦ ـــ تابعه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً .

١٣٢٧ ـــ وكذلك رواه هِقْلُ بن زياد ، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، وقال في أوله : وقعت علىٰ أهلي في يوم من شهر رمضان .

١٣٢٨ ـــ وفي رواية يونس عن الزهري ، وقال في أوله : وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم في رمضان .

١٣٢٩ ـــ ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن الزهري فجعل قدر ما في المكتل [من] رواية عمرو بن شعيب .

١٣٣٠ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا جعفر بن

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٦) ـــ باب « من جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر » فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي كتاب الأدب ، الحديث (٦٠٨٧) ـــ باب « التبسم والضحك » فتح الباري (١٠ : ٥٠٣) ، وفي كتاب الكفارات ، الحديث (٦٧٠٩) ـــ باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ الآية (٢) من سورة التحريم . فتح الباري (١١ : ٥٩٥ ـــ ٥٩٦) ، وأخرجه مسلم في الصيام (٢ : ٧٨١ ـــ ٧٨٢) ـــ باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم » .

أحمد بن نصر ، حدثنا أبو مروان ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرني الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال له : « اقض يوماً مكانه »[٢] .

١٣٣١ ـ وكذلك قاله أبو أويس المدني وعبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري[٣] .

١٣٣٢ ـ ورواه هشام بن سعد عن الزهري غير أنَّه خالف الجماعة في إسناده فقال ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[٤] .

١٣٣٣ ـ وذكره أيضاً الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدِّه ، عن النبي ﷺ[٥] .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً[٦] .

* * *

١٠ ـ باب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر

١٣٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا سعيد ، يعني بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ويعلى ، عن سعيد بن جبير في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً ، قالا : ما ندري كفَّارته يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله ؟[١] .

هو كذلك . [و] روي عن جابر بن زيد والشعبي[٢] .

١٣٣٥ ـ وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة

---

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٢٦) .
(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .
(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦) .
(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦) أيضًا .
(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٧) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في الصائم يصيب أهله » .
(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٨ ــ ٢٢٩) .
(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٩) .

لم يقض عنه وإنْ صام الدَّهر كُله »[٣] .

١٣٣٦ ـ وروي عن ابن مسعود من قوله[٤] .

* * *

١١ ـ باب مَنْ أكل أو شرب وهو صائم ناسياً لصومه

١٣٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ ، فقال : إني أكلت وشربت ناسياً ؟ فقال : « أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك »[١] .

١٣٣٨ ـ وكذلك رواه هشام بن حَسَّان[٢] ، وعوف بن أبي جميلة[٣] عن ابن سيرين .

* * *

١٢ ـ باب القبلة للصائم [ل ١١٣ / أ]

١٣٣٩ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو حامد

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، وأبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) ــ باب « التغليظ فيمن أفطر عمدًا » ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢٣) ــ باب « ما جاء في الإفطار متعمدًا » (٣ : ١٠١) ، وابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٧٢) ــ باب « ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان » (١ : ٥٣٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٧٢ ــ ٣٧٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٠) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٣٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢ : ٢١١ ــ ٢١٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٨) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « من أكل ناسيًا » .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٥٤) ، ومن رواية يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا » عن عبدان .

(٣) رواية عوف بن أبي جميلة ، عن ابن سيرين عند النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٤٤) .

أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : سمعت القاسم بن محمد يُحدِّث عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم وكان أملككم لإربه[1] .

١٣٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا سهل بن محمد بن الزبير ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثني أبان البجلي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهىٰ عنه الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه »[2] .

١٣٤١ ـ قال : وحدثني يحيىٰ بن زكريا ، عن إسرائيل ، عن أبي العنبس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ مثله . وقوله : « الشاب يفسد صومه » يعني ربما أنزل فيفسد صومه بالإنزال مع المباشرة[3] .

* * *

١٣ ـ باب الحجامة[1] للصائم

١٣٤٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٢٧) ـ باب « المباشرة للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٤٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٧) ـ باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وابن ماجه في الصوم ـ باب « ما جاء في القبلة للصائم » عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١) الحجامة (Cupping) : هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص وهو ما أطلق عليه اسم : كاسات الهواء .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة ، ورطبة .

ففي الحجامة الجافة : يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغًا داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم .

وتفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد حالات عسر البول (Am uria) الناتجة عن التهاب الكلية . =

أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : كُنَّا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأىٰ رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم »(٢) .

= أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالى ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، رواه أبو داود في ـــ باب « الصائم يحتجم » بأسانيد صحيحه على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في « المستدرك » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب .

ورواه البزار في « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد ابن أوس ، ورواه الترمذي في ـــ باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي فى السنن ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٢١٨) من تحقيقنا : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن هذا حديث باطل .

١٣٤٣ ــ هذا حديثٌ قد رواه هشيم عن منصور ، عن أبي قلابة هكذا . وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام .

١٣٤٤ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً[٣] .

١٣٤٥ ــ قال الشافعي : وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذٍ محرماً ولم يصْحبه مُحْرِماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ [ل ١١٣ / ب] عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ[٤] .

١٣٤٦ ــ قلت : ولحديث ابن عباس هذا شاهدٌ من حديث الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران[٥] ، عن ابن عباس . وقال أكثرهم في حديث مقسم[٦] وميمون : احتجم وهو صائمٌ محرم .

ورواه عكرمة عن ابن عباس دون ذكر الإحرام[٧] .

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « في الرخصة في ذلك » ، وكذا هو عند الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، والاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي صفحة (٢٦٨) .

(٥) حديث ميمون بن مهران أخرجه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن ابن المثنى ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) حديث مقسم أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصيام : أبو داود في ــ باب « في الرخصة في ذلك » عن حفص بن عمر ، والترمذي ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن أحمد بن منيع ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٩) ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الحجامة للصائم » عن علي بن محمد ، وفي الحج ــ باب « الحجامة للمحرم » عن محمد بن الصباح .

وكلاهما حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٦٣) .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الحجامة والقيء للصائم » عن معلى بن أسد ، وفي الطب ــ باب « أي ساعة يحتجم » عن أبي معمر ، وأبو داود في الصوم ــ باب « في الرخصة في ذلك » عن أبي معمر به ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث به ، وقال : حسن صحيح .

ويجوز أنْ يكون النبي ﷺ صام في حجّه وهو محرم تطوعاً ، فاحتجم وهو صائم ولو كان مفطراً بالحجامة لقيل : احتجم فأفطر ، كما قيل قاء فأفطر ، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفترض .

١٣٤٧ ــ وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ رَخَّص في الحجامة للصائم[٨] . يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما روي عن ابن عباس من فتواه كما يؤكد ما رواه .

١٣٤٨ ــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ــ قال الأعمش مرة : والحجامة للصائم ــ فقال : إنما الوضوء مِمَّا خرج وليس ممَّا دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[٩] .

١٣٤٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً البُناني وهو يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلّا من أجل الضعف[١٠] .

١٣٥٠ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : فإن توقّى رجل الحجامة كان أَحَبَّ إليَّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، والله أعلم[١١] .

* * *

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٤) ، وأخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٤٣٢) .

(٩) السنن الكبرى (١ : ١١٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الحجامة والقيء للصائم » ، عن آدم به .

(١١) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٨) .

١٤ ــ باب الشيخ الكبير يفطر ويعتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أولادهما يفطران ويعتديان ويقضيان ، وإذا خافتا علىٰ أنفسهما فهما كالمريض يفطران [ل ١١٤ / أ] ثم يقضيان

١٣٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أنْ يفطرا إن شاءا ويطعما كُلَّ يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، ثم نُسِخَ ذلك في هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] . فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كلّ يوم مسكيناً[١] .

١٣٥٢ ــ ورواه ابن أبي عدي ، عن سعيد ، وقال : إذا خافتا علىٰ أولادهما[٢] .

١٣٥٣ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها واشتدَّ عليها الصيام فقال : تفطر وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً مُدًّاً من حنطة[٣] .

قال القعنبي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى » عن محمد بن المثنى .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في الصيام ــ باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » ، الحديث (٥٢) ص (١ : ٣٠٨) .

وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو علىٰ سفرٍ فعدة من أيام أخر ﴾ [طرف مِن الآية الكريمة ١٨٤ من سورة البقرة] ويرون ذلك مرضاً من الأمراض .

١٣٥٤ ــ وقد رواه الشافعي عن مالك ، عن نافع أنَّ ابن عمر سئل .. ، فذكره ، ثم ذكر قول مالك(٤) .

١٣٥٥ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي .. ، فذكره .

١٣٥٦ ــ وقد روي عن عبد الله عمرو بن عثمان عن ابن عمر في معناه وزاد : ثم لايجزئها ، فإذا صَحَّتْ قَضتَه(٥) .

١٣٥٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ، يعني القشيري ، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والجاهل والمرضع الصوم »(٦) .

وإسناده مختلف فيه .

* * *

١٥ ــ باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة [ل ١١٤ / ب]

١٣٥٨ ــ قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنّه قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . فقلن : ولِمَ وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة

---

(٤) الحديث رواه الشافعي في سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، الحديث (٧٦) ، ص (٨٧) ، وهو في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٠) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٣١) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « اختيار الفطر » عن شيبان بن فروخ ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع » عن أبي كريب ، وقال : لا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وأخرجه النسائي في الصيام ــ باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أو ليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تصم » . قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نقصان دينها »[1] .

١٣٥٩ ـــ أخبرنا أو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عيسىٰ بن ميناء ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد .. ، فذكره في حديث طويل .

١٣٦٠ ـــ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد ابن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة العدوية أنَّ امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت لها أحرورية أنت ؟ فقالت : لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كان يصيبنا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2] .

١٣٦١ ـــ قال معمر ، وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة ، عن معاذة عن عائشة مثله . والله أعلم[3] .

* * *

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٥) ، وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣٠٤) ـــ باب « ترك الحائض الصوم » فتح الباري (١ : ٤٠٥) ، وفي العيدين من كتاب الصلاة ـــ باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » ، وفي الزكاة ـــ باب « الزكاة على الأقارب » ، وفي الصوم ـــ باب « الحائض تترك الصوم والصلاة » ، وفي الشهادات ـــ باب « شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ﴾ ، ومسلم في الإيمان (١ : ٨٧) ـــ باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، والحديث رقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ورواه مسلم مرة أخرى في العيدين حديث (٨٨٩) من طبعتنا أيضًا ، ورواه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) ـــ باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، الحديث (١٢٨٨) ـــ باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « لا تقضي الحائض في الصلاة » ، ومسلم فيه ـــ باب « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » ، والترمذي في الطهارة ـــ باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » ، والنسائي في ـــ باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصوم ـــ باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ـــ باب « الحائض لا تقضي الصلاة » .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٥ ـــ ٢٣٦) .

١٦ ـــ باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي

قال الله عز وجل : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو علىٰ سفرٍ فعدة من أيام أخر** ﴾ [١٨٤ / البقرة] .

١٣٦٢ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فُورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر : أنَّ النبي ﷺ كان في سفرٍ فرأىٰ رجلاً يُظلل عليه ؛ فسأل ؟ فقالوا : هو صائم . فقال : « ليس من البر الصوم في السفر »[١] .

١٣٦٣ ـــ قال الشافعي : فاحتمل « ليس من البرِّ » أنْ يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم وقد أرخص الله له وهو صحيح أنْ يفطر ومحتمل : « ليس من البرِّ » المفروض الذي مَنْ خالفه أثم .

١٣٦٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وغيرهما ، قالوا : حَدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال [ل ١١٥ / أ] لرسول الله ﷺ : إني أجدُ بي قوة علىٰ الصيام في السَّفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تبارك وتعالىٰ فمن أخذ بها فحسن ومن أَحَبَّ أنْ يصوم فلا جناح عليه »[٢] .

وروينا عن ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) استحباب الصوم علىٰ الفطر . وعن ابن عمر استحباب الفطر[٣] .

* * *

---

(١) الحديث موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٢ ـــ ٢٤٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٤٦) ـــ باب « قول النبي ﷺ لمن ظُلّل عليه » فتح الباري (٤ : ١٨٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٨٦) ـــ باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » .

(٢) موقعه في الكبري (٤ : ٢٤٣) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـــ باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « الصوم في السفر » ، والنسائي فيه ـــ باب « ذكر الاختلاف على سليمان ابن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

١٧ ــ باب قضاء صوم رمضان

١٣٦٥ ــ روينا عن أبي عبيدة بن الجرَّاح ومعاذ بن جبل أنهما سئلا عن قضاء رمضان ؟ فقالا : أحْصِ العدّة وصم كيف شئت[١] .

وروينا عن رافع بن خديج ، وعن أبي هريرة ، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) معناه[٢] .

١٣٦٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبيد ابن/عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان : مَنْ كان عليه شيء منه فليفرق بينه . يعني إن شاء[٣] .

وروينا جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ[٤] .

وروينا في جواز تأخير القضاء إلىٰ شعبان ما :

١٣٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيىٰ (هو بن سعيد) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أنْ أقضيه حتىٰ يأتي شعبان[٥] .

١٣٦٨ ــ ورواه زهير بن معاوية عن يحيىٰ ، وقال يحيىٰ : الشغل من رسول الله ﷺ .

١٣٦٩ ــ قلت : فإن فرط حتىٰ يأتي رمضان آخر :

١٣٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن

---

(١) حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٥٨) .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٨) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٩) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٥٠) ــ باب « متى يُقضى قضاء رمضان » فتح الباري (٤ : ١٨٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٢ ــ ٨٠٣) ــ باب « قضاء رمضان في شعبان » .

ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر . قال : يصوم هذا ويطعم عن ذلك كلَّ يوم مسكيناً ويقضيه(٦) .

١٣٧١ ــ ورويناه عن أبي هريرة(٧) .

وروي عن ابن عباس في المريض يفطر ثم لم يصح حتىٰ مات فلا يكون عليه شيء ، فإن صحَّ ففرط في القضاء حتىٰ مات فقد :

١٣٧٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل الصفّار [ل ١١٥ / ب] ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، قال : سئل ابن عباس عن رجلٍ مات وعليه صوم شهر رمضان وعليه نذر صوم شهر آخر ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً(٨) .

كذا رواه ابن ثوبان .

١٣٧٣ ــ وفي رواية سعيد بن جبير وميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أنَّه قال في صوم رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه وليه(٩) .

١٣٧٤ ــ وفتواه في المُنْذِر يوافق روايته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه فقالت : إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ فقال : « أكنت قاضية عنها ديناً لو كان عليها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عنها »(١٠) .

١٣٧٥ ــ وفي رواية أخرىٰ : أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لَو كان علىٰ أمَك دين فقضيته . أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك »(١١) .

---

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٣) .

(٧) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٤) .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « من مات وعليه صوم » ، ومسلم فيه ــ باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في الصوم عن الميت » ، وابن ماجه في ــ باب « من مات وعليه صيام من نذر » .

(١١) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وهو مكرر الحديث السابق .

١٣٧٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى [بن] أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليُّه »(١٢) .

وهذا إسناد صحيح .

١٣٧٧ ـ وقد روي عن عائشة أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان : « يطعم عنها »(١٣) .

١٣٧٨ ـ وعن ابن عمر : مَنْ مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مُدّاً من حنطة(١٤) .

وروي عنه في الإطعام عن الميت مرفوعاً ، وليس بالقوي(١٥) .

وحديث الصوم عنه أصحُّ إسناداً روته عائشة ، وابن عباس وبريدة بن حصيب ، عن النبي ﷺ(١٦) .

* * *

١٨ ـ باب استحباب السحور

١٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا

---

(١٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٥٢) ـ باب « من مات وعليه صوم » فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٣) ـ باب « قضاء الصيام عن الميت » .

(١٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٥٧) .

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٤) .

(١٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

فإنَّ في السحور بركة »(١) .

١٣٨٠ ــ وروينا عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(٢) .

وسماه في حديث العرباض بن سارية « الغَدَاء المبارك »(٣) .

١٣٨١ ــ [و] في حديث أبي هريرة مرفوعاً : نعم سحور [ل ١١٦ / أ] المؤمن التمر »(٤) .

* * *

١٩ ــ باب ما يُستحبُّ من تأخير السحور وتعجيل الفطر

١٣٨٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرئ على مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سَعْد السَّاعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوُا الفطر »(١) .

١٣٨٣ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٢٣) ــ باب « بركة السحور من غير إيجاب » فتح الباري (٤ : ١٣٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٠) ــ باب « فضل السحور » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه مسلم في الصيام (٢ : ٧٧٠) ــ باب « فضل السحور » ، وأبو داود في الصوم ــ باب « في توكيد السحور » عن مسدد ، والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في فضل السحور » ، والنسائي فيه ــ باب « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب » ، كلاهما عن قتيبة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « من سمى السحور الغداء » عن عمرو بن محمد الناقد ، والنسائي فيه ــ باب « دعوة السحور » عن شعيب بن يوسف النسائي .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ــ باب « من سمَّى السحور الغداء » عن محمد بن الحسين بن إبراهيم .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٧) ، وأخرجه مالك في الصيام ــ باب « ما جاء في تعجيل الفطر » الحديث رقم (٦) ص (١ : ٢٨٨) ، والبخاري في الصوم ــ باب « تعجيل الإفطار » . الحديث (١٩٥٧) . فتح الباري (٤ : ١٩٨) . ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧١) ــ باب « فضل السحور » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » .

عدي ، حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكّة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن سالم القداح ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روادٍ ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بثلاث : بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة »(٢) .

تفرّد به عبد المجيد ، عن أبيه .

١٣٨٤ ــ وروي عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس وقيل : عن أبي هريرة مرفوعاً(٣) .

١٣٨٥ ــ وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت : ثلاثة من النبوة .. ، فذكرتهن(٤) .

* * *

٢٠ ــ باب مَنْ أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب

١٣٨٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء (رضي الله عنها) قالت : أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم بدت لنا الشمس ، فقلت لهشام فأمروا بالقضاء . قال فبدٌّ من ذلك(١) .

١٣٨٧ ــ وروينا في أصح روايتين عن عمر بن الخطاب أنَّه قال في مثل ذلك : مَنْ كان أفطر فليصم يوماً مكانة(٢) ، والله أعلم .

* * *

---

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩) .

(٣) الكبرى (٤ : ٢٣٨) .

(٤) الكبرى (٤ : ٢٣٨) أيضًا .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٧) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » عن عبد الله بن أبي شيبة ــ وأبو داود فيه ــ باب « الفطر قبل غروب الشمس » عن هارون ابن عبد الله ، ومحمد بن العلاء ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء فيمن أفطر ناسيًا » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد الطنافسي ــ أربعتهم عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة به .

(٢) ورد عن عمر بن الخطاب رواية : أنه يتابع الصوم ولا يجب عليه قضاء يوم مكانه » ، فعن زيد بن وهب ، =

٢١ ــ باب ما يُسْتَحَبُّ أنْ يُفْطِر عليه وما يقول

١٣٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني بها ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا الحضرمي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أنْ يُصلي علىٰ رُطَباتٍ فإن لم يَكُنْ فتمرات ، وإن لم يكن حَسَا حسوات مِنْ ماء »[١] .

١٣٨٩ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز ، حدثنا أبو عمرو بن السمَّاك ، حدثنا محمد بن [ل ١١٦ / ب] عبدك القزاز ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن امرأة يُقال لها الرباب مِنْ بني ضبَّة ، عن سلمان بن عامر الضبّي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا [صام] أحدكم فليفطر علىٰ تمرٍ فإن لم يجد فعلىٰ ماء فإنَّ الماءَ طهور »[٢] .

= قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر ، وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب ، وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه ، ماتجانفنا لإثم . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) .

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

موطأ مالك (١ : ٣٠٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٨) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢١٧) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٤) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٣٥٦) ــ باب « ما يفطر عليه » ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٦٩٦) ــ باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » ص (٣ : ٧٩) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٣٢) ، في كتاب الصوم ــ باب « الإفطار قبل الصلاة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصوم : أبو داود في ــ باب « ما يفطر عليه » عن مسدد ، والترمذي في ــ باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » عن هناد ابن السري ، وعن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥) ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء على ما يستحب الفطر » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٣٩٠ ــ وروينا عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظَّمأ وابْتَلَّت العروق وثبت الأَجْرُ إنْ شاء الله »[٣] .

١٣٩١ ــ وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صُمْتُ وعلىٰ رزقك أفطرت »[٤] .

١٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك : أنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة »[٥] .

١٣٩٣ ــ ورويناه في موضع آخر عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

* * *

٢٢ ــ باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه

قال الله عز وجل : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن** .. ﴾ الآية [١٨٤ من سورة البقرة] .

١٣٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس أنَّ أباه حَدَّثه أنَّه

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٥٧) ــ باب « القول عند الإفطار » ، والنسائي في السنن الكبرى (٦ : ٤٦ ــ ٤٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٢٦٩) ــ باب « ما يقول إذا أفطر » ، الحديث (٢٩٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٨٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي ، فقال : على شرط البخاري .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٥٨) ــ باب « القول عند الإفطار » ، ومعاذ بن زهرة ، ويقال : معاذ أبو زهرة الضبي : تابعي ، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار ، مترجم في التهذيب (١٠ : ١٩٠) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠) ، وأخرجه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى ، وفي اليوم والليلة ، عن إسحاق بن إبراهيم ، على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٣١) .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنّم وسلسلت الشياطين »[١] .

١٣٩٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة مِنْ رمضان صُفِّدت الشياطين وَمَرَدَةُ الجن ، وغُلِّقَتْ أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها بابٌ وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرِّ أقْصِر ، ولله عُتَقَاء من النار »[٢] .

وزاد فيه أبو كريب عن أبي بكر بن عياش : « وذلك عند كلِّ [١١٧ / أ] ليلة » .

١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صام رمضان إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذنبه »[٣] .

١٣٩٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم ، الحديث (١٨٩٩) ـ باب « هل يقال رمضان » فتح الباري (٤ : ١١٢) ، ومسلم في الصيام (١ : ٧٥٨) ـ باب « فضل شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام ـ باب « فضل شهر رمضان » عن علي بن حجر به .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٣) ، وأخرجه الترمذي في الصوم ، حديث (٦٨٢) ـ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » (٣ : ٦٦ ـ ٦٧) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٢٩ ـ ١٣٠) ، ـ باب « ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث » ، وابن ماجه في الصيام ، الحديث (١٦٤٢) ـ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » (١ : ٥٢٦) ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣١١ ـ ٣١٢) و (٥ : ٤١١) .
(وصفدت) : قيدت .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣٠٤) ، وأخرجه البخاري في الإيمان ، حديث (٣٨) ـ باب « صوم رمضان احتسابًا من الإيمان » فتح الباري (١ : ٩٢) ، وفي ـ باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » الحديث (٣٧) ، وفي ـ باب « من صام رمضان إيمانا واحتسابًا ونية » ، الحديث (١٩٠١) . فتح الباري (٤ : ١١٥) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥٢٤) ـ باب « الترغيب في قيام رمضان » ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام ـ باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك » .

العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صام شهر رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما مضىٰ من ذنبه ، ومَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضىٰ من ذنبه »[٤] .

* * *

٢٣ ــ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحرّي ليلة القدر من لياليها

١٣٩٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن أبي يعقوب العبدي ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ، وأيْقَظَ أهْلَهُ ، وشَدَّ المِئْزَر[١] .

١٣٩٩ ــ وروينا عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها[٢] .

١٤٠٠ ــ وروينا عن أبي ذر أنّه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟ فقال : « لا . بل هي في شهر رمضان » ثم

---

(٤) رواه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » ، وقال : حسن صحيح .

(١) الكبرى (٤ : ٣١٣) ، وأخرجه البخاري في الصيام ، حديث (٢٠٢٤) ــ باب « العمل في العشر الأواخر من رمضان » . فتح الباري (٤ : ٢٦٩) ، ومسلم في الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) ــ باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في صيام شهر رمضان » ، والنسائي فيه ــ باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣١٣ ــ ٣١٤) ، وأخرجه مسلم في الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) ــ باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان » ، والترمذي في الصوم ــ باب « منه » ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٣٥٠) ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » ، والإمام أحمد بالمسند (٦ : ٨٢ ، ٢٥٥) .

قال : « هي إلىٰ يوم القيامة » ثم قال : « التمسوها في العشر الأواخر » ، ثم قال : « التمسوها في السبع الأواخر »[٣] .

١٤٠١ ــ وفي حديث ابن عمر ، وعائشة عن النبي ﷺ : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر »[٤] .

١٤٠٢ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه عدّها من آخر الشهر فصارت الأشفاع من أوله أوتاراً إذا عدت من آخره فتطلب من جميع لياليها[٥] .

ويحتمل أن تكون فضيلتها بنزول الملائكة فيها بالسلام علىٰ المؤمنين كما قال الله عز وجل ﴿ **ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم** [ل ١١٧ / ب] **من كل أمر * سلام هي حتىٰ مطلع الفجر** * ﴾[الآيات ٣ ــ ٥ من سورة القدر] ، وأنّ نزولها يختلف في هذه الليلة علي ممر السنين ، فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة للسلام فهي ليلة القدر . ومَنْ اجتهد فيها بقيام أو قراءة أو ذكرٍ أو نوع مِنْ أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

١٤٠٣ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! أرأيت إن وافقت ليلة القدر فما أقول ؟ قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[٦] .

١٤٠٤ ــ وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : مَنْ شهد العشاء ليلة القدر فقد

---

(٣) الكبرى (٤ : ٣٠٧) ، وأخرجه النسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ١٨٣) .

(٤) حديثهما في الكبرى (٤ : ٣٠٨) ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في الصيام في « فضل ليلة القدر » ، الحديث (٢٠١٧) ــ باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » فتح الباري (٤ : ٢٥٩) ، ومسلم في (٢ : ٨٢٢) ــ باب « فضل ليلة القدر » ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم (٢ : ٨٢٢ ــ ٨٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر من كتاب الصيام ، حديث (٢٠١٦) ــ باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٢٤ ــ ٨٢٥) ــ باب « فضل ليلة القدر » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) ، والترمذي في الدعوات ، حديث (٣٥١٣) ، ص (٥ : ٥٣٤) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الدعاء ، حديث (٣٨٥٠) ــ باب « الدعاء بالعفو والعافية » . ص (٢ : ١٢٦٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٣٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

أخذ بحظِّه منها .

١٤٠٥ ــ وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ صلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » . والله أعلم .

* * *

٢٤ ــ باب في فضيلة الصوْم

١٤٠٦ ــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ بنيسابور ، قالا : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله العَبْسي حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ عمل ابن آدم يُضَاعَفُ : الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لأجلي ، للصائم فَرْحَتَان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربِّه ولَخَلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك . الصوم جُنَّة »[١] .

١٤٠٧ ــ وروينا في حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ ، قال : « الصوم جُنَّة من عذاب الله عز وجل »[٢] .

١٤٠٨ ــ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم . يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد »[٣] .

* * *

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٠٤) ، باب « هل يقول إني صائم » فتح الباري (٤ : ١١٨) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٧) ــ باب « فضل الصيام » .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم ــ باب « ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في فضل الصيام » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٥) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق ، حديث (٣٢٥٧) ــ باب « صفة =

٢٥ ــ باب صوم ستة أيام من شوال [ل١١٨ / أ]

١٤٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا سَعْد بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري ، قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر »(١) .

* * *

٢٦ ــ باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود(عليه السلام) ، وكراهية صوم الدهر إلا لمن يطيق القيام به .

١٤١٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن زيد وهشام ومهدي . قال حماد ومهدي : عن غيلان بن جرير . وقال هشام : عن قتادة ، عن غيلان بن جرير ــ ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه ؛ فغضب حتىٰ عُرِفَ ذلك في وجهه ؛ فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبك نبياً ، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل عُمر يردد ذلك حتىٰ سكن فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل يصوم الدّهر كُلَّه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » . أو

= أبواب جهنم » فتح الباري (٦ : ٣٢٨) ، وفي الصوم أيضًا حديث (١٨٩٦) ــ باب « الريان للصائمين » فتح الباري (٤ : ١١١) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٨) ــ باب « فضل الصيام » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٢) ، وأخرجه مسلم في : الصيام (٢ : ٨٢٢) ــ باب « استحباب صوم ستة أيام من شوال » ، وأبو داود في الصوم ــ باب « في صوم ستة أيام من شوال » ، عن النفيلي ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « صيام ستة أيام من شوال » عن علي بن محمد .

قال : « ما صام وما أفطر » . فقال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ فقال : « ومَنْ يطيق ذلك » . فقال : يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصومُ يوماً . فقال : « لوددت أني طوقت ذلك » . فقال : يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « ذلك يوم ولدتُ فيه وأنزل عليَّ فيه » ، فقال : يا رسول الله ! فما تقول في مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ فقال : « ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه » ، قال : يا رسول الله ! فما تقول في صوم يوم عاشوراء ؟ قال : « إني لأحتسب علىٰ الله أنْ يكفر السنة » . قال : يا رسول الله ! [ل ١١٨ / ب] فما تقول في صوم يوم عرفة ؟ قال : « إن لأحتسب علىٰ الله أنْ يكفِّر السَّنة التي قبلها والسنة التي بعدها »(١) .

١٤١١ ـــ قلت : وهذا الذي روينا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج ، فقد روينا عن مهدي بن حسَّان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات(٢) .

١٤١٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حوشب بن عقيل ، حدثنا مهدي بن حَسَّان .. ، فذكره .

١٤١٣ ـــ وروينا عن النبي ﷺ أنَّه أفطر في حجته بعرفة(٣) .

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـــ باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ، والاثنين والخميس » ، وأبو داود في ـــ باب « صوم الدهر تطوعًا » عن سليمان بن حرب ، وعن موسى بن إسماعيل ، والترمذي ـــ باب « ما جاء في فضل صوم يوم عرفة » ، عن قتيبة ، وأحمد بن عبدة الضبي ـــ بقصة يوم عرفة ويوم عاشوراء ، وصوم الأبد مقطعًا ، وقال : حسن .

ورواه النسائي في الصيام ـــ باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » وباب « صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام ـــ باب « صيام يوم عرفة » ، وباب « صيام يوم عاشوراء » عن أحمد بن عبدة .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٤٦) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٤٠) ـــ باب « في صوم يوم عرفة بعرفة » ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٣٢) ، باب « صيام يوم عرفة » (١ : ٥٥١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٨٤) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٣٤) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، من طرق ، وأخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما =

وأما عاشوراء فإنه اليوم العاشر ، وكان قد عزم أنْ يصوم معه التاسع وذلك فيما :

١٤١٤ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القطان ، أخبرنا محمد بن حيوية ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني إسماعيل بن أمية أنَّه سمع أبا غطفان بن طريف يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صُمْنَا اليوم التاسع إن شاء الله »(٤) .

قال : فَلَمْ يَأْتِ العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ .

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه ﷺ إنما نهىٰ عنه مخافة أنْ يضعفه عن الفرض فإن قوي عليه فقد :

١٤١٥ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الضحاك بن يسار ، عن أبي تميمة ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « مَنْ صام الدَّهر ضيقت عليه جهنَّم هكذا » وعقد تسعين(٥) .

١٤١٦ ــ وحكينا عن المزني (رضي الله عنه) أنَّه قال في قوله : « ضيقت عليه جهنم » : يُشْبِهُ أنْ يكون معناه ضيقت عنه جَهنَّم فلا يدخلها ، ولا يشبه غير هذا

= في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٨١) في مسند لبابة بنت الحارث : أن النبي ﷺ أفطر بعرفة ، أتته بلبن فشربه ، وأخرج البخاري في الحج ــ باب « الوقوف على الدابة بعرفة » ؛ أن ناساً تماروا عندها يعني : عند لبابة بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليه بقدح لبن ــ وهو واقفٌ على بعيره ــ فشربه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الصيام ــ باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الحج أيضًا ــ باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الأشربة ــ باب « شرب اللبن » ، وباب « من شرب وهو واقف على بعيره » ، وباب « الشرب في الأقداح » ، كما أخرجه مسلم في الصوم ــ باب « استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة » ، وأبو داود فيه ــ باب « في صوم يوم عرفة بعرفة » .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصيام ــ باب « أي يوم يصام في عاشوراء » (٢ : ٧٩٨) ، وأبو داود في الصيام ــ باب « ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع » عن سليمان بن داود .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٠) ، وأخرجه النسائي في آخر كتاب المحاربة على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٢٣) .

إلا مَنْ ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قُرْبة .

١٤١٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن [ل ١١٩ / أ] خزيمة يقول : سألت المزني عن معنىٰ هذا .. ، فذكره .

وروي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصوم(٦) .

١٤١٨ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن ابن معانق أو أبي معانق ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدَّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلَّى بالليل والناس نيام »(٧) .

* * *

٢٧ ــ باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

١٤١٩ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن الأعمش ، قال : سمعت مسلم البطين يُحدِّث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » .. قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل ثُمَّ لم يرجع مِنْ ذلك بشيء »(١) .

١٤٢٠ ــ وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام مِنْ كلِّ شهر »(٢) .

---

(٦) حديث الثلاثة في السنن الكبرى (٤ : ٣٠١) .

(٧) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٨٤) ، وأخرجه البخاري في : الصلاة ــ باب « فضل العمل في أيام التشريق » ، وأبو داود في الصيام ــ باب « في صوم العشر » ، والترمذيّ في الصوم ــ باب « ما جاء في العمل في أيام العشر » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « صيام العشر » .

(٢) الكبرى (٤ : ٢٨٥) ، وأخرجه النسائي في الصوم (٤ : ٢٢٠) ــ باب « كيف يصوم ثلاثة أيام من =

٢٨ ـ باب الصوم في أشهر الحج الحرم

١٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيدْ بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد الحميري ، عن أبي هريرة ، قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ : أيُّ الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » . قال : فأيُّ الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذي يدعونه المحرَّم[١] .

١٤٢٢ ـ وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[٢] .

١٤٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس السياري ، حدثنا محمد ابن موسى بن حاتم ، حدثنا علي بن الحسن [ل ١١٩ / ب] بن شقيق ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر .. فذكره بإسناده نحوه ، وقال : « صلاة الليل » .

١٤٢٤ ـ وروينا في حديث الباهلي أنَّ النبي ﷺ قال : « صم من الحرم واتْرك » . قاله ثلاثاً[٣] .

* * *

٢٩ ـ باب الصوم في شعبان

١٤٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما

= كل شهر ؟ ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) من حديث زائدة ، كما هنا ، و (٤ : ٢٩١) من حديث أبي عوانة ، وجرير ابن عبد الحميد ، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير به ، وأخرجه مسلم في الصوم ـ باب « فضل صوم المحرم » ، وأبو داوذ فيه ـ باب « في صوم المحرم » ، والترمذي في الصلاة ـ باب « ما جاء في فضل صلاة الليل » ، وفي الصوم أيضًا ـ باب « ما جاء في صوم المحرم » ، والنسائي في الصلاة ـ باب « فضل صلاة الليل » ، وابن ماجه في الصوم ـ باب « صيام أشهر الحرم » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ٩٠ ـ ٢٩١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) في الكبرى (٤ : ٢٩٢) ، وأخرجه أبو داود في : الصيام ـ باب « في صوم الأشهر الحرم » عن موسى ابن إسماعيل ، وابن ماجه في الصيام ـ باب « صيام الأشهر الحرم » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قرأ علىٰ مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطِر ، ويُفْطر حتىٰ نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملَ شهراً قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان »(١) .

١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا المحاربي ، عن الأحوص بن سليم ، عن المهاجر بن حبيب ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله (عز وجل) إلىٰ خلقه فَيَغْفر للمؤمنين ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد لحقدهم/حتى يدعوه »(٢) .

* * *

٣٠ ـ باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر

١٤٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم(١) .

١٤٢٨ ـ قلت : قد روينا في حديث عبد الله بن مسعود : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كلِّ شهر(٢) .

---

(١) الكبرى (٢ : ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٦٩) ـ باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨١٠ ـ ٨١١) ـ باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » .

(٢) الحديث في كنز العمال (٣ : ٧٤٥١) ، ونسبهٌ للبيهقي/عن أبي ثعلبة الخشني .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـ باب « قضاء رمضان في شعبان » ، وأبو داود ـ باب « من قال لا يبالي من أي الشهر » ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الصيام ـ باب « ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

(٢) الكبرى (٤ : ٢٩٤) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصيام : =

١٤٢٩ ــ وروينا في حديث أبي ذر وفي حديث قتادة بن ملحان أنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة(٣) .

١٤٣٠ ــ وروينا في حديث أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس(٤) .

١٤٣١ ــ وروينا في حديث حفصة ، قالت : كان [ل ١٢٠ / أ] رسول الله ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى(٥) .

١٤٣٢ ــ وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة »(٦) .

* * *

أبو داود ــ باب « صوم الثلاث من كل شهر » عن أبي كامل ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في صوم يوم الجمعة » عن القاسم بن زكريا ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٢٣) ، وابن ماجه فيه ــ باب « في صيام يوم الجمعة » عن إسحاق بن منصور .

(٣) حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٩٤) ، وحديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٥٠) ، والترمذي في الصوم الحديث (٧٦١) ــ باب « ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٢٣) ، باب « ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٥) ، باب « صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

وحديث قتادة بن ملحان أخرجه أبو داود في الصوم في باب « في صوم الثلاث من كل شهر » عن محمد ابن كثير ، والنسائي فيه (٤ : ٢٢٣) ــ باب « ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، عن إسحاق بن منصور ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٤٥٢) ــ باب « من قال الاثنين والخميس » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٢١) ــ باب « كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ــ باب « من قال الاثنين والخميس » عن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي فيه ــ باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » عن زكريا بن يحيى .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٩٦ ــ ٢٩٧) ، وأخرجه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في الصوم في الشتاء » عن بندار ، وقال : هذا مرسلٌ ــ « عامر بن مسعود » : لم يدرك النبي ﷺ ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي .

٣١ ــ باب الصائم يُنزِّه صومه عن اللَّغْوِ والرفث

١٤٣٣ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق . أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم »(١) .

١٤٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه »(٢) .

* * *

٣٢ ــ باب مَنْ خرج من صوم التطوع قبل تمامه

١٤٣٥ ــ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « أعندك شيء . ؟ » قلت : لا . قال : إذا أصوم . قالت : ودخل عليَّ يوم آخر فقال : « أعندك شيء ؟ » قلت : نعم . قال : « إذاً أفطر وإنْ كنتُ فرضت

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٩ ــ ٢٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « فضل الصوم » عن القعنبي ، عن مالك ، وهو في موطأ مالك في الصيام حديث (٥٧) ــ باب « جامع الصيام » ص (١ : ٣١٠) .

« جُنَّة » : أي وقاية وسترة عن المعاصي لأن الصيام يكسر الشهوة ويضعفها ، ولذا قيل : إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين .

وقيل : جنة من النار ، وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٣) ــ باب « من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم » فتح الباري (٤ : ١١٦) ، وفي الأدب ــ باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، وأبو داود في الصوم ــ باب « الغيبة للصائم » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الغيبة والرفث للصائم » .

الصوم »[١] .

وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ بمعناه .

١٤٣٦ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ، حدثنا صفوان بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صالح ، عن أُمِّ هانيءأنَّ رسول [١٢٠ / ب] الله ﷺ كان يقول : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٢] .

١٤٣٧ ـــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون ابن أم هانيء عن أم هانيء بنت أبي طالب ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب فشرب . أو قالت دعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت وقلت : يا رسول الله ! إني كنت صائمة ولكني كرهت أنْ أرد سؤرك . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي »[٣] .

١٤٣٨ ـــ وأما حديث عروة عن عائشة وعمرة عن عائشة في الأمر بالقضاء لم يثبت إسناده وإنما رواه الحفاظ عن الزهري مرسلاً . وحديث عمرة عن عائشة (رضي الله عنها) غلط فيه جرير بن حازم علىٰ يحيىٰ بن سعيد ورواية زميل عن عروة عن عائشة أنكرها البخاري وزميل مجهول ، ثم إن صحَّ فيحتمل أن يكون المراد به

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧٥) .

(٢) الكبرى (٤ : ٢٧٦) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم . الحديث (٢٤٥٦) ـــ باب « في الرخصة في ذلك » ، والترمذي في الصوم الحديث (٧٣١) ـــ باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (٣ : ١٠٩) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٤٩) ، الحديث (١٧٩٩٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٦) ، والدارقطني (٢ : ١٧٤) في سننه من كتاب الصيام ـــ باب « تبييت النية من الليل » الحديث (٨) .

(٣) الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٧٦) ، وهو مطول الحديث السابق .

الاستحباب كما روي في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ حيث قال : «افطر وصُمْ يوماً مكانه إن شئت »[٤] .

* * *

٣٣ ـ باب النهي عن الوصال في الصوم

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً حدثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي . (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قالا : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدَّثني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والوصال » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لستُ في ذلكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة »[١] .

* * *

٣٤ ـ باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [ل ١٢١ / أ] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً »[١] .

---

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٩ ـ ٢٨١) ، وجاء في حاشية الأصل : بلغ ـ يعني ـ مقابلة .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـ باب « التنكيل لمن أكثر الوصال » عن يحيى ، عن عبد الرزاق به ، وقيل : « إنه يحيى بن موسى » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٨٥) ـ باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠١) ـ باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً » .

وقد ورد الحديث بلفظ « لا يصوم أحدكم » ، وفي رواية الكشمهين : « لايصومنَّ » بلفظ النهي المؤكد . فتح الباري (٤ : ٢٣٣) .

٣٥ ــ باب الأيام التي نُهي عن صومها

١٤٤١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف أنَّه شهد العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فَصَلَّىٰ قبل أنْ يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم »[١] .

١٤٤٢ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا محمد ابن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنَّه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا : « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مِنىٰ أيام أكلٍ وشرب »[٢] .

١٤٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذّاء ، حدثني أبو قلابة ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَةَ ــ قال خالد : فلقيت أبا المليح فحدّثني به .. ، فذكر عن النبي ﷺ « أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب

---

(١) موقعه في الكبرى (٤٠ : ٢٩٧) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « صوم يوم الفطر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ــ وفي الأضاحي ــ باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها » عن حبان ، عن ابن المبارك ، عن يونس . وفي عقبه : وعن ابن المبارك ، عن معمر ــ نحوه ــ ثلاثتهم عن الزهري ، به .

ورواه مسلم في الصوم ــ باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن مالك به ، وفي الأضاحي ــ باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » عن عبد الجبار ابن العلاء ــ وأبو داود في الصوم ــ باب « في صوم العيدين » عن قتيبة ، وزهير بن حرب ــ والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، والنسائي في الضحايا ــ باب « النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن عبد بن حميد .

وذكر لله »[٣] . .

* * *

٣٦ ـــ باب الاعتكاف

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

١٤٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه مِنْ بعده[١] .

والسُّنّة [ل ١٢١ / ب] في المعتكف أنْ لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولايناشدها . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسُّنة فيمن اعتكف أنْ يصوم .

١٤٤٥ ـــ قلت : قوله : « والسُّنة في المعتكف أنْ لا يخرج .. إلى آخره » قد قيل : إنه من قول عروة ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح .

١٤٤٦ ـــ وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ، ومن وجه آخر ضعيف مرفوعاً : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، ولم يثبت رفعه[٢] .

١٤٤٧ ـــ وروينا عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن طاوس أنه قال : كان ابن عباس لا يرىٰ علىٰ المعتكف صياماً إلا أنْ يجعله علىٰ نفسه .

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٧) ، وأخرجه مسلم في الصوم (٢ : ٨٠٠) ـــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، عن سريج بن يونس ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٦) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣١٥) ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف ، الحديث (٢٠٢٦) ـــ باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف من أبواب الصيام (٢ : ٨٣١) ـــ باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان »

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣١٧) .

وقال عطاء : ذلك رأيي وروي ذلك مرفوعاً ورفعه إلىٰ النبي ﷺ لا يصح[٣] .

١٤٤٨ ــ وقال ابن المنذر : روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم .

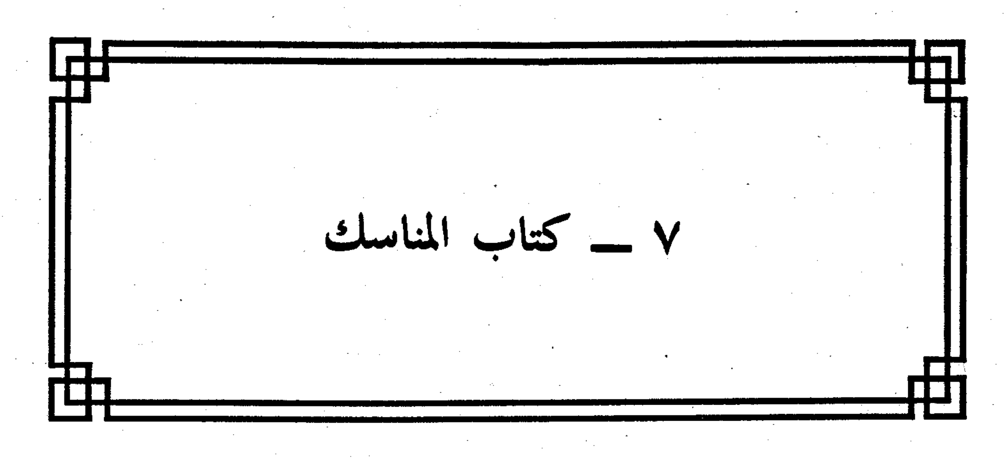
١٤٤٩ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر قال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « أوْفِ بنذرك »[٤] .

١٤٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .

* * *

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣١٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٣١٨) ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف ، حديث (٢٠٣٢) ــ باب « الاعتكاف ليلا » . فتح الباري (٤ : ٢٧٤) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٧) ــ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » .



٧ ـ كتاب المناسك

١ ـــ باب إثبات فرض الحج علىٰ من استطاع إليه سبيلا

قال الله عز وجل : ﴿ **ولله علىٰ الناس حج البيت مَنْ استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإنَّ الله غنى عن العالمين** ﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] .

١٤٥١ ـــ وروينا في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنَّه قال : ﴿ **مَنْ كفر** ﴾ فلم يرَ حجَّه براً ، ولا تركه إثماً[١] .

وقاله أيضاً مجاهد[٢] .

وقال عكرمة : ومن كفر من أهل الملل فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين ، وقاله أيضاً مجاهد[٣] .

١٤٥٣ ـــ قال الشافعي : والاستطاعة في دلالة السُّنة والإجماع ثلاث : أنْ يكون الرجل يقدر علىٰ مركب وزاد يبلغه ذاهباً وآيباً ، وهو يقوى على المركب .. ثم ساق الحديث في شرحه [ل ١٢٢ / أ] إلىٰ أنْ قال : فإن كان واجداً الجمال وهو لا يقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه وعليه الاستطاعة الثانية ، أنْ يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه أو يكون له مَنْ إذا أمره أنْ يحج عنه أطاعه[٤] .

١٤٥٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٢٤) .

(٢) تفسير مجاهد (١ : ١٣١) ، وفي تفسير سفيان الثوري عن مجاهد : « ومن كفر » قال : كفر بالله واليوم الآخر ، وفي الطبري عن مجاهد : من كفر بالحج ، فلم ير حجه براً ولا تركه مأثماً .

وفيه أيضًا : ﴿ من كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ . عن مجاهد ، قال : هو ما إن حجَّ لم يره برًا ، وإن قعد لم يره مأثما .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٢٤) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٢١) ، ـــ باب « الاستطاعة بنفسه وغيره » .

محمد بن إسحاق ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم « يعني بن يزيد الخُوزي » ، عن محمد بن عباد المخزومي ، عن ابن عمر ، سمعه من النبي ﷺ : ﴿ مَنْ استطاع إليه سبيلا ﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] . قال : الزاد والراحله »[٥] .

وهذا الحديث له شاهدٌ من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً[٦] .

وروي عن عمرو بن عباس من قولهما .

١٤٥٥ ـــ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : وَجَدْتُ في كتاب عتّاب بن أعْيَنَ ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : سُئِل النبي ﷺ : ما السبيل إلىٰ الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة »[٧] .

وهكذا روي من وجه آخر عن عتاب بن أعين ، عن سفيان ، والمحفوظ عن سفيان ما :

١٤٥٦ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقري بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو داود الجفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سُئِل النبي ﷺ عن السَّبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »[٨] .

١٤٥٧ ـــ وكذلك رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ . وقيل : عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . والأول أصح[٩] .

١٤٥٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ،

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣٠) ، وأخرجه الترمذي في الحج ، الحديث (٨١٣) ـــ باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة » ص (٣ : ١٧٧) ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٢٨٩٦) ـــ باب « ما يوجب الحج » (٢ : ٩٦٧) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢١٧ ـــ ٢١٨) .

(٦) الكبرى (٤ : ٣٣٠) ، ورَوَاه أبو داود في المراسيل ، ـــ باب « ما جاء في الحج » عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري به .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠) .

(٨) الموضع السابق .

(٩) يعني الذي عن قتاده عن الحسن .

حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إنَّ فريضَةَ الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلة .. أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . وقال فيه غيره : شيخاً [ل ١٢٢ / ب] كبيراً(١٠) .

١٤٥٩ ــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمعنى رواية مالك دون قصة الفضل(١١) .

١٤٦٠ ــ قال : وأخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ما سمعتُه منه وزادني عمرو بن دينار في الحديث « أنها قالت يا رسول الله ! أينفعه ؟ قال : « نعم كما لو كان عليه دين فقضيته »(١٢) .

١٤٦١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثني عبد الله بن عطاء المدني ، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عند النبي ﷺ فأتت امرأة فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تصدّقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ؟ قال : « قد وجب أجرك ورجعت

---

(١٠) الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « وجوب الحج وفضله » عن عبد الله بن يوسف ، وباب « حج المرأة » عن الرجل ، عن القعنبي ــ فرقهما ــ كلاهما عن مالك ، وفي ــ باب « الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ــ وفي المغازي ــ باب « حجة الوداع » كلهم عن الزهري به .

ومسلم في الحج ــ باب « الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وأبو داود في المناسك ــ باب « الرجل يحج عن غيره » عن القعنبي به .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(١٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

إليك في الميراث » . قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : « صومي عن أمك » قالت : فإنها ماتت ولم تحج . قال : « فحجِّي عن أمك »[١٣] .

* * *

٢ ـــ باب من حجَّ عن غيره ولم يكن قد حجَّ عن نفسه

١٤٦٢ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وهَنَّاد بن السَّري (المعنىٰ واحد) ، قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « مَنْ شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[١] .

١٤٦٣ ـــ ورواه جماعة عن عبدة ، منهم هارون بن إسحاق وغيره ، وقالوا في الحديث : « فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » .

١٤٦٤ ـــ ورواه أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال : « فاجعل هذه عن نفسك » .

١٤٦٥ ـــ ورواه ابن أبي ليلىٰ عن عطاء ، عن ابن عباس[٢] . وقيل : عنه عن عطاء ، عن عائشة . وقال في الحديث : « فلبِّ عن نفسك ثم لَبِّ عن فلان » .

---

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٥١) ، وأخرجه مسلم في الصوم (٢ : ٨٠٥) ـــ باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الزكاة ـــ باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » ، وفي الوصايا ـــ باب « ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها » ، والترمذي في الزكاة ـــ باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » ، وفي الحج ـــ « ما جاء في الحج عن الميت » ، وابن ماجه في الأحكام ـــ باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » ، وفي الصيام ـــ باب « من مات وعليه صيام من نذر » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٥١) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣٦) ، وأخرجه أبو داود في المناسك ـــ حديث (١٨١١) ـــ باب « الرجل يحج عن غيره » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٠٣) ـــ باب « الحج عن الميت » (٢ : ٩٦٩) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٩) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٨) في كتاب الحج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٣٧) .

وكذلك رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة .

وأما حديث نُبَيْشَةَ ، فإنه باطلٌ لا أصل له ، رواه الحسن بن عمارة [ل ١٢٣ / أ] مرَّة ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس(٣) .

١٤٦٦ ــ وروينا عن زيد بن جبير قال : سمعت امرأة سألت ابن عمر ، قالت : إني نذرت أنْ أحج فلم أحج ؟ فقال : ابدأي بحجة الإسلام(٤) .

١٤٦٧ ــ وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط : قال : ليبدأ بالفريضة(٥) .

١٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيىٰ ابن محمد المنادي ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة .. ، فذكر الأثرين عن زيد وعن سليمان أو أبي سليمان .

١٤٦٩ ــ وروينا عن عطاء فيمن لم يحج فحجَّ ينوي النافلة أو حج لنذره أو حج عن رجلٍ ، قال : هذه حجة الإسلام ، ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره(٦)

* * *

٣ ــ باب وجوب الحج في العمر مَرَّة واحدة

١٤٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن أحمد المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباسٍ أنَّ الأقرع بن حَابس(١) سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! الحجُّ في كلِّ سنة أو مرة واحدة ؟ قال :

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٧٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٣٩) .

(٥) الموقع السابق .

(٦) السنن الكبرى بالموضعين السابقين .

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال : صحابي ، كان حكماً في الجاهلية ، وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وحنيناً ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وقتل في اليرموك في عشرة من بنيه . الإصابة في تمييز الصحابة (١ : ٧٢) لابن حجر .

« بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع »(٢) .

١٤٧١ ــ وافقه سليمان بن كثير ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، وهو أبو سنان الدؤلي . وقال عقيل : سنان ، والأول أصحّ .

١٤٧٢ ــ ومعنى هذا الحديث موجود في الحديث الثابت عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس .. قد فَرَضَ عليكم الحجَّ فحجوا » فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »(٣) .

١٤٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن سليمان بن مسلم القرشي .. ، فذكره .

* * *

٤ ــ باب حج المرأة [ل ١٢٣ / ب]

١٤٧٤ ــ أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن معاوية ابن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : استأذنا النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « حسبكن ، أو جهادُكُنَّ الحَجُّ »(١) .

١٤٧٥ ــ قال الشافعي رحمه الله : وتأمر المرأة أنْ لا تخرج إلا مع محرم ، فإنْ لم

---

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٢١) ــ باب « فرض الحج » ، والدارمي في السنن (٢ : ٣٩) في المناسك . ــ باب « كيف وجوب الحج » .

(٣) الكبرى (٤ : ٣٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٧٥) ــ باب « فرض الحج مرة في العمر » ، عن زهير بن حرب ، والنسائي فيه ــ باب « وجوب الحج » عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٦) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٢٨٧٥) ــ باب « جهاد النساء » . فتح الباري (٦ : ٧٥) .

يكن لها محرم أو كان فامتنع فإن كانت طريقها مأهولة ، وكانت مع نساءٍ ثقات ، أو امرأة واحدة ثقة ، خرجت فحجّتْ .

قال : وقد بلغنا عن عائشة وابن عروة مثل قولنا في أنْ تسافر المرأة للحجِّ وإن لم يكن لها محرم(٢) .

١٤٧٦ ــ قال الشيخ : وفي حديث عديّ بن حاتم عن النبي ﷺ : « لا يأتي عليك قليل حتىٰ تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير »(٣) .

* * *

٥ ــ باب حجّ الصبي

١٤٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسىٰ حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم ، قال : « مَنْ القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فمن أنت ؟ قال : « رسول الله ﷺ » فرفعت امرأة صبياً لها مِنْ محفّةٍ بيدها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسول الله ؟ قال : « نعم ولك أجر »(١) .

وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة : بعضد صبي .

وفي رواية أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم : رفعت امرأة ابناً لها ترضعه .

١٤٧٨ ــ وفي حديث جابر بن عبد الله : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلَبَّيْنَا عن الصبيانْ ورمينا عنهم »(٢) .

---

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١١٧) في ــ باب « حج المرأة والعبد » .

(٣) طرف من حديث موقعه في الكبرى (٥ : ٢٢٥) ، وأخرجه البخاري في المناسك ــ باب « علامات النبوة في الإسلام » عن محمد بن الحكم ، وفي الزكاة ــ باب « الصدقة قبل الرد » عن عبد الله بن محمد ، والنسائي في الزكاة ــ باب « التقليل في الصدقة » عن نصر بن علي الجهضمي .

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٧٤) ــ باب « صحة حج الصبي وأجر من حج معه » ، وأبو داود في المناسك ــ باب « في الصبي يحج » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي فيه ــ باب « الحج بالصغير » عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وعن غيره .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٥٦) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « التلبية عن النساء والرمي عن =

١٤٧٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي . [ح] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، قالا : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه الحج حجة أخرىٰ ، وأيما أعرابي** [ل ١٢٤ / أ] حجّ ثم هاجر فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرىٰ »(٣) .

كذا رواه يزيد بن زريع ، عن شعبة مرفوعاً . ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، والموقوف أصحّ . فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً ورواه أبو السَّفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً(٤) .

وقوله في الأعرابي : إذا حجَّ ثم هاجر : يعني حجّ وهو كافرٌ ثم أسلم وهاجر فعليه حجة أخرىٰ .

* * *

٦ ــ باب تأخير الحج

١٤٨٠ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، قال : نزلت فريضة الحجّ علىٰ النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال ، واستخلف عليها عتاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر علىٰ أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر (رضي الله عنه) فأقام الحجَّ للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر علىٰ أنْ يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه حتىٰ حجَّ سنة عشر . فاستدللنا علىٰ أنْ الحج فريضة مرة في العمر أوله

= الصبيان » عن محمد بن إسماعيل الواسطي ، وقال : غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الحج ــ باب « الرمي عن الصبيان » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧٩) .

(٤) الموضع السابق .

البلوغ وآخره أنْ يأتي به قبل موته[١] .

١٤٨١ ـ قلت : هذا الذي ذكره الشافعي (رحمه الله) موجودٌ في الأخبار ، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست ، وهو قوله [تعالى] : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة » .

قال ابن مسعود : نقول : أقيموا الحج والعمرة لله .

وافتتح النبيُّ ﷺ مكة في شهر رمضان سنة ثمان وأخَرَ الحج إلى سنة عشر ، ونحن نستحب لمن قدر عليه أنْ يتعجَّل به .

١٤٨٢ ـ وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أراد الحجَّ فليتعجَّل[٢] » .

وفي رواية أخرىٰ : « فإنه قد يمرض المريض وتضلُّ الضالة وتعرض الحاجة » .

* * *

٧ ـ باب العمرة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأتموا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] .

١٤٨٣ ـ وروي عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال : أمرتم بإقامة أربع : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقيموا الحج والعمرة إلىٰ البيت . والحجّ الحجُّ الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر[١] .

١٤٨٤ ـ وروي عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب [ل ١٢٤ / ب] الحج وهو الحج الأصغر[٢] .

---

(١) الكبرى (٤ : ٣٤١) .

(٢) الكبرى (٤ : ٣٤٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٣٢) ـ باب « من أراد الحج فليستعجل » ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٤٨) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) . (٢) الموضع السابق .

١٤٨٥ ــ وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « العمرة الحج الأصغر »[٣] .

١٤٨٦ ــ وقال ابن عباس : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٤] [الآية ١٩٦ / من سورة البقرة] .

١٤٨٧ ــ وقال ابن عمر : الحج والعمرة فريضتان[٥] .

١٤٨٨ ــ ورواه ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٦] .

١٤٨٩ ــ وقال زيد بن ثابت : صلاتان لا يضرُّك بأيهما بدأت .

١٤٩٠ ــ وقال ابن عباس : نسكان [لله] لا يضرُّك بأيهما بدأت .

١٤٩١ ــ وعن الصبي بن معبد أنَّه قال لعمر بن الخطاب : إني أسلمت فوجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ .. ، ولم ينكره عمر .

١٤٩٢ ــ وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان »[٧] .

١٤٩٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس يُحدِّث عن أبي رزين العقيلي ، قال : سألت النبي ﷺ فقلت : إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ؟ قال : « حُجَّ

---

(٣) الكبرى (٤ : ٣٥٢) ، والكتاب كله رواه النسائي في الديات والقسامة والقود ــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » ، وأبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء كم الدية » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) ، وهو جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان ، حديث رقم (٩٣) من طبعتنا في ــ باب « بيان الإيمان والإسلام والإحسان » ، وأبو داود في السنة ــ (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧) ــ باب « في القدر » (٤ : ٢٢٣ ــ ٢٢٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) ــ باب « ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام » (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) ــ باب « نعت الإسلام » ، وابن ماجه في المقدمة ، حديث (٦٣) ــ باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

عن أبيك واعتمر »(٨) .

١٤٩٤ ــ وأما حديث أبي صالح الحنفي ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوع .. » فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة ، وروي من أوجه أُخَر ضعيفة موصولاً(٩) .

١٤٩٥ ــ وروي عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنَّه سُئل عن العمرة ، أواجبة ؟ أو قال فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا وإن تعتمر خيرٌ لك(١٠) .

وهذا هو المحفوظ موقوف . وروى مرفوعا ورفعه ضعيف .

* * *

٨ ــ باب مواقيت الحج والعمرة

١٤٩٦ ــ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ومحمد بن عمرو ، عن يحيىٰ بن يحيىٰ . قالا : أخبرنا حماد بن زيد . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد وأبو الربيع قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ،

---

(٨) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، حديث (١٨١٠) ــ باب « الرجل يحج عن غيره » ، والترمذي في الحج الحديث (٩٣٠) ــ باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٣ : ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١١) ــ باب « وجوب العمرة » ، وفي (٥ : ١١٧) ــ باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٢٩٠٦) ــ باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٩) ــ باب « الحج عن العاجز والاعتمار عنه » ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٨١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٣٣٣) عن الإمام أحمد قوله : « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه » .

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٢٨) .

(١٠) الكبرى (٤ : ٣٤٩) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا ؟ » عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن عمر بن علي المقدَّمي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي ــ وهو ثقة ــ وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولأهل الشام الجُحْفَة [ل ١٢٥ / أ] ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازِل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن مِمَّن يريد الحج والعمرة ، ومَنْ كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله ، وكذلك حتىٰ أهْلُ مكة يُهِلّونَ منها »[1] .

١٤٩٧ ـــ قلت : وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح ، عن ابن عمر ، عن عمر أنَّه حدَّ لهم ذات عرق[2] .

وإلىٰ هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين أنَّ النبي ﷺ لم يوقته وإنما وقت بعده[3] .

وذهب عطاء إلىٰ أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ، وكذلك قاله عروة بن الزبير[4] .

وروي ذلك في حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحارث بن عمرو وعائشة ، عن النبي ﷺ[5] .

١٤٩٨ ـــ وفي حديث ابن عباس ، قال : وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المشرق العقيقَ ، وبين العقيق وذات عرق يسير[6] .

وقد استحبَّ الشافعي الإحرام منه .

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ـــ باب « مُهلُّ أهل الشام » الحديث (١٥٢٦) . فتح الباري (٣ : ٣٨٧) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٣٨) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » .

« ذا الحليفة » : موضع على فرسخين من المدينة ، ويعرف الآن بآبار علي .

« الجحفة » : موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي ، وهي الآن مشهورة برابغ .

« قرن المنازل » : جبل مدور أملس كأنه بيضة ، مشرف على عرفات .

« يلَمْلَمْ » : جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الموضع السابق أيضًا .

(٥) الروايات عنه في السنن الكبرى (٥ : ٢٧ ـــ ٢٩) .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٤٤) ، وأبو داود في المناسك الحديث (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » ، والترمذي في الحج الحديث (٨٣٢) ـــ باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق » (٣ : ١٩٤) .

وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال .

١٤٩٩ ــ وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنّه قيل له : ما قوله : ﴿ **وأتموا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ / البقرة] ؟ قال : أن تحرم مِنْ دويرة أهلك(٧) .

وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رفعه نظر(٨) .

١٥٠٠ ــ وروي عن عطاء (رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا .. » للمواقيت(٩) .

* * *

٩ ــ باب الغسل للإحرام

١٥٠١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد العكي ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ، حدثنا جرير ، عن يحيى ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أنَّ النبي ﷺ أمر أبا بكر أنْ يأمرها أنْ تغتسل وتهل(١) .

يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري .

١٥٠٢ ــ وروينا عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . وفي روايةٍ : تجرد لإهلاله واغتسل(٢) .

* * *

(٧) السنن الكبرى (٥ : ٣٠) . (٨) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٩) الموضعين السابقين من السنن الكبرى للبيهقي .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « إحرام النفساء » ، والنسائي في الطهارة « باب « الاغتسال من النفاس » ، وباب « ما تفعل النُفساء عند الإحرام » ، وفي الحج أيضًا ــ باب « إهلال النفساء » ، وابن ماجه في الحج ــ باب « النفساء والحائض تهل بالحج » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٣٢ ، ٣٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب « ما جاء في الاغتسال عند الإحرام » عن عبد الله بن أبي زياد ، عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ، عن زيد بن ثابت به ، وقال : حسن غريب .

[ل ١٢٥ / أ] ١٠ ـ باب ما يحرم فيه من الثياب

١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسىٰ بن عقبة ، أخبرني كريب ، عن ابن عباس ، قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بَعْدَ ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم يَنْهَ عن شيء من الأُزرِ والأَرْدِية تلبس إلا المزعفر الذي يردغ علىٰ الجلد ، حتىٰ أصبح بذي الحُلَيْفة ركب راحلته حتىٰ إذا استوت علىٰ البيداء أهلّ هو وأصحابه وقلَّدَ بُدْنَه ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قد كان قلّدها ، ونزل بأعلىٰ مكة عند الحجون وهو مهلّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة وأمر أصحابه أنْ يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم تكن معه بُدْنه قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب(١) .

* * *

١١ ـ باب الطِّيبِ للإحرام

١٥٠٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وبسطت يديها وقالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حتى أحرم ، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت »(١) .

١٥٠٥ ـ ورواه مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن وقال في الحديث : لإحرامه قبل

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب « ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر » عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن فضيل بن سليمان به .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ـ باب « في الطيب بعد رمي الجمارِ والحلق قبل الإفاضة » عن علي بن عبد الله المديني ، وابن ماجه فيه ـ باب « الطيب عند الإحرام » عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ كلاهما عن سفيان به .

أنْ يحرم[٢] .

١٥٠٦ ــ وكذلك رواه عروة[٣] ، عن عائشة .

١٥٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كأني أنظر إلىٰ وَبِيصِ المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »[٤] .

١٥٠٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الملك يعني أبا عامر [ل ١٢٦ / أ] العقدي ، عن سفيان وسعيد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[٥] .

* * *

١٢ ــ باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما

١٥٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « الطيب عند الإحرام » ، ومسلم فيه ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ــ وأبو داود في المناسك « باب » « الطيب عند الإحرام » .

(٣) رواية عروة في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وعند البخاري في اللباس ــ باب « ما يستحب من الطيب » ، وعند مسلم في الحج ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٤) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه مسلم في : الحج ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ــ وأبو داود في المناسك ــ باب « الطيب عند الإحرام » عن محمد بن الصباح البزار ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » عن أحمد بن نصر ، وعن محمد بن عبد الله المخرمي .

(٥) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٥) ، وأخرجه النسائي في الحجر ــ باب « موضع الطيب » ، عن عمران بن يزيد ، عن سفيان بن عينيه به .

النبي ﷺ أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومنا مَنْ أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا مَنْ أهلَّ بالحجّ ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما مَنْ أهلَّ بالحج أو جمع الحجَّ والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر »[1] .

١٥١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإنَّ من سُنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج[2] .

١٥١١ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله أنَّه سُئل : أَيُهلُّ بالحجّ في غير أشهر الحجّ ؟ قال : لا[3] .

١٥١٢ ـ وقال عطاء : إنما قال الله ﴿ **الحجّ أشهر معلومات** ﴾ [الآية ١٩٧ من سورة البقرة] لئلا يفرض الحج في غيرهن[4] .

١٥١٣ ـ وقال عطاء : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة[5] .

* * *

١٣ ـ باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل ؟

١٥١٤ ـ قال الشافعي : إذا أراد أنْ يبتديء الإحرام أحببتُ له أَنْ يُصليَ نافلةً ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقبلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أَحْرَمَ ، وإنْ كان ماشياً أحرم إذا توجّه ماشياً .

١٥١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة [ل ١٢٦ / ب]

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٤٥) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٦٢) ـ باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » . فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٣) ـ باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

(٣) الكبرى بالموضع السابق .

(٤) الكبرى (٤ : ٣٤٣) أيضًا .

(٥) الكبرى بالموضع السابق .

ادّهن بدهن ليّن له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[١] .

وكذلك رواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه في وقت إهلال رسول الله ﷺ حين تستوي به قائمة[٢] .

و بمعناه رواه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وبمعناه رواه أبو حسان الأعرج عن ابن عباس[٣] .

وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : حتىٰ إذا استوت به استقبل القبلة فأهلَّ . وعزاه مع ما ذكر في الخبر إلىٰ النبي ﷺ[٤] .

١٥١٦ ــ قال الشافعي في المختصر الصغير : وأُحِبُّ أنْ يُهلّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة . وكذلك قال في القديم .

١٥١٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد السكري ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن ابن عرفة ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ أهَلَّ في دُبُرِ الصلاة[٥] .

١٥١٨ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن خصيف بإسناده أتم من ذلك . وفيه بيان إهلاله حين فرغ مِنْ ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ فأدرك ذلك منه أقوام ، فلما علا علىٰ شرف للبيداء أهلَّ وأدرك ذلك

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « الإهلال مستقبل القبلة » .

(٢) الكبرى (٥ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالا ﴾ عن أحمد ابن عيسى ، ومسلم فيه ــ باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » عن حرملة ، والنسائي في المناسك ــ باب « العمل في الإهلال » عن عيسى بن إبراهيم بن مثرود ــ ثلاثتهم عن ابن وهب ــ ، عن يونس ، وعن الزهري ، عن سالم به .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ؟ » ــ والنسائي فيه ــ باب « العمل في الإهلال » ، كلاهما عن قتيبة ، عن عبد السلام بن حرب .

منه أقوام . يعني فأدرك كلُّ واحد منهم ما أدا »(٢) .

١٥١٩ ــ قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مُصَلَّاه إذا فرغ من ركعتيه .

* * *

١٤ ــ باب التلبية

١٥٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أنَّ نافعاً حدّثهم عن عبد الله بن عمر أنَّ تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللَّهُمَّ لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك .. إنَّ الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك »(١) .

قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيه : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

١٥٢١ ــ وروينا في حديث أبي هريرة أنَّه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ [ل ١٢٧ / أ] : « لبيك إله الحق لبيك »(٢) .

١٥٢٢ ــ قال الشافعي : وإذا فرغ من التلبية صلَّى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار ، فإنه يروى عن النبي ﷺ . وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع .

* * *

---

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب « وقت الإحرام » عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق به .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٤٤) ، وأخرجه مالك في كتاب الحج ، الحديث (٢٨) ــ باب « العمل في الإهلال » ص/(١ : ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والبخاري في كتاب الحج ــ باب « التلبية » ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٤٢) ــ باب « التلبية وصفتها ووقتها » ، وهو في سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، الحديث الثالث والعشرون .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٥) ، وأخرجه النسائي في الحج ــ باب « كيف التلبية ؟ » عن قتيبة ــ وابن ماجه في المناسك ــ باب « التلبية » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٥ ـ باب رفع الصوت بالتلبية

١٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب بن خلاد ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أنْ آمر أصحابي أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلال »(١) .

قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله : تابعه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر . ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلَّاد بن السائب ، عن [زيد بن خالد] الجهني ، وقيل : عن المطلب ، عن أبي هريرة ، وفيها من الزيادة : « فإنها من شعائر الحج »(٢) .

١٥٢٤ ـ وفي حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) مرفوعاً : « ما مِنْ مُلَبٍّ يلبي إلا لبّىٰ ما عن يمينه وعن شماله من شجرٍ وحجرٍ »(٣) .

١٥٢٥ ـ وفي حديث عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قيل عن أبيه وقيل عن جابر (رضي الله عنه) : ما أضحىٰ مؤمنٌ يُلَبِّي حتىٰ تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتىٰ يعود كما ولدته أمه(٤) .

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٢) ، وأخرجه مالك في الحج ، الحديث (٣٤) ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » ، والشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٥٦) ، وأحمد في المسند (٤ : ٥٥ ، ٥٦) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨١٤) ـ باب « كيف التلبية » ، والترمذي في الحج ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » (٣ : ١٩١ ، ١٩٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٦٢) ـ باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٢٢) ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢ : ٩٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٧٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٥٠) ، في ـ باب « من تلبية ـ رسول الله ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٥ : ٤٢) ، وعند ابن ماجه في الحج ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » عن علي ابن محمد .

(٣) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٣) ، وأخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨٢٨) ـ باب « ما جاء في فضل التلبية والنحر » (٣ : ١٨٩) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٢١) ـ باب « التلبية » (٢ : ٩٧٤ ، ٩٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٧٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي » .

(٤) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٣) .

١٥٢٦ ـــ وروينا عن ابن عمر أنَّه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية(٥) .

* * *

١٦ ـــ باب ما يجتنبه [المحرم] من الثياب والطيب

١٥٢٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد [ل ١٢٧ / ب] الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره أنَّ نافعاً حدّثهم عن عبد الله بن عمر أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب ؟ قال : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا السَّراويلات ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلا أحَد لا يجدُ نعلين فليلبس الخُفَّين وليَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزعفران والوَرْسُ »(١) .

١٥٢٨ ـــ ورواه سفيان الثوري عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رجلاً قام إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله .. ، فذكره بمعناه وزاد فيه : « ولا العباء »(٢) .

١٥٢٩ ـــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

١٥٣٠ ـــ ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه ، لم يذكر العباء ، وزاد في آخره موصولاً بالحديث : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »(٣) .

---

(٥) الكبرى (٥ : ٤٦) .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٤٩) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٤٢) ـــ باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب » . فتح الباري (٣ : ٤٠١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٤) ـــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٤٩) ، وأخرجه بهذا الإسناد البخاري في اللباس ـــ باب « لبس القميص ، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿اذهبوا بقميصي هذا ...﴾ الآية ، والنسائي في الحج ـــ باب « النهي عن لبس العمامة في الإحرام » .

(٣) هذه الرواية تابعة للحديث المتقدم بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ الحديث (١٨٣٨) ـــ باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » . فتح الباري (٤ : ٥٢) ، وأبو داود في الحج ـــ =

١٥٣١ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : « مَنْ لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين »[٤] .

قلت : فأما المرأة فـ :

١٥٣٢ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد ، أخبرنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : قال نافع مولى عبد الله بن عمر : حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت مِنْ ألوان الثياب معصفراً أو خَزّاً أو حلياً أو سراويل أو قمصاً أو خفّاً[٥] .

وروينا عن عائشة في سدل إحداهن جلبابها مِنْ رأسها علىٰ وجهها إذا مَرَّ بهن الركبان[٦] .

١٥٣٣ ـــ وعن ابن عباس : تُدْلي عليها مِنْ جلابيبها ولا تضرب به وجهها .

١٥٣٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد

= باب (ما يلبس المحرم) ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » ، والنسائي في المناسك ـــ باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام » .

(٤) الكبرى (٥ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في الحج حديث (١٨٤١) ـــ باب « لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين » . فتح الباري (٤ : ٥٧) ، وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب اللباس ، حديث (٥٨٠٤) ، باب « السراويل » . فتح الباري (١٠ : ٢٧٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٥) ـــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٥) الكبرى (٥ : ٥٢) ، وأخرجه البخاري في الحج تعليقًا ـــ باب « ما ينهى من الطيب للمحرم أو المحرمة » عقيب حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : تابعه ابن اسحاق في النقاب والقفازين . وأخرجه أبو داود في المناسك ـــ باب « ما يلبس المحرم » عن أحمد بن حنبل .

(٦) الكبرى (٥ : ٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٨٣٣) ـــ باب « في المحرمة تغطي وجهها » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٣٥) ـــ باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢ : ٩٧٩) .

ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمْرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية ، عن أبيه ، قال : كُنَّا عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه [ل ١٢٨ / أ] رجلٌ وعليه مقطعة (يعني جبة) ، وهو متضمخ بالخَلوق ، فقال : يا رسول الله ! إني أحْرَمْتُ بالعمرة وهذه عليَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كُنْتُ أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ؛ فقال رسول الله ﷺ : « فما كنت صانعاً في حَجِّكَ فاصنعه في عُمْرَتِكَ »(٧) .

١٥٣٥ ـــ قال الشافعي : ولم يأمر النبي ﷺ بكفَّارة هذا لأنه كان جاهلاً بأنَّه يحرم لبْسها للمحرم ، وأما الخلوق فإنه أمره بالغسل فيما نرىٰ ، والله أعلم للصفرة عليه لأنه نهىٰ أن يتزعفر الرجلُ محرماً كان أو غير محرم(٨) .

١٥٣٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، هو الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ يتزعفر الرجل(٩) .

١٥٣٧ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كره لطلحة بن عبيد الله أنْ يلبس الثياب المصبغة في الإحرام وإن كان بغير طيب مخافة أنْ يراه الجاهل فيذهب إلىٰ أنَّ الصبغ واحدٌ فيلبس المصبوغ بالطيب(١٠) .

١٥٣٨ ـــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنَّه سُئِل عن الريحان أيشمه المحرم ؟ والطيب والدهن ؟ فقال : لا(١١) .

---

(٧) السنن الكبرى (٥ : ٥٦) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٣٦) ـــ باب « غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب » . فتح الباري (٣ : ٣٩٣) ، وفي فضائل القرآن الحديث (٤٩٨٥) ـــ باب « نزل القرآن بلسان قريش والعرب » . الفتح (٩ : ٩) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٦ ، ٨٢٧) ـــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٨) كتاب الأم للشافعي (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ٣٦) ، وأخرجه مسلم في اللباس ـــ باب « النهى عن التزعفر للرجال » ، وأبو داود في الترجل ـــ باب « ما جاء في المرأة تطيب للخروج » ، والترمذي في الاستئذان ـــ باب « ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال » ، والنسائي في الحج ـــ باب « الزعفران للمحرم » ، وفي الزينة ـــ باب « التزعفر » .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٦٠) .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ٥٧) .

١٥٣٩ ــ وعن ابن عمر أنّه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم[١٢] .

١٥٤٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأساً للمحرم بشمِّ الريحان[١٣] .

والأول أولىٰ . وهو قول الشافعي في الجديد ، واختارهُ أيضاً في القديم وقال : هذا أحوط وبه نأخذ ، فاتفق قوله في القديم والجديد علىٰ ما ذهب إليه ابن عمر وجابر .

١٥٤١ ــ وروينا عن فرقد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ ادَّهن بزيت غير مُقَتَّتٍ وهو محرم . يعني غير مطيب[١٤] .

وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته فإن الدهن يرجل شعره ، والحاج أشعث أغبر ولا يدهن رأسه ولحيته ، وله أنْ يغتسل ويغسل رأسه .

١٥٤٢ ــ ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أنَّ النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم[١٥] .

١٥٤٣ ــ وقال عمر بن الخطاب وهو محرم اصبُبْ علىٰ رأسي والله ما [ل ١٢٨ / ب] يزيد الماء الشعر إلا شعثاً[١٦] .

* * *

١٧ ــ باب المحرم لا يحلق رأسه ولا يُقلِّم أظفاره إلا من مرضٍ أو أذى

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة » .

---

(١٢) الموضع السابق . (١٣) الموضع السابق أيضًا .

(١٤) السنن الكبرى (٥ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) ، والترمذي في الحج الحديث (٩٦٢) ، ص (٣ : ٢٩٤) ، وابن ماجه في المناسك الحديث (٣٠٨٣) ــ باب « ما يدَّهن به المحرم » ، ص (٢ : ١٠٣٠) .

(١٥) السنن الكبرى (٥ : ٦٣) . (١٦) السنن الكبرى في الموضع السابق .

١٥٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا مجاهد ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنَّ كعب بن عجرة حدّثه ، قال : وقَفَ رسول الله ﷺ عليَّ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : « أتؤذيك هوامُكَ ؟ » قلتُ : نعم يا رسول الله ! قال : « فاحلق رأسك » ، أو قال : « فاحلق » . قال : ففيّ نزلت هذه الآية : ﴿ **فَمَنْ كان منكم مريضاً أوْ به أذىً من رأسه فَفِدْيةٌ من صيام أو صدقة أو نسك** .. ﴾ إلى آخرها [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، فقال رسول الله ﷺ : « فصُمْ ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق بين ستة أو بنسك ، أيها تيسر »[١] .

١٥٤٥ ـــ ورواه أيضاً مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ فقال في الحديث : « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، والفرق ثلاثة آصع ، « أو صُمْ ثلاثة أيام أو نسك نسيكة » . وفي رواية : « أو انسك بشاة » .

١٥٤٦ ـــ وروينا عن الحسن وعطاء أنهما قالا : في ثلاث شعرات دم ، الناسي والمتعمد فيها سواء[٢] .

١٥٤٧ ـــ وعن عطاء : في الشعرة مُدٌّ وفي الشعرتين مُدَّان ، وفي الثلاث فصاعداً دم[٣] .

* * *

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٥٥) ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ ، وهي إطعام ستة مساكين ـــ وباب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ﴾ . وفي كتاب المرضى ـــ باب « قول المريض : إني وجع أو وارأساه ، أو اشتد بي الوجع » . وفي المغازي ـــ باب « والذين استجابوا لله والرسول » ، وأخرجه مسلم ـــ باب « جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وأبو داود في المناسك ـــ باب « في الفدية » ، والترمذي في الحج ـــ باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه . ما عليه ؟ » ، والنسائي في الحج ـــ باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٦٢) .

(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .

١٨ ــ باب المحرم يموت

١٥٤٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، حدثنا سفيان . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ، وفي رواية المكي عن عمرو ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ فخرَّ رجلٌ عن بعيره فوقص فمات ــ وفي رواية ابن شيبان : في سفرٍ فخرّ رجلٌ عن بعيره فوقص ، فمات ــ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدرٍ وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنَّ الله يبعثه وهو يهل » . [ل ١٢٩ / أ] وفي رواية المكي ، « فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة يُهلّ »(١) .

١٥٤٩ ــ ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو ، وقال : « ولا تحنطوه »(٢) .

١٥٥٠ ــ ورواه إبراهيم بن أبي حرّة عن سعيد بن جبير وزاد : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً »(٣) .

وروي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه فعل مثل ذلك(٤) .

* * *

١٩ ــ باب قول الله عز وجل :
﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [١٩٧ / البقرة]

١٥٥١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ،

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « كيف يكفن المحرم » ، الحديث (١٢٦٧) . فتح الباري (٣ : ١٣٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٦٥) ــ باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » .

(٢) الكبرى (٥ : ٧٠) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) الكبرى (٥ : ٧٠) ، وهو مكرر ما قبله .

(٤) الكبرى (٥ : ٧٠) .

عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »(١) .

١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الرَّفَثُ : الجماع ، والفسوق : ما أصيب من معاصي الله مِنْ صيد أو غيره ، والجدال : السُّبَابُ والمنازعة(٢) .

١٥٥٣ ـ وروينا عن ابن عباس أنَّه قال : الرَّفَث : التعرض للنساء بالجماع ، والفسوق عصيان الله تعالى ، والجدال جدال الناس(٣) .

١٥٥٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي . وقال عليٌّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) : فإذا أهلا بالحجِّ عام قابل تفرّقا حتى يقضيا حجهما(٤) .

١٥٥٥ ـ ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب ، قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كان أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما .

١٥٥٦ ـ قال عطاء : وعليهما بدنة واحدة(٥) .

١٥٥٧ ـ ورواه مجاهد عن عمر [ل ١٢٩ / ب] إلا أنَّه قال : فإذا كانا من قابل حَجَّا وأهديا وتفرّقا في المكان الذي أصابها(٦) .

فهذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض .

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ١٦٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج الحديث (١٥٢١) ـ باب « فضل الحج المبرور » . فتح الباري (٣ : ٣٨٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٣) ـ باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

(٢) الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٣) الكبرى بالموضع السابق .

(٤) الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق أيضًا .

ورواه أبو الطفيل عن ابن عباس نحو رواية عطاء ، عن عمر إلَّا أنه زاد : فقال : وأهديا هدياً[٧] .

١٥٥٨ ــ وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس أنَّه سُئل عن محرم وقع بامرأته ، فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حَجّا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرَّقا وعلىٰ كل واحد منهما الهدي ، أو قال : عليهما الهدي[٨] .

١٥٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن مَرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت رجلاً من بني عبد الدار ، قال : أتىٰ رجلٌ عبد الله بن عباس فذكر ذلك له .. ، فذكره . قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ؛ فقال : هكذا كان ابن عباس يقول .

١٥٦٠ ــ قلت : وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : واهْدِ ناقةً وَلتُهْدِ ناقةً[٩] .

١٥٦١ ــ وفي رواية مجاهد عن ابن عباس إذا جامع فعلىٰ كلِّ واحد منهما بدنة[١٠] .

١٥٦٢ ــ وفي رواية عطاء عن ابن عباس : يجزئ بينهما جزور[١١] .

١٥٦٣ ــ وفي رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : إنْ كانت أعانتك فعلىٰ كلِّ واحدٍ منكما ناقة حسناء جملاء وإنْ كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء[١٢] .

قال عطاء : أطاعته أو استكرهها فإنهما عليهما بدنة واحدة[١٣] .

١٥٦٤ ــ قال الشافعي : وإذا لم يجد المفسد [١٤] بدنةً ذبح بقرة وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم ، وإذا كان معسراً عن هذا كُلّه قومت البدنة دراهم بمكة

(٧) الموضع السابق .
(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨) .
(٩) السنن الكبرى بالموضع السابق .
(١٠) السنن الكبرى بالموضع السابق أيضًا .
(١١) الكبرى (٥ : ١٦٨) .
(١٢) الكبرى الموضع السابق .
(١٣) الكبرى (٥ : ١٦٧) ، وقد تقدم عقيب رواية الأوزاعي ، عن عمر في الحاشية رقم (٥) .
(١٤) يعني المفسد لحجه .

والدراهم طعاماً ، ثم أطعم ، فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بِمنىٰ ، ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صومه ، وما تلذذ به من امرأته دون الذي يوجب الحدَّ من أنْ تغيب الحشفة فشاة تجزئ فيه ولا يفسد الحجَّ (١٥) .

١٥٦٥ ــ وروينا عن ابن عباس في رجلٍ قضىٰ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال : عليه بدنة وتم حجه (١٦) .

وهذا فيمن تحلل التحلل الأول بالرمي يوم الحلق والنحر ثم واقع قبل الطواف .

وأما في العمرة فمتىٰ ما واقع قبل الفراغ منها أفسد عمرته [ل ١٣٠ / أ] وعليه بُدَنة (١٧) .

* * *

٢٠ ــ باب المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح

١٥٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أنْ يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » (١) .

---

(١٥) كتاب الأم (٢ : ٢١٨) ــ باب « ما يفسد الحج » .

(١٦) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧١) .

(١٧) طرفه : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ... الحديث ، وأول حديث سفيان بن عيينة : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرته ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ رواه البخاري في الصلاة ــ باب « قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وفي الحج ــ باب « إذا أحصر المعتمر » عن الحميدي ، وفي الحج أيضًا ــ باب « صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » ، وباب « ما جاء في السعي بين الصفا والمروة » ، وباب « من صلَّى ركعتي الطواف خلف المقام » ، وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « من أهلَّ حين استوت به راحلته » ، والنسائي في المناسك ــ باب « أين يصلي ركعتي الطواف » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الركعتين بعد الطواف » ، وهو في الكبرى (٥ : ١٧٢) ، من حديث غيره .

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ــ باب

وروينا عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وابن عمر في ردِّ نكاح المحرم (٢) .

١٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٣) .

١٥٦٨ ـ وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة (٤) .

١٥٦٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد الأصم بن أخت ميمونة ، عن ميمونة بنت الحارث ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف (٥) .

فهذا قول صاحبة الأمر فهو أولىٰ مِنْ قول غيرها ، ومَنْ قال بالمدينة فيحتمل أنَّه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة ، ثم النكاح كان بعد ما أحل كما قالت ميمونة ، والله أعلم .

* * *

« تحريم نكاح المحرم » ، وأصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الحج ـ باب « المحرم يتزوج » ، والترمذي في الحج أيضًا ـ باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » ، والنسائي في المناسك ـ باب « النهي عن ذلك » ، وفي النكاح ـ باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ـ باب « المحرم يتزوج » عن محمد بن الصباح .

(٢) الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٣) الكبرى (٧ : ٢١٠) ، وأخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٨٣٧) ـ باب « تزويج المحرم » . فتح الباري (٤ : ٥١) ، ومسلم في النكاح (٢ : ١٠٣١) ـ باب « تحريم نكاح المحرم » .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٢١١) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥) موقعه بالسنن الكبرى (٧ : ٢١١) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٢) ـ باب « تحريم نكاح المحرم » .

٢ ــ باب ما ينهىٰ عنه مِنْ قتل الصيد في الإحرام والحرم

قال الله « عز وجل » : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومَنْ قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قَتَلَ ..** ﴾ [الآية ٩٥ من سورة المائدة] ، وقال : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرِّ مادمتم حرماً** ﴾ [الآية ٩٦ من سورة المائدة] .

فيحرُم قتل الصيد من البرِّ علىٰ المحرم ، وهو يؤكل مِنْ زوائد الوحش وطائره ويجزىٰ مَنْ قتله عمداً [ل ١٣٠ / ب] بالكتاب وخطؤه بالقياس علىٰ قتل الآدمي بمثله من النِّعم ، والنعم : الإبل والبقر والغنم ، فإن لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته ؛ إلَّا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعاً للآثار في قتله في الحرم ، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالىٰ : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة أو كفَّارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾ [الآية ٩٥ من سورة المائدة] .

رواه الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء(١) .

١٥٧٠ ــ قال الشافعي : وإذا سئل المفتي عمَّا أصاب المحرم من الصيد ، فإن كان عن شيء قد مضى به أو حكم به ذوا عدل أخبر به لأنَّه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه ، فإن سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضىٰ حكم به وأخذ معه قياساً(٢) .

وإذا أراد أنْ يُعلِّم قوماً ما وجب عليهم مِنْ النَّعم بدراهم ، ثم قوّم الدراهم طعاماً فتصدَّق به فإنْ أراد أنْ يصوم صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً(٣) .

١٥٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : كُنْتُ محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاءه ــ يعني أصل قرنه ــ فمات ؛ فوقع في نفسي مِنْ ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت إلىٰ جنبه رجلاً أبيض رفيق الوَجْهِ وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت إلىٰ عبد

---

(١) الأم للشافعي (٢ : ١٨٥) ــ باب « أين محل هدي الصيد ؟ » .

(٢) على حاشية الأصل : « بلغ » يعني مقابلة .

(٣) الأم للشافعي (٢ : ١٨٦) في ــ باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام .

الرحمن ، فقال : ترىٰ شاة تكفيه ؟ قال : نعم . فأمرني أنْ أذبح شاة .. ، وذكر الحديث[٤] .

١٥٧٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، حدثنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجلٌ منا يُقال له إربد ضَبّاً ففزر ظهره ، فقدمنا علىٰ عمر (رضي الله عنه) فسأله إربد ، فقال له عمر : احكم يا إربد فيه . قال : أنت خيرٌ منّي يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر (رضي الله عنه) : إنما أمرتك أنْ تحكم فيه ولم آمرك أنْ تزكيني . فقال إربد : أرىٰ فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك فيه[٥] .

١٥٧٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن عبيد [ل ١٣١ / أ] بن عمير الليثي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الضَّبع ؟ فقال : « هو صَيْدٌ » ، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم[٦] .

١٥٧٤ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[٧] .

١٥٧٥ ــ وروينا عن ابن عباس فيمن قتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الإبل ، وفيمن قتل أرنباً ، قال : عليه عناق ، وفيمن قتل ظبياً عليه شاة[٨] .

١٥٧٦ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٨١) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٨٢) .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ١٨٣) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة الحديث (٣٨٠١) ــ باب « في أكل الضبع » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٨٥) ــ باب « جزاء الصيد يصنيبه المحرم » (٢ : ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، كما أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٧٤) ، والدارقطني (٢ : ٢٤٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥ : ١٨٣) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٨٢) .

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنَّه قضىٰ في حَمامة من حمام مكة بشاة[٩] .

١٥٧٧ ــ قال الشافعي : وقال ذلك عمر ، وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله ابن عمر ، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المسيب وعطاء .

١٥٧٨ ــ وروىٰ الشافعي عن الثقة عنده ، عن أبي الزناد أنَّ النبي ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها[١٠] .

١٥٧٩ ــ وهذا مختلف فيه علىٰ أبي الزناد . فروي عنه ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في كلِّ بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين[١١] .

١٥٨٠ ــ وقيل عنه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ صيام يوم .

١٥٨١ ــ وقيل عنه ، عن رجل ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : وهذا هو الصحيح[١٢] .

وهو يرجع إلى القيمة ثم إلىٰ الطعام ثم إلىٰ الصيام كما ذكرنا فيما قبل ، وإذا أصاب النَّفَرُ صيداً فقَتَلُوه فعليهم جزاءٌ واحد .

وروينا عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم عن ابن عمر ، وابن عباس وروجع في ذلك ابن عمر ، فقالوا : علىٰ كُلِّ واحدٍ منا جزاء ، فقال ابن عمر : إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم جزاءٌ واحد[١٣] .

* * *

٢٢ ــ باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكله

١٥٨٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا يحيىٰ بن بكير وأبو زيد بن أبي الغمر ، قالا : حدثنا يعقوب بن عيد الرحمن ، عن عمرو ومولىٰ المطلب ، عن المطلب ، عن

(٩) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٧) . (١١) الموضع السابر

(١٢) الكبرى (٥ : ٢٠٧) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في الحج » عن يحيىٰ بن خلف

(١٣) البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٠٤) .

جابر بن عبد الله [ل ١٣١ / ب] أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم تصيدوه أو يصد لكم »[١] .

١٥٨٣ ــ وروينا عن عثمان بن عفان أنَّه أُتي بلحم صيد فقال لأصحابه : كُلوا ، ولم يأكل ، وقال : إني لست نهيتكم ، إنما صيد مِنْ أجلي[٢] .

وروينا في جواز أكله ، عن طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، وذلك فيما لم يصده المحرم ولم يُصد له بدليل حديث جابر[٣] .

١٥٨٤ ــ وأمَّا حديث الصعب بن جثامة أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[٤] .

وفي رواية أُخرىٰ : عَجز حمار .

١٥٨٥ ــ قال الشافعي : فإن كان أهدي إليه الحمار حيًّا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي وحيّ ، وإن كان أهدى الحمار فيحتمل أنْ يكون علىٰ أنَّه صيد له فردَّه عليه .

* * *

٢٣ ــ باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

١٥٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٩٠) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧) ، (٣ : ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك الحديث (١٨٥١) ، ــ باب « لحم الصيد للمحرم » ، والترمذي في الحج ، حديث)(٨٤٦) ــ باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ــ باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ١٨٠) ، وابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٩٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ١٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ١٩١) ، وأخرجه البخاري في أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، الحديث (١٨٢٥) ــ باب « إذا أهدي المحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل » . فتح الباري (٤ : ٣١) وفي كتاب الهبة أيضًا ــ باب « قبول الهدية » الحديث (٢٥٧٣) ــ باب « قبول الهدية » . الفتح (٥ : ٢٠٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٥٠) ــ باب « تحريم الصيد للمحرم » .

ابن أنس . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « خمس مِنَ الدواب ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحِدَأة والعقربُ والفأرة والكلبُ العقورُ »(١) .

١٥٨٧ ــ وروينا في حديث أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : « الحيَّة ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي »(٢) .

١٥٨٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو دواد ، حدثنا أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري .. ، فذكره .

١٥٨٩ ــ أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه(٣) .

١٥٩٠ ــ قال الشافعي : وهذا موافقٌ معنىٰ القرآن والسُّنَّة(٤) .

* * *

٢٤ ــ باب حرم مكة

١٥٩١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق الحديث (٣٣١٥) ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٥٧) ــ باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم » .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ٢١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) ــ باب « ما يقتل المحرم من الدواب » ، والترمذي في الحج الحديث (٨٣٨) ــ باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في المناسك الحديث (٣٠٨٩) ــ باب « ما يقتل المحرم » (٢ : ١٠٣٢) .

(٣) الكبرى (٥ : ٢١٣) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٩) ــ باب « ما لا يؤكل من الصيد » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة [ل ١٣٢ / أ] حدثنا جرير . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال يوم الفتح فتح مكة : « لا هِجْرَةَ ، ولكن جِهادٌ ونية ، فإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِروا » ، وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خَلَقَ السموٰات والأرض ، فهو حرام بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يوم القيامة لا يختلىٰ خلاها ، ولا يُعْضَدُ شوكها ، ولا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يَلْتَقِطُ لقطتها إلا مَنْ عرفها » ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم . فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر »[1] .

١٥٩٢ ــ قال الشافعي : مَنْ قطع مِنْ شَجَرِ الحرم شيئاً جزاه ــ حلالاً كان أو محرماً ــ في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة[2] .

ويروىٰ هذا عن ابن الزبير وعطاء .

* * *

٢٥ ــ باب حرم مدينة الرسول ﷺ

١٥٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خطبنا عليٌّ (رضي الله عنه) ، فقال : مَنْ زَعَم أنَّ عندنا شيئاً نَقْرَؤُهُ [إلا] كتاب الله وهذه الصحيفة ــ قال : صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات[1] ــ فقد كذب . وفيها : قال رسول

---

(١) الكبرى (٥ : ١٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ، حديث (١١٢) ــ باب « كتابة العلم » . فتح الباري (١ : ٢٠٥) ، وفي الدِّيات ، الحديث (٦٨٨٠) باب « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين » الفتح (١٢ : ٢٠٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٩) ــ باب « تحريم مكة وصيدها » .

(٢) الأم للشافعي (٢ : ٢٠٨) ــ باب « قطع شجر الحرم » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٩٦) .

(١) الجراحات وأسنان الإبل : أي ما يعطي في الجراحات وفي الديات من أسنان الإبل كما هو مبينٌ في كتب الفقه .

الله ﷺ : « المدينةُ حَرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ(٢) ، فَمَنْ أحدث فيها [حدثاً] أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً(٣) ، ومَنْ ادعى إلىٰ غير أبيه أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله (عز وجل) منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين(٤) واحدة يسعىٰ بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً »(٥) .

١٥٩٤ ـــ ورواه أبو حسان الأعرج عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُخْتَلَىٰ خَلاها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتَهَا إلا لمن أشاد بها ولا يصلُحُ لرجلٍ أنْ يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أنْ يقطع منها شجرة إلا أنْ يعلف رجلٌ بعيره »(٦) .

١٥٩٥ ـــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام [ل ١٣٢ / ب] ، حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن علي .. ، فذكره .

ورويناً في حرم المدينة عن أبي هريرة ، وعبد الله بن زيد المازني ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وجابر بن عبد الله ، وعبادة الزرقي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن

---

(٢) « عير وثور » : هما جبلان بالمدينة المنورة ؛ عير في جنوبها ، وثور في شمالها خلف جبل أحد ، أي أنهما يحدان المدينة من هاتين الجهتين .

(٣) قال ابن حجر : أختلف في تفسيرهما ، فعند الجمهور : الصرف يعني الفريضة والعدل النافلة .
وعن الأصمعي : الصرف التوبة ، والعدل : الفدية .
وقال عياض : معناه لا يقبل قبول رضًا وإن قُبل قبول جزاء .

(٤) ذمة المسلمين واحدة : المراد هنا الأمان ، معناها أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم .

(٥) الحديث موقعه في الكبرى (٥ : ١٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧٠) ـــ باب « حرم المدينة » فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الجزية والموادعة الحديث (٣١٧٩) ـــ باب « إثم من عاهد ثم غدر » الفتح (٦ : ٢٧٩ ـــ ٢٨٠) ، وفي الفرائض الحديث (٦٧٥٥) ـــ باب « إثم من تبرأ من مواليه » . فتح الباري (١٢ : ٤١) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٠٠) ـــ باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في الحج (٢ : ٩٩٤) ـــ باب « فضل المدينة » .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٢٠١) ، وهو عند أبي داود في الحج ، حديث (٢٠٣٥) ـــ باب « تحريم المدينة » (٢ : ٢١٦ ـــ ٢١٧) .

ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، كلهم عن النبي ﷺ(٧) .

وفي حديث سعد من الزيادة أنّه استلب عبداً يقطع شجراً وقال : معاذ الله أنْ أردَّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ(٨) .

وفي حديث عبد الله بن زيد وأنس بن مالك ورافع بن خديج : « إنَّ إبراهيم (عليه السلام) حرّم مكة وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة » . وقال بعضهم : ما بين لابتيها .

١٥٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان العامري ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أنَّ عبد الرحمن حدّثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إني حرمت ما بين لا بتي المدينة كما حرّم إبراهيم مكة » ، قال : وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه ويفكه من يده ، ثم يرسله(٩) .

١٥٩٧ ـ قلت : وهذا في طير يؤخذ من حرم المدينة أو حرم مكة . أما إذا صاد صيداً حلالاً في الحلِّ ، ثم أدخله المدينة أو مكة فقد كانوا يفعلون ذلك . قال هشام ابن عروة : وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص .

١٥٩٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمويه ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو التياح ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : « يا أبا عمير ! ما فعل النُّغير ؟ » يعني طائراً له (١٠) .

١٥٩٩ ـ ورواه حميد ، عن أنس وزاد فيه : فمات نغره ؛ فقال ذلك .

(٧) حديثهم في السنن الكبرى (٥ : ١٩٦ ـ ٢٠٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٩٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ١٦٨) ، ومسلم في المناسك في ـ باب « فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها » .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ١٩٨) ، وأخرجه مسلم في المناسك ـ باب « الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها » .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب ـ باب « الانبساط للناس » ، وباب « الكنية للصبي قبل أن يولد الرجل » ، ومسلم في الصلاة ـ باب « جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ... » ، وفي الاستئذان ـ باب « استحباب تحنيك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ـ باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا » ، والترمذي في البر والصلة ـ باب « ما جاء في المزاح » .

٢٦ ـــ باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوَجّ من الطائف

١٦٠٠ ـــ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر [ل ١٣٣ / أ] ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ الحميدي القرشي ، ثم الأسدي ، حدثنا عبد الله ابن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان ـــ [قال الحميدي : بطنٌ من العرب] ـــ عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير بن العوام ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية ـــ قال الحميدي مكان بالطائف ـــ حتىٰ إذا كُنَّا عند السددة وقف رسول الله ﷺ طرف القرن الأسود حذوها واستقبل نخباً ببصره ، قال الحميدي : مكان يُقال له نخب ، ثم وقف حتىٰ اتفق الناس ، ثم قال : « إنَّ صيد وَجٍّ[1] وعضاهه[2] حرام محرم لله (عَزّ وجل) » ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً[3] .

* * *

٢٧ ـــ باب دخول مكة

١٦٠١ ـــ قال الشافعي : أُحبُّ للرَّجُلِ إذا أراد دخول مكة أنْ يغتسل[1] .

١٦٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذِي طُوى ، حتىٰ يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مَكَّةَ نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[2] .

١٦٠٣ ـــ قال الشافعي (رضي الله عنه) ثم يمضي إلىٰ البيت فلا يفرح فيبدأ بالطواف .

---

(١) « وج » : مكان بالطائف . (٢) « وعضاهه » : أي أشجار شوكه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (٢٠٣٢) ـــ باب « في مال الكعبة » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٠٠) .

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢٠٢) باب « الطهارة للإحرام » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٧١) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٧٣) ـــ باب « الاغتسال عند دخول مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩١٩) ـــ باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » .

١٦٠٤ ــ قلت : وهذا لما روينا في حديث [أبي] الأسود ، عن عروة قال : أخبرتني عائشة أنَّه أول شيء بدأ به ــ يعني رسول الله ﷺ ــ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر مثل ذلك . قال عروة : ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم ابن الزبير بن العوام ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم أمي وخالتي(٣) .

١٦٠٥ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السُّفلى(٤) .

١٦٠٦ ــ وروي عن ابن عمر أنَّه دخل المسجد من باب بني شيبة(٥) .

وروي ذلك من وجه آخر مرفوعاً .

١٦٠٧ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وإذا رأى البيت قال : اللهم زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزِدْ من شرَّفه وعظَّمه وكرَّمه ، مِمَّن حجه واعتمره تشريفاً [ل ١٣٣ / ب] وتكريماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحَيِّنا ربنا بالسلام(٦) .

١٦٠٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرَّمه مِمَّن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً »(٧) .

١٦٠٩ ــ وروينا في حديث الثوري عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال :

---

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٧٧) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٤١) ــ باب « الطواف على وضوء » . فتح الباري (٣ : ٤٩٦) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٠٦ ــ ٩٠٧) ــ باب « ما يلزم من طاف بالبيت وسعى » ..

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٧١ ــ ٧٢) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « من أين يخرج من مكة » ، ومسلم في الحج ــ باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا » ، وأبو داود في المناسك ــ باب « دخول مكة » ، والنسائي فيه ــ باب « من أين يدخل مكة ؟ » .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٧٢) .

(٦) الأم للشافعي (٢ : ١٦٩) ــ باب « القول عند رؤية البيت » ، والسنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٧) الأم للشافعي (٢ : ١٦٩) .

كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأىٰ البيت رفع يديه وكبَّر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام .. » ، ثم ذكر الدعاء الذي رواه الشافعي .

١٦١٠ ــ قال الشافعي : فإذا انتهىٰ إلىٰ الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن وردّه علىٰ منكبه الأيسر حتىٰ يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود إنْ قدر علىٰ استلامه[٨] .

١٦١١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيىٰ بن سليم . [ح] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن أبي خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبَّر ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف وفي رواية الزعفراني قال : اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً[٩] .

١٦١٢ ــ قال الشافعي : وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ »[١٠] .

١٦١٣ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد ابن الحسن السراج ، حدثنا مطين ، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن أبي العميس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنَّه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ[١١] .

١٦١٤ ــ وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنَّه كان إذا مَرَّ بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحاماً استقبله وكبَّر[١٢] . [ل ١٣٤ / أ]

---

(٨) الأم للشافعي (٢ : ١٧٤) ــ باب « الاضطباع » وموقعه في الكبرى (٥ : ٧٢) .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ٧٩) ، وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب « في الرمل » عن محمد بن سليمان الأنباري .

والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، ومن تحت منكبة الأيمن ، حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً ، حتى يكمل طوافه سبع مرات .

(١٠) من قول علي كرم الله وجهه ، كما جاء في الكبرى (٥ : ٧٩) .

(١١) السنن الكبرى الموضع السابق

(١٢) السنن الكبرى (٥ : ٧٩) .

١٦١٥ ــ وروينا عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول : بسم الله والله أكبر(١٣) .

١٦١٦ ــ قال الشافعي : ثم يمضي علىٰ يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلىٰ الحجر ويمشي أربعة .

١٦١٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا شجاع بن الوليد ، قال : سمعت موسىٰ بن عقبة يُحدِّث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً(١٤) .

١٦١٨ ــ وروينا في حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً »(١٥) .

١٦١٩ ــ قال الشافعي : وأُحبُّ أنْ يستلم ما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليماني ، يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إنْ أمكنه التقبيل(١٦) .

١٦٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمشاذ ، حدثنا أبو خليفة أنَّ أبا الوليد الطيالسي حدَّثهم ، قال : حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر أنَّه قال : لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين(١٧) .

---

(١٣) الموضع السابق .

(١٤) الكبرى (٥ : ٨٤) . وأخرجه البخاري في الحج . الحديث (١٦١٦) ــ باب « من طاف بالبيت إذا قدم مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٧٧) . ومسلم في الحج (٢ : ٩٢٠) ــ باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » .

(١٥) الكبرى (٥ : ٨٣) ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٢١) ــ باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » ، والبخاري في الحج ، حديث (١٦١٧) ــ باب « من طاف بالبيت إذا قدم مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٧٧) .

(١٦) الأم للشافعي (٢ : ١٧٠) ــ باب « ما يفتتح به الطواف ، وما يستلم من الأركان » .

(١٧) السنن الكبرى (٥ : ٧٦) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٦٠٩) ــ باب « من لم يستلم إلَّا الركنين اليمانيين » . فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٢٤) ــ باب « استحباب إستلام الركنين اليمانين في الطواف » .

١٦٢١ ــ وروينا عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مسحهما يحط الخطايا »[١٨] .

١٦٢٢ ــ وروينا في حديث نافع ، قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ النبي ﷺ يفعله[١٩] .

١٦٢٣ ــ وروينا عن الزبير بن عربي أنَّ رجلاً سأل ابن عمر ، عن استلام الحجر ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[٢٠] .

١٦٢٤ ــ وروينا عن ابن عباس أنَّه قبَّله وسجد عليه ، وقال : رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا[٢١] .

١٦٢٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاءً ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت عمر قبَّل الحجر وقال : والله إني لأعلم أنك حجرٌ [ل ١٣٤ / ب] لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك/ما قبلتك[٢٢] .

١٦٢٦ ــ وروى عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبّل يده[٢٣] .

---

(١٨) السنن الكبرى (٥ : ٨٠) ، وهو طرف من حديث أخرجه الترمذي في الحج رقم (٩٥٩) ــ باب « ما جاء في استلام الركنين » (٣ : ٢٨٣) .

(١٩) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢٠) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « تقبيل الحجر » عن مسدد ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تقبيل الحجر » ، والنسائي في ــ باب « العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت » ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٥٢) .

(٢١) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢٢) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ــ باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي » .

(٢٣) السنن الكبرى (٥ : ٧٦) .

١٦٢٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الصمد بن علي البزار ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا الحسن بن موسىٰ الأشيب ، حدثنا ثابت بن يزيد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هٰذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق »(٢٤) .

١٦٢٨ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أحمد بن شبيب ، حدثنا أبي ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي »(٢٥) .

١٦٢٩ ــ قال الشافعي : وأُحِبُّ كُلَّما حاذىٰ به [يعني بالحجر الأسود] أنْ يُكبِّر وأنْ يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ، ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعْفُ عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار(٢٦) .

١٦٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمٰن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن

---

(٢٤) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٧١) ، والترمذي في الحج ، الحديث (٩٦١) ــ باب « ما جاء في الحجر الأسود » (٣ : ٢٩٤) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٤٤) ــ باب « استلام الحجر » (ص (٢ : ٩٨٢) ، وأخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٤٢) ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ٢٢٠) ، وابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٤٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٥٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٢٥) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢١٣ ــ ٢١٤) ، والترمذي في الحج الحديث (٨٧٨) ــ باب « ما جاء في فضل الحجر الأسود » (٣ : ٢٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ٢١٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٦) ، وقال : تفرد به أيوب بن سويد ، قال الذهبي : ضعفه أحمد .

(٢٦) الأم للشافعي (٢ : ١٧٢) ــ باب « الإستلام في الزحام » ، وموقعه في الكبرى (٥ : ٨٤) .

طهمان ، حدثني خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره كلما أتىٰ الركن أشار إليه وكبَّر[٢٧] .

١٦٣١ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يحيىٰ بن عُبَيْد ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ [الآية ٢٠١ من سورة البقرة][٢٨] .

١٦٣٢ ـــ قال الشافعي [ل ١٣٥ / أ] : فإذا فرغ من طوافه صلَّىٰ خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولىٰ بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** .. ﴾ [سورة الكافرون] ، وفي الآخرة بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] كل واحدة منها بعد أُمِّ القرآن ، ثم يعود إلىٰ الركن فيستلمه[٢٩] .

١٦٣٣ ـــ قلت : وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في حجِّ النبي ﷺ[٣٠] .

* * *

٢٨ ـــ باب الطواف مِنْ وراء الحجر

١٦٣٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر

---

(٢٧) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٣٢) ـــ باب « المريض يطوف راكبًا » . فتح الباري (٣ : ٤٩٠) ، والترمذي في الحج ـــ باب « ما جاء في الطواف راكبا » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المناسك ـــ باب « الإشارة إلى الركن » عن بشر بن هلال .

(٢٨) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٧٢ ـــ ١٧٣) ، في ـــ باب « القول في الطواف ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٥٠ ـــ ٥١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤١١) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٩٢) ـــ باب « الدعاء في الطواف » ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٤٧) ، الحديث (٥٣١٦) من التحفة ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص/(٢٤٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢٩) الأم للشافعي (٢ : ١٧٢) .

(٣٠) السنن الكبرى (٥ : ٩١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ـــ باب « ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ؟ » .

ابن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : الحجر مِنَ البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مِنْ ورائه ، قال الله (عز وجل) : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة الحج] (١) .

١٦٣٥ ــ وروينا عن سعيد بن ميناء ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدثتني خالتي « يعني عائشة رضي الله عنها » ، قالت : قال النبي ﷺ : « يا عائشة : لولا أنَّ قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت إلكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت حين بنت الكعبة » (٢) .

١٦٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء .. ، فذكره .

* * *

٢٩ ــ باب الطواف علىٰ طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل

١٦٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة . قالت : فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (١) .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٩٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٨٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « نقض الكعبة وبنائها » عن محمد بن حاتم ، وهناد بن السَّري ، ورواه النسائي في المناسك ــ باب « الحجر » عن هناد بن السَّري .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس .

١٦٣٨ ــ وفي حديث عروة ، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم [ل ١٣٥ / ب] مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت .

١٦٣٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الطواف صلاة فأقلوا فيه مِنَ الكلام (٢) .

هذا هو المحفوظ موقوفاً .

ورواه فضيل بن عياض في آخرين ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس مرفوعاً ، وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً (٣) .

١٦٤٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : وأخبرني أبو عمرو بن بُجيد السُّلمي ، حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن بن عيسىٰ أخبرنٰي موسىٰ بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله (عز وجل) أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (٤) .

* * *

٣٠ ــ باب الخروج إلىٰ الصفا

١٦٤١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأَصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) ، قال : أُحبُّ أنْ يخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا ، ويظهر فوقه من موضع يرىٰ منه البيت ، ثم يستقبل القبلة ، فيكبر ويقول : « الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، والله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ

---

(٢) تقدم الحديث في الحاشية رقم (٢) من ــ باب « دخول مكة » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٥ : ٨٦) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في الكلام في الطواف » .

(٤) السنن الكبرىٰ (٥ : ٨٧) .

ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يُحْيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ولا إله إلا الله صدق وَعْدَه ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، ثم يدعو ويُلَبِّي ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتىٰ يقوله ثلاثاً ويدعو فيما بين كُلِّ تكبيرتين ما بدا له في دين أو دنيا ، ثم ينزل فيمشي حتىٰ إذا كان دون الميل الأخضر المعلّق في ركن المسجد بنحوٍ مِن ستة أذرع سعىٰ سعياً شديداً حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشي حتي يرقىٰ علىٰ المروة حتي يبدو له البيت إن بدىٰ له ثم يصنع عليها ما صنع علىٰ الصفا حتىٰ يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (١) . [ل ١٣٦ / أ] .

١٦٤٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله ، فذكر الحديث في حجِّ النبي ﷺ ، قال : حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكْنَ فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ، ثم تقدّم إلىٰ مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبي يقول : ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [الإخلاص] و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [الكافرون] ، ثم رجع إلىٰ البيت فاستلم الرُّكْن . قال : ثم خرج من الباب إلىٰ الصَّفا حتىٰ إذا دنىٰ من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة البقرة] ، أبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ إذا رأىٰ البيت فكبَّر الله وهلله وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا حتىٰ كان آخر الطواف علىٰ المروة (٢) .

---

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢١٠) ـــ باب « الخروج إلى الصفا » .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٤) ، وأخرجه مسلم في =

١٦٤٣ ــ وروينا عن أبي هريرة في قصة فتح مكة ، قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعا ، فلما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا فعلا عليه حتى نظر إلىٰ البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أنْ يدعو[٣] .

١٦٤٤ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنّه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء علىٰ الصفا والمروة . وذلك فيما :

١٦٤٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا زكريا ابن أبي زائدة ، عن عامر ، عن وهب بن الأجدع ، أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس ، قال : إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليُصَلِّ عند المقام ركعتين ، ثم يبدأ بالصفا فيستقبل القبلة ، فيكبر سبع تكبيرات بين كلِّ تكبيرتين حمداً لله وثناء عليه وصلَّى على النبي ﷺ [ل ١٣٦ / ب] ، وسأل لنفسه وعلىٰ المروة مثل ذلك[٤] .

١٦٤٦ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : [أنه] كان إذا طاف بالصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت . قال : وكان يكبِّر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ، ويصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدىٰ وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتىٰ إذا كان ببطن المسيل سعىٰ حتى يظهر منه ثم يمشي حتىٰ يأتي

= المناسك ــ باب « حجة النبي ﷺ » ، وأبو داود فيه ــ باب « صفة حجة النبي ﷺ » ، والنسائي في الحج ــ باب « الحج بغير نية يقصده المحرم » ، وباب « ترك التسمية عند الإهلال » ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « حجة رسول الله ﷺ » .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٩٤) ، وأخرجه مسلم في المغازي ــ باب « فتح مكة » ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٣٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

المروة فيرقىٰ عليها فيصنع مثل ما صنع علىٰ الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه[٥] .

١٦٤٧ ـــ وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾ وإنك لا تُخْلِف الميعاد وإني أسألُكَ كما هديتني إلىٰ الإسلام أنْ لا تَنْزِعَهُ مني حتى تتوفاني وأنا مُسْلِمٌ[٦] .

١٦٤٨ ـــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان يقول علىٰ الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك ، وإلىٰ عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرىٰ وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأُولى واجعلنا من أئمة المتقين[٧] .

١٦٤٩ ـــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحربي ببغداد ، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا شاذان ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الأسود ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول عند الصفا : اللهم احيني علىٰ سنة نبيك محمد ﷺ وتوفَّني علىٰ ملَّته وأعذني مِنْ مُضلَّات الفتن[٨] . [ل ١٣٧ / أ] .

١٦٥٠ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

---

(٥) أخرج مالك في الموطأ مثله ، من حديث جابر بن عبد الله ـــ باب « البدء بالصفا في السعي » ، الحديث (١٢٧) ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٦) رواه مالك في كتاب الحج ، الحديث (١٢٨) ـــ باب « البدء بالصفا في السعي » ، ص (١ : ٣٧٢ ـــ ٣٧٣) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ٩٥) .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عمرو (يعني بن خالد الحراني) ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز الأكرم(٩) .

١٦٥١ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود : أنَّه لَبَّىٰ علىٰ الشق الذي علىٰ الصفا ، فلما هبط إلىٰ الوادي سعىٰ وقال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم(١٠) .

١٦٥٢ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : ليس علىٰ النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة(١١) .

قال : يريد به السَّعْيُ الذي هو فوق المشي .

ورويناه عن عائشة وعطاء(١٢) .

١٦٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة إحدىٰ نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلىٰ رسول الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة فرأيته يسعىٰ وإن مئزره ليدور من شدة السَّعْي حتى إني لأقول إني لأرىٰ ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا فإنَّ الله (عز وجل) كتب عليكم السَّعي(١٣) .

١٦٥٤ ــ ورواه يونس بن محمد وغيره عن ابن المؤمل ، وقالوا : عن حبيبة بنت أبي تجراة(١٤) .

ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد

(٩) الموضع السابق .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٩٥) .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .

(١٢) الموضع السابق .

(١٣) السنن الكبرى (٥ : ٩٨) . ورواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٠ ــ ٢١١) في ــ باب « الخروج إلى الصفا » .

(١٤) الموضع السابق .

الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدْرَكن رسول الله ﷺ[١٥] .

١٦٥٥ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[١٦] .

والله أعلم .

* * *

٣١ ــ باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة

١٦٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو [ل ١٣٧ / ب] الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف رسول الله ﷺ في حَجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه[١] .

١٦٥٧ ــ وروينا عن عائشة طوافه على بعيره ليستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ولا يصرفون عنه ، فطاف علىٰ بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم[٢] .

١٦٥٨ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلىٰ قدميه ، لأن جابر المحكّي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة ، فلا يجوز أنْ يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد ، وقد حفظ أنَّ سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، واستدل بحديث طاوس في إفاضة النبي ﷺ

---

(١٥) السنن الكبرى (٥ : ٩٧) . (١٦) السنن الكبرى (٥ : ٩٦) .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٠) ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس في الحج ، حديث (١٦٣٢) . فتح الباري (٣ : ٤٩٠) .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه .

١٦٥٩ ــ قلت : والذي روينا عنه أنّه طاف بين الصفا والمروة راكباً ، فإنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم ، وهو أنه لما طاف بالبيت ماشياً ، ثم خرج إلىٰ الصفا كَثُرَ عليه الناس يقولون : هذا محمد ، حتىٰ أخرجن العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب . كذا قاله ابن عباس . فأما بعد طواف الإفاضة فإنه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصفا والمروة .

١٦٦٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (رضي الله عنه) ، قال : لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه لأول[٣] .

* * *

٣٢ ــ باب ما يفعل المرء بعد الصَّفَا والمروة وما يفعل مَنْ أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها

١٦٦١ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أنْ ينحره قبل أنْ يحلق أو يقصر ، وإنْ حلق أو قصر قبل أنْ ينحره فلا فدية عليه وأقام حلالاً[١] .

١٦٦٢ ــ وروينا في هذا الكتاب في حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أمر [ل ١٣٨ / أ] أصحابه أنْ يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا ، وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلَّدها ومَنْ كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

١٦٦٣ ــ وروينا عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد

---

(٣) السنن الكبرى (٥ : ١٠٦) .

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢١٥) ــ باب « ما يكون بمنى غير الرمي » .

الله بن أبي أوفىٰ يقول : اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلّىٰ ركعتين عند المقام ، ثم أتىٰ الصفا والمروة فسعىٰ بينهما سبعاً ثم حلق رأسه[٢] .

١٦٦٤ ــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك .. ، فذكره .

١٦٦٥ ــ قال الشافعي : ويُلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف .

١٦٦٦ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا عبد الملك (هو ابن سليمان) ، قال : سُئل عطاء متىٰ يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتىٰ يمسح الحجر . قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس[٣] .

١٦٦٧ ــ وفي رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

ورفَعَهُ ابن أبي ليلىٰ عن عطاء ، وهو وهم .

١٦٦٨ ــ قال الشافعي : فإذا أراد التوجه إلىٰ منىٰ توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعاً للوداع ثم أهلَّ بالحجِّ متوجهاً من المسجد ، ثم أتىٰ منىٰ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

١٦٦٩ ــ قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « إذا توجهتم إلىٰ منىٰ رائحين

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٠٢) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « من لم يدخل الكعبة » عن مسدد ، وباب « متى يحل المعتمر ؟ » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وفي المغازي ــ باب « غزوة الحديبية » عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وباب « عمرة القضاء » عن علي بن عبد الله المديني ، وأبو داود في الحج ــ باب « أمر الصفا والمروة » عن مسدد ، وباب « الخروج إلى منى » عن تميم بن المنتصر ، وابن ماجه في المناسك ـ باب « العمرة » عن ابن نمير ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥٣) .

(٣) الأم للشافعي (٢ : ٢٢٠) ــ باب « التلبية » .

فأهلوا »[٤] .

١٦٧٠ ـ أخبرناه أبو زكريا ، حدَّثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي .. ، فذكره .

١٦٧١ ـ قال الشافعي : فإنْ كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلاق فلم يحلق حتىٰ يرمي الجمرة[٥] .

١٦٧٢ ـ قلت : وقد روينا معناه في حديث عائشة في الجزء قبله .

١٦٧٣ ـ قال الشافعي : وأحبُّ للحاج والقارن أنْ يكثر الطواف بالبيت ، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلىٰ منىٰ ثم يقيمان بها حتىٰ يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوان إذا طلعت الشمس علىٰ ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيان حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام [ل ١٣٨ / ب] ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس[٦] .

١٦٧٤ ـ قلت : وهكذا يفعل مَنْ حلَّ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة وهو المتمتع ، ويفعلون بعد ذلك كما فعل رسول الله ﷺ ، وذلك فيما :

١٦٧٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله فذكر حديث الحج بطوله إلىٰ أنْ قال : فلما أنْ كان آخر الطواف علىٰ المروة قال : « لو استقبلت مِنْ أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فَمَنْ كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة » ؛ فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومَنْ كان معه الهدي .. ، وذكر

---

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣١) ، وأخرجه مسلم في المناسك ـ باب « بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج » عن محمد بن حاتم ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج به .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١١) ـ باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » ، وأضاف : وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقاً أمرَّ الموس على رأسه ، وأحبُّ إليَّ لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية ، وليس على النساء حلق الشعر ، ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة أجزء » .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢١١ ـ ٢١٢) ـ باب « ما يفعل الحاج والقارن » .

الحديث . قال : فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى مِنىٰ أهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بنا بمِنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شعرٍ فضُرِبَت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنَّه واقفٌ عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجازه رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة ، فَنـزَل بها حتـىٰ إذا زاغت الشَّمْسُ أمر بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ له ، فركب حتىٰ أتىٰ بَطْنَ الوادي ، فَخَطَبَ الناس فقال : « إنَّ دِمَاءكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . » ، فذكر الحديث في خطبته ﷺ . قال : ثم أذَّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلَّىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته إلى الصخرات وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص أردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيديه : « أيها الناس ! السكينة السكينة كلما [ل ١٣٩ / أ] أتىٰ جبلاً من الجبال أرخىٰ لها قليلاً ثم يصعد حتىٰ أتىٰ المزدلفة ، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر ، فصلَّىٰ الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبَّره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً ثم دفع قبل أنْ تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً أبيض حسن الشعر وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّ الظعن بجزين فطفق الفضل ينظر إليها ، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل ، فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر وصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتىٰ إذا أتىٰ بطن محسر حرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطىٰ التى تخرجك علىٰ الجمرة الكبرىٰ وحتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند المسجد فرمىٰ بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصىٰ الخذف رمىٰ من بطن الوادي ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطىٰ علياً ينحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كُلِّ بدَنَةٍ ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا مِنْ

مرقها ثم أفاض رسول الله ﷺ إلىٰ البيت فصلّىٰ بمكة الظهر فأتىٰ علىٰ بني عبد المطلب يستقون من زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعْتُ معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه[(٧)] » .

١٦٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ، حدثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد ابن المسيب ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما من يومٍ أكْثَرَ من أنْ يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النّار من يوم عَرَفة ، وإنه ليَدْنو ثم يباهي الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »[(٨)] .

١٦٧٧ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، حدثنا أبو بكر محمد [ل ١٣٩ / ب] بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زياد بن أبي زياد مولىٰ ابن عياش ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له »[(٩)] .

١٦٧٨ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، قال ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني محمد بن أبي حرملة ، عن كريب مولىٰ ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة يا رسول الله ! فقال : « الصلاة أمامك » فركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ المزدلفة ،

---

(٧) أخرجه مسلم في الحج ــ (٢ : ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ــ باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو عنده أطول من هذا ، وفيه أحكام كثيرة ، وقد اجتزء منه البيهقي هذا اللفظ .

(٨) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٨٢ ــ ٩٨٣) في ــ باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

(٩) أخرجه مالك في الحج ، حديث (٢٤٥) ــ باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥ : ١٧ ــ ١٨) ، وهو حديث مرسل ، لأن طلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، وهو ثقة .

فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع . قال كريب : فأخبرني ابن عباس عن الفضل أنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة(١٠) .

١٦٧٩ ــ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ين يزيد ، عن أبيه ، قال : أفَضْتُ مع عبد الله من جُمع فمازال يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ثم قال : « يا ابن أخي ! ناولني سبعة أحجار » فرمىٰ بسبع حصيات يكبر مع كُلِّ حصاة حتىٰ إذا فرغ قال : « اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً » ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع(١١) .

١٦٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا ابن نابل . [ح] وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم ، عن أيمن بن نابل ، قال : سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر علىٰ ناقةٍ [ل ١٤٠ أ] صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك(١٢) .

(١٠) رواه أبو داود في الحج ــ باب « الدفعة من عرفة » ، والنسائي فيه باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » ، وابن ماجه في الحج ــ باب « النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة » .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ١٢٩) ، وأخرجه البخاري في الحج حديث (١٧٤٧) ــ باب « رمي الجمار من بطن الوادي . فتح الباري (٣ : ٥٨٠) ، وباب « رمي الجمار بسبع حُصيات » ، الحديث (١٧٤٨) ، وباب « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » الحديث (١٧٤٩) ، وباب « يكبر مع كل حصاة » الحديث (١٧٥٠) ، وأخرجه مسلم في الحج ــ (٢ : ٩٤٢ ــ ٩٤٣) ــ باب « رمي جمرة العقبة من بطن الوادي » .

(١٢) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٣) ، في ــ باب « دخول منى » ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤١٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ٦٢) ، والترمذي في كتاب الحج الحديث (٩٠٣) ــ باب « كراهية طرد الناس عند رمي الجمار » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٧٠) ــ باب « الركوب إلى الجمار » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٣٥) ــ باب « رمي الجمار راكبًا » واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٦) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي « إليك إليك » : أي تنحَّ .

١٦٨١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السُّكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني الفضل بن عباس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النَّحر : « هات فالقط لي حصىً » ، فلقطتُ له حصيات مثل حصىٰ الخذف ، فوضعهن في يده ، فقال : « بأمثال هؤلاء .. بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلوّ فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين »(١٣) .

١٦٨٢ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : مِنْ حيثُ أخذ (يعني الحصىٰ) أجزأه ، إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصىٰ المسجد منه ومن الحشّ لنجاسته ، ومن الجمرة لأنه حصىٰ غير متقبل(١٤) .

١٦٨٣ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك(١٥) .

١٦٨٤ ــ وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري(١٦) .

١٦٨٥ ــ وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس »(١٧) .

وهذا هو الوقتُ المختار لرمي جمرة العقبة ، فإن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل ورمىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد :

١٦٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله

---

(١٣) السنن الكبرى (٥ : ١٢٧) .

(١٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٣) ــ باب « دخول منى » .

(١٥) السنن الكبرى (٥ : ١٢٨) .

(١٦) الموضع السابق .

(١٧) السنن الكبرى (٥ : ١٣٢) .

ﷺ(١٨) .

١٧٨٧ ــ ورواه معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة(١٩) .

* * *

٣٣ ــ باب ما يكون بمنىٰ بعد رمي جمرة العقبة

١٦٨٨ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وأُحبُّ إذا رمىٰ الجمرة فكان معه هديٌ أنْ يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر والحلاق أحَبُّ إليَّ ، ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض(١) .

قد ذكرنا في حديث جابر بن عبد الله رمي النبي ﷺ جمرة العقبة [ل ١٤٠ / ب] ثم نحر الهدي ثم أكله من هداياه ثم إفاضته(٢) .

١٦٨٩ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ، قال : قال نافع : كان ابن عمر يقول : حَلَقَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع(٣) .

١٦٩٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفينا بن عيينة ، عن هشام (يعني ابن حسان) ، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقة الأيسر فحلقه وأمره أنْ يقتسمه بين الناس(٤) .

---

(١٨) السنن الكبرى (٥ : ١٣٣) .   (١٩) الموضع السابق .

(١) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢١٥) ، في باب « ما يكون بمنى غير الرمي » .

(٢) هو من حديث جابر الطويل ــ باب « في صفة حجة النبي ﷺ » ، والذي أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ــ باب « حجة النبي ﷺ » .

(٣) رواه البخاري في الحج حديث (١٧٢٦) ــ باب « الحلق والتقصير عند الإحلال » . فتح الباري (٣ : ٥٦١) ، وفي المغازي ، حديث (٤٤١٠) ــ باب « حجة الوداع » ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٤٥) ــ باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من أبواب الطهارة ــ باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » . =

١٦٩١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا الليث ، عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر قال : حَلَقَ رسول الله ﷺ وحلق طائفة مِنْ أصحابه وقصّر بعضهم .

١٦٩٢ ـــ قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » مرّةً أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » .

١٦٩٣ ـــ ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال : قال في الرابعة : « والمقصرين »(٥) .

وكذلك هو في رواية أبي هريرة ، وأم حصين الأحمسية(٦) .

١٦٩٤ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد ابن الحسن الحافظ محمد بن يحيىٰ وأبو الأزهر السليطي ، قالا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر ، ثم رجع فصلَّىٰ الظهر بمنىٰ قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النَّحرِ ثم يرجع فيُصلِّي ويذكر أنَّ النبي ﷺ فعله .

هكذا في رواية ابن عمر(٧) .

١٦٩٥ ـــ وروينا في حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض إلىٰ البيت فصلَّىٰ بمكة الظهر .

١٦٩٦ ـــ وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخّر زيارة يوم النحر إلىٰ الليل .

والرواية فيه عن عائشة (رضي الله عنها) مختلفة والأمر فيه واسع ، وبالله

= فتح الباري (١ : ٢٧٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٧) باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » .

(٥) أخرجه البخاري في الحج حديث (١٧٢٧) ـــ باب « الحلق والتقصير عند الإحلال » . فتح الباري (٣ : ٥٦١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٥) ـــ باب « تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير » .

(٦) هذه الرواية عند مسلم في المصدر السابق (٢ : ٩٤٦) .

(٧) صحيح مسلم (٢ : ٩٥٠) ـــ باب « إستحباب طواف الإفاضة يوم النحر » من كتاب الحج .

التوفيق .

* * *

٣٤ ــ باب التقديم والتأخير في أعمال يوم [ل ١٤١ / أ] النحر

١٦٩٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن محمد بن حكيم ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ! إني حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرميَ ؟ قال : « ارْمِهِ ولا حرج » وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أنْ أرمي ؟ قال : « ارمِ ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفَضْتُ إلىٰ البيتِ قبْلَ أنْ أرميَ فقال : « ارمِ ولا حرج » . قال : فما رأيته سُئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : « افعلوه ولا حرج »[١] .

١٦٩٨ ــ ورواه عطاء عن ابن عباس بمعناه ، غير أنَّ في إحدىٰ الروايتين حلقت قبل أنْ أرمي ، وفي الأخرىٰ حلقت قبل أنْ أذبح ، وذكر الزيارة قبل الرمي[٢] .

١٦٩٩ ــ ورواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذَّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .. ، فذكر بعض هذه الأشياء وزاد في آخره : ولم يأمر بشيء من الكفَّارة .

١٧٠٠ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا تمتام ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجلٍ يُقال له الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قدّم من نسكه شيئاً ، أوْ أخّره ، فلا شَيْءَ عليه »[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، الحديث (٨٣) ــ باب « الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها » فتح الباري (١ : ١٨٠) ، وفي كتاب الحج الحديث (١٧٣٦) ــ باب « الفتيا على الدابة عند الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٦٩) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٨) ــ باب « من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٧٢٣) ــ باب « الذبح قبل الحلق » فتح الباري (٣ : ٥٥٩) ، وفي باب « إذا رمى بعد ما أمسى » الحديث (١٧٣٥) . فتح الباري (٣ : ٥٦٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٤٣ ــ ١٤٤) .

٣٥ ــ باب التحلل

١٧٠١ ــ قال الشافعي في المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج : – يصنع ما سبق ذكره ثم يأخذ سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة بهنَّ ثم قد حلّ له ما حرم عليه في الحج إلا النساء ، وإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة فقد حلّ له النساء وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أنْ يعتمر محرماً ويصنع ما وصفت غير أنّه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزاه إنْ طاف قبل منىٰ بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأنْ يطوف بالبيت سبعاً بعد عرفة ويحل له النساء ولا يعود إلىٰ الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منىٰ فعليه بعد عرفة أنْ يطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً .

قال : والقارن والمفرد سواء في كلِّ أمرهما إلا أنَّ علىٰ القارن [ل ١٤١ / ب] دماً وليس علىٰ المفرد ذلك (١) .

١٧٠٢ ــ قال الشافعي في المتمتع : إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه . قال الله (عز وجل) : ﴿ **فَمَنْ تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهديِ** ﴾ شاة ﴿ **فَمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، يعني إذا رجع إلى أهله .

١٧٠٣ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هديٌ فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أنْ رجعوا من منىٰ بحجّهم ، فأما الذين أهلوا بالحج أو أجمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً (٢) .

١٧٠٤ ــ قلت : وإنما أرادت طوافاً واحداً بين الصفا والمروة . وذلك بيِّنٌ في

---

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم ــ باب « ما يفعل الحاج والقارن » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٥٥٦) ــ باب « كيف تهل الحائض والنُفساء » ، الحديث (١٥٥٦) . فتح الباري (٣ : ٤١٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٠) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

الحديث الذي ذكرنا .

١٧٠٥ ــ عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً .طوافه الأول (٣) .

وإنما أراد الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، وهم الذين كان معهم الهدي بدليل حديث عائشة .

١٧٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم (واللفظ له) ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنّه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتىٰ إذا كانت بسَرِف عَرِكت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ يَحلَّ منا مَنْ لم يكن معه هَدْي [ل ١٤٢ / أ] قال : قلنا : حل ماذا ؟ قال : الحلُّ كلُّه ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلىٰ الحج الآن ؟ فقال : « إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله (عز وجل) علىٰ بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله : إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتىٰ حججت ! قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة (٤) .

١٧٠٧ ــ ورواه مطر الوراق عن أبي الزبير وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها .

(٣) تقدم في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وانظر فهرس الأطراف والمسانيد .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٢٩٤) ــ باب « كيف كان بدء الحيض » فتح الباري (١ : ٤٠٠) ، وباب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » الحديث (٣٠٥) . فتح الباري (١ : ٤٠٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٣ ــ ٨٧٤) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

١٧٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قالا : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مسرة ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة أنها حاضت بسرف [٥] وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئك طوافٌ واحدٌ بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك »[٦] .

١٧٠٩ ــ قلت : مَنْ أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي فسخ عليهم حجهم وأمرهم بالعمرة ، فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلُّوا من عمرتهم ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية ولزمهم ما استيسر من الهدي (وهو في قول علي وابن عباس : شاة) ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ يعني والله أعلم : بعد ما يحرم بالحج إلىٰ يوم عرفة فَمَنْ لم يصم قبل يوم النحر صام أيام مِنىٰ . وهو قول عائشة وابن عمر وهو قول الشافعي في القديم . وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم يعني قبل يوم النحر ، وهو القول الجديد .

١٧١٠ ــ قلت : وإذا رجع إلىٰ أهله صام سبعة أيام ، هكذا قال ابن عباس وابن عمر [ل ١٤٢ / ب] وروي مرفوعاً .

وفسخ الحج بالعمرة كان خاصاً لهم ليس لأحدٍ بعدهم أنْ يفسخ حجاً بعمرة .

١٧١١ ــ وروينا عن بلال بن الحارث أنَّه قال : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتىٰ ؟ قال : « بل لنا خاصة » [٧] .

---

(٥) « سرف » : موضع ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها .

(٦) رواه مسلم في الحج في ــ باب « بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج » عن حسن الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع به .

(٧) رواه أبو داود في الحج ــ باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي » عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة » عن أبي مصعب أحمد بن بكر الزهري ــ ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه

١٧١٢ ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن مرقع الأسيدي ، عن أبي ذر ، قال : لم يكن لأحدٍ أنْ يفسخ حجة إلىٰ عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصةً .

وأما عائشة فإن النبي ﷺ أمرها أنْ تدخل الحج علىٰ العمرة فصارت قارناً ولزمها فهم القران .

١٧١٣ ــ وفيما روى جابر أنَّ النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته .

١٧١٤ ــ وروينا أيضاً عن عائشة (٨) .

١٧١٥ ــ وروي عن أبي هريرة ، قال : ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بينهن وعائشة كانت قارنة بإدخال الحج علىٰ العمرة وغيرها من أزواجه كنا متمتعات فذبح عنهن بقرةً فإنها كالبدنة تجزيء عن سبعة والله أعلم .

١٧١٦ ــ وروينا عن الصبي بن معبد أنَّه قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كُنْتُ رجلاً نصرانياً وإني أسلمتُ وأنا حريصٌ علىٰ الجهاد وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإن أهللت بهما معاً ، فقال عمر : أهديت لسنة نبيك ﷺ (٩) .

١٧١٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا داود ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد .. ، فذكر قصة ، ثم ذكر ما قدمنا ذكره .

١٧١٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسىٰ بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا وهب

---

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٩) أخرجه أبو داود في الحج ــ باب « في الإقران » عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في المناسك ــ باب « القران » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وعن غيره ، وابن ماجه فيه ــ باب « من قرن الحج والعمرة » عن أبي بكر ابن أبي شيبة » وعن غيره .

ابن جرير بن حازم حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت كما حلّوا » [ل ١٤٣ أ] فَمَنْ لم يكن معه هديٌ فليصم ثلاثة أيام (يعني في الحج) وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله ومَنْ وجد هدياً فلينحر قال : فكنا ننحر الجزور عن سبعة .

١٧١٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكوني ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لك كُلُّ شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة حلّ له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت (يعني عائشة) : أنا طيبت رسول الله ﷺ (تعني لحلّه) .

١٧٢٠ ـ ورواه عمرو بن دينار عن سالم ، وزاد : قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع .

* * *

٣٦ ـ باب الرجوع إلىٰ منىٰ أيام التشريق والرمي بها كلّ يوم إذا زالت الشمس

١٧٢١ ـ وروينا عن ابن عمر أنّه قال : أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنىٰ وظل .

١٧٢٢ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتُ أحدٌ من الحجاج ليالي منىٰ من وراء العقبة(١) .

١٧٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة وابن

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أنْ يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فأذنَ له(٢) .

١٧٢٤ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا ابن لهيعة ، وابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رَأيْتُ رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة أول يوم ضُحىً وهي واحدة وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس(٣) .

١٧٢٥ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذِّن ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر [ل ١٤٣ / ب] أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنَّه حدّثه سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله كانَ يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر علىٰ أثر كلِّ حصاة ، ثم يتقدَّم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطىٰ كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة مِنْ بطن الوادي ولا يقف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٤) .

١٧٢٦ ــ وروينا عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النَّفْر(٥) .

١٧٢٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه تعليقًا البخاري بصيغة الجزم في كتاب الحج ، باب « رمي الجمار » فتح الباري ، (٣ : ٥٧٩) ، ومسلم ب الحج (٢ : ٩٤٥) ــ باب « بيان وقت إستحباب الرمي » .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ــ باب « إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة » ، وباب « رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى » ، وباب « الدعاء عند الجمرتين » ، والنسائي في المناسك ــ باب « الدعاء عند رمي الجمار » ، وابن ماجه فيه ــ باب « إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها » .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أنَّ أبا البدَّاح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي ، أخبره عن رسول الله ﷺ أنه أرخص .. ، فذكره .

١٧٢٨ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً وقراءة ، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاءً ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن بكير ابن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « الحج عرفات الحج عرفات ، فَمَنْ أدرك ليلة جمع قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك ، أيام مِنىٰ ثلاثة أيام ﴿ **فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه** ﴾ [الآية الكريمة ٢٠٣ من سورة البقرة] »(٦) .

١٧٢٩ ــ قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن مِنْ هذا .

١٧٣٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنَّه قال في قوله (عز وجل) : ﴿ **فَمَنْ تَعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه** ﴾ [الآية ٢٠٣ من سورة البقرة] قال : مَنْ تعجَّل في يومين غفر له ، ومَنْ تأخر إلىٰ ثلاثة أيام غفر له .

١٧٣١ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّه قال : مَنْ غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ في أوسط أيام التشريق فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد .

وقيل فيه : عن ابن عمر ، عن عمر(٧) .

١٧٣٢ ــ قال الشافعي : وإنْ مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث حصيات

---

(٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٩٤٩) ــ باب « من لم يدرك عرفة » ، والترمذي في الحج ، الحديث (٨٨٩) ، (٨٩٠) ــ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » (٣ : ٢٣٧) ، وفي كتاب تفسير القرآن الحديث (٢٩٧٥) ــ باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في . مناسك الحج (٥ : ٢٦٤ ــ ٢٦٥) ــ باب « فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠١٥) ــ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » (٢ : ١٠٠٣) ــ وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص(٢٤٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٤) ، وقال الذهبي : صحيح .

(٧) الآثار السابقة في السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٥٢) .

لم يَرْم بِهِنَّ فأكثر فعليه دم وإنْ بقيت عليه حصاة فعليه مُدٌّ وإنْ بقيت حصاتان فَمُدَّان .

١٧٣٣ ــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير أنَّ عبد الله بن عباس قال : مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً[٨] .

والله أعلم .

* * *

٣٧ ــ باب المفرد أو القارن [ل ١٤٤ / أ] يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهلَّ من أين شاء ، ثم عاد فطاف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً وحلق أو قصَّر وقد تمت عمرته وله أنْ يعتمر في سنة واحدة مراراً

١٧٣٤ ــ روينا في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة في قصة حجة النبي ﷺ قالت : ثم نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « اخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ بالعمرة ثم تطوف بالبيت ، وافزعا حتى تأتياني فإني أنتظركما هاهنا » ، قالت : فخرجنا فأهللنا ، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة[١] .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٥٢) ، وقال مالك : لا أدري ، قال : ترك ، أم نسي ، موطأ مالك (١ : ٤١٩) في كتاب الحج ــ باب « ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا » الحديث (٢٤٠) .

(١) أخرجه البخاري في : الطهارة ــ باب « كيف تهل الحائض بالحج والعمرة » . فتح الباري (١ : ٤١٩) ، وفي كتاب الحج الحديث (١٥٥٦) ــ باب « كيف تهل الحائض والنُفَساء » (٣ : ٤١٥) من فتح الباري ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٠) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

١٧٣٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقري ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، حدثنا أفلح ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة .. ، فذكره في حديث طويل .

١٧٣٦ ــ وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .

١٧٣٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : وأَحَبُّ إليَّ أنْ يعتمر من الجعرانة فإنَّ النبي ﷺ اعتمر منها ، فإنْ أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأنَّ النبي ﷺ أمَرَ عائشة [أن] تعتمر منها ، وهي أقرب الحلِّ إلىٰ البيت ، فإنْ أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بها وأراد المدخل لعمرته منها .

١٧٣٨ ــ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ، حدثنا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا السِّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله ، عن مالك ، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمنٰ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلىٰ العمرة كفَّارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » (٢) .

١٧٣٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم ، عن عائشة أنَّها اعتمرت في سنة ثلاث مَرَّات . فقلت : هَلْ عَابَ ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله !! أم المؤمنين . قال : فسَكَتّ وانقمعت .

وروينا في تكرير العمرة في سنة واحدة عن علي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، حديث (١٧٧٣) ــ باب « وجوب العمرة وفضلها » . فتح الباري (٣ : ٥٩٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٣) ــ باب « فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

٣٨ ـ باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا [ل ١٤٤ / ب] عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علىٰ ناقة لأسامة بن زيد حتىٰ أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليًّا ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس فوجدت بلالاً علىٰ الباب فقلت : أين صلّىٰ رسول الله ﷺ قال : بين العمودين المقدمين . قال : ونسيت أنْ أسأله كم صلّىٰ ؟[١] .

١٧٤١ ـ وروينا عن عائشة أنها قالت : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف !! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها[٢] .

١٧٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا ابن المؤمل ، عن أبي محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له[٣] .

١٧٤٣ ـ وأخبرنا علي ، أخبرنا أحمد ، أخبرنا أبو علي بن سنجويه ، حدثنا سعدويه ، عن عبد الله بن المؤمِّل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرِبَ له »[٤] .

١٧٤٤ ـ وروينا عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال في ماء زمزم : « إنَّه طعام

---

(١) رواه البخاري في الصحيح . فتح الباري (٨ : ١٨) ، ونقله البيهقي أيضًا في دلائل النبوة (٥ : ٧٤) من تحقيقنا .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٥٨) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك ـ باب « الشرب من زمزم » رقم (٣٠٦٢) ، وجاء في الزوائد : إسناده ضعيف ، وهو في كنز العمال (١٢ : ٣٤٧٧٤) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، والإمام أحمد والبيهقي عن جابر ، وللبيهقي عن ابن عمرو .

طعم وشفاء سقم »(٥) .

٣٩ ــ باب طواف الوداع

١٧٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينصرفون في كلّ وجه فقال النبي ﷺ : « لا ينفرنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت(١) .

١٧٤٦ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أمر الناسُ أنْ يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنَّه رخص للمرأة الحائض(٢) .

١٧٤٧ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد ، حدثنا الحسن [ل ١٤٥ / أ] بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستناهي ؟ » فقلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك ؟ قال ﷺ : « فلتنفر إذاً »(٣) .

---

(٥) رواه البزار . كشف الأستار (١١٧١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢٨٦) ، وقال : في الصحيح منه طعام طعم » رواه الطبراني في الصغير ، والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٦١) ، وأخرجه ابن ماجه في الحج ــ باب « طواف الوداع » عن علي ابن محمد ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد الجذري ، عن طاوس به .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٦١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » عن معلّى بن أسد ، وفي الحج ــ باب « إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » عن مسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن وُهيب ــ وفي الحج أيضًا ــ باب « طواف الوداع » عن مسدد ، عن سفيان ــ كلاهما عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه به .

وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » . عن سعيد بن منصور .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ١٦٢) ، وأخرجه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفــة =

١٧٤٨ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال أُحبُّ له إذا ودَّع البيت أنْ يقف في الملتزم وهو بين الرُّكن والباب فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عن رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني(٤) .

١٧٤٩ ــ وروينا عن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول ما بين الركن والباب بدعاء الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيَّاه .

١٧٥٠ ــ وفي حديث المثنىٰ بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم(٥) .

* * *

٤٠ ــ باب فوت الحج

١٧٥١ ــ روينا فيما مضىٰ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك »(١) .

= الأشراف (١٢ : ٤٠) ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « الحائض تنفر قبل أن تودع » .

(٤) كتاب الأم للشافعي (٢ : ١٨٠ ــ ١٨١) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٦٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك حديث (١٩٤٩) ــ باب « من لم يدرك عرفة » ، والترمذي في الحج ، حديث (٨٨٩) ــ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » (٣ : ٢٣٧) ، وفي كتاب التفسير أيضًا حديث (٢٩٧٥) ــ باب « تفسير البقرة » صفحة (٥ : ٢١٤) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٦٤ ــ ٢٦٥) ــ باب « فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠١٥) ــ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » (٢ : ١٠٠٣) ، وصححه ابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٤٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٤) ، وقال الذهبي : صحيح .

١٧٥٢ ــ وروينا عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : « مَنْ صلّىٰ هنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتىٰ يفيض الإمام وأفاض قبل ذلك مِنْ عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه »(٢) . [ل ١٤٥ / ب] .

١٧٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي .. ، فذكره .

١٧٥٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : مَنْ أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومَنْ لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أنْ يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأتِ البيت فليطف سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديٌ فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلىٰ أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليشهد حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله(٣) .

١٧٥٥ ــ وروينا مثل هذا عن عمر بن الخطاب .

وأما إذا أخطأ الناس كلهم بيوم عرفة فقد قال عطاء : يجزىٔ عنهم .

١٧٥٦ ــ قال الشافعي : وأحسنه ما قال رسول الله ﷺ : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » . وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون »(٤) .

---

(٢) حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي ، عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الحج : أبو داود في ــ باب « من لم يدرك عرفة » عن مسدد ، والترمذي ــ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » عن ابن أبي عمر ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في ــ باب « من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في ــ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المُحصر ، حديث (١٨١٠) ــ باب « الإحصار في الحج » فتح الباري (٨١٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ١٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « إذا أخطأ القوم الهلال » عن محمد ابن عبيد .

وروي ذلك عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً ، والله أعلم .

* * *

٤١ ــ باب الإحصار

١٧٥٧ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : الإحصار الذي ذكر الله عز وجل فقال : ﴿ **فإن أحْصِرتُم فما استيسر من الهدي** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] نزل يوم الحديبية ، وأحصر النبي ﷺ بعدوٍّ ونحر في الحل وقد قيل: نحر في الحرم ، وإنما ذهبنا إلىٰ أنه نحر في الحل لأنَّ الله تعالىٰ يقول ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أنْ يبلغ محلّه** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة الفتح] والحرم كله محله عند أهل العلم ، فحيث ما أحصر الرجل قريباً كان أو بعيداً بعدوٍ حائلٍ مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحلَّ ولا قضاء عليه إلا أنْ لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا الشاطر [ل ١٤٦ / أ] إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها لأن لهما أنْ يحبساهما[١] .

وله قول آخر في المرأة : أن ليس له منعها إذا أحرمت . قال : وللرجل أنْ يحج بغير إذن والديه وإن يأذنا له أحبُّ إلي .

١٧٥٨ ــ قلت وروينا عن ابن عمر أنه قيل له : إنا نخاف أنْ يحال بينك وبين البيت ، وقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كُفَّار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثم رجع[٢] .

١٧٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا يحيىٰ بن صالح ،

---

(١) موقعه في الأم للشافعي (٢ : ٢١٨) ــ باب « الإحصار » .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحصر ، حديث (١٨٠٧) ــ باب « إذا أحصر المعتمر » فتح الباري (٤ : ٤) ، وفي ــ باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، الحديث (١٨١٢) . فتح الباري (٤ : ١٠) ، وفي كتاب المغازي الحديث (٤١٨٥) ــ باب « غزوة الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٥٥) .

حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثنا عكرمة ، قال : قال ابن عباس : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ، وحلَّ مع نسائه ونَحَرَ هَدْيَهُ حتىٰ اعتمر عاماً قابلاً [٣] .

وفي رواية غيره : وجامع نساءه .

١٧٦٠ ـــ وفي حديث الواقدي عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً علىٰ المسلمين أنْ يعتمروا قابل في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه .

١٧٦١ ـــ وروينا عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنَّه قال : لا قضاء علىٰ المحصر [٤] .

١٧٦٢ ـــ قلت : روىٰ إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج ؟ قال : « ليس لها أنْ تنطلق إلا بإذن زوجها » .

وعن عطاء في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر .

١٧٦٣ ـــ ومن قال : ليس له منعها إذا أحرمت احتج بقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وحمل حديث إبراهيم الصَائغ إن صح علىٰ ما لو كان ذلك قبل الإحرام . وأما الإحصار بالمرض فـ :

١٧٦٤ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

١٧٦٥ ـــ وبإسناده : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المحصر حديث (١٨٠٩) ـــ باب « إذا أحصر المعتمر » . فتح الباري (٤ : ٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٢١٦) .

عن أبيه ، قال : مَنْ حُبِس دون [ل ١٤٦ / ب] البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة(٥) .

وروينا معناه عن عائشة وابن الزبير .

١٧٦٦ ــ وأما حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مرض فقد حلّ ، وعليه حجة أخرىٰ » فحدَّثت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق ، فهو حديث مختلف في إسناده . فقيل هكذا . وقيل : عنه عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا(٦) .

١٧٦٧ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن صالح ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها : « كأنَّكِ تُريدين الحج ؟ » قالت : أجدني شاكية : فقال لها :

---

(٥) موطأ مالك (١ : ٣٦١) ــ باب « ما جاء فيمن أحصر بغير عدو » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٥٠) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٨٦٢) ، (١٨٦٣) ــ باب « الإحصار » ، والترمذي في الحج ، الحديث (٩٤٠) ــ باب « ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج » ، وقال : حسن صحيح ، وفي بعض النسخ : حديث حسن ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٥ : ١٩٨) ــ باب « فيمن أحصر بعدو » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) ــ باب « المحصر » (٢ : ١٠٢٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢٧٧ ــ ٢٧٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٨٢ ــ ٤٨٣) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

والحديث موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٠) .

وقال البغوي في شرح السنة (٧ : ٢٨٨) : يحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس ، أنه قال : « لا حصر إلّا حصر العدو » ، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى ضُباعة بنت الزبير .

وقال الخطابي في معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود (٢ : ٣٦٨) ، وقال البيهقي : « وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه ، قال : لا حصر إلّا حصر عدو ، والله أعلم .

وحديث ابن عباس ، أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٦٣) ــ باب « الإحصار بمرض » من كتاب الحج .

« حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني] ، وكانت تحت المقداد بن الأسود[٧] .

١٧٦٨ ــ وفي رواية ابن أبي ذئب عن أبي أسامة وقال فيه : « وقولي اللهم محلّي حيث حبستني » .

ورواه أيضاً معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وعن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موصولاً .

ورواه أيضاً ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في شأن ضباعة .

وروينا في الاشتراط في الحج عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأم سلمة (رضي الله عنهم) ، ولو كان له أن يتحلل بالمرض لم يكن للشرط فائدة ، والله أعلم .

* * *

٤٢ ــ باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء

١٧٦٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس الترقفي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حيوة بَن شريح ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتىٰ أُردَّ عليه السلام »[١] .

١٧٧٠ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّه كان إذا قدم من سفرٍ أتىٰ القبر فقال :

---

(٧) رواه البخاري في النكاح حديث (٥٠٨٩) ــ باب « الأكفاء في الدين » فتح الباري (٩ : ١٣٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٦٧ ــ ٨٦٨) ــ باب « جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٥٢٧) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (٢٠٤١) ــ باب « زيارة القبور » ، وموقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) ــ باب « زيارة قبر النبي ﷺ » ، وعزاه الخطيب التبريزي في « المشكاة » (١ : ٢٩١) للبيهقي في الدعوات الكبير .

« السلام عليك يا رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »(٢) .

وفي رواية أخرىٰ بدأ بقبر رسول الله ﷺ [ل ١٤٧ / أ] فصلَّىٰ عليه وسلم ودعا له ولا يمس القبر .

١٧٧١ ــ وروينا عن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : « مَنْ زارني إلى المدينة محتسباً كُنْتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ــ وفي رواية أخرى : كان في جواري يوم القيامة ــ ، ومَنْ مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة من الآمنين » .

وروي ذلك في حديث رواه رجلٌ من آل حاطب ، وقيل : من آل الخطاب ، وقيل : مِنْ آل عمر(٣) .

١٧٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام »(٤) .

١٧٧٣ ــ وروينا في حديث أبي الدرداء وجابر مرفوعاً : « فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

١٧٧٤ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة »(٥) .

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (١١٩٠) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » ، فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١٢) ، ــ باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (١١٩٦) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١١) ــ باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » .

١٧٧٥ ــ وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين(٦) .

١٧٧٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبو الأبرد موسىٰ بن سليم مولىٰ بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يُحدِّث عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »(٧) .

١٧٧٧ ــ وروينا في حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا علىٰ حرّةِ واقِمٍ تدلينا منها فإذا قبور بِمَحْنيَّةٍ ، فقلنا : يا رسول الله ! هذه قبور إخواننا فقال : « هذه قبور أصحابنا » ، ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء فقال رسول الله ﷺ : « هذه قبور إخواننا »(٨) . [ل ١٤٧ / ب] .

١٧٧٨ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا ابن الأعرابي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معن ، اخبرني داود بن خالد بن دينار ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة بن الهدير ، عن طلحة .. ، فذكره .

* * *

٤٣ ــ باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم

١٧٧٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : ومَنْ نذر هدياً فسمّىٰ شيئاً فعليه

(٦) رواه البخاري في الصلاة ، الحديث (١١٩٣) ، ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٩) ، وحديث (١١٩٤) ــ باب « إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا » ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١٦) ــ باب « فضل مسجد قباء » .

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « الصلاة في مسجد قباء » عن أبي كريب ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة في مسجد قباء » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحج ــ باب « زيارة القبور » ، عن حامد بن يحيي .

الذي سمّىٰ ومَنْ لم يُسمِّ شيئاً أو لزمه هديٌ ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعز الأنثىٰ فصاعداً ، ويجزيء من الضأن وحده الجذع(١) .

١٧٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أنْ يَعْسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضَّأنِ »(٢) .

١٧٨١ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النصروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز علىٰ قد الميسرة ، ما عظمت فهو أفضل .

* * *

٤٤ ــ باب الاختيار في تقليد الهَدْي وإشعاره

١٧٨٢ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وأبو طاهر الإمام قراءة عليه ، قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحرب البغدادي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلّىٰ بذي الحُلَيْفة الظهر ، ثم أتىٰ ببدنته فأشْعَرَ صفحة سنامها الأيمن ، ثم سَلَتَ الدم عنها ، ثم قلّدها بنعلين ، ثم أتىٰ براحلته فلما استوت علىٰ البيداء أهَلَّ بالحج »(١) .

ورواه يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، قال : ثم سلت الدم بيديه .

وقال همام عن قتادة : سلت الدم عنها بأصبعه .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٦) ــ باب « الهدي » .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٥) ــ باب « سن الأضحية » .

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩١٢) ، باب « تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » .

١٧٨٣ ـــ وروينا عن عائشة أنها قالت : إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة .

١٧٨٤ ـــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو [ل ١٤٨ / أ] معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « أَهْدىٰ رسول الله ﷺ مَرَّةً غنماً فَقَلَّدها »[٢] .

١٧٨٥ ـــ وروينا عن عائشة أنها قالت : « فَتَلْتُ قلائدها من عِهْنٍ[٣] كان عندنا »[٤] .

١٧٨٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أفتل قلائدها هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم لا يدع شيئاً مما كان يصنع قبل ذلك[٥] .

* * *

٤٥ ـــ باب ركوب البدنة وشرب لبنها

١٧٨٧ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سئل جابر عن ركوب الهدي ؟

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، حديث (١٧٠١) ـــ باب « تقليد الغنم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٨) ـــ باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

(٣) « العِهْن » : الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة . فتح الباري (٣ : ٥٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٧٠٥) ـــ باب « القلائد من العهن » . فتح الباري (٣ : ٥٤٨) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٨) ، باب « استحباب بعث الهدي لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٩٦) ـــ باب « من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم » فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٧) ـــ باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتىٰ تَجِدَ ظهرًا »[١] .

١٧٨٧ أ ــ وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا اضطررت إلىٰ بدنتك فاركبها ركوبًا غير قادحٍ ، وإذا اضطررت إلىٰ لبنها فاشرب ما بعد ريِّ فصليها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

وروينا عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه .

* * *

٤٦ ــ باب منحر الهدايا

قال الله عز وجل : ﴿ **ثم محلها إلىٰ البيت العتيق** ﴾ [الآية ٣٣ من سورة الحج] .

١٧٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عرفة موقف وكلُّ مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكُلُّ فجاج مكة طريق ومنحر »[١] .

قال يعقوب : أسامة بن زيد عند أهل بلده (المدينة) ثقة مأمون .

١٧٨٩ ــ قلت : ورواه أيضًا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ غير أنه قال : « ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » لم يذكر فجاج مكة .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٦١) ــ بباب « جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها » .

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٨٩٣) ــ باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » .

٤٧ ـ باب نحر البدنة قائمة معقولة علىٰ ثلاث

١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً [ل ١٤٨ / ب] حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير أنَّ ابن عمر أتىٰ علىٰ رجلٍ وهو ينحر بدنته باركةً فقال : ابعثها قيامًا مُقَيَّدةً ، سنة نبيكم ﷺ(١) .

١٧٩١ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّه كان يقرأ هذا الحرف ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ [الآية ٣٦ من سورة الحج] ويقول : معقولةً علىٰ ثلاث يقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك . قال : فَسئِل عن جلودها ؟ فقال : يتصدق بها أو ينتفع بها(٢) .

* * *

٤٨ ـ باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ، حدثنا يحيىٰ بن محمد وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيىٰ : حدثنا وقال الآخران : أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ ، عن علي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وألا تعطى الجَزّار ، ثم قال : « نحن نُعْطِيه من

---

(١) أخرجه البخاري في الحج الحديث (١٧١٣) ـ باب « نحر الإبل مقيدة » ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٦) ـ باب « نحر البدن قيامًا مقيدة » .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٣٧) .

عِنْدنا »(١) .

* * *

٤٩ ــ باب الهدي إذا ساقه متطوعًا فعطب فأدرك زكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطبت أو ضل أو أصابه نقصٌ ومالا يكون عليه البدل

١٧٩٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أنَّ ذؤيبًا أخبره أنَّ النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما عطبٌ أنْ ينحرهما ثم يغمس نعلاهما في دمائهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها والناس ، ولا يأمر فيها بأمرٍ ولا يأكل منها وهو ولا أحدٌ من أصحابه(١) . [ل ١٤٩ / أ] .

ورواه أيضًا ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

١٧٩٤ ــ ورواه أيضًا موسىٰ بن سلمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ، وفي رواية : بثمان عشرة بدنة مع رجل .

١٧٩٥ ــ وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « من ساق هديًا تطوعًا فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إنْ أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمائها ، ثم ليضرب بها جنبها ، وإنْ كان هديًا واجبًا فليأكل إن شاء فإنه لابد من قضائه » .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٧١٧) ، باب « يُتصدَّق بجلود الهدْي » فتح الباري (٥ : ٥٥٦) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٤) ــ باب « في الصدقة بلحوم الهدْي وجلودها وجلالها » .
« الأجلَّة » : جمع جلال .

(١) أخرجه مسلم في المناسك ، باب « ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « في الهدْي إذا عطب » .

وهذا مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة(٢) .

١٧٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي : حدثني عبد الله بن عامر ، حدثني نافع مولىٰ عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أهدىٰ تطوعًا ثم ضَلَّت فإن شاء أبدلها وإنْ شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل »(٣) .

رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي .

١٧٩٧ ــ ورواه مالك بن أنس ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : مَنْ أهدىٰ بَدَنَةً فضَلَّت أو ماتت فإنها إنْ كانت نَذْرًا أَبْدَلَها ، وإن كانت تطوّعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها(٤) .

١٧٩٨ ــ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره موقوفاً .

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع موقوفًا .

١٧٩٩ ــ وروينا عن عائشة أنها ضَلَّت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) بآخرتين فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضَلَّتا فنحرتهما .

١٨٠٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبي حصين أنَّ الزبير (رضي الله عنه) رأىٰ هدايا له فيها ناقة عوراء فقال : إنْ كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها .

١٨٠١ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : اشتريت شاة

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣) ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع .

(٤) رواه مالك في الحج الحديث (١٥٠) ــ باب « العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ » ص (١ : ٣٨١) .

لأضحي بها فأخذ الذئبُ إليتها فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : « ضَحِّ بها »[٥] .

* * *

آخر الجزء السابع يتلوه في الثامن : باب الضحايا[٦] .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣ ــ ٢٤٤) .

(٦) على حاشية الأصل : بلغ . يعني مقابلة .

٥٠ ــ باب الضحايا

قال الله (عز وجل) : ﴿ فصلِّ لربِّك وانْحرَ ﴾ [الآية ٢ من سورة الكوثر] .

وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وانحر ﴾ . قال : يقول : فاذبح يوم النَّحر .

وقيل فيه غير ذلك .

١٨٠٢ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده »(١) .

١٨٠٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة ، حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقْرَن يَطأُ في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ ، ويبرك في سوادٍ ، فأتي به لِيُضَحّي به ، فقال : « يا عائشة هَلُمّي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ، ففعلت فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال : « بسم الله اللهم تقبَّل من محمدٍ ومن آل محمدٍ ومِنْ أمة محمدٍ » ، ثم ضحّىٰ به(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي ، الحديث (٥٥٦٤) ــ باب « وضع القدم على سطح الذبيحة » . فتح الباري (١٠ : ٢٢ ــ ٢٣) ، وفي ــ باب « التكبير عند الذبح » ، الحديث (٥٥٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٧) ــ باب « استحباب الضحية » .

« أملحين » : هي البياض الذي يخالطه السواد .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٧) ــ باب « استحباب الضحية » .

« يطأه في سواد » : مجاز عن سواد القوائم .

« يبرك في سواد » : سواد البطن .

« ينظر في سواد » : كناية عن سواد العين .

١٨٠٤ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحّىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . ويذبح الآخر عن محمدٍ وآل محمد(٣) .

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

١٨٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق . ح قال : وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أنَّ رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجَّهَهُما : ﴿ **إني وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين** ﴾ [ل ١٥٠ / أ] ﴿ **قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايىٰ ومماتي لله ربِّ العالمين ۞ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ [الآيات ٧٩ ، ١٦٢ ــ ١٦٣ من سورة الأنعام] بسم الله والله أكبر .. اللهم منك ولك عن محمدٍ وأمته »(٤) .

١٨٠٦ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أكره مع تسميته علىٰ الذبيحة أن يقول : « صلّىٰ الله علىٰ رسوله » بل أُحبُّه له . وروى فيه بعض ما روى في فضل الصلاة عليه ﷺ .

١٨٠٧ ــ قلت : والذي روي في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا أصل له تفرّد

(٣) تقدم متنه ضمن متن الحديث السابق .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣٥٦) ، وأبو داود في الضحايا الحديث (٢٨١٠) ــ باب « في الشاة يُضحَّى بها عن جماعة » والترمذي في الأضاحي ، حديث (١٥٢١) ، ص (٤ : ١٠٠) .

به سليمان بن عيسىٰ وكان وضّاعًا .

١٨٠٨ ــ وروينا عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كلّ ذنب عملتيه وقولي .. » ، فذكر هذا الدعاء الذي رويناه(٥) .

١٨٠٩ ــ وروي عن أبي هريرة مرفوعًا : مَنْ وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مُصَلانَا .

وروي ذلك مرفوعًا عنه ، والموقوف أصح .

١٨١٠ ــ وفي حديث أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحىٰ » .

١٨١١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عليّ الروذباري ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا سعدان ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو جناب .. ، فذكره .

١٨١٢ ــ ورواه أيضًا جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في النحر وصلاة الضحىٰ بمعناه .

١٨١٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن مطرف وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة يعني حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يُضَحِّيَان .

في بعض حديثهم : كراهية أنْ يُقْتَدىٰ بهما .

١٨١٤ ــ قال الشافعي : يعني فيظن مَنْ رآهما اتّفقا أنها واجبة .

١٨١٥ ــ وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي

---

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩) .

مسعود الأنصاري ، قال : إني لأدع الأضحىٰ وإني لموسر مخافة أن يرىٰ جيراني أنَّه حتمٌ عليَّ .

وروينا عن ابن عمر وابن عباس ما دلَّ علىٰ أنها ليست بحتم .

١٨١٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي المقري ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا يحيىٰ بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن مالك ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب [ل ١٥٠ / ب] عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره »(٦) .

١٨١٧ ــ ورواه أيضًا عبد الرحمن بن حميد ، عن ابن المسيب ، وقال : فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً .

١٨١٨ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ « وأراد أحدكم أن يُضحي » والضحية لو كانت واجبة أشبه أنْ يقول : ولايمسّ من شعره حتى يضحي . والله أعلم .

* * *

٥١ ــ باب ما يُضحى به

١٨١٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحَبُّ إليّ ، وقد زعم بعض المفسرين أنَّ قول الله (عز وجل) : ﴿ وَمَنْ يُعظِّم شعائر الله ﴾ [الآية ٣٢ من سورة الحج] استسمان الهدي واستحسانه ، وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها »(١) .

١٨٢٠ ــ قلت : وروي عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن

---

(٦) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب « نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره » (٣ : ١٥٦٥) .

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٣) في ــ باب « ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا » .

النبي ﷺ : إنَّ أحبَّ الضحايا إلىٰ الله أغلاها وأسمنها .

١٨٢١ ـ وروينا عن عبادة بن الصامت مرفوعًا : « خير الضحية الكبش الأقرن » .

١٨٢٢ ـ وعن أبي هريرة مرفوعًا : « دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين » .

١٨٢٣ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أنْ تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »(٢) .

١٨٢٤ ـ وروينا في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال : « الجذع من الضأن تجزىء في الأضاحي » .

١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول : سمعت عبيد بن فيروز يقول : قلت للبراء : حدثني عما كره أو نهىٰ رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « أربع لاتجزىء في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن عرجها ، والكسير التي لا تنقىٰ » . قال : فإني أكره أنْ يكون نقصٌ في الأذن والقرن ؟ قال : فما كرهت فدعه ولا تُحَرِّمه علىٰ غيرك(٣) .

وكذلك رواه ابن بكير وجماعة ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن . [ل ١٥١ / أ] ورواه عثمان بن عمر ، عن الليث عن سليمان ، عن القاسم مولىٰ خالد بن يزيد بن معاوية ، عن عبيد بن فيروز . وكان البخاري لا يرضىٰ رواية

---

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٥) ـ باب « سن الأضحية » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٢) في كتاب الضحايا ـ باب « ما ينهى عنه من الضحايا » ، الحديث (١) . وأحمد في المسند (٤ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الضحايا ، حديث (٢٨٠٢) ـ باب « ما يكره من الضحايا » . والترمذي في الأضاحي (٤ : ٨٥ ـ ٨٦) ، الحديث (١٤٩٧) ، باب « مالا يجوز من الأضاحي » ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢١٤) ـ باب « ما نهي عنه من الأضاحي » ، وابن ماجه في الأضاحي ، الحديث (٣١٤٤) ـ باب « ما يكره أن يضحى به » (٢ : ١٠٥٠) ، وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٥٨)

عثمان بن عمر في هذا ويميل إلى تصحيح رواية شعبة ، والأصلُ في هذا أن ما نقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصانًا بينًا لم يَجُز معه في هدي ولا أضحية .

١٨٢٥ ــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السَّراج ، حدثنا أبو شعيب الحرّاني ، حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد الحراني ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ــ قال أبو إسحاق : وكان رجل صدق ــ ، عن علي : أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرفَ العين والأذن[٤] وأن لا نضحي بالعوراء ولا مقابَلَةٍ[٥] ، ولا مُدابَرَةٍ[٦] ، ولا شَرْقَاء[٧] ولا خَرْقَاء[٨] .

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : وذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : ما المدابرة ؟ قال : يقطع مؤخر الأذن . قال : قلت : وما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قال : قلت : ما الخَرَقاء . قال : تخرق أذنها للسِّمة[٩] .

١٨٢٦ ــ وروينا عن عتبة بن عبيد السلمي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء .

قال بعض رواة حديثه : فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة قرنها من أصله ، والبخقاء التي لا تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا ، والكسراء الكسير .

---

(٤) « نستشرف العين والأذن » : أي نتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما .

(٥) « المقابلة » : هو قطع في طرف الأذن .

(٦) « المدابرة » : هو قطع في مؤخر الأذن .

(٧) « الشرقاء » : هو الشق في الأذن .

(٨) « الخرقاء » : هي التي تخرق أذنها للسمة والعلامة .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٠٨) ، وأبو داود في الضحايا ، حديث (٢٨٠٤) ــ باب « مايكره من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٤٩٨) ــ باب « مايكره من الأضاحي » ص (٤ : ٨٦) ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢١٦) ــ باب « المقابلة » ، وابن ماجه في الأضاحي ، الحديث (٣١٤٢ ، ٣١٤٣) ــ باب « مايكره أن يُضحى به » ، ص (٢ : ١٠٥٠) ، كما أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٧٧) .

١٨٢٧ ـ وروي عن علي أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ يُضحّىٰ بعضباء[١٠] الأذن والقرن .

وروي عن علي أنه سئل عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يُضرك .

وفي ذلك دلالة علىٰ أنَّ النهي عن عضب القرن على التنزيه ، والله أعلم .

* * *

٥٢ ـ باب وقت الأضحية

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، أخبرني زَبيد ، قال : سمعت الشعبي يُحدّث عن البراء بن عازب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أنْ نصلّيَ ، ثم نرجع فننحرَ ، فمن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتَنا ، [ل ١٥١ / ب] ومَنْ نحر فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء »[١] .

قال : فقال أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني ذبحت قبل أنْ أصلّي وعندي جذعة خيرٌ من مسنة ؟ قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك » .

١٨٢٩ ـ قلت : وهذه كانت جذعة من المَعْز ، فلذلك لم تجزئ عن أحد بعده فإنه إنما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنية وهي المسنة ولا تجزئ الجذعة إلا من الضأن ، وبالله التوفيق .

وأما الوقت فإن الاعتبار بقدر صلاة النبي ﷺ فإذا برزت الشمس ومضىٰ من الوقت مقدار ما يُصلى فيه ركعتين ، ثم خطب خطبتين فقد حلّ الأضحىٰ .

١٨٣٠ ـ قال الشافعي : فأما صلاة مَنْ بعده فليس فيها وقت لأنَّ منهم مَنْ

---

(١٠) « عضباء » : المكسورة القرن ، والمقطوعة الأذن .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين من كتاب الصلاة ، الحديث (٩٦٨) ـ باب « التكبير إلى العيد » . فتح الباري (٢ : ٤٥٦) ، ومسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٣) ـ باب « وقتها » .

يؤخرها ومنهم مَنْ يقدمها (٢) .

١٨٣١ ـــ قال الشافعي : والأضحىٰ جائزٌ يوم النحر وأيام منىٰ كلها لأنها أيام النسك .

وقال في موضع آخر : لأنا حفظنا أنَّ النبي ﷺ قال : « هذه أيام نُسْك » . وإنما أراد ما :

١٨٣٢ ـــ أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عرفات موقف وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكلُّ فجاج منىٰ منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح » (٣) .

١٨٣٣ ـــ ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق كلها ذبح » (٤) .

وروينا عن ابن عباس ، ثم عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز .

* * *

٥٣ ـــ باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها

قال الله عز وجل : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [الآية ٢٨ من

(٢) كتاب الأم (١ : ٢٣٤) ـــ باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٢٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ٥٦ ـــ ٥٧) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٣٧) ـــ باب « الصلاة بجمع » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٤٨) ـــ باب « الذبح » ص (٢ : ١٠١٣) .

(٤) رواه مسلم في الصيام (٢ : ٨٠٠) ـــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، وأيام التشريق : ثلاثة أيام بعد اليوم الأول من عيد الأضحى ، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس لتجف .

سورة الحج] ، وقال : ﴿ **وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ [الآية ٣٦ من سورة الحج] .

١٨٣٤ ـ قال الشافعي : القانع هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمارّ بلا وقت (١) .

وقال في موضع آخر القانع : الفقير ، والمعتر : الزائر وقيل : الذي يتعرض للعطية منها .

وقد روينا فيه عن مجاهد وغيره .

١٨٣٥ ـ قال الشافعي [ل ١٥٢ / أ] : فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين ، وأحب إليَّ ما أكثر ، وأنْ يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدَّخر ثُلثاً يهبط به حيث شاء .

١٨٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم أنْ تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردنا بذلك ليتسع أهل السعة علىٰ من لا سعة له ، فكلوا مما بدا لكم وادَّخروا » (٢) .

* * *

٥٤ ـ باب الاشتراك في الهدي والأضحية

١٨٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن أيوب ،

---

(١) كتاب الأم للشافعي (٢ : ٢٢٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه » عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وفي الأضاحي ـ باب « بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث » عن حجاج بن الشاعر ، والترمذي مقطعاً في كتاب الجنائز ـ باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » ـ وفي الأضاحي ـ باب « ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، وفي الأشربة ـ باب « ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف » ، ورواه النسائي في كتاب الأشربة (٨ : ٣١٩) ـ باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » ، عن محمد بن إسماعيل ـ بقصة الظروف فقط ـ وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ـ باب « ما خص فيه من ذلك » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٥) .

أخبرنا الحسن بن علي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ كلِ سبعة منا في بدنة » (١) .

* * *

٥٥ ـــ باب النهي عن إبدال الهدي والأضحية التي أوجَبها

١٨٣٨ ـــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن عيسىٰ الألثغ المخرمي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن الجهم بن جارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنَّ عمر أهدى نجيبةً له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأراد أنْ يبيعها ويشتري بثمنها بدناً ، فَسَأَلَ النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها (١) .

كذا قال : نجيبةً .

١٨٣٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ باع جلد أضحية فلا أضحية له » (٢) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في المناسك ـــ باب « الاشتراك في الهدي » ، وأخرج أبو داود في الضحايا ـــ باب « في البقر والجذور عن كم تجزئ . » قال النبي ﷺ : البقرة عن سبعة ، والجذور عن سبعة .

(١) رواه أبو داود في الحج ـــ باب « تبديل الهدي » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ـــ باب « الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ـــ عن زيد بن الحباب به .

٥٦ ـــ باب العقيقة

١٨٤٠ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [ل ١٥٢ / ب] ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر [الضبي] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذىٰ » (١) .

١٨٤١ ـــ وروينا عن هشام ، عن الحسن أنه قال : إماطة الأذىٰ حلق الرأس .

١٨٤٢ ـــ وروينا عن الحسن ، عن سمرة أنَّ نبي الله ﷺ قال : « كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويُسمىٰ » (٢) .

١٨٤٣ ـــ وروينا عن النبي ﷺ أنّه عقَّ عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزِنَتِه فِضَّةً (٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العقيقة الحديث (٥٤٧١ ـــ ٥٤٧٢) ـــ باب « إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة » ، فتح الباري (٩ : ٥٩٠) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ـــ باب « في العقيقة » ـــ والترمذي في الأضاحي ـــ باب « الأذان في أذن المولود « ، والنسائي في العقيقة ـــ باب « العقيقة عن الغلام » ، وابن ماجه في الذبائح ـــ باب « أضاحي رسول الله ﷺ » والعقيقة أصلها : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال : عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

وقال الخطابي : هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، وسميت بها لأنها تعق عن ذابحها ، أي تشق وتقطع ، وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه : عقيقة ، باسم الشعر ، لأنه يحلق في ذلك اليوم . وعقَّ عن ابنه ، يعق : حلق عقيقته ، وذبح عنه شاة ، وتسمى الشاة التى ذبحت لذلك : عقيقة .

(٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٢) ، وأبو داود في الضحايا ، الحديث (٢٨٣٨) ، باب « في العقيقة » ، والترمذي في الأضاحي الحديث (١٥٢٢) ، باب « من العقيقة » . ص (٤ : ١٠١) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في كتاب العقيقة (٧ : ١٦٦) ، باب « متى يعق ؟ » ، وابن ماجه في الذبائح ، الحديث (٣١٦٥) ، باب « العقيقة » ، ص (٢ : ١٠٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٧) ، في كتاب الذبائح ، باب « الغلام مرتهن بعقيقته » .

(٣) رواه الترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٥١٩) ـــ باب « العقيقة بشاة » ، ص (٤ : ٩٩) ، وقال : « حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل » .

والحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٠٤) باب « ما جاء في التصدقة بزنة شعره فضة » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٢٣٧) في الذبائح ـــ باب « عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين » .

وروي أنه أمر أنْ تعطىٰ القابلة رجل العقيقة (٤) .

١٨٤٤ ــ وفي حديث أم كُرْز أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا تضركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً » .

وسمعته يقول : « أَقِرُّوا الطير علىٰ مَكِنَاتِهَا » (٥) .

١٨٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سبّاع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية تحدث عن النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان .. » ، فذكره غير أنه قال : « على مكاناتها » .

١٨٤٦ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طَيراً سابِحاً فرأىٰ طيراً في وكره حرَّكه ليطير ، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن ، فنهىٰ عن ذلك ، والله أعلم .

* * *

٥٧ ــ بابٌ في الفرع والعتيرة

١٨٤٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ونصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ، (المعنىٰ) ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، قال : قال نبيشة : نادىٰ رجلٌ رسول الله

---

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٠٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٣٨١) ، وأبو داود في الضحايا ، الحديث (٢٨٣٥) ــ باب « في العقيقة » ، والترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٥١٦) ، باب « الأذان في أذن المولود » ص (٤ : ٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في العقيقة (٧ : ١٦٥) ــ باب " كم يعق عن الجارية ؟ » ، وابن ماجه فى الذبائح ، الحديث (٣١٦٢) ، باب « العقيقة » ص (٢ : ١٠٥٦) وهو سد عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٣٢٨) في كتاب العقيقة ــ باب « العقيقة » ، الحديث (٧٩٥٤) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١ : ١٦٦) ، الحديث (٣٤٥) ، وصححه ابن حبان موارد الظمآن ص (٢٦١) ، الحديث (١٠٥٩) ــ واستدركه الحاكم (٤ ٢٣٧) ، وقال : صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

« مكنات الطير » : أي بيضها . غريب الحديث (٤ : ٣٥٠) .

ﷺ ، إنا كُنّا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا » . قال : إنا كُنّا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال : « في كلِّ سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه » فقال خالد : أحسبه قال : « علىٰ ابن السبيل فإنَّ ذلك خير » . قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة (١) . [ل ١٥٣ / أ]

١٨٤٨ ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جدّه ، قال : سئل النبي ﷺ عن الفرع ؟ قال : « الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكراً شفرياً (وفي رواية غيره : زخرباً) ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ مِنْ أنْ تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » .

١٨٤٩ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » (٢) .

قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه والعتيرة في رجب .

١٨٥٠ ــ قال الشافعي : قوله : « الفرع حق » معناه أنه ليس بباطل وقوله : « لا فرع ولا عتيرة » يعني واجبة .

١٨٥١ ــ قلت : قد روينا عن الحارث بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ شاء عتر ومَنْ شاء لم يعتر ومَنْ شاء فرع ومَنْ شاء لم يفرع » .

١٨٥٢ ــ وأما الذي روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنّه نهىٰ عن معاقرة الأعراب ، فنهى أن يتبارىٰ الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من الإبل ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ، فكره لحومها لئلا تكون مما أُهلّ لغير الله به .

وأما الذي روىٰ يرفعه : أنه نهىٰ عن ذبائح الجن وهو أنْ يَشْتري الدار أو يَسْتخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة .

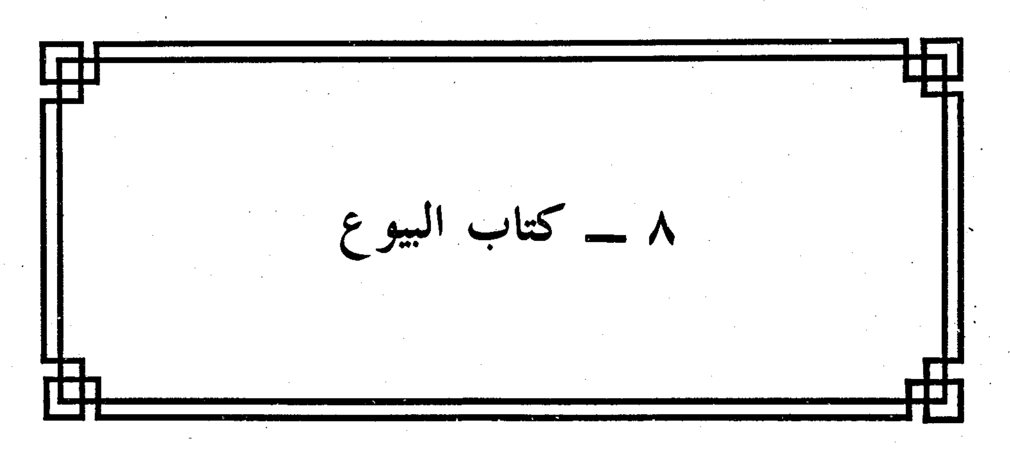
---

(١) رواه أبو داود في الضحايا ــ باب « في العتيرة » ، والنسائي في الفرع والعتيرة ــ باب « تفسير العتيرة » ، وباب « تفسير الفرع » ، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ــ باب « الفرعة والعتيرة » .

(٢) أخرجه البخاري ــ في كتاب العقيقة الحديث (٥٤٧٣) ، باب « الفرع » فتح الباري (٩ : ٥٩٦) ، ومسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٦٤) ــ باب « الفرع والعتيرة » .

قال أبو عبيد : معناه أنَّهم يتطيرون إلىٰ هذا الفعل مخافة أنْ يصيبهم فيها شيء من الجنِّ يؤذيهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، والله أعلم .

* * *



٨ ـ كتاب البيوع

١ ــ باب البيوع

قال الله عز وجل : ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [الآية ٨١ من سورة طه] . وقال : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] . قال مجاهد : من التجارة . وقال : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إِلَّا أَنْ تكونَ تجارة عَنْ تراضٍ منكم** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء] .

١٨٥٣ ــ قال قتادة : التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها .

١٨٥٤ ــ وفي حديث سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً أنه سئل أي كسْبِ الرجل أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور [1] .

وروي ذلك موصولاً واختلف في إسناده . [ل ١٥٧ / ب]

١٨٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا موسىٰ بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما [أمورٌ] مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقىٰ الشُّبُهاتِ استبرأ لِدِينه وعرضه ، ومَنْ وقعَ في الشّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أنْ يواقعه ، ثم إنَّ لكلِّ ملك حمىٰ ، ألا وإنَّ حِمىٰ الله محارِمُهُ ، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ القلب » [2] .

* * *

(١) رواه ابن عساكر في كنز العمال (٤ : ٩٢٥٣) عن عبد الله بن عمر .

(٢) الحديث : « إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات =

= استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الحرام كالراعي يرعى الحمى ، يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٣٩) فضل من استبرأ لدينه وفي كتاب البيوع (٣) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات كلاهما عن النعمان بن بشير .

وأخرجه مسلم في ٢٢ ــ كتاب المساقاة (٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم ١٠٧ ، ص ١٢١٩ عن النعمان بن بشير .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣) باب في اجتناب الشبهات ، حديث رقم ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ / ٢٤٣ عن النعمان بن بشير .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧ / ٢٤١ عن النعمان بن ٥٠٢ عن النعمان بن بشير ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧ / ٢٤١ عن النعما ابن بشير .

وأخرجه ابن ماجه في : ٣٦ ــ كتاب الفتن (١٤) باب الوقوف عند الشبهات ح ٣٩٨٤ ، ص ١٣١٨ عن النعمان بن بشير .

وأخرجه الدرامي في البيوع ٢ / ١٦١ عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ــ ٢٧١ ، ٢٧٥ ، من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .

قال الإمام النووي في شرح مسلم :

« الحلال بيّن والحرام بيّن » إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لاشك في حله ، وأما الحرام المبيّن فكالخمر والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب ، والغيبة والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ج وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنفي أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

« استبرأ لدينه وعرضه » أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه من كلام الناس فيه .

« وقع في الحرام » أي : كاد أن يقع فيه .

« وأن حمى الله محارمه » أي المعاصي التي حرمها الله .

وحديث « الحلال بيّن والحرام بيّن » حديث خطير جليل الموقع حتى قال بعضهم : إنه الإسلام .

وقال القاضي عياض : روى عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث : قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » وقوله : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، وقوله : « الحلال بيّن والحرام بين » وقوله : لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

٢ ـ باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

١٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرني الوليد بن كثير ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحَلْفِ في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ » (١) .

١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن قيس بن أبي غَرَزَة ، قال : كُنَّا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة ، فأتى رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا معشر التجار إنَّ هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة » (٢) .

٣ ـ باب بيع خيار الرؤية

١٨٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا عبيد الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٨) ـ باب « النهي عن الحف في البيع » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ـ باب « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » عن هارون بن عبد الله ، ورواه ابن ماجه في التجارات ـ باب « ماجاء في كراهية الأيمان فى الشراء والبيع » عن يحيى بن خلف ، وعن هشام بن عمار .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، حديث (٣٣٢٦) ـ باب « في التجارة يخالطها الحلف واللغو » ، والترمذي في البيوع ، صفحة (٣ : ٥١٤) ـ باب « ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم » وقال : حديث حسن ـ والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٤ ـ ١٥) ـ باب « في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه » ، وفي باب « في اللغو والكذب » ـ وابن ماجه فى التجارات ، الحديث (٢١٤٥) ـ باب « التوقي في التجارات » ، ص (٢ : ٧٢٦) .

ابن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أنْ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة »(١) .

١٨٥٩ ــ وروينا عن حكيم بن حزام أنَّ النبي ﷺ قال له : « لا تبعْ [ل ١٥٤ / أ] ما ليسَ عندك » (٢) .

١٨٦٠ ــ وأما حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول يرفع الحديث : « مَنْ اشترىٰ شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه » ، فهذا منقطع وابن أبي مريم هذا ضعيف .

ورواه عمر بن إبراهيم الكردي بأسانيد له مرفوعاً وكان متهما بوضع الحديث .

وإنما روي عن الحسن وابن سيرين من قولهما ، وروي عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ما دلَّ علىٰ جواز بيع خيار الرؤية وفي إسناد حديثهم إرسال ، والله أعلم .

٤ ــ باب خيار المُتَبايِعَيْن

١٨٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، قال : أتيتُ نافعاً فطرح لي حقيبة فجلست عليها فأملىٰ عليَّ في ألواحي ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع ــ باب « بطلان بيع المنابذة والملامسة » ، وأبو داود فيه ــ باب « في بيع الغرر » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في كراهية بيع الغرر » وقال : « حسن صحيح » والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) ــ باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات ــ باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » .

(٢) أوله : « قال حكيم : يارسول الله ! يأتيني الرجل فيريد مني البيعة ليس عندي ، فأبتاع له من السوق ؟ قال : لا تبع ماليس عندك » .

اخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٥٠٣) ــ باب « الرجل يبيع ماليس عنده » .

والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٢) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ص: (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ــ باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات الحديث (٢١٨٧) ــ باب « النهي عن بيع ماليس عندك » ص (٢ : ٧٣٧) .

سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعَ المتبايعَان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بَيْعه ما لمْ يتفرَّقا أو يكون بَيْعُهُما عن خيار » (١) .

قال : وكان ابن عمر إذا تبايع البيع فأراد أنْ يجب مشىٰ قليلاً ثم رجع .

١٨٦٢ ــ ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يرفعه عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلا أنْ يكون بيع خيار أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ » (٢) .

١٨٦٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، حدثنا موسىٰ ابن سهل ، حدثنا محمد بن رامح ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد ، وأحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعاً أو تخيّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع وإن تفرّقا بعد أنْ تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع » (٣) .

١٨٦٤ ــ وروينا عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٤) .

١٨٦٥ ــ وعن أبي برزة ، عن النبي ﷺ [ل ١٥٤ / ب] مثله ، وحمله أبو برزة على التفرّق بالأبدان .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢١٠٧) ــ باب « كم يجوز الخيار » فتح الباري (٤ : ٣٢٦) ، وفي باب « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » الحديث (٢١١١) ، فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ورواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٣) ــ باب « ثبوت خيار المجلس للمتابعين » ، وغيرهما .

وفي رواية عند الترمذي : البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا « كتاب البيوع الحديث (١٢٤٥) ــ ص (٣ : ٥٤٧) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) هذه الرواية عند البخارى في البيوع ، الحديث (٢١٠٩) ــ باب « إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ؟ » فتح الباري (٤ : ٣٢٧) .

(٣) هذه الرواية عند مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٤) ــ باب « ثبوت خيار المجلس للمتابعين » .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢٠٧٩) ــ باب « إذا بيَّن البيعان وما لم يكتما ونصحا » فتح الباري (٣ : ١١٦٤) ــ باب « الصدق في البيع والبيان » .

١٨٦٦ ــ وروينا عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ اشترىٰ بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه ، فإن فارقه فلا خيار له » .

١٨٦٧ ــ وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع علىٰ رجل بيعة فإنَّ كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرّقا عن مكانهما إلا أنْ تكون صفقة خيار » (٥) .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو ، وجرير بن عبد الله من مذهبهم .

١٨٦٨ ــ قال الشافعي : لا يجب البيع إلا بتفرّقهما أو يُخَيِّر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره (٦) .

١٨٦٩ ــ وأما خيار الشرط فقد قال الشافعي : وأصلُ البيع علىٰ الخيار لولا الخبر كان ينبغي أنْ يكون فاسداً ، فلما شرط رسول الله ﷺ في المُصَرَّاة (٧) خيار ثلاث بعد البيع ؟ وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث ، فيما ابتاع انتهينا إلىٰ ما أمر به رسولِ الله ﷺ من الخيار ولم نجاوزه (٨) .

قُلْت : أما حديث المصرَّاة فسيرد ، وأما حديث حبان فـ :

١٨٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسىٰ الحبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان حَبَّان بن مُنْقِذ(٩) رجلاً ضعيفًا

---

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٤٥٦) ــ باب « في خيار المتبايعين » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٤٧) ــ باب « ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » ص (٣ : ٥٥٠) وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١ ــ ٢٥٢) ــ باب « وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما » .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٤) ــ باب « بيع الخيار » .

(٧) « المصرَّاة » : هي التي يجمع اللبن في ضرعها ويحبس .

(٨) الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٦٨) ــ باب « المصراة والرد بالعيب » .

(٩) هو حبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي ، له صحبة ، وشهد أحداً ، =

وكان قد سفع أو قال : صُفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترىٰ ثلاثًا ، وكان قد ثَقُل لسانه فقال النبي ﷺ : « بع وقل : لا خلابة » ، فكنت أسمعه يقول : لا خدابة لا خدابة ، فكان يشتري الشيءَ فيجيء به أهله فيقولون : هذا غالٍ . فيقول إنَّ رسول الله ﷺ خيرني في بيعي[١٠] .

وجعل الشافعي المأخوذ بالسَّوم مضمونًا وحكاه عن عمر بن الخطاب وشريح ، وقاسَ عليه المبيع في يد المشتري في مُدَّة الخيار ، والله أعلم .

* * *

٥ ــ باب تحريم الرِّبا ‌» [ل ١٥٥ / أ]

قال الله عز وجل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين * فإنْ لم تفعلوا فَأْذَنُوا بحربٍ مِنَ اللهِ ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظلمون** ﴾ [الآيتان ٢٧٨ ــ ٢٧٩ من سورة البقرة] .

١٨٧١ ــ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جَدّي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أبو بكر عمر بن حفص السَّدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وقال : « هم سواء »[١] .

١٨٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

= ومابعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيّي بن حبان وواسع بن حبان ، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك .

أسد الغابة (١ : ٤٣٧) ، الترجمة (١٠٢٥) .

(١٠) أخرجه البخاري في : البيوع ، الحديث (٢١١٧) ــ باب « مايكره الخداع في البيع » فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض ، الحديث (٢٤٠٧) ــ باب « ماينهى عن إضاعة المال » . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ــ باب « من يخدع في البيع » .

« لا خلابة » : لاغبن ولا خديعة في البيع .

(١) أخرجه مسلم في : المساقاة (٣ : ١٢١٩) ــ باب « لعن آكل الربا ومؤكله » .

وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض ولا تبيعوا غائبًا منها بناجزٍ »(٢) .

١٨٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أنَّ أبا النضر حدّثه أنَّ بُسْر بن سعيد حدّثه ، عن معمر بن عبد الله ، قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام مثلاً بمثل »(٣) .

١٨٧٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري ، أنَّه أخبره أنَّه التَمَسَ صَرْفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضْنا حتىٰ اصطرفَ مني ، وأخذ طلحة الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يده ، ثم قال : حَتّىٰ يَأْتي جارتي من الغابة ، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يَسْمَعُ ؛ فقال عمر بن الخطاب : والله لا تُفَارِقْهُ حتىٰ تَأْخُذَ منه ، ثم قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هَاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » . [ل ١٥٥ / ب] كذا قال : « جارتي » ، وقال غيره عن مالك : « خازني » (٤)

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ــ باب « بيع الفضة بالفضة » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ــ ومسلم في البيوع ــ باب « الربا » عن يحيي بن يحيي ، عن مالك ، والترمذي في البيوع ــ باب « ما جاء في الصرف » عن أحمد بن منيع ، والنسائي في البيوع ــ باب « بيع الذهب بالذهب » عن قتيبة ، عن مالك به ، وبعده عن حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن ابن عون به ، ومنهم من ذكر فيه قصة .
« لاتُشِفُّوا » : أي لا تفضلوا .
« لا تبيعوا منها غائباً بناجز » : أي مؤجلاً بحال .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١٤) ــ باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » .

(٤) رواه مالك في الموطأ في البيوع ــ باب « ماجاء في الصرف » حديث رقم (٣٨) ، صـ (٢ : ٦٣٦ ــ ٣٦٧) ، والبخاري في البيوع ، حديث (٢١٣٤) ــ باب « مايذكر في بيع الطعام والحكرة » فتح الباري (٤ : =

١٨٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا يزيد بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصَّامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ، فقال عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرَّ بالبرِّ والشعيرَ بالشعير والتَّمْرَ بالتَّمر والملحَ بالملحِ سواء بسواء مثلاً بمثل ، فَمَنْ زاد أوْ ازداد فقد أربىٰ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدًا بيدٍ كيف شئتم لا بأس به الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم »(٥) .

١٨٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ وإسماعيل بن إسحاق ، قالا : حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة وأبا سعيد حدَّثاه أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصار واستعمله علىٰ خيبر فقدم بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا يارسول الله ، إنا نشتري الصَّاعَ بالصاعَيْن من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو

= ٣٤٧) ، وفي ــ باب « بيع الشعير بالشعير » ، الحديث (٢١٧٤) الفتح (٤ : ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠٩ ــ ١٢١٠) ــ باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » الحديث (٧٩) .

« فتراوضن » أي تجاذبن في البيع والشراء وهو مايجري بين المتبايعيْن من الزيادة والنقصان . كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياض الدابة ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر .

« الغابة » : موضع قرب المدينة ، به أموال لأهلها ، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

« إلا هاء وهاء » : اسم فعل بمعنى خذ . يقال : « هاء درهماً » : أي خذ درهماً ، فنسب درهماً باسم الفعل ، كما ينسب بالفعل . يقول أحدهما : خذ ، ويقول الآخر : خذ ، والبُرُّ هو الحنطة .

« زائفاً » : أي رديئاً . « ولا نظرة » : أي ولا تأخير .

(٥) رواه مسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١١) ــ باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيي بن أبي عمر ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في الصرف » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن الحسن بن علي ، والترمذي في البيوع ــ باب « ما جاء أن الحنطة مِثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه » عن سويد بن نصر .

بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان »(٦) .

١٨٧٧ ـ قلت : قوله « وكذلك الميزان » ، يُقال أنّه من قول أبي سعيد الخدري ، وذلك حين احتج بما روى علىٰ عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذهب والفضة ، فقال : كما حرَّم في التمر حرَّم في الذهب والفضة . وهو كقوله في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد في قصة الصاعين بمعنىٰ رواية سعيد بن المسيب ، فقال : قال رسول الله ﷺ « أربَيْتَ ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشْتَرِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت » . قال أبو سعيد : فالتَّمر بالتَّمر أحق أنْ يكون ربًا أو الفضة [ل ١٥٦ / أ] بالفضة . فرجع ابن عباس عن قوله : إنما الرِّبا في النسيئة حين سمع ذلك من أبي سعيد الخدري . والذي روىٰ في هذا الحديث : « وكل ما يكال ويوزن » رواية حبان ابن عبيد الله أبو زهير ، عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد ، وقد تكلموا فيه .

* * *

٦ ـ باب مالا ربا فيه وكلّ ما عدا الذهب والورق والمطعوم

١٨٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو : أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة .

١٨٧٩ ـ ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أنْ يبتاع ظهرًا إلىٰ خروج المصدق ، فابتـاع عبد الله بن عمرو البعير بالعبيرين

(٦) أخرجه البخاري في البيوع ، حديث (٢٢٠١) ـ باب « إذا أراد بيع تمرٍ خير منه » فتح الباري (٤ : ٣٩٩) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١٥) ـ باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » . والجنيب نوع من التمر من أعلاه ، والجمع تمر رديء ، وقد فسر في رواية بأنه الخلط من التمر .

وبالأبعرة إلىٰ خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[١] .

١٨٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، أنَّ عمرو بن شعيب أخبره .. ، فذكره .

وروينا فيه عن علي وابن عمر .

١٨٨١ ــ وحديث الحسن عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢] يقال : هو في معنىٰ المرسل ، لأنَّ الحسن أخذه من كتاب لا عَنْ سماع ثم هو محمول علىٰ بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين ، فيكون دينًا بدين .

١٨٨٢ ــ وهو كحديث موسىٰ بن عبيدة الربذي ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن بيع الكالىء بالكالىء[٣] .

والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٥٧) ــ باب « في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٧١ ، ٢١٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٦ ــ ٥٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي :

« القلائص » : جمع قلوص وهي الفتيُّ من الإبل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٥٦) ــ باب « في الحيوان بالحيوان نسيئة » ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٣٧) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ص (٣ : ٥٣٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٢) ــ باب « بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٧٠) ــ باب « الحيوان بالحيوان نسيئة » ص (٢ : ٧٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٩٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٤) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، ويضعف في الحديث .

« الكالىء » : هو النسيئة .

٧ ــ باب النهي عن بيع ما فيه الرِّبا بعضه ببعض من جنسٍ واحدٍ ومع أحدهما غيرهما

١٨٨٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطَّان ، وغيرهم [ل ١٥٦ / ب] ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة ، فقال النبي ﷺ « لا حتى يُميز بينه وبينها » قال : إنما أردت الحجارة . قال : « لا حتىٰ يُميز بينهما » قال : فردَّه حتىٰ ميَّز بينهما[١] .

١٨٨٤ ــ وفي رواية عامر بن يحيىٰ ، عن حنش أنَّه سأل فضالة بن عبيد ، عن ذلك ، فقال : انزع ذهبها فاجعله في كِفة واجعل ذهبك في كِفَّة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل .. ، ثم ذكر الحديث .

وحديث الليث بن سعد ، عن سعيد بن يزيد قصة أخرىٰ ، فإنه في شراء فضالة بنفسه قلادة فيها اثني عشر ديناراً .

وحديث ابن المبارك عن سعيد في شراء رجل آخر بسبعة دنانير أو بتسعة .

* * *

٨ ــ باب النهي عن بيع الرُّطب بالتمر

١٨٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ،

---

(١) رواه مسلم في البيوع ــ باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، وأبو داود فيه ــ باب « في حلية السيف تباع بالدراهم » ، والترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز » ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع ــ باب « بيع القلادة فيها الذهب والخرز بالذهب » .

عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي عياش ، عن سعد بن مالك ، قال : سئل النبي ﷺ عن الرُّطب بالتمر ؟ فقال : « أينقص الرُّطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فنهى عنه[١] .

١٨٨٦ ـ ورواه مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد إلا أنَّه قال : سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء التمر بالرُّطب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يَبُس ؟ قالوا : نعم ؛ فنهى عن ذلك[٢] .

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، ورواه أيضاً عمران بن أبي أنس ، عن أبي عياش وخالفهم يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن يزيد ، فقال فيه : نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

١٨٨٧ ـ قال الدارقطني : اجتماع هؤلاء الأربعة علىٰ خلاف ما رواه يحيى يدل عليٰ ضبطهم الحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس .

١٨٨٨ ـ وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « لا تبيعوا التمر بالتمر » ـ وفي رواية أخرى : « لا تبايعوا التمر بالتمر ثمر النخل بتمر النخل »[٣] .

١٨٨٩ ـ وفي حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن [ل ١٥٧ / أ] رطب بتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فقال : « لا يباع رُطَبٌ بيابس »[٤] .

---

(١) رواه مالك في البيوع ، الحديث (٢٢) ـ باب « ما يكره من بيع التمر » ص (٢ : ٦٢٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٣٥٩) ـ باب « في التمر بالتمر » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٢٥) ـ باب « ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، ص (٣ : ٥٢٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ـ باب « اشتراء التمر بالرطب » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٦٤) ـ باب « بيع الرطب بالتمر » ، ص (٢ : ٧٦١) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٨ ـ ٣٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٦٢٤) .

(٣) رواه البخاري في البيوع ـ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » ، ومسلم في البيوع ـ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا » .

(٤) تقدم الحديث في الحاشية رقم (١) من نفس هذا الباب .

وهذا مرسلٌ جَيِّدٌ شاهد لما تقدّم .

* * *

٩ ــ باب النّهي عن بيع الحيوان باللحم

١٨٩٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم[١] .

هكذا روي مرسلاً وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد موصولاً وهو باطل .

١٨٩١ ــ وقد أكّدَ الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر :

عن القاسم بن أبي بزّة عن رجل من أهل المدينة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يُباع حَيٌّ بميت[٢] .

١٨٩٢ ــ وروي عن أبي يحيىٰ ، عن أبي صالح مولىٰ التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق أنَّه كره بيع الحيوان باللحم[٣] .

وبما رويَ في ذلك من انتشاره بالمدينة وأنَّ ذلك كان يكتب في عهود العُمَّال في زمان أبان بن عثمان وغيره .

١٨٩٣ ــ قلت : وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ تُباع الشَّاةُ باللحم[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ــ باب « ماجاء في التجارة » .

(٢) في إسناده مجهول .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، والمغني (٤ : ٣٢) ، والمجموع (١١ : ١٣٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٩٦) .

١٨٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت يحيىٰ بن منصور القاضي يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق وسئل عن بيع مسلوخ بشاة ، فقال : حدثنا أحمد بن حفص السلمي ، حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان .. ، فذكره .

* * *

١٠ ــ باب ثمن الحائط يُباعُ أصله

١٨٩٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك (ح) قال : وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ باغ نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع »[1] .

* * *

١١ ــ باب الوقت الذي يحل فيه [١٥٧ / ب] بيع الثمار

١٨٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهى . فقيل : يا رسول الله وما تزهىٰ ؟ قال : « حتىٰ تحمر » ، وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة

---

(١) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩) ــ باب « ماجاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٢ : ٦١٧) ، والبخاري في البيوع ــ باب « من باع نخلاً قد أبّرت » ، ومسلم فيه ــ باب « من باع نخلاً عليه ثمر » ، حديث (٧٧) .

فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[1] .

لفظ حديثهما سواء .

١٨٩٧ ــ وهكذا رواه محمد بن عَبَّاد المكِّي عن عبد العزيز الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحبِّ حتى يشتدّ ، وعن بيع العنب حتي يسود ، وعن بيع التمر حتىٰ يحمر ويصفرّ [2] .

وفي رواية بعضهم عن حماد : عن بيع الحبِّ حتىٰ يفرك .

١٨٩٨ ــ وفي حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السُّنبل حتىٰ يبيض ويأمن من العاهة[3] .

والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض مما تفرّد به أيوب السختياني من بين أصحاب نافع ، والنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغَيْرهما عن ابن عمر دون ما تفرّد به أيوب ، عن نافع .

ورواه زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ دونه إلا ما رواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع ــ حديث (٢١٩٨) ــ باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» فتح الباري (٤ : ٣٩٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٠) ــ باب « وضع الجوائح » .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢١٧) ــ باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ص (٢ : ٧٤٢) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « صحيح » وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٢١ ، ٢٥٠) ــ واستدركه الحاكم (٢ : ١٩) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢١٩٤) ــ باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » فتح الباري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ــ باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » .

١٢ ـ باب في وضع الجائحة

١٨٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[١] .

١٩٠٠ ـ قال الشافعي : سمعت سفيان يُحدِّث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) ، ثم زاد بعد ذلك قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، وكُنْتُ أكُفُّ [ل ١٥٨ / أ] عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام[٢] .

١٩٠١ ـ قال الشافعي : قد يجوز أنْ يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدلُّ علىٰ أمره بوضعها علىٰ مثال أمره بالصلح على النصف ، وعلىٰ مثل أمره بالصدقة تطوعًا حضًّا علىٰ الخير لا حتمًا ، ويجوز غيره . فلما احتمل الحديث المعنيين ولم يكن فيه دلالة علىٰ أيهما أولىٰ به لم يجز عندنا . والله أعلم أن نحكم علىٰ الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبرٍ عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه[٣] .

١٩٠٢ ـ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أنّه سمعها تقول : ابتاعَ رجلٌ ثمر حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتىٰ يتبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أنْ يضع عنه ، فحلف أنْ لا يفعل ، فذهبت أمُّ المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ « تَأَلَّىٰ أنْ لا

---

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٥١) ـ باب « فيما نهي عنه من البيوع » ، ومسلم في البيوع ـ باب « كراء الأرض » ، وباب « وضع الجوائح » .

كما رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٦) باب « الجائحة في الثمرة » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٦) ـ باب « الجائحة في الثمرة » .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٧) ـ في ـ باب « الجائحة في الثمرة » .

يَفْعَل خيرًا » فسمع بذلك رَبُّ المال فأتىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هو له(٤) .

١٩٠٣ ــ قال الشافعي : حديث عمرة مرسل ، ولو ثبت كانت فيه ، والله أعلم دلالة على أنْ لا توضع الجائحة .

١٩٠٤ ــ قلت : وقد أسنده حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة . غير أنَّ حارثة ضعيفٌ عند أهل النَّقل ، وأسنده يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن أبي الرجَّال ، غير أنَّه لم يذكر الثمرة .

* * *

١٣٠ ــ باب المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنيا إلا أنْ تعلم

١٩٠٥ ــ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا سليم بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمرة حتىٰ تشقح(١) .

١٩٠٦ ــ ورواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وزاد التفسير فقال : والمخابرة كراءُ الأرض بالثلث والربع ، والمحاقلة اشتراء السُّنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثَّمر

(٤) رواه مالك في البيوع ــ حديث (١٥) ــ باب « الجائحة في بيع الثمار والزروع » ص (٢ : ٦٢١) ، وهو حديث مرسل ، وقد وصله الشيخان : فأخرجه البخاري في كتاب الصلح ــ باب « هل يشير الإمام بالصلح » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، حديث (١٩) ــ باب « استحباب الوضع من الدَّيْن » .

(١) رواه الشافعي في المسند (٢ : ١٥٢) ، ومسلم في البيوع ــ باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » (٣ : ١١٧٥) ، « والمعاومة » : هي بيع السنين ، وهي أن يبيع ثمر سنين طويلة أو أكثر . وهو بيع فاسد ، وأما الثنية : فهو أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، « والعرية » : أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بدو صلاحها خلطاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً .

بالتَّمرْ ، وزاد : ورخَّص [ل ١٥٨ / ب] في بَيْع العرايا .

١٩٠٧ ــ ورواه أيوب ، عن أبي الزبير وعن سعيد بن ميناء ، عن جابر ، وزاد : والمعاومة . قال أحدهما : وبيع السِّنين وعن الثنيا .

١٩٠٨ ــ وروىٰ سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وعن الثنيا إلا أنْ يعلم .

١٩٠٩ ــ وفي حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال : نهىٰ عن المخاضرة(٢) .

ويحتمل أنْ يكون المراد بها بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ويدخل فيها أيضًا الرطاب والبقول .

١٩١٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مكيلتها بالكيْلِ المُسمَّى من التمر (٣) .

* * *

١٤ ــ باب الرخصة في بيع العرايا

١٩١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر بن إسحاق إملاءً قال :

---

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « بيع المخاضرة » عن إسحاق بن وهب ، عن عمر بن يونس ، عن أبيه يونس بن القاسم اليماني ، عن إسحاق ، عن أنس به . فتح الباري (٤ : ٤٠٤) « والمخاضرة » : هي بيع الثمار خضراً لم يبد صالحها .

(٣) رواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٢) ــ باب « تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمرة » ، « والصُّبرة » : هي الطعام المجتمع كالكومة .

والحديث رواه النسائي أيضاً في البيوع ــ باب « بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام » عن إبراهيم ابن الحسن .

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنَّه قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « لا تبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثَّمر بالتمر »[١] .

١٩١٢ ــ وبهذا الإسناد ، عن سالم ، قال : أخبرني عبد الله ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنَّه رَخّص بعد ذلك في العريَّة بالرَّطب أو التمر ولم يُرخِّص في غير ذلك[٢] .

١٩١٣ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وأحمد بن يوسف السُّلمي ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال : رَخَّص رسول الله ﷺ أنْ تباع العرايا بخرصها تمرًا .

١٩١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا موسىٰ ابن الحسين بن عباد ، (ح) قال : وأخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا محمد ابن عمرو الحرشي ، حدثنا القعنبي ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مِنْ أهل داره منهم سَهْل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يباع الثَّمرَ بالتَّمْر . قال :

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩٤) ــ باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » فتح الباري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ــ باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » .

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « بيع المزابنة » وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا » عن يحيي ابن بكير ، وعن القعنبي ، وفي باب « تفسير العرايا » عن محمد ، وفي كتاب الشرب ــ باب « الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل » عن محمد بن يوسف ، وفي البيوع ــ باب « بيع الزبيب والطعام بالطعام » عن أبي النعمان .

وأخرجه مسلم في البيوع رباب « النهى ــ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع » ــ وباب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا » ، والترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، وهو في الموطأ في كتاب البيوع ــ باب « لايبيع حاضرٌ لباد » ، وأخرجه النسائي في البيوع ــ باب « بيع الكرم بالزبيب وباب « بيع العرايا بخرصها » ، وابن ماجه في التجارات ــ باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » .

« ذلك الربا ذلك [ل ١٥٩ / أ] المزابنة » ، إلا أنَّه أرْخَصَ في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا(٣) .

١٩١٥ ــ رواه ابن عيينة ، عن يحيي بن سعيد ، وقال في الحديث : نهىٰ عن بيع الثَّمر بالتَّمْر إلا أنَّه أرخص أنْ تُبْتَاع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

١٩١٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي ، حدثنا عبد الله القعنبي ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد ، عن : أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أرْخَص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق(٤) .

شك داود ، قال : خمسة أوْسُقٍ أو في خمسة أواقٍ .

* * *

١٥ ــ باب النهي عن بيع ما لم يقبض

١٩١٧ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال عمرو بن دينار : الذي حفظناه منه سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أنْ يباع

---

(٣) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩١) ــ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٠) ــ باب « باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلَّا في العرايا » .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩٠) ــ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، وفي كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٨٢) ــ باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل » .

فتح الباري (٥ : ٥٠) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧١) ــ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا » .

حتى يقبض[1] .

قال ابن عباس : ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله .

١٩١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي ، وهذا لفظ الأشيب ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى ابن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحلُّ منها وما يحرم علي ؟ قال : « يا بن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه »[2] .

وروينا في حديث عتاب بن أسيد أنَّ النبي ﷺ نهاه عن ربح ما لم يضمن .

١٩١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيي بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : [ل ١٥٩ / ب] كُنَّا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أنْ نبيعه[3] .

١٩٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم ، حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٣٥) ، ــ باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » فتح الباري (٤ : ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٥٩ ــ ١١٦٠) ــ باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٤٣) ــ باب « فيما نهي عنه من البيوع » . والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٥٠٣) ــ باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٣) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، ص (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ــ باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٨٧) ــ باب « النهي عن بيع ماليس عندك » ، ص (٢ : ٧٣٧) .

(٣) رواه البخاري في البيوع الحديث (٢١٦٧) ــ باب « منتهى التلقّي » . الفتح (٤ : ٣٧٥) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٠) ــ باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

للبائع الزيادة وعليه النقصان »[٤] .

١٩٢١ ــ وروى ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : صاع البائع وصاع المشتري[٥] .

وكذلك رواه الحسن بن أبي الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

وروي أيضا عن عثمان بن عفّان ، عن النبي ﷺ .

وأما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة فـ :

١٩٢٢ ــ روينا عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنَّه قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : « لا بأس ، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء »[٦] .

١٩٢٣ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب .. ، فذكره . وهذا مما ينفرد به سماك ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفًا عليه[٧] .

* * *

١٦ ــ باب النَّهي عن التصرية وبيع المُصَرَّاة

١٩٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو نصر

---

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣١٦) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٣) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في اقتضاء الذهب من الورق » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في الصرف » . والنسائي فيه ــ باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عمر فيه » ، وفي ــ باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » عن أحمد بن يحيى ، وباب « باب أخذ الورق من الذهب » عن محمد بن عبد الله بن عمَّار ، وعن غيره ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب « اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب » .

(٧) على حاشية الأصل : « بلغ » يعني مقابلة .

محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ . قال : قرأت علىٰ مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فَمَنْ ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أنْ يحلبها ، فإنْ رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ »(١) .

١٩٢٥ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن [ل ١٦٠ / أ] يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سهل ، قالا : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « مَنْ اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثًا إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعًا مِنْ تمرٍ لا سمراء »(٢) .

١٩٢٦ ــ وروينا في حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنَّه قال : مَنْ اشترىٰ شاة مجفَّلةً فليرُد معها صاعًا من تمر (٣) .

١٩٢٧ ــ أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يحيىٰ الروياني ، حدثنا إبراهيم بن موسى البراء ، أخبرنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو عثمان ... ، فذكره .

وقد رواه أبو خالد الأحمر عن التيمي فرفعه .

وروي عن ابن عمر ، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) ، وعن الحسن ، مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

* * *

---

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٥٠) ــ باب « النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم » . فتح الباري (٤ : ٣٦١) ، ومسلم فيه ــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه وعلى سومه » في (٣ : ١١٥٥) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « من اشترى مصراة فكرهها » ــ والنسائي فيه في باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٢) رواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٨٥) ــ باب « حكم بيع المصراة » ، والسمراء : الحنطة .

(٣) جزء من حديث طرفه : النهي عن تلقي البيوع : رواه البخاري في البيوع ــ باب « النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم » ــ عن مسدد ، وفي باب « النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود » عن يزيد بن زريع ، =

١٧ ـــ باب الردِّ بالعيب والخراج بالضمان

١٩٢٨ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن حفاف الغفاري ، قال : خاصمت إلىٰ عمر بن عبد العزيز في عَبْدٍ دلَّس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير ، فحدّثه عروة عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان (١) .

١٩٢٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رجلاً اشترىٰ غلاماً في زمن النبي ﷺ لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فردّه فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّه استغله مُنْذُ زمان فقال رسول الله ﷺ : « الغلّة بالضّمان » .

١٩٣٠ ـــ ورواه عمر بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة بإسناده مختصراً أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان .

١٩٣١ ـــ قال الشافعي : فاستدللنا إذا كانت الغلّة لم تقع عليها الصفقة فتكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه [ل ١٦٠ / ب] العَبْد مات من مال المشتري أنَّه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه

= ومسلم فيه ـــ باب « تحريم تلقّي الجلب » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في كراهية تلقي البيوع » عن هناد بن السري ، وابن ماجه في التجارات ـــ باب « النهي أن تلقى الجلب » من يحيى بن حكيم .

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٤ : ١٤٤) ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وأبو داود في البيوع الأحاديث (٣٥٠٨ ـــ ٣٥١٠) ـــ باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً » ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٨٥) ـــ باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً » ، صفحة (٣ : ٥٨١ ، ٥٨٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٤ ـــ ٢٥٥) ـــ باب « الخراج بالضمان » ـــ وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٤٣) ـــ باب « الخراج بالضمان » ، صفحة (٢ : ٧٥٤) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، الحديث (١١٢٦) ـــ باب « الخراج بالضمان » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

فقلنا كذلك في ثمر النَّخْل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكلّ ماحدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطءْ الأمة الثيب في خدمتها والذي روي عن علي في الوطء لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداً لا يثبت ولا عن عمر يردها ويرد يعني نصف العشر إنْ كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً وهذا لأنَّ حديث علي منقطع بين علي بن الحسين وبينه في رواية الحفاظ .

وحديث عمر أيضاً منقطع ، ورواية جابر الجعفي عن عامر ، عن عُمر ، وجابر الجعفي متروك ، والله أعلم .

١٩٣٢ ــ قلت : حديث الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « عهدة الرفيق ثلاث ليال وقيل : « أربع » منقطع ، والحسن لم يسمع من عقبة وقيل عنه عن سمرة .

١٩٣٣ ــ قال الشافعي : والخَبَرُ في أنَّ رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث ، خاصٌّ .

* * *

١٨ ــ باب الشَّرط في مال العَبْدِ إذا بيع

١٩٣٤ ــ أخبرنا أبو منصور الظَّفَر بن محمد بن أحمد بن العلوي ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ باع نخلاً بعد أنْ تؤبر فثمرتها للذي أبّرها إلا أنْ يشترط المبتاع » (١) .

هكذا رواهما سالم عن أبيه وخالفه نافع في أكثر الروايات عنه فروى قصة النَّخْل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وقصة العَبْد عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) موصولاً ومرسلاً .

---

(١) رواه البخاري في المساقاة ، الحديث (٢٣٧٩) ــ باب « الرجل يكون له ممر أو شرب » فتح الباري (٥ : ٤٩) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٣) ، باب « من باع نخلاً عليها ثمر » .

وعن علي وعبادة ، عن النبي ﷺ مرسلاً دونهما .

١٩٣٥ ــ وروي عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أعتق عبداً فما له إلا أنْ يشترط السَّيِّد مَالَهُ فيكون له » (٢) .

وهذا الخلاف رواية الجماعة ، عن نافع في المتن .

١٩٣٦ ــ وروي عن عمران بن عمير ، عن أبيه أنَّ ابن مسعود أعتق أباه عميراً ، ثم قال : أما إنَّ مالك أبي ، ثم تركه .

١٩٣٧ ــ وفي رواية أخرىٰ : سمعت رسول الله ﷺ [ل ١٦١ / أ] يقول : « مَنْ أعتق عبداً فماله للذي أعتق » (٣) .

قاله عبد الأعلىٰ بن أبي المساور ، عن عمران .

ورواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود مرسلاً (٤)

* * *

١٩ ــ باب ما جاء في التَّدْليس وكتمان العيب بالمبيع

١٩٣٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيع طعامًا فقال : كيف تبيع ، فأخبره فأومأ إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فإذا هو مبلول ، فقال له رسول الله ﷺ : « ليس منا من غَشَّنَا »(١) .

---

(٢) أخرجه أبو داود في العتق ، الحديث (٣٩٦٢) ــ باب « فيمن أعتق عبداً » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٤٤) ــ باب « ما جاء في ابتياع النخل » ، ص (٣ : ٥٤٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في العتق الحديث (٢٥٢٩) ــ باب « من أعتق عبداً » ، ص (٢ : ٨٤٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣٢٥) .

(٤) هذه الروايات موضعها في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٤ ــ ٣٢٦) .

(١) تفرد به الإمام مسلم في كتاب الإيمان حديث (٢٧٧) من طبعتنا ــ باب « قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

١٩٣٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يحيىٰ بن أيوب يُحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ولا يحلُّ لمسلم إنْ باع من أخيه بيعًا فيه عيب أنْ لا يبينه »[٢] .

* * *

٢٠ ــ باب البيع بالبراءة من العيب

١٩٤٠ ــ أخبرنا أبو نَصْر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السُّلَمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر باع غُلامًا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءٌ لم تُسمِّه ، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه) فقال الرجل : باعني عبدًا وبه داء لم يُسمِّه لي . فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضىٰ عثمان بن عفَّان علىٰ عبد الله بن عمر باليمين أنْ يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبىٰ عبد الله أنْ يحلف له وارتجع العَبْدَ فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[١] .

والذي روي عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا يريـان البراءة من كلِّ عيب جائزة .

إسناد حديثهما ضعيف .

وروي عن عثمان بن عفَّان وعلي بن أبي طالب في جواز بيع المرابحة .

١٩٤١ ــ وعن عبد الله بن [١٦١ / ب] مسعود أنَّه قال : تستبرأ الأَمَةُ إذا

---

(٢) رواه مسلم في النكاح ــ باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك » عن أبي الطاهر بن السرح ، ورواه ابن ماجه في التجارات ــ باب « من باع عيبا فليبينه » عن محمد بن بشار .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٨) .

اشتريت بخيضة .

١٩٤٢ ــ وحديث أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيفع ، عن عائشة أنَّ أم محبّة قالت : يا أم المؤمنين ! إني بعت زيد بن أرقم جارية إلىٰ عطائه بثمانمائة نسيئة ، واشتريتها منه بستمائة نقدًا . فقالت لها : بِئْسَ ما اشتريتِ وبئس ما اشترىٰ أبلغي زَيْدَ ابن أرقم أنَّه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم يتب .

هكذا رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق .

وفي رواية أخرىٰ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت .

فهذا إنْ صحَّ فإنما أبطلته لاشتراء زَيْدٍ إلى عطائه ، وهو أجلٌ مجهول .

ثم قد روي عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بأسًا بأنْ يشتريه بأقل مما باعه .

والقياس معهما ومع زيد بن أرقم ، والله أعلم ، وفي ثبوت الخبر نظر ، لأنه لا يستحق زيدًا (رضي الله عنه) الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزًا ، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها . وقد أشار الشافعي (رضي الله عنه) إلىٰ جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله [٢] .

* * *

٢١ ــ باب اختلاف المتبايعين

١٩٤٣ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار »[١] .

---

(٢) الأم للشافعي (٣ : ٦٨ ــ ٦٩) ، باب « المصراة والرد بالعيب » .

(١) رواه أبو داود في البيوع الحديث (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ــ باب « إذا إختلفا البيعان والمبيع قائم » .
والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢ ــ ٣٠٣) ــ باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » ، وابن ماجه في =

وهذا مرسل بين عون وعبد الله . وروي عن أبي عبيدة عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله . وفي روايته من الزيادة : فأمر البائع أنْ يستخْلف ثم يخير المبتاع .

١٩٤٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانيء والحسن ابن يعقوب وإبراهيم بن عصمة ، قالوا : حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن أبي العميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اشترىٰ الأشعث [ل ١٦٢ / أ] رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . فقال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركا » .

١٩٤٥ ــ ورواه ابن أبي ليلىٰ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « إذا اختلف البيِّعان فالبيع قائم بعينه ، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع » .

هكذا رواه هشيم عن ابن أبي ليلىٰ « والبيع قائم »(٢)

ورواه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فقال فيه : « والسلعة كما هي بعينها » ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمرة .

* * *

= التجارات ، الحديث (٢١٨٦) ــ باب « البيعان يختلفان » ، ص (٢ : ٧٣٧) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٦٦) ، وإستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣٣) .

٢٢ ـ باب مَنْ اشترىٰ مملوكًا ليعتقه

١٩٤٦ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ومحمد بن نصر ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها أرادت أنْ تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها نبيعك علىٰ أنَّ ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعنك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق »(١) .

* * *

٢٣ ـ باب مايُنْهىٰ عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك

١٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقريء ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغُررَ ، وعن بيع الحصاة(١) .

ورُوي أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا ، وعن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلاً في النهي [ل ١٦٢ / ب] عن بيع الغرر .

١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، الحديث (١٨) ـ باب « مصير الولاء لمن أعتق » ص (٢ : ٧٨١) ، والبخاري في البيوع ـ باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » ، ومسلم في العتق ـ باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، حديث (٥) .

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٥٣) ـ باب « بطلان بيع الحصاة » ، وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « في بيع الغرر » عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » عن أبي كريب ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) ـ باب « بيع الحصاة » . عن عبيد الله بن سعيد ، وابن ماجه في التجارات ـ باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » عن محمد بن سلمة العدني » .

محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة[٢] .

قال مالك : والملامسة أنْ يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه ، والمنابذة أنْ ينبذ الرَّجل إلىٰ الرَّجل ثوبًا وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحدٍ منهما لصاحبه هذا بهذا . هذا الذي نهىٰ عنه من الملامسة والمنابذة[٣] .

١٩٤٩ ــ ورواه أيضًا أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

١٩٥٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أنَّ عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه ، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة ، وعن بيع ما ليس عندك ، وقال رسول الله ﷺ : « حرام شفّ ما لم تَضْمَنْ »[٤] .

ورواه ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان والأوزاعي عن عمرو ، وقالوا : عن شرطين وبيع يدل على قوله عن بيعتين في صفقة .

١٩٥١ ــ قال الشافعي : في نهيه عن بيع وسلفٍ أنْ تنعقد العقدة علىٰ بيع وسلف ، وذلك أنْ أقول : أبيعك هذا بكذا علىٰ أنْ تسلفني كذا ، وحكم السلف

---

(٢) رواه مالك في البيوع حديث (٧٦) ــ باب « الملامسة والمنابذة » ص (٢ : ٦٦٦) ، والبخاري في البيوع ــ باب « بيع المنابذة » ، ومسلم في البيوع ــ باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » .

(٣) قال مالك في الموطأ (٢ : ٦٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣٤٣) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ ، ١٨٩) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » حديث (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٤) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، ص (٣ : ٥٣٥ ــ ٥٣٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « بيع ماليس عندك » ، وباب « شرطان في بيع » ص (٧ : ٢٩٥) ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٨٨) ــ باب « النهي ــ عن بيع ماليس عندك » ص (٢ : ٧٣٧ ــ ٧٣٨) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٧) .

أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أنْ يكون إلا بثمن معلوم ، وقال : في نهيه عن بيعتين في بيعة ، أنْ أبيعك علىٰ أنْ تبيعني ، ومنه أنْ أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلىٰ أجل(٥) .

١٩٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَسْبِ(٦) الفحل(٧) .

١٩٥٣ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلَةِ(٨) .

١٩٥٤ ــ قال مالك : وكان بيعًا يتبايعه أهلُ الجاهلية ، كان الرَّجل يبتاع الجزور إلىٰ أنْ تنتج الناقة ، ثم ينتج الذي في بطنها .

١٩٥٥ ــ وبهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض »(٩) .

١٩٥٦ ــ قال الشافعي : فينهىٰ الرّجل إذا اشترىٰ من رجل سلعة فلم يتفرّقا عن

---

(٥) الأم للشافعي (٣ : ٩٦ ــ ٩٩) ــ باب « في الآجال في السلف والبيوع » .

(٦) « عسب الفحل » : ضرابه .

(٧) رواه البخاري في الإيجارة ، الحديث (٢٢٨٤) ــ باب « عسب الفحل » فتح الباري (٤ : ٤٦١) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في عسب الفحل » .
والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ــ باب « ضراب الجمل » عن إسحاق بن إبراهيم ، وعن غيره .

(٨) رواه البخاري في البيوع الحديث (٢١٤٣) ــ باب « بيع الغرر وحبل الحبلة » . فتح الباري (٤ : ٣٥٦) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٥٣) ــ باب « تحريم بيع حبل الحبلة » .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث ٢١٣٩ ــ باب « لا يبيع على بيع أخيه » . فتح الباري (٤ : ٣٥٢) ، وفي النكاح ، الحديث (٥١٤٢) ــ باب « لا يخطب على خطبة أخيه » فتح الباري (٩ : ١٩٨) ، ومسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٢) ــ باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه » ، وفي البيوع (٣ : ١١٥٤) ــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه »

مقامها الذي تبايعا فيه أنْ يبيع المشتري سلعة تشبهها لأنّه لعله يرد الذي اشترىٰ أولاً بما جعل له من خيار المجلس ، وبسط الكلام في شرحه[١٠] .

١٩٥٧ ــ وفي بعض الروايات عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا يسوم الرّجل علىٰ سوم أخيه » ، ومعناه والله أعلم إذا رضي البائع وأذن بأن يباع .

وروي عن النبي ﷺ أنّه باع فيمن يزيد .

١٩٥٨ ــ قال الشافعي : وبيع مَنْ يزيد سوم رجلٌ علىٰ سوم أخيه ولكن البائع لم يَرْضَ السوم الأول حتىٰ طلب الزيادة[١١] .

١٩٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبد الله يعني القعنبي ، عن مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن النجش[١٢] .

١٩٦٠ ــ قال الشافعي : والنجش أنْ يحضر الرَّجُل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليفتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، فَمَنْ نَجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالمًا بنهي رسول الله ﷺ عنه ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : البيع جائزٌ لا تفسده معصية رجل نجش عليه .

١٩٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمين . وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب فَمَنْ تلقاه فاشترىٰ منه شيئًا فصاحبه إذا أتىٰ السوق

---

(١٠) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٩٢) ــ باب « بيع الرجل على بيع أخيه » .

(١١) قاله الشافعي في كتاب الأم ــ باب « بيع النجش » .

(١٢) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩٧) ــ باب « ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة » ، ص (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في البيوع ــ باب « النجش » ، ومسلم في البيوع ــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » .

بالخيار »[١٣] .

١٩٦٢ ـــ ورواه أيضًا هشام بن [ل ١٦٣ / ب] حسّان وأيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين .

١٩٦٣ ـــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضرٌ لبادٍ » . قال : قلت : ما لا يبيع حاضرٌ لباد قال : لا تكن له سمسارًا[١٤] .

١٩٦٤ ـــ قال الشافعي : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلا ما قدموا به ومستغلين المقام فيكون أدنى من أنْ يرتخص المشترون سلعهم وإذا تولّى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، وقوله (يعني في رواية جابر) : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل على أنَّ البيع لازم لأنه لو كان منسوخًا لم يكن في بيع الحاضر للبادِ معنًى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض .

١٩٦٥ ـــ وروينا في كتاب السنن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي في الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلة .

١٩٦٦ ـــ قال مالك : والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجهال وفسَّرهما الشافعي في رواية المري بالعكس من ذلك ، وفسَّرهما أبو عبيد كما فسَّرهما الشافعي .

١٩٦٧ ـــ وفي حديث موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعًا : أنه نهى عن المجْر .

وقال أبو زيد : المجْر أنْ يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة .

وفي حديث عمر بن فروخ (وليس بالقوي) ، عن حبيب بن الزبير ، عن

---

(١٣) رواه مسلم في البيوع ـــ باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٧) .

(١٤) رواه مسلم في البيوع ـــ باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » (٣ : ١١٥٧) .

عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا في النهي عن أنْ يُباع صوفٌ علىٰ ظهرٍ أو سمنٌ في لبنٍ في ضرعٍ .

وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوفًا علىٰ ابن عباس في الصوف واللَّبن .

١٩٦٨ ــ وروي عن ابن مسعود مرفوعًا أنه قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنَّه غُرَر » .

والصحيح أنَّه عنه موقوفٌ عليه .

١٩٦٩ ــ وروي عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد مرفوعًا أنَّه نهىٰ عن بيع ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع وعمَّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتىٰ تُقسَّم ، وعن شراء الصدقات حتىٰ تُقبض ، وعن شراء العبد وهو آبقٌ ، وعن ضربة الغائص .

وروي من وجه آخر أنَّه نهىٰ عن قفيز الطحان .

١٩٧٠ ــ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه أنَّه قال : نهىٰ رسول الله ﷺ [ل ١٦٤ / أ] عن بيع العرْبان(١٥) .

وفسَّره مالك بأنْ يشتري الرَّجُلُ الشيءَ ثم يقول : أعطيك دينارًا على أني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها ، وإن تركت البيع فما أعطيتك فهو لك(١٦) .

* * *

(١٥) رواه مالك في الموطأ في البيوع ــ باب « ماجاء في بيع العُرْبان » (٢ : ٦٠٩) ، الحديث (١) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٠٢) ــ باب « في العربان ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٩٢) ، باب « بيع العربان » ص (٢ : ٧٣٨) .

« والعُرْبان » : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري . وهو عُرْبان ، وعُربون ، وعَربون . النهاية لابن الأثير (٣ : ٢٠٢) .

(١٦) قاله مالك في الموطأ (٢ : ٦٠٩) .

٢٤ ـــ باب القرض

١٩٧١ ـــ وروينا عن فضالة بن عبيد أنَّه قال : كلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الرِّبا(١) .

وروينا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه ، وروي عن عمر ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما .

١٩٧٢ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول : مَنْ أسلف سلفًا فلا يشترطْ إلا قضاءه »(٢) .

١٩٧٣ ـــ وبإسناده فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّه بلغه عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : إنْ أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإنْ أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجِرْتَ وإنْ هو أعطاك أفْضَل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شُكْرٌ شكره لك ولك أجر ما أنظرته(٣) .

١٩٧٤ ـــ وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « مَنْ أقرض ورقاء مرَّتين كان كعدل صدقة مرّة »(٤) .

وروي في معناه عن أبي الدرداء وابن عباس (رضي الله عنهما)(٥) .

* * *

٢٥ ـــ باب في إقراض الحيوان غير الجواري

١٩٧٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٠) .
(٢) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩٣) ـــ باب « مالا يجوز من السلف » ص (٢ : ٦٨٢) .
(٣) موطأ مالك (٢ : ٦٨٢) .
(٤) موطأ مالك بالموضع السابق .
(٥) جمع البيهقي في سننه الكبرى هذه الروايات (٥ : ٣٥٣ ـــ ٣٥٤) .

الأصبهاني الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجلٍ علىٰ النبي ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلبوا فلم يجدوا إلا سنًّا فوق سنّه ، فقال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني أوفاك الله (عز وجل) ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ خيارَكم أحسنكم قضاءً »(١) .

* * *

٢٦ ـ باب التشديد في الدَّيْن

١٩٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله كفَّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : [ل ١٦٤ / ب] « إنْ قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مُدْبِرٍ كفَّرَ الله عنك خطاياك » ، فلما جلس دعاه فقال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ؛ فقال : « إلا الدَّيْن ، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام » .

١٩٧٧ ـ وروينا عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أنَّه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه : « لا تخيفوا أنفسكم » ، فقيل له : وبِمَ نخيف أنفسنا ؟ قال : « بالدَّين »(٢) .

١٩٧٨ ـ وكان النبي ﷺ يستعيذ مِنَ المَغْرَم ويقول : « إنَّ الرَّجُلَ إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف »(٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢١) .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد ـ باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلّا الدَّيْن » ، والترمذي فيه ـ باب « ماجاء فيمن يستشهدوا عليه ديْن » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد ـ باب « من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه ديْن » .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣٥٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٥٤) .

٢٧ ــ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أو تجاوز عَنْ موسر

١٩٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن ربعي ابن حراش أنَّ حذيفة حدّثهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتْ الملائكة روح رَجُلٍ مِمَّن كان قبلكم ، فقالوا : أعمِلْتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا . قالوا : تذكَّر . قال : كُنْتُ أداين الناس فآمر فتياني أنْ ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » . قال : « فقال الله عز وجل : تجوزوا عنه »(١) .

١٩٨٠ ــ وروينا عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « مَنْ سَرَّه أنْ ينجيه الله من كُرَبِ يوم القيامة فلينظر مُعْسِرًا وليضع عنه »(٢) .

١٩٨١ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً أخبرنا محمد ابن عمر بن جميل ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء بن السائب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غَفَر الله لِرَجُلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترىٰ سهلاً إذا قضىٰ سهلاً إذا اقتضىٰ »(٣) .

ورواه أيضًا أبو غَسّان ، عن محمد بن المنكدر .

* * *

---

(١) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل ــ باب « ماذكر عن بني إسرائيل » عن موسى بن إسماعيل ، وفي البيوع ــ باب « من أنظر معسر » عن أحمد بن يونس ، ومسلم في البيوع ــ باب « فضل إنذار المعسر » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « إنذار المعسر » .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « فضل إنذار المعسر » (٣ : ١١٩٦) .

(٣) رواه البخاري في البيوع ، حديث (٢٠٧٦) ــ باب « السهولة والسماحة في الشراء والبيع » ، فتح الباري (٤ : ٣٠٦) .

٢٨ ــ باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

١٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله [ل ١٦٥ / أ] محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قَرَأْتُ على مالك : عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومَهْرِ البغيِّ وحلوان الكاهن (١) .

وهذا حديث رواه جماعة عن النبي ﷺ في النَّهي عن ثمن الكلب منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جحيفة . اللفظ مُخْتلفٌ والمعنىٰ واحد .

والحديث الذي روي في استثنائه كَلْبَ الصَّيْدِ لا يصح وكأنَّه أراد مَنْ رواه حَدِيْثَ النهي عن اقتنائه ، فشُبِّه عليه ، والله أعلم(٢) .

١٩٨٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَراني ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : ذهبت مع ابن عمر إلىٰ بني معاوية فَنَبحَتْ علينا كلابٌ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقتنىٰ كلبًا إلا كَلْبَ ضاريةٍ أو ماشيةٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان »(٣) .

١٩٨٤ ــ وفي رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ

---

(١) السنن الكبرى (٦ : ١٢٦) ، ورواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٢٣٧) ــ باب « ثمن الكلب » فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « تحريم ثمن الكلب » .

(٢) هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) ــ باب « ماستثنى » . ومتنه : « أنه نهي عن ثمن السِّنَّورِ والكلب ، إلاّ كلب صيد » ، قال أبو عبد الرحمن : هذا منكر .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الحديث (٥٤٨٠) ــ باب « من إقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية » فتح الباري (٩ : ٦٠٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠١) ــ باب « الأمر بقتل الكلاب » .

بقتل الكلاب إلا كَلْب ماشية أو صيد . فقيل لابن عمر : إنَّ أبا هريرة يقول : أو كلبَ زرع ، فقال : إنَّ لأبي هريرة زرعًا (٤) .

والمعني فيه ، والله أعلم ، أنَّه إذا كان صاحب زَرْعٍ كان أكْثَر عناية . بحِفْظه ، ثم إنَّ ابن عمر رواه فيما استثني من هذا الخبر في رواية ابن الحكم عمران ابن الحارث ، عنه .

١٩٨٥ ــ وفي حديث سفيان بن أبي زهير (وهو رجلٌ من شنوة وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يُحدِّث ناسًا معه عند باب المسجد) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقتنىٰ كَلْبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كلّ يوم قيراط »(٥) .

١٩٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن يزيد بن خصيفة أنَّ السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير .. ، فذكره ، وقال في آخره : قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أي وربّ هذا المسجد .

وفي ذلك [ل ١٦٥ / ب] دليلٌ على صحة حفظ أبي هريرة .

١٩٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، حدثنا معْقل ، عن أبي الزبير ، قال سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنُّور ؟ فقال : زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك(٦) .

---

(٤) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الحرث والمزارعة » ، حديث (٢٣٢٢) ــ باب « إقتناء الكلب للحرث » . فتح الباري (٥ : ٥) ، وعند مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٠٣) ــ باب « الأمر بقتل الكلاب » .

(٥) رواه البخاري في كتاب المزارعة ــ باب « في النجوم » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ــ وفي بدء الخلق ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » عن القعنبي ، ومسلم في البيوع ــ باب « الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم إقتنائها » ، والنسائي في الصيد ــ باب « الرخصة في إمساك الكلب للماشية » ، وابن ماجه في الصيد ــ باب « النهي عن اقتناء الكلب إلّا كلب صيد أو حرث أو ماشية » .

(٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب « ثمن الكلب وحلوان الكاهن » . » .

١٩٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس السياري ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن زيد (من أهل صنعاء) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ وأكل ثمنه(٧) .

ومن العلماء مَنْ حمله علىٰ أنَّ ذلك كان حين كان محكومًا بنجاسة عينه ، فلما قال النبى ﷺ : « الهرة ليست بنجس » (٨) ، صار ذلك منسوخاً في البيع ، ومنهم مَنْ حمله علىٰ السِّنَّور إذا توحَّشَ ومتابعة ظاهر السُّنَّة أَوْلىٰ ، ولو سمع الشافعي بالْخَبَرِ الوارد فيه لقال به إنْ شاء الله ، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر علىٰ هذه الرواية مِنْ جهة عيسىٰ بن يونس وحفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، والله أعلم بالصواب .

* * *

٢٩ ــ باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام ومايكونُ نجس العين

١٩٨٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، قال : كَتَبَ إليَّ عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع جابرًا بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : « إنَّ الله ورسوله حرّم بَيْعَ الخنازير وبَيْعَ الميتةِ وبَيْعَ الخَمْرِ وبَيْعَ الأصنام » ؛ فقال له رجلٌ : ما ترىٰ في شحوم الميتة يا رسول الله ؟ فقال : « قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم شحومها فأخذوها

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع والإيجارات الحديث (٣٤٨٠) ــ باب « في ثمن السِّنَّور » ، وفي كتاب الأطعمة ــ باب « النهي عن أكل السباع » ، الحديث (٣٨٠٧) ، وأخرجه الترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٠) ــ باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » ص (٣ : ٥٧٨) ، وقال : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، حديث (٣٢٥٠) ــ باب « الهرة » ص (٢ : ١٠٨٢) ، ولم يرد في صحيح سنن ابن ماجه ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٩٧) .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩) .

فجملوها فأكلوا ثمنها »[١] .

١٩٩٠ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا ابن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذّاء عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد (يعني المسجد الحرام) ، فرفع بصره إلىٰ السماء بتبسّم [ل ١٦٦ / أ] ، وقال : « لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود ، إنَّ الله (عز وجل) قد حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنَّ الله إذا حرّم علىٰ قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه »[٢] .

* * *

٣٠ ــ باب النَّهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ

١٩٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنَّ أبا المنهال أخبره أنَّ إياس بن عبد قال للناس : لا تبيعوا فَضْلَ الماء ، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء[١] .

١٩٩٢ ــ قال الشافعي : معنىٰ الحديث أنْ يُباع الماء في الموضع الذي خلقه الله (عز وجل) فيه ، وذلك أنْ يأتي بالبادية الرَّجُل له البئر يسقي بها ماشيته ويكون في مائها فَضْلٌ عن ماشيته فنهىٰ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن مَنْعِه ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : إذا حمل الماء علىٰ ظهره فلا بأس بأنْ يبيعه من غيره لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ــ الحديث (٢٢٣٦) ــ باب « بيع الميتة والأصنام » (٤ : ٤٢٤) من فتح الباري ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٠٧) ــ باب « تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه » ، ومسلم فيه ــ باب « تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

(١) أخرجه البخاري في المساقاة ــ باب « من قال إن صاحب الماء أحق بالماء » ، فتح البارى (٥ : ٣١) ، ومسلم في المساقاة من كتاب البيوع ــ باب « تحريم فضل بيع الماء » .

مالك لما حمل ، والله أعلم .

* * *

٣١ ـ باب كراهية بيع المصاحف

١٩٩٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف(١) .

وروينا في كراهيته عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر (رضي الله عنهم) .

١٩٩٤ ـ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وَنَحْنُ نكْرَهُ بيعها(٢) .

١٩٩٥ ـ قلت : وهذه كراهية تنزيه تعظيما للمصحف من أنْ يبتذل للبيع أو يجعل متجرًا ، وما روي عن ابن عباس : « اشْتَرِ المصحف ولا تبعه » يدلُّ علىٰ ذلك ، والله أعلم .

* * *

٣٢ ـ باب كراهية بيع المضطر

١٩٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، أخبرنا حامد بن شعيب ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر المزني ، حدثنا شيخٌ من بني تميم ، قال : خطبنا عليٌّ فقال : « يأتي علىٰ الناس زمانٌ تقدَم الأشرار ليست بالأخيار ويبايع المضطر فقد [ل ١٦٦ / ب] نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أنْ تدرك » .

---

(١) السنن الكبرى (٦ : ١٦) .

(٢) يحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف فيمنع من ابتدائه .

١٩٩٧ ــ ورواه أبو داود عن محمد بن عيسىٰ ، عن هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر ــ قال أبو داود : كذا قال محمد ــ قال : حدثنا شيخٌ من بني تميم ، قال : خطبنا علي ، أو قال : قال علي : سيأتي علىٰ الناس زمانٌ عضوض يعض الموسر علىٰ ما في يديه . ولم يؤمر بذلك ، قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ [الآية ٢٣٧ من سورة البقرة] ، ويبايع المضطر .. ، ثم ذكر الحديث(١) .

١٩٩٨ ــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا محمد بن عيسىٰ .... » ، فذكره .

وصالح هذا هو ابن رستم أبو عامر .

١٩٩٩ ــ وروي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « ولا تشترين مالَ امرىء مسلمٍ في ضغطة »(٢) .

* * *

٣٣ ــ باب جواز السَّلَم (١)

٢٠٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي حسَّان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أنَّ السَّلَفَ المضمون إلىٰ أجل مسمى **أنَّ الله (عز وجل) أحَلَّه وأذن فيه وقرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمى فاكتبوه ﴾** [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة](٢) .

٢٠٠١ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٣٨٢) ، ــ باب « في بيع المضطر » ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ١١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٣٧) ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٩٣) مختصرا ، ونسبه لابن أبي حاتم ، والخرائطي ، والبيهقي .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٧) .

(١) السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ١٨) ، (٦ : ١٩) .

ابن أيوب اللَّخْمي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، قال : أخبرنا سليمان ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « أسْلِفوا في الثمار في كيلٍ معلوم إلىٰ أجَلٍ مَعْلوم » . وفي حديث الفريابي : « في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم »(٣) .

٢٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطَيالسي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن أبي المجالد ، قال : اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلىٰ ابن أبي أوفى فسألته ، فقال : كُنَّا نسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ في البُرِّ والشعير والزبيب والتَّمْرِ إلىٰ قوم ما هو عندهم(٤) .

قال : وسألنا ابن أبْزىٰ فقال مثل ذلك . [ل ١٦٧ / أ] .

٢٠٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا أنْ يبيع الرَّجُل شيئاً إلىٰ أجلٍ ليس عنده أصله(٥) .

٢٠٠٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا سلف إلىٰ العطاء ولا إلىٰ الحصاد ولا إلىٰ الأندر ولا إلىٰ العصير ، واضرب له أجلاً(٦)

---

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم ، الحديث (٢٢٣٩) ـ باب « السلم في كيل معلوم » . فتح الباري (٤ : ٤٢٨) ، وفي ـ باب « السلم في وزن معلوم » ، الحديث (٢٢٤٠) ، فتح الباري (٤ : ٤٢٩) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٧) ـ باب « السلم » .

(٤) رواه البخاري في كتاب السلم ـ باب « السلم في وزن معلوم » ، وباب « السلم إلى من ليس عنده أصل » « والسلم إلى أجل معلوم » ، وأبو داود في البيوع ـ باب « في السلف » ، والنسائي فيه ـ باب « السلم في الطعام » ، وباب « السلم في الزبيب » ، وابن ماجه في التجارات ـ باب « السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٥) السنن الكبرى (٦ : ٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٦ : ٢٥) ، والأندر هو البيدر ، وهو الموضع الذي يُدرس فيه الطعام بلغة أهل الشام .

٢٠٠٥ ـ وروينا في الحديث الطويل عن عبد الله بن سلام في سبب إسلام زيد بن سُعْنَة ، قال : فقال زيد : يا محمد ! هل لك أنْ تبيعني تمرًا معلومًا إلىٰ أجلٍ معلومٍ من حائط بني فلان .. قال : « لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلىٰ كذا وكذا من الأجل ولا أسمي من حائط بني فلان » .

قال زيد : فأعطيته ثمانين دينارًا في تمرٍ معلومٍ إلىٰ كذا وكذا من الأجل » .

* * *

٣٤ ـ باب السَّلَم الحال

أجازه عطاء بن أبي رباح .

٢٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنـا يحيـىٰ بن عمير مولـىٰ بنـي أسد ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : اشترىٰ رسول الله ﷺ جزورًا من أعرابي بوسق تمر عجوة ، فطلب رسول الله ﷺ عنْدَ أهله تمرًا فلم يجده .. ، وذكر الحديث في استقراضه التَّمْرَ ودفعه إليه[1] .

تابعه حماد بن سلمة ، عن هشام .

ورواه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة .

وروي عن طارق بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في مَعْنَاه .

* * *

٣٥ ـ باب السَّلَم في الحيوان

٢٠٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع مَولىٰ رسول الله ﷺ أنه

(١) موقعه في سننِ البيهقي الكبرى (٦ : ٢٠) .

قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا[1] فجاءته إبلٌ من إبل الصدقة . قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضي الرَّجُلَ بكره ، فقلت له : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[2] ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعْطِه إيَّاه فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً »[3] .

٢٠٠٨ ــ وبهذا الإسناد : حدثنا [ل ١٦٧ / ب] القعنبي فيما قرأه علىٰ مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنَّ علي بن أبي طالب باع جملاً له يُقال له عُصَيْفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجلٍ[4] .

٢٠٠٩ ــ وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّ عبد الله ابن عمر اشترىٰ راحلة بأربعة أبْعِرَة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة[5] .

٢٠١٠ ــ وروينا عن أبي حسَّان الأعرج ، قال : سألت ابن عمر وابن عباس ، عن السُّلمي في الحيوان ، فقالا : إذا سمّى الأسنان والآجال فلا بأس .

٢٠١١ ــ وعن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم عبد الله بن مسعودٍ في وَصْفَاء .

وعن إبراهيم ، عن ابن مسعود بخلافه ، وعن القاسم عن عمر أنَّه ذكر في أبواب الرِّبا أن سلم في سن .

والرواية فيه عن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) منقطعة .

* * *

---

(١) « بكراً » فتياً .

(٢) « خياراً رباعياً » : أي مختاراً أَتَى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٢٤) ــ باب « من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه » .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢) ، وانظر المجموع (٩ : ٤٥٤) ، والمغني (٤ : ١١) ، (٤ : ٢٧٨) .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٦٥٢) .

٣٦ ــ باب مَنْ أسْلَمَ في شيء فَبَاعه أو أقال بعضه أو عَجَّل بعضه

قد مضىٰ الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض .

٢٠١٢ ــ وفي حديث عطية عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره »[١] .

٢٠١٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية .. ، فذكره .

٢٠١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أسد ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن موسىٰ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت في شيء فلا بأس أنْ تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك ، فذلك هو المعروف[٢] .

٢٠١٥ ــ وروينا عن عمرو بن دينار أنَّ ابن عباس كان لا يرىٰ بأسًا أنْ يقول أعجل لك وتضع عني .

٢٠١٦ ــ وفي حديث عكرمة عن ابن عباس في إجلاء بني النضير ولهم على الضامن ديون لم تحل ، فقال النبي ﷺ : « ضعوا وتعجّلوا » .

٢٠١٧ ــ قلت : وهذا فيمن وضع طيبة به نَفْسُه من غير شرط ولا خير في أنْ يعجله بشرط أنْ يضع عنه .

وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن [ل ١٦٨ / أ] عمر وكراهية ذلك .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ــ باب « السلف لايحول » عن محمد بن عيسى ــ وابن ماجه في التجارات ــ باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » عن محمد بن عبد الله بن نمير ــ كلاهما عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٢٧) .

٣٧ ـ باب التَّسْعير

٢٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! سَعِّر . قال : « بل الله ادعو أنْ يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أنْ ألقىٰ الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة »(١) .

٢٠١٩ ـ ورواه أيضًا أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، بمعناه(٢) .

٢٠٢٠ ـ وأما الذي روي عن عمر أنَّه قال لحاطب وهو يبيع زبيبًا له بالسوق : إما أنْ تزيد في السِّعر وإما أنْ ترفع من سوقنا . فقد روي عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتىٰ حاطبًا في داره ، فقال له : إنَّ الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاءً إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع(٣) .

* * *

٣٨ ـ باب كراهية الاحتكار

٢٠٢١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « التسعير » عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي ، عن سليمان بن بلال به .

(٢) حديث سند بن مالك ، قال : غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : « يا رسول الله ! غلا السعر فسعِّر لنا ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال » .

أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٨٦) ، وأبو داود في البيوع ـ باب « في التسعير » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٠٠) ـ باب « من كره أن يسعر » ص (٢ : ٧٤١ ـ ٧٤٢) ، وصححه الترمذي في البيوع ، وأبو حاتم بن حبان البستي .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٦٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠٧) .

يحيى ، قال : كان سعيد بن المسيب يُحدِّث أنَّ معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ احتكر فهو خاطيء »(١) ، فقال إنسانٌ لسعيد : فإنك تحتكر . فقال سعيد : معمر الذي كان يُحدِّث هذا الحديث كان يحتكر .

٢٠٢٢ ــ ورواه محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد وزاد : قال : وكان سعيد يحتكر الزّيت ، فكأنهما كانا يحتكران ما لا يكون في إحتكاره ضيقٌ يرجع ضرره على أهل البلد ، والله أعلم .

٢٠٢٣ ــ وفيما روى أبو الزناد ، قال : قُلْتُ لسعيد بن المسيب : بلغني عنك أنَّك قلت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء » ، وأنت تحتكر . قال : « ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ ، إنما هو أنْ يأتي الرَّجُل السلعة عند غلائها فيُغَالي بها ، فأما أنْ يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير (٢) .

٢٠٢٤ ــ أخبرنا عمر بن أحمد [ل ١٦٨ / ب] ، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن منصور بن سلمة المديني ، حدثنا أبو الزناد ... ، فذكره .

٢٠٢٥ ــ وفي حديث علي بن سالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٣) .

٢٠٢٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن علي ابن سالم بن ثوبان .. ، فذكره .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٧) ــ باب « تحريم الاحتكار في الأقوات » .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات الحديث (٢١٥٣) ــ باب « الحكرة والجلب » ص (٢ : ٧٢٨) ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٤٩) ، وانظر الحاشية التالية .

تفرّد به علي بن سالم هذا (٤) .

* * *

٣٩ ــ باب الرَّهن

قال الله تعالىٰ : ﴿ **إذا تداينتم بدَيْن إلىٰ أجَلٍ مسمًّى فاكتبوه** ﴾ [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة] ، وقال : ﴿ **وإنْ كُنْتُم علىٰ سَفَرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ [الآية ٢٨٣ من سورة البقرة] .

٢٠٢٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا يعلىٰ بن عبيدة حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « اشترىٰ رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي من نبيشة وَرَهَنَهُ درعاً له من حديد » (١) .

٢٠٢٨ ــ ورواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً : أنَّ رسول الله ﷺ رَهَنَ درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجلٌ من بني ظفر ، في شعير .

٢٠٢٩ ــ وفي رواية الثوري عن الأعمش في الحديث الأول وفي رواية عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ تُوفّي ودرعة مرهونة (٢) .

* * *

(٤) علي بن سالم : ليس له إلّا هذا الخبر ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٧٨) ، وقال : « لا يتابع على حديثه » ، وكذا قال الأسدي ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٢٣١) ، وساق له هذا للدلالة على ضعفه » . ميزان الاعتدال (٣ : ١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٦٨) ــ باب « شراء النبي ﷺ بالنسيئة » فتح الباري (٤ : ٣٠٢) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٢٦) ــ باب « الرهن » .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، الحديث (٢٩١٦) ــ باب « ماقيل في درع النبي ﷺ » فتح الباري (٦ : ٩٩) .

٤٠ ـــ باب زيادة الرهن

٢٠٣٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو نُعَيْم .

وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان يقول : « الظَّهر يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، ويشرب لَبَنُ الدرّ إذا كان مرهوناً وعلىٰ الذي يشرب ويَرْكب نفقته » [١] .

لفظ حديث الكوفي .

وفي رواية الرقاشي : « الرَّهْنُ يُرْكَب ويحلب بعلفه » .

٢٠٣١ ـــ قلت : ويحتمل أنْ يكون المراد به الرَّاهن يركبُ الظَّهر ويشرب اللَّبن الدَّرِّ ويكون عليه [ل ١٦٩ / أ] علفهما فقد روىٰ الثوري عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي أنّه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له . قال : يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع .

٢٠٣٢ ـــ وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : لا ينتفع من الرَّهْنِ بشيء .

ويحتمل أن يكون المراد بما روي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً مركوب ومحلوب هذا الذي تأولناه . فقد :

٢٠٣٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيىٰ بن محمد بن صَاعِد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، الحديث (٢٥١٢) ـــ باب « الرهن مركوب ومحلوب » . فتح الباري (٥ : ١٤٣) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ » (٢) .

* * *

٤١ ــ باب الرَّهن غير مضمون

٢٠٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

٢٠٣٥ ــ قال الشافعي : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، وقال في موضع آخر : ومعنى قوله والله أعلم : « لا يغلق الرهن » : لا يغلق بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده ، والرَّهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له ، والدليل علىٰ هذا قوله : « الرَّهن من صاحبه الذي رهنه » ، ثم بينه ووَكَّدُه فقال : « له غنمه وعليه غرمه » .

٢٠٣٦ ــ قلت : وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكْر أبي هريرة فيه ، وزياد بن سعد من الثقات .

٢٠٣٧ ــ وأما حديث مصعب بن ثابت عن عطاء : أنَّ رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس ، فقال النبي ﷺ : « ذهب حَقُّك » فإنما رواه عطاء عن الحسن مرسلاً ،

---

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) ــ ١٦٤) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٧٤) . الحديث (١١٢٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥١) ــ وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) .

(١) صححه ابن حبان . موارد الظمآن صفحة (٢٧٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٣٢ ــ ٣٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) في كتاب الرهن ــ باب « الرهن غير مضمون » .

ومراسيل الحسن ضعيفة .

٢٠٣٨ ــ والذي رواه عن عليٍّ (رضي الله عنه) في الرَّهن : إذا كانَّ أقلّ رد الفضل وإنْ كان أكثر فهو بما فيه .

فراويه عبد الأعلىٰ التغلبي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي . وكان الثوري ويحيىٰ [ل ١٦٩ / ب] القطان وغيرهما يوهنون رواية عبد الأعلىٰ عن ابن الحنفيَّة .

وروي عن علي أنه قال : يترادَّان الفضل .

وكلاهما ضعيف .

وروي عن عمر بمعنىٰ الأول وليس بمشهور ، والسُّنة ألزم .

٢٠٣٩ ــ وحديث عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الرهن بما فيه .. » ، منقطع بينهما .

٢٠٤٠ ــ وحديث حماد ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا : « الرَّهن بما فيه .. » . تفرّد به إسماعيل الذارع ز وكان الدراقطني ينسبه إلىٰ الوضع ، والله يعصمنا من كلِّ سوء .

* * *

٤٢ ــ باب التفليس

٢٠٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حَدَّثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ عمر بن عبد العزيز أخبره أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أدرك ما له بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره »(١) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض ، الحديث (٢٤٠٢) ــ باب « إذا وجد ماله عند مفلس » فتح الباري (٥ : ٦٢) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١١٩٤) ــ باب « من أدرك ما باعه عند =

٢٠٤٢ ـ ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده ، وقال : عن النبي ﷺ قال : « إذا ابْتاع الرَّجلُ السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء .

٢٠٤٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٢٠٤٤ ـ ورواه عن المري مالك عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرَّجُل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها » .

٢٠٤٥ ـ ورواه هشام بن يحيىٰ ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنَّه قال : « فوجد البائع سلعته » .

٢٠٤٦ ـ وأما حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعًا وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئًا فوجده بعينه فهو أحقُّ به من غيره ، وإنْ مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[٢] .

فقد قال الشافعي : حديث ابن شهاب منقطع ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره . والذي أخذت به أولىٰ بي . يعني ما :

٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي [ل ١٧٠ / أ] ذئب ، حدثني أبو المعتمر ، عن عمر بن خلدة الزرقي ، وكان قاضي المدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لفاقد أفلس فقال : هذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه » .

٢٠٤٨ ـ ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بمعناه ، وقال : عن

= المشتري » .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٤٥) .

ابْن خلدة الزرقي .

٢٠٤٩ ــ ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، وقال في إسناده عن عمر بن خلدة ، وزاد في متنه : « إلا أنْ يدع الرجل وفاء » .

٢٠٥٠ ــ وكذلك قاله شبابة بن سوار وعاصم بن علي ، وغيرهما عن ابن أبي ذئب .

* * *

٤٣ ــ باب الحجر علىٰ المفلس وبيع ماله في ديونه

٢٠٥١ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاتي بها ، وأبو القاسم بن خبيب ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار ، حدثنا إبراهيم بن فهد البصري ، حدثنا إبراهيم بن معاوية ، حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه(١) .

وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر مرسلاً دون ذكر أبيه فيه ، ودون ذكر لفظ الحجر .

٢٠٥٢ ــ وفي رواية يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .. ، فذكره ، وقال : فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءَه علىٰ أنْ خلع لهم ماله .

٢٠٥٣ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد ، قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدَّق الناسُ عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خُذوا ما وجدتم لَيْسَ لكم إلا ذلك »(٢) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ : ٢٣١) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٨) ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، وأقره الذهبي في التلخيص ولم يعلق عليه ، وفي قول الحاكم نظر ، فالصحيح أنه مرسلٌ رواه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في التجارة » .

(٢) رواه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩١) ــ باب « إستحباب الوضع من الدَّيْن » .

٢٠٥٤ ــ أخبرناه ابن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد .. ، فذكره .

٢٠٥٥ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دُلَاف [ل ١٧٠ / ب] ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ثم يسرع السَّير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلىٰ عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد .. أيها الناس الأسيفع أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته أنْ يُقال : سبق الحاج ، إلا أنَّه قد آدّان معرضًا فأصبح وقد دينَ به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدَّيْن فإنَّ أوله همٌّ وآخره حرب(٣) .

* * *

٤٤ ــ باب في الحبس والملازمة

٢٠٥٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزّاز ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أخبرنا وبر بن أبي دليلة ، عن محمد بن عبد الله (يعني ابن ميمون بن مسيكة) ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ »(١) .

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٩) ، ورواه القرطبي في تفسيره (٣ : ٢٩) ، وانظر المحلّى (٨ : ١٧١) ، والمغني (٤ : ٤٣٨) .
جاء على حاشية الأصل : بلغ ــ يعني مقابلة .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، الحديث (٣٦٢٨) ــ باب « في الحبس في الدَّيْن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٦) ــ باب « مطل الغني » ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٤٢٧) ــ باب « الحبس في الدَّيْن » ص (٢ : ٨١١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والبخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض ــ باب « لصاحب الحق مقال » : فتح الباري (٥ : ٦٢) ، وصححه ابن حبان . أورد الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٨٣) ، الحديث (١١٦٤) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٠٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

٢٠٥٧ ــ وروينا عن الثوري أنه قال : عرضه أنْ يقول : ظلمني حقي . وعقوبته بسجن .

٢٠٥٨ ــ وعن ابن المبارك ، قال : يحل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته يحبس له .

٢٠٥٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد أباذي ، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه (يعني معاوية بن حيدة) : « أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في مهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه »[2] .

٢٠٦٠ ــ وروينا عن الهرماس بن حبيب العنبري ، عن أبيه ، عن جدّه أنّه استعدى رسول الله ﷺ علىٰ غريم له ، فقال : « الزمه » ، ثم لقيه بعد ذلك فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر » .

وفي رواية أخرىٰ : « يا أخا بني تميم ما تريد أنْ تفعل بأسيرك » .

٢٠٦١ ــ وروينا في حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفسُ المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يُقْضىٰ عنهُ »[3] .

٢٠٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه ... ، فذكره .

* * *

---

(٢) رواه أبو داود في القضايا ــ باب « في الحبس في الدَّيْن وغيره » عن إبراهيم بن موسى الرازي ، والترمذي في الدِّيات ــ باب « ماجاء في الحبس والتهمة » عن علي بن سعيد الكندي ، والنسائي في كتاب القطع ــ باب « امتحان السارق بالضرب والحبس » عن علي بن سعيد بن مسروق ، وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، وقال الترمذي : « حسن » .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز ، الحديث (١٠٣٨) ، (١٠٧٩) ــ باب « ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه » ص (٣ : ٣٨٩) ، وخرَّجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، الحديث (٣٤١٣) ــ باب « التشديد في الدَّين » ص (٢ : ٨٠٦) ــ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢٦ ــ ٢٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

٤٥ ـ باب في الرجوع بالدرك

٢٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عمرو [ل ١٧١ / أ] بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن موسىٰ بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّجُلُ أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البائع من باعه » .

٢٠٦٤ ـ ورواه الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يدِ رجل بعينه فهو أحقُّ به ويرجع المشتري على البائع بالثمن »[١] .

٢٠٦٥ ـ أخبرنا علي بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصَّفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج .. ، فذكره .

* * *

آخر الجزء الثامن يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع باب الحجر علىٰ الصبي

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٥٥٣) ـ باب « في الرجل يفلس » . وابن ماجه في الأحكام ، الحديث (٢٣٦٠) ـ باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » ص (٢ : ٧٩٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٠ ـ ٥١) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

٤٦ ــ باب الحجر علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ ويؤنس منه الرُّشد

قال الله تعالىٰ : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رُشْدًا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [الآية ٦ من سورة النساء] .

٢٠٦٦ ــ وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنَّه قال في هذه الآية : اختبروا اليتامىٰ عند الحلم ، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم ، فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم .

٢٠٦٧ ــ وعن الحسن البصري ، قال : صلاحًا في دينه وحفظًا لماله .

وكذلك قاله مقاتل بن حيان (رضي الله عنه) .

٢٠٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، فقدمت علىٰ عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذٍ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : إن هذا لحدثين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا ابن خمس عشرة سنة وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال[1] .

٢٠٦٩ ــ ورواه ابن جريج ، عن عبيد الله فقال : فلم يجزني [ل ١٧١ / ب] ولم يرني بَلَغْتُ .

٢٠٧٠ ــ ورواه الثقفي وابن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله ، وقالوا : فاستصغرني .

٢٠٧١ ــ ورواه أبو معشر عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة .

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، الحديث (٢٦٦٤) ــ باب « بلوغ الصبيان » . فتح الباري (٥ : ٢٧٦) ، ومسلم في الإمارة (٣ : ١٤٩٠) ــ باب « بيان سن البلوغ » .

واختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق والذي هو الصحيح عندي ، والله أعلم أنَّ أحدًا كانت لسنتين ونيِّف من مقدم النبي ﷺ المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه . يقول مَنْ قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع سنين وقبل تمام الخامسة ومَنْ قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة ، وقول ابن عمر : في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة : أني طعنت في الرابعة عشرة ، وقوله في يوم الخندق : وأنا ابن خمس عشرة سنة : أني استكملتها وزدت عليها إلا أنَّه قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلَّق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة ، والله أعلم .

وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عشرة .

٢٠٧٢ ـ وروينا عن علي أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام »[٢] .

٢٠٧٣ ـ وقال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتىٰ يستيقظ وعن الغلام حتىٰ يحتلم ، وعن المجنون حتىٰ يفيق »[٣] .

وقد يكون بلوغ المرأة أيضًا بالاحتلام ، وروينا في ذلك عن عائشة .

وقد يكون بالحيض ، وروينا في ذلك عن أم سلمة .

٢٠٧٤ ـ وروينا عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتها جارية ، قالت : فألقى لي حقوة ، وقال : « شقيه بشقين واعطِ هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت » ، أو لا « أراهما إلا قد حاضتا »[٤] .

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات[٥] .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا ، الحديث (٢٨٧٣) ـ باب « ماجاء متى ينقطع اليتم » ، ص (٣ : ١١٥) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ـ باب « الطلاق في الإغلاق » فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٣) ـ باب « في المجنون يسرق » ، والترمذي في الحدود ، الحديث (١٤٢٣) ـ باب « ماجاء فيمن لايجب عليه الحد » ، ص (٤ : ٣٢) وابن ماجه في الطلاق ، الحديث (٢٠٤١) ـ باب « طلاق المعتوه » ص (١ : ٦٥٨) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن . ص (٣٦٠) ، الحديث (١٤٩٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٥٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٩٦ ، ٢٣٨) « والحقوة » : الإزار .

(٥) هذا القول من المصنف البيهقي لا صحة فيه ، فالبلوغ عند المسلمين وعند غيرهم يقع في سن واحدة لأنه =

٢٠٧٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ،

= **يمثل جانباً إنسانيا يشمل كل ما خلق الله سبحانه وتعالى من بني البشر ، والبلوغ هي السن من الحياة التي** يصبح عندها الطفل بالغاً ، وهذه السن تختلف من شخص لآخر في تحديد وقتها ، وتقع عند البنات مابين (١٢) إلى (١٣) سنة ، وهي (١٤) إلى (١٥) سنة عند الفتيان .

تتميز سن البلوغ بحدوث تغيرات (فسيولوجية) ، وهي تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعضاء التناسلية .

والغدة النخامية تكون هي المؤثرة تأثيراً مباشراً على عمليات إفرازات الهرمونات التي تنظم عملية البلوغ هذه .

وتتميز سن البلوغ بما يلي :

١ ـــ كبر حجم الغدة الدرقية .

٢ ـــ تنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية .

٣ ـــ كبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حولها .

٤ ـــ اتساع الحوض .

٥ ـــ إنبات الشعر في الجسم ، وظهوره أولاً ما فوق العانة .

٦ ـــ تغيرات في الجسم (تدويره) نتيجة ترسب الدهون .

٧ ـــ تصبغ الجلد أولاً ، يحدث تصبغ حول المهبل ، ثم حول الفم ، وحول حلمة الثدي ، ويحدث هناك خط يمتد من السرة إلى العانة ، وهو أسود اللون .

٨ ـــ كبر حجم الثديين ، ثم يظهر شعر ماتحت الإبطين متأخراً عن ذلك .

وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات فى حوالى ($\frac{1}{2}$١٣) سنة في الهند ، و (١٣) سنة في غرب أوروبا ، ($\frac{1}{2}$١٢) سنة في أمريكا الشمالية ، وهذا يتأثر على حسب النوع والجنس ، والطقس ، والوراثة .

ونقطة أخرى لا تفسير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المئة سنة الأخيرة تدور حول سن (١٧) عاماً ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهر على (١٠) أعوام ، حتى صارت الآن تنحصر مابين ($\frac{1}{2}$١٢) ، وسن (١٦) ، هذا يؤثر عليه عوامل كثيرة كجودة التغذية ، وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحدث قبل البلوغ بسنتين ، وهذا كل شهر ، فقبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتاة وجود سائل مخاطي ، وألم أسفل البطن ما فوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضاً تبويض حقيقي من المبيض أيضاً .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ ـــ تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ ـــ يغلب عليها التصورات والتوهمات والخيالات .

٣ ـــ تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ ـــ لا تطيع الأوامر .

٥ ـــ تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ ـــ الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كما يحدث عند بعض الفتيات وجود حب الشباب ، وذلك نتيجة تزايد النشاط الهرموني .

حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا مني فأمر النبي ﷺ أنْ ينظروا إليَّ هل أنبتُّ ؟ فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ فخلّىٰ عني [ل ١٧٢ / ب] وألحقني بالسَّبي »(٦) .

* * *

٤٧ ـ باب الحجر علىٰ البالغين بالسَّفَه

قال الله عز وجل : ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل** ﴾ [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة] .

٢٠٧٦ ـ قال الشافعي رحمه الله : فأثبت الولاية علىٰ السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أنْ يُمَلَّ فأمر وليه بالإملاء عليه .

٢٠٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أنَّ عائشة حدّثت أنّ عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . فقالت عائشة : هو لله عليَّ نذرٌ أنْ لا أُكَلِّمَ ابن الزبير أبدًا .. ، وذكر الحديث(١) .

٢٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : سمعت علي بن عثام يقول : حدثني

---

(٦) رواه أبو داود في كتاب الحدود ـ باب « في الغلام يصيب الحد » عن محمد بن كثير ، وبعده من مسدد ـ والترمذي في كتاب السير ـ باب « ماجاء في النزول على الحكم » عن هناد ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ـ باب « متى يقطع طلاق الصبي » عن محمد بن منصور ، وفي القطع ـ باب « حد البلوغ ، وذكر السِّن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد » عن إسماعيل بن مسعود ، وابن ماجه في الحدود ـ باب « من لايجب عليه الحد » عن محمد بن الصباح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ـ باب « الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضًا بستمائة ألف [درهم] ، قال : فَهَمَّ عليٌّ وعثمان أنْ يحجرا عليه . قال : فلقيه الزبير فقال : ما اشترىٰ أحدٌ بيعًا أرخص مما اشتريت . قال : فذكر عبد الله له الحجر . قال : لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك . قال : فإني أقرضك نصف المال . قال : فإني شريكك . قال : فأتاهما عليٌّ وعثمان وهما يتراوضان . قال : ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر علىٰ عبد الله بن جعفر . فقال : أتحجران علىٰ رجلٍ أنا شريكه ؟ قالا : لا لعمري . قال : فإني شريكه فتركه(٢) .

٢٠٧٩ ــ ورواه أبو يوسف القاضي ، عن هشام مختصرًا وقال في متنه : وأتىٰ عليٌّ عثمان فذكرا ذلك له فقال عثمان : كيف أحجر علىٰ رجلٍ في بيع شريكه فيه الزبير .

٢٠٨٠ ــ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

٢٠٨١ ــ وفي رواية أخرى : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » (٣) .

٢٠٨٢ ــ قال الشافعي : وقد أعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدلَّ هذا مع [ل ١٧٢ / ب] غيره علىٰ أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدبٌ واختيار لها ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليًّا لها (يعني في مالها) ، والله أعلم .

٤٨ ــ باب الصُّلْح

٢٠٨٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٦١) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٦٨) ، وهو في مسند زيد بن علي (٤ : ١٦٢) ، وانظر المحلّى (٨ : ٢٨٤) ، والمغني (٤ : ٤٦٩) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن أبي كامل ، والنسائي في العمرى ــ باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن حميد بن مسعدة ، وفي الزكاة ــ باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن إسماعيل بن مسعوديه .

ابن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا عثمان ابن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنَّه تقاضىٰ ابن أبي حدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتىٰ كشف ستْرَ حجْرته ، فقال : « يا كعب ضع من دينك هذا » ، وأشار إليه أي الشَّطْر » ، قال : نعم . فقضاه[1] .

٢٠٨٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا منصور بن سلمٰة الخزاعي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائزٌ بين المسلمين »[2] .

٢٠٨٥ ــ وأخبرنا أبو علي الروزباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك أبو داود ، عن كثير بن زيد .. ، فذكر نحوه . زاد : « إلا صلح حرّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا » .

٢٠٨٦ ــ وروي أيضًا عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جَدِّه مرفوعًا ، وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ في القضاء[3] .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة ، الحديث (٤٥٧) ــ باب « التقاضي والملازمة في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥٥١ ــ ٥٥٢) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٣) ــ باب « استحباب الوضع من الدَّيْن » .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام . الحديث (١٣٥٢) ، ص (٣ : ٦٣٤ ــ ٦٣٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣٥٣) ص (٢ : ٧٨٨) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤١) : « صحيح » .

(٣) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في القضاء رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٥ ، ١٥٠) ، وهو في أخبار القضاة (١ : ١٠٨) ، وعند ابن حزم في المحلّى (٩ : ٣٨١) ، وعند ابن قدامة في المغني (٩ : ٨٠) ، ورواه ابن كثير في كتاب مسند الفاروق أبي حفص عمر ، وأقواله على أبواب العلم من تحقيقنا .

٤٩ ـ باب ارتفاق الرَّجُل بجدار غيره

٢٠٨٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن هرمز أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يمنعن أحدكم جاره أنْ يَضع خشبة علىٰ جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكُم [١]

٢٠٨٨ ـ ورواه أيضًا مالك ، وابن عيينة عن الزهري .

ورواه صالح بن كيسان ، عن الأعرج .

ورواه عكرمة ، عن أبي هريرة [ل ١٧٣ / أ] وابن عباس .

ورواه مجمع بن يزيد الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

ورواه جماعة مِنَ الأنصار غير مسمين .

وفي حديث عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً : « لا ضرر ولا ضرار » .

وروي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه[٢] .

٢٠٨٩ ـ وروي عن أبي صرمة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ ضَارَّ ضار الله ورسوله ، ومَنْ شقَّ شقَّ الله عليه » .

٢٠٩٠ ـ وفي حديث حذيفة قضىٰ بالحظائر لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ القمْطِ تليه ، فقال النبي ﷺ : « أصبت » .

إسناده مُخْتَلَفٌ فيه ، ومداره علىٰ دَهْثَم بن قُرَّان ، ودهثم ضعيف .

* * *

(١) رواه البخاري في المظالم ، الحديث (٢٤٦٣) ـ باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » فتح الباري (٥ : ١١٠) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٣٠) ـ باب « غرز الخشب في جدار الجار » .

(٢) وروي عن ابن عباس بإسناد غير قوي رواه أحمد (١ : ٣١٣) ـ وابن ماجه (٢ : ٧٨٤) .

٥٠ ــ باب الحوالة

٢٠٩١ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم علىٰ مليءٍ فَلْيَتْبَعْ »[١] .

٢٠٩٢ ــ ورواه معلّىٰ بن منصور ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه وقال : « فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل » .

وروي في حديث ابن عمر مرفوعًا .

٢٠٩٣ ــ وحديث خليد بن جعفر ، عن أبي إياس ، عن عثمان بن عَفَّان : « ليس علىٰ مال مسلم تَوى »[٢] .

منقطع أبو إياس معاوية بن قُرّة لم يدرك عثمان بن عَفَّان ولا أدرك زمانه وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه ، وذكره مسلم بن الحجاج في موضع آخر مقرونًا بالمستمرِّ بن الرَّيان ، والله أعلم . وقد أدخل فيه بعض الرواة الشك فلم يَدْرِ أقاله في حوالة أو كفالة ، وقد أشار الشافعي (رضي الله عنه) إلىٰ تضعيف الحديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

٥١ ــ باب الضَّمان

قال الله عز وجل : ﴿ قالوا : نَفْقِدُ صُواعَ الملك ولمن جاء به حِمْلُ بعيرٍ

---

(١) أخرجه مالك في البيوع ، حديث (٨٤) ــ باب « جامع الدَّيْن والحول » ، ص (٢ : ٦٧٤) ، والبخاري في كتاب الحوالات ، باب « في الحوالة » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « تحريم مطل الغني » .

« المطل » : منع قضاء مااستحق أداؤه ، مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه . وأصل المطل : المد . تقول : مطلت الحديدة : إذا مددتها لتطول .

« ملىٔ » : مأخوذ من الإملاك . يقال : رجل ملىٔ : أي غني مقتدر .

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٧١) ، (توى) : يعني حوالة .

وأنا به زعيم ﴾ [الآية ٧٢ من سورة يوسف] .

قال المزني : الزَّعيمُ في اللغة : الكفيل .

٢٠٩٤ ــ وفي حديث فضالة بن عبيد ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال : « أنا زعيم والزَّعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بِبَيْت في ربض الجنة »(١) .

٢٠٩٥ ــ وفي حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : « الزعيم غارم »(٢) .

٢٠٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقَاشي ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : أُتيَ رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » ، فقالوا : لا . فقال : « هل ترك شيئًا ؟ » قالوا : نعم فصلّىٰ عليه . وأُتي بجنازة فقال : هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم . قال : « هل ترك شيئًا ؟ » قالوا : لا . قال : « صلُّوا علىٰ صاحبكم » ، هو عليَّ يا رسول الله ! فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ(٣) .

٢٠٩٧ ــ ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه في هذه القصة ، قال أبو قتادة : فأنا أكْفُل به . فقال : « بالوفاء ؟ » قال : بالوفاء . فصلّى عليه .

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر كما :

٢٠٩٨ ــ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن

(١) رواه النسائي في الجهاد ــ (٦ : ٢١) ــ باب « ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ؟ » .

(٢) الزعيم غارم والدَّيْن مقضي : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٧) ، (٥ : ٢٩٣) ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٦٥) ــ باب « ماجاء في أن العارية مؤادة » ، ص (٣ : ٥٥٦) ، وأبو داود في البيوع ، باب « في تضمين العارية » ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٣٩٨) ــ باب « العارية » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤٩) : « صحيح » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحوالة ، الحديث (٢٢٨٩) ــ باب « إن أحال دَيْن الميت على رجل جاز » . فتح الباري (٤ : ٤٦٦) ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الصلاة على من عليه دين » .

عقيل ، عن جابر بن عبد الله : توفي رجلٌ فغسلناه وحنطناه ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه فخطا خطاً ثم قال : « هَلْ عليه دَيْن ؟ » قلنا : نعم . قال : « صلوا علىٰ صاحبكم » ؛ فقال أبو قتادة : يا رسول الله ! دينه علي . فقال رسول الله ﷺ : « هما عليك حق الغريم وبرىء الميت » قال : نعم ، فصلَّىٰ عليه ، ثم لقيه من الغد فقال : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : يا رسول الله ! إنما مات أمس ثم لقيه من الغد ، فقال : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : يا رسول الله ! قد قضيتهما . فقال : « الآن بردت عليه جلده »(٤) .

٢٠٩٩ ــ وفي حديث عيسىٰ بن صدقة عن أنس . وقيل عنه عن عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس ، وقيل عن صدقة بن عيسىٰ سمعت أنساً يقول : أُتِيَ النبي ﷺ . برجل يصلي عليه ، فقال : « عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « إن ضمنتم دينه صلَّيت عليه »(٥) .

٢١٠٠ ــ وروينا في الضمان عن يحيىٰ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فتحمل بها رسول الله ﷺ .

٢١٠١ ــ وروينا فيمن أعطىٰ سائلاً بأمر النبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال للنبي ﷺ : أما تذكر أنَّه مَرَّ بك سائلٌ فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : « اعطه يا فضل »(٦) .

وروي في الكفالة بالبدن عن ابن [ل ١٧٤ / أ] مسعود ، وجرير والأشعث في النَّفر الذين آمنوا بمسيلمة الكذَّاب .

وعن حمزة الأسلمي في الوكالة برجل وقع علىٰ جارية .

٢١٠٢ ــ وقد روي عمر بن أبي عمر أبو محمد الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « لا كفالة في حدٍّ » ، وهذا إسناد ضعيف .

وروينا عن شعبة ، عن الحكم وحماد في رجل تكفل بنفس رجل فمات

(٤) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٧٦) .

الرجل . قال أحدهما : يضمن الدراهم . وقال الآخر : ليس عليه شيء .

* * *

٥٢ ـــ باب الشركة

٢١٠٣ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السائب[١] ، قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم به » . قلت : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كُنْت لا تداري ولا تماري[٢] .

٢١٠٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا ثالثُ الشريكَيْن ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإذا خانَهُ خرجْتُ من بينهما »[٣] .

٢١٠٥ ـــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد ابن خلف المروذي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان ابن حمزة ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « المسلمون علىٰ شروطهم » . قال : وزاد سفيان في حديثه : « ما وافق الحق منها » .

٢١٠٦ ـــ وروينا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : « المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرط حرّم حلالاً

---

(١) هو السائب بن أبي السائب العابدي المخزومي شريك النبي ﷺ في الجاهلية ، وهو والد عبد الله بن السائب .

(٢) رواه أبو داود في الأدب ـــ باب « كراهية المراء » ، وابن ماجه في التجارات الحديث (٢٢٨٧) ـــ باب « الشركة والمضاربة » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٩) : « صحيح » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٨٣) ـــ باب « في الشركة » .

أو شرط أحلّ حراماً »(٤) .

* * *

٥٣ ــ باب الوكالة

٢١٠٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم [ل ١٧٤ / ب] ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنّه سمعه يُحدِّث ، قال : أردت الخروج إلىٰ خيبر ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقلت له : إني أردت الخروج إلىٰ خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً فإن ابتغىٰ منك آية فضع يدك علىٰ تَرْقُوَتِهِ »(١) .

٢١٠٨ ــ قلت : وفي حديث محمد بن إسحاق عن رجلٍ من أهل المدينة ، فقال له جهم بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني(٢) .

٢١٠٩ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر بن بالويه يقول : سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن جهم بن أبي الجهم .. ، فذكره .

٢١١٠ ــ ورواه أبو عبيد ، عن عباد بن العوام ، عن ابن إسحاق وزاد فيه ، فقال : إن للخصومة قحماً .

---

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٥٢) ، ص (٣ : ٦٣٤ ــ ٦٣٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الأحكام ، الحديث (٢٣٥٣) ، باب « الصلح » ، ص (٢ : ٧٨٨) وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤١) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٦٦) عن طريق أبي هريرة .

(١) رواه أبو داود في الأقضية ، الحديث (٣٦٣٢) ــ باب « في الوكالة » .

السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦ : ٨١) .

قال أبو عبيد : قال أبو الزياد : القحم : المهالك .

* * *

٥٤ ـ باب إقرار الوارث بوارث
وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين

٢١١١ ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرنا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول : اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد : يارسول الله إنَّ أخي عتبة أوصاني فقال : إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة : يارسول الله ! أخي وابن أمي أي ولد علىٰ فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة(١) .

٢١١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد ، قالا : حدثنا سفيان .. ، فذكر الحديث بمعناه . زاد مسدد بن مسرهد في حديثه : فقال : « هو أخوك يا عَبْد » ، وهذه زيادة محفوظة ذكرها أيضاً يونس بن يزيد ، عن الزهري بإسناده ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد علىٰ [ل ١٧٥ / أ] فراشه » ، يعني فراش أبيه .

٢١١٣ ـ وأما حديث ابن الزبير ، قال : كانت لزمعة يتّطئها ، وكان رجلٌ يتبعها ، فمات زمعة والجارية حُبْلىٰ فولدت غلاماً يشبه الرُّجُل الذي كان يظن بها ، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما الميراث فهو له ، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ »(٢) .

---

(١) رواه البخاري في الإشخاص ـ باب « دعوى الوصي للميت » عن عبد الله بن محمد ، ومسلم في النكاح ـ باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات » ، وأبو داود في الطلاق ـ باب « الولد للفراش » . والنسائي فيه ـ باب « فراش الأمة » ، وابن ماجه في النكاح ـ باب « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

(٢) رواه النسائي في الطلاق ـ « باب « إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش » عن إسحاق بن إبراهيم .

ففيه إن ثبت دلالة علىٰ أنه ألحقه به بالفراش حتىٰ جعل له الميراث ، وقوله : « ليس لك بأخ » إن صحَّ يريد به شبهاً وإن كان لك أخاً بحكم الفراش .

٢١١٤ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بالُ رجال يطلبون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعتزلوا بعد أو اتركوا[٣] .

وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق فقد رويناه عن طاوس والحسن ، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ..

٢١١٥ ــ قال البخاري : قال الحسن : أحق ما تصدَّق به الرَّجُل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة .

* * *

٥٥ ــ باب العارية

قال الله عز وجل : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ [الآية ٧ من سورة الماعون] .

٢١١٦ ــ قال عبد الله بن مسعود : كلُّ معروف صدقة وكنا نعد الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ : القِدْرَ والدَّلْوَ[١] .

٢١١٧ ــ وفي رواية أخرىٰ عنه في قوله ﴿ **الماعون** ﴾ ، قال : هو منع الفَأْسِ والدَّلْوِ والقدر ونحوها .

٢١١٨ ــ وعن ابن عبَّاس ، قال : عارية المتاع .

٢١١٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : قال رسول الله : « الدَّيْنُ مقضيٌّ ، والعارِيَةُ مؤداة

---

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ١٣٢) .

(١) السنن الكبرى (٦ : ٨٨) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « في حقوق المال » .

والمنحة مردودةٌ والزعيم غارمٌ »[٢] .

٢١٢٠ ـ أ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجَّبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ سار إلىٰ حنين .. ، فذكر الحديث . وفيه : ثم بعث رسول الله ﷺ إلىٰ صفوان بن أُميَّة فسأله أدراعاً عنده مائة درعٍ وما يصلحها مِنْ عُدّتها . فقال : أغَصْباً يا محمد ؟ فقال : « بل عارية [ل ١٧٥ / ب] مضمونة حتىٰ نؤديها عليك »[٣] .

٢١٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه » .

وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة ، تضمن العارية .

٢١٢٢ ـ وروينا عن شريح أنّه قال : ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان .

ورواه عمر بن عبد الجبار ، عن عبيدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفُوعاً . وعمر بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان .

٢١٢٣ ـ وروى جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : « مَنْ بنىٰ في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنىٰ بإذنهم فله قيمته » .

وروي في حديث مرفوع لا يصح .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٥٦٥) ـ باب « في تضمين العارية » ، والترمذي في البيوع ـ باب « ماجاء في أن العارية مؤداة » ص ٣ : ٥٦٥) ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٣٩٨) ـ باب « العارية » ص (٢ : ٨٠١) ، وجاء في صحيح ابن ماجه (٢ : ٤٩) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٧) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ، الحديث (١١٧٤) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ـ وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٦٢) ـ باب « في تضمين العارية » ـ واستدركه الحاكم (٢ : ٤٧) في كتاب البيوع ـ باب « أدّ الأمانة » .

٥٦ ــ باب الغصب

٢١٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، قال : قرأناه علىٰ أبي اليمان أنَّ شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى ، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّ عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أنَّ سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ظلم مِنَ الأرض شبراً فإنما يطوقه من سبع أراضين »[١] .

٢١٢٥ ــ ورواه عباس بن سهل عن سعيد : « مَنْ اقتطع شبرًا من الأرض » .

٢١٢٦ ــ ورواه عروة بن الزبير عن سعيد : « من أخذ شبرًا من الأرض » .

٢١٢٧ ــ وكذلك هو في رواية أبي صالح عن أبي هريرة .

٢١٢٨ ــ وفي رواية عائشة : « من ظلم قيد شبرٍ من الأرض » .

٢١٢٩ ــ وفي رواية علي بن أبي طالب : لعن الله مَنْ غيَّر منار الأرض .

٢١٣٠ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن عفَّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال : فاختصم رجلان من بني بياضة إلىٰ رسول الله ﷺ غرس أحدهما نَخْلاً في أرض الآخر ؛ فقضىٰ رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحبَ النَّخْلِ أن يخرج نَخْلَه منها . قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتها [ل ١٧٦ / أ] وإنه ليضرب في أصولها بالفؤس وإنه لنخل عم حتىٰ أخرجت[٢] .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣١٩٨) ــ باب « ماجاء في سبع أراضين » فتح الباري (٦ : ٢٩٣) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٣١) ــ باب « تحريم الظلم وغصب الأرض » .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، الحديث (٣٠٧٣) ــ باب « في إحياء الموات » والترمذي في الأحكام ــ الحديث (١٣٧٨) ، ــ باب « ماذكر في إحياء أرض الموات » ، صـ (٣ : ٦٦٢) موصولاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » ، وقد رواه =

وروي أول هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) .

٢١٣١ ــ وأخبرنا أبو الحسينُ بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبد الملك بن حسين ، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال : سمعت عمارة بن حارثة الضمري يُحدِّث عن عمرو بن يثربي الضمري ، قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنىٰ ، وكان فيما خطب به ، قال : « ولا يحلُّ لأحدٍ مِنْ مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » ، فلما سمعه قال ذلك قال : يا رسول الله ! أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاةً فاجتزرتها فعليَّ في ذلك شيء ؟ قال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبت الجميش فلا تمسها »[٣] .

كذا قاله عبد الملك بن حسين .

٢١٣٢ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، حدثني سهيل (وهو ابن أبي صالح) ، عن عبد الرحمن بن سَعْد ، عن أبي حميد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرءٍ أنْ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدّة ما حرّم الله مال المسلم علىٰ المسلم »[٤] .

عبد الرحمن بن سعد هو ابن أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدري .

وكان علي بن المديني يقول : الحديث عندي حديث سهيل .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع تحريم أثمان الخمر .

٢١٣٣ ــ والذي رواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن مَنْ سمع ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب قال : عُوَيْمِلٌ لنا بالعراق خلط في المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم أنْ يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها »[٥] .

= بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا .

« العرق الظالم » : الغرس في أرض غيره .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٠) و (٩ : ٣٥٨) .

(٥) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد الرابع .

قال سفيان : يقول : لا تأخذوا في جزيتهم الخَمْرَ والخنازير ولكن خلّوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم .

وهذا منقطعٌ والإذن في التخلية بينهم وبين بيعها تأويلٌ من سفيان بن عيينة لقول عمر ، والله أعلم ، ونحن نقول بذلك في تخليتهم .

* * *

٥٧ ـــ باب الشفعة [ل ١٧٦ / ب]

٢١٣٤ ـــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شُفْعَةَ »(١) .

٢١٣٥ ـــ ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، وقال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم (٢) .

٢١٣٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شرك ما لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له أنْ يبيع حتىٰ يؤذن شريكه فإنْ شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به »(٣) .

---

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٢١٣) ـــ باب « بيع الشريك من شريكه » . .فتح الباري (٤ : ٤٠٧) ، وفي ـــ باب « بيع الأرض والدور » ، الحديث (٢٢١٤) . فتح الباري (٤ : ٤٠٨) ، وفي الشفعة ، الحديث (٢٢٥٧) ـــ باب « الشفعة فيما لم يقسم » فتح البارى (٤ : ٤٣٦) ، وأبو داود فى البيوع ـــ باب « الشفعة » ، والترمذي في الأحكام ـــ باب « ماجاء إذا حدَّث الحدود » ، وابن ماجه في الأحكام ـــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » عن محمد بن يحيى .

(٢) يأتي في الحاشية التالية .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع ـــ باب « الشفعة » (٣ : ١٢٢٩) ، وأبو داود في البيوع ـــ باب =

٢١٣٧ ـــ ورواه إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج بإسناده هذا ، وقال في آخره : فإن باع فهو أحقُّ بالثَّمن .

٢١٣٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية .. ، فذكره .

٢١٣٩ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة »(٤) .

وروينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفَّان ، وزاد عثمان فقال : ولا شفعة في بئرٍ ولا فحل نخلٍ .

٢١٤٠ ـــ أخبرني أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، قال : قال إبراهيم بن ميسرة : سمعت عمرو بن الشريد يقول : وضع المسور بن مخرمة يَدَهُ هذه علىٰ منكبي هذا أو هذا ، فانطلقت معه حتىٰ أتينا سعدًا فجلسنا إليه ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا أنْ يشتري مني بيتي الذي من داره ؟ فقال له سعد : والله لا أزيدك علىٰ أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة . فقال أبو رافع : سبحان الله ! لقد منعتها مِنْ خمسمائة نقدًا ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بسقبه مابِعْتُك »(٥) .

٢١٤١ ـــ قلت : قصة أبي رافع تدلُّ علىٰ أنَّ المُراد بالخبر استحقاق الجار غرض ما يباع في جواره ، والله أعلم . [ل ١٧٧ / أ]

* * *

= « في الشفعة » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي في البيوع في ـــ باب « بيع المشارع » ـــ وباب « الشركة في الرباع » .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب .

(٥) أخرجه البخاري في الشفعة ـــ باب « عرض الشفعة على صاحبها بعد البيع » . فتح الباري (٤ : ٤٣٧) .

٢١٤٢ ـ وأما حديث الحسن عن سمرة : أنَّ رسول الله قضىٰ بالجوار ، وقال : « جارُ الدَّار أحقُّ بالدار من غيره فقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : حمل الخبر الأول علىٰ الخيار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سلمة عن جابر ، كذلك هذا الخبر إن ثبت وَصْلُه .

٢١٤٣ ـ وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا » . فهذا حديثٌ أنكره علىٰ عبد الملك شعبةُ بن الحجاج ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحُفَّاظ ، حتى قال شعبة : لو روىٰ عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

٢١٤٤ ـ قلت : وهذا لأنَّ الصحيح عن جابر ما احتج به .

٢١٤٥ ـ وحديث أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن وكيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا : « الشريك شفيع والشفعة في كلِّ شيء » . لا يثبت موصولاً ، وإنما رواه شعبة وغيره عن عبد العزيز مرسلاً دون ذكر ابن عبَّاس فيه ، وقيل : عن أبي حمزة ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا والعَرْزَمي متروك . وروي من وجه آخر وهو أيضًا ضعيف .

٢١٤٦ ـ وحديث : لا شفعة للنصراني . ضعيف تفرّد به نائل بن نجيح .

٢١٤٧ ـ وحديث : الشفعة كحل العقال . ينفرد به محمد بن الحارث البصري ، عن ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا ، وبألفاظٍ أُخَر كلها منكرة .

* * *

٥٨ ـ باب القراض

٢١٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن

أسلم ، عن أبيه أنّه قال : خَرَجَ عبد الله وعُبَيْد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلىٰ العراق ، فلما قفلا مَرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري فرحَّب بهما وسَهَّل وهو أمير البصرة ، فقال : لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمرٍ أَنْفَعْكُما به لفعلتُ . ثم قال : بلىٰ ها هنا مالٌ مِنْ مال الله (عز وجل) أريدُ أَنْ أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأُسْلِفُكُمَاه فتتبايعان به متاعًا مِنْ متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون لكما الرّبح . فقال : ودِدْنا ذلك [ل ١٧٧ / ب] ففعل ، فكتبَ إلىٰ عمر : أنْ خُذْ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلىٰ عمر قال : أكلّ الجيش أسْلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما !! أدِّيا المالَ وربْحَه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه . قال : أدِّياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله فقال رجلٌ مِنْ جُلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضًا ؟ قال : قد جعلته قراضًا . فأخذ عمر المال ونصف ربْحهَ وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف رِبْح المال[١] .

٢١٤٩ ــ وبإسناده ، قال : حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنّه عَمِل في مال لعثمان بن عفَّان علىٰ أنَّ الربح بينهما .

٥٩ ــ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

٢١٥٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نَصْر ، حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْقدة سمع قومه يحدِّثون عن عروة البارقي أنَّ النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة أضحية فاشترىٰ به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتىٰ النبي ﷺ بشاة ودينار ، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه »[١] .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القراض ، الحديث (١) ــ باب « ماجاء في القراض » ، ص (٢ : ٦٨٧ ــ ٦٨٨) .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ــ باب « علامات النبوة في الإسلام » عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون ، عن عروة به ــ وفيه قصة الحسن بن عمارة . =

في هذا الحديث انقطاع . وكان الحسن بن عمارة يرويه ويقول فيه سمعت شبيبًا يقول : سمعت عروة ، وهو وهم منه ؛ لم يسمعه شبيب من عروة .

ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة .

٢١٥١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام ، حدثنا قبيصة وأبو حذيفة ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو حصين ، عن شيخ ، عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينارٍ وباعها بدينارين ، فرجع فاشترىٰ أضحية بدينار وجاء بدينار إلىٰ النبي ﷺ ، فتصدَّق به النبي ﷺ ودعا له أنْ يُبَارَكَ له في تجارته .

وهذا أيضًا منقطعٌ ، والله أعلم .

٢١٥٢ ـ وروينا عن ابن عمر : أنه سئل عن رجلٍ استبضع [ل ١٧٨ / أ] بضاعة فخالف فيها ، فقال ابن عمر : هو ضامِنٌ وإن ربح فالرِّبْحُ لصاحب المال .

٢١٥٣ ـ وكان الشافعي (رضي الله عنه) في القديم يذهب إلىٰ هذا ثم رجع وقال : إنْ اشترىٰ شيئًا بعينه فالشراء باطل ، وإن اشتراه في ذِمَّتِه ثم نقد الثمن من المال ، فالشراء له والربح له وهو ضامِنٌ للمال . وزعم أنَّ حديث البارقي ليس بثابت عنده ، وأول المزني حديث عمر بن الخطاب مع ابنيه بأنه سألهما لبرّه الواجب عليهما أنْ يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب

= ورواه أبو داود في البيوع ، باب « المضارب يخالف » الحديث (٣٣٨٣) ، ص (٣ : ٢٥٦) عن مسدد ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، حدثني الحي ، عن عروة البارقي ، فذكره ، ثم رواه أبو داود بعده ، عن الحسن بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة البارقي بهذا الخبر ــ ولفظه مختلف .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « الشراء والبيع الموقوفين » عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن حبان ابن هلال ، عن سعيد بن زيد به ، وعن أحمد بن سعيد ، عن حبان بن هلال ، عن هارون بن موسى ، عن الزبير بن الخريت بمعناه .

ورواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب « الأمين يتجر فيه فيربح » عن أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن سعيد بن زيد به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب ، عن عروة البارقي به ــ ولم يذكر بينهما أحدا .

أنفسهما ، والله أعلم .

* * *

٦٠ ــ باب المساقاة

٢١٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله : « أنَّ رسول الله ﷺ عامل خَيْبَرَ علىٰ شطر ما يخرج منها مِنْ ثمرٍ وزرع »[١] .

٢١٥٥ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ ساقىٰ يهود خَيْبَر علىٰ تلك الأموال علىٰ الشطر .

٢١٥٦ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا المعافىٰ ، حدثنا جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم بن القاسم ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ حيث افتتح خيبر واشترط عليهم أنَّ الأرض له وكل صفراء وبيضاء ــ يعني الذهب والفضة ــ قال له أهل خَيْبَر : نَحْنُ أعلم بالأرض فأعطناها علىٰ أنْ نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها ، فزعم أنَّه أعطاهم علىٰ ذلك ، فلما كان حين يصرم النَّخْل بعث إليهم ابن رواحة يحزر النَّخلَ وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذا كذا وكذا . فقالوا : أكثرت يا ابن رواحة ، قال : فأنا آخُذُ النَّخْلَ وأعطيكم نصف الذي قُلْتُ ؟ قالوا : هذا الحق وبه قامت السَّماء والأرض رضينا أنْ نأخذه بالذي قُلْتَ[٢] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ــ الحديث (٢٢٨٥) ــ باب « إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما » فتح الباري (٤ : ٤٦٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٧) ــ باب « المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع » .

(٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في المساقاة » عن أيوب بن محمد الرقي ، وبعده عن علي بن سهل الرملي ، وبعده أيضاً عن الأنباري ، ورواه ابن ماجه في الزكاة ، الحديث (١٨٢٠) ــ باب « خرص النخل والعنب » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٠٥) : « حسن » .

٦١ ــ باب الإجارة

قال الله تعالىٰ : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [الآية ٦ من سورة الطلاق] .

وقال : ﴿ **قالت إحداهما يا أبت استأجره إنَّ خير من استأجرت القويّ الأمين** ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص] .

٢١٥٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا الحسن [ل ١٧٨ / ب] بن علي بن شبيب المعمري ، حدثنا يوسف بن محمد ابن سابق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن إسماعيل بن أميَّة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله (عز وجل) : ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة ، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَه خَصَمْتُه : رَجُلٌ أعطيَ بي ثم غدر ، ورَجُلٌ باع حُرّاً فأكل ثَمَنَهُ ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يوفه »(١) .

٢١٥٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا سويد الأنباري ، حدثنا محمد بن عمار المؤذِّن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعْطِ الأجير أجْرَه قبل أنْ يجفَّ عَرَقُهُ »(٢) .

٢١٥٩ ــ وروينا في حديث حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن استئجار الأجير حتىٰ يبين له أجرة(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في : البيوع ، الحديث (٢٢٢٧) ــ باب « إثم من باع حراً » . فتح الباري (٤ : ٤١٧) ، وفي كتاب الإجارة ــ باب « إثم من منع أجر الأجير » ، ورواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب « أجر الأجراء » عن سويد بن سعيد .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧) ، ونسبه للطبراني في الأوسط .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ــ باب « ماجاء في الإجارة » عن موسى بن إسماعيل ، والنسائي في كتاب الإجارة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٣ : ٣٢٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧) ، وقال : رواه أحمد ، وقد رواه النسائي موقوفاً ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

٢١٦٠ ــ وقيل عنه ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن ابن مسعود ، وليس بمحفوظ .

٢١٦١ ــ وروي مِنْ وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه وأعلمه أجره وطرفي عمله »(٤) .

وإسناده ضعيف . وأما الحديث [الذي] :

٢١٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عمرو بن محمد بن منصور ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا سليم [بن] حيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّه كان يقول : نشأت يتيمًا وهاجرتُ مسكينًا وكُنْتُ أجيرًا لابن عفان وابن غزوان علىٰ طعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ساروا ، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وأبا هريرة إمامًا ...

فليس فيه أنَّ النبي ﷺ علم به فأقرهم عليه ، ويحتمل أنْ يكون هذا مواضعة بينهم علىٰ سبيل التراضي لا علىٰ وجه التعاقد ، والله أعلم .

والذي روي ــ إن صحَّ ــ من الأمر بمعرفة الأجر أوْلىٰ مع ما سبق من النهي عن بيع الغرر .

٢١٦٣ ــ وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ (رضي الله عنه) أنَّه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وهو عن عليٍّ منقطع . ورواه أيضًا خلاس عن علي وليس بالقوي . وهو مذهب شريح .

٢١٦٤ ــ وروينا عن عمر أنَّه قال : أيما رجلٍ أكْرَىٰ كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه .

---

(٤) من طريق أبي هريرة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧ ــ ٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف .
ومن طريق عبد الله بن عمر ، أخرجه ابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٤٣) ــ باب « أجر الأجراء » ، ص (٢ : ٨١٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٥٩) : « صحيح » .

وإنما أرادَ المُكْتري لا ضمان عليه فيما اكترىٰ إلا أن يتعدّىٰ . وفيه ما دلَّ علىٰ أنَّ الكراء [ل ١٧٩ / أ] حال إذا لم يشترط أجراً .

* * *

٦٢ ـ باب المزارعة

٢١٦٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدَّث عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخابرة(١) .

٢١٦٦ ـ وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ، قال : سمع عمر وعبد الله بن عمر يقول : كُنَّا نخابرُ ولا نرىٰ بذلك بأساً حتىٰ زعم رافع بن خديج أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فتركناه(٢) .

٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عيسىٰ بن وهب ، حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله ، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال : فسألناه عن كرائها بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِق(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٧٤ ـ ١١٧٥) ـ باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٥٢) .

« المخابرة » : هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرجُ منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة .

(٢) رواه البخاري في البيوع ـ باب « بيع الزرع بالطعام كيلاً » فتح الباري (٤ : ٤٠٣) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٢) ـ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا » .

(٣) رواه البخاري في المزارعة ـ باب « حدثنا محمد بن مقاتل » ، وباب « ما يكره من الشروط في المزارعة » ، وفي كتاب الشروط ـ باب « الشروط في المزارعة » ، ومسلم في البيوع ـ باب « كراء الأرض بالذهب =

٢١٦٨ ـــ ورواه غيره عن الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج ، قال : حدثني عَمَّايَ أنهم كانوا يكرون الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرْضِ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقلت : لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم .

٢١٦٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا حسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث .. ، فذكره .

٢١٧٠ ـــ ورواه الأوزاعي عن ربيعة بمعناه دون ذكْرِ عَمَّيْه ، وزاد فقال : علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . فأما شيءٌ معلوم مضمونٌ فلا بأس به .

٢١٧١ ـــ ورواه سليمان بن يسار ، عن رافع ، عن بعض عمومته ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كانت له أرْضٌ فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يُكارِ بها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مُسمّى » .

فيشبه أنْ يكون المراد بالطعام المُسَمَّى مِنْ تلك الأرض . وذلك بيِّنٌ في رواية حنظلة .

ورواه جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ كما :

٢١٧٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [لْ ١٧٩ / ب] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن سليْمان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا الأوزاعي . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كانت لرجال فضول أَرَاضين ، وكانوا يؤاجرونها علىٰ

= والورق » ، وأبو داود فيه ـــ باب « في المزارعة » ، والنسائي فيه ـــ باب « ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر » ، وابن ماجه في الأحكام ـــ باب « الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة » .

الثُلْثِ والربع والنصف ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانت له فَضْل أرْضٍ فليزرعها أو ليمنحها أخَاه ، فإنْ أبىٰ فليمسِكْ أرْضَه »[٤] .

وذهب جماعة إلىٰ جواز استكرائها بثلث ما يخرج منها ، والرُّبع ، وجزء معلوم مشاع ، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره في معاملة ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ وأنَّ النهي في حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة . واستعمل الشافعي (رضي الله عنه) الأحاديث كلها فلم يجوّز المزارعة ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة ، فإذا كانت بين ظهراني النَّخْل أجازها ، وقال : أجزنا ما أجاز النبي ﷺ ورددنا ما رد ، وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما ، وبالله التوفيق .

٢١٧٣ ـــ وأما حديث أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ : « مَنْ زرع في أرْضِ قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته »[٥] .

٢١٧٤ ـــ قال الشافعي : الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءُ رافعًا .

٢١٧٥ ـــ قلت : وهذا حديث قد ضَعَّفَه البخاري وضَعَّفَه موسىٰ بن هارون وقال : لم يسمع عطاء مِنْ رافع .

قال أبو أحمد عدي الحافظ : لم يسمع عطاء من رافع ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء ، إنما روي عنه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء .

٢١٧٦ ـــ قلت : وروي من أوْجَهٍ أخر كُلها ضعيف ، وفقهاء الأمصار علىٰ خلاف ذلك .

---

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، الحديث ٢٣٤٠ ـــ باب « ماكان من أصحاب النبى ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر » . فتح الباري (٥ : ٢٢) ، ثم أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الهبة ، الحديث (٢٦٣٢) ـــ باب « فضل المنيحة » . فتح الباري (٥ : ٢٤٣) ، وأخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٧٦ ـــ ١١٧٧) ـــ باب « كراء الأرض » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٥) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٤٠٣) ـــ باب « في زرع الأرض بغير إذن صاحبها » ، والترمذي في الأحكام ، الحديث (١٣٦٦) ـــ باب « ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم » ص (٣ : ٦٤٨) ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٦٦) ، باب « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم » ص (٢ : ٨٢٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٢) : صحيح .

٢١٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد العطّار ، حدثنا قتادة ، عن أنس أنَّ النبي ﷺ دخل نخلاً لأم ميسرة (امرأة من الأنصار) فقال : « مَنْ غرس هذا مُسلمٌ أو [ل ١٨٠ / أ] كافر ؟ » . فقالت : مسلمٌ ، فقال : « لا يغرسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة »(٦) .

* * *

٦٣ ـــ باب إحياء الموات

٢١٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن خلّاد ، حدثنا الليث بن سعد أبو الحارث ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « مَنْ عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها »(١) .

قال عروة : قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .

٢١٧٩ ـــ ورواه أيوب السَّخْتياني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »(٢) .

٢١٨٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

(٦) أخرجه البخاري في المزارعة ـــ باب « فضل الزرع والغرس » ، ومسلم في البيوع ـــ باب « فضل الغرس والزرع .

. وجاء على حاشية الأصل : بلغ يعني مقابلة .

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ـــ باب « من أحيى أرضاً مواتاً » الحديث (٢٣٣٥) . فتح الباري (٥ : ١٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٣) في كتاب الأقضية ، الحديث (٢٦) ـــ باب « القضاء في عمارة الموات » ، وأبو داود في « الخراج والإمارة والفيء » ، الحديث (٣٠٧٣) ـــ باب « في إحياء الموات » ، والترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٧٨) ـــ باب « ما ذكر في إحياء أرض الموات » ، ص (٣ : ٦٦٢) موصولاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

٢١٨١ ـ ورواه الحسن عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أحاط علىٰ شيءٍ فهو أحقُّ به وليس لعرق ظالم حق »(٣) .

٢١٨٢ ـ ورواه أيضاً عمرو بن عوف علىٰ لفظ حديث سعيد ، وزاد : في غير حق مسلم .

٢١٨٣ ـ وفي حديث أسمر بن مُضَرِّس عن النبي ﷺ « مَنْ سبق إلىٰ ماءٍ لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له »(٤) .

٢١٨٤ ـ وفي حديث ابن طاوس وليث عن طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها وعاديُّ الأَرْضِ لله ولرسوله ، ثم لكم بعدي » . وفي رواية أخرىٰ : « وهي لكم مني »(٥) .

* * *

٦٤ ـ باب إقطاع الموات

٢١٨٥ ـ روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك ، قال : « دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين »(١) .

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٧٧) ـ باب « في إحياء الموات » ، ورواه الطبراني في مُعجمه الكبير (٧ : ٢٠٨) ، الحديث (٦٨٦٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج ، الحديث (٣٠٧١) ، باب « في إقطاع الأراضين » ، والطبراني في المعجم الكبير (١ : ٢٨٠) ، الحديث (٨١٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبري (٦ : ١٤٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١ : ٤١) : « إسناده حسن »

(٥) السنن الكبري للبيهقي (٦ : ١٤٣) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) في كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في إحياء الموات » ، الحديث (٤٣٨) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢٨) ، الحديث (١٠٩٣٥) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص (٨٥) ، الحديث (٢٦٩) ، من طريق طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ، وفي خراج أبي يوسف ص (٦٥) في باب « موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما » ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٤ : ٤٥) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤٧) ـ باب « الإقطاع » ، الحديث (٦٧٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب ـ باب « القطائع » عن سليمان بن حرب ، وفي كتاب الجزية ـ باب

٢١٨٦ ــ وعن وائل بن حجر أنَّ النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت [٢] .

٢١٨٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو أويس ، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جليسها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب له النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم » [ل / ١٨٠ / ب] : هذا ماأعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معاون القبلية جليسها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » [٣] .

٢١٨٨ ــ وبإسناده حدثنا أبو أويس ، عن ثور بن زيد مولى بني الدِّيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله[٤] .

٢١٨٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفرَّاء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير ، وأنَّ أبا بكر أقطع ، وأنَّ عمر أقطع الناس العقيق[٥] .

٢١٩٠ ــ وروينا في حديث يحيى بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال له حيٌّ من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة :

« ما أقطع النبي ﷺ من البحرين » عن أحمد بن يونس ، وفي فضل الأنصار من كتاب المناقب ــ باب « قول النبي ﷺ للأنصار « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » عن عبد الله بن محمد ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٣١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب « في إقطاع الأراضين » عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن سماك ، وبعده عن حفص بن عمر ، عن جامع بن مطر ــ كلاهما عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر .
ورواه الترمذي في الأحكام ــ باب « ما جاء في القطائع » عن محمود بن غيلان ، وقال : « صحيح » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٥) ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « في إقطاع الأراضين » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٥) ، وأخرجه أبو داود في : كتاب الخراج ــ باب « إقطاع الأراضين » عن عباس الدوري ، وغيره .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) .

نَكَّبْ عنّا ابن أُمِّ عَبْد فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمَ ابتعثني الله إذاً ! إنَّ الله لا يقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »[٦] .

٢١٩١ ــ أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة .. ، فذكره مرسلاً .

٢١٩٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن رجلٍ من أهل المدينة قال : قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً ، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس[٧] .

٢١٩٣ ــ وروينا عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل[٨] .

وفي رواية أخرىٰ فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين .

٢١٩٤ ــ وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع ، عن أبيه ، عن جدّه : « أنَّ النبي ﷺ أقطع بني رفاعة ذا المروة ، فمنهم مَنْ باع ومنهم مَنْ أمسك »[٩] .

* * *

٦٥ ــ باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

٢١٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا محمد بن يحيىٰ بن قيس المأربي

---

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) ، باب « ماجاء في الحمى والقطائع » الحديث (٤٣٥) ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في سننه الكبرى (٦ : ١٤٥) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٠ : ٢٧٤) ، الحديث (١٠٥٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) ، وقال : « رجاله ثقات » .

(٧) في إسناده رجل مجهول .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٤) .

(٩) السنن الكبرى الموضع السابق .

[ل ١٨١ / أ] . وأخبرنا أبو علي الروذباري (واللفظ له) قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكِّل العسقلاني (المعنىٰ واحد) أنَّ محمد بن يحيىٰ بن قيس حدثهم : حدثني أبي ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير قال ابن المتوكل : ابن عبد المَدَّان عن أبيض بن حمال أنَّه وفد إلىٰ النبي ﷺ فاستقطعه المِلْحَ ، قال ابن المتوكِّل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أنْ ولّىٰ قال رجلٌ من المجلس : أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العِدَّ[١] . قال فانتزع منه . قال : وسأله عما يُحْمَىٰ مِنَ الأراك ؟ قال : ما لم تنله خفاف[٢] ، وقال ابن المتوكِّل : أخفاف الإبل[٣] .

٢١٩٦ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، حدثنا حرمز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبي ، عن رجل من قرن . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان أخبرنا أبو خداش (وهذا لفظ مسدد) أنَّه سمع رجلاً من المهاجرين مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ الماء والكلأ والنَّار »[٤] .

٢١٩٧ ــ وروينا عن أبي يعفور قال : كُنَّا في زمن المغيرة بن شعبة مَنْ سبق إلىٰ مكان في السُّوق فهو أحقُّ به إلىٰ الليل .

٢١٩٨ ــ أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أبو بكر الجارودي ، حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، أخبرنا

---

(١) « الماء العِدُّ » : الدائم الذي لا ينقطع .

(٢) « مالم تنله أخفاف الإبل » : لا تبلغه الإبل إذا أرسلت في الرعي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج ، الحديث (٣٠٦٤) ــ باب « في إقطاع الأراضين » ، والترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٨٠) ــ باب « ماجاء في القطائع » ، ص (٣ : ٦٦٤) ، والنسائي في كتاب إحياء الموات ، من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١ : ٧) ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٧٥) ــ باب « إقطاع الأنهار والعيون » ، ص (٢ : ٨٢٧) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، الحديث (١١٤٠) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص (١١٠) ، وفي أموال أبي عبيد ص (٣٥٠ ــ ٣٥١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، الحديث (٢٤٧٢) ــ باب « المسلمون شركاء في ثلاث » من حديث ابن عباس ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٤) : « صحيح » . والطريق التي ساقها المصنف فيها : « أبو خداش » وهو متروك .

سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور .. ، فذكره .

وروي فيه عن أمير المؤمنين علي (كرَّم الله وجهه) .

٢١٩٩ ــ وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يقيم الرَّجلُ الرَّجُلَ من مجلسه ثم يجلس فيه »(٥) .

* * *

٦٦ ــ باب الحمىٰ

٢٢٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ابن سعد ، حدثني موسى بن يزيد ، عن ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله »(١) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أنَّ رسول الله [ل ١٨١ / ب] ﷺ حمىٰ النقيع وأنَّ عمر حمىٰ الشُرف والرَّبذة (٢) .

٢٢٠١ ــ ورواه معمر عن الزهري وقال في آخره : قال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة .

٢٢٠٢ ــ وفي حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المسلمين .

---

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، الحديث (٦٢٦٩) ــ باب « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه » . فتح الباري (١١ : ٦٢) ، ومسلم في السلام ، (٤ : ١٧١٤)ــ باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه » .

(١) أخرجه البخاري في المساقاة ، الحديث (٢٣٧٠) ــ باب « لا حمى إلا لله ورسوله » فتح الباري (٥ : ٤٤) ــ وأخرجه أبو داود في الخراج ــ باب « في الأرض يحميها الإمام أو الرجل » ، والنسائي فى كتاب إحياء الموات ، وفي السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٤ : ١٨٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) .

٢٢٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنَّ عمر بن الخطاب استعمل مولًى له يدعىٰ هنيّاً علىٰ الحمىٰ ، فقال : يا هني اضْمُمْ جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة وادْخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفَّان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ ، وإن رب الغنيمة ورب الصريمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه . وقال غيره : بيتيميه . فيقول يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهليَّة وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً[٣] .

* * *

٦٧ ــ بابٌ في فضل الماء

٢٢٠٤ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »[١] .

٢٢٠٥ ــ وفي الحديث الصحيح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليم .. » ، فذكر الحديث ، وقال فيه : « .. ورجلٌ منع فضل ماء فإنَّ الله سبحانه يقول : اليوم أمنعك فَضْلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك »[٢] .

---

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) ، وخراج أبي يوسف (١٢٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ : ٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٥٤) ــ باب « من قال إن صاحب الماء أحق بالماء » . فتح الباري (٥ : ٣١) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١١٩٨) ــ باب « تحريم فضل بيع الماء » .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « بيان غلظ تحريم إسبال الإزار » ، الحديث رقم (٢٩٠) من طبعتنا ،ورواه =

٢٢٠٦ ــ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »(٣) .

٢٢٠٧ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر [ل ١٨٢ / أ] مِنْ أصله ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الرجّال ، عن عمرة ، عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يمنع نقع البئر .

هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً . ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مرسلاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه موصولاً ، ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن أبي الرِّجال موصولاً ، ومن حديث حارثة بن محمد ، عن عمرة موصولاً(٤) .

* * *

٦٨ ــ باب الترتيب في السَّقي

٢٢٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، عن الليث بن سعد ، قال : سمعت ابن شهاب يُحدِّث عن عروة بن الزبير أنَّ عبد الله بن الزبير

ابن ماجه في التجارات (٢٢٠٧) ــ باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » ص (٢ : ٧٤٤) ، وفي الجهاد ، حديث (٢٨٧٠) ، ــ باب « الوفاء بالبيعة » ص (٢ : ٩٥٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩) .

(٤) رواه مالك في كتاب الأقضية ، الحديث (٣٠) ــ باب « القضاء في المياه » ص (٢ : ٧٤٥) ، وهو مرسل ، ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، كلاهما عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، الحديث (٢٤٧٩) ، ــ باب « النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٥) : « صحيح » وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١١٢ ، ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨) .

(نقع البئر) : أي فضل مائها ، لأنه ينقطع به العطش .

حدّثه، أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة[١] التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر . **فأبىٰ عليه فاختصما** عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اسْق يا زبير **ثم أرسل الماءَ إلىٰ** جارك » . فغضب الأنصاري ؛ فقال : يا رسول الله إنْ كان ابن عمتك ! **فتلوَّنَ** وجه رسول الله ﷺ فقال : « يا زبير اسْق ثم احْبِس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجُدد » . فقال الزبير : والله إني لأحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ **فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** .. ﴾ إلى قوله ﴿ .. **ويسلموا تسليما** ﴾ [الآية ٦٥ من سورة النساء][٢] .

٢٢٠٩ ــ ورواه معمر ، عن الزهري وقال في الحديث : فاستوفىٰ رسول الله ﷺ الزبير حقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمرٍ كان لهما فيه سعة .

٢٢١٠ ــ وفي رواية ابن جريج ، عن الزهري . قال : فقدرت الأنصار ذلك فكان إلىٰ الكعبين .

٢٢١١ ــ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ النبي ﷺ قضىٰ في السَّيل المهزور[٣] أنْ يمسك حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين ، ثم يرسل الأعلىٰ على الأسفل[٤] .

٢٢١٢ ــ ورواه أيضاً إسحاق بن يحيىٰ ، عن عبادة بن الصامت ؛

٢٢١٣ ــ ورواه أيضاً ثعلبة بن أبي مالك .

* * *

(١) « شراج الحرَّة » : مسير الماء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٥٩) ــ باب « سكر الأنهار » . فتح الباري (٥ : ٣٤) ، وأعاده في كتاب التفسير ــ باب « تفسير سورة النساء » ، الحديث (٤٥٨٥) ــ باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . فتح الباري (٨ : ٢٥٤) ، ومسلم في الفضائل (٤ : ١٨٢٩) ــ باب « وجوب إتباعه ﷺ » .

(٣) « السيل المهزور » : وادٍ معروف بالمدينة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الأقضية ، الحديث (٣٦٣٩) في أبواب القضاء ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٨٢) ــ باب « الشرب من الأودية » ص (٢ : ٨٣٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٦) : « حسن صحيح » .

٦٩ ــ باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلىٰ ما أحْيَوهُ وفي حرم الشَّجر والبئر [ل ١٨٢ / ب]

٢٢١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الزبير بن الخريت يُحدِّث عن عكرمة ، قال سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبىٰ ، وسمع ورسول الله ﷺ قضىٰ إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع[١] .

٢٢١٥ ــ وروينا في حديث أبي سعيد في حريم النخلة ، قال : اختصم رجلان في نَخْلةٍ ، فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسة أذرع فجعلها حريمها[٢] .

وفي رواية أبي طوالة سبعة أذرع .

٢٢١٦ ــ وروي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم[٣] .

٢٢١٧ ــ وروى الزهري عن ابن المسيب : أنَّ حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادية خمسون ذراعاً وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع . قال الزهري : وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع[٤] .

وروي حريم العادية والبديء مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ــ باب « إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان . عن موسى بن إسماعيل .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب القضاء ــ أبواب من القضاء ، عن محمود بن خالد ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى ، كلاهما عن أبيه يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٥) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٥ ــ ١٥٦)

٢٢١٨ ــ وروي عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ قال : « لا تضاروا في الحفر » وذلك أنْ يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائه »(٥) .

* * *

٧٠ ــ باب الوَقف

٢٢١٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر بن محمد بن معمر الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ أرضاً والله ما أصبتُ مالاً قط هو أنفسُ عندي منها فما تأمرني يا رسول الله ؟ قال : « إن شئت تصدّقت بها وحَبَّسْتَ أصلها . قال : فجعلها عُمرُ صدقةً لا تباعُ ولا توهب ولا تورث ، تصدق بها علىٰ الفقراء ، ولذوي القربىٰ ، وفي سبيل الله ، وفي الرقاب . قال ابن عون : وأحسبه قال : والضَّيف ، ولا جناح علىٰ مَنْ وليها أنْ يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه(١) .

٢٢٢٠ ــ ورواه غيره عن ابن عون وزاد فيه : فذكرته لمحمد بن سيرين ؟ فقال : غير متأثّل مالاً(٢) .

٢٢٢١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا محمد بن الربيع بن بلال ، حدثنا حرملة [ل ١٨٣ / أ] بن يحيىٰ وأحمد بن أبي بكر ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيىٰ بن سعيد (يعني الأنصاري) ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ عمر استشار رسول الله ﷺ في أنْ يتصدق بماله الذي بثمغ ، فقال له النبي ﷺ : « تصدّق بثمره واحبس أصله لا يُباعُ ولا يورث » .

---

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٦) ، ورواه أبو داود في المراسيل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط الحديث (٢٧٣٧) ــ باب « الشروط في الوقف » الفتح (٥ : ٣٥٤ ــ ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الوصية ، (٣ : ١٢٥٥) ، باب « الوقف » .

« حَبَّسْتَ أصلها » : أي وقفت .

(٢) « غير متأثّل مالاً » : أي جامع .

٢٢٢٢ ــ ورواه صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر في قضية عمر في ثمغ ، قال : فقال النبي ﷺ : « تصدّق بأصله لا يُباعُ ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » ، فتصدّق به عُمَر .

٢٢٢٣ ــ وفي حديث العمرىٰ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أَرَدْتُ أَنْ أتقرّب به إلىٰ الله (عز وجل) ، فقال : « حبس الأصل وسبل الثمرة »[٣] .

٢٢٢٤ ــ أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .. ، فذكره .

وروينا في التحبيس عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد والزبير ، وزيد بن ثابت وابن عمر وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وغيرهم (رضي الله عنهم) .

٢٢٢٥ ــ وروينا عن أبي هريرة في بعثة النبي ﷺ عمر بن الخطاب علىٰ الصدقة ، فقال : أما خالد فإنه قد احتبس أدْرَاعَه وأعتاده ، وفي رواية أخرىٰ : واعتده في سبيل الله .

٢٢٢٦ ــ وروينا عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها تصدَّقت بمالها علىٰ بني هاشم وبني المطلب .

٢٢٢٧ ــ وحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا حُبْسَ عن فرائض الله » .

مداره علىٰ ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وإنما يعرف من قول شريح .

* * *

(٣) رواه مسلم في الوصايا ــ باب « الوقف » عن إسحاق بن إبراهيم ، والنسائي في الإحباس ــ باب « كيف يكتب الحبس » ، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه .

٧١ ــ باب الهِبَة والهَدِيَّةِ

٢٢٢٨ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أُهدي إليَّ ذراعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلىٰ كراعٍ لأجبت »(١) .

٢٢٢٩ ــ وروينا عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة ولو فرسن شاة »(٢) .

٢٢٣٠ ــ وفي حديث موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً [ل ١٨٣ / ب] : « تهادَوْا تحابُوا »(٣) .

* * *

٧٢ ــ باب شرط القبض في الهبة

٢٢٣١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك ابن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أنَّ ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جادّ(١)

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ــ باب « من أجاب إلى كراع » ، وفي الهبة ــ باب « القليل من الهبة » والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، الحديث (٦٠١٧) ، باب « لا تحقرن جارة لجارتها » فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ــ ومسلم في الزكاة (٢ ــ ١٤) ــ باب « الحث على الصدقة ولو بالقليل » .

« الفرش » : هو لحم بين ظلفي الشاة .

(٣) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٦٩) ، وورد من طرق أخرى عن أبي هريرة : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » .

(١) يعني الجديد .

عشرين وسقاً من مال بالغابة[٢] . فلما حضرته الوفاة قال : والله ما مِنَ الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ولا أعز[٣] عليَّ فقراً بعدي منك وإني كُنْتُ نحلتك من مالي جدَادَ عشرين وسقاً فإنْ كُنْتِ جددتيه[٤] واحتَزْتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك ، فاقتسموه علىٰ كتاب الله (عز وجل) ، فقالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماءُ فَمَنِ الأخرىٰ ؟ قال أبو بكر : ذو بطنٍ بنتِ خارجَةٍ . أراها جَارِيَة[٥] .

٢٢٣٢ ــ وروينا عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : الإنحال ميراث ما لم يقبض .

وروينا عن عثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرَ [أنه لا تجوز صدقة حتىٰ تقبض][٦] .

٢٢٣٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن أسيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنَّ عمر بن الخطاب قال : ما بال أقوام يَنْحَلون أولادهم نُحلاً فإذا مات ابن أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هُوَ قال : كُنْتُ نحلته ولدي ، لا نحلة لك إلا نحلة يحُوزُها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه[٧] .

وبإسناده عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : فشكىٰ ذلك إلىٰ عثمان فرأى أن الوالدَ يحوز لوَلده إذا كانوا صغاراً .

٢٢٣٤ ــ وروينا في هبة المشاع عن حسين بن علي أنَّه ورث مواريث فتصدّق بها قبل أنْ تقسم فأجيزت .

---

(٢) « الغابة » : موضع على بريدٍ من المدنية في طريق الشام .

(٣) « ولا أعزَّ عليَّ » : أي أشق وأصعب .

(٤) « جددتيه » : قطعتيه .

(٥) رواه مالك في كتاب الأقضية ، الحديث (٤٠) ــ باب « مالا يجوز من النحل » ، ص (٢ : ٧٥٢) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٧٠) .

(٧) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٥٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ١٠٢) ، وموضعه في السنن الكبرى (٦ : ١٧٠) .

٢٢٣٥ ــ وفي الحديث الصحيح عن جابر أنَّه كان له علىٰ النبي ﷺ دينٌ قال : فقضاني وزادني[٨] .

وفي حديث البهزي في الحمار العقير .. ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق[٩] .

* * *

٧٣ ــ باب العمرىٰ والرقبىٰ

٢٢٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي [ل ١٨٤ / أ] أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث »[١] .

٢٢٣٧ ــ قلت : ذهب الشافعي في القديم إلىٰ ظاهر هذا الحديث وأنَّ العمرىٰ إنما تكون لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها للمعمر حياته ولعقبه من بعده ، فإذا أعمرها المُعْمَر وحده فقال في موضع من الكتاب القديم : لم تكن له ولا لعقبه .

---

(٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة إذا قدم من سفر » ، وفي الاستقراض ــ باب « حسن القضاء » عن خلاد بن يحيي وفي الهبة ــ باب « الهبة المقبوضة وغير المقبوضة » عن مسعر ، وفي الجهاد ــ باب « الصلاة إذا قدم من سفر » عن سليمان بن حرب ، وباب « الطعام عند القدوم » عن أبي الوليد ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » وباب « استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر » ، وفي البيوع ــ باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في حسن القضاء » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي في البيوع ــ باب « الزيادة في الوزن » عن محمد بن عبد الأعلى .

(٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى بطوله (٦ : ١٧١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الهبات ــ باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٥) ، **وأصله في صحيح البخاري (الفتح)** (٥ : ٢٣٨)في كتاب الهبة ــ باب « ماقيل في العمرى » . الحديث (٢٦٢٥) .

وقال في موضع آخر منه : ومن أعطى ما يملكه المعْمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك .

ثم ذكر في كتاب اختلافه ومالك أنَّ العمرى جائزة وإن لم يقل : ولعقبه ، وهي له في حياته ولورثته إذا مات . ولعلَّه وقف علىٰ اختلاف الرواة علىٰ الزهري ، ومنهم مَنْ رواه كما ذكرنا ، ومنهم مَنْ جعل قوله « ولأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه مواريث » من قوله أبي سلمة ، وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه : « من أعمر عمْرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه »[٢] .

وكذلك رواه يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن الليث ، عن الزهري . وفي رواية يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في العمرى أنها لمن وهبت له .

٢٢٣٨ ــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو الأحرز محمد ابن عمر بن جميل الأزدي ، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان الأنصار يعمرون المهاجرين . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنَّه من أعمر شيئاً حياته فإنَّه لورثته إذا مات »[٣] .

٢٢٣٩ ــ وكذلك رواه هشام الدستوائي وجماعة ، عن أبي الزبير .

وهو ظاهر رواية عطاء وطارق المكي عن جابر ، وبشير بن نهيك عن أبي هريرة ، وحُجْر بن قيس المدريّ عن زيد بن ثابت .

٢٢٤٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث »[٤] . [ل ١٨٤ / ب] .

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٤٨) ــ باب « العمرى » .

(٣) رواه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٥٦) ، ــ باب « من قال فيه : ولعقبه » ، والنسائي في العمرىٰ (٦ : ٢٧٣) ــ باب « ذكر اختلاف الناقلين » ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الهبات (٣ : ١٢٤٨) ــ باب « العمرى » ، وأصله في البخاري في كتاب الهبة ــ باب =

٢٢٤١ ــ وروينا في حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ومَنْ أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »(٥) .

* * *

٧٤ ــ باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

٢٢٤٢ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا حامد ابن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول وهو علىٰ المنبر : أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة : لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ . قال : فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطيّةً ، وأمرتني أنْ أشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعْدِلوا بين أولادكم » . قال : فرجع فردّ عطيتَهُ(١) .

٢٢٤٣ ــ ورواه أبو حيان التيمي ، عن عامر الشعبي ، وقال فيه : فقال : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهدُ علىٰ جورٍ » .

وروي ذلك أيضاً في حديث جابر بن عبد الله في هذه القصة . قال : « فليس يصلح هذا وإني لا أشهد علىٰ جور » .

وفي رواية أخرىٰ : « وإني لا أشهد إلا على حقّ » .

٢٢٤٤ ــ وفي حديث ابن عباس مرفوعاً : « سوّوا بين أولادكم في العطية ، فلو

= « ماقيل في العمرى » فتح الباري ــ (٥ : ٢٣٨) .

(٥) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في الرُّقبى » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والنسائي في كتاب العمرى ــ باب « العمرى للوارث » عن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحرَّاني ، وعن محمد بن المثنى ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، وفي كتاب الرقبى ــ باب « ذكر الاختلاف على أبي الزبير » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « العمرى » عن هشام بن عمار .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، الحديث (٦٥٠) ــ باب « لا يشهد على شهادة جور » فتح الباري (٥ : ٢٥٨) ، ومسلم في الهبات (٣ : ١٢٤٣) ، ــ باب « كراهية تفضيل بعض الأولاد » .

كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[٢] .

٢٢٤٥ ـ وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكَّة ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا ربعي بن إبراهيم بن علية ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : جاءني أبي يحملني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشْهَدْ أني نَحَلْتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا . قال : « كلَّ بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ » قال : لا . قال : « فأشهد علىٰ هذا غيري أليس يسُرُّك أنْ يكونوا إليك في البِرِّ سواء ؟ » قال : بلىٰ . قال : « فلا إذاً » . ومنعناه[٣] .

٢٢٤٦ ـ رواه أيضاً مغيرة عن الشعبي .

وفيه دلالة علىٰ أنَّه علىٰ الاختيار ، فلو كان لا يجوز لما أمر بإشهاد غيره عليه . وقال في رواية محمد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان قال : « فأرجعه » . ولولا جوازه لما احتاج إلىٰ الرجوع . وفيه دلالة علىٰ أنَّ للوالد الرجوع فيما أعطىٰ ولَدَه . وقد فضَّل أبو بكر [ل ١٨٥ / أ] عائشة (رضي الله عنها وعنه) بنحْل وقد مضىٰ إسناده[٤] ، وفضَّل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم . قاله الشافعي (رضي الله عنه) .

٢٢٤٧ ـ وروينا أيضاً عن ابن عمر أنَّه فضَّل ابنه واقداً بشيء .

٢٢٤٨ ـ وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً : « كل ذي مالٍ أحقُّ بماله »[٥] .

* * *

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٧٧) .

(٣) تقدم في الحاشية رقم (١) .

(٤) تقدم بالحاشية رقم (٥) من ـ باب (٧٢) « شرط القبض في الهبة » .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ١٧٨) .

٧٥ ـ باب الرجوع في الهبة

٢٢٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس وابن عُمَرَ ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحدٍ أنْ يعطيَ عطيَّةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتىٰ إذا شبع تقيّأ ثم عاد فرجع في قيئه »(١) .

٢٢٥٠ ـ ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه فكأنه سمعه من الوجهين جميعاً .

٢٢٥١ ـ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحِلُّ لأحدٍ يهبُ لأحدٍ هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » .

٢٢٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم .. ، فذكره . وهذا المرسل شاهدٌ لما تقدّم وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم: « لا يحل .. » .

٢٢٥٣ ـ وأما حديث عبيد الله بن موسىٰ ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يُحدِّث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها » فهو وهم . والمحفوظ عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله : مَنْ وهب هبةً لوجه الله فذلك له ، ومَنْ وهبَ هبةً يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرْضَ منها» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٧) ، وأبو داود في البيوع ـ باب « الرجوع في الهبة » عن مسدد ، والترمذي فيه ـ باب « ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة » وفي الهبة والولاء ـ باب « ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة » عن محمد بن بشار ، وعن أحمد بن منيع ، والنسائي في الهبة ـ باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » عن محمد بن المثنى ، وفي ـ باب « ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ، ورواه ابن ماجه في الأحكام ـ باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » عن محمد بن بشار ، وأبي بكر بن خلاد ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤٥) : « صحيح » .

٢٢٥٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي .. ، فذكره .

٢٢٥٥ ــ ورواه عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ » . [ل ١٨٥ / ب] .

وهذا أيضاً غير محفوظ ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي .

والمحفوظ :

٢٢٥٦ ــ عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : مَنْ وهبَ هبةً فلم يُثَبْ فهو أحقُّ بهبته إلا لذي رحم(٢) .

٢٢٥٧ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد ابن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ...، فذكره .

* * *

٧٦ ــ باب اللُّقطة

٢٢٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين البصري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أنَّ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن حدَّثهم عن يزيد مولىٰ المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنَّه قال : أتىٰ رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأله عن اللُّقطة فقال : « اعرفْ عفاصها(١) ووكاءها(٢) ، ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال :

---

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٨١) .

(١) « العِفَاصُ » : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

(٢) « الوِكَاءُ » : الخيط الذي يُشَدُّ به العفاص .

« معها حذاؤها وسقاؤها تردُ الماء وتأكُل الشجر حتىٰ يلقاها ربُّها »[٣] .

٢٢٥٩ ــ ورواه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة وقال : « ثم استنفق بها » .

٢٢٦٠ ــ وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد ، عن يزيد : « فإن لم تعرف فاستنفقها فإنْ جاء طالبها يوماً من الدَّهر فأدِّها إليه » .

٢٢٦١ ــ وفي حديث أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « من آوىٰ ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرّفها »[٤] .

٢٢٦٢ ــ وفي حديث الجارود عن النبي ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها »[٥] .

٢٢٦٣ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العَدْل ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فالتقطت سوطًا بالعذيب ، فقالا : دَعْه دَعْه . فقلت : والله لا أدَعُه يأكله السَّبْع لأستمتعن به ، فقدمت علىٰ أبي بن كعب فذكرتُ ذلك له ، فقال : أَحْسَنْتَ أحسنت إني وجدت علىٰ عهد رسول الله ﷺ صُرّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرِّفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال : « فعرِّفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال : « فعرّفها حولاً » فأتيت بعد أحوال ثلاثة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإنْ جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها »[٦] .

---

(٣) رواه البخاري في كتاب اللقطة ، الحديث (٢٤٢٩) ــ باب « إذا لم يوجد صاحب اللقطة » فتح الباري (٥ : ٨٤) ، ومسلم في اللقطة (٣ : ١٣٤٦) ، ــ باب « اللقطة » .

(٤) رواه « مسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥١) . ــ باب « في لقطة الحاج » .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٣١) ، وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ، والترمذي في الأشربة ــ باب « ماجاء في النهي عن الشرب قائماً » ص (٤ : ٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ : ٢٢٠) ، وأخرجه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٨٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩٠) .

(٦) رواه البخاري في اللقطة (باب) « إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه » ، و باب « هل يأخذ اللقطة ، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق » ومسلم في أهل اللقطة ــ باب « معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل » عن أبي بكر بن نافع وبندار ، وعن غيرهما ، وأبو داود في أول كتاب اللقطة عن محمد بن كثير ، والترمذي في الأحكام ــ باب « ماجاء في اللقطة ، وضالة الإبل والغنم » .

كذا في رواية سلمة بن كهيل [ل ١٨٦ / أ] : بعد ثلاثة أحوال . ثم لقيه شعبة بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا . وروي عن شعبة أنّه قال : سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول : « عرفها عامًا واحدًا » ، فكأنه كان يشك فيه ثم تذكّره .

٢٢٦٤ ـــ وأما حديث علي (رضي الله عنه) : أنّه وَجَدَ دينارًا بالسُّوق فأنفقه بعد التَّعْرِيف فقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمره أنْ يُعرِّفه فلم يعترف ، فأمره أنْ يأكله (٧) .

وفي قصته ما دلَّ علىٰ ضرورته إليه في الحال ، وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعفٌ والله أعلم .

وقد روينا في ساقطة مكة أنّه « لا يلتقطها إلا منشد » . وفي رواية أخرىٰ : « إلا مَنْ عرفها » .

٢٢٦٥ ـــ وروينا عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاج(٨) .

٢٢٦٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب .. ، فذكره ، وإنما أراد ، والله أعلم ، النّهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف سنة وأنّه يعرفه أبدًا حتىٰ يأتي صاحبها .

٢٢٦٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، حدثنا المقري ، حدثنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود قال : أخبرني أبو عبد الله مولىٰ شداد .

---

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٤٢) ، الحديث (١٨٦٣٧) ، وأبو داود في اللقطة ، الحديث (١٧١٤) ، ـــ باب « التعرف باللقطة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩٤) ، وفي كتاب الأم للشافعي (٤ : ٦٧) .

(٨) الحديث رواه مسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥١) ، ـــ باب « في لقطة الحاج » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل : لا ردّها الله إليك فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عَنْ عليٍّ (كرم الله وجهه) ما روي عنهما في جُعْل ردِّ الآبِق ، وأمثل شيء روي فيه ما روىَ أبو رباح ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلمانًا إباقًا فأتيت ابن مسعود فذكرتُ ذلك له فقال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر فما الغنيمة . قال : أربعون درهمًا مِنْ كلِّ رأس ، [ل ١٨٦ / ب] ويحتمل أنْ يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردّهم عن كُلِّ رأسٍ أربعين درهمًا ، فأخبر به ، والله أعلم .

* * *

٧٧ ـــ باب اللقيط

٢٢٦٨ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة أنَّه التقط منبوذاً فجاء به إلىٰ عمر فقال له عُمر : فهو حُرٌّ وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال[١] .

ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله : « وولاؤه لك » ولاء الإسلام لا ولاء العتاق . فقد قال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[٢] .

* * *

---

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية ، حديث (١٩) ـــ باب « القضاء في المنبوذ » ، ص (٢ : ٧٣٨) .

(٢) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٥٥) ، باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) ، ومسلم في العتق (٢ : ١١٤١) ـــ باب « إنما الولاء لمن أعتق » .

٧٨ ــ باب الولد يتبع أبويه في الدِّين ما لم يبلغ

٢٢٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كلُّ إنسان تلده أمُّه علىٰ الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم كلُّ إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في خصيَته إلا مريم وابنها »(١) .

٢٢٧٠ ــ قال الشافعي في القديم : قول النبي ﷺ « كل مولود يولد علىٰ الفطرة » يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلىٰ إيمانه أو كافرٌ فعلىٰ كُفْرِهِ .

٢٢٧١ ــ قلت : وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن مَنْ مات منهم وهو صغير فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »(٢) .

٢٢٧٢ ــ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا محمد بن يحيىٰ المرْوزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا شعبة ، عن عمرة بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿ **الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم** ﴾ [الآية ٢١ من سورة الطور] ؟ قال : قال ابن عباس : المؤمن تلحق به ذريته ليقرَّ اللهُ بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل(٣) .

وأما الغلام [ل ١٨٧ / أ] العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ــ باب « إذا أسلم الصبي » وفي ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » ، ومسلم في كتاب القدر ، ص (٤ : ٢٠٤٨) ، الحديث (٢٢ ، ٢٣) ، وأبو داود في السُّنة ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، الحديث (١٣٨٤) ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » . فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٤ : ٢٠٤٩) ــ باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١١٩) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وهناد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه .

لذميّ إذا وصف الإسلام ، فقال الشافعي : كان أحبّ إليَّ أنْ يتبعه وأن تباع عليه والقياس أن لا تباع عليه حتىٰ يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة فيكون في السنِّ التي لو أسلم ثم ارتدَّ بعدها قتل . قال في القديم : فإن احتجَّ محتجٌّ بأنَّ عليًّا أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعدّ ذلك إسلامًا وقيل كان أول من أسلم ؟ يقال له : إنما قال الناس أول مَنْ صلّىٰ عليٌّ ، بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره . فقد رأينا الصغير يرىٰ الصلاة فيصلي وهو غير عالم بأنَّ الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان .. ، وبسط الكلام فيه ، ثم قال : ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ حكم لعليٍّ بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه .

٢٢٧٣ ــ قلت : وقد اختلف الناسُ في سنِّ عليٍّ يوم أسلم ، فذهب عروة بن الزبير إلىٰ أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنَّه أسلم وهو ابن عشر سنين وذهب شريك القاضي إلى أنَّه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة(٤) .

٢٢٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وغير واحد ، قال : أول من أسلم عليٌّ بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة .

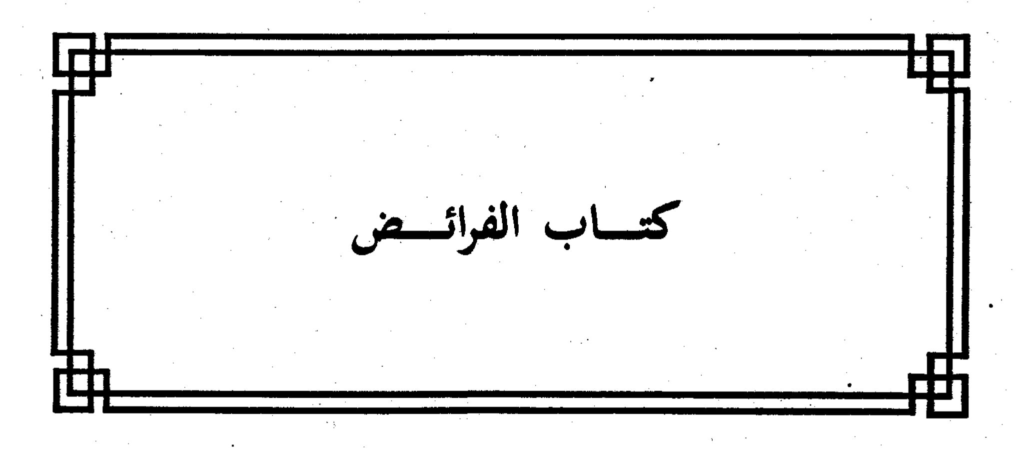
٢٢٧٥ ــ قلت : وهذا صحيح علىٰ ما روىٰ عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصَّوت ويرىٰ الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا ، وثمان سنين يوحىٰ إليه ، وأقام بالمدينة عشرًا ، وعلىٰ ما روي في أشهر الروايات أنَّ عليًّا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي فمكث بعد الإسلام ثمانيا وبالمدينة عشرًا وعاش بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة ، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري ، وإلى مثل رواية عمار ، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما :

٢٢٧٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّاك ، حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله [ل ١٨٧ / ب] (وهو أحمد بن حنبل) ،

حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : نزل القرآن علىٰ نبيِّ الله ﷺ ثمان سنين بمكة وعشرًا بعدما هاجر ، وكان قتادة يقول عشرًا بمكة وعشرًا بالمدينة .

والذي قال الحسن في سنِّ عليٍّ إنما قاله علىٰ ما شرحناه وحديث عمار بن أبي عمار يدلُّ علىٰ صحة قوله ، وعلىٰ أنَّ الأحكام إنما تعلَّقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلىٰ عام الخندق كما تتعلَّق بالتمييز وعلىٰ أنَّ النبي ﷺ كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوصٌ بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي ﷺ إياه بالخطاب ، والله أعلم .

* * *



كتاب الفرائض

[كتاب الفرائض]

١ ــ باب الفرائض

٢٢٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا أبو أمامة ، عن عوف ، عن من حدّثه ، عن سليمان بن جابر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلّمُوا القرآن وعلموه النّاس وتعلَّمُوا العلم وعلّمُوه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنَّ العلم سيقضىٰ وتظهر الفتن حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان مَنْ يفصل بينهما »[١] .

٢٢٧٨ ــ وروينا عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود من قوله : مَنْ تعلَّم القرآن فليتعلّم الفرائض[٢] .

٢٢٧٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : « تعلّمُوا الفرائض واللحن والسُّنَّة كما تعلّمُون القرآن »[٣] .

٢٢٨٠ ــ وروينا في حديث أبي قلابة عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال : « أفرضهم زيد بن ثابت »[٤] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفرائض ــ باب « ماجاء في تعليم الفرائض » عن حسين بن حريث ، والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٧ : ٣١) .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠٩) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠٩) ، وهو في سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ١) ، وانظر المغني لابن قدامة (٦ : ١٦٥) .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٢ : ٣٥٩) ، وكان زيد بن ثابت إماماً كبيراً شيخاً للمقرئين والفرضيين ، تلى عليه ابن عباس ، وكان من حملة الحجة ، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة ، وقد ربِّي زيد يتيماً فقد قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث ، وقد أمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مع أبي ، ومعاذ ، وأبي زيد .

٢٢٨١ ـ وعن عمر (رضي الله عنه) قال : مَنْ أراد أنْ يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

٢٢٨٢ ـ وقال الشعبي : علم زيد بن ثابت . بخصلتين : بالقرآن وبالفرائض .

* * *

٢ ـ باب المواريث

قال الله عز وجل : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين** .. ﴾ إلىٰ آخر الآيات [١١ ، ١٢] والتي في آخر السورة [الآية ١٧٦ جميعًا من سورة النساء] .

٢٢٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة فوجدني لا أعْقِل ، فدعا بماء فتوضأ فَرَشَّ عليَّ منه فأفقت فقلتُ : كيف أصْنَع [ل ١٨٨ / أ] في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت فيّ ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** .. ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] . كذا قال(١) .

٢٢٨٤ ـ ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر وقال : نزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] .

٢٢٨٥ ـ وكذلك رواه أبو الزبير ، عن جابر (رضي الله عنه) .

وأمّا آية الوصيّة فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع (رضي الله عنه) :

٢٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عَبْدَان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، حدثنا يحيىٰ بن يوسف الأمي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ،

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، ـ باب « يوصيكم الله في أولادكم » . بالفتح (٨ : ٢٤٣) ، ومسلم في الفرائض ـ باب « ميراث الكلالة » عن محمد بن حاتم .

قال : جاءت امرأة سعد بن ربيع بابنتيها من سعدٍ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعدٍ بن الربيع ، قتل أبوهما شهيدًا معك يوم أُحد وإنَّ عمهما أخذ مالهما فسقًا ولم يترك لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ : « يقضي الله في ذلك » ، فأنزل الله الميراث فأرسل إلىٰ عمهما فدعاه ، فقال : « اعْطِ ابنتي سعد الثلثين واعْطِ أمهما الثُّمن ولك ما بقي »[٢] .

٢٢٨٧ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس في قوله عزّ وجل : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين** ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] ، قال : كان الميراث للوَلَدِ وكانت الوصية للوالِدَين فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ وجعل للولد الذكر مثل حظِ الأنثيين ، وجعل للوالدين السُّدُسين ، وجعل للزوج النِّصف أو الرُّبعَ وجعل للمرأة الرُّبعَ أو الثُّمن[٣] .

٢٢٨٨ ــ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسىٰ بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن نصر المروزي ، حدثنا محمد بن بكار . (ح) وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن محمد الفارسي ، قالا : حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلالي الجُرْجاني ، أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا محمد بن بكار أبو عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله بن ذكوان أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) ، عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أنَّ معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير [ل ١٨٨ / ب] فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد بن ثابت :

١ ــ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال : يرث الرَّجُل من امرأته إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ، فإن

---

(٢) رواه أبو داود في الفرائض ــ باب « ماجاء في ميراث الصلب » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في ميراث البنات » ، وابن ماجه في الفرائض ــ باب « فرائض الصلب » .

(٣) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة النساء ــ باب « قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ » ، وفي الوصايا ــ باب « لا وصية لوارث » ، وفي الفرائض ــ باب « ميراث الزوج مع الولد وغيره » .

تركت ولدًا أو ولَد ابن ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقصُ من ذلك شيئًا ، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا وَلَد ابنٍ الرُّبع فإن ترك ولدًا أو ولد ابنٍ ورثت امرأته الثمن .

* * *

٢ ــ باب ميراث الأم من ولدها

قال : وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثىٰ أو ترك الاثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أَوْ إناثًا مِنْ أبٍ وأمٍّ أو مِنْ أبٍ أَوْ مِنْ أمٍّ السُّدُس ، فإنْ لم يترك المتوفّىٰ ولدًا ولا وَلَد ابنٍ ولا اثنين مِنَ الإخوة والأخوات فصاعدًا فإنَّ للأمِّ الثلث كاملاً إلا في فريضتين قط وهما : أَنْ يتوفّىٰ رجلٌ ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الرُّبع ولأمه الثُّلُث مما بقي وهو الرُّبع مِنْ رأس المال ، أَنْ تتوفّىٰ امرأةٌ وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثُّلُث مما بقي وهو السُّدُس منْ رأس المال .

* * *

٣ ــ ميراث الإخوة للأم

قال : وميراث الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثىٰ شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجدّ أب الأب شيئًا ، وهم في كلِّ ما سوَىٰ ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ فإنْ كانو اثنين فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا فرض لهم الثُلُث يقتسمونه بالسَّواء .

* * *

٤ ــ ميراث الأب

قال : وميراثُ الأبُ من ابنه [أو] ابنته أنه إذا تُوفِّي وترك المتوفّىٰ ولدًا ذكرًا أو ولَد ابنٍ ذكرًا فإنه يفرض للأب السُدُس وإنْ لم يترك المتوفّىٰ ولدًا ذكرًا ولا وَلَد ابن ذكرًا فإنَّ الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السُدُس فأكثر منه كان للأب [ل ١٨٩ / أ] ، وإنْ لم يفضل عنهم

السُدُس فأكثر منه فرض للأب السُدُس فريضة .

* * *

٥ ـ ميراث الولد

قال : وميراث الولد من والدهم أو والدَتهم أنه إذا توفي رجلٌ أو امرأة ابنة واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك مِنَ الإناث كان لهن الثلثان ، فإنْ كانَ معهن ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ منهن ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال : ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولدٌ بمنزلة الولد سواء ذكرُهم كَذَكَرِهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، وإنْ اجتمع الولدُ وولد الابن فكان في الولد ذكرٌ فإنَّه لا ميراث معه لأحدٍ من ولدِ الابن ، وإنْ لم يكن في الولد ذكرٌ وكانا أنثيين فأكثر من ذلك من البنات فإنَّه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أنْ يكون مع بنات الابن ذكرٌ هو من المتوفّى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيردُّ علىٰ من بمنزلته ومَنْ فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابنٍ فأكثر من ذلك مِنْ بنات الابن بمنزلة واحدةٍ فلهنّ السُدُس تتمة الثلثين ، فإنْ كان مع بنات الابن ذكرٌ هو بمنزلتهن فلا سدس لهنّ ولا فريضة ، ولكن إنْ فضل فضل بعد فريضة أهلِ الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهنّ شيء وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهُنَّ .

* * *

٦ ـ ميراث الإخوة

قال : وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولدِ الابن الذّكر ولا مع الأب شيئًا ، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفّى جدًا أبا أبٍ يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم ، فإنْ فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة من الأب والأم [ل ١٨٩ / ب] بينهم علىٰ كتاب الله (عز

وجل) إناثًا كانوا أو ذكورًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإنْ لم يترك المتوفّىٰ أبًا ولا جدّاً أبا أبٍ ولا ولدًا ولا وَلَدَ ابنٍ ذكرًا ولا أنثىٰ فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإنْ كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخٌ ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ من الأخوات ويبدأ بمن شركهم مِنْ أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظِّ الأنثيين إلا فريضة واحدة قط يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثىٰ مِنْ أجْلِ أنهم كلُّهم بنو أم المتوفىٰ ، والله أعلم .

* * *

٧ ــ وميراث الإخوة من الأب

إذا لم يكن معهم أحدٌ من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأم والأب سواء ذَكَرُهم كَذَكَرِهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب وكان في بني الأم والأب ذكرٌ فلا ميراث معه لأحدٍ من الإخوة للأب وإنْ لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين ، فإنْ كان مع بنات الأبِ أخٌ ذكرٌ فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإنْ فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فإنْ كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من [ل ١٩٠ / أ] ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأبِ أنْ لا يكون معهن ذَكَرٌ من أبٍ فإنْ كان معهنّ ذكرٌ بديء بفرائض مَنْ كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضلٌ فكان بين بني الأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيءُ لهم .

* * *

٨ ـــ باب ميراث الجدّ أب الأب

قال : وميراث الجدِّ أبُ الأب أنّه لا يرث مع الأب دينًا شيئًا ، وهو مع الولد الذَّكَر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوىٰ ذلك ما لم يترك المتوفَّىٰ أخًا أو أختًا من أبيه فيخلف الجد ويبدأ بأحدٍ إنْ شركه من أهل الفرائض فيعطىٰ فريضته ، فإنْ فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة ، وميراث الجدِّ أبي الأبِ مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحدٍ إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجدِّ والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيُّه أفضل لحظِّ الجدِّ الثلث مما تحصل له والأخوة أم أنْ يكون أخًا فيقاسم الإخوة فيما يحصل لهم للذكر مثل حظ الأنثيين أم السدس من رأس المال كله فارغًا فأي ذلك ما كان أفضل لحظِّ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك ، وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدّها وأختها لأبيها ويفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف ثم يجمع سدس الجدِّ ونصفُ الأخت فيقسم كُلُّه أثلاثًا للجدِّ منه الثلثان وللأخت الثلث .

قال : وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوةٌ لأم وأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكَرُهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، وإذا اجتمع الإخوة مِنَ الأبِ والأم والإخوة من الأب فإنَّ بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه ببني [ل ١٩٠ / ب] الأب كثرة الميراث ، فما حصل للإخوة بعد حظِّ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيءٌ إلا أنْ يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإنْ كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجدّ ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أنْ يستكمل نصف المال كله فإن كان فيما كان لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شي لهم .

* * *

٩ ــ ميراث الجدات

قال : وميراث الجدّات أنَّ أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا وفيما سوىٰ ذلك يفرض لها السُدُسُ فريضة ، وأنَّ أم الأب لا ترث مع الأم شيئا ولا مع الأب شيئًا وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفّىٰ دونهما أم ولا أب . قال أبو الزناد : فإنا قد سمعنا : إنْ كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي مِنْ قبل الأب ، وإنْ كانتا من المتوفّىٰ بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين ، فإنْ ترك المتوفّىٰ جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أبُ فالسُدُسَ بينهن ثلاثتهن وهي أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب ، والله أعلم .

* * *

١٠ ــ باب ميراث العَصَبَة

قال : الأخ للأم والأب أولىٰ بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولىٰ بالميراث من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم ، أولىٰ من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولىٰ من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخي الأب للأم والأب ، والعم أخُ الأب للأم والأب أولىٰ من ابن العم أخي الأب للأب والأم ، وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي أب الأب للأم والأب . وكلّ شيءٍ يُسأَل عنه من ميراث العصبة فإنه علىٰ نحو هذا فما سئلت عنه مِنْ ذلك فانْسُب المتوفى وانْسُب مَنْ يتنازع في الولاية مِنْ عصبته ، فإنْ وجدت أحدًا [ل ١٩١ / أ] منهم يلقىٰ المتوفّىٰ إلىٰ أب لا يلقاه مَنْ سواه منهم إلا إلىٰ أبٍ فوق ذلك فاجعل الميراث الذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ دون الآخرين ، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أبٍ واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النَّسب ، وإنْ كان ابن أتراب فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف ، وإنْ كان الأطرافُ ابن أمٍّ وأبٍ فإنْ وجدتهم متساويين يناسبون في عدد الآباء إلىٰ عَدَدٍ واحدٍ حتىٰ يلقوا نَسَبَ المتوفّىٰ وكانوا كلهم بني أبٍ أو بني أبٍ وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ، وإنْ كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفّىٰ لأبيه وأمِّه وكان والد مَنْ سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفّىٰ لأبيه

فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب ، والجدّ أبّ الأب أولىٰ من ابن الأخ للأم والأب وأولىٰ من العم أخي الأب للأم والأب . قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أب الأم ولا ابنة الأخ للأم والأب ، ولا العمة أخت الأب للأم والأب ، ولا الخالة ، ولا مَنْ هو أبعدُ نسبًا مِنَ المتوفى ممن سُمِّي في هذا الكتاب ، ولا يرث أحدٌ منهم برحمه تلك شيئًا .

قال أبو الزناد : وأخبرني الثقة أنَّ أهل الحرَّة حين أصيبوا كان القضاء فيهم علىٰ زيد بن ثابت وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومِنْ أبنائهم ناس كثير .

آخر ما رسمه أبو الزناد مِنْ مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا من الإسناد ، والذي رواه عن الثقة في مَنْ أصيب من أهل الحرَّة أراد به مَنْ عمي موْته .

٢٢٨٩ ــ وروينا عن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أنَّه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو في غرق أو غير ذلك من المتآلف فلم يدْرِ أيهم مات قبل ؟ قال : لا يتوارثون .

وروينا عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) .

* * *

٣ ــ بابٌ في الكلالة

٢٢٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض [ل ١٩١ / ب] فتوضأ ونَضَح عليَّ من وضوئه ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالةً فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرض[1] .

---

(١) رواه البخاري في الطهارة ــ باب « صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه » عن أبي الوليد ــ وفي المرضى : باب « وضوء العائد للمريض » عن محمد بن بشار ــ وفي الفرائض ــ باب « ميراث الأخوات والأخوة » عن عبد الله بن عثمان ــ ومسلم في الفرائض ــ باب « ميراث الكلالة » .

وأراد بآية الفرض : ﴿ **يستفتونك قُلِ الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] . وذلك بيِّنٌ في رواية ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وفي رواية هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وفي حديثهم أنَّه قال : ولي أخوات .

وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الكلالة نزلت بعده ، فقد قال البراء ابن عازب : آخر آية نزلت : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] . فحين مرض جابر لم يكن له ولدٌ ولا والدٌ وإنما كانت له أخوات ، فأنزل الله تعالىٰ في أخواته آية الكلالة التي في آخر سورة النِّساء ، فلذلك قلنا : الكلالة مَنْ لا ولَدَ له ولا وَالِد .

٢٢٩١ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، قال : سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكلالة ؟ فقال : إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشَّيطان : أراه ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر قال : إني لأستحي الله أنْ أردَّ شيئاً قاله أبو بكر(٢) .

٢٢٩٢ ـــ ورويناه أيضاً عن ابن عباس فكان أبو سليمان الخطابي يقول : كلُّ مَنْ انتظمه اسمُ الولادة من أعلىٰ وأسفل فإنه قد يحتمل أنْ يدعىٰ ولداً ، فالوالد سُمِّي والداً لأنه قد وُلِدَ والمولود سُمِّي ولداً لأنه وُلِدَ . وبسط الكلام فيه . فقوله [تعالىٰ] : ﴿ **إنْ امرؤ هلك ليس له ولد** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] : أيْ ولادة في الطرفين مِنْ أعلىٰ وأسفل .

وأما آية الكلالةِ التي في آية الوصية [الآية ١٢ من سورة النساء] فإنَّ المراد بالأخ المذكور فيها الأخ للأم .

وروينا عن سعد بن أبي وقاص .

* * *

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٠٤) ، وانظر المغني (٦ : ١٦) .

« ٤ ــ باب في الأخوات مع البَنَاتِ عصبة »

٢٢٩٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ابن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو قيس ، قال : سمعت هزَيْل بن شرحبيل يقول : سُئل أبو موسىٰ الأشعري عن إبنة ، وابنة ابنٍ ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف . قال : وائت [ل ١٩٢ / أ] ابن مسعود فَسَيُتَابِعُني ، فسُئِل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضىٰ بهِ رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السُدسُ تكملة الثلثين وما بقي فللأخت . قال : فأتينا أبا موسىٰ الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيءٍ مادام هذا الحَبْرُ فيكم[١] .

* * *

آخر الجزء التاسع ويتلوه في العاشر

« باب في إلحاق الفرائض »[٢] .

« إن شاء الله »

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٣٦) ــ باب « ميراث إبنة إبن مع إبنة » . فتح الباري (١٢ : ١٧) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٨٩) ، والترمذي في الفرائض ، الحديث (٢٠٩٣) ــ باب « ماجاء في ميراث إبنة الإبن » ، ص (٤ : ٤١٥) ، وابن ماجه في الفرائض الحديث (٢٧٢١) ــ باب « فرائض الصلب » ص (٢ : ٩٠٩) .

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الناسخ : بلغ مقابلة ــ وبخط المصحح : وتصحيحاً .

[ل ١٩٣ / أ] بسم الله الرحمن الرحيم [و] صلى الله علىٰ محمد وآله وسلم

٥ ــ باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العَصَبة

٢٢٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلىٰ رجلٍ ذكر »[١] .

٢٢٩٥ ــ وروينا عن عليٍّ (رضي الله عنه) في امرأة تركت ابني عَمَّيْها أحدُهما زوجها والآخر أخوها لأُمِّها : أنَّه أعطىٰ الزوج النِّصْفَ ، والأخ من الأم : السُدُس ، ثم قِسم ما بقي بينهما[٢] .

* * *

٦ ــ باب الميراث بالولاء

٢٢٩٦ ــ وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لِمَنْ أعتق[١] .

٢٢٩٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنَّ ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أنَّ رسول الله ﷺ قسم لها النصف ولِابنته النصف[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض ، الحديث (٦٧٣٢) ، باب « ميراث الولد مع أبيه » . فتح الباري (١٢ : ١١) ، ومسلم في الفرائض (٣ : ١٢٣٣) ــ باب « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

(٢) مسند زيد (٥ : ٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٨١) ، وسنن البيهقي الكبري (٦ : ٢٣٩) ، وأخبار القضاة لوكيع « (٢ : ١٩٦) ، (٢ : ٣٨٦) .

(١) رواه البخاري في البيوع ــ الحديث (٢١٥٥) ــ باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) ، ومسلم في العتق (٢ : ١١٤١) ــ باب « إنما الولاء لمن أعتق » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٤١) .

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن شدَّاد ، ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة ، قال ابن أبي ليلىٰ وهي أخت ابن شدَّاد لأمِّه .

وفي حديث جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه ، قالوا : كان زَيْدٌ إذا لم يجد أحداً مِنْ هؤلاء يعني العصبة لم يرد علىٰ ذي سهم ولكن يرد علىٰ الموالي فإن لم يكن موالي فعلىٰ بيت المال .

٢٢٩٨ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا [ل ١٩٣ / ب] إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : « شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوَدَاع فسمعته يقول : « إنَّ الله قد أعطىٰ كل ذي حقٍ حقَّه فلا وصية لوارث »(٣) .

٢٢٩٩ ــ وروينا عن ابن عباس في قوله [تعالى] : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ [الآية ٣٣ من سورة النساء] كان الرَّجُل يُحالف الرَّجُل ليس بينهما نسبٌ ، فيرثَ أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال ، فقال : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله** ﴾ [الآية ٧٥ من سورة الأنفال](٤) .

٢٣٠٠ ــ قال الشافعي : في كتاب الله (عز وجل) : علىٰ معنىٰ ما فرض الله وسَنَّ رسوله ﷺ لا مطلقاً هكذا ، وبسط الكلام فيه .

٢٣٠١ ــ قلت : وحديث أبي أمامة يؤكِّد ما قال الشَّافعي . وفي حديث سهل ابن سعْد الساعدي في حديث المتلاعنين : وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يُدْعىٰ إليها ، ثم جرت السُّنَّة في الميراث أنْ يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

---

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، الحديث (٢٨٧٠) ــ باب « ماجاء في الوصية للوارث » ، والترمذي في الوصايا ، الحديث (٢١٢٠) ، ــ باب « ماجاء لا وصية لوارث » ، ص (٤ : ٤٣٢) ، وابن ماجه في الوصايا ، الحديث (٢٧١٣) ــ باب « لا وصية لوارث » . ص (٢ : ٩٠٥) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ١١٢) : « صحيح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٦٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٨ ــ ٤٩) ، الحديث (١٦٣٠٦) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٠٦) ، ونسبه لأبي عبيدة ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

وأما حديث المقدام وغيره في الخال وارث مَنْ لا وارث له يعْقل عنه ويرثه . فقد قال يحيىٰ بن معين : ليس فيه حديثٌ قوي .

وحديث ثابت بنَ الدحْدَاح في توريث ابن الأخت منقطع ، وإنما قتل يوم أحد وآية المواريث نزلت بعد ذلك .

۲۳۰۲ ــ وروينا عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أنّه ركب إلىٰ قباء ليستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه : لا ميراث لهما .

۲۳۰۳ ــ وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقول عجباً للعمة تورث ولا ترث . ورواية أهل المدينة عن عمر أولىٰ بالصحة مِمَّن روىٰ عن خلاف روايتهم فأهل بَلَدِه أعلم بقضاياه .

۲۳۰٤ ــ وحديث عمر بن رؤبة ، عن عبد الواحد النصْري عن واثلة مرفوعاً : « تحوز المرأةُ مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي « عتب عليه » . فيه نظرٌ . قاله البُخَاريُّ .

وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع ورواية عمرو بن شعيب راوية عنه عيسىٰ بن موسىٰ القرشي ، وهو مجهول .

وحديث عبد الله الأنصاري عن رجل من أهل الشام منقطع .

* * *

٧ ــ باب مَنْ لا يرث باختلاف الدينيْن والقَتل والرِّق

۲۳۰٥ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد [ل ١٩٤ / أ] أحمد بن محمد بن زياد البصري ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٦٤) ــ باب « لا يرث المسلم الكافر » . فتح الباري (١٢ : ٥٠) ، ومسلم في الفرائض (٣ : ١٢٣٣) .

٢٣٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أنَّ عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل شيء »(٢) .

٢٣٠٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبَّان ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فإنْ لم يكن له وارثٌ يرثه أقرب الناس إليه ، ولايرث القاتل شيئاً »(٣) .

وروي في ذلك عن علي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود .

٢٣٠٨ ــ وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « فإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من دينه » .

٢٣٠٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبه لعموم أنْ لا يرثَ قاتل ممَّن قتل .

٢٣١٠ ــ قال الشافعي : فلما كان بيِّناً في سنة النبي ﷺ أنَّ العبد لا يملك مالاً وإنما يملك العبدُ فإنما تملكه لسيده فكُنَّا لو أعطينا العَبْدَ بأنَّه أبُ إنما أعطينا السَّيِّد الذي لا فريضة له فورَّثنا غير مَنْ ورَّث الله عز وجل ، فلم يورِّث عَبْداً ، وبسط الكلام فيه .

٢٣١١ ــ وروينا عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت أنَّه لا يحجب مَنْ لا يرث من المملوكين وأهل الكتاب ، والله أعلم .

* * *

---

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ٧٢) ، وأخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٤١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الموضع السابق .

٨ ــ بَابُ الوصايا

قال الله عز وجل : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ [الآية ١٨٠ من سورة البقرة] .

٢٣١٢ ــ وروينا عن ابن عباس أنّه قال في هذه الآية : فكانت الوصيّة كذلك حتىٰ نسختها آية الميراث(١) .

وقاله أيضاً عبد الله بن عمر .

٢٣١٣ ــ وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « لا وصية [ل ١٩٤ / ب] لوارث »(٢) .

واستدَّل الشافعي علىٰ نَسْخِ الوصيَّة للوارثين بما فيه مِنْ قولِ العامة ، ثم بما روى مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ : « لا وصيّة لوارث » واستدلَّ على نَسخ وجوب الوصيَّة للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرَّق أربعة . وفي بعض الروايات : فجاء ورثته مِنَ الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك . قال الشافعي : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأنَّ رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصيّةً والذي أعتقهم رجلٌ مِنَ العرب والعربي إنما يملك مَنْ لا قرابة بينه وبينه مِنَ العجم ، وأجاز النبي ﷺ لهم الوصيّة ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الوصيَة لو كانت تبطل لغير قرابةٍ بطلت للعبيد المعتقين .

* * *

٩ ــ باب استحباب الوصية

٢٣١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي أنَّ نافعاً حدّثهم عن

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ١٧٤) ، ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) ، وأبو داوُد في الوصايا ــ باب « ما جاء في الوصية للوارث » ، والترمذي في الوصايا ــ باب « ما جاء لا وصية لوارث » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصَي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١] .

٢٣١٥ ــ ورواه أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أنْ يوصَي فيه يبيت ليلةً أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده .

٢٣١٦ ــ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب .. ، فذكره .

٢٣١٧ ــ وكذلك أيضاً قاله يحيىٰ القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : « يريد أنْ يوصي فيه » .

* * *

١٠ ــ باب الوصية بالثلث

٢٣١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري سنة [ل ١٩٥ / أ] خمس وستين ومائتين أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أنَّ ابن شهاب حدَّثهم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنَّه قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع مِنْ وجعٍ اشتدَّ بي . قال : قلت : يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدَّق بثُلثي مالي ؟ قال : « لا » . قلت : فالشَّطْر يا رسول الله ؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثير »[١] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، الحديث (٢٧٣٨) ــ باب « الوصايا » فتح الباري (٥ : ٣٥٥) ، ومسلم في الوصية (٣ : ١٢٤٩) .

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٤٢) ــ باب « إن يترك ورثته أغنياءً خير » الفتح (٥ : ٣٦٣) ، وفي كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٣٣) ــ باب « ميراث البنات » . الفتح (١٢ : ١٤) ، ومسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٠) ــ باب « الوصية بالثلث » .

٢٣١٩ ــ وفي حديث يونس : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ مِنْ أنْ تذرهم عالة يتكفَّفُون الناس ، وإنك لنْ تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتىٰ ما تجعل في فيِّ امرأتك » . قال : فقلت يا رسول الله ! أخلف بعْد أصحابي . قال : « إنك إنْ تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجةً ورفعة ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون ، اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم لكن البائس سعْد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة » .

٢٣٢٠ ــ ورواه غيره عن مالك فقال : « الثلث كبير » أو « كثير » .

٢٣٢١ ــ ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر وعبد العزيز ابن أبي **سلمة** ، عن الزهري ، قالوا كلهم : في حجة الوداع .

وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال : عام الفتح . والصحيح رواية الجماعة .

٢٣٢٢ ــ وروىٰ طلحة بن عمرو المكي ــ وليس بالقوي ــ عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنَّ الله أعطاكم ثلث أموالكم عِنْدَ وفاتكم زيادة في أعمالكم »(٢) .

٢٣٢٣ ــ وفي حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عبَّاس أنَّه قال : لَوْ أنَّ الناس غضُّوا من الثُلثِ إلىٰ الرُّبع في الوصيّة لكان أفضل لأنَّ رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كبير » أو « كثير » .

٢٣٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن هشام .. ، فذكره .

* * *

١١ ــ باب تبدية الدَّيْن علىٰ الوصيّة

٢٣٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي حدثنا إبراهيم

---

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٦٩) .

ابن سعد ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ [ل ١٩٥ / ب] بدينه حتى يُقضى عنه »(١) .

٢٣٢٦ ـ وروينا في حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إنَّ فلاناً لرجلٌ منهم مأسورٌ بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرّى بأمره قاموا فقضوا عنه »(٢) .

٢٣٢٧ ـ وروينا عن الحارث ، عن علي : أنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية .

٢٣٢٨ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا شعبة : قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ أختي نذرت أنْ تحجَّ وإنها ماتتْ ؟ قال : « لو كان عليها دين أكنت قاضيهِ ؟ » قال : نعم . قال : فقال : « فاقض دين الله ، هو أحق بالوفاء »(٣) .

وروينا عن طاوس والحسن وعطاء والزهري في الرَّجُل يوصي بشيء يكون واجباً عليه كالحجِّ أو الزَّكاة أو كفَّارة اليمين ، أو كالظهار من جميع المال . قال الحسن : فإن كان قد حجَّ فمن الثلث .

وفي رواية الأشعث عن الحسن أنَّه قال في الرَّجُل فرّط في زكاة أو حجٍّ حتى حضرته الوفاة يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعع : لا ولا كرامة . يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال حجُّوا عني وزكوا عني هو من الثلث !! .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، والترمذي في الجنائز ، الحديث (١٠٧٨) ــ باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بديْنه » . صـ (٣ : ٣٨٩) ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٤١٣) ــ باب « التشديد في الدَّين » . صـ (٢ : ٨٠٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢٦ ــ ٢٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٠) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٤١) ــ باب « في التشديد في الدَّيْن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٥) ــ باب « التغليظ في الديْن » .

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور ، الحديث (٦٦٩٩) ــ باب « من مات وعليه نذر » فتح الباري (١١ : ٥٨٤) .

١٢ ــ باب [جواز الرجوع في الوصية]

روينا في جواز الرجوع عن الوصيّة قبل الموت ، عن عمر ، وعائشة(١) .

٢٣٢٩ ــ وروينا في جواز الوصيّة للكُفَّار عن صفيّة بنت حُيي زوج النبي ﷺ أنَّها أوصت لأخٍ لها يهودى(٢) .

٢٣٣٠ ــ وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد ، عن حجاج ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي مرفوعًا : « ليس لقاتلٍ وصيّةٌ » فإنّه باطلٌ لا أصل له ، ومبشر بن عبيد منسوبٌ إلى الوضع(٣) .

* * *

١٣ ــ باب ما يلحق الميت بعد موته

٢٣٣١ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروزباري في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياءٍ : من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له »(١) . [ل ١٩٦ / أ] .

٢٣٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن مؤمل ابن حسين بن عيسى ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا

---

(١) تقدم ذلك في : ٧٥ ــ باب « الرجوع في الهبة » من كتاب البيوع .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥ ، ٢٨٢) .

(٣) مبشَّر بن عبيد : متروك ، ورواه أحمد بالموضع ، وقال البخاري في التاريخ : منكر الحديث .
التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٥) ، ميزان الاعتدال (٣: ٤٣٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٢٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، الحديث ٧٣ ــ باب « الاغتباط في العلم والحكمة » . فتح الباري (١ : ١٦٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين من أبواب الصلاة (١ : ٥٥٩) ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » .

محمد بن جعفر أبي كثير : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أمي ٱفْتَلَتَتْ نَفْسها وأظنها لو تكلمت تصدَّقَتْ فهل لها أجرٌ إنْ تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »[٢] .

٢٣٣٣ ـ قلت : وكلُّ ما يؤدَّى عنه مما يتعلّق بالمال فهو في معنىٰ الصدقة .

وذكرنا الخبر في الصوم عن الميت في كتاب الصيام .

* * *

١٤ ـ باب الوصية للقرابة

٢٣٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] قال أبو طلحة يا رسول الله أرىٰ ربنا تبارك وتعالىٰ يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » ، فقسمها بين حسّان بن ثابت وأبي بن كعب[١] .

قال أبو داود : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنّه قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرّام يجتمعان إلىٰ حرام وهو الأب الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو جمع حسانًا وأبا طلحة وأبيًّا . قال الأنصاري : بين أبيٍّ وأبي طلحة ستة آباء ..

* * *

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز في ـــ باب « موت الفجأة البغتة » عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر به .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين » عن محمد بن حاتم ، عن بهز ـــ وأبو داود في الزكاة ، باب « في صلة الرحم » عن موسى بن إسماعيل ـــ والنسائي في الإحباس ـــ باب « كيف يكتب الحبس » عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ـــ كلاهما عن حماد بن سلمة به .

١٥ ـ باب وصيَّة الصغير

٢٣٣٥ ـ أخبرني أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أنَّ عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنَّه قيل لعمر بن الخطاب ، إنَّ ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غَسَّان ووارثه بالشام وهو ذو مالٍ وليس له ها هنا إلا ابنة عمٍّ له . فقال عمر بن الخطاب فليوصِ لها فأوصىٰ لها بمال يُقال له بئر جُشم . قال عمرو بن سليم : فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفًا وابنة عمِّه التي أوصىٰ لها هي : أم عمرو بن سليم(١) .

٢٣٣٦ ـ ورواه أيضًا يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي بكر [ل ١٩٦ / ب] بن حزم بمعناه .

قال أبو بكر : وكان الغُلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة .

* * *

١٦ ـ باب آداء الأمانة فيما أوصىٰ إليه أو دفع إليه

٢٣٣٧ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر ، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذّاء ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حمال النرسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بنِ أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلمٌ : مَنْ إذا حدَّث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف » (١) .

٢٣٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٠٧) .

(١) أخرجه مسلم في : كتاب الإيمان ــ باب « بيان خصال المنافق » عن أبي نصر التمار ، وعبد الأعلى بن حماد ، كلاهما عن حماد بن سلمة به .

السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود ، قال : القتل في سبيل الله يكفِّر كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة ، يؤتىٰ بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له : أدِّ أمانتك فيقول : ربِّ ذهبت الدنيا فمِن أين أؤديها فيقول : اذهبوا به إلىٰ الهاوية ، حتىٰ إذا أُتي به قرار الهاوية مثلث له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها علىٰ رقبته يصعد بها في النَّار حتىٰ إذا رأى أنَّه خرج منها هوت وهو في أثرها أبد الآبدين . وقرأ عبد الله : ﴿ **إنَّ الله يأمركم أنْ تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** .. ﴾(٢) [الآية ٥٨ من سورة النساء] .

٢٣٣٩ ـــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا طلق بن غنام النخعي ، حدثنا شريك وقيس ابن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « أدِّ الأمانة إلىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ولا **تَخُنْ** مَنْ خَانَكَ »(٣) .

قال أبو **الفَضْلِ** : قلت لطلق : أكتبْ شريكًا وادْعُ قيسًا ؟ قال : أنت أعلم .

٢٣٤٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسىٰ الجيري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا عليُّ بن سلمة ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله (عز وجل) : ﴿ **ومَنْ كان غنيًّا فليستعفف ومَنْ كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ [الآية ٦ من سورة النساء] **أنَّها أنزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا أنْ يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف**(٤) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٧٥) ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٣٥) ـــ باب « في الرجل يأخذ حقه من تحت يده » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٦٤) ، ص (٣ : ٥٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٦) ، والدارمي (٢ : ٢٦٤) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢١) ، ونسبه للبخاري ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه الكبرى عن عائشة .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في البيوع ـــ باب « من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة » ، وفي تفسير سورة النساء ـــ باب قوله تعالى : ﴿ومن كان غنيًّا فليستعفف﴾ ، ومسلم في آخر الكتاب في

وروينا في عزل مَنْ كان عنده يتيم طعامه مِنْ طعامِه وشرابه مِنْ شرابه حتىٰ نزل قوله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامىٰ** [ل ١٩٧ / أ] **قُلْ إصلاح لهم خير وإنْ تخالِطوهم فإخوانكم** ﴾ [الآية ٢٢٠ من سورة البقرة] ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . عن عبد الله بن عباس .

٢٣٤١ ــ وروينا عن الحسن العربي مرسلًا أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال : إنَّ في حجري يتيمًا أفأضربه ؟ قال : « ما كنت ضاربًا فيه ولدك » . قال : أفآكل يعني من ماله ؟ قال : « بالمعروف غير متأثِّل مالاً ولا راق مالك بماله » .

٢٣٤٢ ــ وروينا عن يوسف بن ماهك ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قوله : ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تستهلكها الصدقة .

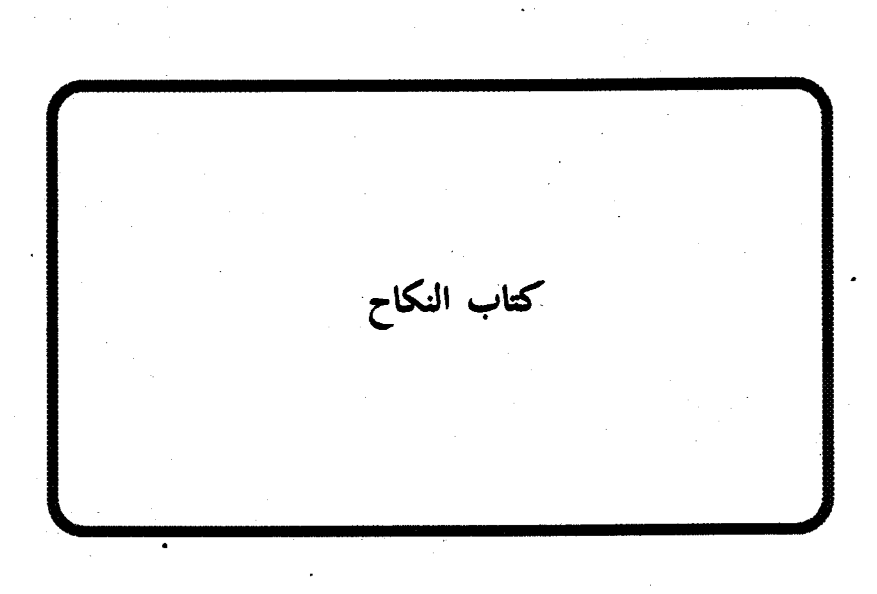
وعن ابن مسعود في منع الوصيِّ من أنْ يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه .

قلت : قد أخَّرنا كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير ، وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة .

* * *

التفسير عن أبي كريب ، عن عبد الله بن نمير به .

تم بحمد الله الجزء الثاني من سنن البيهقي الصغرى ، ويليه الجزء الثالث ، والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



كتاب النكاح

١ ـ باب الترغيب في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الأعراف : ١٨٩) .

وقال : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾. (النحل : ٧٢ .

٢٣٤٣ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه : ـ فقيل أن الحفدة : الأصهار .

وقال ﴿ فجعله نسبا وصهرا ﴾ (الفرقان : ٥٤) .

ورُوِّينا هذا التفسير عن ابن مسعود :

٢٣٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أنبأنا الحسن بن محمّد بن الصبّاح الزّعْفَراني ، أنبأنا أبو معاوية ، أنبأنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنتُ أمشي مع عبد الله بن مسعود فلقيني عثمان بن عفان بمنى ، فجعل يحدّثه فقال . له . عثمان : ألا نزوجك ياأبا عبد الرحمن جاريةً شابةً لعلهاتذكرك بعض مامضى من زمانك ، فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يامَعْشَرَ الشباب مَنِ آسْتَطاعَ منكم الباءة [١] فليتزوج ، فإنّه أغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج ، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنَّ الصوم له وجاء [٢] [٣] .

٢٣٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ،

---

(١) « الباءة » : معناها : الجماع .

(٢) « وجاء » : أي كسر للشهوة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ـ باب « من لم يستطع الباءة فليصم » . الحديث (٥٠٦٦) ، الفتح (٩ : ١١٢) ، ومسلم في النكاح ـ باب « استحباب النكاح » (٢ : ١٠١٨ ، ١٠١٩) .

اعف ، أخبرنا عُبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد [ل / ١٩٧ / ب] بن جعفر ، أخبرنا حميد الطويل ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : « جاء ثلاثةُ(٤) رهط إلى أزواج النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيّ ﷺ ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أينَ نَحْنُ من النبي ﷺ وقد غَفَرَ الله له ماتقدَّم من ذنبه وماتأخر ، فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزلُ النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصومُ وأُفطر ، وأصلّي وأرْقُدْ ، وأتزوج [النساء] ، فمن رَغِبَ عن سُنّتي فليسَ مِنّي »(٥) .

٢٣٤٦ ـ وأخبرنا ابو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الصغاني ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عبيد بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح »(٦) . وهذا مرسل .

٢٣٤٧ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة ، أنبأنا بكر بن سهل الدمياطي ، أنبأنا عبدالله بن يوسف ، أنبأنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لم نر للمتحابَّيْن مثلَ النكاح »(٧) .

---

(٤) عند عبد الرزاق ان الرهط الثلاثة هم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون . والرهط في اللغة : من ثلاثة إلى عشرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب « الترغيب في النكاح » ، حديث (٥٠٦٣) ، فتح الباري (٩ : ١٠٤) . ومسلم في النكاح ـ باب « استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنةً » (٥ : ١٤٠١) .

والحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٨) ، وذكره في كنز العمال (١٦ : ٤٤٤١٣) ونسبه للبيهقي عن أبي هريرة .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، حديث (١٨٤٧) ـ باب « ما جاء في فضل النكاح » ، ص (٥٩٣) ، وقال الهيثمي : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن عباس » ، ووافقه الذهبي .

وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه ـ عقب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة ـ بقوله =

٢٣٤٨ ـــ حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبانا ابو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا سعدان بن نصر ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر أنه تزوج امرأة على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فلقيني النبيُّ ﷺ فقال له : « ياجابر تزوجتَ ؟ » قال نعم . قال : « بكراً أم ثيِّباً ؟ » قال : ثيباً . قال « أفلا بكرا تلاعبها » قال : يارسول الله كانت لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن (٨) .

قال : « فذاك ، أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك » .

٢٣٤٩ ـــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني يحيى بن سعيد ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٩) .

٢٣٥٠ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أحمد بن

= في الآية الكريمة (٢٨) من سورة النساء :

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾

فذكَرَ تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخبارَه عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه سبحانه وتعالى خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع ، وأباح له ما شاء : مما ملكت يمينه ؛ ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك : علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمة به .

(٨) أخرجه البخاري في الجهاد ـــ باب « استئذان الرجل الإمام » . فتح الباري (٦ : ١٢١) ، وأخرجه أيضاً في البيوع ـــ باب « شراء الدواب والحمير » . فتح الباري (٤ : ٣٢٠) ، وفي النكاح ـــ باب « تزويج الثيبات » . فتح الباري (٩ : ١٢١) ، وفي ـــ باب « طلب الولد » . فتح الباري (٩ : ٣٤١) ، وفي باب « تستحِدُّ المغيبة » . فتح الباري (٩ : ٣٤٣) ، الحديث رقم (٥٢٤٧) ، وأخرجه مسلم في الرضاع . باب « استحباب نكاح البكر » حديث (٥٤) ، ص (١٠٨٧) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٩٤) ، وغيرهم .

(٩) أخرجه البخاري في النكاح ـــ باب « الأكفاء في الدين » ، حديث رقم (٥٠٩٠) فتح الباري (٩ : ١٣٢) ، ومسلم في الرضاع ـــ باب « استحباب نكاح ذات الدين » ، حديث رقم (١٤٦٦) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، كلهم في النكاح ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٩٢ ، ٤٥٧) ، (٢ : ٤٢٨) ، (٤ : ٩٢) ، (٤ : ١٥٢ ، ٣٧٧) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٨٠) .

[ل / ١٩٨ / أ] منصور ، أنبأنا عبد الله بن يزيد المقري ، أنبأنا حيوة بن شريح ، أخبرني شرحبيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي ، يحدث عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »(١٠) .

٢٣٥١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا إبراهيم بن أبي العباس ، أنبأنا خلف بن خليفة ، حدثني ابن أخي أنس ، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ، وينهانا عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة »(١١) .

٢٣٥٢ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن محمد الدوري ، أنبأنا يحيى بن معين ، أنبأنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن هرمز الفدكي ، عن سعيد ومحمد ابني عبيد ، عن أبي حاتم . المزني . قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض » قالوا يارسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : « إذاجاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكِحُوه » ، قالها ثلاث مرات(١٢) .

٢ ــ باب النظر إلى امرأة يريد نكاحِها

٢٣٥٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ،

---

(١٠) أخرجه مسلم في الرضاع ــ باب « خير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، حديث (٥٩) ص (١٠٩٠) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٩) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٦ ، ١٦٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٠) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٤٥) من رواية أنس بن مالك ، وابن حبان في صحيحه . موارد الظمآن الحديث (١٢٢٨) .

وروي الحديث من طريق معقل بن يسار ، أخرجه أبو داود في النكاح ــ باب « النهي عن تزويج من لم يَلِدْ من النساء » . والنسائي في سننه (٦ : ٦٥ ، ٦٦) ــ باب « كراهية تزويج العقيم » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي » .

(١٢) من رواية أبي حاتم المزني أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في تزويج الأكفاء » ، والترمذي في النكاح ــ باب « ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في النكاح (٣ : ٣٩٤ ، ٣٩٥) ــ باب « ما جاء إذا جاءكم من ترضون .. » ، الحديث (١٠٨٤) ، وابن ماجه في النكاح ، حديث (١٩٦٧) ــ باب « الأكفاء » (١ : ٦٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٤) .

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أبأنا أحمد بن منصور الرّمادي ، أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر بن ثابت ، عن أنس ، قال : أراد المغيرة أن يتزوجَ امرأةً فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحْرى أن يُؤْدَمَ بينكما » قال : فنظرت إليها . قال فذكر من موافقتها (١) .

٢٣٥٤ ــ وفى الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال للرجل الذى تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصار « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن فى أعْيُنِ الأنصار شيئا » (٢) .

٢٣٥٥ ــ وفي حديث جابر : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها مايعجبه ويدعوه إليها فليفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ماأعجبني ، فتزوجتها(٣) .

٢٣٥٦ ــ قال الشافعيُّ ــ رضي الله عنه ــ : ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ماوراء ذلك(٤) .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٤٦) ، والترمذي في كتاب النكاح ، حديث (١٠٨٧) ــ باب « ما جاء في النظر إلى المخطوبة » (٣ : ٣٩٧) ، وابن ماجه في النكاح ، الحديث (١٨٦٥) ــ باب « النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها » ، ص (١ : ٥٩٩) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٩ ، ٧٠) ــ باب « إباحة النظر قبل التزويج » ، والدارمي في سننه (٢ : ١٣٤) ، وابن حبان في صحيحه .

موارد الظمآن . الحديث (١٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب « ندب النظر إلى وجه المرأة » (٢ : ١٠٤٠) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣٣٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٤) ، ورواه أبو داود في النكاح ــ باب « في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها » الحديث (٢٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٥) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٥٧) في كتاب النكاح ــ باب « إبراز الجواري ، والنظر عند النكاح » الحديث (١٠٣٣٧) ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ : ١٤٧) للشافعي والبزار .

(٤) أباح الشرع التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط .

« الأولى » : عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ « بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عُرْقوبها ، وشمّي معاطفها » وفي رواية : « شمّي عوارضها » وهي الأسنان التي في عرض الفم . وهى ما بين الثنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ، والعرقوب عَصَبٌ غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين . وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها . =

٢٣٥٧ ـ قلت : وهذا لقوله عز وجل : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ . (النور : ٣١) .

[ل / ١٩٨ / أ] قيل عن ابن عباس وغيره : الوجه والكفان(٥) .

٢٣٥٨ ـ وفي حديث خالد بن دريك ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وآشار إلى

= « الثانية » : النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الحجال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة ، إذ يدل الوجه على الجمال ، والكفان على الخصوبة والنحافة ، والقامة على الطول والقصر ، وقد دلَّ الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها ، لحديث جابر ، والمغيرة بن شعبة المتقدمين ، ولما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما .

وعن أبي حُميد ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر لخطْبة . وإن كانت لا تعلم » .

رواه أحمد ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد . نيل الأوطار (٦ : ١١٠) .

وعن محمد بن حنفيه عن عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور : « آن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، نذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي إمرأتك ، فأرسل بها إليه . فكشف عن سافها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لسكبت عينيك » . والظاهر أنها صارت إمرأته بقول علي

ويرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما ، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن ، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها .

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها .

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال ، وهى ستة أعضاء :

الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولإطلاق الأحاديث السابقة : « أنظر إليها » ولفعل عمر السابق ، وفعل جابر أيضاً .

وينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها ، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاءٍ لها وإحراج لأسرتها ، وهذا هو المعقول ، والراجح عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على أنه يجوز النظر إليها سواءً أكان ذلك بإذنها أم لا .

ويحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، وقد نهى الرسول ﷺ في الأحاديث السابقة عن الخلوة بالأجنبية والجلوس معها إلّا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها . ومن تلك الأحاديث :

« لا يخلون رجل بإمرأة لا تحل له ، فإن ثالثها الشيطان ، إلّا مَحْرمٌ » .

رواه أحمد ، والشيخان ، عن عامر بن ربيعة . نيل الأوطار (٦ : ١١١) .

الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٢) ، مغني المحتاج (٣ : ١٢٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩) ، المغني (٦ : ٥٥٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣١٨) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٥) .

كفه ووجهه(٦) .

٣ ــ باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر

قال الله عز وجل : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ .... ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ (النور : ٣٠ ، ٣١) .

٢٣٥٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أنبأنا أبو مسلم ، أنبأنا حجاج بن منهال ، أخبرنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لكل ابن آدم حظه من الزنا ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه القبل ، والقبل يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره(١) .

٢٣٦٠ ــ وفي حديث نبهان عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرها فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ! ألستا تبصرانه ؟ »(٢) .

٢٣٦١ ــ أخبرنا أبو علي الروذبادي ، أنبأنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ، حدثنا شعيب بن أيوب ، أنبأنا أبو داود وهو الجعدي ، أنبأنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفُجَاَةِ ؟ فأمرني أن أصرف بصري »(٣) .

---

(٦) الحديث رواه أبو داود في اللباس ــ باب « فيما تبدي المرأة من زينتها » ، وهو مرسل ، فإن خالد بن دريك العسقلاني ، لم يدرك عائشة . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٦) .

(١) رواه أبو داود في النكاح ــ باب « ما يؤمر به من غض البصر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٢٩٦) ، وأبو داود في اللباس (٤ : ٣٦١) ــ باب « قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ سورة النور . الآية (٣١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب الحديث (٢٧٧٨) ــ باب « ما جاء في احتجاب النساء من الرجال » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب . باب « نظر الفجأة » (٣ : ١٦٩٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٩ ، ٩٠) .

٤ ـ باب لا يخلو رجل بامرأةٍ أجنبية ومايتقى من فتنة النساء

٢٣٦٢ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين أبي داود العلوي إملاءً ، أنبأنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، أنبأنا محمود بن آدم المروزي ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لايخلونَّ رجل بامرأة ولاتسافر امرأة إلا ومعها ذُو محرم »(١) .

٢٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سليمان التيمي (ح) ، وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر [ل / ١٩٩ / أ] بن محمويه العسكري ، أنبأنا جعفر بن محمد القلانسي ، أنبأنا آدم ، أنبأنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »(٢) .

٢٣٦٤ ـ وروينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء ، فإن أول فتنة ابن آدم كانت من النساء »(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب « حج النساء » ، وفي الجهاد ـ باب « من اكتتب في جيش ، فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ؟ » . فتح الباري (٦ : ١٤٢ ـ ١٤٣) ، الحديث (٣٠٠٦) ، وفي النكاح أيضاً ـ باب « لا يخلون رجل بامرأة إلّا ذو محرم » ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » (٢ : ٩٧٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٠) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩١) ، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح ، حديث (٥٠٩٦) ـ باب « ما يتقى من شؤم المرأة » فتح الباري (٩ : ١٣٧) ، ومسلم في باب الرقاق ـ باب « أكثر أهل الجنة الفقراء » (٤ : ٢٠٩٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩١) ، وهو جزء من حديث طويل روي عن أبي سعيد الخدري ، وطرفه : « قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ؟... » ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٦١) ، والترمذي في كتاب الفتن ، الحديث (٢١٩١) (باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه ... (٤ : ٤٨٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو في المستدرك للحاكم (٤ : ٥٠٥) .

٥ ــ باب لا نكاح إلَّا بولي

قال الله عز وجل : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾(البقرة : ٢٣٢) .

٢٣٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغدي ببغداد ، أنبأنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، أخبرنا أبو عامر العقدي (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، أنبأنا يونس بن حبيب ، أنبأنا أبو داود ، أنبأنا عباد بن راشد[١] ، قال : سمعتُ الحسن يقول : حدثني معقل بن يسار المزني قال : كانت لي أخت تخطب إليّ وأمنعها الناس ، حتى أتاني ابن عم لي فخطبها إليّ فزوجتها إياه[٢] ، فاصطحبا ماشاء الله أن يصطحبا[٣] ثم طلقها طلاقاً .. له الرجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم جاءني يخطبها مع الخطاب ، فقلت : يالكع ! خطبت إليّ أختي فمنعتها الناس ، وخطبتها إليّ فآثرتك بها وأنكحتك فطلقتها ، ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها ، فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها ، لا والله الذي لا إله إلا هو لا أنكحك[٤] أبداً . قال فقال معقل : ففيه[٥] نزلت هذه الآية ﴿ **إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ (البقرة : ٢٣٢) قال : وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فنزلتْ هذه الآية . فقلت : سمعاً وطاعة ، فزوجتها إياه وكفرت يميني . = لفظ أبي داود الطيالسي[٦] .

---

(١) فى مسند الطيالسى : « حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة » .

(٢) فى مسند الطيالسى : « فزوجتها إليه » .

(٣) فى مسند الطيالسى : « فاصطحبا ما شاء الله أن يصطحبا »

(٤) فى المسند . « لا **لنكحكها** »

(٥) فى المسند: « فتىً »

(٦) رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ١٢٥) ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، وأخرجه أيضاً الدار قطنى عن الحسن ، وفى هذه الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى لأن أخت معقل كانت ثيِّباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليِّها لزوجت =

٢٣٦٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله صلى الله [ل / ١٩٩ / ب] عليه وسلم أنه قال : « لاتنكح امرأة بغير أمر وليها ، فإن نكحَت فنكاحها باطل ثلاثا ، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من ولا وليَّ له »(٧) .

٢٣٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمْد الدوريّ ، يقول : قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة : « لانكاح إلا بولي » فقال يحيى : ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى ، فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون في رفعه . وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه : هذا حديث ليس بشيء ، فإنما أنكر يحيى بن معين هاتين الروايتين وأخبر بصحة رواية سليمان بن موسى فقال : في رواية عثمان الدارمي عن سليمان بن موسى : ثقة في الزهري ، وأما حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج أن الزهري ، أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين حكاية ابن عُليَّة ، وقال يحيى : إنما سَمع علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك .

٢٣٦٨ ــ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو

= نفسها ، ولم تحتج إلى وليِّها معقل ؛ فالخطاب إذن في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رِضَاهنَّ .
تفسير القرطبي (٣ : ١٥٨ ــ ١٥٩) .

(٧) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١١) ، (باب فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٦٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٣٧) ، (باب النهي عن النكاح بغير ولي) ، وأبو داود في النكاح ، حديث (٢٠٨٣) ، (باب في الولي) ، والترمذي في سننه (٣ : ٤٠٧ ــ ٤٠٨) في كتاب النكاح ، الحديث (١١٠٢) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، وابن ماجه في النكاح ، حديث (١٨٧٩) ، (باب لا نكاح إلا بولي) ، ص (١ : ٦٠٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٨) ، في (باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر له متابعة .

الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي ، أنبأنا علي بن حجر ، أنبأنا شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[٨] .

٢٣٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أنبأنا الفضل بن عبد الجبار ، أنبأنا النضر بن شميل (ح) .

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن القطان ، أنبأنا علي بن الحسن ، أنبأنا عبد الله بن رجاء قالا : أنبأنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لانكاح إلا بولي »[٩] .

وروينا عن علي بن المديني أنه قال : حديث إسرائيل صحيح في لانكاح إلا بولي .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من الثوري وشعبة في أبي إسحاق .

قال : وقال عيسى ابن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن .

ورواه أيضا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق كذلك موصولاً .

اخبرنا ابو يعلي حمزة بن عبد العزيز قال · أخبرنا أبو بكر بن داويه الدقاق ، أنبأنا أبو الأزهر عمرو بن عثمان الرقي فذكره ، ووصله أيضاً قيس بن الربيع ورفعه عن [ل / ٢٠٠ / أ] أبي إسحاق .

٢٣٧٠ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي ، وروي عنه : لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها .

---

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩٤) ، وأبو داود في النكاح ، الحديث (٢٠٨٥) ، (باب في الولي ، والترمذي في النكاح ، الحديث (١١٠١) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، ص (٣ : ٤٠٧) ، وابن ماجه في النكاح ، الحديث (١٨٨١) ، (باب لانكاح إلا بولي) ، ص (١ : ٦٠٥) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٩) في كتاب النكاح ، (باب لا نكاح إلا بولي) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٧) ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

وروي عنه : أيما امرأة لم ينكحها الولي ، أو الولاة فنكاحها باطل(١٠) .

٢٣٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس وهو الأصم ، أنبأنا أحمد ابن عبدالحميد ، أنبأنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية ابن سويد يعنى ابن مقرن ، عن أبيه ، عن علي قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لانكاح إلا بإذن ولي(١١) .

وهذا إسناد صحيح وفيه مادل على ضعف ماروي عن علي بخلافه ، ورويناه عن عبد الله بن عباس .

٢٣٧٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أنبأنا يعقوب بن سفيان أنبأنا ابن بشار ، أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن مخلد ، عن رجل يقال له الحكم ، عن ابن عباس قال : لانكاح إلا بأربعة . ولي وشاهدين وخاطب . وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف(١٢) .

٢٣٧٣ ــ وروينا عن أبي هريرة أنه قال : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . وروي عنه هذا مرفوعاً(١٣) .

٢٣٧٤ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح .

وفي هذا دلالة على أن الذي رُوي من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب ، إنما هو تمهيدها أمر تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها(١٤) .

---

(١٠) موطأ مالك (٢ : ٥٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

(١١) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمغني (٦ : ٤٩) ، والأم للشافعي (٧ : ١٧١) ، وعلى هذا يحمل أيضاً ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عليّ أنه كان لا يجيد النكاح إلا بولي . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٦ ــ ١٩٧) .

(١٢) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٥ ــ ١٢٦) ، وأخرجه الترمذي موقوفاً برقم (١١٠٤) في النكاح (باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة) ، وقال : وهذا أصح ، وقال البيهقي : « والصواب موقوف والله أعلم » .

(١٣) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٥٩) ، وسنن أبي داود في النكاح (باب في النسائي) . الحديث (٢٠٩٣) ، وسنن النسائى (٦ : ٨٧) .

(١٤) إن الولي في الزواج هو شرط عند الجمهور غير الحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله تعالى : ﴿ فلا =

٦ ــ باب ماجاء في صفة الولي

٢٣٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس . قال : لانكاح إلا بوليٍّ مرشد ، وشاهدين عدل(١) .

هذا هو المحفوظ موقوفا .

٢٣٧٦ ــ وقد رواه عبيد الله بن عمر القواريري ، عن بشر بن منصور وعبد الرحمن ابن مهدي وعبد الله بن داود الخديبي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [ل / ٢٠٠ / ب] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »(٢) .

٢٣٧٧ ــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الحافظ ،

= تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هى أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى . ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقيقة الشرعيه ، بدليل حديت عائشه : « ايما امراة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ... الحديث .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض .

ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هى :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾، ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريح في أن زواج المرأة يصدر عنها .

ودليلهم من السنة : حديث « الثيِّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » . رواه مسلم عن ابن عباس (سبل السلام ٣ : ١١٩) ، وفي رواية « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) : متفق عليه عن أبى هريرة (سبل السلام ٣ : ١١٨) . فالحديث صحيح في جعل الحق للمرأة الثيب فى زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

وهناك رأى وسط للفقيه أبي ثور من الشافعية : وهو أنه لابد فى الزواج من رضا المرأة ووليها معاً ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية فى التصرفات المهذب (٢ : ٣٥) ، فتح القدير (٢ : ٣٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٣٧) .

(١) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٢) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) .

(٢) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٤) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٤٦٧٤٠) .

أنبأنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، أنبأنا عبيد الله القواريري فذكره .

٢٣٧٨ ــ وروى أيضا عن مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف .

٢٣٧٩ ــ ورواه عدي بن الفضل ، عن ابن خثيم بإسناده مرفوعاً : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل »(٣) . وعدي بن الفضل غير قوي في الحديث .

٢٣٨٠ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولايكون الكافر ولياً لمسلمة . وقد زوّج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ إلى حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان حي ، لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وكذلك لايكون المسلم وليًّا للكافر ، قال الشافعي إلا أمته فإن ماصار لها بالنكاح .

٢٣٨١ ــ وحدثني الحسن ، عن سمرة بن جندب ، وقيل : عن عقبة بن عامر ، والأول أصح ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق »(٤) .

وفيه دلالة على جواز التوكيل .

٧ ــ باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

٢٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أنبأنا محمد بن جرير الطبري ، أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، أنبأنا أبي ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل » وذكر الحديث(١) .

---

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٢٤) وكنز العمال (١٦ : ٤٤٦٧٧) .

(٤) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٩) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٤٦٨٤) ، ونسبه لسعيد بن منصور فى سننه عن الحسن مرسلا .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم ، وتتمته : « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، =

وهكذا رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ، وسليمان بن عمر ابن خالد الرقي ، وعبد الرحمن بن يونس كلهم عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج .

ورواه الحسن البصري عن النبي عليه السلام ،

ورويناه عن ابن عباس .

٢٣٨٣ ــ وفي حديث قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٢] .

٢٣٨٤ ــ [ل / ٢٠١ / أ] أخبرنا أحمد بن عليّ الرازي الحافظ ، أخبرنا أبو عليّ الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكره . وهذا الإسناد صحيح .

٢٣٨٥ ــ والذي روى حجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن عمر ، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح لايصح من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، والآخر : أنه ينفرد به حجاج بن أرطأة ، والحجاج لايحتج به أهل العلم بالحديث مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد[٣] .

= فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وَلِيَّ له ». انتهى . أخرجه الشافعى فى مسنده (٢ : ١١) ، والإمام أحمد فى المسند (٦ : ٦٦) ، وأبو داود فى النكاح ، الحديث (٢٠٨٣) ، (باب فى الولى ، والترمذى فى النكاح ، الحديث (١١٠٢) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولى) ص (٣ : ٤٠٧) . وابن ماجه فى النكاح ، والحديث (١٨٧٩) ، (باب لا نكاح إلا بولى . ص (١ : ٦٠٥) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي فى موارد الظمآن الحديث (١٢٤٨) ، عن ابن خذيمة ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٨) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وذكر له متابعة .

ورواه ابن عدى فى « الكامل ــ فى ترجمة سليمان ابن موسى » ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأسنى على سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم عليَّ . قال ابن عدى : هذا حديث جايل ، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولى ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيىٰ بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يُعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث .

قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : وإنكار الزهرى الحديث لا يطعن فى روايته ، لأن الثقة قد يروى وينسى .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٦) .

٨ ـ باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها

٢٣٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا أحمد بن عبد الجبار ، أنبأنا يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين ، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين ، وبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين ، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة .

هكذا رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام مرسلا ، ورواه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام موصولا(١) .

وقد وصله جماعة عن هشام .

ورواه الأسود بن يزيد ، عن عائشة دون ذكر خديجة .

٢٣٨٧ ـ قال الشافعي : وقد كان ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن .

٢٣٨٨ ـ قلت : وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين ، وقول عطاء ، والشعبي ، والنخعي .

٢٣٨٩ ـ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لاتُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَرَ »(٢) .

٢٣٩٠ ـ وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح « باب تزويج الصغار من الكبار » ، ومسلم فى النكاح « باب تزويج الأب البكر الصغيرة » (٢ : ١٠٣٩) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيل ، « باب فى النكاح » . الحديث (٦٩٦٨) ؛ فتح البارى (١٢ : ٣٣٩) ، ومسلم فى كتاب النكاح (٢ : ١٠٣٦) « باب استئذان الثيب فى النكاح » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٩) .

بنفسِها من وليِّها »[٣] وفيهما دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح لكونها ثيبا ، فدلَّ على أن البكر تجبر على النكاح لعدم التثيِّب ، ثم إن البكر إنما يجبرها على النكاح أبوها ، أوجدها من قبل أبيها ، فأما سائر العصبة فليس لهم إجبارهم على النكاح .

٢٣٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، [ل / ٢٠١ / ب] أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحقّ بنفسِها من وَلِيِّها ، والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسِها ، وإذنُها صماتها » [٤] .

٢٣٩٢ ــ ورواه شعبة ، عن مالك وقال : « الثيب أحق بنفسها »[٥] .

٢٣٩٣ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس فذكره[٦] .

٢٣٩٤ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أنبأنا أبو مسلم ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا هشام ، أنبأنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتي تُسْتَأْمَرَ ولا البكر حتى تُسْتَأْذَنَ » قيل : يارسول الله كيف إذنها ؟ قال : « إذا سكتت فهو رضاها »[٧] .

قوله : « والبكر تستأذن » يحتمل أن يكون على استطابة نفسها كما قال : « وآمروا النساء في بناتهن » ويحتمل أن يكون أراد البكر في غير الأب ، فقد روى في هذه الأحاديث .

(٣) أخرجه مسلم فى النكاح (٢ : ١٠٣٧) ، « باب استئذان الثيب فى النكاح » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) .

(٤) هو مطول ما قبله ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) ، وأخرجه مسلم فى موضع الحديث السابق .

(٥) مسلم المصدر نفسه الحديث (٦٧ : ١٤٢١) .

(٦) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) هو مطول الحديث (٢٣٨٩) ، وقد تقدم تخريجه فى الحاشية رقم (٢) من هذا الباب .

« تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها » (٨) واليتيمة هي التي لا أب لها .

وحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « والبكر يستأذنها أبوها » ليس بمحفوظ ، قاله أبو داود وغيره .

٢٣٩٥ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أنبأنا أسباط بن محمد ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »(٩) .

٢٣٩٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري ، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت أبا بردة بن أبي موسي ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها ؛ فإنْ سَكَتَتْ فقد أذِنَتْ وإنْ كَرِهَتْ لم تُكْرَه »(١٠) .

وفي حديث صالح بن كيسان تارة عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، وتارة عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « واليتيمة تُسْتَأمر » .

٢٣٩٦أ ــ وفي قصة تزويج قدامة بن مظعون بنت عثمان بن مظعون ، من ابن عمر ، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى [ل / ٢٠٢ / أ] ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ فقال : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة (١١) .

---

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢ : ٢٥٩) ، وأبو داود فى النكاح ، الحديث (٢٠٩٣) ، (باب فى الاستئمار) ، والترمذي فى النكاح ، حديث (١١٠٩) ، (باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ، ص (٣ : ٤١٧) ، والنسائى فى المجتبى من السنن (٦ : ٨٧) ، كتاب النكاح ، « باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة » .

(٩) هو مكرر ما قبله ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٢) .

(١٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٠) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٢) .

(١١) كان التزويج من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عَمُّهَا ، وهو أصح ممن قال : =

٢٣٩٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، أن ابن عمر تزوج ، وقال في موضع آخر عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها وقال : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سَكَتْنَ فهو إذنهن » فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة .

في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال : وجدت في كتاب أبي ، عن عليٍّ أنه قال : إذا بلغ النساء نص الحقاق[١٢] فالعصبة أولى ، ومن شهد فليشفع بخير[١٣] .

٢٣٩٨ ــ أخبرنا محمد بن موسى ، أنبأنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أنبأنا أبو أسامة ، عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد فذكره[١٤] .

قال أبو عبيد : نَصُّ الحقاق : إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر ، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها .

قال أبو عبيد : ولو كان لهم ذلك لم ينظروا نص الحقاق[١٥] .

قال : ومن رواه نص الحقائق[١٦] فإنه أراد جمع حقيقة .

= زوَّجَها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر . وموقع الأثر فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٠) .

(١٢) (الحقاق) : البلوغ .

(١٣) رواه الشافعى فى كتاب الأم (٧ : ١٧١) ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢١) . وفى هذا الأثر الدليل على ترتيب العصبات بالإرث فى الولاية فى النكاح ، فالعصبة أولى إلا إذا كان الأقرب كافراً ، أو كان غير جائز التصرف ، فإن الولاية تنتقل إلى الذى يليه .

قال الإمام أحمد بن حنبل : بلغنا أن عليًا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا . المغنى (٦ : ٤٦٥) .

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢١) .

(١٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٤٥٧) ، وقال : « نصصتُ الرجل إذا استقصيتُ مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده ، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة » .

(١٦) ورد هذا اللفظ فى السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٢١) .

٢٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها (١٧) .

هذا هو الصحيح في الثيب ، والذي رُوي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي (مرسلًا) عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وعن المهاجر بن عكرمة (مرسلاً) عن النبي ﷺ وعن إبراهيم بن مرة عن عطاء (مرسلا) عن النبي ﷺ ، ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها فى قول أهل العلم بالحديث (١٨) .

(١٧) رواه البخاري فى كتاب النكاح « باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود عن إسماعيل بن أبى أويس ـ وفي كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ﴿ ولا تُكرِهوا فَتَيَاتكُمْ عَلَى البِغَاءِ ﴾ الآيه . عن يحيى ابن قزعة ـ كلاهما عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية ، كلاهما عن خنساء بنت خذام به .

وأخرجه البخارى أيضاً فى كتاب الحيل باب (النكاح) عن على بن عبد الله المدينى ، وفى النكاح أيضاً باب « إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود » عن إسحاق ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنته ... الحديث .

وأخرجه أبو داود فى النكاح باب (فى الثيب) عن القعنبى ـ والنسائى فى النكاح ـ باب (الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ـ ثلاثتهم عن مالك به .

ورواه ابن ماجة فى النكاح « باب من زوج ابنته وهى كارهة » عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون به .

(١٨) قال الشافعية : ليس للولى تزويج الثيب إلا بإذنها ، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوَّج حتى تبلغ ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ ؛ وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ، ولا يكفى سكوتها .

وقال السادة الحنابلة : لا يصح نكاح المرأة إلا بولى ، كالشافعية والمالكية ، فلو زوَّجت امرأة نفسها ، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها ، أو وكلت امرأة غير وليها فى تزويجها لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البُضْع لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر فى المال ، فلا يصح أن توكل فيه ، ولا أن تتوكل فيه .

وأما رأى الجمهور : فهو أن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لم يصح النكاح ، وهو رأى كثير من الصحابة كابن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وغيرهم . =

٢٤٠٠ ـــ حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا ، قال أبو العباس [ل / ٢٠٢ / ب] محمد بن يعقوب ، أنبأنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا كهمس القيسي ، عن عبد الله بن بُرَيْدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيستَهُ ، وإني كرهت ذلك . فقالت عائشة : اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك . فجاءني النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها ، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها ، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت : إني قد أجزت ماصنع والدي ، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيءٌ أم لا . هذا مرسل(١٩) .

٢٤٠١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأنا حجاج قال : قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة ، سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تُستَأمر » فإنها تستحي فتسكت . قال رسول الله ﷺ : « ذلك إذنها إذا

وأدلتهم : أولاً ـــ حديث عائشة وأبي موسى ، وابن عباس : « لا نكاح إلا بولي » ، وحديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الحديث » ، وحديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

ثانياً ـــ إن الزواج عقد خطير ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة ، وتحقيق استقرار ، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شئون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد ، أما المرأة فخبرتها محدودة ، وتتأثر بظروف وقتية ، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها .

وهذا لا يخرج عن كون الولي له شروط يجب أن تتحقق فيه من كمال الأهلية ، والإسلام والعدالة والرشد ، وغيرها .

مغني المحتاج (٣ : ١٤٧) ، المهذب (٢ : ٣٥) ، كشاف القناع (٥ : ٤٦) ، فتح القدير (٢ : ٣٩١) ، تبيين الحقائق (٢ : ٩٨) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٧) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣) .

(١٩) أخرجه النسائي في النكاح باب (البكر يزوجها أخوها وهي كارهة) ، وابن ماجه في النكاح عن هناد بن السَّري ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) ، وبقية قول البيهقي : « ابن بريدة ، لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء » . انتهى . وفي تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ : ١٥٧) : « عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي سمع من عائشة » .

قال ابن الجوزي في التحقيق : « وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء ، وقولها : زوجني ابن أخيه ، يكون ابن عمها .

وردَّ ذلك ابن الهمام فقال : « كيف زوج من غير كفء ، وقد كان ابن عمها ؟! » .

سكتت »(٢٠) .

٢٤٠٢ ـــ قلت : والأخوة من الأب والأم أو من الأب وبنو الأخوة من الأب والأم أو من الأب والأعمام كذلك وبنوهم لهم ولاية التزويج ، فأما الابن فليس له ولاية التزويج بالبنوة إلا أن يكون عصبة لها ، وعمر بن أبي سلمة الذي روى عن النبي ﷺ أمره أن يتزوج أمه منه عصبة أمه ، فإنها أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وعمر هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وقد قيل : إنه كان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين وكان يجوز للنبي ﷺ في باب النكاح مالا يجوز لغيره ، وأما تزويج أنس بن مالك رضي الله عنه أمه أم سليم رضي الله عنها من أبي طلحة رضى الله عنه ، فإنه كان من بني أعمامها وكلاهما ينتسبان إلى حرام من بني عدي بن النجار .

٩ ـــ باب نكاح العبيد والإماء

٢٤٠٣ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أنبأنا هشام بن علي ، أنبأنا أبو رجاء ، [ل / ٢٠٣ / أ] أنبأنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »(١) .

وروينا عن عمر وعليّ أنهما قالا : ينكح العبد امرأتين . زاد عمر : ويطلق تطليقتين .

وأما تسري العبد ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : إنما أحل الله

---

(٢٠) أخرجه البخارى في كتاب الحيل ، باب فى النكاح عن أبى عاصم ، وفى الإكراه باب لا يجوز إنكاح المكره ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، كلاهما عن ابن جريج ـــ وفي النكاح ـــ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن الليث ـــ كلاهما عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان أبى عمرو به .

ورواه مسلم فى النكاح ـــ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والنسائى فى النكاح ـــ باب إذن البكر .

(١) رواه أبو داود فى النكاح ـــ « باب نكاح العبد بغير إذن سيده » عن أحمد بن حنبل والترمذى فى النكاح « باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده » ، عن علي بن حجر ، وعن سعيد بن يحيى الأموي وقال : « حسن » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٧) .

التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال ، وكان في القديم يجيزه ويرويه عن ابن عمر ، وابن عباس .

٢٤٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنبأنا إبراهيم بن الحارث ، أنبأنا يحيى بن أبي بكير ، أنبأنا الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الشعبي : أنه أتاه رجل يقال له أبو إبراهيم من أهل خراسان ، فقال : إنَّا بأرض إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ، قيل : كالراكب بدنته ، فقال الشعبي : حدثني أبو بردة ، عن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ثم تزوجها فله أجران ، وأيما عبد مملوك أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ فله أجران » (٢) .

قال فقال الشعبي : أعطيتها بغير شيء ، إن كان الرجل أو الراكب ليركب فيها أدنى منها إلى المرتبة .

٢٤٠٥ ـ ورواه أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعتق الرجل أمته ، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران »(٣) .

٢٤٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن محمد ، أنبأنا أحمد بن يونس ، أنبأنا أبو بكر بن عياش فذكره . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا الحسن ين محمد الزعفراني ، أنبأنا عبد الله بن بكر ، أنبأنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حُيي وجعل عتقها صداقها .

٢٤٠٧ ـ وأخبرنا أبو محمد ، أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا الزعفراني ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ـ « باب فضل من أدب جاريته وعلمها » ، ومسلم في النكاح « باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها » ، وأبو داود في النكاح . « باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » ، والنسائي فيه « باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨) بسند مختلف ومتن مقارب .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

أعتق صفية وتزوجها ، فسألت ثانياً ماأصدقها ؟ قال : نفسها[٤] .

٢٤٠٨ ــ وروُي [ل / ٢٠٣ / ب] عن عليلة بنت الكميت ، عن أمها أميمة ، عن أمة الله بنت رزينة ، عن أمها رزينة ، في قصة صفية بنت حيي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وهذا أن حفظته زايد فهو أولى .

١٠ ــ باب اعتبار الكفاءة

٢٤٠٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : في رواية البويطي : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله ﷺ[١] .

٢٤٠٩ ــ قلت : وروى عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال له : « ثلاثة ياعليّ لا تؤخرها : الصلاة إذا آتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت كفؤاً »[٢] .

٢٤١٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني هارون بن معروف ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب فذكره[٣] .

---

(٤) سيرة ابن هشام (٢ : ١٦٥) ، وتاريخ الطبرى (٣ : ٢٤) ، والسمط الثمين (١٢٠) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٨٤) ، والإصابة لابن حجر (٨ : ١٢٦) ، وعيون الأثر (٢ : ٣٠٧) ، وموقع هذه الآثار فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨ ــ ١٢٩) .

(١) رواه البيهقي فى السنن الكبرى (٧ : ١٣٢) .

(٢) موقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٣٢ ــ ١٣٣) ، ورواه الترمذى فى كتاب الجنائز ــ باب تعجيل الجنائز ، وقال : « حديث غريب ، وما أرى إسناده متصلا .

قلت : أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٢) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، فصححه .

وقد رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ، واستدل ابن الجوزى فى « التحقيق » على اشتراط الكفاءة بحديث عائشة أنه عليه السلام قال : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء » .

وهذا روى من طرق عديدة كلها ضعيفة .

(٣) هذه الرواية فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٢) بسند مخالف فى أوله حتى عبد الله بن وهب .

وقع في كتاب شيخنا سعيد بن عبد الرحمن الجُهني وهو خطأ .

٢٤١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأنا شجاع بن الوليد ، أنبأنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضها أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضها أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائِك أو حجام »(٤) .

وروى هذا من أوجه أخر كلها ضعيف(٥) .

٢٤١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس بن يعقوب ، أنبأنا الربيع ابن سليمان ، أنبأنا أسد بن موسى ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يابني بياضة أنكحوا أبا هندٍ وأنكحوا إليه » (٦) وكان حجاماً .

٢٤١٣ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس ، وكانت قرشية

---

(٤) هذه الرواية عند الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٢) ، وقال الذهبي فى : « تنقيح التحقيق » : هذا منقطع إذا لم يسمِّ شجاع ابن الوليد بعد أصحابه . وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٣٤) .

(٥) الروايات الضعيفة الأخرى منها مارواه ابن حبان فى كتاب « المجروحين » وأعله بعمران ابن أبى الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتب حديثه .

ورواه ابن عدى فى « الكامل » وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بيّن .

وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكَر الحديث ضعيفه جدًّا .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلَّا حائك أو حجَّام . ورواه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموز بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه .

وللحديث طريق آخر رواه ابن عدى فى الكامل ، من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن على بن عروة عن ابن جريج ، عن نافع به ، وأعله بعلى بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث .

وأخرج البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٥) وقال : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٦) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ورواه أبو داود عن أبى هريرة . نيل الأوطار (٦ : ١٢٨) .

من بني فهر لأسامة بن زيد ، وكان من الموالي ، وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة ، وأمها عمة رسول الله ﷺ زوجت من زيد بن حارثة وكان من [ل / ٢٠٤ / أ] الموالي حتى طلقها وتزوج بها رسول الله ﷺ ، وكانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود ، وكان حليفا لقريش ، وتبنَّى أو حذيفة بن عتبة سالماً مولاه رضى الله عنهما وزوجه ابنة أخيه ، وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفء ليس بمحرم إذا رضي به الولي والمرأة وكانت رشيدة [٧] .

١١ ــ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٢٤١٤ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) بعد تلاوة الآيات التي وردت في النكاح والتزويج قد سمّىٰ الله النكاح باسمين : النكاح ، والتزويج ، وأبان أنَّ الهِبَةَ لرسول الله ﷺ دون المؤمنين[١] .

٢٤١٥ ــ وفي الحديث الثابت عن سَهْل بن سَعْدٍ ، عن النبي ﷺ في قصّةِ الموهوبة : « فقد زوجتكها بما معك مِنَ القرآن »[٢] .

هكذا رواية الجماعة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وفيهم إمام (مالك بن أنس) . وقال بعضهم : « اذهب فقد ملكتكها والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد ، ويحتمل أن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج ، ثم عند قيامه قال له : « قد ملكتكها » ، فقد روي « ملكتها » بكاف واحدة .

* * *

(٧) قاله البيهقي أيضا فى السنن الكبرى (٧ : ١٣٧) .

(١) قاله الشافعي فى كتاب الأم (٥ : ٥٩) .

(٢) الحديث مروى عن سهل بن سعد رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تُصْدِقُها ؟ قال : ماعندى إلا إزارى هذا ، قال : فالتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، ويروى : « قد زوجتكها فعلمها » .

أخرجه البخارى فى النكاح ، حديث (٥١٣٥) باب السلطان ولى . فتح البارى (٩ : ١٩٠) ، ومسلم فى النكاح (٢ : ١٠٤٠ ــ ١٠٤١) ، باب الصداق .

١٢ ـ باب في خُطْبَةِ النكاح

٢٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، قال : وأراه عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول في تشهد الحاجة .

٢٤١٧ ـ وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا علي بن قادم ، أخبرنا المسعودي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له ومَنْ يضلل فلا هادي له ، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته [ل / ٢٠٤ / ب] ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومَنْ يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً »[1] .

لفظ حديث المسعودي وليس في حديث شعبة قوله : « نحمده » .

* * *

١٣ ـ باب عدد مايحل من الحرائر والإماء

قال الله (عز وجل) : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإنْ خفتم ألَّا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم** ﴾ [الآية ٣ من سورة النساء] .

٢٤١٨ ـ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه) فأطلق الله تعالىٰ ماملكت الأيمان فلم يَحُدَّ فيهن حدٌّ ينتهىٰ إليه وانتهىٰ ماأحل بالنكاح إلىٰ أربع . ودلَّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ انتهاءه إلىٰ أربع تحريماً منه لأن يجمع أحدٌ غير النبي ﷺ بين أكثر مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٨) باب في خطبة النكاح ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٤٦) .

أربع[١] .

٢٤١٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ، حدثنا أحمد بن ملاعب ، حدثنا عبد الله بن بكير ، حدثنا سعيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنَّه حدّثه أنَّ رجلاً كان يُقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تَحْتَه في الجاهلية عَشرُ نسوة ، فأسلم وأسْلَمْنَ معه فأمره نبيُّ الله ﷺ أنْ يتخيّر منهنّ أربعاً[٢] .

٢٤٢٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحل لمسلمٍ أن يتزوج فوق أربعٍ فإنْ فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته .

٢٤٢١ ــ وروينا فيه أن علي (رضي الله عنه)[٣] .

٢٤٢٢ ــ وأما إذا كانت تحته أربع نسوة فبتَّ طلاق واحدة منهن ، فقد قال سعيد ابن المسيب : إنْ شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة ، وكذلك قال في الأختين[٤] .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤٩) ، في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤٩) ، في باب « الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة » وأعاده في المسند (٢ : ١٦) ، في كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤) ، والترمذي في النكاح ، حديث (١١٢٨) باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ص (٣ : ٤٣٥) ، وابن ماجة في النكاح ، الحديث (١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده .. ص (١ : ٦٢٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن الحديث (١٢٧٧) ، والدارقطني في سننه (٣ : ٢٦٩) في باب المهر من كتاب النكاح ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٩٢ ــ ١٩٣) في باب قصة إسلام غيلان الثقفي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨١) ، وأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا (٢ : ٥٨٦) في كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، الحديث (٧٦) .

(٣) في الأثرين (٢٤٢٠ ٢٤٢١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٩) ، والمحلى (١٠ ــ ٢٩) ، والمغني (٦ : ٥٤٣) ، ومسند زيد (٤ : ٤٢٥) .

(٤) لقد أصبحت في مجتمعنا الحاضر إباحة تعدد الزوجات أمراً استثنائيا نادرا ، وأصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم ، والإباحة لا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة .

وعموما فلا يجوز في مذهب أهل السنة للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ، فإن أراد أن يتزوج بخامسة ، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها ، ثم يتزوج بمن أراد ؛ لأن النص القرآني لا يبيح أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد ، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة ، ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة . وأما ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا أخذا بظاهر الآية : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ فالواو للجمع لا للتخيير ، أي يكون المجموع =

وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، وبكر بن عبد الله المزني ، وربيعة .

واحتجَّ الشافعيُّ علىٰ انقطاع الزوجيّة بينه وبين مَنْ أبانها بانقطاع أحكامها من الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث ، وغير ذلك .

* * *

= تسع ، فقد أجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب فى خطاب الناس على طريق المجموعات ، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ أى أنهم فئات ، فمنهم ذو الجناحين ، ومنهم ذو الثلاثة أجنحة ، ومنهم ذو الأربعة أجنحة ، لأن المثنى ليس عبارة عن الإثنين ، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد ، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد ، وكذا الرباع .

وحكمة الاقتصار على أربع نسوة يتفق مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال ، وتلبية رغباتهم مع مرور كل شهر بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن ، ففى هذا سد للباب أمام الانحرافات ، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو وصيفات ، ثم إن فى الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن ؛ وقد قيد الشرع إباحة التعدد فى شروط رئيسية جوهرية :

١ ــ توفير العدل بين الزوجات من نفقة وحسن معاشرة ومبيت ، لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألّا تعولوا ﴾ .

٢ ــ القدرة على الإنفاق : فلا يحل شرعا الإقدام على الزواج ، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه ، والاستمرار فى أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. » والباءة مؤنة النكاح .

ولحكمة تعدد الزوجات فى الإسلام أسباب وجيهه فمن هذه الأسباب :

١ ــ عقم المرأة أو مرضها ، كأن تكون المرأة عقيما لا تلد ، أو أن بها مرضا منفرا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج ، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج .

٢ ــ اشتداد كراهية الرجل للمرأة فى بعض الأوقات : كالذى يحدث أثناء النزاع العائلى بين الزوج وأقارب زوجته ، واستعصاء الحلول .

٣ ــ ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال : فلا يكتفى بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكراهيتها الاتصال الجنسى ، أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها ، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضى الدين الذى يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات .

٤ ــ أسباب عامة منها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء فى الأحوال العادية بزيادة نسبة الفساد ، أو أعقاب الحروب .

ومن الأسباب الوجيهة الأخرى : احتياج الأمة أحيانا إلى زيادة النسل ، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء أو للمعونة فى أعمال الزراعة والصناعةُ وغيرها .

ومن هنا فقد تبين أن إباحة تعدد الزوجات مقيد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر ، أو المصلحة المقبولة شرعا .

١٤ ــ باب قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك [ل / ٢٠٥ / أ] وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ [الآية ٣ من سورة النور]

٢٤٢٣ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، حدثنا محمد بن حاتم بن مظفّر المروزي ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أنَّ امرأة كان يقال لها أم مهزول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت تُسافِح وتشترط لرجل يتزوجها أنْ تكفيه النفقة ، وأنَّ رجلا استأذن النبي ﷺ ، فقرأ نبى الله ﷺ هذه الآية ، أو فأنزلت هذه الآية ﴿ **الزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ** ﴾ [الآية ٣ من سورة النور][1] .

٢٤٢٤ ــ وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، قال : يُقال لها أعناق أراد مرثد بن أبي مرثد أنْ يتزوج بها فنزلت هذه الآية ، [قال] وكانت مع زناها مشركة[2] .

٢٤٢٥ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أما إنه ليس بالنكاح ولكن لايجامعها إلا زانٍ أو مشرك .

٢٤٢٦ ــ أخبرناه أبو طاهر الإمام : أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .. ، فذكره .

٢٤٢٧ ــ قال الشافعي : والذي يشبه ، والله أعلم ، ماقال ابن المسيّب : هي منسوخةٌ : نَسَخَتْها : ﴿ **وأنكِحوا الأيامىٰ منكم** ﴾ [الآية ٣٢ من سورة النور] فهي

---

(١) رواه النسائى فى كتاب التفسير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف (٦ : ٣٧٥) .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، الحديث (٢٠٥١) ، باب فى قوله تعالى ﴿الزانى لا ينكح إلّا زانية ﴾ ، ص (٢ ــ ٢٢٠) ، والترمذى فى تفسير سورة النور عن عبد بن حميد ، والنسائى فى النكاح باب تزويج الزانية ، وقال الترمذى : « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه »

لقد قيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ أى نكاح أولئك البغايا ، فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهرهن « عناق » .

من أيامى المسلمين[٣] .

٢٤٢٨ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب .. ، فذكره .

٢٤٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا علي ابن إبراهيم الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن فَجَرَ بامرأةٍ ثم تزوجها ؟ فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، لابأس به .

وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .

٢٤٣٠ ـ وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أنَّ رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : إنّ لي امرأة لا تَرُدُّ يَدَ لامس ؟ فقال : « طلقها » . وقال : إني أحبها . قال : « فَأَمْسِكْها إذاً »[٤] .

---

(٣) وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وأهل الفُتْيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله هي منسوخة .

(٤) نيل الأوطار (٦ : ١٤٥) ، وإسناده صحيح ، قال المنذرى : ورجال إسناده يحتج بهم فى الصحيحين .

وفى هذه المسألة قال الجمهور :

يجوز الزواج بالمزنى بها .

وقال قوم كالحسن البصرى : إن الزنا يفسخ النكاح .

وقد حمل الجمهور الآية على الذَّم ، لا على التحريم للحديث المخرج بهذه الحاشية ، ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، والبيهقى عن عائشة : « لا يحرم الحرام الحلال » .

ثم اختلف الجمهور فى التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزنى بها غير حامل صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملا يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ، ولكن لا يطؤها حتى تضع الحمل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فلم تذكر المزنى بها فى المحرمات ، وللحديث الذى رواه الجماعة : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غير » يعنى وطأ الحوامل .

أخرجه الترمذى وهو حديث حسن .

وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز العقد على الحامل من الزنا لأن هذا الحمل يمنع الوطأ ، فيمنع العقد أيضا ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أى كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من =

وقيل عنه عن ابن عباس . ورواهُ عمارة بن أبي حَفْصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وروي عن أبي الزبير ، عن مولى النبيّ هاشم ، عن النبي ﷺ، وقيل عن أبي الزبير عن جابر .

١٥ ــ [ل / ٢٠٥ / ب] باب مايَحْرم مِنْ نكاح الحرائر

قال الله عز وجل : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما** ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] .

وقال : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [الآية ٢٢ من سورة النساء] .

٢٤٣١ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن حيَّان بن عمير ، قال : قال ابن عباس : سبعٌ صهر ، وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب(١) .

= الزنا .

وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضى ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان العقد فاسداً ، ووجب فسخه سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : فلا يسقين ماءه زرع غيره » .

وأما الثانى فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليها نكاحها لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ ولحديث عائشة السابق « لا يحرم الحرام الحلال » .

وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين :

(الأول) : انقضاء عدتها ، الأحاديث المتقدمة .

(الثانى) : أن تتوب من الزنا للآية السابقة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهى قبل التوبة فى حكم الزنا .

بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) المهذب (٢ : ٤٣) ، المغنى (٦ : ٦٠١) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ١٤٨) .

(١) موقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٥٨) .

٢٤٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو العباس (هو الأصم) حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيّما رجلٍ نكح امرأة فَدَخَلَ بهَا فلا يحِّل له نكاح ابنتها ؛ فإن لم يدخُلْ بها فلينكح ابنتها إنْ شاء »(٢) .

٢٤٣٣ ـ تابعه مثنّى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

والاعتماد على ظاهر الكتاب ، ثم علىٰ ماروي فيه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وغيرهم .

٢٣٤٤ ـ وروي عن زيد بن ثابت أنّه قال : الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط فى الربائب .

٢٤٣٥ ـ وروي عن ابن عباس قريبٌ من معناه .

٢٤٣٦ ـ وروي عن زيد أنه قال : ذلك في موتها دون طلاقها وقول الجماعة أوْلى .

٢٤٣٧ ـ وروينا عن ابن عباس فى قوله : ﴿وحلائل أبنائكم﴾[الآية ٢٣ من سورة النساء] وقوله : ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم ﴾ [الآية ٢٢ من سور النساء] . كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام .

٢٤٣٨ ـ قال الشافعي : وإنما قال ذلك فى حلائل الأبناء مِنْ أصلابكم لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء واللمس بالشهوة كالدخول فى تحريم الربائب في ظاهر المذهب .

ويروي معناه عن عمر ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد .(٣)

* * *

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ . وقال : لا يصح من قبل إسناده ، إنما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن صباح ، عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان فى الحديث .

(٣) إذا دخل الرجل بالزوجة حرمت عليه فروع الزوجة وإن نزلن أى الربائب ، فإن لم يدخل بها ، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج . لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاَّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن.فلا جناح عليكم ﴾ .

وذلك سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا ، وأما القيد المذكور في الآية ﴿ في =

١٦ ـــ « باب قول الله عز وجل » [ل ٢٦ / أ] ﴿ وأنْ تجمعوا بين الأختين ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] .

٢٤٣٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أنّ زينب بنت أبي سلمة ، وأمها ـــ أم سلمة زوج النبي ﷺ ـــ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله ! انكح أختي زينب بنت أبي سفيان ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ « أو تُحبِّين ذلك ؟ » قالت : قلت : نعم . لست لك بمخلية[١] وأحب من شركني في خير : أختي »[٢] . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي » . قال : فقلت : يا رسول الله ! إنا لنتحدَّث أنك تريد أن تنكح[٣] دُرَّة بنت أبي سلمة قال : « إبنة أم سلمة ؟ » . قالت : فقلت : نعم . فقال : « والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري[٤] ما حلَّت لين إنها لإبنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبا سلمة : ثُويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن »[٥] .

= حُجُورِكُم ﴾ فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون مع أمها لكون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم ، سواء أكانت فى حجره أم لم تكن وقد قرر الفقهاء قاعدة مشهورة هى : « العقد على البنات يحرِّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات » .

وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل ، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها .

وحكمة التحريم بالمصاهرة منع التنازع والتصارع الذى يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج .

(١) (بمخيلة) : اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضرة .

(٢) (وأحَبُّ من شركنى فى الخير أختى) .. معناه أن أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .

(٣) يوافق لفظ البخارى ، وعند مسلم :
« أنك تخطُب ضُرة بنت أبي سلمة » .

(٤) « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى » .. معناه أنها حرام على بسببين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى . فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة . مشتقة من الربّ . وهو الإصلاح . لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النفقات (باب المراضع من المواليات وغيرهن) ، وفي النكاح « باب وأن تجمعوا =

قال عروة وثُوَيْبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ[١] ، فلما مات أبو لهب أُريه بَعْضُ أهله[٧] في النوم بشر حيبة ، فقال له : ماذا لقيت ؟ فقال أبو لهب : لم أَلْقَ بعدكم رخاءً ، غير أني سُقيتُ في هذه من بَعَتاقي ثُوَيْبة ، وأشار إلى النُّقْرة[٨] التي بين الإبهام والتي تليها مع الأصابع[٩] .

وأما قوله ﴿ إلا ماقد سلف ﴾ فإنَّه أراد ماقد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه ، ليس أنه أقرَّ في أيديهم ماكانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام ، أو نَكَحَ مانكح أبوه .

بين الأختين إلَّا ما قد سلف . » فتح الباري (٩ : ١٥٩ ــ ١٦٠) ، وفى كتاب النكاح أيضا باب « نكاح المحرم » ، وفى باب « عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير » ، وفى باب قوله : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع من أبواب النكاح باب « تحريم الربيبة وأخت المرأة (٢ : ١٠٧٢) ، والنسائى فى النكاح باب تحريم الجمع بين الأختين وبين الأخت والبنت ، وباب تحريم الربيبة التى فى حجره ، وباب تحريم الجمع بين الأختين ، وابن ماجه فى النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

(٦) هى ثانى مرضعة للنبى ﷺ بعد أمه ، أرضعته بلبن ابنها مَسْروح . قال ابن منده : اختلف فى إسلامها .

وقال أبو نعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها إلا ابن منده .

وقال ابن الجوزى : لا نعلم أنها أسلمت .

وقال ابن حجر : لم أقف فى شىء من الطرق على إسلام ابنها مسروح وهو محتمل .

فأرضعته ﷺ أياما حتى قدمت حليمة ، وكانت ثُوَيْبة أرضعت قبله حمزة ، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد ، وكانت مولاة أبى لهب .

وكان رسول الله ﷺ وخديجة يُكْرِمان ثُوَيْبة وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بِكسْوة وصِلَة حتى ماتت بعد فتح خيبر ، فسأل عن ابنهامسروح فقيل : قد مات ، فسأل عن قرابتها ، فقيل : لم يبق منهم أحد .

(٧) ذكر السهيلي وغيره أن الرائي له أخوه العباس ، وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر : أن أبا لهب قال للعباس : إنه ليخفف عليَّ في يوم الإثنين . قالوا : لأنه لما بشَّرته ثويبة بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله ﷺ أعتقها من ساعته ، فجوزي بذلك لذلك .

(٨) (النُّقر) : يعني ما في مقدار نقرة الإبهام ، وقال بعضهم : النقرة هي بين الإبهام والسبابة إذا مدَّ إبهامه فصار بينهما نقرة يسقى من الماء بقدر ما يسع تلك النقرة .

(٩) يرى البيهقى أن ما ورد من بُطْلان الخير للكفار معناه أنه لا يكون لهم التخلُّص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر ، بما عملوه من الخيرات وأما القاضى عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشدَّ عذابا من بعض .

قال القرطبى : هذا التخفيف خاص بهذا أو بمن ورد النص فيه .

وقال الحافظ بن حجر : هذا لا يرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه .

١٧ ــ باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

٢٤٤٠ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الأخضر ، عن عمار (يعني ابن ياسر) أنّه كره من الإماء ماكره من الحرائر إلا العدد .(١)

٢٤٤١ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وهذا من قول عمار ــ إن شاء الله ــ في معنى القرآن ، وبه نأخذ .[ل . ٢٦. ب] .

٢٤٤٢ ــ قلت : وروينا في معناه في الأختين عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابن مسعود ، وابن عمر .(٢)

٢٤٤٣ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين ؟ فقال : ماأحب أنْ يجيزهما جميعاً .(٣)

قال عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .

٢٤٤٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله .... ، فذكره .(٤)

٢٤٤٥ ــ وروينا في معناه عن عائشة (رضي الله عنها وعنهم) . والقائل : « فوددت ... » إنما هو عبد الله بن عتبة . فوقع في كتاب المزني (رحمه الله) ابن عمر ، وهو تصحيف .

* * *

---

(١) موقعه فى كتاب الأم للشافعى (٥ : ٣) فى أول كتاب النكاح ، ووقع فيه : « عن عُمارة » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٥) ، (٧ : ١٦٥) والمحلى (١٠ : ٢٩) ، والمغنى (٦ : ٥٤٣) ، وغير ذلك من المصادر ، ومن كتب الفقه : المبسوط (٦ : ٢٠٢) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٢) .

(٤) كتاب الأم للشافعى فى أول كتاب النكاح (٥ : ٣) .

١٨ ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

٢٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاتُنكح المرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها » .(١)

تابعه قبيصة بن ذؤيب ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، وعراك بن مالك وغيرهم عن أبي هريرة .

ورواه ابن عون ، وداود بن أبي هند، عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

ورواه عاصم الأحول عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله . وروي عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ

إلا أنَّ صاحبَي الصحيح إنما اعتمدا على ماذكرنا من حديث قبيصة بن ذؤيب ، والأعرج ، عن أبي هريرة . ومسلم بن الحجاج على حديث أبي سلمة ، وابن سيرين ، وعراك ، عن أبي هريرة ، والبخاري على رواية الشعبي عن جابر ، ثم قال : وقال داود وابن عون : عن الشعبي عن أبي هريرة .

وروينا عن عبدالله بن جعفر أنّه جمع بين ليلى بنت مسعود النَّهْشَلِيّة وكانت امرأة عليّ ، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، الحديث (٥١٠٩) ، باب (لا تنكح المرأة على عمتها) . فتح الباري (٩ : ١٦٠) ، ومسلم فى النكاح (٢ : ١٠٢٨) فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، الحديث (٢٠٦٥) ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذى فى النكاح ، الحديث (١١٢٦) ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ، (٣ : ٤٣٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى النكاح (٦ : ٩٨) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، والدارمى فى سننه (٢ : ١٣٦) ، فى باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها .

وقد أشار النبى ﷺ إلى علة النهى فى رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان عرفا وعادة ، وهذا يفضى إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذلك فيحرم حتى لا يؤدى إليه .

وروى عن الحسن بن محمد أنه جمع ابنْ عمٍ له بين ابنتي عم له ، يعني ابنتي عَمَّين له .

٢٤٤٧ ـ وأما قوله [ل / ٢٠٧ / أ] : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم** ﴾ [الآية ٢٤ من سورة النساء] . قال ابن عباس : كلُّ ذات زوج إتيانها زنا إلا [مَنْ] سبيت .

وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يدلُّ علىٰ نزول الآية في ناس من أصحاب النبي تحرَّجوا من غشيانهنَّ (يعني السَّبايا) من أجل أزواجهنَّ من المشركين . فأنزل الله عز وجل هذه الآية : أي فهنَّ حلالٌ إذا انقضت عدَّتهن .

* * *

١٩ ـ باب الزنا لا يحرم الحلال

٢٤٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سام ، حدثنا إسحاق بن محمد الضروي ، حدثنا عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحرّم الحرامُ الحلال »[١] .

ورويناه عن عبد الله بن عباس موقوفاً .[٢]

وروي عن علي بن أبي طالب .[٣]

وهو قول ابن المسيب ، وعروة ، والزهري .

٢٤٤٩ ـ وفيما روىٰ عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب (لا يحرم الحرام الحلال) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٢) روى عن عبد الله بن عباس موقوفا عليه من طريق قتادة ، عن عكرمة في رجل غشى أم امرأته ، قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته . السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سُئل عن من زنا بإمرأة هل تحرم عليه ابنتها ؟ فقال : لا تحرم ، فإن الحرام لا يحرم الحلال ، وقال مرة : « لا يفسد حلال بحرام ، ومن أتى إمرأة فجورًا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها » ابن أبى شيبة (٢ : ٢١٩) .

عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يفسد حلال بحرام ، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أنْ يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا .(٤)

٢٤٥٠ ــ أخبرنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، حدثنا يحيى بن المغيرة المخزومي ، حدثني أخي محمد بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل ، عن عثمان بن عبدالرحمن ... ، فذكره .

٢٤٥١ ــ ورواه عبد الله بن نافع المخزومي ، عن المغيرة بإسناده ومعناه ، وقال في آخره : « إنما يحرم ماكان بنكاحٍ حلال » . تفرَّد به الوقاصي هذا ، وهو ضعيف .(٥)

* * *

٢٠ ــ باب تحريم حرائر أهل الشِّرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [الآية ٢٢١ من سورة البقرة] .

٢٤٥٢ ــ قال الشافعي : قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نسائهم ، كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ، فإن

---

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك .

موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي :

قال علي بن المديني : « ضعيف جداً » .

قال البخاري : « تركوه » .

قال ابن معين : « ليس بشيء .

وقال مرة أخرى : « ضعيف » .

وقال ابن حبان : « هو من ولد سعد بن أبي وقاص ، يروى عن الزهري ، روى عنه العراقيون ، كان ممن يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال النسائي ، والدارقطني : « متروك » .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٠٦) ، المجروحين (٢ : ٩٨) ، الميزان (٣ : ٤٣) .

كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ .(١)

٢٤٥٣ ـ قلت : روينا هذا عن مجاهد ، وسعيد بن جبير [ل ٢٠٧ / ب] زاد مجاهد : ثم أحلّ لهم نساء أهل الكتاب(٢)

٢٤٥٤ ـ **قال الشافعيّ (رحمه الله) : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم** نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب ، كما جاءت في حلال ذبائح أهل الكتاب .(٣)

قال الله عز وجل : ﴿ **أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ [الآية ٥ من سورة المائدة] .

٢٤٥٥ ـ قلت : وروينا في معنى هذا عن ابن عباس

٢٤٥٦ ـ قال الشافعي : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب ، وأحَبُّ إليّ لَوْ لَمْ ينكحهنّ مسلمٌ .

٢٤٥٧ ـ قلت : قد روينا عن جابر بن عبدالله أنّه قال : تزوجناهُنَّ مع سعد بن

---

(١) كتاب الأم للشافعي (٤ : ٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٧٠) ، وقول الشافعي أن هذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ لما سيأتي تفصيله في الحاشية التالية .

(٢) قال بعض العلماء : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ؛ فأحلهن في سورة المائدة . رُوى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، والأوزاعي .

وقال قتادة ، وسعيد بن جبير : لفظ الآية العمومُ في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبينت الخصوص آية المائدة ، ولم يتناول العموم قط الكتابيات . وهذا أحد قولى الشافعي ، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية المائدة بعد العموم وهذا مذهب مالك ، ذكره ابن حبيب ، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم .

وقال اسحاق بن إبراهيم الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التى في البقرة هي الناسخة والتى في المائدة هى المنسوخة ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية ، ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية : حرَّم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى أو عبدٌ من عباد الله .

وقد ذهب جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم أن هذا خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة .

(٣) كتاب الأم للشافعي (٤ : ٧) .

أبي وقاص . قال : ونساؤهنّ حلّ لنا ونساؤنا عليهم حرامٌ .

وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب .(٤) .

٢٤٥٨ ــ وروينا عن عثمان بن عفّان أنّه نكح نصرانيةً ثم أسلمت على يديه .(٥)

وروينا فيه عن طلحة ، وحذيفة .(٦)

* * *

(٤) رغم أن عمر بن الخطاب كان يرى صحة نكاح أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ــ **إلا أنه كان يكره هذا** النكاح لأمرين :

(الأول) .. لأن الأولاد سيتأثرون بدين أمهم ، ولذلك اعتبر عمر هذه المرأة الكتابية جمرة ، من الخطر أن يضمها بيت مسلم لاحتمال إشاعة الحريق فيه ، فقد تزوج حذيفة يهودية زمن عمر ، فقال له عمر طلقها ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها .

(والثانى) .. لأن فى ذلك كسادًا للنساء المسلمات وترويجا لنساء أهل الكتاب .

مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٦) ، وسنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٧٢) ، والمغنى (٦ : ٥٩) .

(٥) أورده البيهقى فى سننه الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٦) أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات للآية الكريمة : **﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قبلكم ﴾** .

ولأن الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة ، فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافسة الكلبية وهى نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضى الله عنه بيهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر رضى الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجن بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص .

والسبب فى إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة : هو أنها تلتقى مع المسلم فى الإيمان ببعض المبادىء الأساسية ، مع الاعتراف بإله ، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب ، فوجود نواحى الالتقاء وجود الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبا ، ويرجى إسلامها ، لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل فى الجملة .

والحكمة فى أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية ، دون العكس : هى أن المسلم يؤمن بكل الرسل ، وبالأديان فى أصولها الصحيحة الأولى ، فلا خطر منه على الزوجة فى عقيدتها أو مشاعرها ، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق لحمل زوجته على التأثر بدينه ، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد ، وفى زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها .

ولكن يكره عند الحنفية والشافعية ، وعند المالكية فى رأى ــ للمسلم الزواج بالكتابية الذمية ــ وقال الحنابلة : زواجه بها خلاف الأولى ، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : « **طلقوهن** » فطلقوهن إلا حذيفة ، ولكنه طلقها بعد حين .

٢١ ـ باب نكاح الأمة المسلمة

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أنْ يَنْكحَ المحْصَناتِ المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة النساء] .

٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ يقول : من لم تكن له سعة أنْ ينكح الحرائر فلينكح مِنْ إماء المؤمنين ﴿ **ذلك لمن خشي العَنَتَ منكم** ﴾ وهو الفجور ، فليس لأحد من الأحرار أنْ ينكح أمةً إلا أنْ لا يقدر على حُرة وهو يخشى العَنَتَ ﴿ **وأن صبروا** ﴾ عن نكاح الإماء هو ﴿ **خيرٌ لكم** ﴾ .

٢٤٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ وجد صداق حُرَّةٍ فلا ينكح أمَةً .[1]

٢٤٦١ ـ قلت : وهو قول طاوس ، وأبي الشَّعْثاء ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد .

٢٤٦٢ ـ وروينا عن ابن عباس أنَّه قال : لا يتزوج الحُرُّ مِنْ الإماءِ إلا واحدةً .

= أما الحربية فيحرم تزوجها عند الحنفية إذا كانت فى دار الحرب ، لأن تزوجها فتح لباب الفتنة ، وتكره عند الشافعية ، وعند المالكية فى رأى ، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة .

وتحل الكتابية عند الشافعية ، ولكن تكره الحربية ، فإن كانت الكتابية إسرائيلية : فيحل الزواج بها ، وإن كانت نصرانية : فالأظهر حلها للمسلم ، والراجح هو قول الجمهور لإطلاق الأدلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات دون تقييد بشيء .

ويحرم الزواج بالمجوسيات على ما قاله أكثر الفقهاء .

(١) اختلف العلماء فى ذلك ، فقيل يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فأمة مؤمنة خير من حُرَّة مشركة . واختاره ابن العربى .

وقيل : يتزوج الكتابية ، لأن الأمة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق ، وولد الأمة يكون رقيقا . وهذا هو الذى يتمشى على أصل المذهب .

وهذا الأمر كان موجود عندما كان الرقيق موجود ، وقد وضع الإسلام خطة محكمة أنهى بها عهد الرقيق .

٢٤٦٣ ــ وروينا عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ [ل ٢٠٨ / أ] أن تنكح الأمة على الحُرَّة .

وروينا في معناه عن عليٍّ ، وجابر ، زاد : أو تنكح الحُرَّةُ على الأمةِ . وزيدَ في حديث علي : وقسم لها يومين وللأمة يوماً .

وروي عن مسروق ، وقيل عنه عن عبدالله في العَبْدِ إذا كانت عنده حُرَّة فإن شاءَ تَزَوَّجَ عليها أَمَةً

٢٤٦٤ ــ قلت : ولا يحلُّ نكاح أَمَةٍ كِتابية لمسلم بحال لقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة النساء] .

وبه قال مجاهد والحسن ، وهو مرويٌّ عن الفقهاء السبعة من التابعين .

* * *

٢٢ ــ باب التعريض بالخطبة

قال الله عز وجل :﴿ **ولا جناحَ عليكم فيما عَرَّضتُمْ به من خطبة النساء** ﴾ [الآية ٢٣٥ من سورة البقرة] .

٢٣٦٥ ــ قال ابن عباس : يقول إني أُريدُ التزويج ، ولوددتُ أنَّه إن يَتَيَسَّر لي امرأةً صالحة .

٢٤٦٦ ــ وروينا في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال لها : « إذا أحللت فأذنيني » حين طلقها زوجها ألبتة .(١)

٢٤٦٧ ــ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل : ﴿ **لا جناح عليكم فيما عَرَّضْتُمْ به من خطبة النساء** ﴾ أنْ يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها مِنْ وفاة زوجها : إنك عليَّ لكريمة وأنِّي فيك لراغبٌ ، وإن الله لسائقٌ إليكِ خَيْراً أو رِزْقاً أو نحو هذا من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها) ، وأبو داود في الطلاق باب (من أنكر ذلك على فاطمة) ، والترمذيُّ في الطلاق باب (ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها) ، وابن ماجة في الطلاق باب (المطلقة ثلاثا هل لها سكني ونفقة ؟) .

القول .(٢)

* * *

٢٣ ــ « باب لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر »

٢٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، حدثنا عبدالصمد بن الفَضْل ، حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يُحَدِّثُ أنّ ابن عمر كان يقول : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحكم علىٰ بيع بعض ولا يخطب الرَّجُل على خِطْبَةِ أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .(١)

وأما خطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد علىٰ خطبة أبي الجهم ومعاوية فلأنَّها لم تذكر رضاها بواحدٍ منهما ولا إذنها في واحدٍ منهما .

* * *

٢٤ ــ باب نكاح المشرك

٢٤٦٩ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قالا : حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن

---

(٢) التعريض ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره ، فإنه يحوم به على الشيء ولا يظهره .

وقد أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نص فى تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز ، كما أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجُوِّزَ ما عدا ذلك .

ومن جملة الكلام إليها دون واسطة أن يقول : إنى أريد التزويج ، أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إنك لنافقة وإن حاجتى فى النساء ، وإن يقدر الله أمرًا يكن .

وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيِّمَة من أبى سلمة فقال : « لقد علمتِ أنى رسول الله وخيرته وموضعى فى قومى » كانت تلك خطبة .

(١) أخرجه البخارى فى النكاح باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) ، والنسائى فى النكاح باب (خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٧٩) .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة كُنَّ تحته في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنَّ أربعاً .(١)

٢٤٧٠ ــ وكذلك رواه ابن عُلِيَّة ، ويزيد بن زريع ، وغندر عن معمر .

٢٤٧١ ــ وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيىٰ بن سعيد ، عن الثوري ، عن معمر . وكذلك رواه عيسىٰ بن يونس وعبدالرحمن بن محمد المحاربي . عن معمر . ورواه سَرَّار بن مُجَشِّر عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر .

٢٤٧٢ ــ وفي حديث الحارث بن قيس ، وقيل ، قيس بن الحارث ، قال : أسلمتُ وعندي ثمان نسوة ، فقال رسول الله ﷺ :« اختر مِنْهُنَّ أربعاً » .(٢)

٢٤٧٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبدالمجيد بن سُهَيْل بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عوف ، عن نوفل بن معاوية ،(٣) قال · أسلمت وتحتي خمس نسوزة ، فسألتُ النبيَّ ﷺ قال : « فارِقْ واحِدَةً وأمسك أربعاً » ؛ فعمدتُ إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقْتُها .

٢٤٧٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى ابن معين ، حدثنا وهب بن جرير حدَّثنا أبي ، قال : سمعت يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : قلت يارسول الله : إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : « طَلِّق أيهما شئت » (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب (ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرة نسوة) ، وقال : هكذا روىٰ معمر ، عن الزهري ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره ، عن الزهري ، قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي : أن غيلان ... فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به . ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨١) .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨٣) .

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة الكناني ، أسلم في الفتح ، وحج مع أبي بكر سنه تسع ومع النبي ﷺ سنه عشر ، وكان قد بلغ المائة ، وكان ممن عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة . ترجمته في الإصابة (٣ : ٥٧٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع عن يحيى بن معين ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يُسْلم وعنده أختان عن قتيبة ، وابن ماجة في النكاح باب الرجل يُسْلم وعنده أختان .

٢٤٧٥ ــ ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار ، عن وهب بن جرير وقال في الحديث : اختر أيهما شئت .

* * *

٢٥ ــ باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول

٢٤٧٦ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : أسلم أبو سفيان بن حرب بمرّ الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، وهند بنت عتبة مقيمة علىٰ غير الإسلام بدارٍ ليست [ل ٢٠٩ / أ] بدار الإسلام ، وزوجها يومئذ مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلمٌ وهند كافرةٌ ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدّة فاستقرا علىٰ النكاح .

وكذلك كان حكيم بن حزام وإسلامه .

وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارهما دار الإسلام ، وهرب عكرمة إلىٰ اليمن وهي دار حربٍ وصفوان يريد اليمن وهي دار حربٍ ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم ؛ فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنَّ عدتها لم تنقض .

وقد ذكر الشافعي قصة صفوان وعكرمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وكُلّ ذلك بيِّنٌ في المغازي معروف ، وفيما بيَّن أهل العلم بها .

قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحواً من شهر .

٢٤٧٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو نصر منصور ابن الحسين بن محمد المُفَسِّر وأبو سعيد محمد بن موسىٰ ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبوزرعة الدمشقي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رَدَّ

رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد.[1]

قاله البخاري ، وأبو عيسىٰ الترمذي ، والدارقطني

وحكىٰ أبو عبيد عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو .

٢٤٧٨ ــ قلت : والعرزمي متروك[2] لا يُعْبأُ به ، ولا يصح قول مَنْ زَعَمَ أنَّ العدَّة لا تمتد إلىٰ ست سنين في الغالب ، ويقال إنها أسقطت سقطاً وقت هجرتها فكيف ردَّها إليه بعد انقضاء العدّة بالنكاح الأول فإنَّ نكاحها لم يتوقف على انقضاء العدة قبل نزول قوله في الممتحنات ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾[الآية ١٠ من سورة الممتحنة] ، وإنما توقف بعده ، ونزوله كان بعد الحديبية ، وإسلام أبي العاص كان عقب نزول [ل ٢٠٩ / ب] الآية بيسير ، وذلك حين أخذه أبو بصير وبعث به إلى المدينة وأجارته زينب ، ثم رجع إلىٰ مكة وردَّ ماكان عنده من الودائع ، ثم أسلم فهاجر إلىٰ المدينة فردّهما رسول الله ﷺ بالنكاح الأول وذلك يكون قبل انقضاء العدة من وقت تحريمها عليه بالإسلام وامتناعه منه إلىٰ أن أسلم ، وهو مِنْ وقت نزول الآية بعد رجوع النبي ﷺ من الحديبية إلىٰ وقت إسلامه ، والله عز وجل أعلم .

* * *

٢٦ ــ باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن

٢٤٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (باب إلى متى ترد عليه امرأته) ، والترمذي في النكاح باب (ما جاء في الزوجين المشركين يُسْلم أحدهما) ، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزمي : قال ابن معين في تاريخه (٢ : ٥٢٩) : « ليس بشيء » ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١٧١) : « تركه ابن المبارك ، ويحيىٰ » ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٤٦) ، وقال الذهبي في الميزان (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ، ولكنه من عباد الله الصالحين .

باركَكة جاء الولد أحول ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾[1] [الآية ٢٢٣ من سورة البقرة] .

٢٤٨٠ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي ، حدثنا مسدّد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال ، قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرَّجُلُ امرأته مِنْ خلفها ولا يأتيها إلا فى المأتى .

٢٤٨١ ــ ورواه الزهري عن ابن المنكدر ، وقال في آخره : غير أن ذلك في صمام واحدٍ .

وروي ذلك أيضاً فى حديث أم سلمة عن النبي ﷺ وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ .[2]

٢٤٨٢ ــ وروي عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ينظر الله إلىٰ رَجُلٍ أتىٰ رجلاً أو امرأة فى الدُّبُر »[3] .

٢٤٨٣ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجلٍ يأتى امرأته فى دُبُرها »[4] .

٢٤٨٤ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، حديث (٤٥٢٨) باب (نساؤكم حرث لكم) ... فتح البارى (٨ : ١٨٩) ومسلم فى النكاح ، باب (جواز جماع امرأته فى قبلها) ... (٢ : ١٠٥٨) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٤) .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢٩٧) ، والترمذى فى كتاب التفسير ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٦) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٤ : ٢٥١) ، باب (ما جاء في إتيان النساء فى أدبارهن) ، والترمذي في كتاب الرضاع ، الحديث (١١٦٥) باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن (٣ : ٤٦٩) ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده (٤ : ٢٦٦) ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣ : ١٨١) : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، وأحمد ، والبزار ، تحفة الأشراف (٥ : ٢١٠) .

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٤٤) . والنسائي في باب (عشرة النساء) من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف (٣ : ٣١٢) ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، الحديث (١٩٢٣) ، باب (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن) (١ : ٦١٩) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٨) .

أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن عيسىٰ بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : نهى رسول الله ﷺ [ل ٢١٠ / ١] أنْ تأْتوا النساء فى أدبارهن فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ .(٥) .

وروينا فى تحريمه عن علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وأبى الدَّرْداء .(٦)

واحتجَّ الشافعي في ذلك بالكتاب . قال الله عز وجل : ﴿ **نساؤكم حَرْثٌ لكم** ﴾ [الآية ٢٢٣ من سورة البقرة] وبين أنَّ موضع الحرث موضع الولد ، وسط الكلام فيه ،(٧) ثم احتج أيضاً بما :

٢٤٨٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين ، قالوا ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبدالله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيْحَة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أُحَيْحَةَ ــ قال الشافعي : أنا شككت ــ ، عن خزيمة بن ثابت أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دُبُرِها ؟ فقال النبي ﷺ « حلالٌ » فلما ولَّى الرَّجُلُ دعاه أو أمر به فدُعيَ ، فقال كيف قلت في أي الخربتين وفي أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمِنْ دُبُرِها فى قبلها فنعم ، أم من دُبُرِها فى دُبُرِها فلا . إن الله لا يستحي من الحقِّ لا تأتوا النساء فى أدْبَارهنَّ » .(٨)

٢٤٨٥ ــقال الشافعي : عمى ثقة ، وعبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدِّث به أنّه أثنىٰ عليه خيراً ، وخزيمة مما لا يَشُكُّ عالمٌ فى ثقته ؛ فلست أُرَخِّص فيه بل نُهى عنه .(٩)

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (إذا أحدث في صلاته ...) ، والترمذي في الرضاع باب (ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أبارهن) ، والنسائي فى عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) .

(٦) جميع هذه الروايات مفصلة فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٥ ــ ١٩٦) .

(٧) كتاب الأم للشافعي (٥ : ٩٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٩٦) .

(٨) رواه الشافعى فى كتاب الأم (٥ : ٩٤) ، ونقله البيهقى فى سننه الكبرى (٧ : ١٩٦) .

(٩) يحرم الوطء فى الدبر للأحاديث الصحيحة المتقدمة ، ويجوز الاستمتاع فيما بين الإليتين ، لقوله تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ .

٢٤٨٦ ـ قلت : تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي عن محمد بن علي فقال : عمرو بن أُحَيْحَةَ بن الجلاح والله أعلم .

٢٧ ـ باب النهي عن نكاح الشغار

٢٤٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا مالك .[ح] وأخبرنا أبو عبدالله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار .(١)

والشِّغار أنْ يزوِّج الرَّجلَ الرَّجُلُ ابنته على أنْ يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

٢٤٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال ، قال الشافعي (رضى الله عنه) : فإذا أنْكَحَ الرَّجُلُ ابنته أو المرأة يلي أمرها مَنْ كانت علىٰ أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت علىٰ أنَّ [ب ٢١٠ / ب] صداق كُلِّ واحدةٍ منهما بضع الأخرىٰ أو على أن ينكحه الأخرىٰ ولم يُسَمِّ لواحدة منهما صداقاً فهذا الشِّغار الذى نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فلا يَحِلُّ علىٰ النكاح وهو مفسوخ .(٢)

٢٤٨٩ ـ قلت : وهذا حديثٌ قد رواه الأعرج عن أبي هريرة ، وأبو الزبير عن

= ويجوز وطأها فى الفرج مدبرة ، لحديث جابر المتقدم ، فإن أتاها فى الدبر عُذِّر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

وقال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء فى الدبر فُرِّق بينهما ، وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء فى الدبر ، ونُهِى عنه فلم يَنْتَهِ فرِّق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به من رفيقه .

(١) أخرجه البخارى فى النكاح باب (الشغار) ، ومسلم فى النكاح باب (تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، وأبو داود فى النكاح باب فى (الشغار) ، والترمذى فى النكاح باب (ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار) ، والنسائى فى النكاح باب (تفسير الشغار) ، وابن ماجه في باب (النهى عن الشغار) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٩) .

(٢) قاله الشافعى فى كتاب الأم (٥ : ٧٦ ـ ٧٧) .

جابر : أن النبي ﷺ . وفي رواية نافع بن يزيد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر زيادة تفسير . قال : **والشغار** أنْ تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه .(٣)

* * *

٢٨ ــ باب نكاح المتعة

٢٤٩٠ ــ حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْري ، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد ، عَنْ أبيهما :(١) أنَّ علياً قال لابن عباس : « إنَّكَ رَجُلٌ تائِهٌ أما عَلِمْتَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحومِ الحُمُرِ الأهلية »(٢) .

---

(٣) نكاح الشغار : هو أن يُنْكح الرجل بنته أو أخته ، على أن ينكحه الآخر بنته أو أخته ، ولا صداق بينهما إلا بُضعَ هذه ببضع الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهى عنه ، لخلوه عن المهر .

واختلفوا إذا وقع : هل يصحح بمهر المثل أم لا ؟

فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يصحح ويفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده لحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل . أما النهى عنه فى السنة فمحمول على الكراهة ، والكراهة لا توجب فساد العقد ، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين : الكراهة ، ومهر المثل .

ومنشأ الخلاف : هل النهى عن الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل فإن قلت : غير معلل ، لزم الفسخ على الإطلاق ، وإن قلت : العلة عدم الصداق ، صح بفرض صداق المثل ، مثل العقد على خمر أو خنزير .

والخلاصة : أن نكاح (الشغار) باطل عند الجمهور ، صحيح مكروه تحريمًا عند الحنفية ، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وتقع به حرمة المصاهرة ، **والوراثة** ، وإن وقع جاز عند **الحنفية** بمهر المثل .

بداية المجتهد (٢ : ٥٧) الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، المهذب (٢ : ٤٦) مغنى المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المغنى (٦ : ٦٤١) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، مختصر الطحاوى (١٨١) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ١١٦ ــ ١١٧) .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى ، أبو القاسم بن الحنفية ، ويروي عن ابيه الإمام علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، ح (٤٢١٦) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٨١) . =

٢٤٩١ ــ قلت : ولولا أنَّ عليًا علم نسْخ نكاح المتعة لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس في ذهابه إلى جوازه .(٣)

وقد روى الحميدى عن سفيان هذا الحديث وزاد فيه زمن خيبر . ثم قال سفيان : يعني أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة .

وفى ذلك تأكيد لما قلنا منْ أنَّ إخبار عليٍّ فى النهى عن نكاح المتعة إنما هو بعد الرخصة فيه ، ثم لم يرخِّص فيه بعد . فلولاه لما استحقَّ ابن عباس **الإنكار** عليه ولما رجع عنه وقد روينا عن ابن عباس رجوعه عنه .(٤)

= وفي الذبائح والصيد ، باب « لحوم الحمر الإنسية » ، وفي النكاح ، باب « نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا » ، وفي ترك الحيل ، باب « الحيلة في النكاح » .

وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٢٩ : ١٤٠٧) طبعة عبد الباق ، باب « نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... » ، ص (٢ : ١٠٢٧) ، من طرق ، وأعاد بعض هذه الطرق في الذبائح والصيد ، باب « تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية » .

ورواه الترمذي في النكاح ــ باب « ما جاء في تحريم نكاح المتعة » ، وفي الأطعمة ــ باب « ما جاء في لحوم الحمر الأهلية » .

والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية » ، وفي النكاح ــ باب « تحريم المتعة » .

وابن ماجه في النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المتعة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤٢) ، وطبقه شاكر رقم (١٢٠٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) ، والروض النضير شرح مسند زيد (٤ : ٢١٣) ، والأم (٧ : ١٧٤) ، والمغني (٦ : ٦٤٤) .

(٤) وذلك أن الإمام علي بن أبي طالب سمعَ ابن عباس يُلَيِّنُ في مُتْعَةِ النساء ، فقال : « مهلاً . يا ابن عباس ! فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها يوم خَيْبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ » . صحيح مسلم (٢ : ١٠٢٨) طبعة عبد الباقي .

وعن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ! قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا .

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

٢٤٩٢ ــ وفي حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع عن سَبْرَة أن أباه أخبر أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ .. ، فذكر الحديث فى نكاح المتعة ، ثم قال : وأصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ بين الركن والمقام وهو يقول : « ياأيها الناس : كنت أذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا وإنى قد حرّمت ذلك إلىٰ يوم القيامة فَمَنْ بقي عنده منهنَّ شيء فليُخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً » .(٥)

٢٤٩٣ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدَّثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد [ل ٢١١ / أ] العزيز بن عمر .... ، فذكره .

ووقع في بعض الروايات عن عبد العزيز وفي بعض الروايات عن الزهري عن الربيع حجة الوداع ، والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح . وكذلك هو فى رواية عمارة بن غَزيَّة عن الربيع ، وفى رواية عبدالملك ، وعبدالعزيز ابني الربيع عن الربيع .

٢٤٩٤ ــ وروينا عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه . ثم قال : مابالُ رجالٍ ينكحون هذه المتعة وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عنها .(٦)

* * *

= قال الخطابى في معالم السنن (٣ : ١٩١) : فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنه ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

(٥) أخرجه مسلم في النكاح ، (٢ : ١٠٢٧) ، وأبو داود في النكاح ــ باب « نكاح المتعة » ، والنسائي في النكاح ــ باب « تحريم المتعة » وابن ماجه في النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المتعة » .

(٦) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٠٦) ، وقد كان أول أمر هذا التشديد والحزم في أمر المتعة عندما نكح عمرو بن حريث جارية بكراً من بني عامر بن لؤي ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فسألها ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حريث ، فسأله عمر ، فاعترف ، فقام على المنبر وقال : « ما بال رجال يعملون بالمتعة ، ولا يشهدون عدولاً ، لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا خددته » . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٠ ــ ٥٠١) .

٢٩ ــ باب في نكاح المحلل

٢٤٩٥ــ روينا عن علي، وعبدالله (مرفوعاً) : أنَّ النبي ﷺ لَعَنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَه [١] .

٢٤٩٦ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسَّان محمد بن مطرف ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى ابن عمر فسأله عَنْ رَجُلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخٌ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كُنَّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . [٢]

٢٤٩٧ ــ وروينا عن الزهري أنَّه قال : إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحلّ والمحلل له فلا ينبغي .

٢٤٩٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا عثمان بن صالح ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال مِشْرَحُ بن هاعان أبو المصعب : سمعت عقبة بن عامر يقول : **قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يارسول الله مَنْ هو ؟ قال : « المُحَلِّلَ لعن الله المحلِّلَ والمُحَلِّلِ له »** [٣] .

٢٤٩٩ ــ ورواه أبو صالح عن الليث ، قال : سمعت مِشْرَحَ بن هاعان يُحَدِّث عن عقبة بن عامر..

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٤٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٨ ، كتاب النكاح ، باب في النهي عن التحليل ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٤٢٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء في المُحِلِّ ... (٢٨) ، الحديث (١١٢٠) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ / ١٤٩ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما فيه .. (١٣) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٨) ، والمحلى (١٠ : ١٨١) ، والمغني (٦ : ٦٤٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ــ باب « المحلل والمحلل له » حديث رقم (١٩٣٦) ، وإسناده حسن ، وورد مثله عن ابن عباس ، وعن علي ، بأسانيد صحيحة .

وروينا عن عمر بن الخطاب مادلّ على صحّة النكاح إذا خلا عقده عن الشرط .(٤)

٢٥٠٠ ــ قال الشافعي : لأنّ النيَّة حديثُ نَفْسٍ ، وقد وضع عن الناس ماحدَّثوا به أنفسهم .(٥)

* * *

٣٠ ــ باب نكاح المحرم

٢٥٠١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنبري ، قالا [ل ٢١١ / ب] : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نُبية بن وهب أخي بني عبد الدار أنَّ عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جُبَيْر ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ :« لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخْطُبُ » .(١)

٢٥٠٢ ــ رواه أيوب ، عن نافع عن نبيه ، وقال : عمر بن عبيدالله بن معمر ،

---

(٤) نكاح تحلل صحيح عند عمر ، وشرطه لاغ ، وقول عمر على المنبر : « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » هو تعزير لمن يطلّق من تزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن لم يطلقها فلا تعزير عليه ولا حد . المحلى (١٠ : ١٨١) و (١١ : ٢٤٩) ، المغنى (٦ : ٦٤٦) .

(٥) نكاح المحلل والمحلل له نكاح صحيح عند أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم الحديث « لعن الله المحلل » فمن فهم من اللعن : التأثيم فقط . قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه ، قال : النكاح فاسد » .

(١) رواه مسلم في النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ــ باب « المحرم يتزوج والترمذي فيه ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » ، والنسائي في المناسك ــ باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ، باب « المحرم يتزوج » .

وقال : شيبة بن عثمان .

٢٥٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(٢) .

قال : فقال سعيد (يعني ابن المسيب) : وَهِمَ ابن عباس ــ وإن كانت خالته ــ ماتزوجها رسول الله ﷺ إلا بَعْدَ ماأحلّ .(٣)

٢٥٠٤ ــ قلت : وهذا لأنَّ صاحبة الأمر أعرف بشان تزويجها ، وهي ميمونة بنت الحارث وقد أخبرت أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

٢٥٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبدالله بن أحمد النسوي ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .(٤)

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

٢٥٠٦ ــ قلت ورواه أيضاً ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة .

---

(١) اخرجه البخاري في جزاء الصيد من الحج ، حديث (١٨٣٧) ، باب «تزويج المُحْرِم» . الفتح (٤ : ٥١) ، والنسائي في المناسك ، باب « الرخصة في النكاح للمحرم » .

(٣) حديث : تزوج النبيُّ ﷺ ميمونة ــ وهو محرم ــ وبنى بها ــ وهو حلال ــ وماتت بسرف . رواه البخاري في المغازي باب « عمرة القضاء » عن موسى ، عن وهيب ، عنه به . وابو داود في الحج باب « المحرم يتزوج » عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عنه به ــ مختصراً : تزوج ميمونة ، وهو محرم . وعن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : زعم ابن عابس في تزويج ميمونة ــ وهو محرم . والترمذي في الحج « باب ما جاء في الرخصة في ذلك » ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد به ، وقال : حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم في النكاح ، حديث (٤٨ / ١٤١١) ، باب « تحريم نكاح المحرم » ، ص (٢ : ١٠٣٢) طبعة عبد الباقي ، وأصحاب السنن عدا النسائي في الحج ض أبو داود ــ باب « المحرم يتزوّج » ، والترمذي ــ باب « ماجاء في الرخصة في ذلك » ، وابن ماجه ، باب « المحرم يتزوج » ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٤٩٦) .

٢٥٠٧ ــ ورواه سليمان بن يسار عن أبي رافع : أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنىٰ بها حلالاً وكنت الرسول بينهما .(٥) .

٢٥٠٨ ــ وحديث عائشة : أنَّ النبي ﷺ تزوج وهو محرمٌ لا يصح موصولاً .. إنما هو عن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلاً وعن مسروق عن النبي ﷺ (مرسلاً) .

ورويناه في مثل مذهبنا في ردِّ نكاح المحرم ، عن عمر ،(٦) وعلى ،(٧) وزيد بن ثابت ،(٨) وابن عمر .(٩)

* * *

٣١ ــ باب العيب في المنكوحة [ل ٢١٢ / أ]

٢٥٠٩ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المعدل ، أخبرنا محمد بن

---

(٥) رواية أبي رافع في موطأ مالك ، كتاب النكاح ــ باب « نكاح المحرم » ح (٦٩) ، ص (١ : ٣٤٨) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ماجاء في كراهية تزويج المحرم » .

(٦) ردّ عمر بن الخطاب نكاح طريف المرّي امرأةً وهو محرم . موطأ مالك (١ : ٣٤٩) ، والمجموع (٧ : ٢٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٦) و (٧ : ٢١٣) .

(٧) **ورد عن الإمام علي قوله : « من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته » ، فإن وطيء زوجته فسد حجه** . الموطأ (١ : ٣٨١) ، والمحلىٰ (٧ : ١٨٠ ، ١٩٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٦ ، ١٦٧) و (٧ : ٢١٣) ، والروض النضير (٣ : ٢٥٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠) ، والمغني (٣ : ٣٦٥) ، وكشف الغمة (٢ : ٢٢٠) .

(٨) كنز العمال (١٢٨١٥ ــ ١٢٨٤٥) .

(٩) قال ابن عمر : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ، فإن تزوَّج هو أو زوَّج غيره فالنكاح باطل » . سنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٥) و (٧ : ٢١٣) ، المحلى (٧ : ١٩٨) ، والمغني (٣ : ٣٣٢) ، والمجموع (٧ : ٢٩٠) .

قال ابن حجر : واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب » . فتح الباري (٤ : ٥١) .

هنا على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل نكح امرأةً وبها جنونٌ ، أو جذامٌ ، أو برصٌ ، فمَسَّها فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها(١) .

٢٥١٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد ابن مهدى القشيري لفظاً ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعقلاء .

٢٥١١ ــ ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله وقال : وفي رواية الشافعي إلا أنْ تسمى فإن سمّى جاز .

وفي رواية سعيد بن منصور : « إلا أنْ يمس فإن مَسَّ جاز » . وقالا بدل العقلاء : القرناء .

٢٥١٢ ــ وروي عن علي أنّه قال : إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً ، أو برصاً ، أو جذاماً ، أو قرناً ، فَدَخَلَ بها فهي امرأته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلّق(٢) .

فيشبه أن يكون أبطل خياره بدخوله بَعْدَ الوقوف على عَيْبِها .

١٥١٣ ــ وفي حديث جميل بن زيد ، عن ابن عمر ، قال : تزوج النبي ﷺ مرأةً فرأىٰ بكشحها وضحاً فَرَدَّها وقال : « دَلَّسْتُم عليَّ »(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ١٣٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ١١٠ ــ ١١٢) ، والمغني (٦ : ٦٥٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤٣) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢١٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ١١٠ ــ ١١٣) ، والمغني (٦ : ٦٥٦) ، وكشف الغمة (٢ : ٦٧) .

(٣) مسند أحمد (٣٠ : ٤٩٣) .

٢٥١٤ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد » . أو قال : « الأسود »[٤] .

٢٥١٥ ــ وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : « **إنَّا قد بايعناك فارجع** »[٥] .

وأما قوله ﷺ : « لاعدوى » ، فإنه أراد والله أعلم على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية مِنْ إضافة الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ ثم قد يجعل الله تعالىٰ بإرادته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء مِنْ هذه العيوب شيئاً يحدثونه به ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا يورد ممرض على مصح** » ، **وبالله العصمة** .

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (١٠ / ١٥٨) ، كتاب الطب (٧٦) ، باب « الجذام » (١٩) ، الحديث (٥٧٠٧) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٧٤٣) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب « لا عدوى » ... (٣٣) ، الحديث (١٠٢ / ٢٢٢٠) .

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق ، باب « اجتناب المجذوم » ح (١٢٦ : ٢٢٣١) .

وتنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

١ ــ عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبّ **والعُنّة** والخصاء في الرجل ، والرَتَق والقرن في المرأة .

٢ ــ عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري .

وللفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب : رأي الظاهرية ، ورأي أكثر العلماء :

أما الظاهرية : فقالوا : لا يجوز التفريق بأي عيب كان ، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول .

وأما أكثر الفقهاء فأجازوا طلب التفريق بسبب العيب ، لكنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ، وماهي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق .

فتح القدير : (٣ : ٢٦٢ ــ ٢٦٨ ، مختصر الطحاوي : ص (١٨٢) ، البحر الرائق : (٣ : ١٣٥ اللباب : ٢ / ٢٤ ــ ٢٦ ، القوانين : (ص ٢١٤) وما بعدها ، بداية المجتهد : (٢ / ٥٠) ، الشرح الصغير : (٢ : ٤٦٧ ــ ٤٧٨) ، مغني المحتاج : (٣ : ٢٠٢ ــ ٢٠٩) كشاف القناع : (٥ : ١١٥ ــ ١٢٤) ، المغني : (٦ : ٦٥٠ ــ ٦٥٧ ، ٦٦٧ ــ ٦٧٨) ، المختصر النافع في فقه الإمامية : (ص ٢١٠) . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٤) .

٣٢ ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد

٢٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران ، قالا : حدثنا أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدثني جدي معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ، حدثنا سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة [ل ٢١٢ / ب] أنها اشترت بريرة مِنْ أناسٍ من الأنصار فاشترطوا الولاء ، فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن وَلِيَ النعمة » ، قالت : وخَيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً ، وأهدت إلىٰ عائشة رضي الله عنها لحماً فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتم لنا هذا اللحم » **فقالت عائشه : تصدق به على بريـرة ؟ فقـال : « هو عليها صدقـةٌ ولنا هديةٌ »**(١)

٢٥١٧ ـ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ، أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوجها عبداً فَخَيّرها(٢) رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حُرّاً لم يُخيرها .

٢٥١٨ ـ ورواه محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها : إن قَرُبَكِ فلا خيار لكِ(٣) .

---

(١) رواه البخاري في الطلاق ، حديث (٥٢٧٩) ، باب « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » ، فتح الباري (٩ : ٤٠٤) ، ومسلم في العتق ، ح (١٤ : ١٥٠٤) ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، ص (٢ : ١١٤٤) .

(٢) **أخرجه البخاري مفرّقا في مواضع من الصحيح : قوله : « خذيهما فأعتقيها » أخرجه** في ٥ / ١٩٠ كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب ... (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ : ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٨ / ١٠٥٤) .

والشطر الآخر من الحديث « وكان زوجها فخيّرها » أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٦٧ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع الولاء ... (١٠) ، الحديث (٢٥٣٦) ، من رواية الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ / ١١٤٣ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٩ / ١٥٠٤) ، من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢ : ٦٧٣ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢١) ، =

٢٥١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

٢٥٢٠ ـ قلت : وبمثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر ، ويروى عن عمر .

وفي رواية الأسود بن يزيد أنَّ زوجها كان حُرّاً .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصحّ .

٢٥٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد بن الحسن بن محمد بن حكيم المروزي ، أخبرنا أبو الموجه ، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ زوج بريرة كان عبداً يُقال له مُغيث ـ كأني أنظرُ إليه يطوف خَلفَها يبكي ودموعه تسيل على لَحْيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « ياعباس ! ألا تَعْجَبُ من حُبّ مغيث بريرَة ، ومن بُغضِ بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : « لو راجعتيه فإنَّه أبو ولدك ؟ » قالت : يارسول الله أتأمرني ؟ فقال : « أنا أشفعُ » فقالت : فلا حاجة لي فيه »[٤] .

٢٥٢٢ ـ وروي عن ابن عباس أنه قال : لاخيار لها على الحر .

وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنه .

* * *

٣٣ ـ باب أجل العنِّين

٢٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عمر بن الخطاب أنّه قال في العنين :

= الحديث (٢٢٣٦) ، واللفظ له ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٢٥ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في وقت الخيار .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٩ : ٤٠٨ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦) ، الحديث (٥٢٨٣) .

يؤجّل سنة ، فإنْ قدر عليها وإلا فرق بينهما[1] [ل ٢١٣ / ١] .

وروي معناه عن عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وفي إحدى الروايتين عن عليّ[2] ، وفي الحديث عن المغيرة أنه قال من يوم يرفع إليه[3] .

وروي أيضاً عن عمر (رضي الله عنه وأرضاه) .

* * *

٣٤ ـ باب العزل

٢٥٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، قال : فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أنْ تحمل ، أو يكون له الجارية فيكره أنْ تحمل منه . فقال ﷺ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، والمحلى (١٠ : ٥٨) ، والمغني (٦ : ٦٦٧) .

(٢) قال عليّ بن أبي طالب : « يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها » .

مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٧) ، ومسند زيد (٤ : ٢٩٨ ، ٤٢٧) .

(٣) إذا تبين أن الزوج مجبوب ، فرّق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله ؛ لعدم الفائدة في التأجيل . أما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة ، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة ، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ، والتأجيل سنة مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود كما تقدم . وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي . فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع :

ففي رأي الحنفية والحنابلة : إن كانت المرأة ثيبًا ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فإن حلف رفضت دعوى الزوجة ، وإن امتنع عن الحلف ، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما .

وإن كانت بكراً عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه ، وإن قالتا : هي ثيب ، حلّف الزوج فإن حلف لا حق لها ، وإن نكل بقي التأجيل سنة ، فإن شهدت النساء ، وإلا فالقول قولها .

وقال المالكية : إن ادعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حَلَفت الزوجة : إنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

« لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »(١) .

٢٥٢٥ ــ قلت : وفي رواية مجاهد ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ولم يفعل أحدكم ولم يقل لا فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفسٍ مخلوقة إلا الله خالقها(٢) .

٢٥٢٦ ــ وفي رواية أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ : « اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

٢٥٢٧ ــ وفي رواية أخرىٰ عنه ، عن جابر : كُنَّا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يَنْهَنَا عنه(٣) .

وروينا في إباحته عن سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري ، وابن عباس .

٢٥٢٨ ــ وفي حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن عمر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَزْل الحرّة إلا بإذنها .

وهو مروي عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، ثم عن عطاء وإبراهيم النَّخعي

٢٥٢٩ ــ وأما حديث جدامة بنت وهب ، عن النبي ﷺ : أنّه سئل عن العزل ؟ فقال : « الوأدُ الخفي » ، فإنه محمول علىٰ النهي به . فرواية مَنْ روىٰ الإباحة فيه أكثر(٤) .

---

(١) رواه مسلم في النكاح ــ باب « حكم العزل » ، والنسائي في النكاح ــ باب « العزل »

(٢) هذه الرواية عند البخاري (تعليقاً) في كتاب التوحيد ، باب « قول الله تعالى : ﴿هو البارىء الخالق المصور﴾ ، وأخرجه مسلم في النكاح ــ باب « حكم العزل » ، وأبو داود في النكاح ــ باب « ماجاء في العزل » والترمذي في النكاح ــ باب « ماجاء في كراهية العزل » وقال : حسن صحيح

(٣) رواه البخاري في النكاح ــ باب « العزل » حديث (٥٢٠٨) ، فتح الباري (٩ : ٣٠٥) ، ومسلم في النكاح ــ باب « حكم العزل » الحديث (١٣٦ / ١٤٤٠) ، ص (٢ : ١٠٦٥) .

(٤) رواه مسلم في النكاح ، باب « جواز الغيلة » الحديث (١٤٣ : ١٤٤٣) ، ص (٢ : ١٠٦٧) ، والايجاد والخلق منوط بالإرادة الإلهية ، ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز العزل عن الزوجة بشرط إذنها بدليل قول جابر ، ودليل اشتراط الإذن ما رواه أحمد ، وابن ماجة عن عمر : [الفقرة ٢٥٢٨] ، وقال المحدثون : ليس إسناده بذلك ، نيل الأوطار (٦ : ١٩٦) .

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة ، قالوا بكراهة العزل : لأن الرسول ﷺ سماه : الوأد الخفي ، =

٢٥٣٠ ــ وفي حديث ابن مسعود مرفوعا : أنه كان يكره عشر خلال .. ، فذكرهن وقال فيهن : عزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير مُحَرِّمه .

* * *

٢٥٣١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو بَدْر [ل ٢١٣ / ب] شجاع بن الوليد ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن العزل ، قالوا : إنَّ اليهود تزعم أنَّ العَزْل هي الموءودة الصُّغرىٰ . قال : « كذبت يهود » .

٢٥٣٢ ــ وروي ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ وزاد فيه : « كذبت يهود ولو أراد الله أنْ يخلقه ماستطعت أنْ تصرفه » .

* * *

جماع أبواب الصداق

٣٥ ــ باب مايكون مهراً ...

٢٥٣٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، أخبرنا علي بن المصفر بن نَصْر ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، حدثنا الدراوردي ، حدثني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنَيْ عشر أوقية ونَشّاً . قال : أتدري ماالنَّش ؟

= فحمل النهي على كراهة التنزيه .

وقال متأخروا الحنفية : يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر ، كأن يكون في سفر بعيد ، أو في دار الحرب ، فخاف على الولد ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل . بدائع الصنائع (٢ : ٢٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٥٢١) ، المهذب (٢ : ٦٦) ، المجموع (١٥ : ٥٧٨) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٦٦) ، المغني (٧ : ٢٢٣) .

قلت : لا . قلت : نصف أوقية[١] فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[٢] .

٢٥٣٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ علي بن أبي طالب أصدق فاطمة (رضي الله عنها) درعاً من حديد وجرّة ودوار . وفي رواية بدل جرة رحا وذكر شيئًا آخر وأنّ صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم .

٢٥٣٥ ـــ وروينا عن عروة ، عن أم حبيبة أنّ النجاشي زوجها النبي ﷺ وأصدقها أربعة آلاف ، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربع مائة درهم[٣] .

٢٥٣٦ ـــ وروينا عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عَشْرَ أواق .

وهذا خرج مخرج الأغلب .

وأما مهور أزواج النبي ﷺ سوىٰ أم حبيبة فعائشة [ل ٢١٤ / ا] أعلم بها[٤] .

=(١) (٥٠٠) درهم = ١٥٨٥ غرام من الفضة .

(٢) رواه مسلم في النكاح ، حديث (٧٨ : ١٤٢٦) ، باب « الصداق ... » ، ص (٢ : ١٠٤٢) .

(٣) رواه أبو داود في النكاح ـــ باب « الصداق » عن الحجاج بن أبي يعقوب الثقفي .

(٤) المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجه على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة ، وهو واجب على الرجل دون المرأة ، وأدلته من الآية الكريمة ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أي عطية من الله ، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين .

وقال تعالىٰ ﴿ فما استمتعتم به منهنَّ ، فآتوهن أجورهنَّ فريضة ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ لمن يريد التزوج : « التمس ولو خاتماً من حديد » . متفق عليه عن سهل بن سعد . نيل الأوطار (٦ : ١٧٠) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح إظهاراً لخطر هذا العقد ، وإعزازاً للمرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها .

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة .

٢٥٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا ؟ » قال : **إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب . قال : « فبارك الله لك أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »**(٥) .

٢٥٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : قوله نواة من ذهب يعني خمسة دراهم . قال : وخمسة دراهم تُسمى نواة ذهبٍ كما يسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشًا .

= والمهر ليس ركنًا ولا شرطاً في الزواج وإنما هو أثر من آثاره .

وليس للمهر حد أقصى بالاتفاق ؛ لأنه لم يرد في الشرع مايدل على تحديده بحد أعلى ، لقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ .

وقد تنبهت امرأة إلى هذه الآية ، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور ، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم ، وخطب الناس فيه ، فقال : « لا تُغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية ــ أي من الفضة ــ فمن زاد على أربعمائة شيئًا ، جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر : ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئًا ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ورواه أبو يعلى في الكبير : فقال : اللهم غفرًا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور ، لقوله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » وفي رواية « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا » ، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث : « خير الصداق أيسره » . والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب ، حتى لا ينصرفوا عنه ، فتقع مفاسد خلقية وإجتماعية متعددة ، وقد ورد في خطاب عمر السابق : « وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه »

البدائع : (٢ : ٢٨٦) ، الدر المختار : (٢ : ٤٥٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص (٢٠٢) ، المهذب : (٢ : ٥٥) ، كشاف القناع : (٥ : ١٤٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٤) .

(٥) رواه البخاري في النكاح ، حديث (٥١٤٨) ، باب « قول الله تعالىٰ : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن .. ﴾ ، فتح الباري (٩ : ٢٠٤) ، ومسلم في النكاح ، باب « الصداق » ص (٢ : ١٠٤٢) .

٢٥٣٩ ــ قال أبو عبيد : حدثنيه يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة .

٢٥٤٠ ــ قلت : وروينا عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم .

٢٥٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال : لو أنّ رجلًا تزوج امرأة على ملء كَفٍّ من طعام لكان ذلك صداقًا .

٢٥٤٢ ــ وروينا عن موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلّ »(٦) .

---

(٦) الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة : قال الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم ، لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياساً على نصاب السرقة : وهو ما تُقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارًا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بماله أهمية . وأما حديث « التمس ولو خاتمًا من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليًا أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئًا ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه .

وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس ، متمول شرعًا من عرض أو حيوان أو عقار ، منتفع به شرعًا ، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلًا ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم ، بما يدل على خطره ، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ، وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا حد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصاق بشيء ، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً ، وضابطه : كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، مالم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به =

٢٥٤٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا موسى بن مسلم بن رومان .. ، فذكره .

٢٥٤٤ ــ وأما الحديث المرفوع عن جابر : « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » .

فإنه لا يصح ، تفرّد به مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، وعمر ، وعن جابر ، ومُبشِّر بن عبيد في عداد مَنْ يضع الحديث[٧] . قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ .

٢٥٤٥ ــ وأما الذي روى داود الأوْدي ، عن الشعبي ، عن علي : « لا صداق أقل من عشرة دراهم » . فقد قال أحمد بن حنبل : لقي غياث بن إبراهيم [ل

= على إطلاقه .

ب ــ الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتماً من حديد » فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ ــ روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رضيتِ من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبو داود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا ، كانت له حلالًا » .

د ــ إن المهر حق المرأة ، شرعه الله إظهارًا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وهذا هو الرأي الراجح لقوة دليله من القرآن والسنة ، وقال أصحاب هذا الرأي : يسن أن يكون المهر من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم ، وألا يزيد على ذلك ، لما روت أم حبيبة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ... ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم » ، وروت عائشة : « أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم » والمستحب الاقتداء به عليه السلام ، والتبرك بمتابعته .

وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم : « أن النبي ﷺ تزوجها ، وهي بأرض الحبشة ، زوَّجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل ابن حَسَنة ، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء » ولو كره ذلك لأنكره .

ويكره ترك تسمية المهر في العقد ؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه .

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ، خروجًا من خلاف من قدر أقله بذلك .

(٧) مبشّر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ــ كوفي الأصل ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١١) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٤٣) ، وفي المجروحين (٣ : ٣٠) [يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب] ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ، ويكذب .

٢١٤ / ب] داود هذا فصار حديثًا وقال يحيى بن معين (رضي الله عنه) : غياث كذاب[٨] ، وداود الأودي ليس بشيء[٩] .

٢٥٤٦ ــ قلت : وكيف يصح هذا وصحيحٌ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ عليًّا (رضي الله عنه) قال : الصداق ماتراضى به الزوجان ...

٢٥٤٧ ــ وفي حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا : « انكحوا الأيامى » قالوا : يارسول الله مالعلائق قال : « ماتراضى عليه أهلوهم » .

* * * *

٣٦ ــ باب النكاح على تعليم القرآن

٢٥٤٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي . [ح] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول : كنتُ في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأةٌ فقالت : إنها وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فقام رجلٌ من الناس فقال : يارسول الله زوّجنيها فلم يرد عليه شيئًا ، ثم قامت فقالت : يارسول الله إنها قد وهبت نفسها إليك فرأ فيها رأيك ، فقام الرجل فقال : يارسول الله زوّجنيها ، ثم قامت الثالثة فقال له النبي ﷺ : « هل عندك من شيء ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فاطلب » ، فذهب في طلبٍ فلم يجد شيئًا قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » . قال : فذهب فطلب ، فقال : لم أجد شيئًا . قال : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة

(٨) تاريخ ابن معين (٣ : ٤٦٨) : كذاب ، ليس بثقة ولا مأمون ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٠٩) : تركوه ، ضعفاء النسائي (٨٦) : متروك الحديث ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٥٧) ، والمجروحين (٢ : ٢٠٠) .

(٩) ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، وقال : ليس بشيء ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٣٩) ، وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٤٠) .

كذا . قال : « اذْهَبْ فقد زوجتكها علىٰ مامعك من القرآن »[1] .

٢٥٤٩ ـ وروينا عن زائدة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « هل تقرأ من القرآن شيئًا ؟ » قال : نعم . قال : « انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن » .

٢٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن عقيل ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج الباهلي ، عن عِسْل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فعرضت [ل ٢١٥ / أ] نفسها عليه ..، فذكر قريبًا من قصة سهل إلا أنَّه لم يذكر الخاتم ، وقال في آخرها : فقال : « ما تحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة أو التي تليها . قال : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

* * *

آخر الجزء العاشر من هذه النسخة يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله

باب آخذ الأجرة على تعليم القرآن

---

(١) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٥) ، باب « السلطان وليّ من لا وليّ له » ، فتح الباري (٩ : ١٩٠ ـ ١٩١) ، ومسلم في باب الصداق في كتاب النكاح (٢ : ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) .

٣٧ ــ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٢٥٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو يحيىٰ أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، وهو أبو معشر البراء ، قال : حدثنا عبيد الله ابن الأخفش ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنَّ نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماء وفيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجلٌ مِنْ أهل الماء فقال : **هَلْ فيكم مِنْ راقٍ ؟ إنَّ في الماء رجلًا لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ أم الكتاب على شاءٍ فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحق ماأخذتُم عليه أجراً كتاب الله عز وجل »**[1] .

هذا أصحّ من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء في التهديد والرعيد في أخذ القوس علىٰ تعليم القرآن لما في إسناد حديثهما من الضعف ، ثم قد حملهما بعض أصحابنا علىٰ حال يجب فيه تعليمه .

* * *

٣٨ ــ باب [نكاح][1] التفويض

٢٥٥٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم**

---

(١) رواه البخاري في الطب ، ح (٥٧٣٧) ، باب « الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب » ، فتح الباري (١٠ ١٩٨ ــ ١٩٩) .

(١) مابين الحاصرتين زيادة متعينة ، قال ابن رشد وغيره : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالىٰ ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ .

لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج .

بداية المجتهد (٢ : ٢٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٤) ، الدر المختار (٢ : ٤٦٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٨) .

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [ل ٢١٥ / ب] **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [الآية ٢٣٦ من سورة البقرة] .

قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم يُسَمِّ لها صداقًا ثم يطلقها مِنْ قبل أنْ ينكحها ، فأمر الله أنْ يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإنْ كان معسراً فثلاثة أثوابٍ أو نحو ذلك .

٢٥٥٣ ـــ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه) في القديم : ولا أعرف في المتعة وقتًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر وقال مرة : ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً[٢] .

وأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين .

٢٥٥٣ ب ـــ قلت : قد روينا هذا عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : أعطها كذا واكسها كذا ، فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهماً .

٢٥٥٤ ـــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لكُلِّ مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسّ فحسبها نصف مافرض لها .

٢٥٥٥ ـــ وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابرٍ في قصة فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال لزوجها : « متعها » قال : لا أجد ماأمتعها . قال : « فإنَّه لابُدَّ من المتاع ، متعها ولو نصف صاعٍ مِنْ تمر » ، وقصتها مشهورة في العدة تدُلُّ علىٰ أنها كانت مدخولٌ بها[٣] .

وروي مثل قول ابن عمر ، عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي .

٢٥٥٦ ـــ وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : لكلِّ مطلقة متعة ﴿ **وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًا على المتقين** ﴾ [الآية ٢٤١ من سورة البقرة] .

---

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٦٨) باب « التفويض » .

(٣) مسلم في كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثًا » (٢ : ١١١٤) .

وروي هذا القول عن أبي العالية ، والحسن ، والزهري .

* * *

٣٩ ــ باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا

٢٥٥٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أُتي عبد الله (يعني ابن مسعود) في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتىٰ قال : إني سأقول برأي : لها صداقُ نسائها [/ل ٢١٦ / أ] لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان فشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في بَرْوَع بنت واشق الأشجعية بمثل ماقضيت . ففرح عبد الله .

أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان . ورواه أيضًا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وقال : فقام معقل بن سنان .. ، ورواه بعضهم بالإسناد الأول فقال : معقل بن يسار(١) .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة :

ــ أبو داود في النكاح ــ باب « من تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات » .

ــ الترمذي في النكاح ــ باب « ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها » .

ــ النسائي في النكاح ــ باب « إباحة التزويج بغير صداق » .

ــ ابن ماجه في النكاح ــ باب « رجل يتزوج ولم يفرض لها فيموت على ذلك » ، حديث رقم (١٨٩١) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم ، والبيهقي في الكبرىٰ ، وابن حبان ، وصححه الترمذي ، نيل الأوطار (٦ : ١٧٢) .

ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات ، بالأقرب فالأقرب منهن ، وأقرب الأخوات ، وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام ، فإن لم يكن لها نساء عصبات ، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات ، فإن لم يكن لها أقارب ، اعتبرَ بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبهًا بها .

٢٥٥٨ ــ وروي عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله ، قال : وذلك يسمع ناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد .

وروي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله ، وقال : فقام رهطٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : نشهد .

وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث ، فقد يسمى من هؤلاء الرهط بعضُ الرواة واحدًا ، وبعضهم آخر ، وبعضهم يُطْلِق ، ولولا ثقة مَنْ أسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته إلا أنَّ صاحبي الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف ، ولذلك توقف الشافعي (رحمه الله) أيضًا في القول به .

٢٥٥٩ ــ وروينا عن عليٍّ ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر أنهم قالوا : لها الميراث ولا صداق لها . وهو قول أبي الشعثاء وعطاء . والسنة أولىٰ وبالله التوفيق .

٢٥٦٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقًا ؟ قال : لها الصداق والميراث .

* * *

٤٠ ــ باب الشرط في المهر والنكاح

٢٥٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا حجاج (هو ابن محمد) ، قال : قال ابن جريج : قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال : « أيما امرأة أنكحت علىٰ صداق أو حِبَاءٍ[1] أو هبة قبل عِصْمَةِ النكاح فهو لها ، وما كان بعد عِصْمة النكاح[2] فهو لمن أُعْطِيَهُ أو حُبِيَ ، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنته أو أخته »[3] .

---

(١) (حباء) : عطية ، وهو ما يعطيه الزوج سوىٰ الصداق بطريق الهبة ، أو بلا تصريح بالهبة ، والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله : أو هبة .

(٢) (قبل عصمة النكاح) : أي قبل عقد النكاح ، والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، حديث (٢١٢٩) باب « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً » ، ص (٢ : ٢٤١) ، والنسائي في النكاح ــ باب « التزويج على نواة من ذهب » ، وابن ماجة في النكاح ــ ، ح (١٩٥٥) ، باب « الشرط في النكاح » ، ص (١ : ٦٢٨) .

ورواه أيضًا الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو .

وإلى مثله ذهب الشافعي في الإملاء [ل ٢١٦ / ب] وفي القديم ، وقال في كتاب الصداق(٤) : الصداق فاسدٌ ولها مهر مثلها ، وكان كالمتوقف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها مايؤكدها(٥) .

٢٥٦٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مَرْثَدِ بن عبد الله (وهو أبو الخير) ، عن عُقْبَة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحَقَّ الشروط أنْ يُوفى بها مااسْتَحْلَلْتُم به الفُرُوج »(٦) .

٢٥٦٣ ــ تابعه ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله .

٢٥٦٤ ــ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه)(٧) : « في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنته على أنه غير جائز ، واحتجَّ بالحديثِ الثابت عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإنْ كان مائة شرط »(٨) .

---

(٤) الأم للشافعي (٥ : ٧٣) ، باب « الشرط في النكاح » .

(٥) أُخذ على عمرو بن شعيب أنه صاحب كتاب ، وأنه لا يسمع شيئًا إلا حدّث به ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وغيرهم .
التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٤٢) ، الجرح (٣ : ١ : ٢٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٥) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٣ أ) ، الميزان (٣ : ٢٦٣) ، التهذيب (٨ : ٤٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٧٣) .

(٦) رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) باب « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » الفتح (٥ : ٣٢٣) ، وفي النكح (٥١٥١) باب « الشروط في النكاح » الفتح (٩ : ٢١٧) ، ومسلم في النكاح ، باب « الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث (٣٤١٠) ، ص (٧ : ١٠٠٠) من طبعتنا وأبو داود في النكاح (٢١٣٩) باب « في الرجل يشترط لها دارها » (٢ : ٢٤٤) ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب « ماجاء في الشروط عند عقدة النكاح » (٣ : ٤٣٤) ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ٩٢ ــ ٩٣) باب « الشروط في النكاح » ورواه في الشروط في الكبرى على ماجاء في التحفة (٧ : ٣١٧) ، ورواه ابن ماجة في النكاح (١٩٥٤) باب « الشرط في النكاح » (١ : ٦٢٨) .

(٧) في كتاب الأم (٥ : ٧٤) ، باب « الشرط في النكاح » .

(٨) هو من حديث بريرة الذي تقدم مراراً ، وانظر فهرس أحاديث الكتاب في نهاية المجلد الرابع ، وطرفه : =

قال : وقد يروي عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً(٩) .

قال : ومفسر حديثه يدل على جملته .

٢٥٦٥ ـ قلت : وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، وفي حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق » .

٢٥٦٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خيرويه حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السبَّاق : أنَّ رجلاً تزوج امرأةَ على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وشرط لها أن لايخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال : المرأة مع زوجها(١٠) .

٢٥٦٧ ـ وروي عن عمر أنَّه قال : لها دارها ، والقول الأول أشبه بالكتاب والسُّنَّة وقول غيره من الصحابة .

٢٥٦٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي أنَّه قال : شرط الله قبل شرطهما(١١) .

= « جاءتك بريرة ... » ، وأخرجه مالك في العتق ، والولاء ، باب « مصير العتق » ، ح (١٧) ، ص (٢ : ٧٨٠ ، ٧٨١) ، والبخاري في البيوع ، باب « إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل » ومسلم في العتق ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » وأحمد في المسند (٦ : ٨٢) ، وغيرهم .

(٩) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً أَوْ أحلَّ حراماً ، والمُسلِمونَ على شُروطِهِمْ إلَّا شرطاً حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حراماً » .

أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٦٣٤ ، ٦٣٥) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن (٢ : ٧٨٨) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب « الصلح » (٢٣) ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٦٦) ، وأبو داود كتاب الأقضية (١٨) ، باب في « الصلح » (١٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، (ص ٢٩١) ، كتاب القضاء (١٣) ، باب في « الصلح » (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٩) ، كتاب البيوع ، باب « المسلمون على شروطهم »

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٩) ، والمحلى (٩ : ٥١٧) .

(١١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٩) ، والمحلى (٩ : ٥١٨) .

٢٥٦٩ ــ قلت : وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي الشعثاء ، والشعبي ، وغيرهم .

٢٥٧٠ ــ وروينا عن عطاء الخراساني فيمن تزوج بامرأة [ل ٢١٧ / أ] وشرط لها الفرقة والجماع بيدها . فقال ابن عباس : خالفت السُّنَّة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفرقة والجماع بيدك .

٢٥٧١ ــ وروينا عن الأشعث بن قيس أنَّه تزوج امرأةً علىٰ حكمها فقال عمر ابن الخطاب : لها سنة نسائها (١٢) .

* * *

---

(١٢) اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضىٰ العقد ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة :

● **فقال الشافعية** : ما وافق مقتضى النكاح كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، فلا تأثير للشرط ، ويصح النكاح والمهر .

أما الشروط التي تخالف مقتضىٰ عقد النكاح كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها ، أو لا يساخر بها ، فيصح الزواج ، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضىٰ العقد .

أما إن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي : كأن شرط أن لا يطأها الزوج أصلاً ، أو شرطة ألا يطأها إلا ليلاً أونهاراً ، أو شرط أن يطلقها لو بعد الوطء ، بطل الزواج لأنه شرط ينافي مقصوده .

الأم (٥ : ٧٣ ــ ٧٤) ، ومغني المحتاج (٣ : ٢٦٦) ، والمهذب (٢ : ٤٧) .

● **وقال الحنفية : إن الشروط الصحيحة التي تلائم مقتضىٰ العقد مثل شرط أن يسكنها وحدها في منزل** ، وغيره يجب الوفاء بها ، والشروط الفاسدة التي لا تلائم مقتضىٰ العقد مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة ، فالعقد صحيح ، ويبطل الشرط وحده .

الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، وفتح القدير (٣ : ١٠٧) .

● **ورأىٰ المالكية : أن الشروط المقترنة بعقد الزواج نوعان : صحيحة ، وفاسدة .**

والصحيحة : غير مكروهة تتفق مع مقتضىٰ العقد ، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها ، ومكروهة فيها تضييق على الرجل ولا تنافي المقصود من العقد مثل : شرط عدم التزوج عليها ، أو عدم السفر بها .

وشروط فاسدة تناقض مقتضي العقد كاشتراط أن يكون لأحد الزوجين حق العدول عن الزواج بعد مدة معينة، وخلافه .

الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤ ــ ٣٨٦) ، وبداية المجتهد (٢ : ٥٨) .

● **وذهب الحنابلة إلى تقسيم الشروط إلى ثلاثة أنواع :**

ــ نوع صحيح فيه منفعه لأحد العاقدين مثل أن تشترط المرأة أن ينفق عليها ، أو أن لا يسافر بها .

ــ نوع غير صحيح يبطل الشرط ويصح العقد كأن يشترط الرجل إلا مهر للمرأة ، أو أن لا ينفق ليها .. أو تشترط المرأة ألا يطأها أو يعزل عنها .

ــ نوع غير صحيح يبطل الزواج من أصله مثل اشتراط تأقيت الزواج ، أو أن يطلقها في وقت بعينه .

٤١ ـ باب الذي بيده عقدة النكاح

٢٥٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبيد الله بن عبد الحميد ، حدثنا جرير ابن حازم ، حدثنا عيسىٰ بن عاصم ، عن شريح ، قال : سألني عليٌّ عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قلت : هو الولي . قال : لا بل هو الزوج[1] .

وروينا أيضاً عن جبير بن مطعم ، وفي إحدىٰ الروايتين عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس : هو الولي .

* * *

٤٢ ـ باب الخلوة هل يُقدِّر المهر وتوجب العدة ؟

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس أنَّ عمر وعليّاً قالا : إذا أغلق باباً أوْ أرخىٰ ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدّة[1] .

٢٥٧٤ ـ وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كشف امرأة فنظر إلىٰ عورتها فقد وجب الصداق » .

هذا منقطع .

٢٥٧٥ ـ وروينا عن ابن عباس وشريح أنهما قالا : ليس لها إلا نصف الصداق . واحتجَّ ابن عباس بقوله عز وجل : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ [الآية ٢٣٧ من سورة البقرة] .

وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل القول قولَها في الإصابة إذا كان

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٧ : ١٢١) ، والأم (٧ : ١٧١) عن عليّ أنه « لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ النساء نص الحقاق (البلوغ) ، فالعصبة أولىٰ » ، وفي المغني (٦ : ٤٦٥) أن عليًا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٥٥) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) و (٧ : ٤٥١) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) .

قد خلا بها .(٢) .

* * *

٤٣ ـــ باب الوليمة

٢٥٧٦ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني حميد سمع أنساً قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وَزْنِ نَواةٍ من ذَهَب ، فقال [ل ٢١٧ / ب] رسول الله ﷺ « أَوْلِمْ ولو بشاة » (١) .

٢٥٧٧ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا بيان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بنىٰ رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالًا إلىٰ الطعام(٢) .

٢٥٧٨ ـــ وروينا عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسَويق وتمرٍ . وفي رواية : وسمن(٣) .

---

(٢) القاعدة الفقهية : « كل وطء في دار الإسلام ، لا يخلو عن عَقْر أي حد ، أو عُقْر أي مهر » ، وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد ، فيكون الواجب هو المهر .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٥٥) ، باب « كيف يدعى للمتزوج » . الفتح (٩ : ٢٢١) ، وفي الدعوات ، ومسلم في النكاح ، حديث (٣٤٢٨) من طبعتنا ، باب « الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... » ، وطبعة عبد الباقي (٢ : ١٠٤٢) ، والترمذي في النكاح ، ح (١٠٩٤) باب « ماجاء في الوليمة » (٣ : ٤٠٢) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٢٨) ، باب « دعاء من لم يشهد التزويج » ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٠٧) ، باب « الوليمة » ، ص (١ : ٦١٥) .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، باب « الوليمة ولو بشاة » في مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ، به ، والترمذي ، في تفسير سورة السجدة ، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١١٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة (٢١) ، باب في استحباب الوليمة .. (٢) ، الحديث (٣٧٤٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٠٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ماجاء في الوليمة (١٠) ، الحديث (١٠٩٥) ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١ / ٣٧٧ ، في الوليمة ، الحديث (١٤٨٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦١٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الوليمة (٢٤) ، الحديث (١٩٠٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٦١ ، كتاب الأضاحي (١٠) ، باب ماجاء في الوليمة ... (٨) ، الحديث (١٠٦٢) .

٢٥٧٩ ـــ وفي حديث عائشة : « أوْلَم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير »(٤) .

* * *

٤٤ ـــ باب الأمر بإتيان الدَّعوة

٢٥٨٠ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعي أحدُكم إلىٰ الوليمة فليأتها »(١) .

وروينا عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع في هذا الحديث : « إلىٰ وليمة عُرْسٍ » وفي رواية أيوب ، عن نافع : « فليجب عُرْسًا كان أو نحوه »(٢) .

٢٥٨١ ـــ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن معاوية العطار النيسابوري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ . فإنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم . وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ » (٣) .

زاد فيه روح بن عبادة عن هشام : يعني الدعاء .

وروي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ معناه(٤) .

٢٥٨٢ ـــ وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

---

(٤) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٧٢) ، باب « من أولم بأقلّ من شاة » . الفتح (٩ : ٢٣٨) .

(١) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٧٣) ، باب « حق إجابة الوليمة والدعوة » . الفتح (٩ : ٢٤٠) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٤٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٤٨) ، باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، وص (٢ : ١٠٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة ح (٣٧٣٦) ، باب « ماجاء في إجابة الدعوة » (٣ : ٣٤٠) ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٦ : ٢١١) .

(٢) مسلم في الموضع السابق .

(٣) رواه مسلم في النكاح ـــ باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، ح (٣٤٥٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥٠) .

(٤) في صحيح مسلم . الموضع السابق .

دُعِيَ أَحَدُكم فليجب ، فإن شاء طَعِمَ وإن شاءَ تَرَكَ »(٥) .

٢٥٨٤ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا ، وموقوفًا : « شَرّ الطعام طعام الوليمة يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك المساكين ومَنْ لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله »(٦) .

* * *

٤٥ ــ باب الامتناع من الإجابة [ل ٢١٨ / أ]
إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح

٢٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين : الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأنْ يأكل الرجل وهو منبطحٌ علىٰ بطنه(١) .

وهذا المتن بهذا الإسناد غريب .

٢٥٨٦ ــ وقد روي عن قاصّ الأجناد ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدة يُدار عليها الخمر »(٢) .

٢٥٨٧ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(٥) مسلم في النكاح ــ باب الأمر بإجابة الداعي ..

(٦) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » الفتح (٩ : ٢٤٤) ، ومسلم في النكاح ــ باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، ح (٣٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥١) . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب « ماجاء في إجابة الدعوة » (٣ : ٣٤١) ، والنسائي في الوليمة في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٠ : ٢١٦) ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب « إجابة الداعي » (١ : ٦١٦) .

(١) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب « ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يُكره » ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٣٩) ، والنسائي في الغسل (١ : ١٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٢٨) .

(٢) رواه الترمذي في الأدب ، باب « ماجاء في دخول الحمام » (٥ : ١١١) .

حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تَدْخلُ الملائكةُ بَيْتًا فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل »(٣) . لم يذكر يونس ولا ابن عيينة تماثيل ، والسَّماع في حديث معمر .

٢٥٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أنَّ عمر (رضي الله عنه) حين قدم الشام صنَعَ له رجل من النصارى طعامًا فقال لعمر : إني أحب [أن] تجيء وتلزمني أنت وأصحابك ، وهو رجلٌ مِنْ عظماء الشام . فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم مِنْ أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل(٤) .

٢٥٨٩ ـ أنبأنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد : حدثني أبو هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل (عليه السلام) فقال : إني أتيتُكَ البارحة فلم يمنعني أنْ أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال ، وكان في البيت جروٌ فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ، ومُرْ بالسِّتر فليقطع فيجعل منه وسادتين تبتذيان وتوطآن ومُرْ بالكب فليخرج » . ففعل رسول الله ﷺ وإذا كلبٌ للحسن والحسين (عليهما السلام) فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج(٥) . [ل ٢١٨ / ب] .

---

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٤٩) ، باب « التصاوير » ، الفتح (١٠ : ٣٨٠) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ص (٣ : ١٦٦٥) طبعة عبد الباقي ، وغيرهما .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤١١) و (١٠ : ٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٢٦٧) ، وانظر المغني (٧ : ٨) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٠٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٣٨٨ ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب في الصور (٤٨) ، الحديث (٤١٥٨) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ١١٥ ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه .. (٤٤) ، الحديث (٢٨٠٦) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦ : ٨١ ، ٨٢) ، الحديث (٣٩٩٥) وعزاه أيضاً =

٢٥٩٠ ــ وروينا في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد الجهني ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قدومه من غزاته ورؤيته النمط الذي سترته على الباب ومعرفتها الكراهية في وجهه . قالت : فجذبه حتى هتكه . وقال : « إنَّ الله عز وجل لم يأمرناأنْ نكسوا الحجارة والطين » . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ[٦] .

وروي في حديثٍ مرفوعٍ وآخر منقطع نهيه عن ستر الجدر بالثياب .

وروينا في كراهيته عن عمر ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وعبد الله بن يزيد (رضي الله عنهم) .

* * *

٤٦ ــ باب مايُستحبُّ مِنْ إظهار النكاح

٢٥٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عبد الله بن الأسود القرشي ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أعلنوا النكاح »[١] .

٢٥٩٢ ــ ورواه خالد بن إلياس ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً : « أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال »[٢] .

= للنسائي .

(٦) رواه البخاري في اللباس ، فتح الباري (١٠ : ٣٨٦) ، باب « ما وُطىء من التصاوير » ، ومسلم في اللباس ، باب « تحريم صورة الحيوان » ، ص (٣ : ١٦٦٦) طبعة عبد الباقي .

(١) مسند أحمد (٤ : ٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٣٩٨ ــ ٣٩٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦) ، الحديث (١٠٨٩) ، وقال : (هذا حديث غريب حسنٌ في هذا الباب) . وأخرجه ابن ماجة في السنن ١ / ٦١١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب إعلان النكاح (٢٠) ، الحديث (١٨٩٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ..

ورواه أيضًا عيسى بن ميمون ، عن القاسم بمعناه ، وخالد[1] وعيسى[2] ضعيفان .

٢٥٩٣ ـ وروي عن محمد بن حاطب ، عن النبي ﷺ : « فصل [ما] بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدُّف في النكاح »[5] .

٢٥٩٤ ـ قال أبو عبيد : معنى الصوت إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس[6] .

٢٥٩٥ ـ وروينا عن عامر بن سعد البجلي ، قال : دَخَلْتُ علىٰ قُرَظَةَ بن كَعْب ، وأبي مَسْعود [وذكر ثالثًا][7] ، وجَوارٍ يضربْنَ بالدُّف ويُغَنِّينَ ، فقالوا : قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس[8] .

وأصحُّ ما فيه ما :

٢٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

---

(١) خالد بن إلياس القرشي العدوي : قال البخاري في الكبير ، (٢ : ١ : ١٤٠) ليس بشيء ، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ : ٢٧٩) : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال أحمد والنسائي : متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣) .

(٢) عيسىٰ بن ميمون القرشي المدني : ضعيف من السادسة . التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٧) ، المجروحين (٢ : ١٢٠) ، الميزان (٣ : ٣٢٧) ، التهذيب (٨ : ٢٣٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٨٧) .

(٥) أخرجه أحمد في ا لمسند (٣ : ٤١ ، ٤ : ٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٣٩٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ماجاء في إعلان النكاح » (٦) ، الحديث (١٠٨٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ : ١٢٧) ، كتاب النكاح (٢٦) ، باب « إعلان النكاح بالصوت ... » (٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١١) ، كتاب النكاح (٩) ، باب إعلان النكاح ، (٢٠) ، الحديث (١٨٩٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٤) ، كتاب النكاح (٩) ، باب الأمر بإعلان النكاح ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٩) ، كتاب النكاح ، باب « ما يستحب من إظهار النكاح ... » .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٦٤) .

(٧) مابين الحاصرتين ليس في متن الحديث عند النسائي .

(٨) رواه النسائي في النكاح ، ح (٣٣٨٣) ، باب « اللهو والغناء عند العرس » ، ص (٦ : ١٣٥) .

الصفَّار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نقلنا امرأةً . وقال غيره : زُفَّت امرأةٌ مِن الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ : « هل كان معكم لهوٌ فإن الأنصار كانوا يحبون اللهو ؟ »(٩) .

قلت : ثم كان غناؤهم ولهوهم كما :

٢٥٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان ابن بلال ، عن يحيىٰ بن [ل ٢١٩ / أ] سعيد : أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوارٍ من جواري الأنصار ، يُغَنِّينَ ويلعبن ، قالت : فمرُّوا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهن تغنينَ ، يقلن :

أهدىٰ لها زوجها أكبشًا يبحبحن في المربد وزوجها في النادي يعلم ما في غَدِ

وأنَّ النبي ﷺ قام إليهن فقال : « سبحان الله لا يعلم ما في غدٍ أحدٌ إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا :

أتيناكم أتيناكم حيانا الله وحياكم(١٠)

* * *

وهـذا مرسلٌ . وقد رواه ابن أوس ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

---

(٩) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١٢) ، كتاب النكاح (٩) ، باب الغناء والدف (٢١) ، الحديث (١٩٠٠) من رواية ابن عباس قال : أنكحت عائشة .... وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب « الغناء واللعب في العرس » (٥٧) ، الحديث (٢٠١٦) .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٩١) ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، ولفظه : (قال رسول الله ﷺ لعائشة .....) وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١٢ ، ٦١٣) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « الغناء والدف » (٢١) ، الحديث (١٩٠٠) ، ولفظه : (عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ....) وأخرجه البزار ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢ : ١٦٤) ، كتاب النكاح ، باب « اللهو عند العرس » ، الحديث (١٤٣٢) ، ولفظه : (عن جابر قال : كان عند عائشة يتيمة فزوَّجتها ...) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٩) ، كتاب الصداق ، باب « مايستحب من إظهار النكاح » .

وروا الأجلح عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عائشة ببعض معناه .

وأما النثار في الفرح فقد كرهه الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ لمن أخذه لأنه لا يأخذ إلا بغلبه ؛ إما بفضل قوة ، وإما بفضل قلة حياءٍ ، والمالك لم يقصد به قصده .

وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه ، وكرهه عطاء ، وعكرمة ، وإبراهيم ، ولم يثبت شيءٌ مما روي في النثار في العرس ، عن النبي ﷺ .

* * *

٤٧ ـ باب حق الزوج على المرأة

٢٥٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أحمد بن منصور المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأة أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها لما عظَّم الله من حقِّهِ عليها »[(١)] .

٢٥٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدّثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُم المرأة وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تَأْذَنْ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه ، وما أنفقت مِنْ كَسْبِه عن غير أمره فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ »[(٢)] .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٦٥) ، كتاب النكاح (١٠) ، باب « ماجاء في حق الزوج .... » (١٠) ، الحديث (١١٥٩) ، واللفظ له ، وأخرجه البزار ، ذكره الهيثمي ، في كشف الأستار (٢ / ١٧٨) ، كتاب النكاح ، باب « حق الزوج على المرأة » ، الحديث (١٤٦٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٣١٤) ، كتاب النكاح (١٧) ، باب « في حق الزوج على المرأة » (٢٤) ، الحديث (١٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٧١ ، ١٧٢) ، كتاب البر والصلة ، باب « إذا أحب أحدكم أخاه .... » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٩٠) ، كتاب القسم والنشوز ، باب « ماجاء في عِظَم حق الزوج .... » ، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٦) باب قول الله تعالى : ﴿ انفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ الفتح (٤ : ٣٠١) =

٢٦٠٠ ــ قلت : وهذا الإنفاق محمولٌ علىٰ إنفاقها مما أعطاها الزوج في قوتها [ل ٢١٩ / ب] : وبذلك أفتى أبو هريرة ، والله أعلم .

٢٦٠١ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح أو تراجع ، شك أبو داود (٣) .

* * *

٤٨ ــ باب حق المرأة علىٰ الزوج

٢٦٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعِمُهَا إذا طَعِمْتَ ، وتكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِب الوجْهَ ، ولا تُصَبِّحْ ، ولا تَهْجُر إلا في البيت » (١) .

* * *

= ورواه في النفقـات ، ومسلـم في الزكاة ، حديث (٢٣٣٢) ، باب « ماأنفـق العبـد من مال مولاه » ص (٣ : ١٠٣ ، ١٠٤) من طبعتنا ، وص (٢ : ٧١١) طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٨٧) باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) ورواه أيضاً في الصوم .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٩٤) ، باب « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » . فتح الباري (٩ : ٢٩٤) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٧٥) من طبعتنا ، باب « تحريم امتناعها من فراش زوجها » ، ص (٤ : ١٠٦٥) ، وصفحة (٢ : ١٠٦٠) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح (٢١٤١) باب « في حق الزوج على المرأة » ، (٢ : ٢٤٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٤٦ ــ ٤٤٧ ، ضمن مسند حكيم بن معاوية البهزي ، عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢) ، الحديث (٢١٤٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٨ / ٤٣٢ ، الحديث (١١٣٩٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٥٩٣ ــ ٥٩٤ ، كتاب النكاح (٩) ، باب حق المرأة على الزوج (٣) ، الحديث (١٨٥٠) .

٤٩ ــ باب المراة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها

٢٦٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت له : يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا علىٰ بعض في مكثه عندنا ، وكان قَلَّما يوم إلا وهو يطوف علينا فيه فيدنو من كلِّ امرأة مِنْ غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أنْ يفارقها رسول الله ﷺ ، يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ قالت عائشة في ذلك : أنزل الله عَزَّ وجل فيها وفي أشباهها : ﴿ **وإن امرأةٌ خافت مِنْ بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير** ﴾[الآية ١٢٨ من سورة النساء](١) .

٢٦٠٤ ــ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن [ل ٢٢٠ / أ] خديج ، وكره منها إما كِبَرٌ ، وإما غير ذلك ، فأرادَ طلاقها ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا علىٰ صلح فجرت السُّنّة بذلك ، ونزل القرآن : ﴿ **وإن امرأة خافت مِنْ بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة النساء] .

* * *

٥٠ ــ باب العدل بين النساء في القسم

قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾

[الآية ١٢٩ من سورة النساء]

٢٦٠٥ ــ قال الشافعي عن بعض أهل العلم : يعني بما في القلوب ﴿ **فلا تميلوا**

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في النكاح ــ باب « في القسم بين النساء » ، عن أحمد بن يونس ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، به .

كلَّ الميل ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة النساء] يقول : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة النساء] .

٢٦٠٦ ــ قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما قالوا لأنَّ الله تعالىٰ تجاوز عمَّا في القلوب وكتب علىٰ الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كلَّ الميل(١) .

٢٦٠٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ، حدثنا عفّان ، حدثنا همام ، وحماد ، وأبان ، وأبو عوانة ، كلهم يحدِّثني عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن أبي هريرة في النبي ﷺ قال : « إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتي عما حدَّثت به أنْفُسَها ما لَمْ يَتَكلَّموا به أو يَعْملوا »(٢) .

* * *

٥١ ــ باب

٢٦٠٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك

---

(١) الأم للشافعي (٥ : ١٩٠) باب « جماع القسم للنساء » .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) باب « الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ... » ، فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأعاده في العتق باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفى النذور والأيمان ــ « إذا حنث ناسيًا في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، حديث (٣٢٤) من طبعتنا ، ص (١ : ٧٩١) وص (١ : ١١٦) طبعة عبد الباقي ، باب « تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر » .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) باب « الوسوسة بالطلاق » ، ص (٢ : ٢٦٤) ورواه الترمذي في الطلاق (١١٨٣) ، باب « ماجاء فيمن يُحدِّث نفسه بطلاق امرأته » ، ص (٣ : ٤٨٠) .

وأخرجه النسائي في الطلاق (٦ : ١٥٧) ، باب « من طلق في نفسه » ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠) ، باب « من طلق في نفسه ولم يتكلم به » ، ص (١ : ٦٥٨) .

فلا تلمني في ما تملك ولا أملك »[1] .

قال القاضي : يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه .

٢٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا جدي ، حدثني ابن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه « أين أنا عند .. أين أنا عند .. » يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها .

٢٦١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، حدثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي [ل ٢٢٠ / ب] ومحمد بن سنان العوفي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » . وفي رواية عفّان « مائل »[2] .

* * *

(١) عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعًا) أخرجه أحمد في المسند (٦ : ١٤٤) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٤) ، كتاب النكاح ، « باب في القسمة بين النساء » ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح (٦) ، باب « في القَسْمِ بين النساء » (٣٩) ، الحديث (٢١٣٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٤٦) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ماجاء في التسوية بين الضرائر » (٤٢) ، الحديث (١١٤٠) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣ : ٦٣ ، ٦٤) ، كتاب عِشْرة النساء (٣٦) ، باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه .... » (٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٣) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « القسمة بين النساء » (٤٧) ، الحديث (١٩٧١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٣٧) ، كتاب النكاح (١٧) ، باب « ماجاء في القسم » (٢٨) ، الحديث (١٣٠٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٧) ، كتاب النكاح ، باب « التشديد في العدل ... » ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ..

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٤٧) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٣) ، كتاب النكاح ، « باب في العدل بين النساء » وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح(٦) ، باب « في القسم بين النساء » (٣٩) ، الحديث (٣١٣٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٤٧) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ماجاء في التسوية بين الضرائر » (٤٢) ، الحديث (١١٤١) واللفظ له ، وأخرجه النسائ في المجتبى من السنن (٧ : ٦٣) ، كتاب عشرة النساء (٣٦) ، باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه .. » (٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٣) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « القسمة بين النساء » (٤٧) ، الحديث (١٩٦٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣١٧ ، كتاب النكاح (١٧) ، باب في « غيرة النساء » (١٣٠٧) . =

٥٢ ـ باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر والثيب في ذلك

٢٦١١ ـ أخبرنا أبو زكريا أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال : « ليس بك علىٰ أهلك هوان إن شئت سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن ، وإنْ شئتِ ثَلَّثْتُ عندك ودُرْت » . قالت : ثَلِّث[1] .

٢٦١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أنْ يخرج فأخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إنْ شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبعٌ ، وللثيِّب ثلاث »[2] .

٢٦١٣ ـ ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أنَّ رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ثم قال : « ليس بك علىٰ أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي »[3] .

٢٦١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيىٰ ، عن سفيان ، حدثني محمد بن أبي بكر .. فذكره موصولًا .

٢٦١٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ، حدثنا إسحق بن إبراهيم الدّبري ،

= رواه مسلم في الرضاع ، باب « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » ، حديث رقم (٣٥٥٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١١٢٣) ، وص ٠٩!

رواه أبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٣ : ٣٨) ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) .

(٢) مسلم في الموضع السابق . (٣) مكرر (٢٦١١) .

عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان حدثنا أيوب السختياني ، وخالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : مِن السُّنة [ل ٢٢١ / أ] إذا تَزوَّجَ البكْرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا ، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبُ علىٰ البكر أقام عندها ثلاثًا .

قال خالد : فلو قلت إنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ(٤) .

وفي رواية عبد الرزاق : من السُّنة أنْ يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا . قال : ولو شئت قلت رفعه إلىٰ النبي ﷺ .

٢٦١٦ ــ ورواه غيره عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد ، وفي آخره قال الثوري قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ .

٢٦١٧ ــ ورواه أبو عاصم عن سفيان مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ .

٢٦١٨ ــ وفي رواية حميد عن أنس : إذا تزوج الرجل المرأة بكرًا فلها سبع ثم يقسم وإذا تزوجها ثيبًا فلها ثلاث ثم يقسم .

٢٦١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ، عن أنس .. ، فذكره .

* * *

٥٣ ــ باب القسم للنساء إذا حضر سفر

٢٦٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبوْ جعفر محمد بن صالح بن هانيء ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ، حدثنا فليح بن سليمان المدني ، عن ابن شهاب الزهري ، عن

---

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب « إذا تزوج البكر على الثيب » و (٥٢١٤) باب « إذا تزوج الثيب على البكر » الفتح (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في الرضاع ، حديث (٣٥٦٢) من طبعتنا ، باب (٣٦) « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » ، ص (٤ : ١١٢٤) ، وفي طبعة عبد الباقي صفحة (٢ : ١٠٨٤) . وأبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب « ما جاء في قسمة البكر والثيب » (٣ : ٤٤٥) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٩ : ٧٣٠) « إفراد الإقامة » (١ : ٢٤١) .

عروة بن الزبير وجماعة ذكرهم زعموا أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه . قالت : فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه .

* * *

٥٤ ــ باب نشوز المرأة علىٰ الرجل

قال تعالى عز وجل : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ [الآية ٣٤ من سورة النساء] .

٢٦٢١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمره الله (عز وجل) أنْ يعظها ويذكرها بالله [ل ٢٢١ / ب] ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها مِنْ غير أنْ يذرَ نكاحها وذلك عليها شديد فإنْ راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مُبَرِّح (١) ، ولا يكسر لها عظمًا : ولا يجرح جرحًا . قال : ﴿ **فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا** ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل .

٢٦٢٢ ــ وروينا في حديث لَقِيط بن صَبِرَة قال : قلت : يا رسول الله إنَّ لي امرأة في لسانها شيءٌ ــ يعني البذاء ؟ قال : « طَلِّقها » .

٢٦٢٣ ــ قلت : إنَّ لي منها ولداً ولها صحبةٌ ، قال : « فمرها ــ يقول : عظها ــ فإن يكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضربنَّ ظعينَتَكَ ضربك أُمَيَّتَكَ » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥ : ٢٩٣) ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب « القرعة في المشكلات ... » (٣٠) ، الحديث (٢٦٨٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ٢١٢٩) كتاب التوبة (٤٩) ، باب « في حديث الإفك ... » (١٠) ، الحديث (٥٦ : ٢٧٧٠) ، طبعة عبد الباقي .
(٢) قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص (١٩١) ، الحديث (١٣٤١) ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١) ، باب « في الاستنثار » (٥٥) ، الحديث (١٤٢) واللفظ له ، برواية مطوَّلة ، وأخرجه الترمذي في السنن (١ : ٥٦) ، كتاب الطهارة (١) ، =

٢٦٢٤ ــ قال الشافعي (رحمه الله) : فإن لجحن فأظهرن نشوزاً بقولٍ وفعلٍ فاهجروهن في المضاجع[٣] .

٢٦٢٥ ــ قال الشافعي : ولا تجاوز بها في هجو الكلام[٤] .

٢٦٢٦ ــ قلت : لأنَّ الله تعالىٰ إنما أباح الهجرة في المضجع ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثًا[٥] .

٢٦٢٧ ــ قلت : وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهما عن النبي ﷺ .

٢٦٢٨ ــ قال الشافعي : فإن أقمن بذلك علىٰ ذلك فاضربوهن . قال : ولا تبلغ في الضرب حَدّاً ولا يكون مبرحًا ولا مدميًا يتوقىٰ فيه الوجه[٦] .

٢٦٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إياس بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر بن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : ذئرَ[٧] النساء على أزواجهنَّ

= باب « ماجاء في تخليل الأصابع » (٣٠) ، الحديث (٣٨) ، وقال : (حسن صحيح) مقتصرًا على أصله ، دون ذكر الشاهد منه ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١ : ٦٦) ، كتاب الطهارة (١) ، باب « المبالغة في الاستنشاق » (٧١) ، مقتصرًا على أصله ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (١ : ١٤٢) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب « المبالغة في الاستنشاق .. » (٤٤) ، الحديث (٤٠٧) مقتصراً على أصله ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٨) ، كتاب الطهارة ، باب « الأمر بإسباغ الوضوء ... » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٥٠) ، كتاب الطهارة ، باب « المبالغة في الاستنشاق ... » ، مقتصرًا على أصله ، قوله : « أُميَّتك » بالتصغير أي جويريتك ، أي لا تضرب الحُرَّة مثل ضربك للأمة . والظعينة : الزوجة .

(٣) الأم للشافعي (٥ : ١١٢) ، باب « نشوز الرجل على امرأته » .

(٤) الموضع السابق .

(٥) بالحديث النبوي الشريف في رواية أبي أيوب الأنصاري ، قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدَأُ بالسلامِ » .

أخرجه البخاري في الصحيح (١٠ : ٤٩٢) ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب (الهجرة ...) (٦٢) ، الحديث (٦٠٧٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٩٨٤) ، كتاب البر ... (٤٥) ، باب « تحريم الهجر .. » (٨) ، الحديث (٢٥ : ٢٥٦٠) واللفظ لهما .

(٦) الأم (٥ : ١١٢) .

(٧) (ذئر النساء) : اجترأن .

فأذن لهم فضربوا ، فأطاف برسول الله ﷺ نساءٌ كثير فقال : لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم[٨] .

٢٦٣٠ ـ وقد مضىٰ في حديث معاوية القشيري[٩] ، عن النبي ﷺ « ولا تضرب الوجه ولا تقبح »[١٠] .

٥٥ ـ باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

٢٦٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ل ٢٢٢ / أ] ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنّه قال في هذه الآية : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾ [الآية ٣٥ من سورة النساء] قال : جاء رجلٌ وامرأة إلىٰ علي (رضي الله عنه) ومع كل واحدٍ منهما قيام من الناس فأمرهم علي فبعثوا **حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها** ثم قال للحكمين : **تدريان ما عليكما ؟** عليكما إن رأيتما أنْ تجتمعا وإن رأيتما أن تفرقا أنْ تفرّقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال عليٌّ : كذبت والله حتىٰ تقرّ بمثل الذي أقررت به[١] .

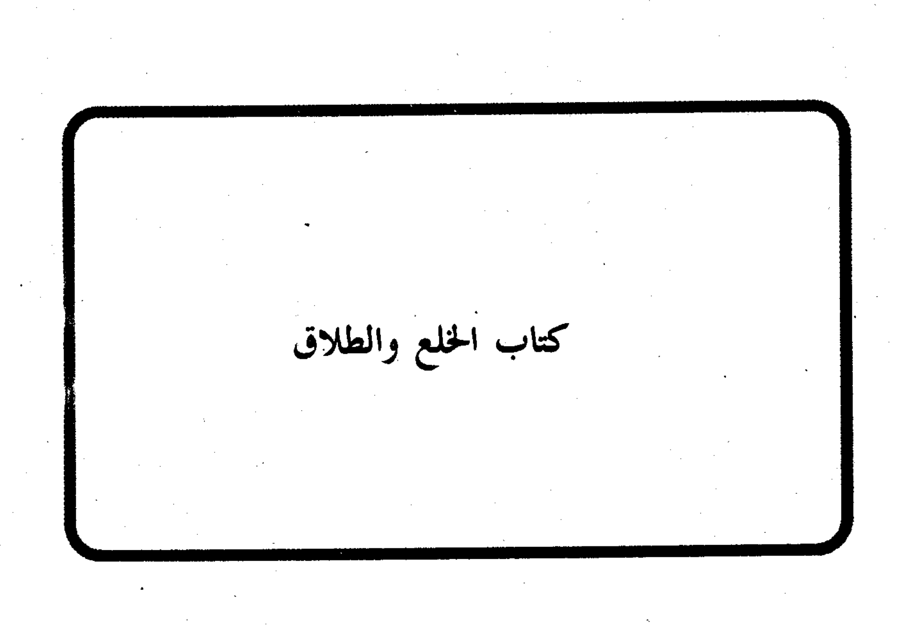
* * *

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ٢٨ ، ٢٩) ، كتاب النكاح ، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن ، الحديث (٨٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٧) ، كتاب النكاح ، باب « النهي عن ضرب النساء » ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح (٦) ، باب « في ضرب النساء » (٤٣) ، الحديث (٢١٤٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ضرب النساء » (٥١) ، الحديث (١٩٨٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٣١٩ ، ٣٢٠) ، كتاب النكاح (١٧) ، باب « ضرب النساء » (٣٠٣) ، الحديث (١٣١٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٨) ، كتاب النكاح ، « باب حق الزوج على الزوجة » ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ، قال البغوي في شرح السنة (٩ / ١٨٧) ، كتاب النكاح ، باب « هجران المرأة .. » .

(٢) أنظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) على حاشية الأصل : « بلغ مقابلة » .

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٢) .



كتاب الخلع والطلاق

١ ـ باب الوجه الذى تحل به الفدية

٢٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدَّوْري ، حدثنا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ، أنبأنا جرير بن حازم ، عن أيوب ،عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ **فقالت يارسول الله ماأنقم (١) على ثابت في دينٍ ولا خلقٍ ، غير أني أخاف (٢) الكفر في الإسلام ؟** فقال « أتَرُدِّينَ عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمرها أن تردَّ عليه ؛ ففرق بينهما .(٣)

٢٦٣٣ ـ ورواه غيره عن أبي نوح ، وقال فيه : فردت عليه ، وأمره ففارقها .

٢٦٣٤ ـ ورواه خالد الحذَّاء عن عكرمة ، وقال فيه : قال ثابت : أَقْبَلُ الحديقة ، وأطلِّقها تطليقةً .

٢٦٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعيُّ ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاةٍ لصفية بنت أبي عبيد ؛ أنها اخْتَلَعَتْ من زوجها بكل شيء لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدالله بن عمر .(٤)

وروي عن عمر ، وعثمان ، معناه .

وحديث عطاء ، عن النبي ﷺ : أنه كَرِهَ أنْ يأخذ منها أكثر مما أعطى (منقطع) ، ومنكر بهذا اللفظ ، وإنما الحديث ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ [ل ٢٢٢ / ب] قال لها : أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت : ثم نعم وزيادة .

قال : أما الزيادة فلا .

---

(١) في البخاري : ما أعتب . (٢) في البخاري : أكره .

(٣) فتح الباري (٩ : ٣٩٥) كتاب الطلاق ، باب « الخلع » ، حديث (٥٢٧٣) .

(٤) رواه مالك في الطلاق ، ح (٣٢) ، باب « ماجاء في الخلع » ، ص (٢ : ٥٦٥) .

يعني . والله أعلم ــ لِأَنَّ الزوج يرضىٰ بما أعطىٰ ، ولا يطلب الزيادة .

* * *

٢ ــ باب من قال الخلع فسخ إذا لم يراد به طلاق(١)

٢٦٣٦ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو (يعني ابن دينار) ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن

---

(١) (الخلع) : إزالة الزوجية ، وفقها عند الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها ، بلفظ الخلع أو مافي معناه .

وعند الشافعية : فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع ، كقوله للمرأة : طلقتك أو خالعتك على كذا ، فتقبل .

وعند المالكية : هو الطلاق بعوض .

وعند الحنابلة : هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها ، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها .

وقد دلّ الكتاب على مشروعيته بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ .

كما دلت السنه على مشروعيته بحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم .

ويسنُّ للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها ، فيستحب صبرها وعدم افتدائها ، ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال ، لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » . رواه الخمسة إلا النسائي .

ولكن يقع الخلع من الكراهة للآية السابقة : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

وذكر الحنابلة أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع ؛ بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ﴾ .

واتفق الفقهاء : أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم ، لأنه معاوضة ، لا يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح ، لأنه قطع عقد بالتراضي ، فأشبه الإقالة .

ولا بأس به في الحيض ، ويشترط فيه أهليه الزوج ، ويصح الخلع من الحاكم ولي غير المكلف ، ويصح خلع المريض مرض الموت لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولىٰ ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء ، ويصح التوكيل في الخلع . بدائع الصنائع (٣ : ١٤٤ ــ ١٥١) ، فتح القدير (٣ : ٢١٥) ، الدر المختار (٢ : ٧٧٨) ، اللباس (٣ : ٦٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٥١٨ ، ٥٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٦٩) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٦٨ ــ ٢٧٧) ، المهذب (٢ : ٧٢) ، المغني (٧ : ٥٦ ــ ٥٩) ، غاية المنتهي (٣ : ١٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٨٠) .

امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أن يتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق فى أولا الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها .

٢٦٣٧ ــ وروىٰ ليث عن طاوس أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع .

٣ ــ باب من قال الخلع طلاق بائن

٢٦٣٨ ــ وروي عن علي ، وعبد الله بن مسعود في معناه[1] أخبرنا أبو محمد أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، وأخبرنا أبو نصر بن قتداة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن جمهان مولىٰ الأسلميين ، عن أم بكر الأسلمية أنها آخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت[2] .

٢٦٣٩ ــ قال ابن المنذر : ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان ، وحديث علي ، وابن مسعود فى إسنادهما مقال وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ، يعني حديث طاوس عن ابن عباس رحمه الله .

٢٦٤٠ ــ قلت : وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس (مرفوعاً) أنه جعل الخلع تطليقةً بائنة

وإسناده ضعيف بمرة ، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك .[3]

---

(١) موطأ مالك (ص : ٥٦٥) ، باب ماجاء في الخلع .

(٢) قال الإمام علي : « إن أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة » مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٨٢) ، والروض النضير (٤ : ٤١٩) .

(٣) يقع بالخلع طلقةٌ بائنة في رأي الحنفية والمالكية ، والشافعية في الراجح ، وأحمد في رواية عنه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن الخلع فسخ ، وهو رأي ابن عباس وطاوس ، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فذكره الحق تعالى تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان =

٤ ــ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

٢٦٤١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وابن الزبير : أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها : لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك .

٢٦٤٢ ــ ورواه [ل / ٢٢٣ أ] سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الزبير أنهما سئلا عن امرأة اختلعت ، ثم طلقها زوجها في العدة ؟ قالا : طلق مالا يملك .

٥ ــ باب لا طلاق قبل النكاح

٢٦٤٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاقَ قبل نكاح »(١) .

٢٦٤٤ ــ وفى حديث هشيم : « لا نَذْرَ لا آدم فيما لا يملك ولا ولا طلاق ولا

= الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ .

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل : وهو أن الخلع طلاق بائن ، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق ، ونوى به الطلاق ؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق ، فكانت طلاقاً .

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته ، ولم ينو طلاقاً ، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً . لا ينقص به عدد الطلاق .

والمبارأة : مثل أن يقول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك على ألف ، فقبلت ، وهي كناية يقع بها الخلع بالنية عند الحنابلة ، وأما عند الحنفية فهي كالخلع يقع بها الطلاق البائن بلا نية .

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده ، فليس بخلع ، بل هو رجعي على المعتمد لدى المالكية ؛ لأنه بمنزلة من طلق ، وأعطى لزوجته المتعة .

(١) انظر الحاشية التالية

عتاق فيما لا يملك .(٢)

ورواه عبد الرحمن بن الحارث ، وجنيب بن الشهيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

٢٦٤٥ ـ ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

٢٦٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا عطاء ، حدثني جابر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ : « لا طلاقَ لمن لم يملكْ »(٣) .

٢٦٤٧ ـ ورواه أيضاً وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : قال : لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .(٤)

ورُوي من أوجه أُخر عن جابر .

ورويناه عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .(٥)

وهو قول عليٍّ ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم .(٦)

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٧) ، الحديث (٢١٩٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٨٦ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٦) ، الحديث (١١٨١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ١٢ ، كتاب الأيمان والنذور (٣٥) ، باب اليمن فيما لا يملك (١٧) ، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٧) ، وأخرج قطعة منه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق لمن لم يملك ...

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٢٠) بهذا اللفظ ، وفيه قصة .

(٤) المستدرك (٢ : ٤٢٠) ، وقال بعد ذلك : « مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي وعمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، والله أعلم » .

(٥) حديث معاذ بن جبل رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٤١٩) .

(٦) عن علي ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا اعتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ ، ولا وِصالَ في صيامٍ ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ » .

أخرج قطعة منه أبو داود في كتاب الوصايا (١٢) ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم (٩) ، الحديث (٢٨٧٣) ، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٩٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن =

٢٩٤٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، قالا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن حميد الطويل عن الحسن ، بن علي بن أبي طالب ، قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

٢٦٤٩ ــ ورواه مبارك بن فضالة : حدثنا الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب قال قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال علي : تزوجها فلا شيء عليك .

٢٦٥٠ ــ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ... ، فذكره .

٢٦٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [ل ٢٢٣ / ب] قراءةً عليه : أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن الحسن بن يوسف ، أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنَّ .

وفي رواية قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إنما الطلاق من بعد النكاح .

الكبرى ٧ / ٣٢٠ ، كتاب الخلع ... ، باب الطلاق قبل النكاح ، معلقًا مرفوعًا ، ثم أورده موصلاً موقوفًا من رواية علي بن أبي طالب رضي الله ، عنه ، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ / ٤٥٥ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، الحديث (٢٣٥٠) واللفظ له .

وحديث ابن عباس في المستدرك (٢ : ٤١٩) وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ » . أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على غلط (٨) ، الحديث (٢١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المُكْرَهِ ... (١١٦٠) ، الحديث (٢٠٤٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٣٦ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٩٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .

وفي رواية سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال ليس بشيء ، ثم ذكر قول ابن مسعود وقرأ الآية .

ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، ووهب بن منبه ، وجماعة يكثر تعدادهم ، وهو قول علي بن الحسين ، وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين(٧) .

٦ ــ باب إباحة الطلاق

٢٦٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الخضر بن أبان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كُهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثم راجَعَهَا (١) .

٢٦٥٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،

---

(٧) عند الحنفية : لا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الحالف مالكًا ، أي أن الطلاق يتعلق بشرط التزويج .

وانفرد المالكية بأنه ليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

وقال الشافعية والحنابلة : لا طلاق إلا بعد نكاح ، فخطاب الأجنبية بطلاق بغير نكاح لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، ولا تطلق على من يتزوجها ، وبناءً عليه إذا قال رجل لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق ، أو كانت له زوجة اسمها : زينب ، وجارة اسمها زينب ، فقال : زينب طالق ، وقال : أردت الأجنبية ، لم يقبل قوله ، وتطلق زوجته في الحالتين ؛ لأنه لا يمكن طلاق غيرها .

فتح القدير (٣ : ١٢٧ ــ ١٣١) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٢) ، والمهذب (٢ : ٩٨) ، والمغني (٧ : ١٣٥) .

(١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « المراجعة » عن سهل بن محمد بن الزبير العسكري ، والنسائي في الطلاق ــ باب « الرجعة » عن عبدة بن عبد الله ، وعن عمرو بن منصور ، وابن ماجه في أول الطلاق ، عن سويد بن سعيد .

حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا معرف بن واصل ، حدثني محارب بن دثار ، قال تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلَّقها فقال له النبي ﷺ : « أتزوجت ؟ » قال : نعم . قال : « ثم ماذا ؟ » قال : ثم طلقت . قال « أمــن ريبــة ؟ » قال لا . قال : « قد يفعل ذلك الرجل . ؟ » قال : ثم تزوج بامرأة أخرى فطلقها فقال له النبي ﷺ مثل ذلك . قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ : « إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » .

هذا [ل ٢٢٤ /أ] مرسل .

وقد روى عن محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا(٢) .

ورواه عبيدالله الوصَّافي عن محارب عن عمر كذلك .

٧ ــ باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

قــال الله عــز وجــل : ﴿ إذا طَلَّقتــم النّســاءَ فطلقوهــنَّ لعدتهــنّ ﴾ [الطلاق ــ ١] .

وفي رواية ابن الزبير ، عن ابن عمر ، في قصة طلاقه(١) ، قال : وقرأ النبي ﷺ إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن .

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن .

---

(٢) بهذا الإسناد رواه أبو داود في الطلاق باب « في كراهية الطلاق » عن كثير بن عبيد ، وابن ماجه في الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، عن كثير بن عبيد ، به .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ ، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ اللهِ ثم قال : لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ فتطهُرَ ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقها طاهِرًا قبلَ أنْ يَمُسَّها ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ » . وفي رواية : « مُرْهُ فليُراجِعْها ثم ليُطلِّقها طاهِرًا أو حامِلًا » .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٨ / ٦٥٣ ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة الطلاق (٦٥) ، باب (١) ، الحديث (٤٩٠٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ / ١٠٩٣ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق الحائض ... (١) ، الحديث(١ / ١٤٧١) .

وروى كذلك عن ابن عباس .

٢٦٥٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد ابن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر بن نافع ، عن ابن عمر ، قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ، فقلت لنافع ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّ بها .(٢)

وبهذا المعنى رواه الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وكذلك روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

٢٦٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، حدثني محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جُبير ، قال : سألت ابن عمر قلت ، رجل طلق امرأة وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم : قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها ، قال : قلت : فيعتد بها ؟ قال : نعم أرأيت إن أعجزه واستحمقه .

٢٦٥٦ ــ ورواه أنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير وغيرهم ، عن ابن عمر . وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٦٥٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد [ل ٢٢٤ / ب] ابن عبد الله بن نمير ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت أو هي حامل » .

---

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

فإن كان المحفوظ رواية نافع ومن تابعه فيحتمل ان يكون إنما أراد بذلك الاستبراء بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليطلقها وهي تعلم عدتها الحمل أو الحيض وليطلقها بعد علمه يحمل إن كان ربما يرغب فيمسك للحمل .

٢٦٥٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السكري ببغداد ، أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا عمي وهب بن نافع ، حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق علىٰ أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام :

(فأما الحلال) فأن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها .

(وأما الحرام) فأن يطلقها حائضاً ويطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا .[٣] .

٨ ــ باب من طلق امرأته ثلاثا

٢٦٥٩ ــ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن معاوية العطار النيسابوري ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيىٰ ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني القاسم ، عن عائشة أن رجلا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر وطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ : أتحلُّ للأول ؟ قال : « لا حتى يَذُوقَ الآخر عسيلتها كما ذاق الأول »[١]

(٣) رواه الدارقطني . نيل الأوطار (٦ : ٢٢٢) ، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق في حال الحيض أو النفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، كان حراماً شرعاً ، وهو طلاق بدعيٌّ ، والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النضرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦١) ، باب « من جوز الطلاق الثلاث » . فتح الباري (٩ : ٣٦١) ، ومسلم في النكاح ــ باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره » ، ح (٣٤٦٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥٧) ، و ص (٢ : ١٠٥٥) طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٨) ، باب « إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به » .

في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على المطلق ثلاثا ، وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث ، وفيه دلالة على أنها لا تحل للأول إلّا بعد دخول الثاني بها .

٢٦٦٠ ــ أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : سئلوا [ل ٢٢٥ / أ] عن البكريّ يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره .

وروينا أيضا عن عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، فيمن طلق إمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره .

٢٦٦١ ــ وروينا عن عبدالله بن مسعود : أن رجلًا قال : إني طلقت امرأتي مائة ؟ فقال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .

٢٦٦٢ ــ وعن عبدالله بن عباس في رجل طلق امرأته أَلْفًا قال : أما الثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا ، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس مائة .

٢٦٦٣ ــ وعن علي في رجل طلق امرأته ألفا قال : ثلاث تحرمها عليك فاقسم سائرها بين نسائك .

٢٦٦٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا معلىٰ بن منصور الرازي ، حدثنا شعيب بن رزيق ، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ياابن عمر ماهكذا أمر الله تعالىٰ إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال لي : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » . فقلت : يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « كانت تبين منك فتكون معصية » .

٢٦٦٥ ــ قلت : ومن زعم أن الطلاق ثلاث يحرم احتج بقوله « فتكون معصية » ، ومن قال لا يحرم حمله على الحال ، وهو أنه قد كان طلقها واحدة في حال الحيض ، فقال : أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا ــ أي في حال الحيض ــ ، والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية ، والله أعلم .

وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم .

وقد روينا في إمضاء الطلاق الثلاث عن عمر وعلى وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة والحسن [ل ٢٢٥ / ب] ابن على والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهم .

٢٦٦٦ ــ واما حديث طاوس عن ابن مسعود قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة حتى أمضاها عمر .

٢٦٦٧ ــ ورواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، وغيرهم عن ابن عباس : أنه جاز الطلاق الثلاث وأمضاهن ولو كان حديث طاوس على ظاهره لم يخالفه ابن عباس .

فهو محمول على النسخ أو على أن الثلاث ومادونهن واحدة في أن يقضي بها أو أراد طلاق البتة فعبر بالثلاث عن البتة أو أراد إذا قال بغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتقع الأولى دون مابعدها . فقد رواه أيوب مقيدا لما قبل الدخول ، والله أعلم .[٢]

---

(٢) استدل فقهاء المذاهب الأربعة على وقوع ثلاث طلقات من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والقياس :

١ ــ الكتاب : من قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهياً عنه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ تنبيه إلى الحكمة من التفريق ، ليتمكن من المراجعة ، فإذا خالف الرجل الحكمة ، وطلق اثنتين معاً ، صح وقوعهما إذ لا تفريق بينهما ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار .

ومنه ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وتلك حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ فالطلاق المشروع ما يعقبه عدة ، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة ، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة ، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً ، فقد ظلم نفسه .

ومنه آية ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وغيرها من آيات الطلاق فتدل ظواهر هذه الايات على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثنتين والثلاث .

وأجيب : بأن هذه عمومات مخصصة ، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة

٢ ـــ السنة : منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عُويمر العجلاني ، وفيه : « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله ، إن أمسكتها ، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » ولم ينقل إنكار النبي ﷺ . وأجيب : إنما لم ينكره عليه ؛ لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً .

ومنها ـــ حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق ، وفيه أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان ، وقال : « أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » فهو يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً ، ويلزم المطلّق بها ، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي عليه السلام .

وأجيب بأنه حديث مرسل ؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام . وهذا مردود ؛ لأن مرسل الصحابي مقبول .

ومنها ـــ حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة البته ، فأخبر النبي ﷺ ، وقال : والله ماأردتُ إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ .

وهو من أصرح الأدلة وأوضحها على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لقول ركانة واستخلاف النبي له على أنه لم يرد بلفظ « ألبته » إلا واحدة ، فهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت .

ونوقش الحديث بأنه حديث ضعف الإمام أحمد جميع طرقه ، كما ذكر المنذري ، وكذلك ضعفه البخاري ، وأن قصة ركانة أنه طلقها ألبته لا ثلاثاً .

ومنها ـــ ماأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : مااتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون ، فعدوان وظلم ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وأجيب بأن راوية ضعيف ، وبأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام ، فكيف بجده ؟

٣ ـــ الإجماع : أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً . وممن حكى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة : أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب .

وأجيب بأنه لم يثبت الإجماع ، فقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة ، وبأن طاوس وعطاء قالا : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة » .

٤ ـــ الآثار : نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً ، منها ماروى أبو داود عن مجاهد ، قال : « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : ياابن عباس ، ياابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾، إنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » .

٩ ــ باب مايقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

٢٦٦٨ ــ قال الشافعي رحمه الله : ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق ، والفراق ، والسراح . فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق .(١)

٢٦٦٩ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن حبيب ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف بن ماهك : أنه سمع أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ جَدُّهن جَدٌّ وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرَّجيعة »(٢) .

ومنها ــ ماروى مالك في الموطأ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ، فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ، فقال : ما قيل لك ؟ فقال : قيل لي : بانت منك ، قال : هو مثل مايقولون .

ومنها ــ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : « أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان ، فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، فقال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون عدوان » .

وروى أيضاً : « أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك بثلاث » .

وثبت مثله عن صحابة آخرين ، وعن التابعين ومن بعدهم .

٥ ــ القياس : قال ابن قدامة : إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً ، فصح مجمعاً كسائر الأملاك . وناقشه ابن القيم بأن المُطلِّق إذا جمع ما أمر بتفريقه ، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه .

وقال القرطبي : وحجة الجمهور من جهة اللزوم وظاهرة جداً : وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً . ونوقش بأن من قال : « أحلف بالله ثلاثاً » لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة ، فليكن المطلق مثله . ورد عليه باختلاف الصيغتين ، فإن عدد الطلاق ثلاث ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه ، فافترقا .

والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور : وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة ، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى ، فإن صدر قانون ، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة ، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به ، تيسيراً على الناس ، وصوناً للرابطة الزوجية ، وحماية لمصلحة الأولاد ، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط ، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق ، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر ، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل ، ومراجعة الزوجة .

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧ : ٤١٠ ــ ٤١٤) .

(١) الأم للشافعي (٥ : ١٩٧) ، باب « الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على الهزل (٩) ، الحديث (٢١٩٤) ،

٢٦٧٠ ــ وروينا عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : أربع معقلات : النذر ، والطلاق ، والعتق ، والنكاح .

٢٦٧١ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً ، وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته [ل / ٢٢٦ / أ] سُهَيْمَة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البَتَّةَ ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان[٣] .

٢٦٧٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في البتة بنحو من هذا .

وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٩٠ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء في الجد والهزل... (٩) ، الحديث (١١٨٤) وقال : حسن غريب) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب من طلّق أو نكح ... (١٣) ، الحديث (٢٠٣٩) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨ ــ ١٩ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٥٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٧ ــ ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدُّهن جدٌّ ..

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٣٧ ــ ٣٨ ، كتاب الطلاق ، الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق ، الحديث (١١٧ ــ ١١٨) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٦٤ ، الحديث (١١٨٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٣ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في البتة (١٤) ، الحديث (٢٢٠٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٨٠ ، كتاب الطلاق واللعان (١١) ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ... (٢) ، الحديث (١١٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق البتة (١٩) ، الحديث (٢٠٥١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢١ ، كتاب الطلاق (١٨) ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بما نوى ...

وروي عنه أيضا فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة . وهو أحق بها وكذلك فى « حبلك على غاربك » إذا قال أردت فيها الفراق أو الطلاق .(٤)

٢٦٧٣ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو عباد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عيسى ابن عاصم ، عن زازان ، قال : كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين ــ يعنى عمر ــ قد سألني عن الخيار فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ،(٥) وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال عمر : ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة فهو أحق بها ، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فلما خلص الأمر إليّ وعلمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى ، فقالوا : والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده . قال : فضحك ، ثم قال أما أنه قد أرسل زيد بن ثابت فسأل زيداً فخالفني وإياه ، فقال زيد إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

قلت : وروينا عن عبدالله بن مسعود [ل ٢٢٦ / ب] ، وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الخيار نحو قول عمر .

وروينا عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر نحو قول عمر قيل له : فإن أناسا يروون عن علي ــ يعني خلاف هذا ــ ؟ قال : هكذا وجدوه في الصحف .

٢٦٧٤ ــ وفي الحديث الثابت عن مسروق عن عائشة قالت : خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا(٦) .

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٣) ، والمحلى (١٠ : ١٩٠) ، والمغني (٧ : ١٢٩) .

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢) باب « من خير أزواجه » ، ومسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٢٣) من طبعتنا ، باب « بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية » ، ص (٥ : ٣١) ، وطبعة عبد الباقي ص (٢ : ١١٠٣) . وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٣) باب « في الخيار » (٢ : ٢٦٢) ، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب « ماجاء في الخيار » (٣ : ٤٨٣) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦)

٢٦٧٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا !

٢٦٧٦ ــ وروينا عن عبدالله بن مسعود فيمن ملك امرأته وطلقت نفسها ثلاثا قال : أراها واحدة وهو أحق بها . فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

٢٦٧٧ ــ وروينا عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه أجاب بهذا فيمن ملَّك امرأته أمرها فقالت : قد طلقتك ثلاثا . وقال عمر وأنا أرى ذلك .

٢٦٧٨ ــ وروينا عن منصور أنه قال لإبراهيم : بلغني أن ابن عباس كان يقول حط الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي . فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء .

٢٦٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال في الحرام يمين يكفرها . وقال : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ .

٢٦٨٠ ــ وروينا عن ابن مسعود أنه قال في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فطلاق ، وهو مانوى من ذلك .

٢٦٨١ ــ وروينا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالًا ، وجعل في اليمين كفارة[٧] .

= باب « مافترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام » ، وفي الطلاق (٦ : ١٦١) باب «في المخيرة تختار زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٢) باب « الرجل يخير امرأته » (١ : ٦٦١) .

(٧) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥٢٠١) ، باب « الرجال قوامون على النساء » . فتح الباري (٩ : ٣٠٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٢) .

٢٦٨٢ ــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا زكريا بن يحيىٰ الساجي ، أخبرنا الحسن بن قزعة ، أخبرنا مسلمة بن علقمة فذكره . ورواه غيره عن داود فأرسله .

٢٦٨٣ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه قال إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمَتَهُ ، [ل . ٢٢٧ / أ] وقال : « هي عليَّ حرام » فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر ألا يحرِّم ماأحل الله ، وروينا عن ابن عباس ، وأنس ثم عن الحسن ، وإبراهيم ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم من أهل التفسير نزول الآية في تحريمه مارية على نفسه ، ولم يذكر أحد منهم الحلف .[٨]

٢٦٨٤ ــ وفي حديث عبيد بن عمير ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحشٍ ويشرب عندها عسلًا ، قالت فتواصيت هذا أنا وحفصة أيتنا دخل عليها فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحداهما ، قالت ذلك له ، فقال : « بل شربت عسلًا عند زينب ولن أعود له » فنزلت ﴿ لم تحرم ماأحل الله لك ﴾الآية [التحريم : ١][٩] .

وروله عروة عن عائشة ولم يذكر نزول الآية في ذلك .

٢٥٨٦ ــ رواه هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة وقال في الحديث « ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » ، وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج .

٢٦٨٧ ــ وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة : « والله لا أشربه » . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، أخبرنا مسدّد ، أخبرنا يحيىٰ ، عن أبي عامر الخزاز ، وحدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يشرب من شراب يعني عند امرأة من نسائه ، يعني من العسل ، فدخل على عائشة فقالت :

---

(٨) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٣) .

(٩) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٧) باب « لم تحرم ما أحل الله لك » الفتح (٩ : ٣٧٤) ، ورواه في الأيمان والنذور وفي التفسير ، ومسلم في الطلاق ، باب « وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق » ، حديث (٣٦١٤) ، ص (٥ : ٢٢) ، من طبعتنا . وطبعة عبد الباقي (٢ : ١١٠٠ ــ ١١٠١) .

وأبو داود في الأشربة (٣٧١٤) باب (في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ :

إني أجدُ مِنْكَ ريحا ، ثم دخل على حفصة فقالت : إني أجد منك ريحاً ! فقال : « إني أراه من شراب شربته عند فلانة ، والله لا أشربه » ، فنزلت هذه الآية ﴿ **يأأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك** ﴾ [التحريم : ١] .

١٠ ــ باب طلاق المكره

٢٦٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، أنبأنا أبو الأزهر ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبي ، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال : كتب إليَّ ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد يعني ابن أبي صالح ــ حدثني ــ عن يحيىٰ بن عدي ، أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حديثٍ بلغه أنها تحدثه ، فأتيتها ، فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في غَلاق » .[1] ورواه جماعة عن ابن إسحاق ، وقال بعضهم في إغلاق .[2]

وروي عن زكريا بن أبي إسحاق ، وعن صفية .

٢٦٨٩ ــ وروينا عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إنَّ الله عَزَّ وجلَّ تَجَاوَزَ عن أمتي الخطأَ والنسيان وماَاسْتُكْرِهُوا عليه »[3] .

وفي رواية عقبة بن عامر : « وضع الله عن أمتي »[4] .

= ١٣) باب١٠ « تحريم ما أحل الله عز وجل » وفى الطلاق (٦ : ١٥١) باب « تأويل هذه الآية على وجه آخر » ، وفي عشرة النساء وفي التفسير في الكبرى على ماجاء في التحفة (١١ : ٤٨٥) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على غلط (٨) ، الحديث (٢١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المُكْرَهِ .. (١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٣٦ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٩٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٣٥٧) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ ، الحديث (١٥٩٨) عن الإغلاق : (فسّره علماء الغريب بالإكراه .. ، وقيل : الجنون واستبعده المطرزي ، وقيل : الغضب ... وَرَدَّهُ ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق) .

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٤٥) ، باب « طلاق المكره والناسي » ، ص (١ : ٦٥٩) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٦) ، وجاء في الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع » .

(٤) حديث عقبة بن عامر ، رواه عنه موسىٰ بن وردان ، موقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٧) .

وروينا عن عليّ ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم لم يجيزوا طلاق المكره .
وقال بعضهم : لا طلاق لمكره (٥) .

وأما الذي روى أبو عبيد فى غريب الحديث عن عمر فإنه غلط ، والمحفوظ .

٢٦٩٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق الضبعي ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، أخبرنا بن أبي أويس ، حدثني عبد الله بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه : أن رجلا تدلّى يشتار عسلا في زمان عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقف على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو ليطلقنها ثلاثاً ، فذكَّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك ، وطلقها ثلاثاً فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ماكان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .(٦)

وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن عبدالملك بن قدامة . وروى أبو عبيد ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبيه قال فرفع إلى عمر رحمه الله فأبانها منه ، ثم قال أبو عبيد : وقد روي من عمر خلافه ، فالمحفوظ عن عمر ماذكرناه ، وهذا يشبه أن يكون غلطاً من أبي عبيد ، أو من يزيد والله أعلم .(٧)

١١ ـ باب طلاق السكران

٢٦٩١ ـ أنبأنا أبو محمد يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن غابس بن ربيعة ، عن علي ، قال « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

هذا هو الصحيح موقوف ، ولم يصح مرفوعاً(١) .

وروينا عن مالك أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار سُئِلا عن طلاق السَّكْران ، فقالا : إذا طَلَّقَ السَّكْران جَازَ طلاقُهُ ، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ .

---

(٥) الأم للشافعي (٧ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٨) .
(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .
ولا يقع طلاق المكره عند الجمهور ، لأنه غير قاصد للطلاق ، إنما قصد دفع الأذى عن نفسه .
(٧) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٧) .
(١) الأم (٧ : ١٧٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٩) والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

قالَ مالِكٌ : وعلى ذلك الأمر عِنْدَنا .(٢)

٢٦٩٣ ـــ وروينا عن إبراهيم أنه قال : طلاق السكران وعتقه جائز .

وعن الحسن البصري أنه قال : السكران يجوز طلاقه وعتقه ، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه .

٢٦٩٤ ـــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا عبدالله بن روح المدائني ، أخبرنا شبابة ، [ل / ٢٢٨ / أ] أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال ، قال : أُتي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران ، فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان ، أن عثمان قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته .

٢٦٩٥ ـــ قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبدالملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .(٣)

١٢ ـــ باب طلاق العبد بغير إذن سيده

٢٦٩٦ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .(١)

---

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٨٨) ، باب « جامع الطلاق » رقم (٨٢) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٣٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٩) ، و السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ، ولا يعي بعد إفاقته ماصدر منه حال سكره ، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام ـــ وهو نادر ـــ كشرب مسكر للضرورة ، أو للإكراه ، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة ؛ لأنه لا لذة فيه ، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه ، فهو كالنائم .

أما السكران بطريق محرَّم ـــ وهو الغالب ـــ بأن شرب الخمر عالماً به ، مختاراً لشربه ، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة ، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة ، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية ، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٧٥) ، في باب « ماجاء في طلاق العبد » ، رقم (٥١) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ =

٢٦٩٧ ــ ورُوي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، ومرسلاً دون ذكر النبي ﷺ ، إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق(٢) ، والإسناد ضعيف .

١٣ ــ باب توريث المبتوتة في مرض موته

٢٦٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال سألتُ عبدالله بن الزبير عن رجلٍ يطلق امرأته فى مرضه فيبتُّها ، قال أما عثمان فَوَرَّثَها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها .(١)

ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ،في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع الكلبية فبتّها ، ثم مات وهي في عدتها .

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبيدالله بن عوف ، وقالا : فَوَرَّثَها منه عثمانُ بن عفان بعد انقضاء عدتها .(٢)

(وهذا مرسل) غير أن الزهري لما رواه عنهما رواه أيضاً عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر ، عن عثمان وهذا إسناد متصل .

وكذلك أرسله ربيعة بن عبد الرحمن عن عثمان . [ل ٢٢٨. ب] .

وفي روايته أنها سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن ، فلما طهرت آذنته ثم طلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها ، وعبدالرحمن يومئذ مريض ، فَوَرَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .(٣)

وفي رواية شيخ من قريش ، عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا يزال يورثها حتى يبرأ أو تزوج .(٤)

= ٧ : ٣٦٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٠) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق المريض ، رقم (٤٠) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٢) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٣) .

(٤) إن طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها منه ، فترث منه إن مات مالم تنقض عدتها معاملة له بنقيض = مقصوده .

٢٦٩٩ ـــ وروي عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع .[٥] والله أعلم .

١٤ ـــ « باب مايهدم الزواج من الطلاق ومالايهدم »

٢٧٠٠ ـــ أنبأنا أبو محمد عبدالله بن يوسف ، أنبأنا بن الأعرابي ، أنبأنا أبو سعيد ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد هو ابن عبدالرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سألت عمر عَنْ رَجُلٍ من أهل البحرين طَلَّق امرأته تطلقةً أو اثنتين فنكحت زوجاً غيره ، ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي عنده على مابقي .[١]

٢٧٠١ ـــ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الزعفراني ، أخبرنا أبو قطن ، وأبو عبادة قالا : أخبرنا شعبة عن الحكم ، عن مزيدة يعلي ابن جابر ، عن أبيه أنه سمع علياً يقول : هي على مابقي .[٢] ورويناه أيضاً عن أُبَيِّ بن كعب ، وعمران بن حصين .

٢٧٠٢ ـــ وروي عن عمر ، وابن عباس : تستقبل نكاحاً جديداً .[٣]

ورواه أيضاً عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي رضى الله عنه .[٤]

وروايات عبد الأعلى ، عن بن الحنفية ضعيفة ، والصحيح عن عليٍّ الرواية

= وترث عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلًا لإطلاق الآثار فيها .

وترث عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، مالم تتزوج غيره لقصة عبد الرحمن بن عوف المتقدمة .

والخلاصة : أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة ، ولا ميراث لها عند الشافعية ، لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٣٦٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) كان الإمام علي رضي الله عنه يذهب إلى أن المرأة إذا طلقت واحدة أو اثنتين ثم نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ، ثم نكحها زوجها الأول فإنها عنده على مابقي من طلاقها . مسند زيد (٤ : ٤٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

الأولى ــ والله أعلم .(٥)

١٥ ــ « باب الرجعة »

قال الله عز وجل ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾

٢٧٠٣ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ﴿ **إن أرادوا إصلاحًا** ﴾ ، يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة .(١)

٢٧٠٤ ــ أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، أنبأنا ابن أبي عاصم ، أخبرنا محمد بن منصور ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ، ليس للطلاق وقت ، حَتَّى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما ، فقال : لأدعنك لا أيّما ولا ذات زَوْج ، فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة ، راجعها ، فأنزل الله عز وجل فيه ؛ كما أخبرني هشام بن عروة

---

(٥) اختلف الفقهاء في أنه : هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث على رأيين :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث ، لما روي عن كبار الصحابة : عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة ، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث ، فأشبه مالو رجعت إليه قبل وطء الثاني .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية في أشهر الروايتين : إنه يهدم ، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم مادون الثلاث ؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم مادونها ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات ، فيتسع لما دونها بالأولى .

فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦) مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، مختصر فقه الإمامية (٢٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

(١) الأم (٥ : ٢٤٣) باب « أحكام الرجعة » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٦٧) .

عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فوقفت لهم الطلاق ثلاثاً راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثالثة رجعة . فقال الله عز وجل ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن وأحصوا العدة** ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ **بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] [٢] .

١٦ ــ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

٢٧٠٥ ــ وروينا عن زيد بن ثابت هذه اللفظة ، وهي فيما أخبرنا أبو الحسن علي ابن عبد الله بن علي الخسروجردي ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، أخبرنا أبو خليفة ، أخبرنا حفص بن عمر الحوضي ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .[١]وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروي عن عليّ .

٢٧٠٦ ــ ورويناه عن يحيىٰ ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة .

أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي ، أخبرنا أبو علي السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا عبد الصمد ، عن هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير فذكره .

٢٧٠٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين .

٢٧٠٨ ــ وأما حديث عمر بن شبيب ، عن عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، فإنه ضعيف ، عمر

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٩) .

بن شبيب ،[٢] ، وعطية العوفي[٣] ضعيفان ، والصحيح رواية سالم ، ونافع عن ابن عمر من قوله : أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء .

٢٧٠٩ ـــ وأما حديث مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة مرفوعاً : « تطلق [ل .٢٢٩ . ب] الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتين » فإنه حديث أنكره عليه أهل البصرة ، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم ، عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ذلك فقيل له أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ، فقال لا .[٤]

١٧ ـــ باب الإشهاد على الرجعة

٢٧١٠ ـــ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشْهَدَ على رجعتها ، ودَخَلَ عَليها .

٢٧١١ ـــ روينا عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد فقال : طلق في غير سنة ، وراجع في غير سنة ، فليشهد الآن .

٢٧١٢ ـــ وروينا عن عليّ فيمن طَلَّق امرأته ثم لم يُشْهِدْ على رجعتها ، ولم يُعْلِمْ بذلك : قال : هي امرأة الأول .

٢٧١٣ ـــ وروينا عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، قال : لا يحل له منها شيء مالم يراجعها .[١]

---

(٢) عُمرُ بنُ شَبِيب المُسْلي الكُوفِي : قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : « لا يُحتج به » ، وقال أبو زُرعة : لين ، وجرحه ابن حبان ، بيد أنه قال : « كان شيخا صالحا صدوقا ولكنه كان يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته .

ترجمته في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٠) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٧١) المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٠٤) ، التهذيب (٧ : ٤٦١) .

(٣) عطية بن سعد العَوْفي صدوق ، يخطىء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، الضعفاء الكبير للعقلي (٣ : ٣٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٦) ، الميزان (٣ : ٧٩) ، التهذيب (٧ : ٢٢٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٧٠) .

(١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٧٣) .

١٨ - « باب نكاح المطلق ثلاثاً »

قال الله عز وجل في المطلق ثلاثاً ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٢٧١٤ - قال الشافعي : فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ، ودلّت على ذلك السنة ، فكان أولى المعاني بكتاب الله مادلّت عليه سنة رسول الله ﷺ[١] .

٢٧١٥ - أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد بنالصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنّي كُنْتُ عند رِفاعَة فطلّقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجْتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فَتَبَسَّم رسول الله ﷺ وقال : « أتريد أنْ تَرْجِعى إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ ، وتذوقي عُسَيْلَتَهُ »[٢] .

٢٧١٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن حميد النيسابوري ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عيسى بن حبان ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فذكره بإسناده نحوه .

وزاد ، وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال[٣] : ياأبا بكر ! ألا تسمع ماتجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

٢٧١٧ - وروينا عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يستبرئها : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

---

(١) الأم (٥ : ٢٤٨) باب « نكاح المطلقة ثلاثاً » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٣٧٣) .

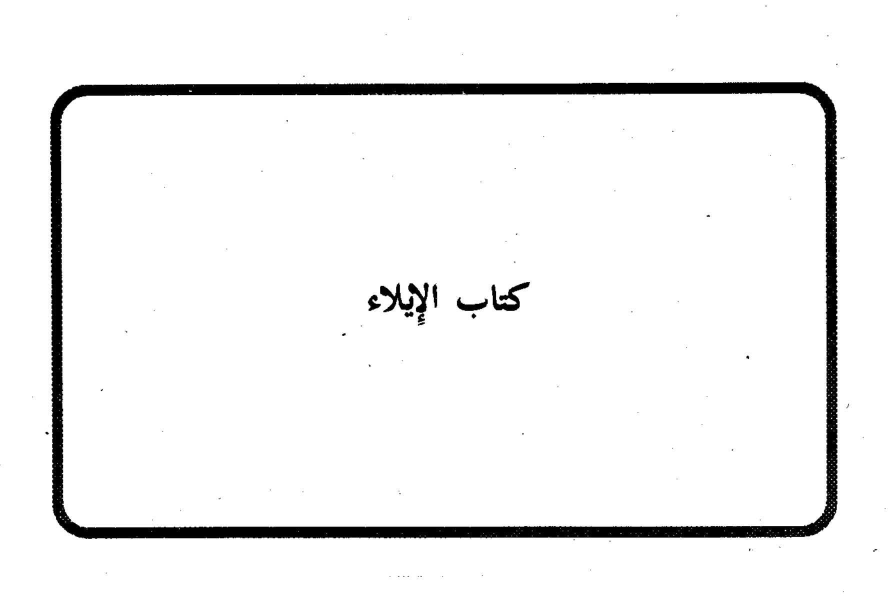
(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب « شهادة المختبىء » الفتح (٥ : ٢٤٩) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٣) ، باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ... » ص (٤ : ١٠٥٥) من طبعتنا ، و ص (٢ : ١٠٥٥) طبعة عبد الباقي ، والترمذي في (١١١٨) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً ... » (٣ : ٤٢٦) ، والنسائي في النكاح وفي الطلاق في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٢ : ٣٧) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب « الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها ... » (١ : ٦٢١) .

(٣) في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٧٤) : « فنادىٰ » .

٢٧١٨ ــ ورويناه أيضا عن علي .

٢٧١٩ ــ وروينا عن عبيدة السلماني ، وعن الفقهاء من أهل المدينة : أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها استسرار سيدها إياها .

٢٧٢٠ ــ قال أبو عبيد : لا تحل له من الباب الذي حرمت عليه .



كتاب الإيلاء

١ ـ [كتاب الإيلاء]

قال الله عز وجل : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

٢٧٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قالَ : « أدركت بضعة عشر من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلهم يقول : بوقف المُوْلى .[١]

٢٧٢٢ ـ وروينا عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت ، عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ : عن الرجل يؤلى ، الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف[٢] .

وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء ، وإلا طلق .[٣]

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد النبري ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ آلى من امْرَأَتِه ، فإنَّهُ إذا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ حتَّى يُطَلِّقَ ، أو يَفِيءَ ، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت

---

(١) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب « الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

الأربعة الأشهر حتى يوقَف .(٤)

٢٧٢٤ ـ وروينا عن عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب من أوجه عنه ، وعن عائشة ، وعن أبي ذر ، وعن أبي الدرداء .(٥)

والذي روي عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنّ عمر ابن الخطاب كان يقول إذا مضت أربعة أشهر : فهي تطليقة وهو أملك بردّها مادامت في عدتها .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزّهْري ، عن سعيد ، وأبي بكر من قولهما غير (مرفوع) إلى عمر وهذا أصح .(٦)

٢٧٢٥ ـ والذي رواه عطاء الخراساني عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » (٧)

[ل / ٢٣٠ / ب] فعطاء الخراساني غير محتج به ، وذكر الميموني لأحمد بن حنبل حديث عطاء ؟ فقال : لا أدري ماهو !(٨) .

وروي عن عثمان خلافه ، قيل له من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت ، عن

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق ، باب « الإيلاء » ، حديث (١٨) ، ص (٢ : ٥٥٦) .
(الإيلاء) : الحلف على ترك وطء الزوجة .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٥٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٧٧) ، وتفسير الطبري (٣ : ٤٨٩) ، ومسند زيد (٤ : ٤٥١) ، والمحلى (١٠ : ٤٧) ، والمغني (٧ : ٣٧) .

(٦) تفسير الطبري (٤ : ٤٨٩) ، والمغني (٧ : ٣١٨) ، والمحلى (١٠ : ٤٦) .

(٧) استدل السادة الحنفية على كون الإيلاء طلاقاً بائناً : هو العمل برأي جماعة من الصحابة ، وهم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، فإنهم قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن لتتخلص منه ، فتتمكن من الزواج بآخر .
بدائع الصنائع (٣ : ١٧٥) ، والدرالمختار (٢ : ٧٤٩) ، واللباب (٣ : ٦٠) .

(٨) عطاء بن عبد الله الخراساني : صدوق ، يهم كثيرًا ، يرسل ويدلس ، من الخامسة . أخرج له مسلم ، والأربعة ، له توثيق عند أحمد [الميزان (٣ : ٧٤] ، وعند يحيى [التاريخ (٢ : ٤٠٥)] ، وعند العجلي [ترتيب الثقات (ل ٣٩ أ)] . وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا ابن حبان ، واتخذ أبو حاتم موقفاً وسطاً فقال : « لا بأس به » . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٤) ، المجروحين (٢ : ١٣٠) ، الميزان (٣ : ٧٣) ، التهذيب (٧ : ٢١٢) .

طاوس ، عن عثمان « يوقف به » .

٢٧٢٦ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان بن عفان كان يوقف المُولي .(٩)

٢٧٢٧ ــ ورواه أيضا عمر بن الحسين عن القاسم ، عن عثمان نحو رواية طاوس ، واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس ، والمشهور عنه أنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وكان يقول : المُولي الذي يحلف لا يقرب زوجته أبداً .(١٠)

٢٧٢٨ ــ وروي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها يعني يطأها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه .

ورواه السدي ، عن علي رضى الله عنه ، وابن عباس : يوقف .

وعن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما « طلقة بائنة » ورواية السدي عنهم منقطعة .

٢٧٢٩ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

٢ ــ « باب الظهار »

قال الله عز وجل ﴿ **والَّذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ الآية [المجادلة : ٣] .

٢٧٣٠ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به ، فقد وجب عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون إلى أنَّه إذا أمسك ماحرم على نفسه أنه حلال

---

(٩) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب « الإيلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٧ : ٣٨٠) ، ونصب الراية (٣ : ٢٤١) .

فقد عاد لما قال فخالفه .(١)

٢٧٣١ ــ أنبأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة تشتكى إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها** ﴾ الآية [المجادلة : ١](٢) .

٢٧٣١ أ ــ ورواه أبو عبيدة بن معن ، عن الأعمش ، وسمى المجادلة : خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت .

٢٧٣٢ ــ وفي حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن جميلة كانت [ل / ٢٣١ / أ] امرأة أوس بن الصامت .

وفي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثتني خولة بنت ثعلبة .
وفي حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفي حديثه من وجه آخر ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة .

وفي حديث أبي العالية الرياحي : خولة بنت دُليج .(٣)

٢٧٣٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، أخبرنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، أخبرنا حفص بن عمر العدني

---

(١) الأم (٥ : ٢٧٩ ــ ٢٨٠) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ **وكان الله سميعاً بصيرًا** ﴾ في ترجمة الباب (تعليقًا) : وقال الأعمش ، عن تميم بن سلمة به .

والنسائي في الطلاق ، باب « الظهار » عن إسحق بن إبراهيم ، وابن ماجه في الطلاق ــ باب « الظهار » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٨٢) .

(٣) لا يثبت ، والأول : « خولة بنت ثعلبة » أصح ، وترجمتها في « الاستيعاب » (٤ : ١٨٣١) ، وأسد الغابة (٧ : ٩١) .

أخبرنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، « أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها من قبل أن أكفر ، قال : « وماحملك على ذلك يرحمك الله » ، قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ماأمر الله به » .(٤)

٢٧٣٤ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا أحمد بن محمد(٥) بن يزيد الرياحي ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : أن سلمة بن صخر البياضي جعلَ امرأتَه عليه كظهر أُمِّه إن غشيها حتى يمضي رمضان ، فلما مَضَى النصفُ من رمضان سمنت المرأة وتربعت ، فأعجبته فغشيها ليلاً ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « اعْتِقْ رقبة » قال : لا أجد ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « أطعم ستين مسكينا » قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكينا »(٦) .

٢٧٣٥ ــ وتابعه شيبان النحوي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر ، وقال : إن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال « أطعمه ستين مسكينا » . وذلك لكل مسكين مد

٢٧٣٦ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن علي بن المؤمل ، أنبانا أبو عثمان عمرو

---

(٤) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « الظهار » ، عن الحسين بن حريث ، وعن غيره ، والترمذي في « الطلاق » ــ باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر » عن أبي عمار : الحسين بن حريث ، وقال : « حسن صحيح غريب » والنسائي في « الطلاق » ــ باب « الظهار » عن أبي عمار ، وعن غيره ، وابن ماجه في الطلاق ــ باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » عن العباس بن يزيد البحراني ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٨٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ (٧ : ٣٩٠) : « محمد بن أحمد » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٣ ــ ١٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الظهار (١٧) ، الحديث (٢٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٤٠٥ ــ ٤٠٦ ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، ومن سورة المجادلة (٥٩) ، الحديث (٣٢٩٩) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، باب في الظهار ، الحديث (٧٤٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٣ ، كتاب الطلاق ، باب مسألة الظهار ... ، وقال : (على شرط مسلم) ووافقه الذهبي . والعَرَق = ٤١٫٢٦٥ كلغ . والوَسْق = ١٦٥٫٠٦ كلغ .

بن عبدالله البصري . أخبرنا موسى بن هارون أبو عمران ، أخبرنا إسحاق بن راهوية ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا شيبان ، فذكره .

٢٧٣٧ ــ وهكـذا رواه بكير بن الأشج ، عن سليمـان بن يسار ، في قصة سلمة بن صخر .

٢٧٣٨ ــ ورواه محمد بن عمرو بن عطـاء ، وعـن سليمـان بن يسار ، عن سلمة بن [ل / ٢٣١ / ب] أبي صخر ، وقـال : إن رسول الله ﷺ أعطـاه مكتـلا فيـه خمسة عشر صاعـا له فقـال : « أطعمـه ستين مسكينـا » وذلك لكـل مسكين مد . (٧)

وقال في رواية أخرى : فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق ، فليدفع إليك وسقا من تمر ، فأطعم ستين مسكينا ، وكل بقية الوسق أنت وعيالك .

وفي هذا دلالة على أنه يعطي من الوسق ستين ، ثم يأكل بقيته . وهذا المراد إن شاء الله بكل ماروي فيه من هذه القصة مطلقا من الوسق .

٢٧٣٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل الثقفي ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا أبو الوليد هشام **ابن عبد الملك ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد بن سويد الثقفي ، قال : قلت يارسول الله ! إن أمي أوصت إليَّ أن أعتق عنها رقبة ، وإنَّ عندي جارية سوداء نوبية ، فقال : « ادع بها » فقال : « من ربك » ، قالت : الله ، قال : « من أنا » ، قالت : رسول الله ، قال : أَعْتِقْهَا فإنَّها مؤمنةٌ » .** (٨)

---

(٧) الروايات السابقة في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٠) .

(٨) **أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، كتاب العتـق ... (٣٨) ، باب ما يجوز من العتـق ... (٦) ،** الحديث (٨) ، عن طريق عمر بن الحكم ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص ٧٥ ، باب ما نزل عاماً ... ، المسألة (٢٤٢) ، من طريق مالك ، عن عمر بن الحكم ، وقال في المسألة (٢٤٣) : (قال الشافعي : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه) ، وأخرجه مسلم بمعناه **مطولًا** في **الصحيـح ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ــ كتاب المساجـد ...(٥) ، باب تحريم الكـلام في الصلاة ... (٧) ، الحديث** (٣٣/ ٥٣٧) .

٣ ـ باب اللعان

٢٧٤٠ ـ أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القَعْنَبي ، قرأتُ على مالكٍ عن ابن شهاب أنَّ سَهْلَ بن سعدٍ السَّاعديَّ أخْبَرَهُ ، أنَّ عُوَيْمِراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت ، ياعاصم ! لو أن رجلا وَجَدَ مع امرأته رجلاً . أيَقْتُلهُ فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك ، ياعاصم ! رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكَرِه رسول الله ﷺ المسائل وعابها . حتى كبُر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءَه عُوَيْمر فقال : ياعاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها .[ل / ٢٣٢ / أ] فأقبل عويمِر حتَّى أتى رسول الله ﷺ وَسَطَ النَّاس . فقال : يارسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد نزل فيك وفي صاحبتك . فاذهب فأت بها » .

قال سهل : فَتَلَاعَنَا ، وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا قال عويمر : كَذَبْتُ عليها ، يارسول الله إنْ أمسكتها فَطَلَّقَهَا ثلاثاً ، أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فَكَانَتْ سُنَّةُ المتلاعنين .(١)

٢٧٤١ ـ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان ابن داود العكي ، وأنبأنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، أخبرنا أبو الربيع ، أخبرنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سهل بن

---

(١) رواه البخاري فى الطلاق (٥٣٠٨) باب « اللعان ومن طلق بعد اللعان » الفتح (٩ : ٤٤٦) ، ورواه أيضاً فى الطلاق وفى التفسير وفى الاعتصام وفى الأحكام وفى الصلاة ، ومسلم فى أول كتاب اللعان ، حديث (٣٦٧٣) في طبعتنا ، ص (٥ : ٨٦ ، ٨٧) ، و ص (٢ : ١١٢٩ ، ١١٣٠) طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب « في اللعان » ، (٢ : ٢٧٣ ـ ٢٧٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) باب « الرخصة في الطلاق الثلاث » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٦) باب « اللعان » (١ : ٦٦٧) ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

سعد الساعدي ، أن رجلا أتى النبي ﷺ : فقال يارسول الله !أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل به ؟ فأنزل الله فيه ماذكر في القرآن من المتلاعنين ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد قضي فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إِنْ أمسكتها فقد كذبت عليها ، ففارقْها .

فجرت السُنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين .

وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يُدْعى إليها ، ثم جرت السنة بعد في الميراث أَنْ يَرِثها وترث منه مافرض الله لها .

٢٧٤٢ ــ ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بنحو من حديثه مالك إلى قوله فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ : « أنظروها فإن جاءت به أسمر أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أراه إلا كاذباً » . فجاءت به على النَّعْتِ المكروه .

قال ابن شهاب فكانت سُنة المتلاعنين(٢) .

٢٧٤٣ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي ، أنبأنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب فذكره .

٢٧٤٤ ــ ورواه عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، فقال فيه : فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا تجتمعان أبداً(٣) .

٢٧٤٥ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد [ل / ٢٣٢ / ب] الواحد قالا : أخبرنا الأوزاعي عن الزبيدى فذكره(٤) .

---

(٢) مكرر ما قبله ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٣٩٩) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٠٠) .

(٤) الموضع السابق

٢٧٤٦ ــ ورواه ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد معنى ما مضى في حديث مالك وإبراهيم بن سعد وقال فيه : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن ، فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[٥] .

٢٧٤٧ ــ وفي رواية الواقدي بإسناده ، عن عبد الله بن جعفر ، قال حضرتُ رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، وأنكر حملها ، وقال هو من ابن السمخاء فلاعَنَ بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل .

٢٧٤٨ ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر ، قال : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : « حسابُكُما على الله عز وجلّ ، أحَدُكُمَا كاذبٌ لا سبيلَ لَكَ عليها » . قال يا رسول الله : مالي ، قال : « لا مالَ لك ، إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها ، وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فذاك أبْعَدُ لك منها »[٦] .

٢٧٤٩ ــ ورواه أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال سمعت ابن عمر يقول فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعه : المسبِّحة ، والوسطى : فَقَرَنَهُمَا الوسطى والتى تليها يعنى المسبِّحة ، وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ »[٧] .

٢٧٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن أيوب فذكره .

---

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٠٥) .

(٦) رواه البخارى فى الطلاق (٥٣١٢) باب « قول الإمام للمتلاعنين ، إن أحدكما كاذب » الفتح (٩ : ٤٥٧) و (٥٣٥٠) باب « المتعة التى لم يفرض لها » الفتح (٩ : ٤٩٥) ، ومسلم في اللعان ، (ح) (٣٦٧٨) ، ص (٥ : ٩٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق (٢٧٨) باب « فى اللعان » (٢ : ٢٧٨) ، والنسائي فى الطلاق (٦ : ١٧٧) باب « اجتماع المتلاعنين » ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٤٠٩) .

(٧) أخرجه البخاري فى الطلاق (٥٣٣٤) باب « قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب » الفتح (٩ : ٤٥٧) ، وفى أماكن أخرى فى الطلاق ، ومسلم في اللعان ، حديث (٣٦٧٩) ، ص (٥ : ٩١) من طبعتنا . وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٨) باب « فى اللعان » (٢ : ٢٧٨) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٧) باب « استتابة المتلاعبين بعد اللعان » .

٢٧٥١ ـ ورواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »[٨] .

٢٧٥٢ ـ وروينا عن علي ، وعبد الله قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لايجتمعا أبدا .

٢٧٥٣ ـ وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[٩] .

٢٧٥٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن عدي ، أنبأنا هشام بن حسان .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن عبد الله ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا بندار ، أخبرنا ابن أبي عدي ، أخبرنا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ هلالَ بن أُمَيَّة قَذَفَ امرأتَهُ عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء ، وفي رواية الحسن : قَذفَ امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : « البَيِّنَةَ أو حَدًّا في ظهرك » قال : يا رسول الله ! إذَا رأى أحدنا رجلا على امرأتِهِ يلتمس البينة ؟ فَجَعَلَ النبي ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولينزلنَّ الله عز وجل في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ ، فنزلت ﴿ **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ [النور : ٦] فقرأ حتَّى بَلَغ ﴿ **من الصادقين** ﴾ وانصرف النبي ﷺ يقول : « إنَّ الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ » ثم قامت فشَهِدَت ، فلما كانت عند الخامسة ﴿ **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ قالوا لهما : إنها موجِبَةٌ ، قال ابن عباس : فتلكَّأت وَنَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبْصِروها ، فإنْ جاءَت به أكْحَلَ العينين ، سابغَ الإليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءَت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما

---

(٨) السنن الكبرى (٧ : ٤٠٩) .

(٩) السنن الكبرى (٧ : ٤١٠) .

مَضى من كتابِ الله ، لكان لي ولها شأنٌ »[١٠] .

٢٧٥٥ ــ ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا يُدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، فقضى لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا مُتوفى عنها . وقال آخر . فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيْمان لكان لي ولها شأن .

٢٧٥٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

وفي حديث أتم من رواية هشام وقال فى آخره : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[١١] .

٢٧٥٧ ــ ورواه أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : فقال له يعني النبي ﷺ : « إحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إني لصادق ، تقول ذلك أربع مرات . وإن كنت كاذباً فعليَّ لعنة الله » وقال رسول الله ﷺ : « قفوه عند الخامسة فإنها موجبة » فحلف ، ثم ذكر لعانها ، ووقفها عند الخامسة .

٢٧٥٨ ــ وفي رواية جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر في المتلاعنين قال : أحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم فَرَّق بينهما[١٢] .

٢٧٥٩ ــ وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ؛ فإنما رواه جماعة من الضعفاء عن عمرو ، منهم : عطاء

---

(١٠) رواه البخاري في تفسير سورة النور ، ح (٤٧٤٧) ، باب « ويدرأ عنها العذاب .. » ، فتح الباري (٨ : ٤٤٩) . وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(١١) (٢٧٥٥) و (٢٧٥٦) في الكبرىٰ (٧ : ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(١٢) رواه مسلم في الطلاق ، باب « إحلاف الملاعن » بهذا الإسناد .

الخراساني ، وعثمان الوقاصي[١٣] عن عمرو بن شعيب ، وعمار بن مطر[١٤] ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو ، ورواه عمر بن هارون ، عن ابن جريج والأوزاعي ، عن عمرو موقوفاً .

وكذلك رواه يحيىٰ بن أبي أنيسة عن عمرو (موقوفاً) على جده وعمر بن هارون[١٥] غير قوي ، ويحيىٰ بن أبي أنيسة[١٦] ضعيف ، والله أعلم .

٢٧٦٠ ــ قلت وقد روينا في حديث سهل بن سعد : أن عويمراً العَجْلاني قَذَفَ

---

(١٣) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي :

قال علي بن المديني : « ضعيف جدًا » .

قال البخاري : « تركوه » .

وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال مرة أخرىٰ : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب » .

وقال ابن حبان : « هو من ولد سَعد بن أبي وقاص ، يروي عن الزهري ، روىٰ عنه العراقيون ، كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال النسائي ، والدارقطني : « متروك » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٠٦) المجروحين (٢ : ٩٨) ، الميزان (٣ : ٤٣) .

(١٤) عمار بن مطر الرّهاوي يحدث عن الثقات بمناكير ، هالك . الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) ، والمجروحين (٢ : ١٩٦) ، والميزان (٣ : ١٦٩) .

(١٥) عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولىٰ ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جُرَيْج ، وقد تزوَّج ابن جريج بأخته ، وجاور عنده ، وعلى ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .

وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال عبد الرحمن بن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .

ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ، ويدَّعي شيوخاً لم يرهم .

من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

(١٦) يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ الجزري : قال عنه أخوه : لا تكتبوا عن أخي ، فإنه يكذب ، وقال يحيى : « ليس بشيء » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٢) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣٩٢) ، والمجروحين (٣ : ١١٠) ، والميزان (٤ : ٣٦٤) ، والتقريب (٢ : ٣٤٣) .

امرأتهُ ، ولم يُسَمِّ المرميّ بها ، وبمعناه رواه ابن عمر ، وروينا في حديث عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكذلك هو في رواية هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس . وخالفهما أبو الزنار عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس فذكر : أنه سمع رسول الله ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأته ، وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السَّحْماء ، وكذلك هو في رواية الواقدي ؛ فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة ، وأن يكون هو أو غيره في المتلاعنين خبراً عن قصة واحدة ، وأن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء ، والذين قالوا : العجلاني ، أكثر وأحفظ من الذين قالوا هلال هو أولى ، والله أعلم(١٧) .

٢٧٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، أنبأنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، أنه سَمِعَ رسول الله يقول ، حين نزلت آية الملاعنة : « أَيُّما امرأةٍ أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهم فليسَتْ من الله في شيءٍ وَلَنْ يُدْخِلَها الله في جَنَّتِه ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجَبَ الله منه وفَضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين »(١٨) .

قال عبد الله بن يونس ، فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث : بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ(١٩) .

---

(١٧) السنن الكبرىٰ أيضا (٧ : ٤٠٨) .

(١٨) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٤٩ ، كتاب الطلاق ، الباب الثالث في اللعان ، الحديث (١٥٩) واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٣ ، كتاب النكاح ، باب من جحد ولده ... ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب التغليظ في الانتفاء (٢٩) ، الحديث (٢٢٦٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٤٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٦ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب من أنكر ولده (١٣) ، الحديث (٢٧٤٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٥ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب اللعان (٧) ، الحديث (١٣٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، كتاب الطلاق ، باب مسألة اللعان ... ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

(١٩) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٠٣) .

٢٧٦٢ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن بررة بهمذان ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك .

وأبو عبد الله الحافظ في آخرين ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي فقال : يا رسول الله ! ، وفي رواية الشافعي : أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال : « هل فيها من أورق » قال : نعم ، قال : « أنّى ترى ذلك » ، قال : عرقا نزعه ، فقال النبي ﷺ : « فلعل هذا نزعه عرق »[٢٠] .

٢٧٦٣ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[٢١] .

٢٧٦٤ ـــ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وقد مضى حديث عائشة في ابن (وليدة) زمعة ، وفيه دلالة على ثبوت الفراش بالوطء في ملك اليمين .

٢٧٦٥ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا

(٢٠) عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه البخاري في الاعتصام بالسنة ، ح (٧٣١٤) ، باب « من شبّه أصلاً معلومًا .. » فتح البارى (١٣ : ٢٩٦) ، ورواية ابن المسيب عن أبي هريرة عند مسلم في اللعان حديث (٣٦٩٥) من طبعتنا ، ص (٥ : ٩٨ ـــ ٩٩) وطبعة عبد الباقي (٢ : ١١٣٧) ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٠) باب « إذ شك فى الولد » (٢ : ٢٧٨) ، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٨) باب « ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده » (٤ : ٤٣٩) ، والنسائى فى الطلاق (٦ : ١٧٨) باب « إذا عرض بامرأته وشكت فى ولده وأراد الانتفاء منه » ، وابن ماجة فى النكاح (٢٠٠٢) باب « الرجل يشك فى ولده » (١ : ٦٤٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤١٠ ـــ ٤١١) .

(٢١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٠٠) .

الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بالُ رجالٍ يطوفون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترفُ سيدها أن قد ألَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطين بمثل هذا المعنى .

٢٧٦٦ ــ وروينا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله ، فقدم ، فَخَاصمهم إلى عليّ ، فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فلما وضعت ما في بطنها رَدَّها إلى عبيد الله ، وأَلْحَقَ الولد بأبيه .

٢٧٦٧ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، أخبرني عمر ، أنَّ ابن كثير النخعي ، أن عبيد الله ابن الحر فذكره(٢٤) .

٤ ــ باب العدد

قال الله عز وجل ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قالت عائشة الأقراء : الأطهار .

٢٧٦٨ ــ أخبرنا ابو الحسن بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا يحيى بن عروة عن عائشة

---

(٢٢) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٥١) ، باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات » ، ص (٤ : ١١١٥) من طبعتنا ، وص (٢ : ١٠٨٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٠) ، باب « إلحاق الولد بالفراش » .

وضمن حديث طويل عند البخارى . الفتح (٥ : ٣٧١) .

وموقعه في الكبرى (٧ : ٤١٢) .

(٢٣) موطأ مالك (٢ : ٧٤٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٣٢) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤١٣) ، والمغني (٩ : ٥٢٩) و (٧ : ٣٩٨) ، والمحلى (١٠ : ٣٢٢) .

(٢٤) السنن الكبرى (٧ : ٤١٣ ، ٤١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، ونيل الأوطار (٦ : ٢١٢) .

أنها قالت : إنما الأقراء لأطهار [١] .

٢٧٦٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، قالت : إذا دَخَلَتِ المطلقة في الحيضة الثالثة ؛ فقد برئت منه .

٢٧٧٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، قال كتب معاوية إلى زيد ، فكتب زيد : إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه[٢] .

٢٧٧١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في العدد من الحيضة الثالثة ؛ فقد بَرِئَتْ منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

وروينا عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، قال مالك : فذلك الأمر الذي أدركت عليه العلم ببلدنا .

٢٧٧٢ ــ واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن عمر في الطلاق في حال الحيض ، وقول النبي ﷺ : « لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العِدَّةَ التي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لها النساء »[٤] .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ (٧ : ٤١٥) : « الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة » .

(٢) (٢٧٦٩) و (٢٧٧٠) في الكبرىٰ (٧ : ٤١٥) .

(٣) في موطأ مالك (٢ : ٥٩٠) : « وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا » .

(٤) هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ الله ثم قال : لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهرًا قبلَ أنْ يَمُسَّها ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ » .

فتح الباري (٨ : ٦٥٣) ، وصحيح مسلم ط. عبد الباقي (٢ : ١٠٩٣) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٤) .

عدة ، وروي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا : الأقراء : الحِيضَ .

٢٧٧٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بنُ عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور [ل ٢٣٥ أ] أخبرنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثَّوْري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن امرأةً جَاءَتْ إلى عمر ، فقالت : إنَّ زوجي طَلَّقني ، ثم تركني ، حتى رَدَدْتُ بابي ، ووضعت مائي ، وخلعتُ ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ماتقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحقّ بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك[٥] .

وهكذا رُوي عن علي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري والذي رُوي مرفوعاً : « دعي الصلاة أيام أقرائك » لم يثبت إسناده ، ورُوي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، أو أيام حيضها بالشك[٦] .

٢٧٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا عليّ بن عبد العزيز ، قال ، قال : أبو عبيد ، قال : الأصمعي وغيره : يقال : قد أقرأت المَرأةُ ــ إذا دنا حيضها ، وأقرأت أيضاً ــ إذا دنا طهرها . قال أبو عبيد : فأصل الأقراء إنما هو وقت الشيء إذا حضر ؛ وقال الأعشى يمدح رجلاً بغزوة غزاها :

مُورِّثة مالاً وفي الذكر رفعةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا . فالقروء ههنا الأطهار ، لأن النساء لا يؤتين فيه[٧] .

٥ ــ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

٢٧٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن الحسن العرني : أنّ شُرَيحاً رفعت إليه امرأة طلقها

---

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٦) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٧) ، وتفسير الطبري رقم (٤٦٧٤) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٧) .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ : ٣٣٤) .

زوجها ، فَحَاضت ثلاث حِيَض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدر ما يقول فيها ، فرفع إلى عليٍّ ـ عليه السلام ـ ، فقال : سلموا عنها جاريتها ، أو قال : جارتها ؛ فإنْ كان حيضها كذا أظنه ، قال : قد انقضت عدتها(١) .

٢٧٧٦ ـ ورواه خالد بن الحارث ، عن سعيد ، وقال في الحديث : سلوا عنها جاراتها ، فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها .

ورواه الشعبي عن علي وشريح إلا أنه قال فأتت بعد تتمة ، فقالت قد انقضت عدتي ، وعند علي شريح ، فقال : قل فيها ، فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون صدقت وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون بالرومية أي : أصبت .

٢٧٧٧ ـ وروينا عن أبي بن كعب : إن [ل ٢٣٥ ب] من الأمانة أن المرأة إئتمنت على فرجها .

ورويناه عن عبيد بن عمير(١) .

٦ ـ باب عدة من تباعد حيضها

٢٧٧٨ ـ أنبأنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ ابن حبان أنه قال : كانت عند جده حبان امرأتان له ؛ هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقضى لها عثمان بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال عثمان : ابن عمك هو أشار إلينا بهذا ، يعني عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه(١) .

٢٧٧٩ ـ وروينا عن علقمة أنه كان له امرأة فَطَلَّقها تطليقةً أو تطليقتين ثم حاضَتْ حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعَ حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهراً ، ثم

(١) أخبار القضاة (٢ : ١٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٨ ـ ٤١٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٧٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٩) ، والمغني (٧ : ٤٦٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٢٥ ، ٢٦٩) .

ماتت ، فقال ابن مسعود : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

٢٧٨٠ ــ وروينا عن ابن المسيب ، أنه قال : قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في المرأة التى يطلّقها زوجها تطليقه ، ثم تحيض حَيْضَةً أخرى ، أَوْ حَيْضَتَيْن ، ثم ترفعها حيضتها ، فإنها تنتظر(٢) تسعة أشهر ، فإن بانَ بها حمل فهي حامل ، وإلا اعْتَدَّت ــ بعد ذلك ــ ثلاثة أشهر ثم قد حلت(٣) .

٢٧٨١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فذكره .

٢٧٨٢ ــ وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عمر ، ثم رجع عنه في الجديد ، وقال يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة ، فقد بلغت السن التي من بلغها من نسائها تأيس من الحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ، وفي حديث ابن مسعود في جامع الثوري عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم عن علقمة كما مضى ذكره .

٢٧٨٣ ــ وقد أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبد الله فذكر [ل ٢٣٦ / أ] ذلك له فقال : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . هكذا رواه . و سفيان رحمه الله أحفظ ، وروايته عن ثلاثة فهى أولى .

٢٧٨٤ ــ وروينا عن ابن سيرين رحمه الله فيما بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عدة المطلقة الحيض وإن طالت .

(٢) في الأصل : « تربص » ، وأثبتنا ما في موطأ مالك ، والسنن الكبرىٰ .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٨٢) ، رقم (٧٠) باب « جامع عدة الطلاق » ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٣٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٠) ، والمحلىٰ (١ : ٢٧٠) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) .

٧ ــ باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

٢٧٨٥ ــ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا جرير ، عن مطرف ابن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبيّ بن كعب ، قال : لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء ، قالوا : قد بقي من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله تعالى الآية التي في النساء ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يَحِضْنَ ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢٧٨٥ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه : وقوله (إن ارتبتم) فلم يدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء[١] .

٨ ــ باب عدة الحامل المطلقة

قال الله عز وجل في المطلقات ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن** ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢٧٨٦ ــ وروينا عن أم كلثوم بنت عقبة[١] : أنها كانت تحت الزبير فطلقها وهي

---

(١) ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ .

والمدة المشارُ إليها هنا تكونُ فيها علاماتُ الحَمْلِ قَد ظَهرتْ ، من انقطاع الطَمْثِ ، وغَثَيانِ الحملِ الصَّباحيِّ أو قيئِهِ ، وتكرارِ التبول ، وزيادة حجمِ الثَّدي ، وتغير الشهيةِ خاصة لبعض الأطْعمة ، وكبر الجزءِ الأسْفَلِ من البطنِ ؛ إذْ أنه يصْعُبُ قَبْل ذلك التثبتُ من الحمل حتى بواسطة الأخصائيين والكيميائيين ، وكذلكَ نوَّهتِ الآيةُ القرانيَّةُ : ﴿ **واللائي يئسْن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...** ﴾ بعدَّةِ التي لم تَحِض ــ يعني الصغيْرة ــ ، وعِدَّةِ التي انقطع حيْضُها ، (أي بلغت سن اليأس) ، فَخصَّص القرآنُ لهُنَّ فترةَ ثلاثةِ أشْهرٍ ، وبعد هذه الفترة تستطيعُ تلك النساء المطلقات اللائي انقطع حيضهن أن يتزوجهن ، أما عِدَّة الحُبْلى فلا يستوْفى إلا بعد الوضع ، قال الشافعي وأبو حنيفة : لا تحل إلا بما يكون ولداً .

(١) هي أم كُلثُوم بِنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيط بن أبي عَمْرو بن أُمَيَّة بن عَبد شمس القُرَشية الأموية . أُخت الوليد بن عقبة ، واسم أبي مُعَيط : أبان ، واسم أبي عمرو : ذَكوان . وأُمها أرْوَى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حَبيب بن عبد شمس ، عمة عبد الله بن عامر . وهي أُخت عثمان بن عفان لأمه . أسلمت بمكة قديما ، وصلت القبلتين ،

حامل ، فذهَبَ إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ما صنع ، فقال : « بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها »[٢] .

٢٧٨٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني عليّ بن حمشاذ ، أخبرني يزيد بن الهيثم ، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ، أخبرنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن أم كلثوم ، فذكره أتم من ذلك .

٢٧٨٨ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها[٣] .

وروينا عن علي ، وابن عباس في التي في بطنها ولدان فتضع أحدهما ويبقى الآخر فإنه هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ، [ل / ٢٣٦ / ب] وهو قول عطاء ، والشعبي رحمه الله .

٩ ــ باب الحيض على الحمل

٢٧٨٩ ــ روينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم صلت » .

فكان يحيىٰ القطان يذكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ، ومطر عن عطاء .

وبايعت رسول الله ﷺ ، وهاجرت إلى المدينة ماشية ، فسار أخواها الوليدُ وعمارةُ ابنا عقبة خلفها ليرداها ، فمنعها الله تعالى .

أخبرنا عبيد الله بن أحمد بإسناده عن يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري وعبد الله ابن أبي بكر بن حَزْم قالا : هاجرت أُم كلثوم بنت عقبة إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فجاءَ أخواها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها ، فأبى أن يردها عليهما .

وقال المفسرون : فيها نزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن** ﴾ ... الآية (١٠) في سورة الممتحنة .

ولما قدمت المدينةَ تزوجَها زيدُ بن حارثة ، فقتل عنها يوم مُؤتة ، فتزوَّجها الزبير بن العوام ، فولدت له زينب . ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، فولدت له إبراهيم وحميدا ، وغيرهما ، ومات عنها . فتزوجها عمرو بن العاص ، فمكثت عنده شهرا ، ثم ماتت .

الاستيعاب (٤ : ١٩٥٣) ، وأسد الغابة (٧: ٣٨٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٢١) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٢٤) .

وقال إسحاق الحنظلي : قال لي أحمد بن حنبل رحمه الله : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة ، قال : فقال لي أحمد بن حنبل : أين أنت عَنْ خبر المدنيين ؛ خبر أم علقمة مولاة عائشة ، فإنه أصح ، قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد .

٢٧٩٠ ـ أخبرنا بحديث ابن علقمة أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاه عائشة : أنَّ عائشةَ سئلت عن الحامل ترى الدم ؟ فقالت : لا تصلّي(١) .

وروينا عن أنس بن مالك ، وروينا عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك .

٢٧٩١ وروينا عن عائشة أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير الهذلي :

ومبرّأ من كل غبر حيضةٍ وفساد مرضعة وداء مغيل

وفى هذا دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض ، حيث لم يُنْكِرِ الشعر .

وروي محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة فيناسبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون والله أعلم .

١٠ ـ باب لا عدة إلا على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله عز وجل ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

٢٧٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا العباس الأصمّ ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عِدَّة عليها .

٢٧٩٢ أ ـ قال الشافعيُّ رضى الله عنه : وشريح يقول . ذلك ، فهو ظاهر الكتاب .

(١) الحمل علامة على عدم الحيض ، والحامل لا تحيض ، ولا تترك الحامل لصلاة لما تراه فى الدم لأنه دم فساد لاحيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضًا .

٢٧٩٣ ــ قلت قد روينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع [ل . ٢٣٧ . أ] ما هو ولكنّ الله كنى عنه(١) .

١١ ــ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

٢٧٩٤ ــ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا ابن عفان ، أخبرنا ابن نُمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : تعتد المطلقة المتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها(١) .

قلت : وهكذا قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والرواية فيه عن علي مختلفة(٢) .

١٢ ــ باب عدة الأمة

٢٧٩٥ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي ، إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة ، عن سليمان ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً(١) .

قال سفيان ــ رحمه الله ــ : وكان ثقة .

١٣ ــ باب عدة الوفاة

قال الله عز وجل ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾[البقرة : ٢٤٠] .

(١) الأم (٥ : ٢١٥) باب « لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها » ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٤ ــ ٤٢٥) .

(١) الام (٥ : ٢١٦) ، باب « العدة فى الموت والطلاق والزوج غائب » ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٥) .

(٢) في مسند زيد (٤ : ٣٤٤) عن الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ : « أجل الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا » .

وفي سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤٨) عن الإمام علي : « عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين »

(١) الأم (٥ : ٢١٦) ، باب « عدة الأمة » وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٥) .

وروينا عن عثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ما يدلّ على أنه إذا حلّ الحوْل فيها صار منسوخاً بقوله : ﴿ **والذين يتوفون ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

٢٧٩٦ ــ وعن ابن عباس أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحَوْلِ بآية الميراث : لا نَفَقَةَ لها ، وحسبت المواريث .

٢٧٩٧ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : « **ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث** » .

٢٧٩٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير عن جابر فذكره[1] .

٢٧٩٩ ــ وروي عن حرب بن أبي العالية عن ابن الزبير مرفوعاً وليس بمحفوظ .

١٤ ــ باب عدة الحامل من الوفاة

٢٨٠٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مَخْرَمَةَ ، قال : توفي زوج سُبيعة الأسلمية ، فلم تمكث إلا ليالٍ يسيرة حتى نَفِسَتْ ، فلما تعلت من نفاسها فَذَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأذنَ لها فنكحت[1]

٢٨٠١ ــ وروينا عن عبد الله بن عتبة : أنَّ سُبَيْعَة أخبرته بهذه القصة ، زاد : وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها ، وزاد : فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها : واللهِ ماأنتِ بناكح حتى تمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، فاتيت النبي ﷺ فسألته فأنبأني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إنْ بدا لي[2] .

---

(١) الأم (٥ : ٢٢٣) ، باب « عدة الوفاة » ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٧) ، و (٧ : ٤٣٠) .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣٢٠) ، باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن .... ﴾ ، فتح البارى (٦ . ٤٧٠) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٢٨) .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الفتح (٩ : ٤٦٩) ، ورواه في المغازي تعليقاً ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) مطولاً ، باب « انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها =

٢٨٠٢ ـ وأنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : وكنتُ جالساً مع أبي هريرة وابن عباس ، فذكروا المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال أبو سلمة فقلت : إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فقد حَلَّتْ ، فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فبعثوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة ، إن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فخطبها رجل من بنى عبد الدار يكنى أبا السنابل ، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ ، فَأَرَادتْ أنْ تَتَزَوَّجَ غيره ، فقال أبو السَّنابل : إنك لم تحلِّينَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَأَمَرَها أن تَتَزَوَّجَ .

١٥ ـ « باب مقام المطلقة في بيتها »

قال الله عز وجل ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] وروينا في مكثها في بيتها عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

٢٨٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا العباس : محمد بن يعقوب قال . أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه سأل عن هذه الآية [ل ٣٣٨ . أ] ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] ، فقال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أَهْلِ الرَّجُلِ

= وغيرها بوضع الحمل » ، ص (٥ : ٧٢ ـ ٧٣) في تحقيقنا . وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٦) باب « في عده الحامل » ، (٢ : ٢٩٣) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٤ ـ ١٩٦) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٢٨) باب « الحامل المتوفى عنها زوجها » (١ : ٦٥٣) . وموقعه في الكبرى (٧ : ٤٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الفتح (٨ : ٦٥٣) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٧) ، باب « انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل » ، ص (٥ : ٧٣) في تحقيقنا . والترمذي في الطلاق (١١٩٤) باب « ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع » (٣ : ٤٩٩) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٢ ، ١٩٣) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، وأعاده في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣ : ٢٩) .

وتُؤذيهم .[1]

٢٨٠٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، وأنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد أن الحسن المهراني ، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن القَاسِمُ بن محمد ، وسُلَيْمانَ بن يَسارٍ ؛ أنّه سَمِعَهُمَا يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ إبنة عبد الرَّحْمَن بن الحكم البَتَّةَ فانتقلها عبدُ الرَّحْمَن بن الحكم ، فَأَرْسَلَتْ عائشة أمُّ المؤمنينَ إلى مَروانَ بْنَ الحَكَمِ وهو أمير المدينة ، فقالت : اتَّقِ الله وارْدُدِ المرأة إلى بيتها ، فقال مروان ، في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أومابلغك شأن فاطمةَ بنت قيس ، فقالت عائشة : لا يضرُّكَ ألا تَذْكُرَ حديثَ فاطمة ، قال مروان : فإن كان بِكِ الشرُّ[2] فحسبُكِ مابَيْنَ هذين من الشر .[3]

٢٨٠٥ ــ أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنبأنا سعدان بن نصر ، أنبأنا أبو معاوية ، عن عَمْرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيِّب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ قال : تعتد في بيتها . قال : قلت أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ ، قال : فتلك المرأة التي فتنت الناس أنها استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .[4]

٢٨٠٦ ــ قد روينا في حديث عروة ، عن عائشة : أنَّ فاطمة كانت في مكان وَحِشٍ ، فَخِيفَ عليها حميتها ، فلذلك أَرْخَصَ لها رسول الله ﷺ .

قلت : قد يكون العذر في نقلها كلاهما .

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ٤٣٢) .

(٢) (إن كان بك الشر) : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقاربها من الشر .

(٣) رواه مالك في الطلاق ، ح (٦٣) ، باب « ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه » ، ص (٢ : ٥٧٩) ، والبخاري في الطلاق ــ باب « قصة فاطمة بنت قيس » .

(٣) قصة فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم (٢ : ١١٩٤) طبعة عبد الباقي ، في كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثاً » .

١٦ ــ باب سكنى المتوفى عنها زوجها [ل . ٣٣٨ . ب]

٢٨٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله ، أنبأنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عُجْرَة أخبره أن عمَّتَهُ « زَيْنَبَ بِنْت كعب أخبرته ، أنها سمعت فُرَيْعَةَ بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت : خَرَجَ زوجي في طلب أَعْبُد له ، وأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ القَدوم[١] ، فقتلوه ، فأتاني نَعْيُهُ وأنا في دارٍ شاسعة من دورِ أهلي ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ له : أتاني نعيُ زوجي وأنا في دارٍ شاسعة من دورِ أهلي ، ولم يدع لي نَفَقَةً ، ولا مَالَ لَهُ ، وليسَ السَّكَنُ لِي ، فلو تَحَوَّلْتُ إلي إخوتي وأهلي كان أرق لي في بعض شأني ، فقال : « تحولي » فلما خرجْتُ إلى المسْجِد ، أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمرني فدُعِيتُ له ، فقال : « امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعيه ــ يعني زوجها ــ حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فاعْتَددتُ فيه أربعة أشهرٍ ، قالت : فأرسل لي عثمان بن عفان ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ فَأَخَذَ به[٢] .

٢٨٠٨ ــ ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ كان يردّ المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ من البيداء ، يمنعهنَّ من الحج .[٣]

---

(١) (بِالقدوم) : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١) ، كتاب الطلاق (٢٩) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٣١) ، الحديث (٨٧) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص (٤٣٨ ، ٤٣٩) ، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص(٢٣١) ، الحديث(١٦٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند(٦ / ٣٧٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ / ١٦٨) ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤) ، الحديث (٢٣٠٠) ، من طريق مالك ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء أين تعتد .. (٢٣) ، الحديث (١٢٠٤) ، من طريق مالك ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها .. (٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) ، الحديث (٢٠٣١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب العدد (٤) ، الحديث (١٣٣٢) ، من طريق مالك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٣٥) .

٢٨٠٩ ـ عن ابن عمرأنه قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها .(٤)

٢٨١٠ ـ فإما بالنهار فقد روينا عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال : طَلَقَتْ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نخلها فلقيها رجل فنهاها ، فَأَتَتِ النبي ﷺ فذكرت له : فقال لها : « أخرجي فجدي نخلك فلعلَّكِ أن تَصَدَّقي فيه ، أو تفعلي خيراً » (٥) .

٢٨١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أنبأنا أبو داود ، أنبأنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير .... فذكره .(٦)

٢٨١٢ ـ أخبرنا (عالياً) أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الصغاني ، أخبرنا حجاج بن محمد ، قالا : قال ابن جريج ، فذكره بإسناده ومعناه .

٢٨١٣ ـ وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها في أهله ـ يعني عدة المتوفي عنها زوجها ـ تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل . ﴿ غير إخراج ﴾[البقرة : ٢٤٠] .

قال عطاء : إن شاءت اعتدَّت في أهلها في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله عز وجل ﴿ **فَإِنْ خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** ﴾[البقرة : ٢٤٠] .

قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد [ل . ٣٣٩ . أ] حيث شاءت لا سكنى لها .(٧)

٢٨١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل القطان ، أخبرنا عبد الله بن روح ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا ورقاء ، عن ابن نجيح ، قال : قال عطاء ، عن ابن عباس : فذكره .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٥) .

(٥) رواه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة ، ص (٢ : ١١٢١) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(٦) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(٧) الكبرىٰ (٧ : ٤٣٥) .

٢٨١٥ ــ وروينا عن علي : أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ، وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة .(٨)

٢٨١٦ ــ وروينا عن القاسم بن محمد ، أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها ، قال : فأبى الناس إلا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس .(٩)

١٧ ــ باب الإحداد

٢٨١٧ ــ أنبأنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ، أنبأنا أبو داود ، أخبرنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن حُمَيْد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت زينب : دخلت علي أم حبيبة ، زَوْجُ النبي ﷺ حين توفي أبوها سفيان بنُ حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوقٌ(١) أو غيرُهُ ، فَدَهَنَتْ به جارية ، ثم مسحت بعارضيها(٢) . ثمَّ قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غيرُ أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت علي زينب بنت جحْش ، زوج النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب : حاجة . غير أنّي سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرا » .

قالت زينب : وسمعت أمِّي أم سلمة ، زوج النبيِّ ﷺ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله . إن ابنتي توفيَ عنها زوجها . وقدِ اشتكت عيْنَيْهَا . أفتَكْحُلُهُما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرَّتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يقول : « لا » ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحْداكُنَّ في

---

(٨) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٠) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(١) (خلوق) بوزن صبور . نوع من الطيب .

(٢) (بعارضيها) أى جانبى وجهها . وجعل العارضين ماسحين تجوّزا ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ، ومسحتها بعارضيها . والباء للإلصاق أو الاستعانة . ومسح يتعدى بنفسه وبالباء .

الجاهلية تَرْمي بالبعرة على رَأْسِ الحَوْلِ » .

قال حُمَيْدُ بنُ نافع . فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفيِّ عنها زوجها دخلت حِفْشا ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها . ولم تَمَسَّ طيباً [ل . ٣٣٩ . ب] ولا شيئاً حتى تمر بها سنة . ثم تؤتى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ . فَتَقْتَضُّ به . فقلما تَقْتَضُّ بشيء إلاَّ مات . ثم تخرج فَتُعْطى بعرة فترمِي بها . ثمَّ تراجع بعدُ ، ماشاءت مِنْ طيب أو غيره .(٣)

٢٨١٨ ــ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه الزنادي ، أنبأنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أنبأنا يحيى بن بكير ، أخبرنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحِدُّ المرأةُ فَوْقَ ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فإنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً ، لا تلبس ثَوْباً مصبوغاً إلاّ ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحلُ ولا تختضبُ ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرت من حيضتها ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أظْفَارٍ .(٤)

وكذلك رواه جماعة عن هشام إلا ثوب عَصْبٍ .

ورواه عيسى بن يونس ، عن هشام : « ولا ثوب عصب » .

---

(٣) رواه مالك في الطلاق (٢ : ٥٩٧) ، باب ماجاء في الإحداد ، والبخاريّ فى : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٤٦ ــ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ومسلم فى : ١٨ ــ كتاب الطلاق ، ٩ ــ باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، حديث ٥٨ .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) ، باب « إحداد المتوفى عنها زوجها » (٢ : ٢٩٠) ، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) باب « ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها » (٣ : ٥٠٠) ، وفي النكاح (١١٠٧) ، باب « ماجاء في إستمار البكر والثيب » (٣ : ٤١٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠١) ، باب « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » ، وفي الطلاق أيضاً (٦ : ١٨٨) باب « عدة المتوفى عنها زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٤) باب « كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها » (١ : ٧٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٤٤٣) باب « تلبس الحادة ثياب العصب » الفتح (٩ : ٤٩٢) ، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) باب « فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها » (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٢) باب « ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٧) باب « هل تحد المرأة على غير زوجها » (١ : ٦٧٤) .

وكذلك قاله محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، وهو عند اهل العلم بالحديث وهم ، فقد رواه عباس بن الوليد النرس ، عن يزيد بن زريع ، كما رواه الجماعة ، ورواه ايوب الشيباني ، عن حفصة بنت سيرين وقال في الحديث : إلا ثوب عَصْبٍ ، وقال يعقوب الدورقي ، عن يحيى بن أبي بكر : « إلا ثوبا مغسولاً » ورواية إبراهيم بن الحارث « أصح » لموافقتها رواية الجماعة عن هشام ، عن أيوب ، عن حفصة .(٥)

٢٨١٩ ــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »(٦) .

ورواه معمر عن بُدَيْل فوقفه على أم سلمة .

٢٨٢٠ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، [ل . ٢٤٠ . أ] أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أن زوجها توفي ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي إلا من أمر لا بدّ منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ على عينيَّ صَبِراً ، فقال : « ماهذا ياأم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صَبِرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : « إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » .

---

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٠٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب فيما تجتنبه المعتدة ... (٤٦) ، الحديث (٢٣٠٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب ماتجتنبه الحادة ... (٦٤) ، قوله « المُعَصفَر » المصبوغ بالعُصفر ، « والمُمَشَّقة » بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة ، أي المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطين الأحمر .

قالت قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسِّدر تغلفين به رأسك .[٧]

١٨ ــ باب اجتماع العدتين

٢٨٢١ ــ أنبأنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العقدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك [ح] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان ابن يسار ؛ **أنَّ طليحة الأسديَّة ، كانت تحت رُشَيد الثقفي فطَلَّقها فنكحت في** عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمِخْفَقَةِ ضرَبَات . وفرق بينهما . ثم قال عمر بن الخطاب : أيُّما امرأة نَكَحَتْ في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما . ثم اعتدت بقية عدَّتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخُطَّاب . وأن كان دخل بها فُرِّق بينهما ، ثم اعتدَّت بقية عدَّتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر . ثم لا يجتمعان أبداً .

قال سعيدُ بن المسيِّب : وَلَها مَهْرُها بما استحلَّ مِنْهَا .[١]

---

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٣ / ٥٩١ ، كتاب الطلاق (٢٩) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٣١) ، الحديث (٨٧) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص ٤٣٨ ــ ٤٣٩ ، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٢٣١ ، الحديث (١٦٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٧٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٨ ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٧٢٣ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في المتوفى عنه تنتقل (٤٤) ، الحديث (٢٣٠٠) ، من طريق مالك ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٠٨ ــ ٥٠٩ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء أين تعتد .... (٢٣) ، الحديث (١٢٠٤) ، من طريق مالك ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٤ ــ ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب أين تعتد المتوفى بها عنها زوجها (٨) ، الحديث (٢٠٣١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب العدد (٤) ، الحديث (١٣٣٢) ، من طريق مالك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(١) رواه مالك في النكاح ، ح (٢٧) ، باب « جامع مالا يجوز في النكاح » ، ص (٢ : ٥٣٦) ، وعبد الرازق في المصنف (٦ : ٢٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤١) .

٢٨٢٢ ــ وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن عليّ : أنّه قضى في التي تزوج في عدتها ، أنه فرق بينهما ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وتكمل ماأفسدت من عدة الأول ، وتعتدّ من الآخر .(٢)

٢٨٢٣ ــ أنبأنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا أسباط بن محمد ، أخبرنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : أُتِيَ عمر بامرأة تزوجت في عدتها ، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال ، وفرق بينهما ، وقال : لا تجتمعان ، وعاقبهما . قال : فقال عليّ : ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية [ل . ٢٤٠ . ب] العدة من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى وجَعَلَ لها عليٌّ المهرَ بما استحلّ من فرجها ، قال : فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال : « ياأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة » .

ورواه الثوري عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسرُوق : أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .(٣)

١٩ ــ باب في أقل الحمل وأكثره

٢٨٢٤ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : أن عمر بن الخطاب . [ح] .

وأخبرنا أبو عبدالله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا محمد بن بشير ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : أن عمر رُفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فَهَمَّ برجمها ، فبلغ ذلك عليَّ فقال : لا رجم عليها ، فبلغ ذلك عمر

(٢) مصنف عبد الرازق (٦ : ٢٠٨ ــ ٢٠٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤١) ، ومسند زيد (٤ : ٣٧٤) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، والمغني (٧ : ٤٨١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٢) .

فأرسل إلى عليّ يسأله عن ذلك ؟ فقال : لا رجم عليها ؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] ستة أشهر ، وحولين كاملين تمام لا رجم عليها ، فَخَلَّى عنها عمر .(١)

كذا في هذه الرواية عمر ، وعلي .

وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان ، وعلي رضي الله عنهما والله أعلم .(٢)

٢٨٢٥ ـ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ إجازة ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا بشر بن قطن ، أخبرنا داود بن رشيد ، وأخبرنا عبد الرحمن السلمي (٣) ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، أخبرنا محمد بن مخلد ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، أخبرنا داود بن رشيد ، قال : سمعت الوليد بن مسلم، يقول : قلت : لمالك ابن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأةُ صِدْقٍ وزوجها رَجُلُ صِدْقٍ ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين .

٢٨٢٦ ـ وروينا أيضاً عن المبارك بن مجاهد أنه قال : مشهور عندنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل .

٢٨٢٧ ـ وروينا عن مالك بن دينار [ل . ٢٤١ . أ] رحمه الله ، أنه أتي في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاماً جعداً بن أربع سنين ، قد استوت أسنانه !(٥) .

---

(١) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والمغني (٧ : ٤٧٧) و (٩ : ٥٢٨) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٢٥) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الكبرى : « أبو بكر بني الحارث الفقيه » .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والخبر ضعيف .

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٣) .

٢٠ ـ باب امرأة المفقود

٢٨٢٨ ـ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن عبدالملك ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني : أن عمر أجل إمرأة المفقود أربع سنين .

زاد فيه ابن المسيِّب : ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح .(١)

قال : قضى به عثمان بن عفان ، وزاد فيه عبدالرحمن بن أبي ليلى : ثم يطلقها وليّ زوجها ، ثم تتربص بعد ذلك ـ أربعة أشهر ثم تتزوج .

ورواه أيضاً عاصم الأحول ، عن أبي عثمان عن عمر في طلاق الولي .

وحكاه أيضاً مجاهد عن الفقيد الذى استهوته الجن في قضاء عمر بذلك .(٢)

٢٨٢٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : أخبرنا الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : أظنه عن مسروق ، قال لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق ، لرأيت أنه أحق بها إذا جاء .(٣)

٢٨٣٠ ـ قال الشافعي رضي الله عنه : قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود ابتليت فلتصبر فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نقول .

قال قد روى عن علي في امرأة المفقود مثل قول عمر ، والمشهور عن علي ماذكره الشافعي من وجهين عنه .

٢٨٣١ ـ وأخبرنا بوجه ثالث أبو سعيد محمد بن موسى(٤) ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا أبو أسامة ، عن زائدة بن قدامة ، أخبرنا سماك ، عن حنش قال : قال علي : ليس الذي قال عمر بشيء ، يعني فى

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤٥) ، والموطأ (٢ : ٥٧٥) ، والمحلى (٩ : ١٠ ، ٣٧١) ، والمغنى (٧ : ٤٨٩ ، ٤٩٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٦) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ : « أبو سعيد بن أبي عمرو » .

امرأة المفقود ، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (٥) .

٢٨٣٢ ــ وروينا عن الشعبي ، عن علي أنه قال : هي امرأته ــ يعني الأول ــ فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يخير .

٢٨٣٣ ــ وعن سعيد بن جبير عن علي ، قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، والنخعي وغيرهما .(٦)

٢٨٣٤ ــ وروى سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل الهمداني ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » وسوار [ل . ٢٤١ . ب] ضعيف .(٧)

٢١ ــ باب استبراء أم الولد

٢٨٣٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .(١)

٢٨٣٦ ــ ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحيضة .

٢٨٣٧ ــ أنبأنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك .. فذكره .

---

(٥) مسند زيد (٤ : ٤٢٧) ، والمحلى (١٠ : ١٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٤) ، والروض النضير (٤ : ٤٢٨) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) سوار بن مصعب المؤذن الأعمى ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) : « منكر الحديث » ، وضعفه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٤٣) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ١٦٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٦) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٨٢) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤٧) .

وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة .

٢٨٣٨ ــ أما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدتها عدة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشراً . والرواية فيه مختلفة .

فقيل : هكذا .

وقيل : مطلقا عدة أم الولد عدة الحرة ، من قوله ، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشرا ، وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حِيَضٍ .

وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر . قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، الصواب لا تلبسوا علينا ديننا (موقوف) .

٢٨٣٩ ــ وروى عن خلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله عنه : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنا زوجها بعد سيدها ، وروايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون هي من صحيفة .[٢]

٢٢ ــ باب استبراء من ملك أمَةً

٢٨٤٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال . في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .[١]

٢٨٤١ ــ أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأنا عبيدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبدالرحمن بن جبر يحدث ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ مُجِحٍّ[٢] على باب فسطاط ، أو قال : خباء ، فقال : « لعل صاحب

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٨) .

(١) رواه أبو داود في النكاح ، باب « في وطء السبايا » ، عن عمرو بن عون ، به ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٤٩) .

(٢) المجح : الحامل التي قربت ولادتها .

هذه يريد أن يُلِمَّ بها ، لقد هَمَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُ لَهُ ؟ ، وكيف يسترقه وهو لا **يحل له ؟** [٣]

المجح : الحامل المقرب ، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكاً وليس بمملوك ، وإنما نهى عن **وطيء** السبايا قبل الاستبراء .

٢٨٤٢ ــ وروينا عن ابن مسعود أنه قال : تستبرأ الأمة بحيضة .

٢٨٤٣ ــ وعن ابن عمر : تستبرأ الأمة إذا اعتقت أو وهبت بحيضة ، وعن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة : يستبرئها وإن كانت بكرا . وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لا تحيض : كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر ، وعن عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم : ثلاثة أشهر .[٤]

٢٣ ــ « باب عدة المختلعة والمعتقة »

٢٨٤٤ ــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ،أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن رُبَيّع بنت مُعَوِّذ بْنِ عَفْراءَ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر ، فأَخْبَرَتْهُ أنها اخْتَلَعَتْ من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فَبَلَغَ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، فقال عبدالله بن عمر عدتها عدة المطلقة .[١]

قلت : وهذا قول ابن المسيِّب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي والزهري وجماعة .

وغلط بعض الرواة فروى أن الرُّبَيِّع اختلعت في عهد النبي ﷺ فأُمِرَتْ أن تعتد بحيضة ، وإنما اختلعت في عهد عثمان وإن كان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه . وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى .

---

(٣) رواه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٩٨) ، باب « تحريم وطء الحامل المسبية » ص (٤ : ١٠٧٧) من طبعتنا ، وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٥٦) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٥٠) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٦٥) باب طلاق المختلعة ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٥٠) .

٢٨٤٥ ـــ وروى عن عكرمة عن النبي ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة . وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله .

٢٨٤٦ ـــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة بريرة أن النبي ﷺ خيرها فاختارت نفسها وفرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة(٢) .

٢٤ ـــ « باب الرضاع »

قال الله عز وجل في آية التحريم ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من** [ل . ٢٤٢ ب] **الرضاعة** ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٨٤٧ ـــ قال الشافعيُّ : فيحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم ، والأخت من الرضاعة ، فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أنْ تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن .

٢٨٤٨ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عِمْرَةَ بنت عبدالرحمن ، أنَّ عَائِشَةَ زوجَ النبي ﷺ أخبرتها : أنَّ النبي ﷺ كانَ عندها وأنَّها سمعت صَوْتَ رجلٍ يستأذنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فقالت عائشة : فقلت يارسول الله ! هذا رجل يَسْتَأْذِنُ في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أُراهُ فلاناً لعمِّ حفصة من الرضاعة ، فقلت : يارسول الله لو كان فلان حيّا لعمها من الرضاعة يدخل عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إنَّ الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة (١) .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٥١) .

(١) رواه مالك في اول كتاب الرضاع ، ح (١) ، باب « رضاعة الصغير » ، ص (٢ : ٦٠١) ، والبخاري في النكاح ـــ ح (٥٠٩٩) ، باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ . الفتح (٩ : ١٣٩) ، ومسلم في أول الرضاع (٤ : ١٠٨٥) في تحقيقنا ، حديث (٣٥٠٤) ، باب « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) ، باب « لبن الفحل » . وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٥١) .

٢٨٤٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، .. فذكره بإسناده مثله .

٢٨٥٠ ـ أنبأنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : أخبرتني عائشة : أن عمها أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذنُ عليها بعدما ضُرِبَ الحجاب ، فأبَتْ أنْ تَأْذَنَ له حتى يأتي رسول الله ﷺ : فاستأذنه ، فلما جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت : جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك ، فقال : « أو ليس بعمك ؟ » قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : « إنه عمك فليلج عليك »[٢] .

وكانت عائشة تحرم من الرضاع ماتحرم من الولادة .

قلت : يشبه أن يكون هذا بعد قصة حفصة ، وفي عم آخر لعائشة من الرضاعة ، وأنها لم تكتفِ بالأقَلّ لما في قلبها من مراجعتها إياه ، في أنَّ المرأة هي التي أرضعت دون الرجل ، حتى أن زادت بيانا والله أعلم .[٣]

كما رواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وسمت العم فقالت : أفلح أخا أبي القُعَيْس ، وقال بعضهم : أفلح ابن أبي القعيس . وهو خطأ .

٢٨٥١ ـ أنبأنا محمد بن عبدالله الحافظ [ل . ٢٤٣ . أ]، أنبأنا عبدالصمد بن على ابن مكرم ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن العباس ، أن النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة

---

(٢) رواه مالك في الرضاع ، ح (٣) ، باب « رضاعة الصغير » ، ص (٢ : ٦٠٢) ، والبخاري في النكاح ، ح (٥١٠٣) ، باب « لبن الفحل » . فتح الباري (٩ : ١٥٠) ، ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥٠٧) في تحقيقنا ، ص (٤ : ١٠٨٧) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٣) ، باب « لبن الفحل » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٥٢ .

ماحرم من النسب » .(٤)

٢٨٥٢ ـــ ورواه أيضا علي بن أبي طالب وأم سلمة ، عن النبي ﷺ في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع .

٢٨٥٣ ـــ أنبأنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبدالله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو ابن الشريد ، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا اللقاح واحد .

٢٨٥٤ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن أبي شهاب ، عن عمرو الشريد .. فذكره .

وروِيَ معنى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول القاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .(٥)

٢٥ ـــ باب مايحرم به

٢٨٥٥ ـــ أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضْعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْس معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآن (١)

٢٨٥٦ ـــ أنبأنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبأنا إسماعيل بن محمد

(٤) رواه البخاري في النكاح (٥١٠٠) ، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾. فتح الباري (٩ : ١٤٠) ، ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٧) من تحقيقنا ، « تحريم ابنة الأخ في الرضاعة » ص (٤ : ١٠٩١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٩) باب « تحريم بنت الأخ في الرضاعة » .

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٣) .

(١) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب « التحريم بخمس رضعات » ص (٤ : ١١٠١) من طبعتنا ، (٤) ورواه أبو داود في النكاح (٢٠٦٢) باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٣ : ٢٢٣) ، والترمذي في

الصفار ، أخبرنا الحسن بن سلام ، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي [ح] .

أنبأنا عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أحدهما : « لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان » .

وقال الآخر : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » .(٢)

٢٨٥٧ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد ابن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا المعتمر ، قال : سمعت أيوب ، عن ابن الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم الفضل أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى ، فزعمت امرأتي الحدثى : أنَّها أرضعت امرأتي الأولى ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّم الإملاجة والإملاجتان » .

٢٨٥٨ ــ وروينا عن زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم ، وهو قول عائشة وحفصة وعبدالله بن الزبير ، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس .

٢٨٥٩ ــ وروينا عن أبي هريرة أنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء . وروي عنه مرفوعا وفيه من الزيادة : لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ، لا يُحَرِّمُ

الرضاع (١١٥٠) باب « ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٤) باب « رضاع الكبير » (١ : ٦٢٥) .

(٢) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، ص (٤ : ١١٠١) من طبعتنا ، باب « في المصّة والمصتان » ، وص (٢ : ١٠٧٤) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ،

ورواه أبو داود في النكاح (٢٠٦٣) باب « هل يحرم مادون خمس رضعات » (٢ : ٢٢٤) ، ورواه الترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب « ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٤٥) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » وفي النكاح في الكبرى على ماجاء في التحفة (١١ : ٤٣٨) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٢) باب « لاتحرم المصة ولا المصتان » (١ : ٦٢٥) .

إلا مافتق الأمعاء من اللبن .[٣]

٢٦ ــ باب في رضاعة الكبير

٢٨٦٠ ــ أنبأنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عمدتْ امرأةٌ من الأنصار إلى جاريةٍ لزوجها فأرضعتها ، فلما جاءَ زَوْجُها إليها ، قالت إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك ، فانطلق ذلك الرجل إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : عزمت عليك لِمَا رجعتَ فأصَبْتَ جاريتك ، وأوجعت ظهر امرأتك .[١]

٢٨٦١ ــ ورواه عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وزاد فيه : فإنَّما الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصغير .

٢٨٦٢ ــ وفي رواية عن ابن عيينة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ، وري ذلك عن عبدالله بن مسعود .

٢٨٦٣ ــ وروى الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ماكان في الحولين » . ووافقه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة .[٢]

٢٨٦٤ ــ أنبأنا أبو حازم الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ماكان في الحَوْلَيْنِ . هذا هو الصحيح (موقوفا) .

٢٨٦٥ ــ وروينا عن ابن مسعود (موقوفا) لا رضاع إلا مانَشَزَ العظم ، وأنْبَتَ اللحم .

٢٨٦٦ ــ ورويناه عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « انظرنَ إخوانكنَّ من

---

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٦) .

(١) الموطأ (٢ : ٦٠٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٢) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٦١) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٤٦٢) .

الرضاعة فإنما الرَّضاعة من المَجَاعَةِ .[3] [ل . ٢٤٤ . أ]

٢٨٦٧ ــ وفي رواية جويبر عن الضحاك ، عن النَزال بن سَبْرة ، عن (عليٍّ) موقوفا ، ومرفوعا « لا رضاع بعد فصال » .[4]

٢٨٦٨ ــ وأما الحديث الذي حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ،[5] أنبأنا الحسن بن محمد بن الصباح ، أخبرنا سُفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالمٍ[6] عليَّ ، قال : « أرضعيه » قالت : وهو كبير ، فَضَحِكَ وقال : « ألست أعلم أنه رجل كبير » ، قالت فأتته بعد ، وقالت : ومارأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه .[7]

وقد رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وقال في الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تقول ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ الناسَ بِتِلْكَ الرضاعة حتى يرضعهن في المهد ، وقلنا لعائشة : والله ماندري لَعلَّها رخصة لسالم مِنْ رسولِ الله ﷺ دون الناس .

---

(٣) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧) ، باب « الشهادة على الأنساب » . الفتح (٥ : ٢٥٤) ، وفي النكاح (٥١٠٢) ، باب « من قال : لارضاع إلا بعد حولين » . الفتح (٩ : ١٤٦) ، ومسلم في الرضاع ــ ح (٣٥٤٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ١١٠٦) ، باب « إنما الرضاعة في المجاعة » ، وص (٢ : ١٠٧٨) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٨) ، باب « في رضاعة الكبير » (٢ : ٢٢٢) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) ، باب « القدر الذي يحرم الرضاعة » وابن ماجه في النكاح (١٩٤٥) ، باب « لارضاع بعد فصال » . (١ : ٦٢٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦١) .

(٥) في الكبرىٰ : « أحمد بن محمد بن زياد البصري » .

(٦) (وهو حليفه) كما في صحيح مسلم .

(٧) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٦) باب « رضاعة الكبير » ، ص (٤ : ١١٠٢) من طبعتنا ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٤) باب « رضاع الكبير » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣) ، باب « رضاع الكبير » (١ : ٦٢٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٥٩) .

٢٨٦٩ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخلْنَ عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلت لعائشة : والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .

٢٧ ــ باب الشهادة في الرضاع

٢٨٧٠ ــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، [ح] .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عقبة بن الحارث ، أَخْبَرَهُ أنَّه نكح أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فقالت أمة سوداء [ل . ٢٤٤ ب] قد أرضَعْتُكُمَا ، قال فجئتُ إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرضَ ، فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له فقال : « كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما »(١) .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ماقلنا من أن يتركها ورعاً لا حكما .

٢٨٧١ ــ قال الشيخ ورواه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة ، وقال في الحديث : فأعرض وتبسم رسول الله ﷺ وقال : « وكيف وقد قيل » .

---

(١) رواه البخاري في الشهادات ، باب شهادة الإماء ، ح (٢٦٥٩) ، فتح الباري (٥ : ٢٦٧) ، وفي النكاح ــ باب « شهادة المرضعة » ، وأبو داود في القضايا ــ باب « الشهادة في الرضاع » ، والترمذي في الرضاع ــ باب « ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع » ، والنسائي في النكاح ــ باب « الشهادة في الرضاع » .

٢٨٧٢ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بإسنادين مرسلين أنه لم يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة ، وقال في أحدهما : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .(٢)

٢٨٧٣ ـ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع .

٢٨٧٤ ـ وروينا عن زياد السهمي (مرسلا) ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ، فإنّ اللبن يشبه .

٢٨٧٤ أ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : اللبن يشبه عليه ، وقاله أيضا ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز .(٣)

٢٨٧٥ ـ وروينا أيضا في الرضخ عند الفصال . ماأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبا بحر بن نصر ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي ، عن أبيه ، أنه قال : يارسول الله : مايُذْهِبُ عنِّى مَذَمَّة الرَّضاع ، قال « الغرة : العبد والأمة » .(٤)

وقيل حجاج بن أبي الحجاج والأول أصح .

وروينا في الغيلة ما :

٢٨٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبوتوبة ، أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ،

---

(٢) مصنف عبد الرازق (٧ : ٤٨٤) و (٨ : ٣٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٦٣) ، والمحلىٰ (٩ : ٤٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٧ ، كتاب النكاح ، باب مايذهب مَذَمَّة الرضاع ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٥٥٣ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرضخ عند الفصال (١٢) ، الحديث (٢٠٦٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٥٩ ، كتاب الرضاع (١٠) ، باب ماجاء مايُذهِبُ مذمة الرضاع (٦) ، الحديث (١١٥٣) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٠٨ ، كتاب النكاح (٢٦) ، باب حق الرضاع وحرمته (٥٦) ، ومَذَمَّة الرضاع : أي حق الإرضاع ، أو حق ذات الرضاع ، أما المراد بالغُرَّة : فهو المملوك .

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل[٥] يدرك الفارس فيدعثره[٦] عن فرسه »[٧]

٢٨٧٧ ــ وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا السري بن خزيمة ، أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب ، قالت : حَضَرْتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : « لقد هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن [ل . ٢٤٥ . أ] الغِيلَةِ ، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغِلون أولادهم ، فلا يَضُرُّ أولادهم شيئاً .

وسألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « الوأد الخفي » ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾ [التكوير :٨] .

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّهي عن الغِيلةِ في الحديث الأول على غير التحريم ، ويشبه أن يكون قوله في العزل أيضا على التنزيه ، وقد مضى في آخر كتاب النكاح مايدل على ذلك .

وروينا عن أبي مسعود أن النبي ﷺ كان يكره كذا وكذا ، ثم قال : وإفساد الصبي غير محرمة .[٩]

٢٨٧٨ ــ أنبأنا أبو محمد بن يوسف ، انبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا الحسن ابن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن

(٥) (الغيل) : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

(٦) (يدعثره) : يصرعه ، ويسقطه .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٥٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٢١١ ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الغَيْل (١٦) ، الحديث (٣٨٨١) واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٤٨ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الغَيْل (٦١) ، الحديث (٢٠١٢) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣١٧ ، كتاب النكاح (١٧) ، باب ما جاء في وطء المرضع (٢٧) ، الحديث (١٣٠٤) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٤ ــ ٤٦٥) .

(٨) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٥٠٠) باب « جواز الغيلة ... » ، ص (٤ / ١٠٧٩) من طبعتنا .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨٢) باب « في الغيل » (٤ : ٩) والترمذي في الطب (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) باب « ما جاء في الغيلة » والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٦) باب الغيلة وابن ماجه في النكاح (٢١١) باب « الغيلة »

(٩) السنن الكبرى (٧ : ٤٦٥) .

أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت على النبي ﷺ بابن لي ، وقد أعلقت عليه من العذرة[١٠] ، فقال : « علام تدغرن[١١] أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندي » يعني القُسْط « فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العُذْرَةَ[١٢] ، ويلدّ به من ذاتِ الجَنْب » .[١٣]

---

(١٠) من مخيلات أهل الجاهلية أنهم إذا خافوا على الرجل أو الولد من الجنون علقوا عليه بعض الأشياء كخرقه بالية ، أو عظام موتى ، أو الحُلي والجلاجل ، وأنشدوا :

فلوآن عندي جارتين وراقيا　　　وعلّق أنجاساً على المعلق

(١١) (الدغر) : غمز الحلق .

(١٢) العُذرة : وجع الحلق ، كما وصفها القدماء وتنطبق أوصافها هذه على التهاب اللوزتين ، وقد وصفها الطبيب العربي « الموفق عبد اللطيف البغدادى » في كتابه « الطب من القرآن والسنة » (ل ٤٣) ، فقال : العُذرة : وجع الحلق ، وقيل دم يهيج في حلق الإنسان ، وتتأذى منه اللحمتان اللتان يسميها الأطباء « اللوزتين » في أعلى الحلق ، على فم الحلقوم ، والنساء يسمينها « بنات الأذن » تعالجها بالأصابع لترتفع إلى مكانها

ولا يزال الناس تستعمل لفظ « بنات الآذان » حتى الآن .

مظاهر المرض :

١ ــ ارتفاع مفاجىء في درجة حرارة الجسم حتى تصل إلى (٤٠) درجة سنتيغراد ، أو أكثر .

٢ ــ صعوبة البلع .

٣ ــ ألم في الأذنين .

٤ ــ تضخم اللوزتين ، واحتقانهما ، مع وجود قيح عليهما .

العلاج :

١ ــ الراحة في السرير .

٢ ــ سوائل دافئة .

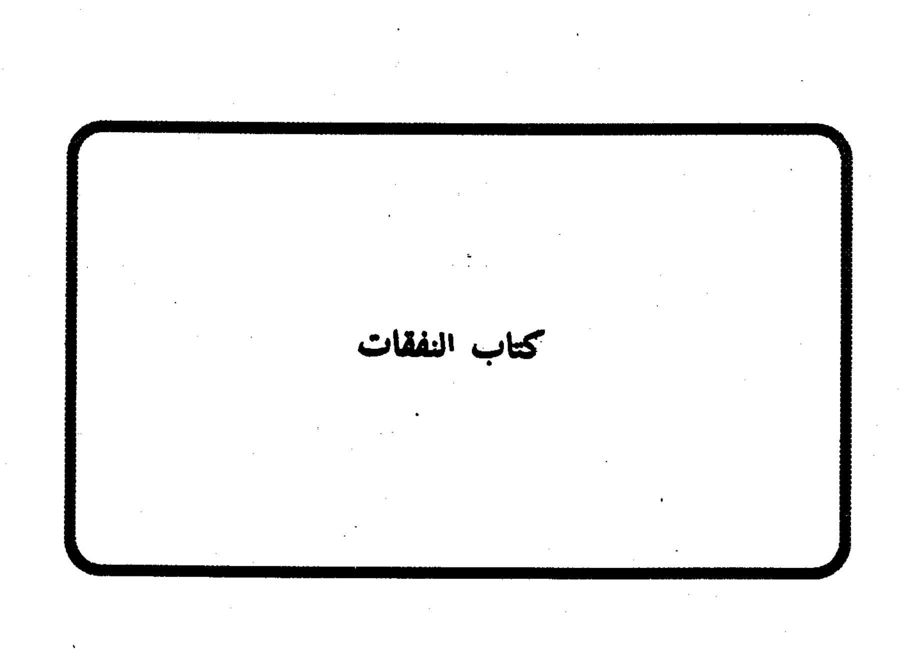
٣ ــ غرغرة مطهرة .

٤ ــ مضادات حيوية .

٥ ــ في حالة تكرر التهاب اللوزتين ، فتجري عملية استئصالهما .

كما يعود المصنف فيصف العذرة بأنها سيلان الدم من الأنف ، أو ما يسمى الرعاف ، والذي يتبادر إلى الذهن أنهم كانوا يقصدون به أي تغير يحدث للصبي عند مناهزته الحلم .

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب « الحجامة من الداء » فتح الباري (١٠ : ١٥٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ، ح (٦٣) ، صفحة (١٢٠٤) . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٥) .


كتاب النفقات

١ ـ باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله عز وجل ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] .

٢٨٧٩ ـ قال الشافعيُّ : وقول الله ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [النساء : ٣] يدل ـ والله أعلم ـ على أنَّ على الزَّوْج نفقةَ امرأتِهِ ، وقوله ﴿ ألا تعولوا ﴾ : أن لا يكثر من تعولوا ، إذا اقتصرَ المرءُ على امرأةٍ واحدة ، وإنْ أبَاحَ له أكثر منها[1]

قلت : وهذا تفسير قَدْ رويناه عن زيد بن أسلم ، ورواه أبو عمر الزاهد ـ غلام ثعلب ، عن ثعلب ، وذلك فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو عمر فذكره[2] .

٢٨٨٠ ـ وروينا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ ماكان عن ظهر غنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بِمَنْ تعول »[3] .

٢٨٨١ ـ أنبأنا أبو القاسم زيد بن أبي هشام العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله العبسي ، أنبأنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح فذكره .

٢٨٨٢ ـ وروينا عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « كفىٰ بالمرءِ إثْماً أن

---

(١) الأم (٥ : ١٠٦) باب « النفقة على النساء » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٥) .

(٢) في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة ، ح (١٤٢٦ ـ ١٤٢٧) ، باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومسلم في الزكاة ، باب « بيان أن اليد العليا خير ... » ، ص (٢ : ٧١٧) طبعة عبد الباقي .

وموقعه الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) .

يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »(٤) .

٢٨٨٣ ــ قال الشافعيُّ ــ رضي الله عنه ــ : قال الله عز وجل ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما** [ل . ٢٤٥ . ب] **آتاه الله** ﴾ [الطلاق : ٧] .

فذكر نفقة المقتر والموسع .

قال الشافعيُّ : إنما جعلت أقلَّ الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصابَ أهله في شهر رمضان (عرقا) فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكينا ، فكان ذلك مدًّا مدًّا لكل مسكين ، وإنما جعلت أكثر مدين مدين لأن أكثر ماجعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى بمدين مدين لكل مسكين وبينهما وسط ، فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد ، وإن أوسعه مدان ، قال : والغرض على الوسط مابينهما مد ونصف للمرأة وذكرمن الأدم والكسوة على كل واحد منهم ماهو المعروف ببلدهم ، وروينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ في قصة هند امرأة أبي سفيان أنه قال لها : « خذي » تعني من مال أبي سفيان ــ « مايكفيك وولدك بالمعروف »(٥) ــ

٢ ــ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

٢٨٨٤ ــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا سفيان ، عن ابن الزناد . قال : سألت سعيد بن المسيب عن : الرجل لا يجد ماينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت سنة ، فقال سعيد : سنة .

قال الشافعيُّ : والذي يشبه قول سعيد سَنَةً أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ.(١)

(٤) رواه أبو داود في الزكاة ، باب « في صلة الرحم » ، حديث (١٦٩٢) ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٢٦١) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٨) .

(١) الأم (٥ : ٩١) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٩) .

٢٨٨٥ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بالويه ، أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الماوردي ، أخبرنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يجد ماينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما[٢] .

قال : وأخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .[٣] .

٢٨٨٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » قال : وَمَنْ أعول يارسول الله ! قال : « امرأتك تقول أطعمنى وإلا فارقنى ، خادمك يقول أطعمني واستعملني ، ولدك يقول إلى من تتركني »[٤] .

هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عجلان . ورواه سفيان بن عُيَيْنَة وغيره ، عن أبي عجلان ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة ، وجعل آخره من قول أبي هريرة .

٢٨٨٨ ــ أخبرنا أبو زكريا أحمد بن الحسن القاضي[٥] ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! عندي دينار ، قال : « انفقه على نفسك » قال : عندي آخر ، قال : « انفقه على أهلك » قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » قال ، عندي آخر ، قال : « أنت أعلم »[٦] .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٤ : ٤٧٠) .

(٣) الحديث يأتي في الفقرة التالية (٢٨٨٧)

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق ، فقره (٢٨٨٠) .

(٥) في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) : « أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي » .

(٦) آخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٥١ ، ضمن مسند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ ـ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، كتاب الزكاة (٣) ، باب في صلة الرحم (٤٥) ، الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه النسائي في :

قال سعيد : ثم يقول أبوهريرة : إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق عليَّ إلى من تكلني ، وتقول زوجتك أنفق عليَّ ، أو طَلِّقْني ، ويقول خادمك : أنفق عليَّ ، أو بعني .

وكذلك رواه الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث (المرفوع) ، وقال : قال أبو هريرة : تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني ، وخادمك يقول : أطعمني وإلا فبعني ، يقول ولدك إلى من تكلني ، ثم قال أبو هريرة : هذا من كيسي .

٢٨٨٩ ـــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ،أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا .[٧] .

٣ ـــ باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا

قال الله عز وجل ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٨٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا محمد بن عبدالسلام ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين . قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مالك ، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس ، أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة .[١] وهو غائب بالشام . فأرسل إليها

= المجتبى من السنن ٥ / ٦٢ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب تفسير ذلك (٥٤) ، وهو ما يلي : باب الصدقة عن ظهر غنى (٥٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤١٥ ، كتاب الزكاة ، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٧) الأم (٥ : ١٩١) ، باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٦٩) .

(١) (البتة) يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات .

وكيله بشعير فسَخِطَتْهُ . فقال : واللّه مالكِ علينا من شيىء . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك لهُ فقال : « ليس لَكِ عَلَيْهِ نَفقَةٌ » وَأَمَرها أن تعْتَدَّ في بيت أم شريك . ثم قال « تِلْكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي[٢] . اعْتَدِّى عند عبدالله بن أم مكتوم . إنَّه رجل أعمىٰ . تَضَعِينَ ثيابك عِندَهُ ؛ فإذا حللتِ فآذنيني » قالتْ : فلمَّا حللتُ ذكرت له ، أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم بن هشام خَطَبَاني [ل . ٢٤٦ .ب] فقال رسول الله ﷺ « أمَّا أبو جَهْم فَلَا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ . وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له ، انْكِحِي أسامة بن زيد قالت : فَكَرِهْتَهُ . ثمَّ قال « انْكِحِي أُسامة بن زيد » فنكحتُهُ . فجعل الله في ذلك خَيْراً واغْتَبَطْتُ بِهِ .[٣]

قال الشافعيُّ : حديث صحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال : « لا نفقة لك غليه » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، لعلة لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها وهي : أنه كان فى لسانها ذرب ، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، واستدل الشافعي بقول ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] قال : أن تبذوا على أهل زوجها . فإن بذت فقد حلَّ إخراجُها .

وروي عن ابن المسيب ماذكر من استطالتها على أحمائها ، وعن عائشة وغيرها مادل على ذلك .

٢٨٩١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن خالد ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله وهو ابن عبدالله بن عتبة . قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ، فأخبرته فذكر الحديث ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا »

---

(٢) (تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلمّون بها ، ويردون عليها ، ويزورونها : لصلاحها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

(٣) رواه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٣١) ، باب « المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » ، ص (٥ : ٤٩ ــ ٥٠) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق ــ ح (٢٢٨٤ ــ ٢٢٨٩) ، باب « في نفقة المبتوتة » ، (٢ : ٢٨٥ ــ ٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق الثلاث » . .

وروينا هذا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ابن عبدالله ، والذي رُوي عن عمر ابن الخطاب من الإنكار على فاطمة بنت قيس ، فإنما أنكر عليها ترك السكنى ، وكتمان السبب ، كما أنكرت عائشة ، وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا دون قوله وسنة نبينا (٤)

قال أحمد بن حنبل : لا يصح ذلك عن عمر ، وقاله أيضا ، الدارقطني ، ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة ، وليس في السنة إيجاب النفقة لها إذا لم تكن حاملا . والله أعلم .

٤ ـــ باب نفقة الأولاد

قال الله عز وجل ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** [ل . ٤٧ . أ] **حولين كاملين لمن أرادا أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٨٩٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ، أخبرنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن هنداً قالت : يارسول الله ! إِنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شحيحٌ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ أن آخذ من مالِهِ شيئاً ، قال : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف »(١) .

٢٨٩٣ ـــ قال الشافعيُّ : وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، وذلك لأن الأم وارثة ، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها ، قال : وقال ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ **وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلك** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] من أن لا تضارَّ والدة بولدها ؛ لأنَّ عليهاالرضاع .

٢٨٩٤ ـــ قال الشافعيُّ ـــ رضي الله عنه ـــ:ـــ والولد من الوالد فلا يضيع شيئاً منه إذا لم يكن له غذاء ولا جباية .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في النفقات ، ح (٥٣٦٤) ، باب « إذا لم ينفق الرجل » . الفتح (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأقضية ، باب « قضية هند » ص (٣ : ١٧١٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٧٧) .

٥ ــ باب نفقة الأبوين

٢٨٩٥ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أنبأنا عليّ بن حكيم ، أنبأنا شريك ، [عن الأعمش][١] عن مغراء العبدي ، عن ابن عمر قال : مَرَّ بهم رجل فتعجبوا من خلقه ، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله ، فَأَتَوْا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « إنْ كَانَ يَسْعَى على أبويه : شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على وُلْدٍ صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله »[٢] .

ورويناه أيضاً عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .[٣] .

٢٨٩٦ ــ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ،[٤] أنبأنا أبو محمد عبدالله بن إسحاق الخراساني ، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا عبيدالله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال : « أنت ومالك لوالدك ، إنَّ أطيب ماأكلتم من كسبكم ، فكلوه هنيئا »[٥] .

٢٨٩٧ ــ ورواه حبيب المعلم ، عن عمرو وقال في الحديث : « إن أولادكم من أطيب كسبكم [ل . ٢٤٧ ب] فكلوا من كسب أولادكم » .

٢٨٩٨ ــ وروي في ذلك عن عائشة (موقوفاً) و (مرفوعاً) : « إن أطيب ماأكل

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في السنن الكبرىٰ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٩٧) ، وإليه عزاه في كنز العمال (٤ : ٩٢٣٦) .

(٣) الحديث بتمامه في الكبرىٰ (٧ : ٤٩٧) .

(٤) في الكبرىٰ يرويه عن « أبي زكريا بن أبي إسحق المزكي » .

(٥) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢١٤) ، وأبو داود في البيوع ، باب « في الرجل يأكل من مال ولده » ، ح (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٢) ، باب « ما للرجل فى مال ولده » ، ص (٢ : ٧٦٩) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٨٠) .

الرجل من كسبه ، وولده من كسبه »[٦] . واختلف في إسناد حديثها ، وزاد فيه حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعاً « إذا احتجتم إليه » . وليس بمحفوظ .

قال الثوري : هذا وهم من حماد ، قلت : وقد روي عن الأعمش ، عن إبراهيم دون هذه الزيادة ، وقيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة . ورواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ دون هذه الزيادة .

ورواه الحكم عن عمارة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً دونها .

ورواه مطر ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح ، عن عائشة . ورواية شعبة ، عن الحكم أصح والله أعلم .[٧]

٢٨٩٩ ـــ وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال للأب : إنما لك من ماله مايكفيك .

٢٩٠٠ ـــ وروينا عن جابر بن أبي جبلة عن النبي ﷺ أنه قال : « كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين » . قلت : وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعضٌ منه .[٨]

٦ ـــ باب أيّ الوالدين أحقُ بالولد

٢٩٠١ ـــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا وكيع ، عن عليّ بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه » فقال الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ ، فقال رسول الله ﷺ :

(٦) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٧٩ ـــ ٤٨٠) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٨٠) .

(٨) كنز العمال (٦ : ١٥٢٨٩) ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٨١) .

للابن : « اختر من شئت » فاختار أمه فذهبت به .(١)

٢٩٠٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا ابن جريج ، عن زياد بن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال : كنت عند أبي هريرة ، فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد طلقني ، فقال : « استهما عليه ، أو تساهما عليه » ، فجاء زوجها ، فقال : هو ولدي ، فقال أبو هريرة : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فقال : « استهما عليه أو تساهما » فجاء زوجها فقال : [ل . ٢٤٨ . أ] من يحاقني في ولدي ؟ ، فقال النبي ﷺ : « ياغلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، خُذْ بيَدِ أيهما شئت » . قال : فأخذ بيد أمه ، فانطَلَقَتْ به .(٢)

٢٩٠٣ ــ أنبأنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا الحسن بنَ علي بن زياد ، أخبرنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، أخبرنا عبدالحميد بن جعفر ، حدثني أبي ، حدثني رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبَتْ امرأته أن تُسْلِمَ ، فأَتَتْ إلى النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم ، وقال رافع : إبنتي ، فقال النبي ﷺ لرافع : « اقعد ناحية » وقال لامرأته : « اقعدى ناحية » قال : وأقْعَدَ الصَبِيَّةَ بينهما فقال : « ادعواها » فمالَتْ الصبية إلى أُمِّها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهْدِهَا » فمالت إلى أبيها ، فأخذها رافع .(٣)

٢٩٠٤ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبوْ العباس الأصم ، أنبأنا

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب «من أحق بالولد » عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، وأبي عاصم (كلاهما) عن ابن جريج ، والترمذي في الأحكام ــ باب « ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « تخيير الصبي بين أبويه » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣) .

(٣) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « « إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟ » ، والنسائي في الطلاق ــ باب « إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد » ، وابن ماجه في الأحكام ــ « باب تخيير الصبي بين أبويه » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣) .

الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبدالله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته(٤) .

قال الشافعيُّ : قال إبراهيم ، عن يونس ، عن عمارة عن عليّ مثله ، وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

٢٩٠٥ ـ ورويَ أيضا عن عمر بن الخطاب : أنَّه خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه .(٥)

٢٩٠٦ ـ قال الشافعيُّ وإذا نكحت المرأة فلا حَقَّ لها في كينونة ولدها عندها .

٢٩٠٧ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصروبة المروزي ، قدم من بخارى علينا وكان ثقة ، قال : أنبأنا أبو بكر بن حسان الكريمي ، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب (ح) أنبأنا الحسن بن محمد بن علي الفقيه ، أنبأنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عَمْرو : أنَّ امرأةً قالت : يارسولَ الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثَدْيي له سِقَاءً ، وَحِجْرِي له حِواءً ، وإنَّ أباه طَلَّقني ، وأرادَ أن يَنْتَزِعَهُ مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أَحَقُّ به مالم تَنْكِحي »(٦) .

لفظ حديث الأوزاعي .

٢٩٠٨ ـ وفي رواية ابن جريج : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : فذكر مثله غير أنه قال : وزعم أبوه أنه ينزعه مني .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٤) ، والمحلىٰ (١٠ : ٣٢٨) ، والمغني (٩ : ١٤٢) .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنَّف (٧ : ١٥٣) ، وأحمد في المسند (٢ : ١٨٢) ، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٦) ، باب « من أحق بالولد » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٢٠٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وروينا في حضانة [ل . ٢٤٨ . ب] الجدة عن أبي بكر الصديق في قصة عاصم بن عمرو ، نَازَعَ عمر وجَدَّته فيه ، وفي حضانة الخالة عن النبي ﷺ : في تنازع علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة في ابنة حمزة ، وقضائه لجعفر لكون خالتها عنده ، وقوله : « الخالة بمنزلة الأم » .(٧) .

٢٩٠٩ ــ وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عُبيدُ الله بن موسىٰ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراء ــ رضيَ اللهُ عنه ــ قال : لما اعتمرَ النبى ﷺ في ذي القَعدةِ فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوه يدخلُ مكةَ حتىٰ قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتابَ كتبوا : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لا نقرُّ لك بهذا ، لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما مَنَعناك شيئًا ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبدِ الله ، فقال : « أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بن عبدِ الله » . ثمَّ قال لعليّ : « أمحُ رسولَ الله » . قال عليّ : لا واللهِ لا أمحوك أبدًا ، فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ ــ وليس يُحسِنُ يكتب ــ فكتبَ : « هذا ما قاضى محمدُ بن عبد الله ، لا يُدخِلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ في القِراب ، وأن لا يَخرجُ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتبعَه ، وأن لا يمنعَ من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيمَ بها » . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتَوا عليًا فقالوا : قُل لصاحبكَ اخْرجْ عنّا فقد مضىٰ الأجل . فخرج النبيُّ ﷺ ، فتَبعَته ابنةُ حمزةَ تُنادِي : يا عمٍّ يا عمّ . فتناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلامُ : دُونكِ ابنةَ عمِّكِ حمِّليها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ : قال عليّ أنا أخذتها وهي بنتُ عمى . وقال جعفرٌ ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي . وقال زيدٌ ابنة أخي . فقضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : « الخالةُ بمنزلة الأم » . وقال لعليّ : « أنتَ منى وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خَلقى وخُلقى » . وقال لزيد : « أنتَ أخونا ومَولانا » . وقال عليّ : ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة ؟ قال : إنها ابنةُ أخي منَ الرَّضاعة »(٨) .

---

(٧) النصوص في السنن الكبرىٰ (٨ : ٥) ، وستأتي في الفقرة التالية .

(٨) رواه البخاري في باب « عمرة القضاء » ، فتح الباري (٧ : ٤٩٩) ، والترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في عمرة ذي القعدة » ، وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٨) .

وهكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى ، فأدرج قصة حمزة في قصة القضية .

ورواه زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء في قصة القضية ، ثم قال : قال أبو إسحاق : وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : فاتبعتهم إبنة حمزة تنادي : يا عم يا عم ، فذكر معناه وأتم منه ، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق [ل . ٢٤٩ . أ] سمع من البراء قصة إبنة حمزة مختصرة كما روينا ، وسمعها أتم من ذلك من هانىء بن هانئ وهبيرة عن علي فرواها ، وليس فيما روينا عنه عن البراء ذكر حجة زيد وجعفر وعلي ، وهو في روايته عنهما ، عن عليٍّ والله أعلم(٩) .

٧ ــ باب نفقة المماليك

٢٩١٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانىء ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، أخبرنا أبو الطاهر ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكير بن الأشَجّ ، حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُه ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيق »(١) .

٢٩١١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سُوَيد قال : لقينا أبا ذر بالرَّبَذَة عليه ثَوْبٌ وعلى غلامه مثلُه ، فقال له رجل : يا أبا ذرّ ! لو أخَذْتَ هذا الثوب من غلامِكَ فلبسته ، فكانَتْ حُلَّةً ، وكسوتَ غلامك ثوبا آخر ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوة تحت يَدِهِ فليُطْعِمهُ مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلِبُه ، فإن كَلَّفَهُ فَلْيُعِنْهُ عليه » .

(٩) رواه البخاري مختصرًا في الحج ، وفي الصلح ، وانظر السنن الكبرى (٨ : ٦) .

(١) رواه مسلم في الأيمان ، باب « إطعام المملوك » ص (٣ : ١٢٨٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٦)

(٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٥٠) ، باب « ما ينهى عن السباب واللعن » ، الفتح (١٠ : ٤٦٥) ، ومسلم في الموضع السابق ص (٣ : ١٢٨٢ ــ ١٢٨٣) ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٧) .

٢٩١٢ ـ قال الشافعي : وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضَيِّقا ، وكان كثيرًا مِمَّنِ آتَّسَعَتْ حاله مقتصدًا ، ومعاشه ومعاش رقيقه متقاربًا ، فإنْ أكل رقيقَ الطَّعامِ ولبس جَيِّدَ الثياب ، فواسى رقيقَهُ كان أكرم وأحسن ، وإن لم يفعل فله ، قال النبي ﷺ : « نفقته وكسوته بالمعروف » والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به .

٢٩١٣ ـ أخبرنا ابو زكريا يحيي بن إبراهيم ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وكفاه حَرَّه ودخانه فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أبى فليروِّغْ له لقمةً فَلْيناوله إياها أو يعطيه إياها ، وليقل : كل هذه » (٣) .

٢٩١٤ ـ ورواه محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « فليناوله [ل . ٢٤٩ . ب] أكلة أو أكلتين » . ورواه موسى بن يسار عن أبي هريرة ، وقال في الحديث : « وإن كان الطعام(٤) قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين » .

٢٩١٥ ـ قال الشافعيُّ : وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه .

قال الشافعي : ـ رضي الله عنه ـ : ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله أعلم : إلا ما يطيق الدوام عليه .

٢٩١٦ ـ أنبأنا أبوأحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أنبأنا ، أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير فإنه إن لم يجد سرق ، وعفوا إذ أعفكم الله عز وجل ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها (٥) .

---

(٣) موقعه في الكبرىٰ (٨ : ٨) ، وفي كنز العمال (٩ : ٢٥٠٧٠) عزاه لابن عساكر .
(٤) في الكبرىٰ : « وإن كان الطعام مشفوهاً » .
(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩) .

٨ ـــ باب إثم من حبس عن من ملك قوته

٢٩١٧ ـــ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي ، أخبرنا أبو علي الحسين بن عليّ الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي ، أخبرنا سعيد بن محمد الجرمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الملك ، قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عَمْرو ؛ إذْ جَاءَ قَهْرَمَانٌ له فَدَخَلَ ، فقال : أَعْطَيْتَ الرقيقَ قوتَهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلِقْ فأَعْطِهم فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرءِ إثماً أنْ يَحْبِسَ عمن يملك قوتَه »(١) .

٩ ـــ باب نفقة الدواب

٢٩١٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أخبرنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسين بن عليّ ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فاسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش [ل . ٢٥٠ . أ] نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن إليه وذَرَفَتْ عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح [سراته إلى سنامه و](١) ذفريه فسكن فقال : « من رب هذا الجملَ ؟ لمن هذا الجمل ؟ » قال : فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله ، فقال : « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله سبحانه وتعالى إياها ، فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة ، ح (١٦٩٢) ، باب « صلة الرحم » ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر السنن (٢ : ٢٦١) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة ـــ باب « ما يستتر به لقضاء الحاجة » ـــ مختصراً ، وأعاده في فضائل عبد الله بن جعفر ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٩) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم » ، وابن ماجة في الطهارة ، ح (٣٤٠) ، باب « الارتياد للغائط والبول » (١ : ١٢٢) .

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٢٢) .

ورواه عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن مهدي ، وقال : مولى الحسن بن علي ، وروينا في الحديث الثالث عن أبي هريرة في قصة الكلب الذي سقي ، قالوا : يا رسول الله ! وإنَّ لنا في البهائم لأجر ، قال : « في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ » .

٢٩١٩ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدرامي ، أخبرنا القعنبي فيه قرأ عليَّ مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رَجُلٌ يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً . فتنزل فيها ، فشرب ، وخرج . فإذا كلبٌ يلهث . يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منِّي . فنزل البئر فملأ خُفَّه . ثُمَّ أمسكه بفيه حتى رقي فسقي الكلب . فشكر الله له فغفر له . فقالوا : يا رسول الله . وإنَّ لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال « في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ »[٣] .

٢٩٢٠ ـــ وروينا عن ضرار بن الأزور ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ نعجة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها ، فقال : « دع داعي اللبن »[٤] .

٢٩٢١ ـــ أخبرنا أبو محمد الموصلي ، أنبأنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن يعقوب بن بحير ، عن ضرار بن الأزور فذكره بمعناه . كذلك رواه ابن المبارك ووكيع وجرير وحفص بن غياث وعبد الله بن داود ، عن الأعمش عن يعقوب ، عن بحير ، وخالفهم سفيان .

---

(٣) أخرجه البخاري في : ٤٢ ـــ كتاب الشرب والمساقاة ، ٩ ـــ باب فضل سقى الماء .

ومسلم في : ٣٩ ـــ كتاب السلام ، ٤١ ـــ باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث ١٥٣ وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .

(يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه . أو يخرج لسانه من العطش .

(الثرى) التراب الندىّ .

(رقى) كصعد ، وزنًا ومعنى .

(وإن لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها .

(كبد رطبة) أى رطبة برطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشىء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه فى كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة .

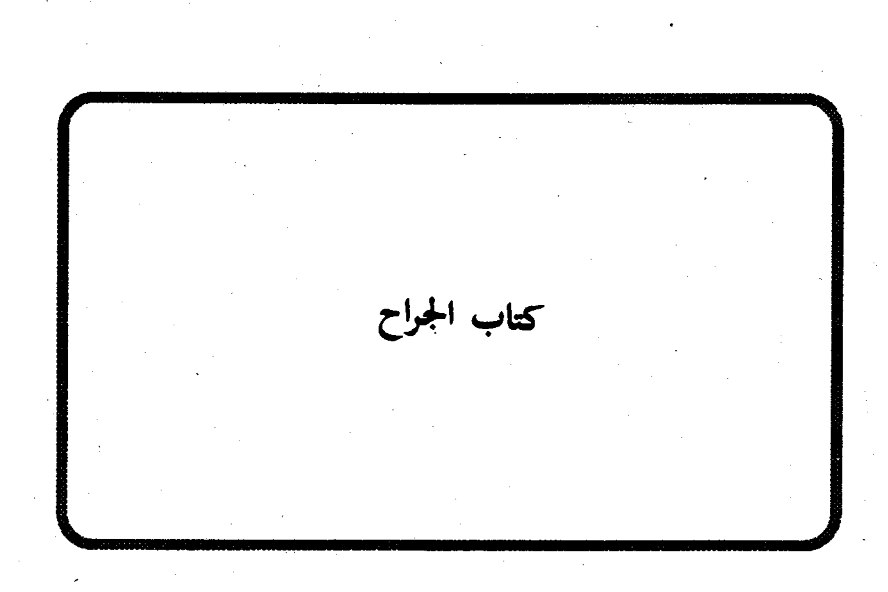
(٤) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ويعقوب بن سفيان ، أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، عن ضرار بن الأزور ، قال : حلبتُ ، أو حَلَبَ رجلٌ عند النبي ﷺ [ل . ٢٥٠ . ب] فقال : « ادع داعيَ اللبن » .

قال يعقوب : وهكذا رواه يحيىٰ القطان ، عن سفيان ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم .

٢٩٢٣ ـ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا يزيد بن يزيد الخثعمي ، حدثني سالم بن عبد الرحمن ، عن سوادة بن الربيع الجرمي قال : أتيتُ النبي ﷺ بأمي فأمر لها بشاة ، فقال : « مري بنيك أن يقلموا أظافرهم ، ولا أن يعبطوا ضروع الغنمْ ، ومري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم » . يعني لا يعبطوا دروعها إذا حلبوا أي حتى لا ستقصوا حَلْبَها حتى يخرج منها الدم .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٨٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .



كتاب الجراح

١ ـ باب تحريم القتل

قال الله عز وجل ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ الإسراء :

وقال ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** ﴾[النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ [الإسراء : ٣١] إلى سائر ما ورد فيه من الآيات .

٢٩٢٤ ـ أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقري . أنبأنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا عمرو بن مرزوق . أنبأنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . قال : « أكْبَرُ الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقولُ الزور » أو قال : « شهادة الزور »[١]

٢٩٢٥ ـ أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل ، عن عبد الله ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عن الكبائر ، فقال : « أن **تدعو الله** ندًّا وهو خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يطعم معك ، وأن تُزَاني حليلة جارك » ثم قرأ ﴿ **وَالَّذِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) باب « ما قيل في شهادة الزور » الفتح (٥ : ٢٦١) ، ورواه أيضاً في الأدب وفي الديات ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٥٤) ، باب « بيان الكبائر وأكبرها » ، ص (١ : ٧٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٧) باب « ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه » وفي التفسير (٣٠١٨) باب « ومن سورة النساء » (٥ : ٨٣٥) ، والنسائي في القضاء والتفسير في الكبر على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٨٥) .

لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة [ل . ٢٥١ . أ] ويخلد فيه مهانا ﴾ [الفرقان : ٦٨ ـــ ٦٩] .

٢٩٢٦ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبأنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد القلانسي ، أخبرنا آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ [النساء : ٩٣] فرحلتُ فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ في آخر ما نزلت ، فما نسخها شيء[٣] .

٢٩٢٧ ـــ قلت : وقد روينا عن أبي مجلز : لاحق بن حميد ، وهو من التابعين أنه قال : هي جزاؤه ؛ فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل[٤] .

[ل . ٢٥١ . أ] ٢ ـــ إيجاب القصاص في العمد

قال الله عز وجل ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصاصُ فى القتلى... الآية ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

---

(٢) أخرجه البخاري في التفسير [٤٤٧٧] باب « قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾» الفتح [٨ : ١٦٣] ، ورواه أيضاً في التوحيد وفي الأدب وفي الديات .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٥١) ، باب « بيان كون الشرك أقبح الذنوب » ، ص (١ : ٦٦٥) فى طبعتنا ، و (١ : ٩١) طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الطلاق [٢٣١٠] باب « في تعظيم الزنا » [٢ : ٢٩٤] ، والترمذي في التفسير [٣١٨٢] باب « ومن سورة الفرقان » [٥ : ٣٣٦] ، والنسائي في تحريم الدم [٧ : ٨٩] باب « ذكر أعظم الذنب » ، وفي الرجم وفي التفسير في الكبرى فى مافي التحفة [٧ : ١١٧] ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٥) .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ـــ باب « قوله ولكل جعلنا موالي ... » ، وفي باب ﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ فى تفسير سورة الفرقان ، ومسلم في آخر الكتاب ، في التفسير ، باب في تفسير آيات متفرقة ، وأبو داود في الفتن والملاحم ـــ باب « في تعظيم قتل المؤمن » ، والنسائي في المحاربة ـــ باب « تعظيم الدم » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ١٥) . وانظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٣٢ ـــ ٣٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ١٦) .

٢٩٢٨ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ رجلٍ يَشْهد أنْ لا إلهٰ إلا الله ، وأنّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتاركُ لدينه المفارِقُ للجماعة »[١] .

٢٩٢٩ ـــ وروينا في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ ، إلى أهل اليمن ، وهو في حديث عمرو بن حزم : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيِّنة ، فإنه قود إلا أن يرضَى أولياء المقتول »[٢] .

وفي كتاب الله عز وجل ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لا يسرف في القتل** ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

٢٩٣٠ ـــ قال الشافعي : قيل في قوله : فلا يسرف في القتل : لا يقتل غير قاتله[٣] .

٢٩٣١ ـــ قلت : قد روينا هذا التفسير عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .

وروينا عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : « أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله » ، وفي رواية غيره « أعدى الناس »[٤] .

٢٩٣٢ ـــ وفي الحديث الثابت عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « أبغضُ الناسِ إلى الله ملحِدٌ في الحرمِ ، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية ، ومُطَلِّبٌ دمَ امرئٍ

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٧٨) ، باب قوله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس .. ﴾ فتح الباري (١٢ : ٢٠١) ، ومسلم في القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ، ص (٣ : ١٣٠٢ ـ ١٣٠٢) وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٥) ، وقد تقدم .

(٣) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٣٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦) .

مسلمٍ بغير حق ليهريقَ دَمَهُ »(٥) .

٣ ــ باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله عز وجل ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢٩٣٣ ــ وقال النبيّ ﷺ [ل . ٢٥١ . ب] « المسلمون تتكافأ دماؤهم » (١) .

٢٩٣٤ ــ وفي حديث عمرو بن حزم أن النبيّ ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن ، وكان فيه « وأن الرجل يقتل بالمرأة » .(٢)

٢٩٣٥ ــ وفي الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح ، فقتله رسول الله ﷺ بها (٣) .

أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني ، أخبرنا أسباط بن محمد ، وعبد الوهاب بن عطاء قالا : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، فذكره .

٤ ــ باب لا يقتل مؤمن بكافر

٢٩٣٦ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(٥) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٨٢) ، باب « من طلب دم امرىء بغير حق » . فتح البارى (١٢ : ٢١٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ١٢٢) ، وابو داود في الديات ، ح (٤٥٣٠) ، باب « إيقاد المسلم ... » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب « سقوط القود من المسلم للكافر » . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧) .

(٢) رواه مالك في العقود ، ح (١) ، باب « ذكر العقول » ، ص (٢ : ٨٤٩) ، والشافعي في المسند (٢ : ١١٠) ، والنسائي (٨ : ٦٠) .

(٣) عن أنس ، أن يهودياً رضَّ رأس جارية بينَ حَجَرَيْن فقيلَ لها : مَنْ فعلَ بكِ هذا أفُلانٌ ؟ أفُلانٌ ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوْمَأتْ برأسِها ، فجيءَ باليهوديِّ فاعترَف ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ .

أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢١٣ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب إذا أقرَّ بالقتل مرة ... (١٢) ، الحديث (٦٨٨٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٢٩٩ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب ثبوت القصاص (٣) ، الحديث (١٥ / ١٦٧٢) . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨) .

أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلت لعلي : هل عندكم من النبيّ ﷺ شيءٌ سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وَبَرَأَ النسمةَ إلا أن يعطي الله عبداً فَهْماً في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقلُ ، وفِكَاكُ الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » .(١)

٢٩٣٧ ــ وروينا في حديث قيس بن عباد ، عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبيّ ﷺ ، في هذا الحديث قال : فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه ، فإذا فيه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ألَا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٣) ، باب « العاقلة » ، فتح الباري (١٢ : ٢٤٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨) .

وهذا الحديث « لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » معناه عند الحنفية أنه لايقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بكافر حربي ، لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل فعلم أن المراد به الحربي إذ هو الذى لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال كما يرى الجمهور ، معنا لا يقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأ به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو آن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بذمته » ضعيف . وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولاقصاص مع الشبهة . وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لايحتاج إلى تقرير ، وهى جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنه للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحربي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي . وأما القياس فهو في مقابلة النص : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل أي أنه لايشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٣٨ ــ ٢٤١) ، وبداية المجتهد (٢ : ٣٩١) ، مغني المحتاج (٤ : ١٦) ، المهذب (٢ : ١٧٣) ، المغني (٧ : ٦٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٦٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٧١) .

٢٩٣٨ ـ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، في هذا[٢] .

وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبيّ ﷺ .[٣]

وفي حديث معقَل بن يسار مرفوعاً[٤] .

وفي حديث عمران بن حصين (مرفوعاً) .[٥]

٢٩٣٩ ـ قال الشافعيُّ : في قوله « ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » يشبه أن يكون لَمَّا أعلمهم أنه لا قَوَدَ بينهم وبين الكفار ؛ أعلمهم أنَّ دماءَ أهْلِ العَهْدَ محرمة عليهم ، فقال : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا يقتل ذو عهد في عهده »[٦] .

قال أبو بكر بن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : « لا يقتل مؤمن بكافر »[٧] .

وروي عن عمرو ، وزيد بن ثابت .

قلت : والذي روي عنهم بخلاف ذلك لا تثبت أسانيده ، ثم في بعضها مادل على الرجوع عنه إلى ماروينا ، وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجّراح ، وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة : لِمَ زعَمْتَ لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة : [ل . ٢٥٢ . أ] أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ، فصمت عمر ، وذلك في قصة ذمي قتل بالشام عمداً [٨] .

٢٩٤٠ ـ وروي أيضاً عن زيد بن ثابت أنه قال لعمر : أتقيد عبدك من أخيك ؟ !

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .
(٣) و (٤) و (٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٠) .
(٦) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .
(٧) الروض النضير (٤ : ٥٧٨) ، ومسند زيد (٤ : ٥٧٧) ، والمغني (٨ : ٣٧٥) .
(٨) مصنف عبد الرازق (١٠ : ١٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٣٢) .

فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية ، وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت ، وفي رواية أخرى : فأراد عمر أن يقيده ، فقال المسملون : ماينبغي هذا .[٩]

٢٩٤١ ــ وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمن بن البيلماني[١٠] : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أنا أحق من وَفَّى بذمته » ثم أمر به ، فقتل ، فهذا حديث منقطع ، وراويه غير محتج به ، فلا نجعل مثله إماماً يسقط به دماء المسلمين .

٢٩٤٢ ــ وقد روينا في الحديث الثابت الموصول عن علي ، وغيره ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .[١١]

٢٩٤٣ ــ قال الشافعيُّ : وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ، تكلم به في خطبته يوم الفتح .

قلت : رواه عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلاً وعمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده موصولاً .

٢٩٤٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء ، وطاوس أحسبه قال : ومجاهد ، والحسن أن رسول الله ﷺ ، قال يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

٢٩٤٥ ــ وحدثنا أبو عبدالله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ ، الناس عام الفتح ، فقال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .[١٢]

---

(٩) مصنف عبد الرازق (١٠ : ١٠٠) .

(١٠) عبد الرحمن البيلماني مولى عمر ، ضعيف من الثالثة ، تقريب (١ : ٤٧٤) ، وفي التهذيب (٨ : ١٥٠) : « ضعيف لاتقوم به حجة » .

(١١) تقدم برقم (٢٩٣٦) أول هذا الباب .

(١٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .

٥ ــ باب الحر يقتل عبداً

٢٩٤٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا عبدالملك بن محمد ، أخبرنا محمد ابن عبدالله الأنصاري ، وسعيد بن عامر قالا : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جَدَعناه » .[١] قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : « لا يقتل حر بعبدٍ » .

٢٩٤٧ ــ وروينا عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « لا يُقاد الحربالعبد » ومعلوم من علم الحسن البصري ، ومتابعته رسول الله ﷺ ، فيما بلغه [ل . ٢٥٢ . ب] أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه ، وتوهم النسيان عليه دعوى ، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه ، إما بأن بلغه مانسخه ، أو لم يثبت عنده إسناده ، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب ، ويقول : هو من كتاب ، وكان شعبة أيضاً ينكره ، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث السقيفة .[٢]

٢٩٤٨ وقد روى الليث بن سعد ، عن عمر بن عيس القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قصة ذكرها قال : فقال عمر بن الخطاب : لو لم أسمع رسول الله ﷺ ، يقول : « لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منك »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩١ ، كتاب الديات ، باب القَودَ بين العبد وبين سيده ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٥٤ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل عبده ... (٧) ، الحديث (٤٥١٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٦ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده (١٨) ، الحديث (١٤١٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٢٠ ــ ٢١ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب القود من السيد ... (١٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٨ ، كتاب الديات (٢١) ، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣) ، الحديث (٢٦٦٤) . والجدع : قطع الأطراف .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٦) .

(٣) في مصنف عبد الرازق (٩ : ٤٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٣٦) عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك =

٢٩٤٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، فذكره ، وعُمر بن عيس(٤) هذا يعرف بهذا الحديث ، وليس بالقوي ، ومن حديثه أن عمر قال للجارية التي أحرق سيدها فرجها : اذهبي ، فأنت حرة لوجه الله .

٢٩٥٠ ــ روي ذلك في حديث المثنى بن الصباح ، وغيره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فيمن مثل به من العبيد ، أو أحرق بالنار ، فهو حر . وهو ضعيف .

٢٩٥١ ــ وروي من وجه آخر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً فيمن قتل عبده متعمداً فجلده مائة، ونفاه سنة ، ولم يُقِدْ به ، وأمره أن يعتق رقبة .(٥)

٢٩٥٢ ــ وروي عن أبي بكر ، وعمر وابن عباس : أنه لا يُقتل بعبده ، وإنما بعبد غيره .

٢٩٥٣ ــ وأخبرنا الإمام أبو عثمان قدّس الله روحه ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن حجاج

= عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى عُمر الرجلَ قال : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : يا أمير المؤمنين : اتهمتها في نفسها ، قال رأيتَ ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجاريه : اذهبي فانت حرة ، لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله .

(٤) عمر بن عيسى = الأسلمي ، عن ابن جريج ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .

وقال الحافظ ابن حجر : « أظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي ، والأسدي نسبة إلى بني أسد بن عبد العزىٰ ، والحميدي نسبه لبطن من بني أسد منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي ، شيخ البخاري ، فلعل عمر هذا عمه . والله أعلم » .

ترجمته في« التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٨٢) ، المجروحين (٢ : ٨٧) ، الميزان (٣ : ٢١٦) ، اللسان (٤ : ٣٢١) .

(٥) في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٦) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد .(٦)

ـــ ورواه إسماعيل بن سعيد ، عن عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، والحجاج ، عن عمرو .

٢٩٥٤ ـــ ورواه جابر بن عامر ، قال : قال عليٌّ : من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بعبد (٧) . ورواية الحكم بن عتيبة عن عليّ ، وابن عباس بخلاف ذلك منقطعة .

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه لم يقد حُراً بعبد وهو قول عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز . وأما قيمة العبد إذا قتل ، فقد قال الشافعي فيه : قيمته بالغة مابلغت » . وهذا يروى عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ـــ .

قلت : وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم [ل . ٢٥٣ . أ] بن عبدالله .

٦ ـــ باب الرجل يقتل ابنه

٢٩٥٥ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ، أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة ، أخبرنا محمد بن سعيد بن سابق ، أخبرنا عمر ، ويعني ابن أبي قيس ، عن منصور بن المعتمر ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : نحلتُ لرجلٍ من بني مدلج أمة ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها ، فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً ، فقال : اصنعي كذا ، وكذا ، فقال : لا تأتيك ! حتى متى تَسْتَأْمي أمي ؟ قال : فغضب ، فَحَذَفَهُ بسيفه ، فأصابَ رِجْلَهُ ، فَنَزَفَ الغلام ، فمات ، فانطلق في رهطٍ مِنْ قَوْمِهِ إلى عمر ، فقال عمر : ياعدوَّ نفسه أنت الذي

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٧) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣٤) .
(٧) الروض النضير (٤ : ٥٨٣) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣٤) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

قتلت ابنك ، لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك هَلُمَّ ديَتَهُ ، قال : فأتاه بعشرين ، أو ثلاثين ، ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته . وترك أباه .(١)

٢٩٥٦ ـ ورواه حجاج بن أرطأة ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ـ رضي الله ـ عنه قال : حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه .

٢٩٥٧ ـ وروينا عن عرفجة ، عن عمر ، عن النبيّ ، ﷺ : « ليس على الوالد قَوَدٌ من ولد » .(٢)

ورويناه عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً .

٧ ـ باب القود بين الرجال والنساء

فيما دون النفس ، وبين المماليك .

٢٩٥٨ ـ قال البخاري في الترجمة(١) : يذكر عن عمر : « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح » . قال : وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وأبو الزناد ، عن أصحابه .

٢٩٥٩ ـ قال : وجرحت أخت الربيع إنساناً ، فقال النبيّ ﷺ : « القصاص(٢)[القصاص](٣) » .

٢٩٦٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن

---

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٦٧) باختصار شديد ، وعبد الرزاق فى المصنف (٩ : ٤٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٩) .
(١) قاله البخاري في ترجمة باب « القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات » ،من كتاب الديات . فتح الباري (١٢ : ٢١٤) ونقله البيهقي فى الكبرىٰ (٨ : ٣٩) .
(٢) الموضع السابق
(٣) في البخاري ، والسنن الكبرىٰ : « القصاص » مرة واحدة .

الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن أخت الرُّبيِّع أم حارثة جَرَحَتْ إنساناً ، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ : فقال النبي ﷺ : « القِصاص القِصاص » فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من [ل . ٢٥٣ . ب] فلانة ، والله لا يقتصُّ منها أبداً ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ! القصاص كتاب الله » قالت : والله لا يقتصّ منها أبَداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه »(٤) .

٢٩٦١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبدالعزيز بن عُمَرَ أنَّ في كتاب لعمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قال : يقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك (٥) .

وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس ، وفيما دونَ النَّفْسِ .

وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين رضوان الله عنهم .

٨ ــ باب النفر يقتلون الرجل

٢٩٦٢ ــ أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد ، حدثني يحيى بن سعيد يعني القطان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن صبياً قتل بصنعاء غيلة ، فقتل به عمر سبعة ، وقال : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم »(١) .

---

(٤) رواه البخاري في تفسير سورة المائدة ــ باب « والجروح قصاص » ، ح (٤٦١١) ، فتح الباري (٨ : ٢٧٤) ، ومسلم في القسامة باب « إثبات القصاص » ص (٣ : ١٣٠٢) طبعة عبد الباقي .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧ ، وسنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٨ : ٣٩) ، والمحلى (٨ : ١٥٩) وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكاً .

(١) موطا مالك (٢ : ٨٧١) ، باب « ماجاء في الغيلة والسحر » ، ح (١٣) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والبخاري تعليقاً في الديات ــ باب « إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

٢٩٦٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، أخبرنا الحسن ابن مكرم ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد يعني الأنكادي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً .

٢٩٦٤ ــ وروينا في مثله عن عليّ .(٢)

وروينا عن عليّ في شاهدين أخطآ بالشهادة على رجلٍ بالسرقة حتى قطع : لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما »(٣) .

٩ ــ باب صفة العمد الذي يجب به القصاص

٢٩٦٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو عمر ، وأبو سلمة قالا : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلانٌ ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأتْ برأسِها ، فأُخِذَ ، فجيَء به ، فاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ برض رأسه بحجارة ، وقال أبو سلمة : بين حجرين (١) .

٢٩٦٦ ــ وروينا عن مرداس بن عروة أن رجلاً رمى رجلاً [ل . ٢٥٤ أ] ، فقتله فأتى به النبي ﷺ ، فأقاد منه »(٢) .

٢٩٦٧ ــ وروينا في حديث عمران بن زيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق

---

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٤١) ، والمغني (٧ : ٦٧١) .

(٣) الروض النضير (٤ : ٩٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٥١) ، والمغني (٩ : ٢٤٧) .

(١) أخرجه البخاري في الديات ،ح (٦٨٨٤) ، باب « إذا أقرّ بالقتل مرة .... » ، فتح الباري (١٢ : ٢١٣) ، ومسلم في القسامة ، باب ثبوت القصاص ، ص (٣ : ١٢٩٩) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٢) .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٤٣٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٤٣) .

غرقناه »[٣] .

٢٩٦٨ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أني لا أقيده ، والله لأقيدنه منه » .

قوله : بمثل آكلة اللحم يعني : عصا محددة .

٢٩٦٩ ـــ وأما الذي روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شيء خطأ إلا السيف » فمداره على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ، وكلاهما غير محتج بهما .

وفي بعض الروايات عنه « إن لكل شيء خطأ إلا السيف » يعني الحديدة ، ولكل خطأ أرْش[٤] .

١٠ ـــ باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ، ولا يجب به القود .

٢٩٧٠ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، ومسدد قالا : أخبرنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فذكر الحديث ، ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا ؛ مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها »[١] .

٢٩٧١ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا سليمان بن كثير ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ في عمّيا[٢] أو رميا تكون بَينَهَم بحجر ، أو بعصا ، فعليه عَقْل خطأ ،

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٣) .

(٤) (أرش) : دية . السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٢) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٢٤) وسنن أبي داود ـــ باب « ديات الأعضاء » من كتاب الديات ، ح (٤٥٦٤) ، وسنن النسائي « المجتبىٰ» (٨ : ٤٢ ـــ ٤٣) ، في كتاب القسامة ـــ باب « ذكر الإختلاف على خالد الحذّاء » ، وسنن ابن ماجه (ط : ٨٧٨ ـــ ٨٧٩) ، باب « دية الخطأ » .

(٢) (عمّيا) : أو « عمّية » هي الأمر الذي لا يستبين وجهه .

ومن قَتَل عَمْداً فهو قَوَدٌ ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً (٣) .

قول : « فعقله عقل خطأ يريد به والله أعلم ـــ : شبه الخطأ ، وهو شبه العمد حتى لا يجب به القود .

٢٩٧٢ ـــ وقد روي عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « وشبه العمد مغلظة ، ولا يقتل به صاحبه [ل . ٢٥٤ ب] وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة ، فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عميا في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

١١ ـــ باب قتل الإمام وجرحه

٢٩٧٣ ـــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن محمد ، وغيرهم قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمروبن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن عَبِيدة بن مُسافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل ، فأكَبَّ عليه ، وطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » فقال : بل عفوتُ يارسول الله .(١) .

٢٩٧٤ ـــ ورواه أبو داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، وقال في الحديث : جرح بوجهه .

٢٩٧٥ ـــ وفي حديث معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبيّ ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً ، فلاجّه رجل في صدقة ، فضربه أبو جهم ، فشجه ، فأتوا النبيّ ﷺ ، فقالوا : القود يارسول الله ، فذكر الحديث في إرضائهم

---

(٣) رواه أبو داود في الديات ـــ باب « من قتل في عمياء بين قوم » . والنسائي في القسامة والقود باب « من قتل بحجر أو سوط » ، وابن ماجة في الديات . ح (٢٦٣٥) ، باب « من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية » .

(١) رواه أبو داود في الديات ـــ باب « القود من الضربة ..... » ، والنسائي في الديات « باب القود من الطعنة » . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٨) .

بالمال .(٢)

٢٩٧٦ ــ وفي حديث أبي بكر الصديق في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان ، فشكاه إليه ، والله لإن كنت صادقاً لأقدتك منه .(٣)

وعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم ، ومنهم سلاطين .(٤)

٢٩٧٧ ــ أخبرنا محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكره .

١٢ ــ باب الخيار في القصاص

٢٩٧٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا عليّ بن عبدالله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، حدثني مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، قال الله عز وجل ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالعبد ......** ﴾ الآية ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فالعفو أن تقبل الدية في العمد ، ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ يتبع هذا بالمعروف ، ويؤدي ذلك بإحسان وذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم .

٢٩٧٩ ــ وروينا عن مقاتل بن حيان ، عمن أخذ التفسير من التابعين ، منهم : [ل . ٢٥٥ . أ] مجاهد ، والحسن ، وغيرهما في هذه الآية ، قال : كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ، ولا يُعْفَى عنه ، ولا تُقْبلُ منه الدية ، وفرض على أهل الإنجيل أن يُعْفَى عنه ، ولا يقتل ، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قُتِلَ ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا ، فذلك قوله : ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ**

(٢) رواه أبو داود في الديات ــ باب « العامل يصاب على يديه خطأ » ، والنسائي في القسامة والقود ــ باب « السلطان يصاب على يده »وابن ماجه في الديات ، باب « الجارح يفتدي بالقود » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٠) .

مِنْ رَبِّكُمْ ، وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨][١] .

٢٩٨٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره : « ثم إنكم ياخُزاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هذا القتيلَ من هُذَيْل ، وأنا والله عاقِلُهُ ، مِنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قتيلاً فأهلُهُ بينَ خِيرَتَيْن : إن أَحَبُّوا قَتَلوا ، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ »[٢] .

وقال مرة : من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل ، وإنْ أَحَبّوا فلهم القود .

٢٩٨١ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان ابن أبي العَوْجاء السلمي ، عن أبي شُرَيْح الخزاعي ، قال : سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ[٣] ، فهو بالخيار بين إحدَى ثلاث ، فإنْ أرادَ الرَّابِعَةَ فخذوا على يديه بين أن يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ ، أو يأخذَ العقل ،فإن قَبِلَ من ذلك شيئاً ، ثم عدا بعد ذلكَ ، فإنَّ له النار »[٤] .

٢٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زرعة الدمشقي ، أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، فذكره ،

واختلف على يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ

---

(١) تفسير مجاهد (١ : ٩٥) في تفسير الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٢) قطعة من حديث أخرج أصله البخاري في العلم ، ح (١٠٤) ، باب « ليبلِّغ العلمَ الشّاهدُ الغائب . . » ، فتح الباري (١ : ١٩٧ ــ ١٩٨) ، ومسلم في الحج ــ باب تحريم مكة ، ص (٢ : ٩٨٧) طبعة عبد الباقي ، وكله عند الشافعي في المسند (١ : ٢٩٥) ، باب « فضل مكة » ، وعند أحمد في المسند (٤ : ٣٢) .

(٣) (الخَبْل) = الجرح .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٤٩٦) ، باب « الإمام يأمر بالعفو » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٢٣) باب « من قتل له قتيل » ، ص (٢ : ٨٧٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٨٨) ، باب « الدية في قتل العمد » وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (٨ : ٥٢) .

ﷺ ـ في لفظ الحديث : وقيل : « من قُتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل » ، وقيل : « إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد » ، وقيل : « إما أن يقاد ، وإما أن يفادى ، وقيل : « إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » .

وحديث أبي شريح لم يختلف عليه في المعنى ، فهو أدل .

٢٩٨٣ ـ وفي حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ [ل . ٢٥٥ . ب] متعمِّداً دُفع إلى أولياءِ المقتولِ ، فإنْ شاءوا قَتلوه ، وإنْ شَاءوا أخذُوا الدِّيَة »(٥) .

٢٩٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، فذكره .

٢٩٨٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا عوف الأعرابي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن قالا : أخبرنا أبو العباس ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن الجهم ، أخبرنا هوذة بن خليفة ، أخبرنا عوف ، عن حمزة بن عمر العائذي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جِيءَ بالرَّجُلِ القاتل يقاد في نِسْعَةٍ(٦) . فقال رسول الله ﷺ لوليِّ المقتول : « أتعفو ؟ » ، قال : لا قال : « فتأخذ الدية ؟ » ، قال : لا ، قال : « فتقتله » قال : نعم ، قال : « اذهب به » ، فلما ذهب به فتولّى من عنده ، قال له تعالى : « أتعفوا » مثل قوله الأول ، فقال وليّ المقتول مثل قوله ثلاث مرات ، قال : فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة : « أما إنك إن عفوت ، فإنه يبوء

---

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٨٣) ، والترمذي في الديات ، ح (١٣٨٧) ، باب « ماجاء في الدية » ، هي (٤ : ١١ ـ ١٢) ، ح (٢٦٢٦) ، باب « من قَتَل عمدا ... » ، ص (٢ : ٨٧٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٣)

(٦) (النسعة) = هي الحبل من الجلد المضفور يجعل كالزمام له ، يقوده بها .

بإثمك ، وإثم صاحبك » ، قال : فتركه ، قال : فأنا رأيته يجر نسْعَته[٧] . لفظ حديث هوذة .

٢٩٨٦ ــ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : « وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلهما ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر لسائرهم بالدية »[٨] .

٢٩٨٧ ــ وروينا في ذلك عن ابن مسعود أنه قال : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، أرى عليه الدية في ماله ، ويرفع حصة الذي عفا »[٩] .

٢٩٨٨ ــ وروينا في معناه عن عائشة مرفوعاً « على المُقتتلِيْن أن ينحجزوا الأول ، فالأول ، وإن كانت امرأة »[١٠] .

وفي رواية أخرى « الأدنى ، فالأدنى » قال أبو عبيد يقول : « فأيهم عفا عن دمه فعفوه جائز ، وقوله : ينحجزوا يعني : يكفوا عن القود .

١٣ ــ باب القصاص بغير السيف

قد مضى في حديث أنس في اليهودي [ل . ٢٥٦ . أ] الذي رضخ رأس جارية ، فأمرَ رسول الله ﷺ ، برضخ رأسه[١] .

٢٩٨٩ ــ وفي حديث سليمـــان التيمـــي ، عن أنس إنما سمر رسول الله ﷺ ،

---

(٧) رواه مسلم في القسامة (٣ : ١٣٠٧) ، باب « صحة الإقرار بالقتل » طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ــ « باب الإمام يأمر بالعفو في الدم » ، والنسائي في القضاة ــ « باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٥) .

(٨) مصنف عبد الرازق (٩ : ٤٣٥) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٥٩) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٠) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٩) .

(١) تقدم في الفقرة (٣ : ٢٩٦٥) .

أعينهم ــ يعني العرنيين ــ لأنهم سمروا أعين الرعاء »[٢] .

٢٩٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الصغاني قال : أخبرنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ، أخبرنا يحيىٰ بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، فذكره .

٢٩٩١ ــ وحديث النعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وغيرهما مرفوعاً : « لا قود إلا بالسيف » لم يثبت فيه إسنادٌ[٣] .

١٤ ــ باب القصاص في مادون النفس

قال الله عز وجل ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن ، والجروح قصاص** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢٩٩٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو الفضل ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري[١] ، عن حميد ، عن أنس أنَّ الرُّبيِّع بنت النضر كسرت

---

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ــ قال : « قَدِم رَهْطٌ من عُرَيْنة وعُكَل ، على النبي ﷺ ، فاجْتوَوْا المدينة ، فشكوْا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : لو خرجتم إلى إبل الصدقة ، فشربتم من أبوالها وألبانها . ففعلوا فلما صحوا : عمدوا إلى الرعاة ، فقتلوهم واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله ﷺ ــ في آثارهم ، فأُخذوا : فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسمَل أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا » ، أخرجه البخاري في : ٨٦ ــ كتاب الحدود (١٧) باب لم يُسقَ المرتدُّون حتى ماتوا . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، ككما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعاً من صحيحه .. وأخرجه مسلم في : ٢٨ ــ كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (٩) ، ص (١٢٩٦) . وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، (باب) ماجاء في المحاربة حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص (٤ : ١٣٠) . أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ماجاء في بول مايؤ كل لحمه ، حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١ : ١٦ ــ ١٠٧) . وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ــ ٨ ــ ٩) من صفحة (٧ : ٩٣ ــ ١٠١) ــ جامعاً طرقه كلها . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) . وموقه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٣) .

(١) هذا السند من سندين في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٤) : أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن =

ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأَرْش(٢) ، فأبوا ، وعرضوا عليهم العفو ، فأبوا ، فأتوا النبيّ ﷺ ؛ فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ! أتكسر ثنية الربيِّع ، لا ، والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتَها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنسُ ! كتابُ الله القِصاصُ » قال : فَرَضِيَ القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ »(٣) .

وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : القود بين الناس من كل كسر ، أو جرح إلا أنه لا قَوَدَ في أَمَّة(٤) ، ولا جائفة(٥) ، ولا منقلة(٦) كائناً ما كان ، وكانوا يقولون : الفخْذ من المتالف .

٢٩٩٤ ـ وروى عن ابن صهبان ، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة »(٧) .

٢٩٩٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عباس ابن الفضل ، أخبرنا محمد بن عبد الله [ل . ٢٥٦ ب] بن نمير ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة ، عن يحيىٰ وعيسى ابنى طلحة ، أو أحدهما عن طلحة : أن النبيّ ﷺ قال : « ليس في المأمومة قونْد » (٨) .

٢٩٩٦ ـ وفي حديث إسماعيل المكي ، عن ابن المنكدر ، عن طاوس ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً « لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات »(٩) .

= أنس ، و « أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو الفضل ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ...... » وهكذا .

(٢) (الأَرْش) = الدية .

(٣) تقدم الحديث وانظر فهرس الأطراف ، وهو في فتح الباري (٨ : ٢٧٤) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (٣ : ١٣٠٢) ، وغيرهما ، وموقعه في الكبرىٰ(٨ : ٦٤) .

(٤) (الأمَّة) هي التي تبلغ الجلدة بين العظم والدماغ = أم الدماغ .

(٥) (الجائفة) = هي التي تصل الجوف .

(٦) (المنقلة) = هي التي تكسى العظم وتنقله من محله .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

(٨) كنز العمال (١٥ : ٤٠٠٩٤) ، ونسبه للبيهقي عن طلحة ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

(٩) كنز العمال (١٥ : ٤٠٠٩٥) ، ونسبه للبيهقي عن ابن عباس ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

وأما الذي روى عن ابن الزبير أنه قاد من لطمة ، وروى عن غيره في معناه ، محمول على أنه دار تعزير يده بأن يعقل به من جنس فعله ، والله أعلم(١٠) .

١٥ ـ باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

٢٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان ، والحسن بن سفيان قالا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى يبرأ ، فأبى وعجل ، فاستقاد ، فعتبت(١) رجله ، وبرئت رجل المستقاد ، فأتى النبيّ ﷺ ، فقال : « ليس لك شيء ، إنك أَبَيْتَ » (٢) .

٢٩٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، فذكره .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : قال أبو الحسن الدارقطني : الحافظ أخطأ فيه ابنا أبي شيبة(٣) ، وخالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره ، فرووه عن ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلاً ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ (مرسلاً)(٤) .

٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان الرمْلي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : طعن رجل آخر بقرن في رجله ، فأتى النبي ﷺ ،

---

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

(١) في النهاية : العتب بالتحريك : النقص ، وهو إذا لم يحسن جبرو ، وبقي فيه ورم لازم ، أو عرج .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٦) :

(٣) قال ابن معين وغيره : ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك» وقال أبو زرعة الرازي : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة .

(٤) صحح ابن حزم هذا الحديث ، وقد روي مسنداً ومرسلاً من وجوه ، قال الحازمي : « إذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها » .

فقال : أقدني ، فقال : « انتظره » ، ثم أتاه ، فقال : أقدني ، فقال : « انتظره » ، ثم أتاه الثالثة ، أو ما شاء الله قال : أقدني ، فأقاده ، فبرأ الأول ، وشلت رجل الآخر ، فجاء إلى النبيّ ﷺ ، فقال : أقدني مرة أخرى ، قال : « ليس لك شيء قد قلت لك انتظره ، فأبيت »(٥) .

وهكذا رواه ابن جريج ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار مرسلاً :

وروى من [ل . ٢٥٧ . أ] وجه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها نهي أن يمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح ، وفي بعضها يُستأنى سنة ، ولا يصح شيء من ذلك » .

٣٠٠٠ — وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يعني حديث عمرو ابن دينار : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » (٦) .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن محمد بن طلحة مرسلاً ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبيّ ﷺ (مرسلاً) .

وروى عن أبي يحيىٰ القتات ، عن مجاهد عن ابن عباس بقريب من معنى حديث عمرو ، والله أعلم .

٣٠٠١ — وأما إذا مات المقتص منه ، فقد قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالا « من قتله حر فلا عقل له » .

٣٠٠٢ — وروينا عن عمر ، وعلي — رضي الله عنهما — أنهما قالا : من مات في حدٍ ، أو قصاص ، فلا دية له .

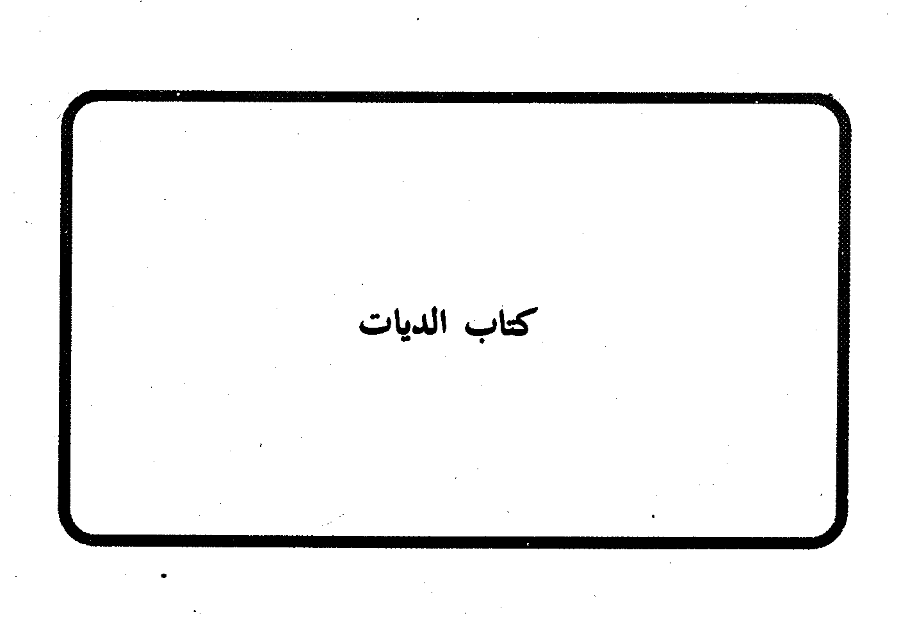
٣٠٠٣ — وروي أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي بإسناده عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له (٧) .

---

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٦ — ٦٧) .

(٦) إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٨) .



كتاب الديات

١ ــ باب عدد الإبل ، وأسنانها في الدية المغلظة

٣٠٠٤ ــ قد مضَى حديث عبد الله بن عمر ، عن النبيّ ﷺ، « في دية شبة العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »(١) .

٣٠٠٥ ــ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول(٢) ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيَةَ ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعونَ خَلِفَةً ، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم »(٣) ، وذلك تشديد العقل ، فإن رسول الله ﷺ ، قال : « عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون رمياً في عميا في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

وهذه رواية تأكدت في بعض متنها برواية عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ؛ وتأكدت في باقي متنها بما روي فيه عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ(٤) .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ :ــ ١٠٨) ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٩) ، باب « في دية الخطأ .... » والنسائي في القسامة (٨ : ٤٢) ، باب « ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١١) .

(٢) في الأصل « القتيل » وأثبتنا مافي الكبرىٰ ، وغيرها من السنن .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٣ ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١١ ــ ١٢ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ....(١) ، الحديث (١٣٨٧) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٧ ، كتاب الديات (٢١) ، باب من قتل عمداً .....(٤) ، الحديث (٢٦٢٦) و(الحِقَّة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في الرابعة ، و (الجَذَعة) بحركتين ، ما دخلت في الخامسة ، و (الخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ، الحامل من النوق

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٠) .

٣٠٠٦ ـــ [ل . ٢٥٧ . ب] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا النفيلي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمد بثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها[٥] وإن كان (مرسلاً) ، فهو مؤكد بمرسل آخر .

٣٠٠٧ ـــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيىٰ ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُدلج يقال له : قتادة حَذَفَ ٱبْنَهُ بسَيْفٍ ، فأصابَ ساقَهُ فَنُزِيَ[٦] في جرحه ، فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : أعدد لي على قديد[٧] ، عشرين ومائةَ بعيرٍ حَتَّى أقدم عليك . فلما قَدِمَ عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا فقال : خذها دية ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ليس لقاتلٍ شيء »[٨] .

٣٠٠٨ ـــ ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر هذه القصة في أسنان الإبل .

٣٠٠٩ ـــ وروينا عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري : في المغلظة ثلاثون حقّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون ثنِيّة خَلِفة إلى بازل عامها[٩] .

٣٠١٠ ـــ وروينا عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت من وجه آخر : « في المغلظة أربعون جَذَعة ، أربعون خَلِفَة ، وثلاثون حِقَّة ، وثلاثون بنات لبون » .

---

(٥) سنن أبي داود ـــ في الديات ، ح (٤٥٥٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٢٨٣) ، وخراج أبي يوسف (١٨٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٩) .

(٦) (فَنُزِيَ) : كعُنِيَ = نزف أي خرج منه الدم بكثرة .

(٧) في الموطأ : « ماء قديد » ، موضع بين مكة والمدينة .

(٨) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٦٧) ، باب « ماجاء في ميراث العقل » ، والشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٠١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٢) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٩) .

٣٠١١ ــ وروى عن علي مثل ماقلنا في حديث آخر : « ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة » (١٠) .

٣٠١٢ ــ وروى عن ابن مسعود : فى شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

ــ وفي رواية أخرى عنه : ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض .

وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول : من يوافق قول ما روينا عن النبيّ ﷺ ، أولى بالإتباع ، وبالله التوفيق .

والدية المغلظة في قتل العمد تكون حالة من مال القاتل ، بدليل ما مضىٰ في حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب موصولاً مرفوعاً ، وفي حديث عمرو مرسلاً عن عمر ما يؤكده .

والدية المغلظة في شبه [ل . ٢٥٨٠ . أ] العمد تكون على العاقله ، بدليل حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ ، بديتها على عاقلة الأخرى ، قلت : ثم إنها تقول مُنَجَّمَةً على العاقلة في ثلاث سنين .

٣٠١٣ ــ وروينا عن يحيىٰ بن سعيد ان من السُّنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

٣٠١٤ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الدية المغلظة : يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة ، وثلاث خَلِفَة ، وعشر جذاع ، وعشر حقاق .

٣٠١٥ ــ قال الشافعي : تغلظ الدية في العمد ، والقتل في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وقتل ذي الرحم ، كما تغلظ في العمد الخطأ ، ورواه بإسناده عن عثمان ابن عفان كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية ، وثلاث .

---

(١٠) السنن الكبرىٰ الموضع السابق .

٣٠١٦ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

ــ وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم ، والشهر الحرام ، وهو محرم ، وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام ، وفيمن قتل في الحرم ، كما روينا عن عثمان بن عفان .

وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادى يقول : نحن نقول بظاهر ما روينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصلين فى الدية ، وتغليظها بزيادة الثلث(١١) .

٢ ــ باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

٣٠١٧ ــ روينا في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات فذكر الحديث ، وفيه « وإن في النفس الدية مائة من الإبل »(١) .

٣٠١٨ ــ وروينا عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : في الدية مائة من الإبل .

٣٠١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال [ل . ٢٥٨ .ب] له : سهل بن أبي حثمة أخبره ، فذكر حديث القسامة(٢) في قتيلٍ وجدوه قال فيه : كره النبيّ ﷺ أن

(١١) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧١) .

(١) كتاب عمرو بن حزم ، تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) حديث القسامة عن رافع بن خَديج ، وسَهل بن أبي حَثْمة أنهما حدَّثا : « أنَّ عبد الله بن سهل ، ومُحيِّصة ابن مسعود ، أتيا خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه ، وحُويِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود رضى الله عنهما إلى النبيّ ﷺ فتكلمُّوا في أمرِ صاحبهم ، فَبَدَأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقالَ لهُ النبيُّ : الكُبْر الكُبْر ــ يعنى لِيَلي الكلام الأكبر ــ فتكلموا ، فقال النبيُّ ﷺ : استحِقوا قتيلكم ــ أو قال صاحبَكم ــ بأيْمانِ خمسين منكم ، قالوا : يارسولَ الله أمرٌ لم نرهُ ، قال : فتُبَرِئُكم يهودُ في أيمان خمسين منهم ، قالوا : يارسول الله قوم كفار ، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ . وفي رواية : « تحلِفون =

يبطل دمه فَوَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة .

قلت : وقوله : من إبل الصدقة يدل على أنه وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك حين لم تثبت دعواهم ، إذ لا مدخل للثنايا الخَلِفَة الواجبة في دية العمد في إبل الصدقة ، وإنما إبل الصدقة الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ ، والله أعلم .

٣٠٢٠ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، وعيسى بن مينا قالا : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم ، وربما اختلفوا في الشيء ، فنأخذ بقول أكثرهم ، وأفضلهم رأياً ، فذكر أقوالاً قالوها ، قال : وكانوا يقولون : « العقل في الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن في كل جُرح قلَّ أو كَثُرَ خمسة أخماس على هذه الصفة .

وروينا من وجه آخر ، عن سليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، وروينا عن غيرهم من الصحابة ، والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ .

٣٠٢١ ـــ قال الشافعيّ : فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم مالم يختلفوا فيه ، ولا ألزم من أسنان الإبل إلّا أقل ما قالوا : يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار ، والكبار .

٣٠٢٢ ـــ قلت : هذا الذي قال الشافعيّ صحيح في غير ماروي عن ابن مسعود ، فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقل ماقيل في أسنان الإبل في دية الخطأ ، واسم الإبل واقع عليها ، ولا يجيز أكبر منها .

وأما ابن مسعود ، فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء ذكره محمد بن إسحاق بن خزانة في كتابه ، وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه والمشهور عن

= خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم ـــ أو صاحبكم ـفوداه رسول الله ﷺ مِنْ عنده بمائة ناقة » . فتح الباري (١٣ : ١٨٤) ، ومسلم (٣ : ١٢٩٣) طبعة عبد الباقي ، وغيرهما ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٧٣) .

عبد الله بن مسعود ما :

٣٠٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الحسن [ل . ٢٥٩ . أ] أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض »[٣] .

٣٠٢٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله في دية الخطأ ، أخماس : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات حقاق ، وخمس جذاع .

هذا هو المعروف عن ابن مسعود ، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنّف في الديات .

٣٠٢٥ ـ عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (ح) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات ، وصار إليه إذ هو أقل ماقيل في أسنان الإبل ، ومن رغب عن القول به احتج بما روينا في حديث القسامة من أن النبيّ ﷺ ، وداه بمائة من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة ، ودعواهم في حديث القسامة ، وإن كانت في قتل العمد ، فحين لم تثبت دعواهم وداه النبيّ ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات ، ولم يده بدية العمد ، فقد قال : من إبل الصدقة ، ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات ، وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن راويه ابن إسحاق ، عن علقمة مرسلاً .

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أخبرنا أبو عروبة ، ويحيى بن صاعد قالا : أخبرنا بندار ، أخبرنا أمية بن خالدة ، أخبرنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق : إن شعبة يقول : إنك لم

---

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٧٤) .

تسمع من علقمة شيئاً ، فقال : صدق .

٣٠٢٦ ــ قلت : ورواية أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة .

٣٠٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن عمر بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : ماأذكر منه شيئاً .

٣٠٢٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس [ل . ٢٥٩ . ب] محمد ابن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو إسحاق قد رأى علقمة ، ولم يسمع منه ، وقال : سمعت يحيى يقول : أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه . قلت : وأما رواية إبراهيم ، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض ، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح ، والله أعلم .

٣٠٢٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً(٤) .

هكذا رواه أبو معاوية ، وكذلك رواه حفص بن غياث ، وجماعة ، عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه .

٣٠٣٠ ــ ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر .

٣٠٣١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا الحجاج بن أرطأة ، فذكره .

---

(٤) حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود في الديات (٣٣) ، باب الدية كم هي (١٨) ، الحديث (٤٥٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٠ ــ ١١ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ....(١) ، الحديث (١٣٨٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٣ ــ ٤٤ ، كتاب القسامة =

وكذلك رواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي ، وإسماعيل بن عياش ، عن الحجاج ، فجعل مكان بني المخاض : بني اللبون .

أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة ، أخبرنا عمار ابن خالد التمار ، أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي ، قال : قال علي : وحدثنا أحمد بن محمد بن رميح ، أخبرنا أحمد [ل . ٢٦٠ أ] بن محمد بن إسحاق العنزي ، أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش كلاهما عن الحجاج ، فجعلا مكان بني المخاض بني اللبون ، وكيف ماكان ، فالحجاج غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، ويجهل أن يكون الحديث على مارواه أبو معاوية ، وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ باب إعواز الإبل

٣٠٣٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ، ومكحول ، وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبيّ ﷺ مائة من الإبل ، فقوَّمَ عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنتي عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا

=(٤٥) ، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٧٥ ، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٦٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن ٨ / ٧٥ ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس . قال الترمذي في المصدر السابق : (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق) ، وقال الدارقطني في المصدر السابق ٣ / ١٧٤ ، في كلامه على الحديث : (لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ..... ، وأهل العلم لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف) .

أصابها الأعرابي خمسون من الإبل .(١)

٣٠٣٣ ــ أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا محمد بن راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله ﷺ يقوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهلِ القرى أربعمائة دينار ، أو عَدْلَها من الوَرِقِ ويقومها على أثمان ابلال فإذا غَلَت رفع في قيمتها ، وإذا هاجَتْ برخْصٍ نَقَصَ من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عَدْلها من الورق ثمانية آلاف ، وقضَى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كانت دية عَقْله في شاءٍ ، فألفا شاةٍ .(٢)

٣٠٣٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن حكيم ، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على [ل . ٢٦٠ . ب] عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورَق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية »(٣) .

٣٠٣٥ ــ وروي عن قتادة ، عن عمر ، وقال في ابتداء الحديث جعل النبيّ ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٧٦ ــ ٧٧) ، والموطأ (٢ : ٨٥٠) ، والمغني (٧ : ٧٥٩) ، والمحلىٰ (٦ : ٧١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٢٤) ، وأبو داود في الديات ح (٤٥٦٤) ، باب « ديات الأعضاء » والنسائي في القسامة (٨ : ٤٢ ــ ٤٣) ، باب « ذكر الاختلاف على خالد الحذاء » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٣٠) ، باب « دية الخطأ » ، ص (٢ : ٨٧٨ ــ ٨٧٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٧٧) وتفسير الطبري (٩ : ٥٠) ، والمغني (٧ : ٧٥٩) .

الدية مائة من الإبل ، ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة ، والشاة ، والحلل ، وذكر دية أهل الكتاب ، وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة .(٤)

٣٠٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر ، أخبرنا معاذ بن هاني ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، وذلك قوله ﴿ ومانقموا .... ﴾ الآية(٥) .

٣٠٣٧ ــ قال الشافعيّ ــ رحمه الله ــ : ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبوهريرة ، وعائشة ، وهذا بعد أن رواه عن عمر ، وعثمان ، وفي موضع آخر عن علي رضي الله عنهم ــ ثم قال : فلا أعلم أحداً بالحجاز يخالف في ذلك قديماً ولا حديثاً ، وذكر حديث عكرمة مرسلاً .(٦)

٤ ــ باب جماع الديات فيما دون النفس

٣٠٣٨ ــ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بَعَثَهُ على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتبَ رسول الله ﷺ فيه « هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة : ١ ــ ٤] فكتب الآيات حتى بلغ ﴿ **إنَّ الله سَرِيعُ الحِسابِ** ﴾ ، ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ؛ في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُعِبَ جَدْعُهُ مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ،

---

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٠١) .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩٢ ، كتاب الديات ، باب كم الدية من الوَرِق ... ، وأخرجه أبو داود في الديات (٣٣) ، باب الدية كم هي (١٨) ، الحديث (٤٥٤٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٢ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ... (٢) ، الحديث (١٣٨٨) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٤ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الدية من الورق (٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣٢) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٩) .

وفي الرِجْل [ل . ٢٦١ . أ] خمسون من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجَائِفَةِ[١] ثلث النفس وفي المُنَقِّلَةِ[٢] خمس عشرة [من الإبل] ، وفي المُوَضِحةِ[٣] خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل »[٤] .

قال ابن شهاب : هذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم .

٣٠٣٩ ـــ ورواه أيضاً مالك بن أنس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، فذكره إلا أنه لم يذكر الأذنين ، ولا المنقلة .

ورواه معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ،

٣٠٤٠ ـــ ورواه سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، فذكره موصولاً نحو رواية يونس ، عن الزهري في العقل زاد : وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية . ولم يذكر الأذنين .

٣٠٤١ ـــ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان ، أخبرنا محمد بن راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى النبيّ ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة ، وإذا جدعت ثندوتهُ بنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، والورق أو مائة بقرة ، أو

---

(١) (الجائفة) : الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن .
(٢) (المنقلة) : هي التي تنقل العظم بعد الشجة ، أى تحوله في موضعه .
(٣) (الموضحة) : الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه .
(٤) موطأ مالك (٢ : ٨٤٩) ، في ذكر العقول ، ومسند الشافعي (٢ : ١١٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٠ ـــ ٨١) .

ألف شاة ، واليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك .(٥)

٣٠٤٢ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « في الواضح خمس خمس من الإبل ، والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل » (٦) . أول الشجاج

٣٠٤٣ ـــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد مهدي لفظاً قالا : أخبرنا أبو [ل . ٢٦١ ب] العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف فذكراه بمثل إسناد الدّوْري ، وحديثه .

٣٠٤٤ ـــ وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ، أخبرنا أبو قلابة الرقاشي ، أخبرنا عبد الصمد .

وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباس العنبري ، أخبرنا عبدالصمد بن عبد الوارث ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » (٧) وفي رواية الرقاشي

---

(٥) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٣) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٥ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩٤ ـــ ١٩٥ ، كتاب الديات باب في الموضحة ، وباب دية الأسنان ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٣ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الموضحة (٣) ، الحديث (١٣٩٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٦ ، كتاب الديات (٢١) ، باب الموضحة (١٩) ، الحديث (٢٦٥٥) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٥٧ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب المواضح (٤٥) . والمواضح : جمع موضح ، وهي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم .

(٧) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١١ ـــ ١١٢ ، كتاب الديات ، الحديث (٣٧٧) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٩١ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٣ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في دية الأصابع (٤) ، الحديث (١٣٩١) ، واللفظ له ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

قال : « هذه ، وهذه سواء » . يعني الخنصر والإبهام ، والضرس والثنية [٨] .

٣٠٤٥ ــ أخبرنا محمد بن[٩] الحسين السلمي ، أخبرنا علي بن عمر ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت أنه قال : في الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقّلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية الكاملة ، وفي جفن العين ربع الديَة .

٣٠٤٦ ــ وروينا بمثل هذا الإسناد عالياً عن زيد أنه قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحات أربع ، وفي الموضحة خمس[١٠] .

وروينا عن عمر ، وعثمان أنهما قضيا في الملطاة ، وهي السمحاق بنصف مافي الموضحة ، واختلافهم فيما في السمحاق يدل على أنهم قضوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار .

٣٠٤٧ ــ فقد روينا عن مالك بن أنس أنه قال : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في مادون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو ابن حزم ، **فجعل فيها خمساً من الإبل .** [١١]

٣٠٤٨ ــ قلت : قد روينا عن معاذ بن جبل ، ثم عن عمر بن عبدالعزيز ، وابن شهاب الزبيري مايدل على ذلك ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر ، وعمر قالا : الموضحة في الرأس والوجه سواء .

---

(٨) أخرجه من رواية ابن عباس : أبو داود في السنن ٤ / ٦٩٠ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٥٩) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٥ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الأسنان (١٧) ، الحديث (٢٦٥٠) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٧ ــ ٣٦٨ ، كتاب الديات (٢٤) ، باب في الأصابع ....(٧) ، الحديث (١٥٢٨) .

(٩) في السنن الكبرىٰ « أبو عبد الرحمن » .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٢ ــ ٨٦ ــ ٨٧) .

(١١) الموطأ (٢ : ٨٦٣) .

٣٠٤٩ ـــ وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء التابعين [ل . ٢٦٢ . أ] من أهل المدينة ، وفيما روى حرملة عن الشافعي أنه قال : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ، ثم الباضعة ، وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ، ثم المتلاحمة ، وهي التي أخذت في اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وهي الملطاة ، ثم الموضحة وهي التي انكشف عنها ذلك القشر ، ويشق حتى يبدو وضح العظم ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمنقلة التي ينتقل منها فراش العظم ، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ ، والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق ، وماكان دون الموضحة ، فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم .(١٢)

٣٠٥٠ ـــ قلت : وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ـــ رضي الله ـــ عنه قضى في الجايقة نفذت بثلثي الدية .(١٣)

٣٠٥١ ـــ وروينا في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، وإسناد حديثه غير قوي أنه قال : في السمع مائة من الإبل ، وفي العقل مائة من الإبل .(١٤)

٣٠٥٢ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في رجل رَمي بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه وعقله ، وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات .(١٥)

٣٠٥٣ ـــ وروينا عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة.(١٦)

٣٠٥٤ ـــ وفي رواية مكحول ، عن زيد في الخرمات الثلاث(١٧) : في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية .

---

(١٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٤) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٥) .

(١٤) بإسناد في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٥ ـــ ٨٦) .

(١٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٨) ، وانظر المغني (٨ : ٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤٣٤) .

(١٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٨) .

(١٧) (الخرمات الثلاث) : هي الحجب الثلاثة في الأنف : اثنان خارجان عن اليمين والشمال ، والثالث : الوترة .

٣٠٥٥ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : في اللسان إذا استوعى الدية ، وما أُصِيبَ من اللسانِ فَبَلَغَ أن يمنع الكلام ، ففيه الدِّيَة ، وماكان دون ذلك ، فبحسابه .

وعن عبد الله في « اللسان » : إذا استوعي الدية ، فما نقص ، فبحساب .(١٨)

٣٠٥٦ ـــ وفي حديث معاذ (مرفوعاً) في الأسنان كلها مائة من الإبل .(١٩)

وكذلك في رواية زيد بن أسلم مرسلة ، وفي رواية من روى عن النبيّ ﷺ ، ثم عن علي : « في كل سن خمس من الإبل ، أكثر ، وأشهر » (٢٠) .

وروينا عن علي ، وزيد ، وشريح في التربص بالسن إذا كسرت .

٣٠٥٧ ـــ وروينا عن سعيد بن المسيب أن السن إذا اسودت ، ثم عقلها ، وأراد والله أعلم ـــ إذا ذهبت منفعتها . (٢١)

٣٠٥٨ ـــ [ل . ٢٦٢ . ب] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها وأراد ـــ والله أعلم ـــ إذا بلغت الحكومة هذا المقدار .(٢٢)

٣٠٥٩ ـــ وفي حديث مكحول ، عن زيد : « في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام ، فإن فيها نصف الدية .(٢٣)

٣٠٦٠ ـــ وروينا عن الزهري : في أعور فقأ عين رجل صحيح ، فقال : قضى الله في

---

(١٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٩) .

(١٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٠) .

(٢٠) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) و (٩ : ٣٤٥) ، ومسند زيد (٤ : ٥٥٠) ، والمحلىٰ (١٠ :٤١٣) ، والسنن الكبرىٰ (٨ ـــ ٨٩ ـــ ٩٠) .

(٢١) موطأ مالك (٢ : ٨٦٢) ، باب العمل في عقل الأسنان ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩١) .

(٢٢) وهو بتر عضو تعطلت منافعه كبتر لسان الأخرس ، والعين التي ذهب بصرها ، وما إلى ذلك .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٥) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩١) ، والمغني (٨ : ٣٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤١٧) .

(٢٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٣) .

كتابه أن العين بالعين ، فعينه قود ، وإن كان بقية بصره ، وأما إذا فقئت عين الأعور ، فقال الشافعيّ : قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين ، وهي نصف دية ، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً .

٣٠٦١ ـــ وروينا عن مسروق أنه قال : ماأنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية .(٢٤)

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : حلق الرأس له نذر ـــ يعني قدراً ؟ ـــ فقال : لم أعلم ، وقال : معناه أيضاً في الحاجب .

وقال ابن المنذر في الشعر ـــ يجني عليه فلا ينبت .

٣٠٦٢ ـــ وروينا عن عليّ ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : فيه الدية ، قال : ولا يثبت عنهما .(٢٥)

قلت : وفي حديث عمرو بن شعيب مرسلاً قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ، ويحتمل إن صح ذلك أنه أوضحه موضحتين .

٣٠٦٣ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .(٢٦)

٣٠٦٤ ـــ قال الشافعيّ : في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبيّ ﷺ : « في السن خمس » وكانت الضرس سناً ، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة ، والضلع ، وقال في موضع آخر يشبه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون ما حُكِيَ عن عمر فيما وصفت حكومة ، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة .

٣٠٦٥ ـــ قلت : وروي عن عمر في كسر العظم من الذراع ، أو الساق قضايا مختلفة ، ومن ذلك دلالة على أنه ذهب فيه إلى الحكومة .(٢٧)

---

(٢٤) السنن الكبرى (٨ : ٩٤) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٩) ، والمحلى (١٠ : ٤٣٣) ، والمغني (٨ : ١٠) .

(٢٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٨٦١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٩٠) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٢) .

(٢٧) موطأ مالك (٢ : ٨٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٧) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٩) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٢) ، والمغني (٨ : ٥٣) .

وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة مايدل على ذلك ، وكذلك في كل جرح في الجسد دون الجائفة .

٥ ـ باب دية المرأة ، وأروش جراحها

٣٠٦٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، وابن أبي ليلى ، وزكريا ، عن الشعبي أن علياً كان يقول : [ل . ٢٦٣ .أ] جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلَّ وكثر .(١)

٣٠٦٧ ـ ورواه أيضاً إبراهيم النخعي ، عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .

ورواه أيضاً إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب .

وروينا عن عطاء ، ومكحول ، والزهري أنهم قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل .

والذي روى عن زيد بن ثابت : استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ومازاد فعلى النصف فيما بقي ، منقطع ، ومقابل بما روى عن علي ، ومع علي القياس والذي روى عن ابن المسيب في ذلك ، وقوله : أما السُّنة فقد : ـ

٣٠٦٨ ـ قال الشافعي : كنا نقول له ، ثم وقفت عنه من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبيّ ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها .

٣٠٦٩ ـ قلت : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : في ثدي المرأة نصف الدية ، وفيها الدية ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وعن النخعيّ في ثدي الرجل حكم العدل .(٢)

---

(١) الأم (٧ : ١٧٦) ، وابن كثير (٢ : ٦٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩٥ ـ ٩٦) ، والمغني (٧ : ٦٧٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٧) .

٦ ــ « باب دية أهل الذمة »

٣٠٧٠ ــ روينا في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له ، وفي النفس المؤمنة ، مائة من الإبل .

٣٠٧١ ــ وروينا في حديث عطاء ، والزهري ، ومكحول قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل .

٣٠٧٢ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف . وهذا وإن كان مرسلاً . فقد : ــ

٣٠٧٣ ــ رويناه ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، بثمانمائة آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر ، وترك دية أهل الذمة [ل . ٢٦٣ . ب] لم يرفعها فيما رفع من الدية ، فيشبه أن يكون ذلك تقديراً في أهل الذمة ، فلذلك لم يرفعها ، والذي يدل على ذلك ما

٣٠٧٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحدّاد ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم .(١)

٣٠٧٥ ــ وروينا عن علي ، وابن مسعود في دية المجوسي ثمانمائة درهم .

ولا يثبت حديث أبي سعد البقال ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٧) و (١٠ : ٩٣) ، وسنن الترمذي (٥ : ١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠٠) ، وتفسير القرطبي (٩ : ٥٤) ، والمغني (٧ : ٧٩٣) .

رسول الله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم ، وأبو سعد غير محتج به[٢] .

ولا حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وذلك فالحسن بن عمارة متروك[٣] .

ولا حديث أبي كرز ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ودى ذمياً دية مسلم . وأبو كرز متروك[٤] ولا يثبت به قول عثمان بن عفان ، وابن مسعود لانقطاع حديثهما .

والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن دية المعاهد ، فقال : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة الآف .

وقول الزهري : كانت دية اليهودي ، والنصراني في زمن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان مثل دية المسلم (منقطع) ، ولعله أراد حين كانت تقوم الإبل بأربعة ألف .

٣٠٧٦ ــ قال الشافعي : إن الزهري قبيح المرسل ، وقد روينا عن عمر ، وعثمان ماهو أصح منه .[٥]

٣٠٧٧ ــ وأما الذى أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن »[٦].

فهكذا رواه جماعة مختصراً ، وقيده بعضهم بأهل الكتاب ، وفي رواية حسين

---

(٢) أبو سعد البقال هو سعيد بن مرزُبان الأعور ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٣٠٧) : « ليس بشيء » ، وضعفه العقيلي (٢ : ١١٥) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣١٧) .

(٣) الحسن بن عُمارة البَجَلي : ضعيف إلى حد اتهامه بالوضع ، كما يروى ذلك عن علي بن المديني ، وتركه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني . الميزان (١ : ٥١٣) ، التهذيب (٢ : ٣٠٤) .

(٤) هو أبو كرز القرشي ، عبد الله بن كرز ، يروي عن نافع ، عن ابن عمر ، جاء في الجرح (٢ : ٢ : ١٤٥) أنه ضعيف الحديث ، وفي تاريخ بغداد (١٠ : ٤٥) أنه مجهول ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٢٩٢) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٢) .

(٦) رواه الترمذي في الديات ، باب « ماجاء في دية الكفار » ، والنسائي في الديات والقسامة والقود ــ باب « كم دية الكافر ؟ » ، وقال الترمذي : حسن .

المعلم ، عن عمرو دليل على أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانية آلاف درهم ، وقد قال الشافعي في القديم ، فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان : قد روى ابن جريج ، وأسامة بن زيد ، وغير واحد من أهل الثقة ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعن عبدالله أحكاماً فيها [ل . ٢٦٤ . أ] اليمين مع الشاهد ، ورد اليمين يعني القسامة ، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم ، واللقطة ، وغير ذلك مما يقول به ، ويتركه وسط الكلام فيه .

٧ ـ باب جراحة العبد

٣٠٧٨ ـ أخبرنا سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، والليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول : **عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته .**

قال ابن شهاب : وكان رجال يقولون سوى ذلك ، إنما هو سلعة تقوّم[١]

قلت : وبمثل قول ابن المسيب ، قال شريح ، والشعبي ، والنخعي .

٣٠٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد قال : أخبرنا عبدالله بن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً . قال أبو عبيد : اختلفوا في تأويل قوله : « ولاعبداً » ، فقال محمد بن الحسن : إنما معناه أن يقتل العبد حراً يقول : فليس على عاقله مولاه شيء من جناية عبده ، وإنما جنايته في رقبته ، واحتج في ذلك بشيء روى عن ابن عباس .

٣٠٨٠ ـ قال محمد بن الحسن : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولااعترافاً ، ولا ماجني المملوك .

قال أبو عبيد ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه

---

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٤) .

يقول : فليس على عاقلة الجاني شيء ، إنما ثمنه في ماله خاصة ، وإليه ذهب الأصمعي ، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ماقال ، لكان الكلام : لا تعقل العاقلة عن عبد ، قال أبو عبيد : وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى ، وعليه كلام العرب .

قلت: أما الرواية فيه عن ابن عباس ، فكما قال محمد بن الحسن .

ورواه ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثتني الثقة ، عن عبدالله بن عباس ، فذكره ، وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي ، فهي عنه محفوظة ، كما رواه أبو عبيد ، ورواه أبو مالك النخعي ، عن عبدالله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن عمر من قوله . وهو منقطع بين الشعبي ، وعمر ، وأبو مالك النخعي [ل . ٢٦٤ . ب] غير محتج به ، ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء(٢) .

٨ ـــ باب العاقلة

٣٠٨١ ـــ روينا عن جابر بن عبدالله أن النبيّ ﷺ كتب على كل بطن عقوله(١) .

٣٠٨٢ ـــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث أن ابن شهاب حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ ، في جنين امرأةٍ من بني لحيانَ سقط ميتاً بغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أو وليدة ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .(٢)

٣٠٨٣ ـــ ورواه عبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري بمعناه ، وزاد فقال : « يد من

---

(٢) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١) رواه مسلم في العتق ، باب « تحريم تولي العتيق غير مواليه » ، والنسائي في القود والقسامة والديات باب « صفة شبه العمد ... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٧ ـــ ١٠٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) رواه البخاري في الديات ـــ ، حديث (٦٩٠٩) ، باب « جنين المرأة » ، فتح الباري (١٢ : ٢٥٢) ، ومسلم في القسامة (٣ : ١٣٠٩) طبعة عبد الباقي ، باب « دية الجنين » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٦) .

أيديكم جنت » ، وعلى هذه الرواية المراد بقوله : وإن العقل على عصبتها دية الجنين ، وهي الغرة التي حكم بها ، وقد خالف أبو سلمة عبد الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت ، فرواه عن أبي هريرة .

٣٠٨٤ ــ كما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتلتْ امرأتانِ من هُذَيْل فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فألقت جنينا ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى ، وفي الجنين غرة عبد ، أو أمة .(٣)

قال : فقال قائل : كيف نعقل من لايأكل ، ولا يشرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبيّ ﷺ ــ كما زعم أبو هريرة ــ « هذا من إخوان الكهان » .

٣٠٨٥ ــ ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : ا قتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد ، أوْ وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ، ومن معهم . قال حمل بن النابغة الهذلي : يارسول الله ! كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ [ل . ٢٦٥ . أ] : « إنما هذا من إخوان(٤) الكهان من أجل سجعه » .

٣٠٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن إبراهيم ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكره .

---

(٣) فتح الباري . الموضع السابق ، ح (٦٩١٠) ، ومسلم (٣ : ١٣٠٩ ــ ١٣١٠) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١١٣) .

(٤) في السنن الكبرىٰ : « أصحاب » .

وكذلك رواه عثمان بن عمر ، عن يونس ، وكان الزهري حمل حديث ابن المسيب في هذه الرواية على رواية أبي سلمة ، أو يونس بن يزيد ، ورواية أبي سلمة أصح .

وكذلك رواه المغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وفي حديث جابر ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، وكانت حبلى ، فألقت جنينها ، فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم ، فقالوا : يارسول الله لاشرب ، ولا أكل ، ولا صاح فأستهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا سجع الجاهلية » ، فقضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة وروى زيادة موت القاتلة ، والله أعلم .

٣٠٨٧ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وقد قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ علىٰ علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ بأن يعقل موالي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها ، قال : ومن في الديوان ، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ ، عن العاقلة ، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر .

٣٠٨٨ ــ قال الشافعي : وإذا قضى النبيّ ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل ، والله أعلم .

٣٠٨٩ ــ قال الشافعي : وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ ، قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، قلت : وقد روي هذا عن علي في إسناد مرسل .

٣٠٩٠ ــ وروينا عن الشعبي أنه قال : جعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة ، وروي معناه عن المعرور بن سويد ، عن عمر .

٣٠٩١ ــ قال الشافعي : ولا يضر المرء ماجنى على نفسه ، وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في [ل . ٢٦٥ ب] غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً .

٣٠٩٢ ـ قلت : وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه ، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبته ، فمات منها ، فزعموا أن عامراً حبط عمله ، فقال النبيّ ﷺ : « كذب من قاله إن له لأجرين ، وكان ذلك بخيبر »(٥) .

٩ ـ باب من حفر بئراً في ملكه ، أو في صحراء ، أو في طريق واسعة لا ضرر على الماء فيها

٣٠٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارُ ، والبِئْرُ جُبَار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » (١) .

١٠ ـ باب دية الجنين

٣٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا مفضل بن مهلهل ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمودِ فسطاط ، فأُتي بها رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً ، فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها : أنَدِي من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « سجع كسجع الأعراب » .(١)

---

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٠) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٥٤ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب المَعْدِن جُبَارٌ .. (٣٨) ، الحديث (٦٩١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٤ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب جرح العجماء ... (١١) ، الحديث (٤٥ / ١٧١٠) ، قوله : « العجماء » أي البهيمة والدابة ، قوله : « جُبَارٌ » أي هدر . والمعدن مثل البئر ، ما يحفر في أرض صلبة .

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٥) ، باب « جنين المرأة » . الفتح (١٢ : ٢٤٧) ، ومسلم في القسامة (٣ : ١٣١١) ، باب « دية الجنين » ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١١) ، باب « ماجاء في دية الجنين » ، ص (٤ : ٢٤) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٠٥ ـ ١٠٦) ، والفسطاط : الخيمة .

٣٠٩٥ ـــ ورواه عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة .

وقد قيل : عن عروة ، عن المسور بن مخرمة في قصة المغيرة ، وقول عمر : ائتني بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة وفيه أنه قضى فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وحديث أبي هريرة قد مضى ، وفيه عن طاوس أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة قال : كنت بين جارتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة .

وقيل فيه : عن طاوس ، عن ابن عباس ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل المرأة بالمرأة ، وهذه الزيادة [ل . ٢٦٦ . أ] في قتلها غير محفوظة ، وشك فيها عمرو بن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة ، وأما الذي عن طاوس ، عن أبيه في هذا الحديث بغرة عبد ، أو أمة أو فَرَسٍ ، فالفرسُ غير محفوظ فيه ، وقد رواه عمرو بن دينار عن طاوس ، فجعله من قول طاوس .

٣٠٩٦ ـــ والذي روي أيضا في حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، فإنه أيضاً غير محفوظ ، تفرد به عيسى بن يونس وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو ، ولا في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، ولا في رواية غير أبي هريرة .

٣٠٩٧ ـــ قال الشافعي : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ ؛ عبد أو أمة ، وقوّم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل ، قال : وإذا ضرب بطن أمة ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه لأنه مالم تعرف فيه حياة ، فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حياً في بطنِها ، وهكذا قال ابن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين ، وأهل الآثار [٢] .

٣٠٩٨ ـــ قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ ، فقال : إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية ، فقال : « اعتق عددهن نسما » [٣] .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٥) .

(٣) أسد الغابة (٤ : ٤٢٣) ، وقد وفد قيس على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، وأسلم سنة تسع ، وقال النبي =

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، ورويناه عن الزهري .

١١ ــ باب القسامة (١)

٣٠٩٩ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ؛ أنه أخبره رجال من كُبَراءِ قومه : أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر مِنْ جَهْدٍ(٢) أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَة . فأُخْبِرَ : أنَّ عبدالله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقير بِئْر(٣)

= ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوبر » .

و(٥) عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوما قاعدا بفناءِ داره محتبيا بحمَائل سيفه ، يحدّث قومه ، إذ أُتِيَ برجل مكتوف وآخر مقتول ، فقيل : هذا ابن أخيك قَتَل ابنك قال : فوالله ماحل حَبْوَته ، ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال : ياابن أخي ، بئسما فعلت ، اثِمْت بربك ، وقطعتَ رَحِمك ، وقتلتَ ابن عمك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقللت عددك . ثم قال لابن له آخر : قم بابني إلى ابن عمك ، فحل كتافه ، ووار أخاك ، وسق إلى أمك مائة من الإبل دِية ابنها فإنها غريبة .

وكان قيس بن عاصم قد حَرَّم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكانَ سَبَبُ ذلك أنه غمز عُكْنَةَ ابنته وهو سكران ، وسب أبويها ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله ، فلما أفاق أُخْبِرَ بذلك ، فحرمها على نفسه ، وقال في ذلك :

رَأَيتُ الخمر صَالِحَةً وَفيها ... خِصَالٌ تُفسِدُ الرَّجُلَ الحَلِيمَا
فَلَا وَاللهِ أَشْرَبُها صَحِيحاً ... وَلَا أَشْفِي بِهَا أبداً سَقِيمَا
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَناً حَيَاتِي ... وَلَا أَدْعُو لَهَا أبداً نَدِيمَا
فَإِنَّ الخَمْرَ تَفضَحُ شَارِبِيهَا ... وَتُجْنِيهِمْ بِهَا الأَمْرَ العَظِيمَا

رُوِى عنه أنه قال للنبي ﷺ : إني وَأَدتُ اثنتي عشرة بنتا ، أو ثلاثَ عشرة بنتا ! فقال له النبي ﷺ : أَعْتِقْ عن كل واحدة منهن نَسَمَةً .

(١) (القسامة) بفتح القاف . مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهريّ : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعي . قال أبو عمر : كانت في الجاهلية . فأقرها ﷺ على ماكانت عليه في الجاهلية .

(٢) (جَهْد) أى فقر شديد .

(٣) (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم . وقيل الحفرة التي تكون حول النخل .

أو عين . فأتى يهود . فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ماقتلناه . فأقبل حتى قدِمَ على قومه . فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن فذهب مُحَيِّصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر . فقال له رسول الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » [ل . ٢٦٦ . ب] يُرِيدُ السِّنَّ .[٤] فتكلَّم حُوَيِّصة ، ثم تكلم محيِّصة . فقال رسول الله ﷺ : « إمَّا أن يَدوا [٥] صاحِبَكمْ وإمَّا أن يؤْذِنوا بِحَرْب »[٦] . فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك . فكتبوا إنّا والله ماقتلناه . فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرَّحمن : « أتحلِفونَ وتستحقون دَمَ صاحبكم ؟ »[٧] فقالوا : لا .قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فَوَدَاهُ[٨] رسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إليهم بمائة ناقةٍ حتَّى أُدْخِلَتْ عليهم الدار . قال سهل : لقد رَكَضَتْني[٩] منها ناقة حمْراء .[١٠] .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه بشير بن عمر ، عن مالك ، عن ابن ليلى ، عن سهل أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه ، ورواه ابن بكير عن مالك ، فقال : عن رجال من كبراء قومه ، والرواية الأولى أصح .

٣١٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا

---

(٤) (كبّر كبّر) أى قدّم الأكبر . (٥) (يدوا) أى يعطوا الدية . (٦) (يُؤْذنوا) يُعْلِمُوا .

(٧) (وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم ، ففيه حذف مضاف . أو معنى صاحبكم ، غريمكم . فلا حاجة إلى تقدير . والجملة فيها معنى التعليل ، لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا . وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى ــ ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ﴾ المعنى ليعفو .

(٨) (فوداه) أعطى ديته .

(٩) (ركضتنى) أى رفستنى برجلها .

(١٠) رواه مالك في أول القسامة ، ح (١) ، باب « تبرئة أهل الدم في القسامة » ص (٢ : ٨٧٧) ، وأخرجه البخارى فى : ٩٣ ــ كتاب الأحكام ، ٣٨ ــ باب كتاب الحاكم إلى عمّاله .

ومسلم فى : ٢٨ ــ كتاب القسامة ، ١ ــ باب القسامة ، حديث ٦ . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٧) .

حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن سهل ابن أبي حَثْمَة ، ورافع بن خديج أنهما حدثاه ، أو حدث أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود آتيا خيبر في حاجة ، فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابناه : محيصة وحويصة ، إلى رسول الله ﷺ ، فذكرا أمر صاحبهما ، فبدأ عبد الرحمن ، فتكلم ، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ : « الكبَر » ـــ قال يحيى : الكلام للكبير ـــ ، فتكلَّما في أمرِ صاحبهما ، وقال رسول الله ﷺ : « استحقوا صاحبكم » ، أو قال : « قتيلكم بأيمان خمسين منكم » قالوا : أمر لم نشهده قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : أقوام كفار ، قال : فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل دخلت مربدهم ، فركضتني برجلها .[11] .

٣١٠١ ـــ ورواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن يحيى ، أنَّ بشر بن يسار مولى بنى حارثة الأنصاري أخبره ، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدْرَكَ من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم : رافع بن خديج [ل . ٢٦٧ . أ] ، وسهل بن أبي حَثْمَةَ ، وسويد بن النعمان ؛ حدثوه أنَّ القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدعى عبد الله بن سهل قُتل بخيبر ، وأن رسول الله ﷺ قال لهم : « تحلفون خمسين يميناً ، فتستحقون قاتلكم ، أو قال : صاحبكم » ، قالوا : يارسول الله ! ماشهدنا ، ولا حضرنا ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم : « فتبرئكم يهود بخمسين » . فذكره .[12]

٣١٠٢ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا ابن أبي أويس فذكره .

وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأنصار رواه الليث بن سعد ، وبشر بن المفضل ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وسليمان بن بلال ، وهشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد إلا أنهم لم يذكروا رابعاً ، وسويداً ، إلاأن في رواية الليث ابن سعد ، قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع ، وفي رواية الليث ، وبشر بن

---

(١١) السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٨ ـــ ١١٩) .

(١٢) موقع هذه الرواية في السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٩) .

الفضل ، وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث حين بدأ بالأنصاريين ، فقال : « تحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم قاتلكم ، أو صاحبكم » ، فجعلوا العدد المذكور فى الأيمان ، وأما ابن عيينة فقد قال الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أَقَدَّمَ النبيّ ﷺ الأنصاريين في الأيمان ، أو يهود ، فيقال في هذا الحديث : إنه قَدَّمَ الأنصاريين ، فيقول : فهو ذاك ، أو ماأشبه هذا .

وروا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ، فخالف يحيى ابن سعيد ، فقال في الحديث : فقال لهم : « تأتون على من قتل » قالوا : مالنا بينة ، قال : « فيحلفون لكم » .

قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه ، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه ، ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث(١٣) ، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد ، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ، وقد روى سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة أن سليمان بن يسار حدّث في هذه القصة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته » فلم تكن لهم بينة ، فقال : « أتستحقوا بخمسين قسامة » ثم ذكر الباقي .

٣١٠٣ ــ وروينا في حديث يحيى بن القطان عن [ل . ٢٦٧ . ب] عبيد الله بن الحسن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة معنى هذا ، وذلك يؤكد رواية مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

٣١٠٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، أخبرنا بشر بن الحكم ، أخبرنا مسلم بن خالد ، فذكره .(١٤)

وأما إنكار عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي رواية سهل في البداية بأيمان المدعين

---

(١٣) (٨ : ١٢٠) . السنن الكبرىٰ .

(١٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٣) .

وقول محمد بن إبراهيم التيمي : وايم الله ماكان سهل بأكثر علماً منه . ولٰكنه كان أسنَّ ، فإنه غير مقبول منه لانقطاعه ، واتصال حديث سهل ، وكذلك حديث بن شهاب لما فيه من الإرسال ، والاختلاف عليه في البداية .

وأما حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم ، فاستحلفهم بالله ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلاً وجعل عليهم الدية ، فهو غير مقبول من الكلبي[(١٥)] ، ولا عن أبي صالح[(١٦)] لكونهما معروفين برواية المنكرات ، ومخالفتهما الثقات .

والذي روي عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله ــ عنه أنه كتب في قتيل وُجد بين جَنوان ووادعه أن يقاس مابين القريتين فإلىٰ أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوا مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ماوفت أيماننا أموالنا ، ولا أموالنا أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الأمر[(١٧)] .

وفي رواية أخرى : حقنتم بأيمانكم دماءكم ، ولا يُطل دم مسلم ، فهذا منقطع ، ومختلف فيه على مجالد ، عن الشعبي ، فقيل : عنه عن الحارث ، عن عمر . وقيل : عنه ، عن مسروق ، عن عمر ، وقيل غيره ، ومجالد غير محتج به ، وإنما رواه الثقات عن الشعبي (مرسلاً) .

---

(١٥) محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري = المتهم بالكذب ، ورُمي بالرفض . تقريب (٢ : ١٦٣) ، وقال الذهبي في الميزان (٣ : ٥٥٦ ــ ٥٥٩) « لا يحل ذكره في الكتب ، فكيف الاحتجاج به ! » . ضعفاء النسائي (٩١) : « متروك الحديث » ، الضعفاء الصغير للبخاري (١٠١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٧٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٦ ــ ٧٧) ، والمجروحين (٢ : ٢٥٣) .

(١٦) هو أبو صالح = باذام مولىٰ آم هانىء وترجمته فى التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية فى قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢ : ٥٣) وهى التى من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أحل رواية ابن الكلبى عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايحتج به . وقال ابن المديني : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، ونقل ابن حجر فى التهذيب (١ : ٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلى (ل ٧ أ) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننه » المذان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن عبد الحق فى « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

(١٧) مصنف عبد الرازق (١٠ : ٣٥) ، وآثار أبي يوسف رقم (٩٨١) ، والمغني (٨ : ٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٤) .

وروي عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث ، وإنما سمعه من مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، واختلف فيه على مجالد ، ومجالد ضعيف ، وروى من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل ، عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن صبيح متروك .

٣١٠٥ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع [ل ٢٦٨. أ] ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

وروى عن عمر أنه بدأ المُدّعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين .

٣١٠٦ ـ وفي حكاية ابن عبد الحكم ، عن الشافعي أنه قال : سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل ، وأحكي لهم ماروى عنه ، فقالوا : إن هذا الشيء ماكان ببلدنا قط .

٣١٠٧ ـ قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم .

٣١٠٨ ـ قال الشيخ : وحديث أبي إسرائيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبيّ ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديته عليهم ، حديث ضعيف[١٨] ، أبو إسرائيل الملائي[١٩] ، وعطية العوفي غير محتج بهما .[٢٠]

٣١٠٩ ـ وأما القتل بالقسامة فأحجّ شيءٍ فيه قوله ﷺ في حديث سهل « تحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم »[٢١] .

٣١١٠ ـ وفي رواية أبي إسحاق : « تسمون قاتلكم ، وتحلفون عليه خمسين يميناً ، فنسلمه إليكم » .

---

(١٨) ساقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٧٦) للدلالة على ضعف راويه « إسماعيل بن أبي إسحق الملائي » وقال : « ماجاء به غيره ، وليس له أصل » .

(١٩) هو إسماعيل بن أبي إسحق ، أبو إسرائيل الملائي الرافضي ، المنكر الحديث ، والإجماع على توهينه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٦) ، والجرح (١ : ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٧٥) ، المجروحين (١ : ١٢٤) ، كنى الدولابي (١ : ١٦) ، والتهذيب (١ : ٢٩٣) .

(٢٠) عطية بن سعد العوْفي : صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٦) ، الميزان (٣ : ٧٩) ، التهذيب (٧ : ٢٢٤) .

(٢١) تقدم في الحاشية (١٠) من هذا الباب .

٣١١١ ــ وروي عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك .

٣١١٢ ــ وعن أبي المغيرة أن النبيّ ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ، وكلاهما منقطع . وروى عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان .

ورواه خارجة بن زيد ، عن معاوية وغيره من الناس في زمن معاوية ، ثم روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك ، وروي عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود(٢٢) .

٣١١٣ ــ وروى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم ، وكلاهما منقطع .

٣١١٤ ــ وقال عن الحسن البصري : القتل بالقسامة جاهلية وأنكره أبو قلابة إنكاراً شديداً .(٢٣)

١٢ ــ باب كفارة القتل

قال الله عز وجل ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطئا ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم ، وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣١١٥ ــ قال الشافعيُّ : قوله : فإن كان من قوم [ل . ٢٦٨ . ب] عدو لكم يعنى : في قوم عدو لكم .(١)

---

(٢٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٩) .

(٢٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٨) .

(١) ذكره الشافعي في الأم . مختصر المزني ص (٢٥٤) ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣٠) ، وهذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقيَ في قومه وهم كفرة « عَدُو لكم » فلا دِيَة فيه ؛ وإنما كفارته تحَرير الرَّقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدِّية لوجهين : أحدهما ــ أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها .
(والثاني) ــ أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ =

٣١١٦ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إساق الصغاني ، أخبرنا أبو الجواب ، أخبرنا عمار بن رزيق ، أخبرنا عطاء ابن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ قال : كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ ، فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، فيكون فيهم ، وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية ، أو غزاة ، فيعتق الرجل رقبة ، ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ قال : يكون الرجل معاهدا ، وقومه أهل عهد ، فيسلم إليهم ديته ، وأعتق الذي أصابه رقبة . (٢) .

وبمعناه رواه عكرمة ، وعلي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٣) .

٣١١٧ ــ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن [جرير بن عبد الله] قال : بَعَث رسولُ الله ﷺ سَرية إلى خثعم

= يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ .

وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هذا الموضع وإن جرى القتل فى بلاد الإسلام .

هذا قول الشافعىّ وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ أبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتِل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

ومن هذا الباب ماجاء فى صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات من جُهَينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ؛ فطعنته فوقع فى نفسى من ذلكَ ، فذكرته للنبىّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلتَه » ! قال : قلت يارسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : « أفلا شقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » . فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لى بعدُ ثلاث مرات ، وقال : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاث : الأوّل ــ لأنه كان أذِن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلطاً كالخاتن والطبيب . الثانى ــ لكونه من العدوّ ولم يكن له ولِىٌّ من المسلمين تكون له ديته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ كما ذكرنا . الثالث ــ أن أُسَامَةَ اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم . .

(٢) و (٣) في السنن الكبرى (٨ : ١٣١) .

فاعتصم ناسٌ منهم بالسجودِ ، فأسرعَ فيهم القتلُ ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأمر لهم بنصفِ العقل ، وقال : إني[4] بريءٌ من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : « لا تتراءىٰ ناراهُما »[5] .

وروى عن حفص بن غياث ، عن إسماعيل كذلك موصولاً .

٣١١٨ ــ ورواه الشافعيُّ ، عن مروانِ بن معاوية ، عن إسماعيل عن قيس قال : لجأ قومٍ إلى خثعم ، فلما غشيهم المسلمين استعصموا بالسجود ... ، فذكره مرسلاً[6] .

٣١١٩ ــ قال الشافعي : إن كان هذا يثبت ، فأحسب النبي ﷺ ، والله أعلم ، أعطى من أعطى منهم متطوعاً ، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك ، والله أعلم ، في دار شرك ليعلمهم أن لا دياتَ عليهم ، ولا قود .[7]

٣١٢٠ ــ قال الشافعي : ولو اختلطوا في القتال : فَقَتَلَ بعض المسلمين بعضاً ، فادّعى القاتل أنه لم يعرف المقتول ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا قَوَدَ عليه ، وعليه الكفارة ، وتُدْفع إلى أولياء المقتول دِيَتهُ .

وذكر حديث عروة بن الزبير من قَتْلِ المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد ، وهم لا يعرفونه ، فقضى النبيّ ﷺ فيه بديته » .[8]

وفي رواية محمود بن لبيد : « فأراد رسول الله ﷺ ، أن يَديِهِ ، فتصدَّق به

---

(٤) في الكبرىٰ ، والسنن (أنا) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٩) ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥) ، الحديث (٢٦٤٥) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٥٥ ، كتاب السير (٢٢) ، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤٢) ، الحديث (١٦٠٤) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٤٣ ، الحديث (٢٢٦٤) ، قال البغوي في شرح السنة ١٠ / ٢٤٦ ، الحديث (٢٥٦٢) مانصهُ : (قوله : « لاتتراءى ناراهما » يعني : لايساكِن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى) .

(٦) ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ١٣٠) .

(٧) ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣١) .

(٨) أخرجه البخاري ٧ / ٢٧٩ ، وابن سعد ٢ / ٤٥ ، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولادهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة ، فإذا هو بأبيه اليمان ، =

حذيفة على المسلمين »(٩) .

٣١٢١ ـ [ل . ٢٦٩ . أ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف الديلمي قال : أتينا واثِلَةَ بن الأسْقع .. ، فقلنا : حَدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد ، فقال : أتينا رسول الله ﷺ ح وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبدالله بن جعفر أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن العريف بن عياش ، عن واثلة ابن الأسقع قال : أتى النبيّ ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب ، قال : « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »(١٠) . لفظ حديث ابن المبارك .

٣١٢٢ ـ ورواه الحكم بن موسى ،عن ضمرة ، وقال فيه : قد أوجب النار بالقتل .

٣١٢٣ ـ قال الشافعي : وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ، ولا يرث قاتل العمد حتى نتبع إلا خبر رجل ، فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كان الحجة فيه ، ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ، ويرد له آخر لا معارض له ، وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ « فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته ، وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

والشافعي المتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها مايؤكدها وهذه الرواية لم ينضم إليها مايؤكدها والمشهور عن عمرو في هذا الحديث : لا يرث القاتل شيئاً

= فقال : أي عبادالله أبي أبي . قالت : فوالله ماحتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل . وفي رواية ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢ / ٨٧ ، ٨٨ من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد : فقال حذيفة : قتلتم أبي ! قالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

(٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣٢) .

(١٠) رواه أبو داود في العتق ـ باب « في ثواب العتق » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٧٩) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨ : ١٣٢ ـ ١٣٣) .

مطلقاً [١١] .

٣١٢٤ ــ كما روينا في حديث عمر ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لَيْسَ لقاتِلٍ شيء »[١٢] .

٣١٢٥ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبيّ ﷺ كتب إليه « أن وَرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »[١٣] .

٣١٢٦ ــ ورواه الشافعي عن سفيان ، وزاد فيه : فرجع إليه عمر .

٣١٢٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا محمد بن حيان ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا محمد بن [ل . ٢٦٩ . ب] راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة » ، وقضى رسول الله ﷺ : « أن عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا مافضل عن ورثتها ، وإن قتلت ، فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » . وقال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء » فإن لم يكن له وارث يرثه

---

(١١) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ١٣٤) .

(١٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠١ و ٤٠٣) ، والمغني (٦ : ٢٩١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣٤) .

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٦ ــ ٨٦٧ ، كتاب العقول (٤٣) ، باب ماجاء في ميراث العقل ... (١٧) ، الحديث (٩) ، وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٠٦ ، كتاب الديات ، الحديث (٣٦٠) ، وقد تحرَّف عنده اسم المقتول : « أشيم » إلى « أشيعة » وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٢ ، ضمن مسند الضّحاك ابن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (١٣) ، باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨) ، الحديث (٢٩٢٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٤٢٥ ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨) ، الحديث (٢١١٠) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ / ٢٠٢ ، الحديث (٤٩٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٣ ، كتاب الديات (٢١) ، باب الميراث من الدية (١٢) ، الحديث (٢٦٤٢) ، ضمن حديث عن عمر رضي الله عنه ، وفيه : « الدية للعاقلة » وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٧ ، كتاب الفرائض والسير ... ، الحديث (٣٢) .

أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .(١٤) .

٣١٢٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود قال : وجدت في كتابي عن شيبان ، فذكره .

٣١٢٩ ــ وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله تعالى » .

١٣ ــ « باب السحر له حقيقة »

قال الله عز وجل في السحر : ﴿ **وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

٣١٣٠ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن إبراهيم ، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي ، ومحمد بن موسى قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكم ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبيّ ﷺ طُبَّ حتى أنه لَيُخَيَّلُ إليه أنه قد صَنَعَ الشيء ، وما صنعه ، وأنه دعا ربه ، ثم قال : « أشَعَرْتَ أن الله قد أفتاني ، فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه » فقالت عائشة : وماذاك يارسول الله ؟ قال : « جاءني رجلان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ماوَجَعُ الرجُلِ ؟ قال الآخر : مطبوب ، قال : ومن طبّه ؟ ، قال : لبيد بن الأعصم قال : فبماذا ؟ قال : في مُشْطَةٍ ، ومشاطة ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذكر قال : فأين هو ؟ قال : هو في ذَرْوان » ، وذَرْوان بئرٍ في بنى زريق ، قالت عائشة : فأتاها رسول الله ﷺ ، ثم رجع إلى عائشة فقال : « والله لكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الحِناء ، ولكأن نَخْلها رؤوس الشياطين ، قالت : فقلت له : يارسول الله ! هلا أخرجته ! فقال « أما أنا

---

(١٤) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٨٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٩١ ــ ٦٩٤ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦٤) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٢ ــ ٤٣ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء (٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٨ ــ ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣٠) ، قوله : « إنَّ العَقْل » أي الدية ، وفي قوله : « عَصَبَتَها » قال الفيومي في المصباح المنير ١ / ٤١٢ : (العصبة القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور) .

فقد شفاني الله ، وكرهت أن أثير على الناس منه شراً » [1] .

٣١٣١ ــ وروينا [ل . ٢٧٠ . أ] عن عمر بن بالخطاب أنه كتب : أن اقتلوا كل ساحر ، وساحرة . [2]

٣١٣٢ ــ وعن حفصة أنها سحرتها جارية لها ، فقتلتها . [3]

٣١٣٣ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وابن عمر أن يُقتل السحار ، والله أعلم إن كان السحر شركاً ، وكذلك أمر حفصة .

٣١٣٤ ــ وروينا عن عائشة أن جارية لها سحرتها ، وكانت أعتقتها عن دبر منها ، فأمرت ببيعها .

٣١٣٥ ــ واحتج الشافعي ــ رحمه الله ــ في حقن دم الساحر مالم يكن بسحره شركاً ، أو يقتل بسحره أحداً لقوله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

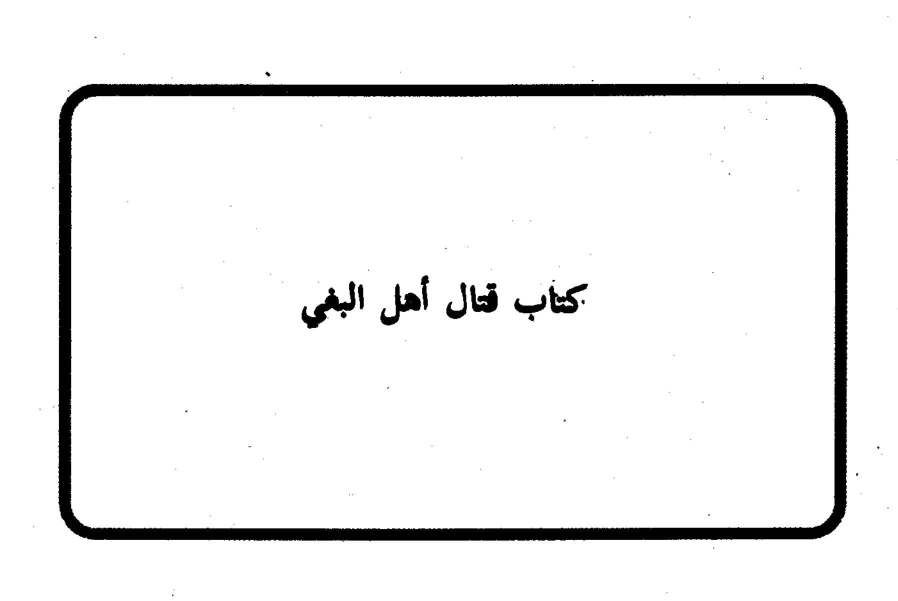
وفي رواية غيره : « وآمنوا بما جئت به » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٣٣٤ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب صفة إبليس وجنوده (١١) ، الحديث (٣٢٦٨) ، وفي ١٠ / ٢٢١ ، كتاب الطبّ (٧٦) ، باب السِّحْر (٤٧) ، الحديث (٥٧٦٣) ، وفي ١٠ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ، باب هل يستخرج السِّحْر (٤٩) ، الحديث (٥٧٦٥) ، وفي ١٠ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، باب السِّحْر (٥٠) ، الحديث (٥٧٦٦) ، وفي ١١ / ١٩٣ ، كتاب الدعوات (٨٠) ، باب تكرير الدعاء (٥٧) ، الحديث (٦٣٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤ / ١٧١٩ ــ ١٧٢٠ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب السِّحْر (١٧) ، الحديث (٤٣ / ٢١٨٩) ، قوله : « مطبوب » أي مسحور يقال طُبّ الرجل بالضم إذا سحر ، فكنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما كنوا بالسليم عن اللديغ . والمُشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه . وجُفّ : هو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيّده في الحديث بقوله : « طلعة ذكر » . وبئر ذَرْوان : هي بئر بالمدينة في بستان بني زُرَيْق ، وقد وقع في جميع نسخ مسلم وفي بعض روايات البخاري « ذي أروان » وكلاهما صحيح والثاني أجود وأصح ــ أي ذي أروان ــ والنُّقاعة : بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء (النووي ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٧٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٩) و (١٠ : ١٧٩) ، والمحلّى (٩ : ٤٢٥) ، و (١١ : ٣٩٤) ، والمغني (٨ : ١٥٣) ، وموقعه في الكبرى (٨ : ١٣٦) .

(٣) السنن الكبرى : الموضع السابق .



كتاب قتال أهل البغي

كتاب قتال أهل البغي

١ ــ باب الأئمة من قريش ، ولا يصلح إمامان في عصر واحد

٣١٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانيء ، أخبرنا محمد بن عمر الحرشي ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأن ، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم ، وكافرهُم تبع لكافرهم »(١) .

٣١٣٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ قال : « الأئمة من قريش » .

٣١٣٨ ــ وفي حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بُويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما »(٣) .

٣١٣٩ ــ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول »(٤) .

٣١٤٠ ــ وقال عمر بن الخطاب حين قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير . سيفان في غمد واحد إذاً لا يصلحان (٥) .

---

(١) رواه البخاري في المناقب ، ح (٣٤٩٥) ، باب « قول الله تعالىٰ : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .. ﴾ ، فتح الباري (٦ : ٥٢٦) ، ومسلم في الإمارة ، باب « الناس تبع لقريش » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤١) .

(٢) عزاه في كنز العمال (١٢ : ٣٣٨٣١) لابن أبي شيبة ، وللبيهقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤٤) .

(٣) رواه مسلم في الإمارة ، باب « إذا بويع لخليفتين » (٣ : ١٤٨٠) طبعة عبد الباقي .

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٥٥) ، باب « ماذكر عن بني إسرائيل » ، فتح الباري (٦ : ٤٩٥) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء » (٣ : ١٤٧١) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤٤) .

(٥) من حديث السقيفة ، سنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ١٤٤ ــ ١٤٥) .

٢ ـ باب السمع ، والطاعة للإمام ، ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية ، والصبر على أذى يصيبه منه ، وترك الخروج عليه

٣١٤١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا يحيى بن حصين الأحمسي [ل . ٢٧٠ . ب] قال : أخبرتني جدتي ، واسمها أم حضين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن استعمل عليكم عَبْدٌ حبشي ـ ماقادكم بكتاب الله عز وجل ، فاسمعوا له وأطيعوا »(١) .

٣١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد أبي إسحاق الصغاني ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره ، إلا أنْ يُؤْمر بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصية ، فلا سَمْعَ ، ولا طاعةَ »(٢) .

٣١٤٣ ـ وروينا في حديث ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ : « مَنْ رَأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبرْ ، فإنه ليس من أحد يُفارِقُ الجماعة [قيد شبر فيموت(٣)] إلا مات مِيتةً جاهلية »(٤) .

٣١٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرىء ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، أخبرنا

---

(١) رواه مسلم في الحج ـ باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر » . ح (٣٠٨٠) ، ص (٤ : ٧٤٦ ـ ٧٤٧) من طبعتنا وص (٢ : ٩٤٤) طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري في الأحكام ،ح (٧١٤٤) ، باب « السمع والطاعة » ، فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب طاعة الأمراء » ص (٣ : ١٤٦٩) ط . عبد الباقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٣) سقطت من الأصل ، وأثبتها من السنن الكبرىٰ (٨ : ١٥٧) .

(٤) رواه البخاري في الأحكام ،ح (٧١٤٣) ، باب « السمع والطاعة » . فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، ومسلم في الإمارة ـ باب « وجوب ملازمة جماعة المسلمين » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٥٧) .

حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، أخبرنا أبو رجاء قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ فذكره .

٣ ــ باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج

٣١٤٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم بن الفضل ، أخبرنا حماد بن زيد ، أخبرنا عبدالله بن المختار ، ورجل سماه عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون هنات ، وهنات ، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ، فيفرق جماعتهم ، فاقتلوه » .

٣١٤٦ ــ وروينا في حديث عبدالله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ : « ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه مااستطاع ، وإن جاء أحد ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر »(١) .

٣١٤٧ ــ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ،أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال : لما تُوُفّي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ من كَفَرَ من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ : كيف تقاتُل الناس ، وقد قال [ل . ٢٧١ أ] رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولوا : لا إله إل الله ، فَمَنْ قَالَ : لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابُهُ على الله » . فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاةُ والزَّكاةِ ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله ! لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانو يؤدُّونَهُ إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهوَ إلّا أنْ رأيتُ الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحق »(٢) .

---

(١) رواه مسلم في باب « حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » من كتاب المغازي ، وأبو داود في السنة ، باب « في قتل الخوارج » ، والنسائي في المحاربة ــ باب « قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة ، عن عرفجة فيه » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣ / ٢٦١ ، و (٥٦ :١) باب « أخذ =

٣١٤٨ ـ ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان ، عنه ، عن الزهري ، عن أنس ، وزاد في الحديث : حتى تشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة .

٣١٤٩ ـ وبمعناه روى عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعن أبي العنبس سعيد بن كثير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وذكرا فيه « وتؤتوا الزكاة » ، وهو في الحديث الثابت ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ(٣) .

٤ ـ باب السيرة في قتال أهل البغي

٣١٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، أخبرنا أبو غسان ، أخبرنا زياد البكائي ، أخبرنا مطرف ابن طريف ، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب قال : بعثني عليّ إلى النَهر إلى الخوارج ، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم (١) .

٣١٥١ ـ وروينا عن أبي بكر الصديق أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشِيتم داراً ، فإن سمعتم بها أذاناً للصلاة ، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا .

٣١٥٢ ـ وروينا عن علي أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم : لا نبتدأنكم بقتال .

= العتاق في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» الفتح (١٣ : ٢٥٠) .

ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى ... » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب « مانع الزكاة » وموقعه في الكبرى (٨ : ١٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ١٧٧) .

(١) رواه ابن ماجه في الديات ـ باب « التغليظ في قتل مسلم ظلماً » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٧٩) .

٣١٥٣ ــ وروى أنه استعمل عليهم عاملاً ، وهو عبدالله بن خباب ، فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لا . فسار إليهم ، فقاتلهم .

٣١٥٤ ــ وروينا عن عليّ أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهروان ، وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه [ل . ٢٧١ . ب] حتى بقيت قدر ، قال الراوي ، ثم رأيتها أخذت بعد .(٢)

٣١٥٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً » .

٣١٥٦ ــ وروى عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم ، عن علي ، وروى معناه عن أبي أمامة ، عن علي في حرب صفين .

٣١٥٧ ــ وفي رواية أبي فاختة أن علياً أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلني صبراً ، فقال علي ، لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله رب العالمينْ ، فخلى سبيله .

٣١٥٨ ــ قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً ، أو مستعلياً ، وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا : أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله يرتد بعض العراقيين ، وقوله منتصفاً ، أو مستعلياً أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب ، ويعلوه أخرى .

٣١٥٩ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري أن الفتنة الأولى ثارت ، وفي أصحاب النبيّ ﷺ ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حدّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه .

قال الشيخ : وأما الرجل يأول ، فيقتل ، أو يتلف مالاً ، أو جماعة غير ممتنعة ، فقد

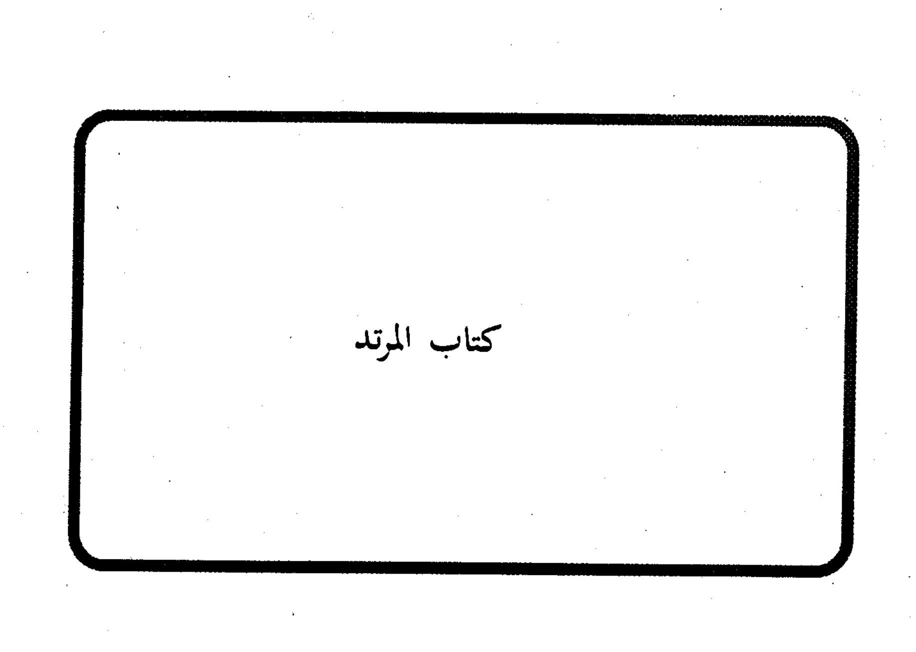
---

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٨٢) .

قال الشافعي : أقصصت منه ، وأغرمته المال ، واحتج بظواهر من الكتاب ، والسنة ، ثم قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين ، فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل ، وقتل بن ملجم متأولاً أمر بحبسه ، وقال لولده : إن قتلتم ، فلا تمثلوا ، ولولم تكن له القود لقال : لا تقتلوه ، فإنه متأول ، وأماً أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون ، قال الشافعي : ماأصاب أهل الردة المسلمين ، فالحكم عليهم ، كالحكم على المسلمين [ل . ٢٧٢ . أ] لا يختلف في العقل ، والقود ، وضمان مايصيبون واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم .

٣١٦٠ ــ قال الشافعي : وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين ، وقال في موضع آخر : وقد قيل : لا يقتص منهم ، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ماكان قائما في أيديهم ، ومن قال هذا احتج بقول عمر بن الخطاب : لا نأخذ لقتلانا دية ، زاد فيه غيره : قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم .

٣١٦١ ــ قال الشافعي : وقد ارتد طليحة ، فَقَتَلَ ثابت بن أقرم ، وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم ، فلم يقد بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل ، وأما الحربي إذا قتل مسلماً ، ثم أسلم لم يكن عليه قود ، قتل وحشي حمزة ــ رضي الله عنه ــ ثم أسلم ، فلم يُقَدْ منه ، وقال النبيّ ﷺ ، لعمرو بن العاص : « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ماكان قبله » .



كتاب المرتد

كتاب المرتد

١ ــ باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة

٣١٦٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد ابن عبيد الله بن يزيد ، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، أخبرنا سليمان بن مهران ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ رجل مسلمٍ يَشْهَد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[(١)] .

٣١٦٣ ــ وروينا في حديث عثمان بن عفاف ، عن النبي ﷺ : « لا يحِلُّ دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس »[(٢)] .

٣١٦٤ ــ أخبرناه أبو علي الروزباري ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عيسى الطباع ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة [ل . ٢٧٣ . ب] عن عثمان فذكره[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٧٨) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ » ، فتح الباري (١٢ : ٢٠١) ، ومسلم في القسامة ــ باب « مايباح به دم المسلم » ص (٣ : ١٣٠٢) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٦١ ــ ٦٢ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧١ ــ ١٧٢ ، كتاب الحدود ، باب مايحل به دم المسلم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٣) ، باب الإمام يأمر بالعفو ... (٣) ، الحديث (٤٥٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٤٦٠ ــ ٤٦١ ، كتاب الفتن (٣٤) ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم ... (١) ، الحديث (٢١٥٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ٩١ ــ ٩٢ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب ذكر مايحل به دم المسلم (٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٤٧ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يحل دم امرئ مسلم ... (١) ، الحديث (٢٥٣٣) .

٣١٦٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ابن أبي تميمة ، عن عكرمة ، قال : لما بلغ بن عباس أنَّ علياً حَرَقَ المرتدين ، أو الزنادقة قال : لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقهم ، ولَقَتَلْتهم لقولِ رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه » ، ولم أحرّقهم لقول رسول الله ﷺ : « لاينبغي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بعذابِ الله »[٤] .

٣١٦٦ ــ وفي حديث عثمان الشحام ، عن عكرمة ،عن ابن عباس أن أم ولد لرجلٍ سَبَّتْ رسولَ الله ﷺ، فقتلها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ، أن دمها هدر »[٥] .

٣١٦٧ ــ وروينا بأسانيد مجهولة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبيّ ﷺ، أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت ، فعرضوا عليها ، فأبت ، فقتلت » [٦] .

٣١٦٨ ــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي : أن أمرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصديق ، فلم تتب ، فقتلها ، قال الليث : وذاك الذي سمعنا ، وهو رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك .

قال الشيخ : ورواه أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي ، عن أبي بكر مرسلاً .

ورويناه عن الزهري ، والنخعي ، وأما حديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ، ولا تقتل ، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : سألت عنه سفيان الثوري ، فقال : أما من ثقة فلا .

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٤) .

(٤) رواه البخاري في استتابة المرتدين ، ح (٦٩٢٢) ، باب « حكم المرتد » ، فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٥) .

(٥) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ » ، والنسائي في المحاربة ، باب « الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٠٢) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٠٣) .

وروى فيه ، عن خلاس ، عن علي ، ورواية خلاس ، عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ،

٣١٦٩ ــ وروى مقابلته عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً ، أو أنثى ، والذي روى فيه مرفوعاً : « أن امرأة ارتدت فلم يقتلها » ، ورواية حفص بن سليمان ، وهو متروك .

٣١٧٠ ــ وأما في استتابة المرتد ثلاثاً ، فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رجل من قبل أبي موسى ، فسأله [ل . ٢٧٣ . أ] عن الناس فأخبره ، ثم قال : هَل كان فيكم من مغربة خبر ؟ ، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب ، أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني » .

٣١٧١ ــ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاريء ، عن أبيه ، فذكره .

٣١٧٢ ــ وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ، ثم قال في القول الآخر : ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد إيمان » ولم يأمر فيه بأناة موقتة تتبع ، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ، ثم حمله على الاستحباب ، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

٣١٧٣ ــ وفي الحديث الثابت ، عن معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى ، فإذا عنده رجل موثق ، فقال : ماهذا ؟ قال : هذا كان يهودياً ، فأسلم ، ثم راجع دينه ــ دين السوء ــ فتهود ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قالها : ثلاثاً ، قال : فأمر به ، فقتل .

وروينا عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي في استتابة المرتد ، وقتله من غير أناة موقتة .

٢ ــ باب مايحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان ، أو غيره

احتجَّ الشافعيُّ ــ رضي الله عنه ــ بذلك في سورة المنافقين ، وقوله « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً » يعني ــ والله أعلم ــ من القتل مع ماكان يعلم من نفاقهم حتى : ــ

٣١٧٤ ــ قال أسامة بن زيد : شهدتُ من نفاقِ عبد الله بن أُبَيّ ثلاث مجالس ، وأن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه ، وقضى الله ألا يغفــــر لمقيم على شرك ، فلم يمنع رسول الله ﷺ ، من الصلاة عليهم مسلماً ، ولم يقتل منهم أحداً(١) .

٣١٧٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى السكري قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار ، عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يارسول الله ! أرأيت [ل . ٢٧٣ . ب] إن اختلفتُ أنا ، ورجل من المشركين بضربتين ، فقطعَ يدي ، فلما عَلوته بالسيف قال : لا إله إلا الله ، أأضربه ، أم أدعه ؟ ، قال : بل دَعْهُ ، قال : قلت : قد قَطَعَ يدي ! قال : إن ضربته بعد أن قالها ، فهو مثلك قبل : أن تقتله وأنت مثله قبل أن يقولها »(٢) .

قال الشيخ : يعني ــ والله أعلم ــ وأنت مثله قبل أن يقولها في إباحة الدم لا أنه يصير مشركاً بقتله وقد روينا عن الشافعي أنه قال ذلك في معناه .

٣١٧٦ ــ وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد ، عن النبيّ ﷺ ، وفيه من الزيادة قال : فقلت : يارسول الله ! إنما قالها مخافة السلاح والقتل ، قال : « أفلا

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٩٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازى [٤٠١٩] (الفتح ٧ : ٣٢١) ، وفي الديات [٦٨٦٥] باب « قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾» الفتح [١٢ : ١٨٧] ومسلم في الإيمان ، حديث (٢٦٨) من طبعتنا ص (١ : ٧٠) ، باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله » ، وص (١ : ٩٥) من طبعة عبد البـاقي ، وأبـو داود في الجهـاد [٢٦٤٤] باب « على مايقاتـل المشركون » [٣ : ٤٤] ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة [٨ : ٥٠٣] .

شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا ؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة » .

٣١٧٧ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبّار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أن عبد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ، بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل ، فاستأذنه في أن يساره ، قال : فَأَذِنَ له ، فسارّه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر النبيُّ ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ، ولكن لا صلاة له ، قال : « أولئك الذين نهيت عنهم »[٣] .

وفي هذا دلالة على قتل من ترك الصلاة بغير عذر .

٣١٧٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا علي بنِ عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، قال : ارتدَّ رجلٌ من الأنصارِ ، فلحقَ بالمشركين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق** ﴾ .. إلى قوله ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ [آل عمران : ٨٦] قال : فكتبَ بها قومه إليه ، فلما قُرِئَتْ عليه ، قال : والله ماكذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله ، والله أصدق الثلاثة . قال : فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه ، وخلّى سبيله .

والأخبار في معنى هذا كثيرة .

٣١٧٩ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، استتاب نبهان [ل . ٢٧٤ . ا][٥] أربع مرات ، وكان نبهان ارتد .

---

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) رواه النسائي في المحاربة (٧ : ١٠٧) ، باب « توبة المرتد » ، حديث رقم (٤٠٦٨) » وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .

(٥) ترجمه ابن حجر في الإصابة رقم (٨٦٧٨) ، ص (٣ : ٥٥٠) ، فقال :

٣١٨٠ ـ وروينا عن علي أنه قال : أما الزنادقة ، فيعرضون على الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا قتلوا[٦] .

٣ ـ باب المكره على الردة

٣١٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ **إلّا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال : أخبر الله سبحانه أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْد إيمانه ، فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم ، فأما من أكره ، فتكلم بلسانه ، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه ، فلا حرج عليه إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم .

٣١٨٢ ـ وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قال : فالتقاة : التكلم باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده ، فيقتل ، ولا إلى إثم .

٣١٨٣ ـ وروينا في حديث عمار بن ياسر أنه قال لرسول الله ﷺ : ماتُرِكْتُ حتى نِلْتَ منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا ، فعد »[١] .

= (نبهان) غير منسوب .. قال وثيمة في آخر كتاب الردة : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن ميمون بن أبي حمزة ، عن إبراهيم هو النخعي : أن نبهان ارتد عن الإسلام فأتى به النبى ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلى سبيله ، ثم ارتد عن الإسلام فأتى به النبى ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلى سبيله ، فقال فى الثالثة أوفى الرابعه : اللهم امكنى من نبهان فى عنقه حبل أنوف ، فأتى به النبى ﷺ فى عنقه حبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذى انطلق به فقال له رسول الله ﷺ : « ماقال لك ؟ » قال : قال إنى مسلم أقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، قال : خلّ سبيله .

(٦) الروض النضير (٤ : ٦٥٢) ، والمغني (٨ : ١٢٤) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٧) .

(١) قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ هذه الآية نزلت فى عَمَّار بن ياسر ، فى قول أهل التفسير ؛ لأنه قارب بعض ماندبوه إليه . قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمّه سُمَيَّة وصُهَيْبا وبِلالا وخَبّابا وسالما فعذبوهم ، ورُبطت سُمَيَّة بين بعيرين ووُجِيء قُبُلُها بحَرْبة ، وقيل لها : إنك أسلمتِ من أجل الرجال ؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام وأما عمار فأعطاهم ماأرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك إلى رسول الله =

٤ ــ باب ماورد في تخميس مال المرتد إذاقُتل أو مات على الردة

٣١٨٤ ــ أخبرنا أبو علي بن شاذان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر أخبرنا يعقوب ابن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وضاح ، أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فقتله ، وخمس ماله »[١] .

ورواه أيضاً يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن النبي ﷺ ، في رجل نكح امرأة أبيه[٢] .

٣١٨٥ ــ وقد مضى حديث أسامة ــ رضي الله عنه ــ عن النبيّ ﷺ ، : « لا يرثُ المسلم الكافر » .

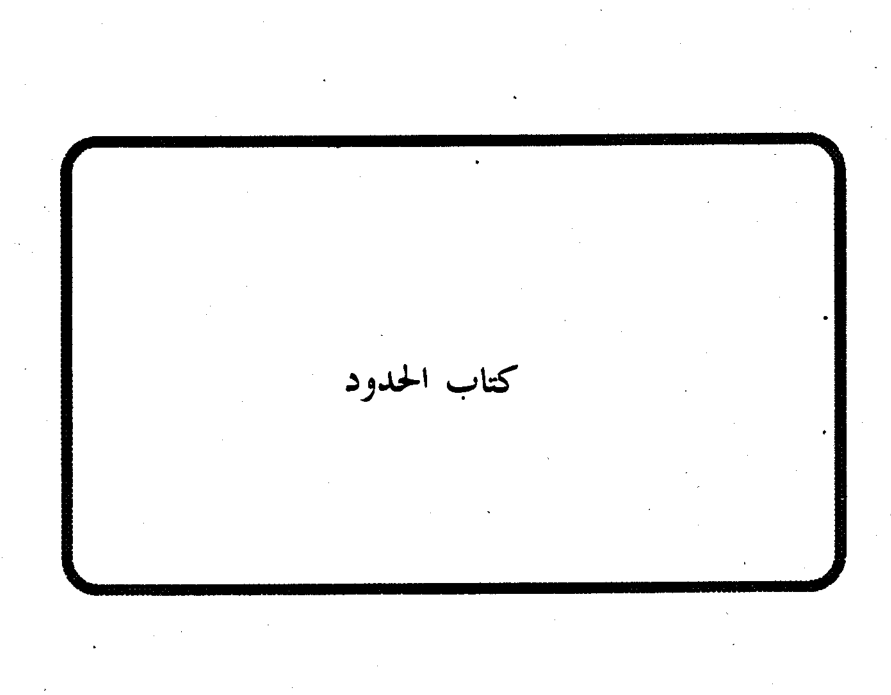
= ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « كيف تجد قلبك » ؟ قال : مطمئن بالإيمان . فقال رسول الله ﷺ : « فإن عادوا فَعُدْ » .

وقد أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خَشِيَ على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبُه مطمئن بالإيمان ولا تَبين منه زوجته ولايحكم عليه بحكم الكفر ؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتدا فى الظاهر ، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام ، وتَبين منه امرأته ولا يصلّى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلما . وهذا قول يرده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ الآية . وقال : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾الآية . وقال : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾الآية . فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ماأمر به ؛ قال البخاري .

(١) رواه ابن ماجه في الحدود ــ باب « من تزوج امرأة أبيه من بعده » ، وإسناده صحيح . ارواء الغليل (٨ : ٢١) وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٠٨) .

(٢) ابن ماجه في الموضع السابق ، وإسناده صحيح . الإرواء (٢٣٥١) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف بنهاية المجلد الرابع .



كتاب الحدود

كتاب الحدود

[١ ـ باب الزنا][(١)]

٣١٨٦ ـ قال الشافعي رحمه الله : كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا : الحبس ، والأذى ، ثم نسخ الله الحبس ، والأذى في كتابه ، فقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كل واحد منهما** [ل . ٢٧٤ . ب] **مائة جلدة** ﴾ [النور : ٢] .

· قال الشيخ : قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس ، ثم عن مجاهد ، زاد مجاهد في قوله : « أو يجعل لهن سبيلاً » قال : الحدود[(٢)] .

٣١٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه قالا : أخبرنا علي بن حمشاد ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، وكان عقبياً بدرياً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل عليه الوحي كَرِبَ لذلك ، وتربّد له وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي ذلك ، فلما أن سُرِّيَ عنه قال : « خُذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبكرُ بالبكرِ ، الثيبُ : جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفيُ سنةٍ »[(٣)] .

٣١٨٨ ـ قال الشافعي : قول رسول الله ﷺ: « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً » أول ماأنزل فنسخ به الحبس ، والأذى عن الزانيين ، فلما رجم النبي ﷺ ، ماعزاً ، ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت

---

(١) زيادة ليست في الأصل .
(٢) نقله في الكبرىٰ (٨ : ٢١٠) .
(٣) مسلم في الحدود ، باب « حد الزنا » ، ص (٣ : ١٣١٦) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٠) .

رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما[٤] .

٣١٨٩ ـ أما حديث ماعز ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد الصائغ والعباس بن محمد الدوري ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن عبد الله الرقفي قالوا : أخبرنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بُرَيْدَة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقال : يا رسول الله ! طَهِّرْني ، فقال : « ويحك ارجع ، فاستغفر الله ، وتُبْ إليه » ، قال : فرجع غير بعيدٍ ، ثم جاءه ، فقال : يارسول الله ! طَهِّرْني فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ارجع ، فاستغفرِ الله ، وتُبْ إليه » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يارسول الله ! طَهِّرْني ، فقال رسول الله ﷺ ، مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال النبيّ ﷺ « مِمَّ أطهرك » ؟ فقال : من الزِّنا ، فسأل النبيّ ﷺ : « أبِهِ جنونٌ ؟ » فأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ به جنونٌ ، فقال : « أشَرِبَ خمراً ؟ فقام رجل ، فاستنهكه ، فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي ﷺ : [ل . ٢٧٥ . أ] : « أثَيِّبٌ أنْتَ ؟ » قال : نعم ، فَأَمَرَ بِهِ النبيّ ﷺ، فَرُجِمَ ، فكانَ النَّاسُ فيه فرقتين تقول فِرْقَةٌ : لقد هَلَكَ ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبةٌ أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ، فوضع يده في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين ، أو ثلاثة ، ثم جاء النبيّ ﷺ ، وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس ، ثم قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، فقالوا : أيغفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال النبيّ ﷺ: « لقد تابَ توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتها » .

ثم جاءته امرأة من غامدٍ من الأزد ، فقالت : يارسول الله ! طهرني ، فقال : « ويحك ارجعي ، واستغفري الله ، وتوبي إليه » ، قالت : لَعَلَّكَ تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وماذلك » ، قالت : إنها حُبْلَى من الزنا ، قال : « أثَيِّبٌ أنْتِ ؟ » قالت : نعم قال : « إذاً لا نَرْجُمك حتى تضعي مافي بطنك » ،

(٤) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢١٢) .

قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبيّ ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذاً لا نرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إليّ رضاعه يارسول الله ، فرجمها »(٥) .

٣١٩٠ ــ وروينا في حديث حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة أن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلداً » .

٣١٩١ ــ وروينا في حديث أبي هريرة أن الأسلمي جاء إلى النبيّ ﷺ ، فَشَهِدَ على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : « أنِكْتَها ؟ » قال : نعم ، قال : « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ » قال : نعم ، « كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشا في البئر » قال : نعم ، قال : « هل تدري ماالزنا ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً مايأتي الرجل من امرأته حلالاً قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به ، فرجم »(٦) .

٣١٩٢ ــ أخبرنا أبو علي الروزباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي ، فذكره .

٣١٩٣ ــ [ل . ٢٧٥ . ب] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبيّ ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبيّ ﷺ ، : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به النبيّ

---

(٥) رواه مسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص (٣ : ١٣٢٣) ، ط . عبد الباقي . وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٤) .

(٦) البخاري في الحدود ، باب « سؤال الإمام المقرّ ... » فتح الباري (١٢ : ١٣٦) ، ومسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٢) .

ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فَرَّ فأدرك فَرِجِمَ حتـى مات ، فقـال له رسول الله ﷺ : « خيراً ، » ولم يصل عليه[٧] .

هـذا هو الصحيح لم يصل عليه ، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق قال فيه : فصلى عليه ، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، وإنما صلى رسول الله ﷺ على الجهنية ، وهو فيها[٨] .

٣١٩٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدّثه عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ ، وهي حُبْلى من الزنا ، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها ، فإذا وضعت حملها ، فائتني بها ففعل ، فأمر رسول الله ﷺ بها ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : يارسول الله أتصلي عليها ، وقد زنت ، فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادَت بنفسها »[٩] .

وقال غيره ، عن هشام « بين سبعين من أهل المدينة » ، وكأنه سقط من كتابي ، أو من كتاب شيخي ، وأما حفير المرجوم : ــ

٣١٩٥ ــ فقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال في ماعز بن مالك ، فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه »[١٠] .

٣١٩٦ ــ وروينا عن بشير بن مهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : فأمر النبيّ ﷺ، فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، وقال في الغامدية ، ثم أمر بها ، فحفر لها حفرة ، فجعلت فيها إلى صدرها ، وكذلك في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ ، رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُوة .

---

(٧) البخاري في الحدود ، باب « الرجم في المصلّى » ، فتح الباري (١٢ : ١٢٩) .

(٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٨) .

(٩) مسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، وأبو داود في الحدود ،باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة » والترمذي في الحدود ، باب « تربص الرجم بالحبلىٰ حتى تضع » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٧ ، ٢١٨) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢١) .

وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا قال : فأمر به ، فرجم ، فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكنا [ل . ٢٧٦ .أ] ثم رميناه بالحجارة حتى هدَأ .

٣١٩٧ ـــ وفي حديث أبي هريرة في قصة ماعز ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، فمر رجل معه لحى بعير ، فضربه ، فقتله ، فذكر فراره للنبيّ ﷺ ، فقال : « أفلا تركتموه »(١١) .

٣١٩٨ ـــ وفي رواية يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : في ماعز لما ذهب : « ألا تركتموه ، فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه » ، وقال رسول الله ﷺ : « ياهزال لو كنت سترته عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت » .

٣١٩٩ ـــ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا أبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ابن هزال الأسلمي ، فذكره .

٣٢٠٠ ـــ وأما حديث أنيس الأسلمي ، فأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، أخبرنا يعقوب ابن سفيان ، أخبرنا ابن قعنب ، وابـن بكر ، عن مالك ، عن الزهـري ، عن عبيـد الله بن عبد الله بن عتبـة ، عن أبي هريـرة ، وزيـد بن خالـد الجهنـي أنهمـا أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله ! اقضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وكان أفقههما : أجل يارسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم قال : « تكلم » قال : إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ، وجارية لي ، ثم إني سألتُ أهْلَ العلمِ ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرَّجْمُ على امرأته فقال رسول الله ﷺ : « أمَا والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريتك ، فردٌّ « إليك » ، وجلد ابنه مائة ، وغرّبه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتني امرأة الآخر ، فإن آعترفت رجمها ، فاعترفت ،

---

(١١) أخرجه من رواية يزيد بن نعيم ، عن أبيه ، أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب رجم ماعز ... (٢٤) ، الحديث (٤٤١٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٣ ، كتاب الحدود ، باب حفروا لماعز ... وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢١) .

فرجمها »[١٢] .

٣٢٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده نحوه[١٣] .

٣٢٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان ابن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، وأخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل ، [ل . ٢٧٦ ب] وهو بالشام ، وفي رواية القعنبي رجل من أهل الشام ، فذكر له أنه وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً ، فَبَعَثَ عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأتِه يَسْأَلُها عن ذلك ، فأتاها ، وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأَخْبَرَها أنها لا تُؤخذ بِقَوْلِهِ ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزعَ ، فأَبتْ أن تَنْزِعَ ، وثَبَتَتْ على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت »[١٤] .

وفي رواية القعنبي : وتمت على الاعتراف .

٣٢٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيتُ أن

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١١ / ٥٢٣ ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ... (٣) ، الحديث (٦٦٣٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف ... (٥) ، الحديث (٢٥ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، قوله : « عسيفاً » أي أجيراً ثابت الأجرة . وأُنَيْس المذكور في الحديث هو رجل من بني أسلم كما جاء مصرّحاً به في رواية أخرى ، قال ابن السكن : (لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجد له رواية غير ماذكر في هذا الحديث ، ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي) ابن حجر ، الإصابة ١ / ٨٩ ، وقال القاري في المرقاة ٤ / ٥٩ : (أنيس : تصغير أنس ، وهو ابن الضحاك الأسلمي ، ولم يذكره المؤلف ـ التبريزي ـ في أسمائه) .

(١٣) موطأ مالك (٢ : ٨٢٢) ، والرسالة للشافعي فقرة (٦٩١) .

(١٤) موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) . (لتنزع) = لترجع .

يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : مانجد الرجم في كتاب الله عز وجل ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف ، فقد قرأناها : (الشيخ ، والشيخة إذا زنيا ، فارجموها البتة) ، وقد رجم رسولُ الله ﷺ ، ورَجَمْنا بعده(١٥) .

٣٢٠٤ ــ وروى عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً زنا بامرأة ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه ، فرجم(١٦) .

٢ ــ باب مايستدل به على شرائط الإحصان

٣٢٠٥ ــ قد مضى في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبيّ ﷺ ز « لايحل دم أمرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ، فذكر منهم الثيب الزاني »(١) .

وفي حديث العسيف الذي مضى أيضاً دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان » .

وروينا عن علي ، ثم عن ابن المسيب ، وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأةً ، ولم يدخل بها [ثم زنى] ، فالسنة فيه أن يجلد ، ولا يرجم »(٢) .

٣٢٠٦ ــ وقد روينا عن ابن عيينة ، عن من أدرك من الصحابة أن الأمة تحصن الحر ، وأما الإسلام ، فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني » .

٣٢٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن [ل . ٢٧٧ . أ] نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فَذَكَرُوا له أن رَجُلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتَجِدونَ في التوراة من شأن

---

(١٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٣) ، وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة . قالها فى آخر عمره . رضى الله عنه . رواها البخاريّ بتمامها فى : ٨٦ ــ كتاب الحدود ، ٣١ ــ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ومسلم فى : ٢٩ ــ كتاب الحدود ، ٣١ ــ باب رجم الثيب فى الزنى ، حديث ١٥ .

(١٦) أبو داود في الحدود ، باب « رجم ماعز » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٧) .

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد الرابع .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٧) .

الرجم ؟ » قالوا : نفضحهم ، ويجلدون قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرْجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها ، ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة[٣] .

كذا في هذه الرواية يحنى ، والصواب يجنأ = يعني يكب ، والله أعلم .

٣٢٠٨ ــ وفي حديث البراء بن عازب في هذه القصة حين صدقوه قالوا : ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمراً إذ أماتوه » ، فأمر به ، فرجم .

٣٢٠٩ ــ وفي حديث ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن » .

٣٢١٠ ــ وفي رواية عبد الله بن الحارث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ ، بيهودي ويهودية زنيا ، وقد أحصنا .

٣٢١١ ــ وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، عن ابن عباس قال : « أُتِيَ رسول الله ﷺ ، بيهودي ويهودية قد زنيا ، وقد أحصنا » .

٣٢١٢ ــ وفي حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا محصنين » .

٣٢١٣ ــ وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أجازه ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا السراج ، أخبرنا أبو تمام ، أخبرنا علي بن منسهر ، عن عبد الله ، فذكره .

وفي هذا دلالة على أن الذي روى عنه من قوله : من أشرك بالله ، فليس بمحصن لم يرد به الإحصان الذي هو شركا في الرجم .

---

(٣) فتح الباري (١٢ : ١٦٦) ، باب « أحكام أهل الذمة » ومسلم (٣ : ١٣١٨) ، باب « رجم اليهود » والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٤) .

٣٢١٤ ـ وقد رواه إسحاق الحنظلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن [ل . ٢٧٧ . ب] نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ، ووهم فيه ، وقيل : رجع عنه . ورواه عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً ، ووهم فيه الصواب موقوف قاله الدارقطني ، وغيره .

٣٢١٥ ـ وروى أبو بكر بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، أو نصرانية ، فسأل رسول الله ﷺ ، فنهاه عنها ، وقال : « إنها لا تحصنك » ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً .

ورواه بقية ، عن أبي سبأ ، عن علي بن أبي طلحة ، وهو أيضاً منقطع .

٣ ـ باب جلد البكر ، ونفيه

قد روينا في حديث عبادة بن الصامت ، عن النبيّ ﷺ ، في حديث العسيف(١) .

٣٢١٦ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبيّ ﷺ يأمر فيمن زنا ، ولم يُحْصِن بجلدِ مائة ، وتغريب عام »(٢) .

٣٢١٧ ـ ورواه عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال فيمن زنا ولم يحصن : ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحَدِّ عليه »(٣) .

قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة ، وإلى خيبر .

---

(١) المتقدم برقم (٣٢٠٠) .

(٢) رواه البخاري في الديات ، حديث (٦٨٣١) ، باب « البِكْران يُجْلَدَان .. » ، فتح الباري (١٢ : ١٥٦) وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢٢) .

(٣) البخاري . الموضع السابق ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٢٢) أيضاً .

٣٢١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق(٤) ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكره .

٣٢١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جاريَة بكر ، فأَحْبَلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر ، فجلد الحد ، ثم/ نفى إلى فدك(٥) .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع أنه جلده ، ونفاه عاماً .

٣٢٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم [ل . ٢٧٨ أ] بن أبي طالب ، أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

٣٢٢١ ـ وروينا عن الشعبي أن علياً جلد ، ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال من الكوفة إلى البصرة . وعن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان .

وأما نفْي المخنثين :

٣٢٢٢ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سملة ، عن أم سلمة قالت : كان عندي مخنث ، فقال لعبد الله أخي : إِنْ فَتَحَ الله عليكم غداً الطائف ، فإني أُدُلّك على ابنة غيلان ، فإنها تُقْبِلُ بأربع ، وتُدْبِر بثمان ، فسمع رسول الله ﷺ قوله ، فقال : « لايدخلنّ هؤلاء

---

(٤) في السنن الكبرىٰ بداية السند مختلف هكذا : « أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار .... » .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢٣) .

عليكم »(٦) .

ورواه موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً ، وسماه قال نافع : وزاد فيه قول النبيّ ﷺ ، حين قفل : « لا يدخلن المدينة » قال : ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه هدم وهيتاً .

٣٢٢٣ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال : « أخرجوا المخنثين من بيوتكم » ، فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً ، وأخرج عمر ــ رضي الله عنه ــ مخنثاً .

٣٢٢٤ ــ قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين ، فأُخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم ، فأخرج أيضاً(٧) .

٣٢٢٥ ــ وروينا عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع(٨) ، قالوا : يارسول الله ! ألَا نقتله ، قال : « إني نهيت عن قتل المصلين » (٩) .

٤ ــ باب الضرير في خلقته يصيب حدًّا

٣٢٢٦ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف [ل . ٢٧٨ . ب]

---

(٦) رواه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة الطائف » ، وفي النكاح ــ باب « ماينهى فى دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » ، وفي اللباس ــ باب « إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » .

ورواه مسلم في الاستئذان ــ باب « منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب » ، وأبو داود في الأدب ، باب « الحكم في المخنثين » ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « في المخنثين » ، وكذا في الحدود ــ باب « المخنثين » .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢٤) .

(٨) (النقيع) ناحية بالمدينة ، وليس بالبقيع .

(٩) رواه أبو داود في الأدب ــ باب « الحكم في المخنثين » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢٤) .

قال : أتت امرأة إلى النبيّ ﷺ ، وهي حُبلى ، فقالت : إن فلاناً أحبلها ، فأرسل إليه ، فأُتي به يُحْمل ، وهو ضرير مقعد ، فاعترف على نفسه ، فضربه رسول الله ﷺ بأثكول فيها مائة شمروخ الحد ضربة واحدة ، وكان بكراً [1] .

٣٢٢٧ ــ ورواه يعقوب الأشج ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

٣٢٢٨ ــ ورواه المغيرة بن عبدالرحمن ، عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

٣٢٢٩ ــ ورواه الزهري ، عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار .

٥ ــ « باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم »

٣٢٣٠ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل ، والمفعول به . » [1] .

٣٢٣١ ــ وروينا عن عليّ أنه رجم لوطياً .[2]

وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، عن ابن عباس في الذكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم .

٣٢٣٢ ــ وعن أبي نضرة ، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى به منكساً ، ثم يتبع الحجارة .

---

(١) رواه النسائي في آداب القضاة ، باب « توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنا » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٠٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩) ، الحديث (٤٤٦٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٧ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء في حدّ اللوطي (٢٤) ، الحديث (١٤٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط (١٢) ، الحديث (٢٥٦١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٥ ، كتاب الحدود ، باب يقتل من شتم النبي ﷺ ، وصححّه ووافقه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٢ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي .

(٢) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٦٣) ، ومسند زيد (٤ : ٤٩٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٢٣٢) .

وروينا عن أبي بكر ، وعلي في تحريقه بالنار .

٣٢٣٣ ــ وروينا عن الحسن ، والنخعي أنهما قالا : هو بمنزلة الزاني .

وروى ذلك أيضاً عن عطاء ، وابن المسيب .

٣٢٣٤ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَجَدْتُموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة معه »[٣] ، فقيل لابن عباس : ماشأن البهيمة ؟ قال : سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو يُنْتَفَعَ بها بعد ذلك العمل .

٦ ــ « باب من وقع على ذات محرم »

٣٢٣٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق [ل . ٢٧٩ . أ] أخبرنا مُعلى بن منصور ، أخبرنا خالد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا خالد بن عبدالله ، أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلَّت إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فوارسٌ معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفونَ بي لمنزلتي من النبيّ ﷺ إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .[١]

٣٢٣٦ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه

---

(٣) أخرجه من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٣٠٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب فيمن أتى بهيمة (٣٠) ، الحديث (٤٤٦٤) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) ، الحديث (١٤٥٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من أتى ذات محرم ... (١٣) ، الحديث (٢٥٦٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٥ ، كتاب الحدود ، باب من وجدتموه يأتي بهيمة ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٢ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي .

(١) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « في الرجل يزني بحريمه » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٣٧) .

النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٢) .

وروى عن عباد بن منصور ، عن عكرمة .

وقد روى فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها :

٣٢٣٧ ـ حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « إن كانت أحلتها له يجلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رُجم » .

قال البخاري : أنا أنفي هذا الحديث .

٣٢٣٨ ـ ومنها حديث سلمة بن المحبق : « إن كانت طاوعته فهي له ، وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه مثلها » .

قال النجاد بن قبيصة بن حريث : سمع سلمة ابن المحبق ، وفي حديثه نظر .

وروى فيه عن ابن مسعود .

٣٢٣٩ ـ وروى عن علي رضي ﷺ عنه أنه قال : إن ابن أم عبدٍ لا يدري ماحدث بعده ، وهذا يؤكد قول أشعث : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وروينا عن عمر ، وعليّ وجوب حد الزنا عليه .(٣)

٧ ـ باب المجنون يصيب حدًّا

٣٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : **مُرَّ على عليٍّ بمجنونةٍ بني**

---

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٦٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يامُخَنَّث (٢٩) ، الحديث (١٤٦٢) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من أتى ذات محرم ... (١٣) ، الحديث (٢٥٦٤) مختصراً ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٦ ، كتاب الحدود ، باب من وقع على ذات محرم ... ، وفي ٨ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، باب ماجاء في الشتم دون القذف .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٤٠) .

فلانٍ قَدْ زَنَتْ وهى تُرْجم ، فقال عليٌّ لعمر : ياأمير المؤمنين أمرت برجم فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها ، فخلى عنها(١) .

رفعه جرير عن الأعمش . ورواه شعبة ، وآخرين عن الأعمش موقوفاً .

ورواه عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي مرسلاً مرفوعاً ، وفي حديثه مادل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها ، وهي في بلائها ، فقال : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا لا أدري ، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة ، والله أعلم .

٨ ــ باب في المستكره

٣٢٤١ ــ روينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه » .(١)

٣٢٤٢ ــ وفى حديث حجاج بن أرطأة ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه قال : « استُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْد النبيّ ﷺ ، فَدَرَأَ عنها الحد ، وَأَقَامَهُ على الذي أصابها »(٢) . وليس بالقوي في إسناده .

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً . الفتح (٩ : ٣٨٨) وأخرجه أبو داود في ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في المجنون يسرق .. (١٦) ، الحديث (٤٤٠٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد(١) ، الحديث (١٤٢٣) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه ... (١٥) ، الحديث (٢٠٤١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٠ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا حدَّ عليه (٢) ، الحديث (١٤٩٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٨ ، كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث ... ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(١) فتح الباري (١١ : ٥٤٨) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٥) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣١٨ ، وأخرجه الترمذى في السنن ٤ / ٥٥ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت ...(٢٢) ، الحديث (١٤٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب المُسْتَكْرَه (٣٠) ، الحديث (٢٥٩٨) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٣٦) .

وروينا عن عمر بن الخطاب من أوجه .

وروينا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، وعبدالملك بن مروان عليه الحدّ ، والصداق .

٣٢٤٣ ــ وروى يزيد بن زياد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدودَ عن المسلمينَ مااستطعتم ، فإنْ وَجَدْتُم للمسلم مخرجاً ، فَخَلُّوا سبيلَه ، فإنَّ الإمام أن يخطيء في العفو خَيْرٌ له من أن يخطيء في العقوبة »[٣] .

٣٢٤٤ ــ أخبرناأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار الكوفي بها ، أخبرنا علي بن شقير أخبرنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي ، أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن يزيد بن زياد ، فذكره .

ورواه وكيعُ ، عن يزيد ، فوثقه ، ويزيد بن زياد الشامى ضعيف فى الحديث .

ورواه أيضاً رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف .

وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات .

٩ ــ باب في حد المماليك

قال الله تعالى في المملوكات : ﴿ **فإذا أحصن ، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [النساء : ٢٥] .

٣٢٤٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعّض ، وأما الرجم الذي هو قتل ، فلا نصف له .

٣٢٤٥ ــ قال الشافعي : « وإحصان الأمة إسلامها »[١] .

قال الشيخ : روينا هذا عن عبدالله بن مسعود ، وجماعة من التابعين .

---

(٣) رواه الترمذي في الحدود ، ح (١٤٢٤) ، باب « ماجاء في درء الحدود » ، ص (٤ : ٣٣) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٨٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٨) .

(١) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢٤٢) .

وقيل : إحصانها [ل . ٢٨٠ أ] نكاحها ، وحكى ذلك أيضاً عن الشافعي ، وقاله ابن عباس غير أن ابن عباس كان يقول : ليس عليها حد حتى تحصن ، ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت ، ويوجب عليها بالسنة والأثر ، وإن لم تحصن ، وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ماله نصيف ، وهو الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها ، والله أعلم .

٣٢٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ،ولم تحصن ؟ فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ، ولو بضفير »[٢] .

قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

٣٢٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا زائدة ، عن السدي ، عن سعيد ابن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : خطب عليٌّ ـ رضي الله عنه ، فقال : يَاأيّها الناس أقيموا الحدودَ على أرِقَّائِكُمْ من أحْصَنَ منهم ، ومَنْ لَمْ يُحْصِن ، فإنَّ أمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها ، فإذا هي حديثة عَهْدٍ بالنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أنْ تَموتَ ، فأتيتُ النبيّ ﷺ ، فأخبرته فقال : أحسنت »[٣] .

٣٢٤٨ ـ وروينا عن الحسن بن محمد ، وعلي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها حدت جارية لها زنت .

وروينا فيه عن عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي برزة .

---

(٢) رواه البخاري في البيوع ، ح (٢٢٣٤) ، باب « بيع المدبر » ، فتح الباري (٤ : ٤٢١) ، ومسلم في الحدود (٣ : ١٣٢٨) طبعة عبد الباقي ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في الحدود » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) رواه مسلم في الحدود (٣ : ١٣٣٠) ، باب « تأخير الحدّ على النفساء » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد تزوجن ، أو لم يتزوجن .

٣٢٤٩ ــ وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار ، وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت .

٣٢٥٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، **أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع أن عبداً كان يقوم** على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ،ونفاه ، ولم يجلد الوليدة [ل . ٢٨٠ .ب] لأنه استكرهها .(٤) .

٣٢٥١ ــ وروينا عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًّا قال في أم ولد بغت قال : تضرب ، ولا نفي عليها .

٣٢٥٢ ــ وعن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : تضرب ، وتنفى .

وروى عن علي مثل قول ابن مسعود ، ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، وفيما حكى ابن المنذر ، عن عبدالله بن عمر أنه حَدَّ مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فدك .

١٠ ــ باب حد القذف

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا، والآخرة ، ولهم عذابٌ عظيم** ﴾ [النور : ٢٣] .

وذكر رسول الله ﷺ ، قذفهن في الكبائر ، وقال الله ــ عز وجل ــ في حدهم ﴿ **والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [النور : ٤] .

وروينا عن عمرة ، عن عائشة في قصة الإفك ، فأمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة ، فجلدوا الحد(١) .

---

(٤) موطأ مالك (٢ : ٨٢٧) ، باب « جامع ماجاء في الزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب في حد القذف (٣٥) ، الحديث (٤٤٧٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٣٣٦ ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة النور (٢٥) ، الحديث (٣١٨١) ، =

٣٢٥٢ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل ابن إسحاق ، أخبرنا علي بن المديني ، أخبرنا هشام بن يوسف ، أخبرنا القاسم أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر ، فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأةٍ ، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا به ، فاجلدوه مائة جلدةً » ولم يكن تزوج ، فلما أتي به مجلوداً قال : من صاحبتك ؟ فقال : فلانة ، فدعاها فأنكرت ذلك ، قالت : كذب ، فقال رسول الله ﷺ: « من شهودك إنك خبثت بها ، وإنها تنكر » قال : يارسول الله ! والله مالي شهداء ، فأمر به ، فجلد الحد حد القرية ثمانين »[٢] .

والحديث بتمامه مخرج في كتاب السنن .[٣]

٣٢٥٣ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ : « أيّما رجل قذف مملوكه ، وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال »[٤] .

وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدنيا على قاذفه حد كامل ، وأما إذا قذف [ل . ٢٨١ . أ] المملوك حراً ، فقد روينا عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين .

وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٨٣ ، الحديث (٤٣١٠) وعزاه للنسائي ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٧، كتاب الحدود (٢٠) ، باب حد القذف (١٥) ، الحديث (٢٥٦٧) واللفظ لهم جميعاً ، قوله : « بالرجلين » هما : حسان بن ثابت ، ومِسْطَح بن أثاثة « والمرأة » هي حمنة بنت جحش .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ...(٣١) ، الحديث (٤٤٦٧) واللفظ له ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٧٧ ، الحديث (٤٣٠٢) وعزاه للنسائي . و « حدّ الفِرْيَة » أي الكذب ، والمراد القذف .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٠) .

(٤) رواه البخاري في المحاربين ــ باب « قذف العبيد » ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب « التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا » ، وأبو داود في الأدب ــ باب « في حق المملوك » ، والترمذي في البر والصلة ــ باب « النهي عن ضرب الخدم » ، وقال : حسن صحيح .

١١ ــ باب القطع في السرقة

قال الله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسارقة فَاقْطعوا أيديهما .... الآية ﴾[المائدة : ٣٨] .

٣٢٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ ، فَتُقْطَعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ ، فتقطعُ يدُه »(١) .

٣٢٥٥ ــورواه حفص بن غياث ، عن الأعمش ، ثم قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوي دراهم » .

٣٢٥٦ ــقال الشيخ : وهذا لما روينا عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : « إن اليد لا تقطع بالشيء التافه » .

٣٢٥٧ ــحدثتني عائشة أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن جحفة ، أو ترس .(٢)

١٢ ــ باب مايجب فيه القطع

٣٢٥٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال : قرئ على أبي عليّ الحسن بن مكرم البصري ببغداد ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سَعْد قال : أخبرنا الزهري عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « **القطع في ربع دينار ، فصاعداً** »(١) .

٣٢٥٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا

---

(١) رواه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٩٩) ، باب « قول الله تعالى : والسارق والسارقة..... » ، فتح الباري (١٢ :٩٦) ، ومسلم في الحدود ــ باب حد السرقة (٣ : ١٣١٤) . طبعة عبد الباقي ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم كما تقدم في الحاشية السابقة .

(١) فتح الباري (١٢ : ٩٦) ، باب « والسارق والسارقة » حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم في الحدود (٣ : ١٣١٢) : باب « حد السرقة » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٥٤) .

محمد بن عمرو الحرشي ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار ، فصاعداً » .

وبهذا اللفظ رواه معمر بن راشد ، عن الزهري ، قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

وكالرواية الأولى رواه الشافعي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، والحميدي في إحدى الروايتين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه محمد بن عبيد بن حساب ، وحجاج بن منهال ، عن سفيان ، وكرواية [ل . ٢٨١ . ب] معمر رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد في الإسناد ، فقال عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ، وكذلك رواه سليمان بن يسار ، وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم ، ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

٣٢٦٠ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو عامل على المدينة ، فقال : أتيت بسارق من بلادكم حَوْرَاني قد سرق سرقة يسيرة ، قال : فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبدالرحمن : ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك ، فأخبرك مما سمعت من عائشة في أمر السارق قال : فأتتني ، فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً ، قال : فكانت سرقته دون الربع دينار فلم أقطعه » .

وهذا الذي روى في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي :

٣٢٦١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا عبدالرحمن بن بشر ، وأبو الأزهر قالا : أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية : أن نافعاً حدثه : أن ابن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

٣٢٦٢ ـ وبمعناه رواه مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وغيرهم ، عن نافع ، وقال بعضهم : وثمنه ثلاثة دراهم .

٣٢٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ، أخبرنا أبو حاتم الرازي الأنصاري أخبرنا حميد الطويل قال : سأل قتادة أنس بن مالك ، فقال : ياأبا حمزة أيقطع السارق في أقل من ربع دينار ؟ قال : قد قطع أبو بكر في شيء لا يُسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

٣٢٦٤ ـ وروينا عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قطع أبو بكر في خمسة دراهم .

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي [ل . ٢٨٢ . أ] أخبرنا عثمان ابن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان ،فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطعت يده ، قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

لفظ حديث الشافعي ،وفي رواية القعنبي زمن عثمان بن عفان ، فأمر بها عثمان أن تقوّم ، ولم يذكر قول مالك .

٣٢٦٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا أبو خليفة ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًّا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار .

٣٢٦٧ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ ، وما نسيتُ القطع في ربع دينار ، فصاعداً .

٣٢٦٨ ـ وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن بن عباس قال : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، عشرة دراهم ، فإنه وهم ، والصواب :

٣٢٦٩ ـ رواية الحكم بن عيينة ، عن عطاء ، عن مجاهد ، عن أيمن الحبشي قال : كان يقال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن ، أو أكثر ، قال : وكان ثمن المجن يومئذٍ ديناراً ، وأيمن هذا من التابعين ، يروي عن عائشة غير هذا الحديث .

ويروى عن تبيع ابن امرأة كعب ، عن كعب ، فحديثه منقطع ، ورواه شريك ، فخلط في إسناده ، وقال مرة : أيمن بن أم أيمن ، ورفعه .

٣٢٧٠ ـ قال الشافعي : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ ، يوم حنين قبل مولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي ﷺ ، فيحدث عنه ، ثم الرواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السنن بإسناده .

٣٢٧١ ـ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ ، يد رجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم » ، وهذه حكاية حال .

٣٢٧٢ ـ قال الشافعي رضي الله عنه : المجان قديماً ، وحديثاً سلع ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين ، فإذا قطع في ربع دينار قطع في أكثر منه [ل . ٢٨٢ . ب] ، وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في ذلك ، والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية منقطعة .

٣٢٧٣ ـ وروينا عن ابن المسيب ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس ، والرواية فيه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يقطع إلا في الدينار ، أو العشرة دراهم أيضاً منقطعة .

٣٢٧٤ ـ وقد روى عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد الله أن النبيّ ﷺ ، قطع في مجن قيمته خمسة دراهم ، والرواية فيه عن علي ضعيفة بالمرة ، وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلافها ، وبالله التوفيق .

آخر الجزء الثالث يتلوه في أول الرابع عشر ـ إن شاء الله ـ باب « القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من جرزٍ » .

١٣ ـ باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز ، وبلغ نصاباً

٣٢٧٥ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطّان[١] ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ ، قال : « لا قطع في ثَمرٍ ، ولا كَثَرٍ »[٢] .

٣٢٧٦ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وبهذا نقول : لا قطع في ثمرٍ معلق لأنه غير محرز ، ولا في جمار لأنه غير محرز ، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب .

٣٢٧٧ ـ أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، فإذا أواه الجرين[٣] ، ففيه القطع »[٤] .

٣٢٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦٣) : « أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٣٩ ، كتاب الحدود (٤١) ، باب مالا يقطع فيه (١١) ، الحديث (٣٢) ، ضمن رواية مطوّلة ، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٣ ، ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني في حدّ السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٦٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٤ ، كتاب الحدود ، باب مالا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب مالا يقطع فيه (١٢) ، الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٢ ـ ٥٣ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ...(١٩) ، الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٧ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب ما لا قطع فيه (١٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع عليه .. (٥) ، الحديث (١٥٠٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٦٣ ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ما له ثمن .... ، واللفظ لهم جميعاً ، قوله : « كَثَر » هو جُمَّار النخل أي شحمه .

(٣) (الجرين) = موضع يجفف فيه الثمار ، والجمع : جُرُن .

(٤) رواه مالك في الحدود (٢ : ٨٣١) ، باب « مايجب فيه القطع » ، وقال أبو عمر : لم تختلف رواة الموطأ في إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره . قلت : وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ف : ٤٦ ـ كتاب قطع السارق ، ١١ ـ باب الثمر المعلّق يسرق .و١٢ ـ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حُسين المكي أن رسول الله ﷺ [ل . ٢٨٣ . أ] ، قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة[٥] جبل ، فإذا أواه المراح ، أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »[٦] .

كذا قال ، وابن أبي حسين إنما رواه عن عمرو بن شعيب ، كما رواه الشافعي ، عن مالك عنه ، وقد رواه عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، وعبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ .

٣٢٧٩ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو الحسين بن ماني ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أخبرنا محمد بن كناسة ، حدثني إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : سُئل عبد الله بن عمر ، عن سارق الثمار ؟ قال : القطع في الثمار ، فكما أحرز الجرين ، والقطع في الماشية فيما أوى المراح .

٣٢٨٠ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك ، أخبرنا محمد بن الحسين الحنيني ، أخبرنا عمرو ابن حماد بن طلحة ، أخبرنا أسباط ، عن سماك ، عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، قال : كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ لي من ثلاثين درهماً ، فجاءَ رَجُلٌ ، فاختلَسَها مني ، فأخَذَ الرجل فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه ، وأنسئه ثمنها ، قال : « ألا كان هذا قبل أن تأتيَني به »[٧] .

---

(٥) (حريسة جبل) = أي ليس فيما يحرس بالجبل ، إذا سرق ، قطع ، لأنه ليس بحرز .

(٦) موطأ مالك (٢ : ٨٣١) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦٦) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٣٤ ــ ٨٣٥ ، كتاب الحدود (٤١) ، باب ترك الشفاعة للسارق ....(٩) ، الحديث (٢٨) ، واللفظ له ، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني في حدّ السرقة ، الحديث (٢٧٨) . ومن رواية عبد الله بن صفوان ، أنَّ صفوان بن أمية .... ، أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٠١ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من سرق من الحِرْز (٢٨) ، الحديث (٢٥٩٥) ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه .... ومن رواية ابن عباس رضي الله عنه قال : كان صفوان بن أمية ... أخرجهُ الدارمي في السنن ٢ / ١٧٢ ، كتاب الحدود ، باب السارق يوهب منه السرقة .... ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٦٩ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب مايكون حرزاً ....(٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، وقال : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي .

أخرجه أبو داود ، ثم قال : ورواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان .

٣٢٨١ ــ قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ، فقطع النبيّ ﷺ ، سارق ردائه .

٣٢٨٢ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا تقطع يده حتى يخرج السرقة » .

وروى في معناه ، عن عثمان ، وعليّ .

٣٢٨٣ ــ وروينا عن أبي الزناد ، عن أصحابه الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : من سرق عبداً صغيراً ، أو أعجمياً لا حيلة له قطع » .

وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع ، وقال : هؤلاء خَلّابون ، وإنما أراد ، والله أعلم إن صح ذلك من سرق بالغاً عاقلاً ،

٣٢٨٤ ــ فقد روى ابن جريج ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً في غلام سرقه[٨] :

١٤ ــ باب قطع العبد الآبق ، والنباش

٣٢٨٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبداً لابن عمر سَرَق ، وهو آبق ، فأمر به ابن عمر ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ »[١] .

٣٢٨٦ ــ قال الشافعي : ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً .

والذي روى في العبد الآبق إذا سرق باطل لا أصل له . قال الشيخ : وروينا قطع النباش ، عن عامر الشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عبد الله بن الزبير ، وعائشة .

---

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٦) ، والمحلى (١١ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٨) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٣٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٨٦٨) .

٣٢٨٧ ــ وفي حديث بشر بن خازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده في حديث ذكره أن النبيّ ﷺ ، قال : « من حرق حرقناه ، ومن نبش قطعناه » .

٣٢٨٨ ــ وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازةً ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان قال : وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن بشر ، فذكره .

٣٢٨٩ ــ وروى أبو داود حديث أبي ذر ، عن النبيّ ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر »[٢] ، ثم قال أبو داود : قال حماد بن سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته ؟

١٥ ــ باب : كيف القطع

قال الله عز وجل : ﴿ والسارق، والسَّارِقَةُ ، فاقطعوا أيدهما ﴾ (المائدة : ٣٨) .

٣٢٩٠ ــ قال مجاهد في قراءة ابن مسعود (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وبمعناه قال إبراهيم النخعي .

وهذا يدلّ على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى ، ثم تقطع من مفصل الكف ، ويحسم فقد

٣٢٩١ ــ فقد روى عن جابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعن رجاء بن حيوة ، عن عدي مرفوعاً أنه قطع يد السارق من المفصل .

٣٢٩٢ ــ وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع من المفصل[١] .

وفي إسناد هذا الحديث مقال .

٣٢٩٣ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، أخبرنا أبو شميل الإسفراييني ، أخبرنا أبو جعفر الحذاء ، أخبرنا علي بن عبد الله المديني ، أخبرنا

---

(٢) رواه أبو داود في الفتن ، باب « في كف اللسان » ، وابن ماجة في الفتن ــ باب « التثبت في الفتنة » .

(١) الخراج لأبي يوسف (٢٠٠) ، والمغني (٨ : ٢٥٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٧١) .

سفيان ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أُتِيَ النبيّ ﷺ بسارق سرق شملة ، فقال : « سرقت ماأخالك فعلت » فقال : بلى قد فعلت [ل . ٢٨٤ . أ] فقال : « اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم أحسموه ، ثم ائتوني به » ، قال : فقطع ، ثم حُسِمَ ، ثم أُتي به ، فقال : « تب إلى الله » ، وربما قال سفيان : « ويحك تب إلى الله » قال : « تب إلى الله » ، قال : « اللهم تب عليه » ، ثم قال سفيان : وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة(٢) .

قال الشيخ : هكذا روى مرسلاً ، وقد قيل عنه عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ .

٣٢٩٤ ــ وروينا في تعليق يد السارق في عنقه ، عن حجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه ، فقال : سُنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق ، وعلق يده في عنقه .

٣٢٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصري ، أخبرنا حمدان بن عمرو ، أخبرنا نعيم هو ابن حماد ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا أبو بكر بن علي ، عن حجاج ، فذكره ، قال نعيم : سمعته من أبي بكر بن علي .

قال الشيخ رحمه الله : ورواه أبو داود ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عمر بن علي ، عن حجاج .

روينا عن علي ــ رضي الله عنه ــ مثل ذلك .

---

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً الدارقطني في السنن ٣ / ١٠٢ ، كتاب الحدود ... ، الحديث (٧١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨١ ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد وقال : (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٨ / ٢٧١ ، كتاب السرقة ، جماع أبواب قطع اليد ... وأخرجه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً ، أبو داود في المراسيل ، ص ١٥١ ، كتاب الحدود ، الحديث (٢١٤) ، وأخرجه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٢ / ٢٥٨ ، مادة (حسم) ، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق ، والحسم : الكَيُّ لينقطع الدم .

١٦ ــ باب السارق يعود

٣٢٩٦ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي أخبرنا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « جِيءَ بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ فقال : « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فَقُطِعَ ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقتلوه » ، قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : « اقتلوه » ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : « اقطعوه » ، قال : ثم أتي به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : « اقطعوه » ، فأتي به الخامسة ، فقال : « اقتلوه » ، قال جابر : فأنطلقنا به ، فقتلناه ، ثم أجتررناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة »(١) .

ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن مصعب بن ثابت ، وقال : في المرة الأولى أمر بقطع يده ، وفي الثانية ، بقطع رجله [ل . ٢٨٤ . ب] وفي الثالثة بقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة بقطع رجله اليمنى ، ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله »(٢) .

ورواه أيضاً الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وأخرجه أبو داود في المراسيل .

ورواه أيضاً يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب ، عن النبي ﷺ ، والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ ، وهو مذكور في موضعه .

٣٢٩٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب في السارق يسرق مراراً (٢٠) ، الحديث (٤٤١٠) واللفظ له وذكره المنذري فى مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٣٦ ــ ٢٣٨ ، الحديث (٤٢٤٨) وعزاه للنسائي وقال : (هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٨١ ، كتاب الحدود ..... ، الحديث (٢٨٩) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه المزني عن الشافعي في مختصر الأم (المطبوع بذيل كتاب الأم) ٨ / ٢٦٤ ، كتاب الحدود ، باب قطع اليد والرجل .... ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٨١ ، كتاب الحدود والديات وغيره ،الحديث (٢٩٢) .

وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أَقْطَعَ اليَدِ والرِّجْلِ قَدِمَ ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فَشَكا إليه أَنَّ عاملَ اليمنِ ظَلَمَهُ ، فكانَ يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك مالَيْلُكَ بِلَيْلِ سارقٍ . ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر ، فَجَعَلَ الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحُلِيّ عند صائغٍ زَعَمَ أن الأقطع جَاءَهُ به ، فاعترف الأقطع ، أو شُهِدَ عليه ، فَأَمَرَ به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه عندي من سرقته »[٣] .

٣٢٩٨ ــ ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السنة اليد » .

ورواه نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أبي بكر ، وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد ، والرجل .

٣٢٩٩ ــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يدٍ ورجل[٤] .

٣٣٠٠ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة فذكره .

وأما الذي روى عن علي أنه لم يقطع بعد يد ، ورجل ، وقال : بأي شيء يمسح ، بأي شيء يأكل ، على شيءٍ أي يمشي إني لأستحي الله فإنه إن يتب عنه ، فقول من يوافق قوله ما روينا من [ل . ٢٨٥ . أ] من السنة أولى بالاتباع ، وبالله التوفيق .

---

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٣٥ ، ٨٣٦) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧٢) .
(٤) تفسير القرطبي (٧ : ١٧٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧٤) .

١٧ ـ باب الاعتراف بالسرقة

٣٣٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، أخبرنا أبو داود، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي أن النبيّ ﷺ، أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: « ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع، وجيء به، فقال: استغفر الله، وتب إليه، قال: أستغفر الله، وأتوب الله، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً[1].

٣٣٠٢ ـ ورواه همام، عن إسحاق، وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبيّ ﷺ.

وروينا عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت، قولي لا، فقالت: لا، فخلى عنها، وعن ابن مسعود الأنصاري بمعناه.

٣٣٠٣ ـ وروينا في اعتراف العبد بالسرقة، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها أمرت به، فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار، فصاعداً، وأما غرم السارق، فقد روينا:

٣٣٠٤ ـ عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[2].

٣٣٠٥ ـ وحديث يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد

---

(١) تقدم في (٣٢٩٣).

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أحمد في المسند ٥ / ٨، ١٣، والدارمي في السنن ٢ / ٢٦٤، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة وأبو داود في السنن ٣ / ٨٢٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦١)، والترمذي في السنن ٣ / ٥٦٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ماجاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، الحديث (١٢٦٦)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢ / ٨٠٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، الحديث (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها ... وقال: (صحيح الإسناد على شرط البخاري) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٩٠، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.

الرحمن بن عوف ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »[٣] .

تفرد به المفضل بن فضالة ، عن يونس ، واختلف عليه في إسناده ، ثم هو منقطع بين المسور ، وعبد الرحمن ،

٣٣٠٦ ــ ورويناعن الحسن أنه كان يقول : هو ضامن للسرقة مع قطع يده .

٣٣٠٧ ــ وعن إبراهيم يضمن السرقة استهلكها ، أو لم يستهلكها ، وعليه القطع .

وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن ، فهو يشبه أن يكون منسوخاً بما روينا .

٣٣٠٨ ــ وفي حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ ، قضى فيما أفسدت ناقته أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وأن ماأفسدت المواشي بالليل فهو ضامن [ل . ٢٨٥ ب] على أهلها[٤] .

٣٣٠٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما تضمنونه بالقيمة لا بقيمتين .

١٨ ــ باب مالا قطع فيه

٣٣١٠ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ، وأبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو محمد السكري قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ على المختلسِ ، ولا على المُنْتَهِب ، ولا على الخائن

---

(٣) رواه النسائي في القطع ــ باب « تعليق يد السارق في عنقه » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٧ ــ ٧٤٨ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢٨) ، الحديث (٣٧) ، وأحمد فى المسند ٥ / ٤٣٦ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك ٢ / ٢٢٠ : (قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه ، مرسلاً ، وروي موصولاً من حديث محيصة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٦ ، وأبو داود في السنن ٣ / ٨٢٨ ــ ٨٢٩ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢) ، الحديث (٣٥٦٩) ، ومن رواية حرام بن محيصة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٣٥٧٠) ، وابن ماجه في السنن ٢ / ٧٨١ ، كتاب الأحكام (١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي . حديث (٢٣٣٢) .

قطع »[١] .

زعم أبو داود أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال أحمد بن حنبل : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواه المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير .

٣٣١١ ـــ أخبرناه أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصفار أخبرنا سعدان ، أخبرنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، فذكره .

وروينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب في أن لا قطع في الخامسة .

ورويناه أيضاً عن زيد بن ثابت .

٣٣١٢ ـــ قال الشافعي : وكذلك من استعار متاعاً ، فجحده ، أو كانت عنده وديعة ، فجحدها لم يكن فيه قطع . قال الشيخ :

٣٣١٣ ـــ وأما حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ، وتجحده ، فأمر النبيّ ﷺ ، بقطع يدها[٢] .

وكذلك رواه معمر ، عن الزهري ، وأبو صالح ، عن الليث عن يونس ، عن الزهري ، وخالفه ابن المبارك ، وابن وهب ، عن يونس فقال أحدهما : إن امرأة سرقت وقال الآخر : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ... » .

وفي حديث ابن الزبير ، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت .

وفي حديث مسعود بن الأسود : سرقت قطيفة من بيت النبيّ ﷺ .

٣٣١٤ ـــ وقد روى أيضاً معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، وإسناده مختلف فيه فرواه جويرية ، عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٨٠ ، وأخرجه أبو داود فى الحدود الحديث (٤٣٩٣)، باب « القطع فى الخلسة » وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٥ ، كتاب الحدود ، باب مالا يقطع من السرّاق ، وأخرجه الترمذى في السنن ٤ / ٥٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء في الخائن ...(١٨) ، الحديث (١٤٤٨) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٨ ـــ ٨٩ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا يقطع فيه (١٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٤ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب الخائن والمنتهب (٢٦) ، الحديث (٢٥٩١) ، وأخرجه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٠ ـــ ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع عليه ....(٥) ، الحديث (١٥٠٢) واللفظ للدارمي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان .

(٢) مسلم في الحدود ـــ باب قطع السارق (٣ : ١٣١٦) .

نافع ، عن ابن عمر ، أو صفية .

وروواه ابن غنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، ويحتمل أن تكون المرأة سرقت ، وكانت معروفة باستعارة المتاع ، وجحوده ، فعرفت بها ، والقطع كان [ل . ٢٨٦ .أ] بالسرقة .

٣٣١٥ ــ فقد قال النبيّ ﷺ في قصتها : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٣٣١٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، أخبرنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أَهَمَّهم شَأْنُ المرأةِ المخزومية التي سرقت ، فقالوا مَنْ يُكَلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسولِ الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدودِ الله ، » ثم قامَ ، فاختطب فقال : « أيها الناس ، إنما هَلَكَ الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بنت محمد ﷺ سَرَقَت لقطعت يدها »[٣] .

وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعافوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وَجَبَ »[٤] .

وروينا عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله بن مسعود سُئل ، فقيل : عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه ، وهو قول ابن عباس .

٣٣١٧ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن

---

(٣) تقدم في الحاشية السابقة .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب العفو عن الحدود .....(٥) ، الحديث (٤٣٧٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ٧٠ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب مايكون حرزاً ....(٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣ ، كتاب الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم واللفظ لهم جميعاً ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

٣٣١٨ ــ وروينا عن الشعبي ، عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع » .

٣٣١٩ ــ ورواه دثار بن يزيد بن عبيد الأبرص ، عن علي موصولاً أنه أتى برجل سرق مغفر حديد من الخمس ، فقال : ليس عليه قطع [ل . ٢٨٦ ب] وهو خائن ، وله نصيب .

وروى في معناه حديث مرسل ، عن النبيّ ﷺ ، ومن وجه ضعيف موصولاً .

١٩ ــ باب قطاعي الطريق

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض** ﴾ [المائدة : ٣٣] .

٣٣٢٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد هو بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل ، وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنّا أناس من أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، فاستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ، بذودٍ ، وزاد ، فأمرهم أن يخرجوا فيها ليشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث النبيّ ﷺ في طلبهم ، فأمر بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا ، وهم كذلك »[١] .

---

(١) حدث العرنيين ، تقدم ، وانظر فهرس الأطراف والمسانيد .

قال قتادة : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ، ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ...** ﴾ الآية ، قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، كان يحث في خطبته بعد ذلك عن الصدقة ، وينهي عن المثلة(٢) .

قال الشيخ : وهكذا قال أبو الزناد : إن الآية نزلت فيهم ، وفي رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال : إن هذا قبل أن تنزل الحدود .

وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء .

٣٣٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التومة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا واحداً ، وأخذوا المال . قتلوا وصلبوا [ل . ٢٨٧ . أ] وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

٣٣٢٢ ـ ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضاً ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس إلا أنه قال : فإن هرب وأعجزهم ، فذلك نفيه .

ورواه أيضاً عطية ، عن ابن عباس ، وهو قول قتادة ، عن مورق .

وروينا عن سعيد بن جبير ، والنخعي .

٣٣٢٣ ـ قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس إن شاء الله ، وحكى ابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب في الولي يعفو عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه .

٣٣٢٤ ـ قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه : كل ما كان لله من حدٍ ليسقط بتوبته ، وكل ماكان للآدميين لم يبطل قال : وبهذا أقول .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٢) .

٣٣٢٥ ــ قال الشيخ : وروى عن علي وأبي موسى في قبول توبة المحارب ، وأما سائر حدود الله ، ففي سقوطها بالتوبة قولان .

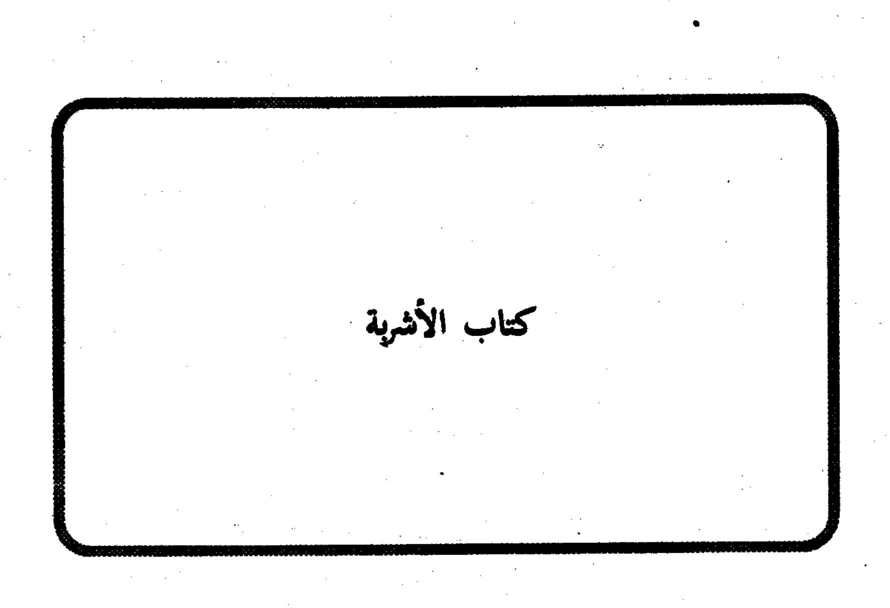
٣٣٢٦ ــ وقد أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أخبرنا عمرو بن حماد ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح ، وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت منه ، وسبقهم الآخر ، فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : إنما أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركوني هؤلاء ، فأخذوني ، قالت : كذب هو الذي وقع عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به ، فارجموه » فقام رجل من الناس ، فقال : لا ترجموه ، وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ ، الذي وقع [ل . ٢٨٧ . ب] عليها ، والذي أجابها ، والمرأة ، فقال لها : « أما أنت فقد غفر الله لك » ، وقال للذين أصابها قولاً حسناً ، قال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا : قال رسول الله ﷺ : « لا لأنه قد تاب توبة إلى الله ، أحسبه قال : توبة لو تابها أهل المدينة ، أو أهل يثرب لقبل منهم » ، فأرسلهم .

٣٣٢٧ ــ ورواه إسرائيل ، عن سماك ، وقال فيه : فأتوا به النبيّ ﷺ ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ... فذكر الحديث(٣) .

وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم ، ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ ، فلذلك أمر برجمه ، والله أعلم .

---

(٣) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « في صاحب الحد يجيء فيقرّ » ، والترمذي في الحدود ــ باب « ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٥) .



كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

[١ ــ باب الأشربة]

٣٣٢٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباد بن موسى الختلي ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، وهو ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر . قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس . وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة : ٢١٩) قال : فدُعي عمر وَقُرِئَتْ عليه ، قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿ **يأيها اللذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى** ﴾ (النساء : ٤٣) فكان منادي رسول الله ﷺ ، ينادي إذا أقيمت الصلاة ينادي : « ألا يقربن الصلاة سكران » ، فَدُعِيَ عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩١) ، قال عمر : قد انتهينا(١) .

٣٣٢٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الربيع العتكي ، ح ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان ابن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد [ل . ٢٨٨ أ.] ، أخبرنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البُسر والتمر فإذا منادى ينادى فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فإذا

(١) رواه أبو داود في الأشربة ــ باب « تحريم الخمر » ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ، والنسائي في الأشربة ، « باب تحريم الخمر » وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٥) .

منادي ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال أبو طلحة : اخرج ، فأهرقها ، فأهرقتها ، فقالوا ، أو قال بعضهم : قتل فلان ، وهي في بطونهم ، قال : فلا أدري ههو من حديث أنس ، فأنْـزَلِ الله ــ عز وجــل ــ : ﴿ **ليس على الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات جناح فيما طَعِموا إذا مااتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ . (المائدة : ٩٣)(٢) .

وروينا عن سعد بن أبي وقاص في شربهم الخمر ، ونزول آية الخمر ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...** ﴾ إلى قوله ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ . (المائدة : ٩١) .

٣٣٣٠ ــ وروينا عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إِنَّمَا أنـزل تحريم الخمـر في قبليتين شربوا ، فلما أن ثملوا عبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآية ، ثم ذكر نزول هذه الآية ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ فيمن قتل يوم أحد قبل التحريم .

٣٣٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن وَعْلَةَ المصري أنه سأل بن عباس عما يُعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أَهْدَى رجل لرسول الله ﷺ ، راويةَ (٣) خمر ، فقال النبي ﷺ : « **أما علمتَ أنّ الله حَرَّمها** » فقال : لا ، فسارَّ إنساناً إلى جنبه ، فقال : « بم سارَرْتَهُ ؟ » قال : أَمَرْتُه أن يبيعها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الذي حرم شربها حَرَّم بيعها » ففتح المزادة(٤) حتى ذهب مافيها »(٥) .

---

(٢) رواه البخاري في المظالم ــ باب « صب الخمر في الطريق » ، وفي تفسير سورة المائدة ــ باب « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » ومسلم في الأشربة ــ باب « في تحريم الخمر » وأبو داود في الأشربة ــ باب « في تحريم الخمر » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٦) .

(٣) سميت رواية لأنها تروى صاحبها .

(٤) سميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره .

(٥) رواه مسلم في البيوع ــ حديث (٣٩٦٧) من طبعتنا ، باب تحريم بيع الخمر (٣٣) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) ، باب « بيع الخمر » .

٣٣٣٢ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر أن النبيّ ﷺ ، قال : « إنَّ الله لَعَنَ الخمر ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها »(٦) .

٣٣٣٣ ــ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني ، أخبره قال : لقيت ابن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ؟ فقال : سأخبرك عن الخبر ، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ ، في حديث طويل .

٣٣٣٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا أبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، وفي حجره أيتام ، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله أبيعها خلا ؟ قال : « لا » قال : فصبَّها حتى سال بها الوادي »(٧) .

تابعه وكيع ، عن سفيان بطوله ، ورواه ابن مهدي ، وغيره عن سفيان مختصراً ، وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٣٣٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب »(٨) .

٣٣٣٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن شاذان ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنا عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من

---

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « العنب يعصر للخمر » ، ح (٣٦٧٤) ، وابن ماجة في الأشربة ، ح (٣٣٨٠) ، باب « لعنت الخمر على عشرة أوجه » ص (٢ : ١١٢١ ــ ١١٢٢) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

(٧) رواه أحمد في المسند (٣ : ١١٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ١١٨) ، باب « العنبى أن يُجْعل الخمر خلاً ، وأبو داود في الأشربة ، باب « ماجاء في الخمر تخلل » والدارقطني (٤ : ٢٦٥) .

(٨) ابن ماجه ، ح (٣٣٧٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

جَيشَان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبيّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم يقال له المِـزْرُ من الـذُّرَةِ ؟ فقال النبيّ ﷺ : « أوَ مُسْكِـرٌ هو ؟ » قالوا : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إنَّ الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طِينَةِ الخبال » ، قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَقُ أهْلِ النار ، أو عصارة أهْلِ النار . »[٩] .

٣٣٣٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من ترك الصلاة [ل . ٢٨٩ . أ] سكراً مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخيال » قيل : وما طينة الخيال ؟ قال : « عصارة أهل جهنم »[١٠] .

٢ ـ باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

٣٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر ابن عوف ، أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : قام عمر على منبر المدينة ، فقال : إنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنبِ ، والعسلِ ، والتمرِ ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ماخامر العقل »[١] .

٣٣٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد

---

(٩) رواه مسلم في الأشربة ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ... » ، ص (٣ : ١٥٨٧) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

(١٠) رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٥ : ٦٩ ، ٧٠) .

(١) رواه البخاري في الأشربة ، حديث (٥٥٨٨) ، باب « ماجاء في أن الخمر ... » فتح الباري (١٠ : ٤٥) ، ومسلم في آخر الكتاب ، في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر (٤ : ٢٣٢٢) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

ابن منصور ، ورواه الثوري عن ابن حيان ، بإسناده ، عن عمر قال : أنزل تحريم الخمر ، وهي من خمس ، فقال : الزبيب بدل العنب » .

٣٣٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد ابن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن ابن حيان ، فذكره .

وهكذا قاله حماد ، عن أبي حيان ، وكذلك قاله عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي .

٣٣٤١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مالك بن عبد الواحد ، أخبرنا معتمر ، أخبرنا الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، أن عامراً حدثه ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنَّ الخَمْرَ من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » .

٣٣٤٢ ـ قال الشيخ : ورواه إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبيّ ﷺ : « إنَّ مِنَ التَّمْرِ خمراً ، وإنَّ مِنَ الزبيب خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإنَّ من الشعير خمراً ، وإن من العَسَلِ خمراً »[٢] .

٣٣٤٣ ـ وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة ، والعنبة »[٣] فإنه إنما خرج مخرج التأكيد لا لتخصيص كما يقال : الشبع من اللحم ، والدفء من الوبر ، وليس فيه نفي الشبع [ل . ٢٨٩ ب] من غير اللحم ، ولا نفي الدفء من غير الوبر ، وقد ذكر النبيّ ﷺ ، تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة منها :

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ /٢٦٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة (٢٠) ، باب الخمر مما هي (٤) ، الحديث (٣٦٧٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٩٧ ، كتاب الأشربة (٢٧) ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) ، الحديث (١٨٧٢) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث غريب) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١١٢١ ، كتاب الأشربة (٣٠) ، باب مايكون منه الخمر (٥) ، الحديث (٣٣٧٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٣٤ ، كتاب الأشربة (٢٠) ، باب من أي شيء الخمر (٥) ، الحديث (١٣٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧٣) طبعة عبد الباقي .

٣٣٤٤ ــ ماحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْعِ ؟ فقال : « كل شرابٍ أسْكَرَ ، فهو حرام »(٤) .

والبِتْعُ نبيذُ العسل .

٣٣٤٥ ــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا قرة ، عن سيار بن الحكم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قلت : يارسول الله ! إن عندنا أشربة ، أو شراباً هذا البتع ، والمِزرَ من الذرة والشعير ، فما تأمرنا فيها ؟ فقال : « أنهاكم عن كل مسكر »(٥) .

وروينا عن سعيد بن أبي بردة ، عن ابيه ، عن أبي موسى في هذا الحديث ، والمزِر من البر والشعير والذرة نبنذه حتى يشتد .

٣٣٤٦ ــ وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبيّ ﷺ ، في المزر قال : « كل مسكر حرام ؛ إنّ الله عَهِدَ لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي عَرَقُ أهْلِ النار ، أو عصارة أهل النار » (٦) .

٣٣٤٧ ــ وروينا في حديث أم حبيبة « نهى النبي ﷺ عن الغبيراء شراب يصنع من القمح والشعير » (٧) .

ورواه أيضاً زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال زيد : هى السُكركة .

٣٣٤٨ ــ وروينا في حديث عليّ « نهى النبيّ ﷺ عن الجعة ، وهي

(٤) رواه البخاري في الأشربة ، ح (٥٥٨٦) ، باب « الخمر من العسل » ، فتح الباري (١٠ : ٤١) ، ومسلم في الأشربة ، باب « بيان أن كل مسكر خمر » ، ص (٣ : ١٥٨٥) طبعة عبد الباقي .

(٥) رواه النسائي في الأشربة ، باب « تحريم كل شراب أسكر » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩١) .

(٦) تقدم في الباب السابق ، وهو في صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٧) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٢) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨: ٢٩٢) بإسناده .

شراب يُصنع من الشعير »[٨] .

٣٣٤٩ ــ وسُئل ابن عباس عن الباذق[٩] ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر ، فهو حرام .

٣٣٥٠ ــ قال أبو عبيد : هذه الأشربة كلها عندي كناية عن اسم الخمر ، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي ﷺ : « إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به » .

٣٣٥١ ــ ومما يبينه قول عمر بن الخطاب : « الخمر ما خامر العقل » .

والحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في رواية عائشة ، وأبي مالك الأشعري ، عن النبيّ ﷺ .

٣٣٥٢ ــ وروينا عن نافع ، عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة [ل . ٢٩٠ . أ] مافيها شراب العنب .

٣٣٥٣ ــ وروينا عن ثابت ، عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ، وعامة خمرهم البُسر ، والتمر .

٣٣٥٤ ــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الصباح ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »[١٠] .

٣٣٥٥ ــ وأخبرنا أبو الحسن العلوي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي ، حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

---

(٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٣) .

(٩) (الباذق) = كلمة فارسية عربت فلم يعرفها . السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٥) .

(١٠) رواه البخاري في الأشربة ، حديث (٥٥٧٥) ، باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر ...... ، فتح الباري (١٠ : ٣٠) ، ومسلم في الأشربة ، ص (٣ : ١٥٨٧) ، باب « بيان أنَّ كل مسكر خمر ..... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٣) .

قال أحمد : هكذا حدثنا روح مرفوعاً .

قال الشيخ : حديث موسى بن عقبة مرفوعاً مشهور ، وحديث مالك مرفوعاً غريب ، تفرد به الدولابي ، عن روح ، وهو ثقة ، والحديث في الأصل مرفوع .

٣٣٥٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن عيسى بن الطباع ، وأبو الربيع الزهراني ، قالا : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات ، وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » .

٣٣٥٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنى ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٣٣٥٨ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا مهدي بن ميمون ، أخبرنا أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر خمر ، وماأسكر منه الفرق ، فملىء الكف منه حرام » .

٣٣٥٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا أبو الأزهر ، ومحمد بن المنخل ، أخبرنا أبو ضمرة ، أخبرنا داود ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأسكر كثيره ، فقليله حرام »[11] .

---

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة (٢٠) ، باب النهي عن المسكر (٥) الحديث (٣٦٨١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٩٢ ، كتاب الأشربة (٢٧) ، باب ماجاء ماأسكر كثيره ....(٣) الحديث (١٨٦٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١١٢٥ ، كتاب الأشربة (٣٠) ، باب ماأسكر كثيره ....(١٠) ، الحديث (٣٣٩٣) واللفظ لهم ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٣٦ ، كتاب الأشربة (٢٠) ، باب في قليل ماأسكر كثيره (١٠) ، الحديث (١٣٨٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٦) .

٣٣٦٠ ـ وقد روينا عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، وعن عمرو [ل . ٢٩٠ ب] بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه عن النبيّ ﷺ : مثل ماروينا عن جابر إلا أن سعداً قال : عن النبيّ ﷺ : « أنهاكم عن قليل ماأسكر كثيره » .

٣٣٦١ ـ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء ، وهو العنب يعصر ، ثم يطبخ ، ثم يجعل في الدنان ؟ قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا كثر منه يسكر ، قال : فكل مسكر حرام .

٣٣٦٢ ـ وروى عنه أنه قال : إن النار لاتحل شيئاً ، ولا تحرمه .

وأما قول الله عز ، وجل ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ، وَرِزْقاً حَسَناً﴾ (النحل : ٦٧) .

٣٣٦٣ ـ فقد روينا عن ابن عباس أنه قال : السكر ماحرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ماحل من ثمرتها .

٣٣٦٤ ـ وقال مجاهد : السكر الخمر قبل تحريمها ، وقال الشعبي ، وأبو رزين ، وإبراهيم : هي منسوخة .

٣٣٦٥ ـ وأما حديث ابن عباس : « حرمت الخمر بعينها القليل منها ، والكثير ، والسكر من كل شراب » إنما هو السكر بفتح السين والكاف ـ، والمراد بالسكر المسكر .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن أبي عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس : والمسكر من كل شراب » .

٣٣٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ، فذكره .

٣٣٦٧ ـ وكذلك رواه موسى بن هارون الحافظ ، عن أحمد .

وأما حديث أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة أن النبيّ ﷺ قال : « اشربوا ولا تسكروا » فقد

أجمعوا على أن أبا الحوص وَهِم من إسناده ، ومتنه ، وإنما الرواية عن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ : « ولا تشربوا مسكراً » .

وأما حديث الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود « هي الشربة التى تسكرك » فقد قال عبدالله بن المبارك : هذا باطل .

٣٣٦٨ ــ وروى ابن المبارك ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبداً .

وأما الروايات عن النبيّ ﷺ ، وعن عمر في السكر بالماء ، فإن أكثرها ضعيفة .

والتي فيها [ل . ٢٩١ أ] زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار ، فإذا بلغ حد الإسكار ، فإنه فعل فيه ما :

٣٣٦٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا زيد بن واقد ، عن خالد ابن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبّاء ، ثم أتيت به ، فإذا هو ينش ، فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر » .

٣٣٧٠ ــ تابعه عثمان بن علاق ، عن خالد بن حسين مولى عثمان ابن عفان سمع أبا هريرة يقول :

٣٣٧١ ــ وروينا عن أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ ﷺ نحوه . وروينا عن نافع مولى ابن عمر في الإداوة التي تغيرت فذاقها عمر ، فقبض وجهه ، ثم دعا بماء فصبه عليها ، والله ماقبض عمر وجهه إلا أنها تخللت .

وكذلك قاله ابن المسيب ، وعتبة بن فرقد .

٣٣٧٢ ــ وقال زيد بن أسلم أن صحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء .

٣٣٧٣ ــ وقال عبدالله بن عمر إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته .

٣٣٧٤ ــ وفي حديث عائشة أنها قالت : كنا نَنبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاء ينبذ

غدوة ، فيشربه عشاء ، وينبذ عشاء ، فيشربه غدوة .(١٢)

٣٣٧٥ ــ وفي حديث ابن الديلمي ، عن أبيه قال : قلنا يعني للنبيّ ﷺ : « مانصنع بالزبيب ؟ قال : انتبذوه على غدائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانتبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » .

٣٣٧٦ ــ وروينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر ، وكان ينقع له الزبيب غدوة ، فيشربه عشية ، وينقع له عشية ، فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي ، فعلى هذه الصفة كان نبيذهم .

٣٣٧٧ ــ والذي روى عن عمر أن رجلاً أتي سايحته ، فشرب منها ، فسكر ، فضربه ، وقال : إنما أضربك على السكر ، فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة ، وقيل : ابن ذي حدان وهو عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به .

٣٣٧٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد **الصفار** [ل ٢٩١. ب] ، أخبرنا عباس بن محمد ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا حسين المعلم ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، وانتبذوا كل واحدة منها على حدته »(١٤) .

قال يحيى : فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قتادة ، فأخبرني بذلك عن أبيه ، وقال : يحتمل أن يكون النهي عن الخليطين لأنه أقرب إلى الاشتداد حتى إذا لم يبلغه لم يحرم ، ويحتمل أن يكون النهي لأجل الخلط ، فالأولى أن يتنزه عنه ، وإن لم يشتد لأن أخبار النهي أصح ، وأكثر مما روى مرسلاً عن عائشة في إلقائهم الزبيب في التمر ، وسقيه رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

وأما الأحاديث التي رويت في النهي عن الأوعية . **فيحتمل أيضا أن يكون لأن** الانتباذ فيما نهى عنه أسرع إلى الفساد ، والإشتداد حتى يصير مسكراً ، ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المسكر .

---

(١٢) رواه مسلم في الأشربة ، ص (٣ : ١٥٩٠) طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الذي لم يشتد .... » وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٩٩) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٠٠) .

(١٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٠٧) .

٣٣٧٩ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن يونس ، أخبرنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدَمِ ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً »(١٥)

٣٣٨٠ ــ وروينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فانبذوا ، ولا أحل مسكراً »(١٦)

٣ ــ باب وجوب الحد في الخمر

٣٣٨١ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطاني ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا بن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن الهاد ، حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بشارب ، فأَمَرَ النبيّ ﷺ أصْحَابه أنْ يَضْرِبُوه ، فمنهم من ضربه بنَعْلِهِ ، ومنهم بيده ، ومنهم بثوبه [ل . ٢٩٢ أ] ثم قال : « ارجعوا » ، ثم أمرهم فَبَكَّتُوه ، فقالوا : ألا تستحي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا ، ثم أرسله ، فلما أَدْبَرَ وَقَعَ القوم يدعون عليه ويسبُّونه ، يقول القائل اللهم اخْزِهِ ، اللهم العنه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : اللهم اغفرْ لَهُ ، اللهم ارحمْهُ »(١) .

تابعه أنس بن عياض وغيره ، عن يزيد بن الهاد غير أن بن عياض لم يذكر البكت ، ورواه عبد الرحمن بن أزهر ، عن النبيّ ﷺ دون قصة السب ، وزاد « واحثوا عليه التراب » (٢) .

---

(١٥) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٥) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١١) .

(١٦) صحيح مسلم في الموضع السابق .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٢٠ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، الحديث (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) واللفظ له ، وأورده المزي في تحفة الأشراف ١٠ / ٤٧٤ ، الحديث (١٤٩٩٩) ، وعزاه للنسائي ، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

وفي بعض الروايات عنه : « فحثى في وجهه التراب » .

وفي بعضها : « فحثى عليه النبيّ ﷺ التراب » .

وفي حديث عقبة بن الحارث أُتِيَ بالنعيمان ، أو ابن النعيمان ، فذكر الضرب بالنعال ، والجريد لم يزد عليه .(٣) .

٣٣٨٢ ــ وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار ، وكان النبيّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب فأُتِيَ به يوماً ، فأمر به ، فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ماأكثر مايؤتى به ، فقال : **« لا تلعنه ، فوالله ماعلمت هذا إلا أنه يحب الله ورسوله »** (٤) .

٣٣٨٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع السائب ابن يزيد يقول : سمعت عمر يقول : ذُكِرَ لي أن عبيد الله بن عمر ، وأصحاباً له شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسْكِرُ حددتهم ، قال سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب ، فرأيته يحدهم .(٥)

٣٣٨٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحدٍ ، فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تامًّا .

٣٣٨٥ ــ قال الشافعيّ رحمه الله : وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب ، وبإسناده(٦) .

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

(٤) رواه البخاري في الحدود ، حديث (٦٧٨٠) ، باب « مايكره من لعن شارب الخمر » . فتح الباري (١٢ : ٧٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٣٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٢٨) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٥) .

٣٣٨٦ ــ أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمراً ، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته [ل . ٢٩٢ ب] الحد .(٧)

٣٣٨٧ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا الإمام وَالدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، أخبرنا زياد بن عبدالله ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « من شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

قال : وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحدَّ قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات »(٨) .

ورواه معمر ، عن محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ، ورواه الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبيّ ﷺ (مرسلاً) ولم يسم النعيمان .

٤ ــ باب ذكر عدد الحد في الخمر

٣٣٨٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن عبد الله الداناج ، عن حُضين أبي ساسان ، قال : ركب نفر منهم ،

---

(٧) الموطأ (٢ : ٨٤٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٣) ، والمغني (٧ : ١١٥) .

(٨) أخرجه الترمذي معلقاً في السنن ٤ / ٤٩ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب (١٥) ، وهو مايلي : باب ماجاء في حدّ السكران (١٤) ، عقب الحديث (١٤٤٤) ، فقال : (روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، جابر بن عبد الله ...) واللفظ له ، وأورده المِزّيُّ في تحفة الأشراف ٢ / ٣٧٣ ، الحديث (٣٠٧٣) وعزاه للنسائي ، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٥ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، الحديث (١٣٢١٣) وعزاه لابن خزيمة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧٣ ، كتاب الحدود ، باب إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدًّا ، ووقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣١٤) .

فأتوا عثمان بن عفان ، فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة ، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : دونك ابن عمك عنك فاجلده ، وقال علي للحسن : قم فاجلده ، فقال الحسن : فيما أنت ، وهذا ، ولِّ هذا غيرك ، فقال : بل عجزت ، ووهنت ، وضعفت ياعبدالله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجعل يجلده، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ .(١)

٣٣٨٩ ــ ورواه يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وزاد ، فقال : وأبو بكر ، وعمر صدرا من خلافته أربعين ، وأتمها عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ .

ورواه عبدالعزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز ، وقال : في الحديث : عن علي ، وهذا أحب إليّ يعني أربعين .

٣٣٩٠ ــ وفي الحديث الصحيح ، عن عروة بن الزبير ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار في شأن الوليد قال عثمان : فسنأخذ فيه إن شاء الله تعالى بالحق [ل . ٢٩٣ . أ] فجلد الوليد أربعين ، وأمر عليًّا أن يجلده »(٢) .

٣٣٩١ ــ وروينا في حديث وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وأبو بكر ضرب أربعين ، فلما ولي عمر شاورهم ، فقال ابن عوف : أرى أن نضربه ثمانين ، فضربه ثمانين .(٣)

٣٣٩٢ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد القلانسي ، أخبرنا آدم ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبيّ ﷺ أتي برجل شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس فيه ، فقال له عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ، ففعل .

---

(١) مسلم في الحدود ــ باب « الخمر » ، وأبو داود فيه ، باب « الخمر » ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٩) ، ومسند زيد (٤ : ٥٠٥) ، والمحلى (١١ : ٣٦٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٨) .

(٢) جلد الإمام علي ــ بعد ذلك ــ في الخمر ثمانين جلدة .

(٣) فتح الباري (١٢ : ٦٦) ، في الحدود ــ باب « الضرب بالجريد والنعال » ، حديث (٦٧٧٩) ، والسنن الكبرى (٨: ٣١٩) .

٣٣٩٣ ـ ورواه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر ، قال : فأمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل واحدٍ جلدتين بالجريد ، والنعال .

وفي حديث الزهري ، عن ابن أزهر ، ثم أُتِيَ أبو بكر بسكران ، فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ ، فضرب أربعين .(٤)

٣٣٩٤ ـ وفي حديث الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ، ومعه عثمان وعبد الرحمن وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاءِ عندك ، فقال علي ، نراه إذا سكر هذى ، وإذا هَذَا افترى ، وعلى المفتري ثمانون . قال : وكان عمر إذا أُتِيَ بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين ، وأربعين .

وهكذا قال ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن علياً أشار به ، وفي حديث أنس بن مالك « إن عبد الرحمن بن عوف أشار به ، ويحتمل أن يكونا قالا ذلك .

٣٣٩٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسطي ، أخبرنا شعيب بن أيوب ، أخبرنا معاوية بن هشام ، وقبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن أبي [ل . ٢٩٣ . ب] حصين ، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال : ما من صاحب حد أقيم عليه ، أجد في نفسي عليه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله ﷺ ، لم يسنه ، وإنما أراد ، والله أعلم لم يسنه زائداً على الأربعين ، أو

---

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٩٠ ، كتاب الحدود ، الباب الرابع في حد الشرب ، الحديث (٢٩٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١ / ٤٤٦ ، علل أخبار رويت في الحدود ، الحديث (١٣٤٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٢٨ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧) ، الحديث (٤٤٨٩) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧ / ١٩١ ، الحديث (٩٦٨٥) ، وعزاه للنسائي في الحدود ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧٥ ، كتاب الحدود ، كان الشارب يضرب ..... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي

لم يسنه بالسياط ، وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان ، فمات كان مضموناً .

٣٣٩٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة ، ففزعت وأجهضت مافي بطنها ، فاستشار علياً ، فأشار عليه أن يديه ، فأمر عمر علياً ، فقال : عزمت عليك لتقسمنها على قومك .

وقد روى عن الحسن في حديث علي في حد الخمر ، ثم من مات منه ، فديته إما قال : في بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام ــ شك الشافعي ــ وحديث عمر يؤكد قول من جعلها على عاقلة الإمام .

٥ ــ باب الختان

٣٣٩٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : **« الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار »** .

٣٣٩٨ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : **« اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم »** .

قال : وحدثني بمثله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٣٩٩ ــ وفي حديث موسى بن علي ، عن أبيه أن إبراهيم خليل الرحمن أُمر أن يختتن ، وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل ، واختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى الله إليه أنك عجلت،قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك .

قال : وختن إسماعيل ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق ، وهو ابن

سبعة أيام .

٣٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو عبدالرحمن المقري ، أخبرنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول ، فذكره .

فهذه ملة إبراهيم عليه السلام ، وقد قال الله عز وجل ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [النحل : ١٢٣] .

٣٤٠١ ـ وفي حديث ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : قد أسلمتُ ، فقال النبيّ ﷺ : « الق عنك شعر الكفر ، يقول : احلق » قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : « الق عنك شعر الكفر واختتن . » .

٣٤٠٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مخلد بن خالد ، أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرته عن عثيم بن كليب ، فذكره .

وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب حديثه عند ابن جريج .

٣٤٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، أخبرنا المفضل بن غسان الغلابي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا عبد الله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية تخفض الجواري ، فقال لها النبيّ ﷺ : « ياأم عطية اخفضي ، ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » .(٢)

قال الغلابي : قال يحيى بن معين : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ، وقال الشيخ رحمه الله : والرجل الذى لم يسمه أراه محمد بن حسان الكوفي .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠ / ٣٤٩ ، باب تقليم الأظفار (٦٤) ، الحديث (٥٨٩١) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٢٢٢ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، الحديث (٥٠ / ٢٥٧) ، قوله : « الاستحداد » أي حلق العانة .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٤) .

٣٤٠٤ ــ وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث « إذا خفضت فأشمي ، ولا تنهكي » .

والذي روي عن ابن عباس ، وغيره مرفوعاً « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » لا يصح رفعه ، والمراد به سنة واجبة .

٣٤٠٥ ــ فقد روي عن ابن عباس أنه قال : « لا تقبل صلاة رجل لم يختتن » . وبالله التوفيق .

٦ ــ باب صفة السّوط ، والضرب

٣٤٠٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور قال : « فوق هذا » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بي هذين » ، فأتي بسوط قد لانَ ورُكِبَ به ، فأمر به ، فَجُلِدَ ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدي لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل »(١) .

هكذا جاء مرسلاً ، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً .

٣٤٠٨ ــ وعن علي : وأتق وجهه ، ومذاكيره ، ودع له يديه يتقي بهما .

٣٤٠٩ ــ وعن ابن مسعود مثل مارويناه عن عمر ، وعن علي : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدةً .

٣٤١٠ ــ وعن ابن مسعود بإسناد مرسل : « لا يحل في هذه الأمة تجريد ، ولا مد ، ولا غل ، ولا صفد » .

٣٤١١ ــ وروينا في الحديث الثابت ، عن رسول الله ﷺ : « إذا ضَرَبَ أحدكم

---

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٢٥) ، باب « ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى ٣٢٦) .

فليجتنب الوجه »(٢) وبالله التوفيق .

٧ ــ باب التعزير

٣٤١٢ ــ روينا عن علي مرسلاً ، ومطولاً ، والمرسل أولى « منْ بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » .

وروي في الآثار في مقدار التعزير بحدود مختلفة وأحسن مايصار إليه في ذلك ماهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهو فيما :

٣٤١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير [ل . ٢٩٥ أ] بن الأشج قال : بينا نحن عندسليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان بن يسار ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل » .

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي بكر ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً ، والأول حديث موصول متفق على صحته ، وقيل فيه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، وذلك تقصير من بعض الرواة ، وعمرو بن الحارث من الحفاظ الثقات .

٨ ــ باب الحدود كفارات

٣٤١٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان بن عيينة ح ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قلت لسفيان

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٤٤ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ٧٤ ، باب ليتجنب الوجه في الضرب (٩٢) ، الحديث (١٧٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٣١ ، ٦٣٢ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في ضرب الوجه ...(٤٠) ، الحديث (٤٤٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٢٧) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ١٧٥ ــ ١٧٦ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب كم التعزير ... (٤٢) ، الحديث (٦٨٤٨) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب قدر أسواط التعزير (٩) ، الحديث (٤٠ / ١٧٠٨) .

ابن عيينة : سمعت الزهري يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : « تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ... الآية كلها ، فمن وَفَّى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فعوقب به ، فهو كفارته ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »(١) .

٩ ـ باب الاستتار بستر الله

٣٤١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، أخبرنا محمد بن سعد العوفي ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن أخي ، ابن شهاب ، عن عمه قال : قال سالم : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل أُمتي مُعَافى إلا المُجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ، ثم يُصبحُ ، وقد سَتَرَهُ ربه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا ، وكُذا ، وقد بات يستره ربه ، ويبيت في ستر ربه ، ويصبحُ يكشف سِتْرَ الله عنه » (١) .

٣٤١٥أ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين بن يحيي بن عياش القطان ، أخبرنا حفص بن عمرو الربالي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعتُ [ل . ٢٩٥ ب] يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : حدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن أَلَمَّ ، فليستتر بستر الله عز وجل » (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب حدثنا أبو اليمان ، وفي المغازي ـ باب (١٢) حدثني خليفة ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، وفي الحدود ـ باب الحدود كفارة ، وغيرها ، ومسلم في الحدود ـ باب « الحدود كفارات لأهلها » ، والترمذي في الحدود ، باب « ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها » ، والنسائي في البيعة ، باب « ثواب من وفى بما بايع عليه » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٨) .

(١) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٩) ، باب « ستر المؤمن على نفسه » ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٦) ، ومسلم في الزهد ، باب النهي عن هتك الإنسان ، ص (٤ : ٢٢٩١) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٠) .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

وروينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما أمرا بالاستتار .

١٠ ـ باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

٣٤١٦ ـ روينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة » ويذكر أنه قال لهزال في قصة ماعز : « لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك » ، وذلك أن هزالاً أمره أن يأتي للنبي ﷺ ، فيخبره » .

٣٤١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو الوليد هشام ، حدثني الليث بن سعد ، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني ، عن كعب بن علقمة ، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ، فيأخذونهم ، قال : لا تفعل ، ولكن عظهم ، وتهددهم ، قال : ففعل فلم ينتهوا ، فجاء دخين إلى عقبة ، فقال : إني نهيتهم ، فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ، فقال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة مؤمن ، فكأنما استحيا موؤدة من قبرها »[١] .

٣٤١٨ ـ وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له : هل لك في فلان تقطر لحيته خمرًا ؟ فقال : إن الله قد نهانا أن نتجسس ، فإن يظهر لنا نأخذه .

٣٤١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، حدثني عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ـ رضي الله ـ عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا على ذوي الهينات عثراتهم [ل . ٢٩٦ . أ] إلا حدًّا من حدود الله »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في الأدب ـ باب « الستر على المسلم » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣٣١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٨١ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١٦٤ ، باب الرفق (٢١٧) ، الحديث (٤٦٥) ، سوى قوله : « إلا الحدود » وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٥٤٠ ، كتاب الحدود (٣٢) =

وقيل عنه دون ذكر أبيه .

٣٤٢٠ ــ قال الشافعي : وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ما لم يكن حدًّا الذين ليسوا يُعرفون بالشر ، فيزلّ أحدهم الزلة .

١١ ــ باب منع الرجل نفسه، وحريمه، وماله

٣٤٢١ ــ في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ ، « من قتل دون ماله مظلومًا ، فهو شهيد » .

٣٤٢٢ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عباس بن الفضل الأسفاطي ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب دون ماله فهو شهيد ، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد »[1] .

٣٤٢٣ ــ ورواه أبو داود ، عن إبراهيم ، وقال في الحديث : « من قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » .

= باب في الحد يشفع فيه .....(٤) ، الحديث (٤٣٧٥) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢١٣ ، الحديث (٤٢٠٩) وعزاه للنسائي ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٢٩ ، باب بيان مشكل ماروى عن ابن عباس ... واللفظ لهم جميعاً ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٥ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب التعزير .....(١٣) ، الحديث (١٥٢٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، أخرجه أبو داود في ، كتاب السنة (٣٤) ، باب في قتال اللصوص (٣٢) ، الحديث (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٠ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله .....(٢٢) ، الحديث (١٤٢١) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى من السنن ٧ ١١٥ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب من قتل دون ماله (٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ /٨٦١ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من قتل دون ماله .....(٢١ ، الحديث (٢٥٨٠) . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٥) .

١٢ ــ باب ما يسقط القصاص من العماء

٣٤٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يَعْلَىٰ بن أُمَيّة قال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ العُسْرَةِ ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطتْ ثَنِيَّتُهُ ، فجاءَ إلى النبيّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ »[1] .

قال عطاء : فحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل » .

وقد روى هذا الحكم أيضًا عمران بن حصين ، عن النبيّ ﷺ ، وابن أبي مليكة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق .

١٣ ــ باب الرجل يجاء مع امرأته رجلاً فيقتله

قال الله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (النساء : ١٥) .

٣٤٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ، أخبرنا الحارث بن محمد ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم »[1] .

٣٤٢٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيي بن سعيد ،

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٤٤٣ ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب الأجير في الغزو (٥) ، الحديث (٢٢٦٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٠١ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب الصائل على نفس الإنسان .....(٤) ، الحديث (٢٣ / ١٦٧٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٦) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) ، ورواه مسلم في اللعان ، حديث (١٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣٣٧) .

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله ، أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيها ، فكتب معاوية إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب ، فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب ، فقال له علي : إن هذا الشيء ماهو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إليَّ في ذلك معاوية ، فقال عليّ : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته » .

٣٤٢٧ ــ وأما الذي روينا عن عمر بن الخطاب في المرأة أرادها رجل من نفسها ، فرمته بفهر ، فقتلته ، فقال : ذاك قتيل الله ، والله لا يؤدى أبدًا ، فقد.

٣٤٢٨ ــ قال الشافعي : هذا عندنا من عمر إن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن وَلي القتيل أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول » .

١٤ ــ باب التعدي ، والاطلاع

٣٤٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم ، أخبرنا سفيان ح ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع سهل ابن سعد الساعدي يقول : اطلع رجلٌ من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ، ومعه مدرىً يحك به رأسَهُ ، فقال : « لو أعلمُ أنَّكَ تَنْظُرني لَطَعَنْتُ به في عينِكَ ، إنما جُعِلَ الاستئذانُ من أجْلِ البصر »[1] .

لفظ حديث الزعفراني .

وفي رواية ابن هاشم « لو علمت أنك تنظرني » ورواه أيضًا أنس بن مالك

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٤٣ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب من اطلع في بيت قوم ...(٢٣) ، الحديث (٦٩٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٦٩٨ ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر ... (٩) ، الحديث (٤٠ / ٢١٥٦) وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

قوله : « الجُحر » بضم الجيم أي خرق ، قوله : « مِدْرى » بكسر ميم ، وسكون دال مهملة ، وراء مُنوَّن ، شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سنٍّ ويُسَوَّى به الشعر المُتَلَبِّد .

بمعناه .

٣٤٣٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ، [ل . ٢٩٧ أ] قال : « لو أن أمرءاً اطَّلَعَ عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأتَ عينه ما كان عليك جناح »(٢) .

وفي روايةُ حماد بن سلمة ، عن سهيل بن بي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: « هدرت عينه » .

٣٤٣١ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا تمتام محمد بن غالب ، أخبرنا سليمان بن داود ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه ، فأصابوا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص »(٣) .

٣٤٣٢ ــ وحدثنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، أخبرنا محمد بن المثنى ، أخبرنا معاذ بن هشام ، فذكره بإسناده هذا غير أنه قال : من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص » .

تابعهما عمرو بن علي ، عن معاذ .

وبمعناه رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ: « ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء » .

---

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢١٦ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب من أخذ حقه ...(١٥) ، الحديث (٦٨٨٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٦٩٩ ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر ....(٩) ، الحديث (٤٤ / ٢١٥٨) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

١٥ ـ باب الضَّمان على البهائم

٣٤٣٣ ـ قد مضى في الحديث الثابت ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « العجماء جبار »(١) .

٣٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد ، أخبرنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة الأنصاري ، عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل »(٢) .

تابعه محمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي في وصله .

٣٤٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي ابن عفان ، أخبرنا معاوية يعني [ل . ٢٩٧ ب] ابن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقضى رسول الله ﷺ : « إن حفظ الثمار على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

تابعه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء ... » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٥٤ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب المَعْدِن جُبَارٌ ....(٣٨) ، الحديث (٦٩١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٤ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب جرح العجماء ....(١١) ، الحديث (٤٥ / ١٧١٠) ، قوله : « العجماء » أي البهيمة والدابة ، قوله : « جُبَارٌ » أي هدر . والمعدن مثل البئر ، مايحفر في أرض صلبة .

(٢) رواه أبو داود في البيوع ، حديث (٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » ، ص (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٢ : ١٤) ، وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨١) باب « الحكم فيما أفسدته المواشي » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٤١) .

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... » .

٣٤٣٦ ـ قال الشافعي : لا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ، ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح ، وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ، ولا يضمنون ، ولا يضمنون إذا انفلتت وبسط الكلام فيه ، قال : وأما ما روى عن النبيّ ﷺ ، « من الرجل جبار ، فهو غلط ، والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا » .

٣٤٣٧ ـ قال الشيخ : وإنما أراد حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب الزهري أنكره عليه أبو الحسن الدارقطني ، وغيره من الحفاظ .

وروى عن أبي قيس الأودي ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن النبيّ ﷺ ، منقطعًا ، وأسنده قيس بن الربيع عنه يذكر عبد الله فيه ، وهو وهم ، وقيس لا يحتج به ، وروى عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، قاله الدارقطني .

٣٤٣٨ ـ وأما الذي في صحيفة همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ : « النار جبار » فقد قال معمر : لا أراه إلا وهمًا ، وقال أحمد بن حنبل : هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح ، وقال أحمد بن حنبل : أهل اليمن يكتبون النار النير ، ويكتبون يعني مثل ذلك ، فهو تصحيف .

٣٤٣٩ ـ وأما حديث « من أوقف دابة في سبيل [ل . ٢٩٨ أ] من سبل المسلمين ، أو في أسواقهم ، فأوطأت بيد ، أو رجل ، فهو ضامن » فهو إنما رواه أبو جزء ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف أعني سرياً ، وأبا جزء .

١٦ ــ باب أخذ الولي بالولي

٣٤٤٠ ــ روينا عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ــ عليه السلام ــ فقال الله عز وجل : ﴿ **وإبراهيم الذى وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (النجم : ٣٧ ، ٣٨) .

٣٤٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، فذكره .

٣٤٤٢ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : والذي سمعت ، والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم ، وكذلك أموالهم إلا حيث خصَّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته .

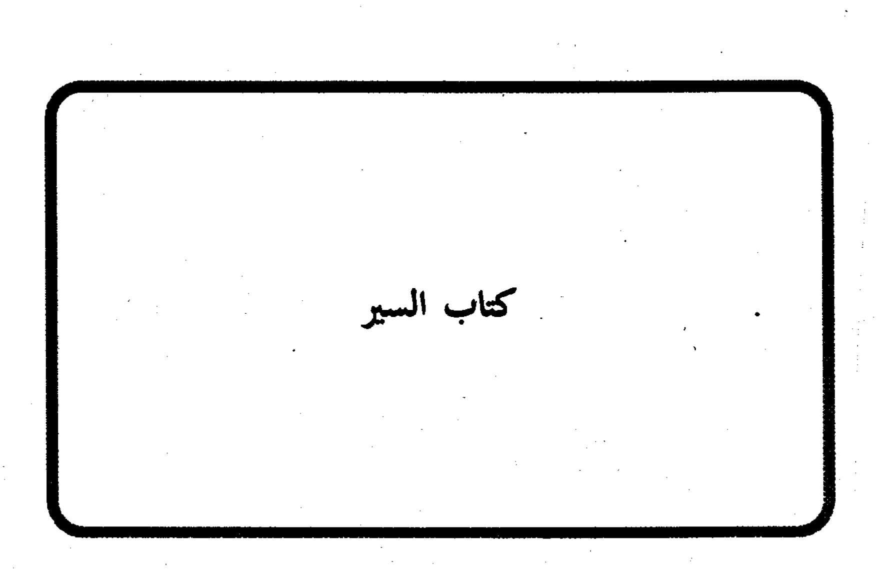
٣٤٤٣ ــ وكذلك حديث أبي رمثة ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا أبو الوليد عبيد الله بن إياد بن لقيط ، أخبرنا إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فسلم عليه أبي ، وجلسنا ساعة ، فتحدثنا ، فقال رسول الله ﷺ لأبي : « ابنك هذا ؟ » قال أبي : إي ورب الكعبة ، قال : « حقاً » ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي ، ومن حلف أبي على ذلك ، قال ، ثم قال : « أما إن ابنك هذا لايجني عليك ، ولا تجني عليه » ، قال : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **ألا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى** ﴾ .... إلى قوله ... ﴿ **هذا نذير من النذر الأُولى** ﴾ . (النجم : ٣٨ ــ ٥٦) [1] .

---

(١) رواه أبو داود في الترجل باب في الخضاب عن ابن بشار ، عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة به .

والترمذي في الشمائل باب ما جاء في شيب رسول الله (ﷺ) عن على بن حجر ، عن شعيب بن صفوان ــ وباب ما جاء في خضاب رسول الله (ﷺ) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ــ كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط نحوه .

والنسائي في الديات (والقسامة والقسود) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره . وعن هارون بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن إياد بن لقيط نحوه ــ ولم يذكر « الحناء » ، وزاد : أشهد به .



كتاب السير

كتاب السير

ذكر الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في أول هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلّا ليعبدون** ﴾ (الذاريات : ٥٦) ثم ذكر إبانة الله ـــ عز وجل ـــ أن خيرته من خلقه أنبياؤه ، ثم ذكر اصطفاءه محمداً ﷺ بما اصطفاه به ، ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه ، وأمره بتبليغ رسالته ، وعصمه من قتلهم ، ولم يعرض عليهم قتالهم ، ولم يأمره بعزلتهم ، ثم أمره بعزلة المشركين ، ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال ، فقال : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾ (الحج : ٣٩) ، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه ، فقال : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾ ... إلى قوله .. ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** ﴾ (البقرة : ١٩٠ ـــ ١٩٢) ثم قال : نسخ هذا كله بقول ـــ الله عز ـــ وجل ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ** ﴾ الآية (البقرة : ١٩٣) .

٣٤٤٤ ـــ قال : فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها يعرض الله عليهم الجهاد بعد إذا كان إباحة لا فرضاً ، فقال تبارك ، وتعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال ، وهو كرهٌ لكم** ... ﴾ الآية (البقرة : ٢١٦) . وقال : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل اللهِ** ﴾ (البقرة : ١٩٠) وقال : ﴿ **انفروا خفافًا ، وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم ، وأنفسكم فى سبيل الله** ... ﴾ (التوبة : ٤١) ، وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

٣٤٤٥ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : أول آية نزلت في القتال : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (الحج : ٣٩) .

وروينا عنه النسخ الذي ذكره الشافعي ، وروينا في معناه ، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وقاله سفيان الثوري ، وغيره من العلماء :

٣٤٤٦ ـــ وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ، قال : « جاهدوا المشركين

بأموالكم وأنفسكم ، وألسنتكم »(١) .

٣٤٤٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن العنبري ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن حميد ، عن أنس : فذكره .

٣٤٤٨ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار المُجَاشعي أن النبيّ ﷺ قال ذات يوم : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مما علمني يومي [ل . ٢٩٩ .أ] هذا ... فذكر الحديث ، وقال : فقال : « يامحمد إنما بعثتك لأبتليك ، وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظانا ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت : ربي إذا يثلغوا رأسي ، فيدعوه خبزة ، فقال : استخرجهم كما أخرجوك وأغزهم نغزك ، وأنفق فننفق عليك ، وابعث جيشا نبعث خمسة أمثاله ، وقاتل بمنْ أطاعَكَ من عصاك » ... وذكر الحديث (٢) .

٣٤٤٩ ــ وروينا في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال في حديث ذكره : « فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٢٤ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٢١٣ ، كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين ... ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٢٢ ، كتاب الجهاد (٢٢) ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، الحديث (٢٥٠٤) واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ٧ ، كتاب الجهاد (٥٥) باب وجوب الجهاد (١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٩٠ ، كتاب الجهاد (٢٦) ، باب الجهاد بما قدر عليه (١١) ، الحديث (١٦١٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٨١) ، كتاب الجهاد ، باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر ، واللفظ له ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤ / ٢١٩٧ ، كتاب الجنة (٥١) ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) ، الحديث (٦٣ / ٢٨٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٠) .

قوله : « نحلته » أي أعطيته ، و « حنفاء » أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقول الهداية ، و « اجتالتهم عن دينهم » أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل ، و « يثلغوا رأسي » أي يشدخوه ويشجّوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (النووي ، شرح صحيح مسلم ١٧ / ١٩٧) .

١ ـ باب من لا يجب عليه الجهاد ، ومن له عذر

٣٤٥٠ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار بالكوفة قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، أخبرنا قبيصة ، عن سفيان عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن النبيّ ﷺ قالت : استأذنته في الجهاد ، فقال : « حسبكن الحج ، أو جهادكن الحج »[(١)] .

٣٤٥١ ـ وبهذا الإسناد ، عن سفيان ، عن حبيب يعني ابن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين بنحو من هذا .

٣٤٥٢ ـ وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر : عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني »[(٢)] .

٣٤٥٣ ـ وروينا في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فقال : « أذِنَتْ لك سيدتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها ، وأقرأ عليها السلام » ، فرجع إليها ، فقالت : الله هو أمرك أتقرأ عليَّ السلام ؟ قال : نعم قالت : ارجع ، فجاهد معه »[(٣)] .

٣٤٥٤ ـ قال الشيخ : وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين ، فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين » .

٣٤٥٥ ـ [ل. ٢٩٩ ب] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا عبيد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس ، عن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّيْن »[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٨٧٥) ، باب « جهاد النساء » ، فتح الباري (٦ : ٧٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢١) .

(٢) فهرس الأطراف .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠١) ط . عبد الباقي ، باب « من قتل في سبيل الله » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٥) .

٣٤٥٦ ــ قال الشيخ : وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين .

٣٤٥٧ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد ، أخبرنا آدم ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر ، وكان لا يتهم في حديثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » (٥) .

٣٤٥٨ ــ وفي رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

٣٤٥٩ ــ وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : « ارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، فجاهد ، وإلا فبرهما » .

٣٤٦٠ ــ قال الشيخ : وكذلك من له عذر بضرارة ، أو زمانة ، أو فاقة ، أو غيرها قال الله عز وجل : ﴿ **ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ، ورسوله** ﴾ (التوبة : ٩١) .

٣٤٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ ... الآية (النساء : ٩٥) أمر رسول الله ﷺ زيداً ، فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم ، فشكا ضرارته لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ .

٣٤٦٢ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال « هم أولو الضرر قوم كانوا لايغزون معه كانت تحبسهم أوجاع ، وأمراض » .

---

(٥) رواه مسلم في البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) ط . عبد الباقي ، باب « بر الوالدين » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٥) .

٣٤٦٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ [ل . ٣٣٠ أ] قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه » ، قالوا : « يارسول الله ! كيف يكونون معنا ، وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر »(٦) .

٣٤٦٤ ــ ورواه أيضاً جابر بن عبد الله إلا أنه قال : « حبسهم المرض » .

٣٤٦٥ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ماحدث أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة ، فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » .

٣٤٦٦ ــ وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة الحج ، والعمرة » .

٢ ــ باب تجهيز الغازي ، وأجْر الجاعل ومن لا يُغْزَا به

٣٤٦٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، أخبرنا محمد بن سعد ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا »(١) .

٣٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي عمرو الشَّيْباني ، عن أبي مِسعود الأنصاري قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال :

(٦) رواه البخاري في المغازي ، ح (٤٤٢٣) ، فتح الباري (٨ : ١٢٦) ، ومسلم في الإمارة ، ص (٣ : ١٥١٨) ، باب « ثواب من حبسه العذر » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٤) .

(١) رواه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٨٤٣) ، باب « فضل من جهَّز غازياً » ، فتح الباري (٦ : ٤٩) ، ومسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٧) ، باب « فضل إعانة الغازي ... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٨) .

يارسول الله ! إني أُبْدِعُ بي[٢] ، فاحملني ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس عندي » ، فقال رجل : ألا أَدُلُّكَ يارسول الله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَلَّ على خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ »[٣] .

٣٤٦٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو علي بن شاذان البغدادي ، قالا : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا محمد بن رمح ، حدثني الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « قفلة [ل . ٣٠٠ ب] كغزوة »[٤] .

٣٤٧٠ ــ وقال النبيّ ﷺ : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي »[٥] .

وهذا فيمن أعان غازياً بشيء يعطيه فأما الغزو يجعل من مال رجل ، فإنه لا يجوز ، وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يبتغون أن يفتنوا من مع رسول الله ﷺ بالكذب ، والإرجاف والتخذيل بهم ، وإن الله تعالى كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية ، ثم قال : وكان فيها مادل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من إن نفروا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ، وقال : ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة ، فكانت فيه منفعة للمسلمين ، فلا بأس أن يغزا به ، استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع ، وأستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية ، وهو مشرك .

٣٤٧١ ــ قال الشيخ : أما استعانته بصفوان بن أمية ، وأستعارته أسلحته فهي فيما

---

(٢) (أبدع بي) : وفي بعض النسخ من صحيح مسلم : « بُدِّعَ بي » أي هلكت دابتي .

(٣) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٦) ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٧٤ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد باب في فضل القَفْل ... (٧) ، الحديث (٢٤٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٧٣ ، كتاب الجهاد ، باب قَفْلَة كغزوة واللفظ لهم ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، قوله : « قفلة » من القفول وهو الرجوع من سفره ، وفيه وجوه : أحدها أن أجر المجاهد في انصرافه كأجره في إقباله .

(٥) أخرجه من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أحمد في المصدر السابق ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٣٦ ، ٣٧ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب الرخصة في أخذ الجعائل (٣١) ، الحديث (٢٥٢٦) واللفظ لهما قوله : « الجاعل » أي المعين للغازي .

بين أهل العلم بالمغازي معروفة(٦) .

وأما استعانته بيهود بني قينقاع ، فهو في رواية الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

٣٤٧٢ ــ وفي رواية صحيحة ، عن أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ عليه حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع قال : « وأسلموا » قالوا : لا ، قال « قل لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين » .

٣٤٧٣ ــ وروي أيضاً في حديث خبيب بن يساف أن النبيّ ﷺ ، قال في بعض غزواته : « فإنا لانستعين بالمشركين على للمشركين » .

٣٤٧٤ ــ وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبيّ ﷺ قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » ، ثم إنه أمر ، فقال ، فانطلق .

٣٤٧٥ ــ وقال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : لعله رده رجاء إسلامه ، وذلك واسع للإمام ، وروينا عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود ، فرضخ لهم .

---

(٦) عن ابن الزبير : أن صفوان أعارَ النبيَّ ﷺ مئةَ درع بأدلتها ، فأمرهُ رسولُ الله بحملها إلى حُنين ، إلى أنْ رَجع النبيُّ ﷺ إلى الجِعْرانة = (ماء بين الطائف ومكة) .

فبينا هو يسيرُ ينظرُ إلى الغنائم ومعه صفوانُ ، فجَعل ينظُرُ إلى شِعْب ملأى نَعَماً وشاءً ورِعاء ؛ فأدام النظرَ ، ورسولُ الله يرمُقُه ، فقال : « أبا وهب ، يُعجِبُكَ هذا » ؟ قال : نَعَم . قال : « هو لك » فقال : ما طابتْ نفسُ أحد بمثِلِ هذا ، إلا نفس نبيٍّ ! أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسوله . تهذيب ابن عساكر (٦ : ٤٣٠) .

وروى الواقدي ، عن رجاله . أن النبيَّ ﷺ استقرضَ من صفوان بنِ أمية بمكةَ خمسين ألفاً ، فأقرضه .

شَريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أميَّةَ بن صفوان ، عن أبيه ، أن النبيَّ استعار منه أدرعاً ، فهلكَ بعضُها . فقال : « إنْ شئْتَ ، غَرمتُها لك » ؟ قال : لا ، أنا أرغبُ في الإسلام من ذلك .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٥ ، وأبو داود (٣٥٦٢) والحاكم ٢ / ٤٧ ، والبيهقي ٦ / ٨٩ كلهم من طريق شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » وأخرجه الحاكم أيضاً ٣ / ٤٨ ، والبيهقي ٦ / ٨٩ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعاً ، مئة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ ، فقال : « بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك » قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

٣ ـ باب ماعلى الوالي من أمر الجيش

٣٤٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزازي ، أخبرنا عبد [ل . ٣١ أ] الرحمن بن محمد بن منصور ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه ، فقال له معقل إنّي محدّثك بحديث لولا إني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « مامن أمير يَلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ، ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »(١) .

٣٤٧٧ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته : ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم ، وسنتكم ، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ألا فمن رابَهُ شيءٌ من ذلك فليرفعه إليّ أقصُّه منه ، ثم قال : ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضعوهم » (٢) .

٣٤٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن المقرىء المهرجاني ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس قال : شهدت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب الناس ، فذكره في حديث طويل .

٣٤٧٩ ـ وروينا عن ابن كعب قال : كان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فذكر الحديث في فقولهم ، وقولهم : ياعمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به النبيّ ﷺ ، من أعقاب بعض الغزية بعضاً » .

٣٤٨٠ ـ وروينا عنه أنه قال لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة ، أو أربعة أشهر ، قال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا (٣) .

---

(١) رواه مسلم في الإمارة من كتاب المغازي ، باب « فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤١) .

(٢) رواه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٧) ، باب « القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه » ، ص (٤ : ١٨٣) ، وبعضه عند النسائي (٨ : ٣٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥١) ، والمغني (٧ : ٣١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٩) .

٣٤٨١ ــ وروينا عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة : والذي نفسي بيده مايسرني أن تفتتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم (٤) .

٣٤٨٢ ــ وروينا عن عمر في الرجل الذي استعمله ، فقال لعمر : أَتُقَبِّلُ هذا ــ يعني ولده ــ ماقَبَّلْتُ ولداً قط ! فقال عمر : فأنت بالناس أقل رحمة ، هات عهدنا ألا تعمل لي عملاً أبداً(٥) .

وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه ، أو بسراياه في كل عام على حسن النظر للمسلمين حتى لايكون الجهاد معطلاً [ل . ٣٠١ ب] في عام إلا من عذر ، وذكر فيمن يبدأ بجهاده قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (التوبة : ١٢٣) .

٣٤٨٣ ــ ثم قال : فإن كان بعضهم أنكى من بعض ، أو أخوف بدئ بالأخوف ، وإن كانت داره أبعد ، واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له ، وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له ، وقربه عدو أقرب منه .

وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال ، ثم يجعل من الحصون ، والخنادق ، وكل أمر وقع العدو قبل إتيانه .

٣٤٨٤ ــ وروينا في الرباط ، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر ، وأجرى عليه الرزق ، وَأَمِنَ الفَتَّان »(٦) .

٣٤٨٥ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا هشام ابن علي ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا ليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل ، عن سلمان الفارسي ، فذكره .

---

(٤) خراج أبي يوسف : (١٤١) .
(٥) السنن الكبرى (٩ : ٤١) .
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٥٢٠ ، كتاب الإمارة(٣٣) ، باب فضل الرباط ... (٥٠) ، الحديث (١٦٣ / ١٩١٣) ، قوله : « وأمِن الفَتَّان » بفتح الفاء وتشديد التاء ، أي عذاب القبر وفتنته .
ورواه النسائي في الجهاد ــ باب « فضل الرباط » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٣٨) .

وروينا في الخندق قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة .

٣٤٨٦ ـ وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحُسْنَيَين ، فقد قال الشافعي : قد بورز بين يديّ رسول الله ﷺ ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبيّ ﷺ إياه بما في ذلك من الخيرة ، فقتل . قال الشيخ : هو عوف بن عفيراء فيما ذكر ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والأحاديث في معناه كثيرة ، وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، ورد في ترك النفقة في سبيل الله ـ عز وجل ـ هكذا قال حذيفة بن اليمان .

٣٤٨٧ ـ وروى عن ابن عباس ، وروينا عن أبي أيوب الأنصاري في رجل من المسلمين حمل على الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج ، فقال الناس : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : إنما أنزلت فينا معشر الأنصار ، قلنا : فيما بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا فيها ، فأصلحنا ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا .

٣٤٨٨ ـ [ل . ٣٠٢ أ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك ؟ ، قال : لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ، ثم يلقي بيده ، فيقول : لايغفر لي .

٣٤٨٩ ـ وروينا في رجل شرى نفسه ، فزعم ناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا » .

٣٤٩٠ ـ قال الشافعي : والاختيار أن يتحرز ، وذكر حديث السائب بن يزيد أن النبيّ ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

٣٤٩١ ـ وروى ذلك عن السائب ، عن رجل من بني تيم ، عن طلحة بن عبيد الله أن النبيّ ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .

٣٤٩٢ ـ وروينا عن ابن عباس في قصة بدر أن النبيّ ﷺ خرج يعني من قبته ، وهو في الدرع .

٤ ــ باب النفير ، ومايستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم ، وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم ، وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ [النساء : ٩٥] .

٣٤٩٣ ــ روينا عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ [التوبة : ٣٩] ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله** ﴾ [التوبة ١٢٠] الآية نسختها الآية التي تليها : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ [التوبة : ١٢٢] وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : فتغزوا طائفة مع رسول الله ﷺ ، وتقيم طائفة قال : فالماكثون مع رسول الله ﷺ ، هم الذين يتفقهون في الدين ، وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو ، ولعلهم يحذرون .

٣٤٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن حليم ، أخبرنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا بن وهيب بن الورد ، أخبرني عمر ابن محمد بن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغزو مات على شُعْبَةٍ من النفاق »[١] .

٣٤٩٥ ــ ورواه أبو ربيعة فهد بن عوف ، عن وهيب ، وقال في الحديث : « مامن أهل بيت لم [ل . ٣٠٢ ب] يغز ، أو لم يجهزوا غازياً لم يموتوا حتى تصيبهم قارعة » .

٣٤٩٦ ــ ورواه أبو أمامة ، عن النبيّ ﷺ : « مَنْ لم يَغْزُ ، أَوْ لَمْ يُجَهِّزْ غازياً ، أو يَخْلُفْ غازياً في أَهْلِهِ بخيرٍ أصابَهُ بقارعةٍ يوم القيامة »[٢] .

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥١٧) ، باب « ذم من مات ولم يَغْزُ ... » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٤٨) .

(٢) اخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٢٠٩ ؛ كتاب الجهاد ، باب في فضل مَنْ جهَّز غازياً ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٢٢ ، كتاب الجهاد (٢٢) ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، الحديث (٢٥٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩٢٣ ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب التغليظ في ترك الجهاد (٥) ، الحديث (٢٧٦٢) واللفظ لهم

٣٤٩٧ ـ وروينا في مامضى عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا »[٣] .

٣٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له نصف أجر الخارج »[٤] .

٥ ـ باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ .... إلى آخر الآيتين [التوبة : ٥ ـ ٦] .

٣٤٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه ، وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله »[١] .

٣٥٠٠ ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

جميعاً ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٩ / ٤٨ ، كتاب السير ، باب النفير ... ، قوله : « بقارعة » أي بشدَّة من الشدائد .

(٣) انظر فهرس الأطراف .

(٤) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٧) ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٤٠) .

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ١ / ٧٥ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب ﴿ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ فَخلُّوا سَبيلَهُمْ ﴾ [التوبة (٩) الآية (٥)] (١٧) ، الحديث (٢٥) . ومسلم في الصحيح ١ / ٥٣ ، كتاب الإيمان (١) ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله (٨) ، الحديث (٣٦ / ٢٢) .

٣٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا أمية بن بسطام ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء ، فذكره .

٦ ـ باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله عز وجل : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم** [ل . ٣٠٣ أ] **الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ، ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون** ﴾ [**التوبة : ٢٩**] .

٣٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على جيشٍ أوصاه في خاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اُغزُوا ، ولا تَغُلّوا ، ولا تَغْدِروا ، ولا تَمْثُلُوا[١] ، ولا تقتلوا وليداً ، فإذا لقيتَ عَدُوَّكَ من المشركين ، فادعُهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهم أجابوك ، فاقبلْ منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكفَّ عَنْهم ، ثم ادعهم إلى التحَوّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن هم أَبَوْا أنْ يَتحَوَّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على العرب ، ولا يكون لهم من الفيء ، ولا من الغنيمة شيءٌ إلا أن يُجَاهِدوا مع المسلمين ، فإن أبَوْا ، فَسَلْهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فكفَّ عنهم ، فإن هم أبَوْا ، فاستعن بالله ، وقاتِلْهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُنْزِلْهم على حكم الله ، فلا تُنْزِلْهم ، فإنَّكَ لا تدري أتصيب حكم الله أم لا[٢] .

---

(١) تمثلوا : تقطعوا الأطراف .

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (٣ : ١٣٥٧) ، باب « تأمير الإمام الأمراء » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤٩) .

قال الشيخ : زاد فيه وكيع ، عن سفيان ، ولكن أنزلوهم على حكمهم ، ثم اقضوا فيهم بعد ماشئتم .

وفي حديث ابن عمر في إغارة النبيّ ﷺ ، على بني المصطلق ، وهم غارون . وفي حديث الصعب في التبييت دلالة على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ، وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فقد خيرهم بينه ، وبين المقام .

٣٥٠٣ ـ قال الشافعي : وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم ، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك ، وفي هذا المعنى إذنه ﷺ ، للعباس بن عبد المطلب ، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذا لم يخف [ل. ٣٠٣ ب] الفتنة ، فإذا خافوها ، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة ، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا ، فقد قال الله عز وجل ، فيهم : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك** ... ﴾ الآية [النساء : ٩٧] .

٣٥٠٤ ـ قال ابن عباس : إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم ، فيقتله ، أو يضرب ، فيقتل ، فأنزل الله عز وجل ، هذه الآية ، وأما قول النبيّ ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها ، فإنها قد صارت دار إسلام ، وأمن ، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام ، أولم يفتنوا عن دينهم في مقامهم فإذا فتنوا ، وقدروا على الهجرة ، فعليهم الهجرة » .

٣٥٠٥ ـ وروينا عن عبد الله بن السعدي أنه قال لرسول الله ﷺ : حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة ؟ قال : « لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو » (٣) .

٣٥٠٦ ـ وفي حديث معاوية ، عن النبيّ ﷺ : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »(٤) .

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٩ : ١٧) .

(٤) أخرجه من رواية معاوية رضي الله عنه ، أحمد في المسند ٤ / ٩٩ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ /٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كتاب السير ، باب أن الهجرة لا تنقطع ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٧ ، ٨ ، =

٧ ــ باب السلب للقاتل

٣٥٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا عبد الله بن وهب قال : وسمعت مالك بن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : خَرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن ، فلما التقيْنا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه ، فَضَرَبْتُه على حَبْل عاتِقِهِ فأقبل عليّ ، فَضَمَّني ضمة وجدت منها ريح الموت ، فأرْسَلَني ، فلحقْتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس فقلت : أمرُ الله ، ثم إنَّ النَّاسَ رَجعوا ، فجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ ، فله سَلَبُهُ » ، قال : فقلت : من يَشْهَدُ لي [ل. ٣٠٤ أ] ثم جلسْتُ ، ثم قال مثل ذلك ، فقمت ، فقلت : من يَشْهَدُ لي ، ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مالك ياأبا قتادة » ، وقصصتُ عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي ، فأرْضِهِ من حقه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه » ، فأعطاني قال : فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام »(٢) .

٣٥٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وغيرهما قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك فذكره بإسناده ، ومعناه غير أنه قال : فلحقت عمر بن الخطاب ،

= كتاب الجهاد (٩) ، باب في الهجرة ... (٢) ، الحديث (٢٤٧٩) ، واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف ٨ / ٤٥٤ ؛ الحديث (١١٤٥٩) وذكر المحقق أنه في الكبرى ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٥٩ ، تفسير سورة الأنعام (٦) الآية (١٥٨) ، وزاد في عزوه إلى : عبد بن حميد .

(١) (مخرفاً) = بستاناً .

(٢) رواه البخاري في المغازي ، ح (٤٣٢١) ، باب « قول الله تعالىٰ (ويوم حنين ...) فتح الباري (٨ : ٣٤ ، ٣٥) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٧٠) ، باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٠٦) .

فقلت له : مابال الناس[٣] ، قال : أمر الله وزاد قال الشافعي : قال مالك : المخرف النخل .

وروينا هذه القصة في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك ، وفيه من الزيادة : فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم » .

٣٥٠٩ ـ وروينا عن حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل مشركاً يوم أحد ، فسلم له رسول الله ﷺ سلبه .

٣٥١٠ ـ وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه دعا الله تعالى أن يلقيه رجلاً شديداً بأسه حتى يقتله ، ويأخذ سلبه ، وذلك يوم أحد ، وفي قصة علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود ، فقال عمر بن الخطاب : هلا استلبته درعه ، وذلك في قصة الخندق ، وفيها قتلت صفية بنت عبد المطلب يهودياً ، وقولها لحسان أنـزل ، فاستلبه » .

٣٥١١ ـ وروينا عن الزبير أنه قتل يهودياً يوم قريظة فنفله النبيّ ﷺ سلبه .

٣٥١٢ ـ وروينا في غزوة مؤتة أن خزيمة بن ثابت بارز رجلاً ، فأصابه ، وعليه بيضة له فيها ياقوتة ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فنفله إياها .

٣٥١٣ ـ وعن عقيل بن أبي طالب أنه بارز رجلاً يوم مؤتة ، فقتله ، فنفله سيفه ، وترسه .

٣٥١٤ ـ [ل. ٣٠٤ ب] وروينا عن محمد بن مسلمة أنه أثخن مرحب يوم خيبر ، وخفف عليه علي ، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ، ودرعه ، ومغفره ، وبيضته .

٣٥١٥ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا الأسفاطي ، وهو العباس بن الفضل ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، هوازن ، فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة ، وفيها ضعف إذ دخل رجل على جمل

---

(٣) ما بال الناس = يعني « منهزمين » .

أحمر ، فانتزع ظلفاً من حقو البعير ، فقيد به جمله ، ثم مال إلى القوم ، فلما رأى ضعفهم أطلقه ، ثم أناخه ، فقعد عليه ، ثم خرج يركض ، وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم ، فخرجت أعلو ، فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك البعير ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضربه ، فندر رأسه ، فجئت براحلته ، وما عليها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « مز قتل الرجل » ، فقالوا : ابن الأكوع قال : « له السلب أجمع »(٤) .

٣٥١٦ ــ وروينا عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد أن النبيّ ﷺ ، قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس في السلب .

٣٥١٧ ــ والذي روي في هذه القصة من تخميس خالد بن الوليد ، وقول النبيّ ﷺ : « يا خالد لاترد عليه هل أنتم تاركو لي أُمرائي » ، فيحتمل أنه عزره بذلك .

٣٥١٨ ــ والذي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنّا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسه ، فقد قيل لابن سيرين نخمسه ، فقال : لا إذ روى .

وروينا عن خالد بن الوليد أنه بارز هرمزاً ، فقتله ، فنفله أبو بكر الصديق سلبه ، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم .

٣٥١٩ ــ وعن شبر بن علقمة أنه قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، فبلغ سلبه اثنتي عشر ألفاً ، فنفله سعد .

٣٥٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، فذكره .

٨ ــ باب الوجه الثاني من النفل

٣٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى قالا : أخبرنا أبو

---

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٠٧) .

العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا شعيب بن الليث ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قِبَلَ نجد فيهم عبد الله بن عمر ، وإن سهامهم بلغ اثني عشر بعيراً ، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ[(١)] .

قال الشيخ : وعلى هذا أيضاً تدل رواية مالك .

وفي رواية أبي أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ ، نفلهم . وكذلك هو في رواية الزهري قال : بلغني عن عبد الله بن عمر ... .

وفي رواية أخرى عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

٣٥٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذا فصل في الغزو الربع بعد الخمس ، وينفل إذا نفل الثلث بعد الخمس[(٢)] .

٣٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا زهير ، أخبرنا الحسن بن الحر ، أخبرنا الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما أنزلت الآية ﴿ **أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ (الأنفال : ٤١) ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله ، وسهم النبيّ ﷺ .

٣٥٢٤ ـ وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان الناس يعطون النفل من الخمس » .

---

(١) فتح الباري (٦ : ٦٧) ، ومسلم (٣ : ١٣٨٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٦٠) ، وأبو داود في الجهاد ـ باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٥٣) ، ص (٢ : ٩٥١ ـ ٩٥٢) ، باب « النفل » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣١٤) .

وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس .

٣٥٢٥ ــ وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ماروي عن النبيّ ﷺ أنه قال يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له » ، وذلك قبل نزول الخمس يعنى نزول الآية [ل . ٣٠٥ ب] في الغنيمة ، وإخراج الخمس منها لمن ساهم ، والله أعلم .

٩ ــ باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار.

قال الله عز وجل : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٣٥٢٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الغزاري ، عن عبد الله بن شوذب ، حدثني عامر بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً أمَرَ بلالاً فنادَى في الناس ، فيجيئون بغَنَائِمِهِمْ ، فيخمِّسها ، ويَقْسِمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شَعْرٍ فقال : يارسول الله ! هذا فيما كنا أصَبْناه من الغَنيمة ، قال : « أسمعت بلالاً ينادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما مَنَعَكَ أن تجيءَ به » ، قال : فاعتَذَرَ ، قال : « كُنْ أنْتَ تجيىء به يوم القيامة ، فلن أقبلهُ منك » .

٣٥٢٧ ــ وروينا عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : فقلت : يارسول الله ماتقولِ في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » ، قلت : فما أحد أولَى به من أحد ؟ قال : « لا ،ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم » .(٢)

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٦ : ٣١٥) .

(١) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب « الغلول إذا كان يسيرا » ، وأحمد في المسند (١ : ٢١٣) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٢) .

(زمام الشعر) = الخطام .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٢٤) .

٣٥٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وخالد ، والزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، فذكره ، وإنما أراد الله خمسها ، ولمن ذكر معه في الآية .

٣٥٢٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أيّما قَرْيَةٍ أتيتموها ، وأقمتم فيها فسهمُكم ، أظنه قال : فهي لكم ، أو نحوه من الكلام ـ وأيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ ورسولَهُ ، فإن خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم »[٣] .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وقال في متنه : « فأقمتم فيها [ل . ٣٠٦ أ] فسهمكم فيها » هكذا رواه .

٣٥٣٠ ـ وبيانه فيما أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الدوري ، أخبرنا قراد أبو نوح ، أخبرنا المرجا بن رجاء ، عن أبي سلمة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما قرية افتتحها الله ورسوله ، فهي لله ورسوله ، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة ، فخمسها لله ولرسوله ، وبقيتها لمن قاتل عليها » .

قال أبو الفضل الدوري ، وهو عباس الدوري أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام ، أو حماد بن سلمة .

٣٥٣١ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أما ، والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء مافتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لكم جراثة .

٣٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا ابن أبي مريم أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : فذكره .

٣٥٣٣ ـ قال الشيخ : فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبيّ ﷺ أنه

---

(٣) رواه مسلم في الجهاد (٣ : ١٣٧٦) باب « حكم الفيء » ، وموقعه في الكبرىٰ (٦ : ٣١٨) .

قسم خيبر يعني متاعها ، وحيطانها كما روى عن أبي هريرة أنه قال : افتتحنا خيبر ، فلم نغنم ذهباً ، ولا فضة إنما غنمنا الإبل ، والبقر ، والحوائط يعني مافتحوه عنوة ، فقد كان بعضها صلحاً ، ومالم يفتح عنوة لا يكون بين الغانمين .

٣٥٣٤ ــ ولذلك قال سهل بن أبي خثمة قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين لنوايبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، ثم إن أمير المؤمنين عمر حين افتتح العراق ، وقسمت أراضيها بين الغانمين رأى من المصلحة أن يستطيب أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال ، ثم يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم ، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها ، وهو كما قسم رسول الله ﷺ سبي هوازن ، ثم استطاب أنفس الغانمين حتى ردوا السبايا على أهلها .

٣٥٣٥ ــ واحتج الشافعي [ل . ٣٠٦ . ب] بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوه ثلاثاً ، أو أربع سنين ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب ، ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم سماها غير الشافعي أم كرز ، فقال عمر بن الخطاب : لولا إني قاسم مسئول لتركتم على ماقسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس ، قال الشافعي : وكان في حديثه : وعاضني من حقي فيه نيفاً ، وثمانين ديناراً .

وفي رواية غير الشافعي ، ثمانين ديناراً ، وقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا ، وتعطيني كذا ، فأعطاها إياه .

٣٥٣٦ ــ وفي رواية هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : كانت امرأة من بجيلة يقال لها : أم كرز ، فقالت لعمر : إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإني لم أسلم ، فقال لها : ياأم كرز إن قومك قد صنعوا ماعلمت قالت : إن كانوا صنعوا ماصنعوا ، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول ، وعليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفي ذهباً ، ففعل ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً .

٣٥٣٧ ــ وروينا عن نافع ، وغيره قالوا : أصحاب الناس فتح بالشام فيهم بلال . فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر .

٣٥٣٨ ــ وروينا عن الزبير أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر ، واحتج بقسمة خيبر .

آخر الجزء الرابع عشر يتلوه في الخامس عشر ــ إن شاء الله ــ باب مايفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب .

١٠ ــ باب مايفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر ، وقبله وما جاء في قتل النساء ، والصبيان ، ومن لا قتال فيه

قال الله عز وجل : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ [محمد : ٤] .

يعني والله أعلم حتى ينزل عيسى بن مريم هكذا قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وروى عن عائشة ، وأبي هريرة مادل على ذلك .

٣٥٣٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر قال : قرئ على شعيب بن الليث ، أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي المقبري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له : ثُمَامَةَ بن أُثَال سيد أهل اليمامة ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ من سوارى المسجد ، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ماعِنْدك ياثمامة ؟ »[١] قال : عندي ، يامُحَمَّدُ ! خَيْرٌ ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ ،[٢] ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريد المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ماشِئْتَ ، فتركَهُ رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، ثم قال له : « ماعندك ياثمامة ؟ » فقال : ماقلت لك إن تنعم تنعم على شاكرٍ ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإنْ كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة » ، فقال : عندى ماقلت لك إن تنعم تنعم على شاكرٍ ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فقال رسول الله ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فانطلق إلى نخل[٣] قريب من المسجد ، فاغتسلَ ، ثم دَخَلَ المسجد ،

---

(١) (ماذا عندك ؟ يا ثمامة !) أى من الظن بى أن أفعل بك ؟ .

(٢) (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فى معناه . فقال القاضى عياض فى المشارق ، وأشار إليه فى شرح مسلم : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى لرياسته وفضيلته . وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم . وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه . فلا عتب عليك في قتله .

(٣) (فانطلق إلى نخل) هكذا هو فى البخارىّ ومسلم وغيرهما : نخل بالخاء المعجمة . وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه .

فقال : أشهد ألا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، يا محمد ! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليّ ، والله ماكان من دينٍ أبغضَ إليّ من دينك فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدين كله إليّ ، والله ماكان من بلدٍ أبغض إليّ من بلدك [ل . ٣٠٧ .ب] فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إليّ ، وإن خيلك أخَذَتْني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشَّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوْتَ ؟ قال : لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . (٤)

٣٥٤٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد ابن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه أنَّ النبيّ ﷺ قال لأسارى بدر : « لو كان مطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لخليتهم له » .

٣٥٤١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن إسحاق قال : وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي ، وكان محتاجاً ، فلم يُفاد فمَنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي ، فقال : يارسول الله ! بناتي ، فرحمه ، فمَنَّ عليه ، وصيفي بن عائد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يفِ .

٣٥٤٢ ــ ورواه عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة الجمحي أُسر يوم بدر ، فقال : يامحمد إنه ذو بنات ، وحاجة ، وليس بمكة أحد يفديني ، فحقن النبيّ ﷺ دمه ، وخلّى سبيله ، وعاهده ألا يعين عليه بيد ، ولا لسان ، فخرج مع الأحابيش في حزب أحد ، فأسر ، فلما أتى به النبيّ ﷺ ، فقال : أنعم عليّ ، فقال : « لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين » فأمر

---

(٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب « دخول المشرك المسجد ، وفي الأشخاص ــ باب « التوثق ممن تخشى معرته » ، وفي المغازي ــ باب « وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال » .

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣ : ١٣٨٦) ، باب « ربوا الأسير وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد ، باب « في الأسير يوثق » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) ، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلم » ، وفي الصلاة ــ باب « ربط الأسير بسارية المسجد » وموقعه في « السنن الكبرى » (٦ : ٣١٩) .

بقتله .(٥)

٣٥٤٣ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا ابن المبارك ، فذكره في قصة طويلة .

٣٥٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه [ل . ٣٠٨ . أ] وسلم وصحبه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ ، فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم ، وأيديكم عنهم** ﴾ إلى آخر الآية . [الفتح : ٢٤] .

٣٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، أخبرنا أزهر بن سعد السمان ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد بن عبيدة ، عن عليّ قال : قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم بدر : « إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم ، واستمتعتم بالفداء ، واستشهد منكم بعدتهم » ، فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة .

٣٥٤٦ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ، الحافظ ببغداد ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا ابن أبي أويس ، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ائذن لنا يارسول الله فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ، فقال : لا ، والله لا تذرون درهماً .

٣٥٤٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين

(٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٠) .

من أصحاب رسول الله ﷺ ففداه النبيّ ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .

٣٥٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ،

٣٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة : من للصبية ؟ فقال : « النار » .

٣٥٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، أخبرنا معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ [الأنفال : ٦٧] . وذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا ، واشتد سلطانهم أنزل الله ـ عز وجل ـ قليل ، بعد هذا في الأسارى ﴿ **فإما منا بعد ، وإما فداء** ﴾ [محمد : ٤] فجعل الله عز وجل النبيّ والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم .

٣٥٥١ ـ قال الشافعيّ رحمه الله : قد سبا رسول الله ﷺ ببني المصطلق ، وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق حتى مَنَّ عليهم ، فاختلف أهل العلم بالمغازي ، فزعم بعضهم أن النبيّ ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال : « لو كان تاماً على أحد من العرب سَبْي لَتمَّ على هؤلاء ، ولكنه أسار وفداء .

٣٥٥٢ ـ قال الشافعي : فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال ، وهذا قول الزهري ، وابن المسيب ، والشعبي .

ويروى عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

٣٥٥٣ ـ قال الشافعي : ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب ، والعجم سواء ، وإنه يجري عليهم الرق .

قال الشيخ : إنما رواه الواقدي بإسناده ، وهو ضعيف .

وفي حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه

---

(٦) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٣) .

بعد الإسلام .

وروينا في حديث عمران بن حصين ، وسمرة ، وبريدة ، عن النبيّ ﷺ لا يعاب أنه نهى عن المثلة .

٣٥٥٤ ــ وفي حديث أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ « لا يعذب بالنار إلا ربها » . [ل . ٣٠٩ . أ] فإذا قتل مشركاً بعد الإسار أمر بضرب عنقه ، ولا يمثل به ، ولا يحرقه بالنار ، ولا يخالف .

هذا ماروينا عن أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على ابنى .

وماروى في نصب المنجنيق على الطائف ، فإنه ورد في قتال المشركين ماكانوا ممتنعين ، وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله ، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد ، فأما في غير القتال ، فلا يجوز عقرها ، ولا يجوز قتل ماله روح إلا بأن يذبح مايحل أكله ليؤكل .

٣٥٥٥ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً .

٣٥٥٦ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله ، قيل : يارسول الله ! وماحقها ؟ قال : أن تذبحها ، فتأكلها ، ولا تقطع رأسها ، فترمي بها .

٣٥٥٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره .

٣٥٥٨ ــ قال الشيخ : وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين ، وولدانهم بالقتل ، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد ، فلا بأس .

٣٥٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن حثامة أنه سمع النبيّ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ،وذراريهم ؟

فقال النبيّ ﷺ : « هم منهم » .

وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : هم من آبائهم .

٣٥٦٠ ـ فحدثنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن [ل . ٣٠٩ . ب] ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء ، والولدان .

٣٥٦١ ـ قال الشافعي رحمه الله : معنى نهيه عندنا ، والله أعلم عن قتل النساء ، والولدان أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمرهم بقتلهم ، ومعنى قوله : هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أنْ ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار .

٣٥٦٢ ـ قال الشيخ : وروينا عن عائشة قصة في قتل النبيّ ﷺ امرأة من بني قريظة قال الشافعي عن بعض أصحابه : أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة رحا فقتلته ، فقتلت بذلك .

٣٥٦٣ ـ قال الشيخ : إنها إنما دلت رحا على خلاد بن سويد الخزرجي ، فقتلها رسول الله ﷺ .

٣٥٦٤ ـ قال الشافعي : ويحتمل أن تكون أسلمت ، وارتدت ، ولحقت بقومها ، فقتلها لذلك ، ويحتمل غير ذلك .

٣٥٦٥ ـ قال الشيخ : وروينا في حديث رباح بن الربيع ، عن النبيّ ﷺ في إنكاره : « قتل امرأة » ، وقال : « ماكانت هذه لتقاتل » ، وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جاز قتلها .

٣٥٦٦ ـ أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا أبو يعقوب ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربيع أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وخالد بن الوليد على المقدمة ، فمر رباح ، وأصحاب رسول

الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأفرجوا عن المرأة فوقف عليها ، ثم قال : « ماكانت هذه تقاتل » ، ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : « الحق خالد بن الوليد ، فلا تقتلن ذرية ، ولا عسيفاً » . كذا في كتاب رباح بن ربعي ، وفي سائر الروايات رباح بن الربيع ، وقيل : رياح بالياء أصح قاله البخاري ، وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه.

٣٥٦٧ ـ وروى أيوب السختياني ، عن رجل ، عن أبيه أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء .

٣٥٦٨ ـ وفي حديث ابن أبي حبيبة [ل . ٣١٠ . أ] عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » .

٣٥٦٩ ـ وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبيّ ﷺ: « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة » .

٣٥٧٠ ـ وفي حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، فذكر الحديث ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب مافحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن .

٣٥٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوسجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، فذكره .

وهذا عن أبي بكر مرسلاً ، ورواه أيضاً جماعة ، فأرسلوه ، وروى عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي بكر ، وهو أيضاً مرسل . ومن رأى قتل من لا قتال فيه حمل ماعسى مايصح من هذه الأخبار على التحريض على قتال من فيه قتال ، فإن قتل من لا قتال فيه جاز ، واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين ،

وهو ابن خمسين ومائة ، وأن النبيّ ﷺ قتل الأعمى من بنى قريظة بعد الإسار ، وهو الزبير بن باطا القرظي .

٣٥٧٢ ــ وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا محمد بن عمرو الحرشي ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرفهم » .

٣٥٧٣ ــ ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن سعيد بن منظور ، عن هشيم ، عن حجاج قال : أخبرنا قتادة وقال في الحديث « واستبقوا شرخهم » .

ورواه عمرو بن عوف ، عن هشيم ، وقال في آخره : يعني الصغار ، والذرية .

وأما الذي روينا عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر ، فقد [ل . ٣١٠ . ب] .

٣٥٧٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : إنما هو لأنه سمع النبيّ ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ، ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين ، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير ، فلما أسرع في النخيل ، فقيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم ، فقد قطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف .

٣٥٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **ماقطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبإذن الله ، وليخزي الفاسقين** ﴾ [الحشر : ٥] .

ورواه موسى بن عقبة ، وغيره ، عن نافع ، وزاد فيه ولها بقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير .

٣٥٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داو ، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني النبيّ ﷺ أن أغير على ابنا صباحاً ، وأحرق .

٣٥٧٧ ـ قال الشافعي : وكان أبو مسهر يقول : نحن أعلم هي بينا فلسطين .

وروينا عن مكحول أن النبيّ ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وروينا عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ، ويتوق المسلم في الحرب قتل أبيه المشرك ، ولو قتله لم يكن به بأس .

٣٥٧٨ ـ قال الشافعي : كف النبيّ ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

٣٥٧٩ ـ قال الشيخ وروينا عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء قال : يانبي الله مرني بما أحببت فقال له : « اقتل أباك » فخرج مولياً ليفعل ، فدعاه فقال : « إني لم أبعث بقطيعة رحم » .

وروينا عن أبي عبيدة أنه كان يحيد عن أبيه يوم [ل . ٣١١ أ] بدر ، وهو ينصب له الآلهة ، فلما كثر قصده أبو عبيدة ، فقتله ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآة ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم** ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

٣٥٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا بن المبارك ، عن إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم ، فسمعت لك منه مقالة قبيحة ، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح ، أو حتى قتلته ، فسكت عنه النبيّ ﷺ ثم جاءه آخر ، فقال : إني لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه .

تابعه سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن سميع .

١١ ـ باب سهم الفارس ، والراجل

٣٥٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا أبو أسامة ، عن عبد الله ابن عمر (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه ، وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار .

وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن عبد الله عمر ح وأخبرنا الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، أخبرناأبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا عباد بن عبد الله العدني ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم ، وللفرس سهمين ، وفي رواية أبي معاوية « أسهم للرجل وَلِفَرَسِهِ ثلاثة أسهم سهماً له ، وسهمين لفرسه » (١)

وفي رواية أبي أسامة : أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، والمعنى في جميعه واحد ، وهذا أولى من رواية عبد الله [ل . ٣١١ . ب] بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم لفضل حفظ أخيه عبيد الله ابن عمر ، وثقته ، واشتهار عبد الله بسوء الحفظ ، وكثرة الخطأ .

٣٥٨٢ ـ قال الشافعيّ ، وكأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ، فقال : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . قال : وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ .

والذي رواه مجمع بن يعقوب ،عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية في قسمة خيبر على ثمانية عشر سهماً قال : وكان الجيش ألفاً

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، حديث (٢٨٦٣) ، باب « سهام الفارس » ، فتح الباري (٦ : ٦٧) ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) باب « كيفية قسمة الغنيمة » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٢٥) .

وخمسمائة سهم ثلثمائة فارس فأعطى للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، فقد قال الشافعي : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف ، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

٣٥٨٣ ـ قال الشيخ : والرواية في قسمة خيبر متعارضة ، فإنها قسمت على أهل الحديبية ، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً ، وأربعمائة وعلى ذلك جمع أهل المغازي ، وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن شيوخه قالوا : والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم ، وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان ، وبشير بن يسار ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

٣٥٨٤ ـ وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين .

وروينا في حديث أبي عمرة ، وأبي رُهْم ، عن النبيّ ﷺ في إعطائه الفارس ثلاثة أسهم[٢] .

وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وسهل بن أبي خيثمة ، والمقداد عن النبيّ ﷺ معناه . قال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن النبيّ ﷺ « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » .

٣٥٨٥ ـ وفي حديث أبي كبشة الأنماري ، عن النبي ﷺ في قصة ذكرها قال : إني جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهم فمن نقصه نقصه الله .

٣٥٨٦ ـ وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبيّ ﷺ قسم للزبير أربعة [ل . ٣١٠٢ أ] أسهم سهماً لأمه في القربى ، وسهماً له ، وسهمين لفرسه .

٣٥٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا محاضر ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، فذكره .

وروينا في ذلك عن عمر ، وعلي ، والذي رُوِيَ عن مكحول ، عن النبيّ ﷺ أن الزبير حضر بخيبر بفرسين ، فأعطاه النبيّ ﷺ خمسة أسهم سهماً له ، وأربعة لفرسيه ، مرسل .

---

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٦) .

٣٥٨٨ ـ وقال الشافعي : لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على مافيه زيادته من غيرهم إن شاء الله ، والذي رواه أيضاً مكحول أن النبيّ ﷺ عرب العربي ، وهجن الهجين ، منقطع والذى وصله ضعيف .

٣٥٨٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن تميم الطبري ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر ، والغنيمة » قلنا ، ولم يخص عربياً عربياً دون هجين .

١٢ ـ باب العبيد، والنساء ، والصبيان ، وأهل الذمة يحضرون الوقعة

٣٥٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ، وعن اليتيم متى ينقضي يُتمه وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة ، وعن قتل أطفال المشركين ، فقال ابن عباس : لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ماأجبته ، فكتب إليه : إنك كتبت إليّ تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو فإنا كنا نراه لقرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وعن اليتيم متى ينقضي يتمه ، قال : إذا احتلم ، وأونس منه خير [ل. ٣١٢ ب] وعن المرأة ، والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما ، ولكن هما يحذيان ، ويعطيان ، وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ، وأنت فلا تقتلهم إلا أن يعلم منه مايعلم الخضر من الغلام حين قتله .(١)

٣٥٩١ ـ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن من لا يتهم عن يزيد بن هرمز قال : فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليتم ، ووقع حقه في الفيء .

٣٥٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن محمد بن يزيد ، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر ، وأنا عبد مملوك ، قلت : يارسول الله ! أسهم لي ، فأعطاني سيفاً ، فقال « تقلد هذا السيف » ، وأعطاني خرثي متاع ، ولم

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٥٣) .

يسهم لي .

وفي حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس ، وفي استعانة رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، والحسن بن عمارة متروك .

وفي حديث الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم ، وهذا منقطع ، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله .

١٣ ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة

٣٥٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا ، سعيد بن منصور ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم ليف ، فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان أنت بها وبر [ل . ٣١٣ . أ] تحدر علينا من رأس ضان ، فقال النبي ﷺ : « اجلس يا أبان » ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ[١] .

تابعه عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، ورواه سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول : الحديثان محفوظان ، وكان يقول : لم يقم ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي .

والذي روي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر ، وأصحابه حين افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، فأسهم لهم يحتمل أنهم حضروا قبل انقطاع الحرب ، أو قبل حيازة القسمة ، أو أشركهم فيها برضى الغانمين كما روي عن أبي هريرة في قدومهم على

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ـ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم » ، وأبو داود في الجهاد ـ باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٣٤) .

النبيّ ﷺ وقد فتح خيبر . قال : وكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم .

وفي رواية أخرى « فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم ، فأذنوا له ، فقسم لنا » .

والذي روي في قسمته لعثمان ـــ رضي الله ـــ عنه ، وغيره من غنيمة بدر ، ولم يحضروها ، فمن ماله أعطاهم ، وآية القسمة نزلت بعد بدر .

٣٥٩٤ ـــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا سعدان ، أخبرنا وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد شهد الوقعة .

٣٥٩٥ ـــ وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعلي ، وغيرهما أنهم قالوا : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

والذي روي عن زياد بن لبيد في إشراكه عكرمة بن أبي جهل في الغنيمة ، وقد جاءوا مدداً بعد الفتح ، فقد أجاب عنه الشافعي بأنه كتب إلى أبي بكر ، فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه ، فطابوا أنفساً بالاشراك .

١٤ ـــ باب السرية تبعث من الجيش ، فتغنم

٣٥٩٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن إسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ [ل . ٣١٣ . ب] عام الفتح ، فقال : « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قَعَدِتِهم »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ١٨٣ ، كتاب الجهاد ٩) ، باب في السرية ... (١٥٩) ، الحديث (٢٧٥١) ، واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات (٢١) ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) ، الحديث (٢٦٨٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١ / ٩٩ ، الحديث (٤٤٠) ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٩ ، كتاب الجنايات ، فيما لا قصاص بينه ...

٣٥٩٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : قد مضت خيل المسلمين ، فغنمت بأوطاس غنيمة كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين ، فشركوهم ، وهم مع رسول الله ﷺ يعني بحنين .

١٥ ــ باب القسمة في دار الحرب

٣٥٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذٍ . قال يحيى : أحسبه قال : جويرية بنت الحارث ، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

٣٥٩٩ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : غزونا غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ، ونعزل ، فذكر الحديث في استئذانهم رسول الله ﷺ في ذلك ، وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة ، ويكون ذلك بعد القسمة ، والذي قال أبو يوسف : من أنها صارت دار إسلام ، واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم ... مصدقاً ، فقط :

٣٦٠٠ ــ قال الشافعي : هذا كان سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر ، وقد رجع رسول الله ﷺ ، ودارهم دار الحرب ، قال الشيخ : والذي يدل على صحة ماروينا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعلوا يأتون بصبيانهم ، فيمسح رؤوسهم ، ويدعو لهم ، فجيء به وقد خُلِّفَ ، فلم يمسه ، وقيل : قد كان سلح فتقذره ، فكيف يبعثه مصدقاً حين غزاهم ، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبياً .

وروينا عن أنس بن مالك مادل على قسمة النبيّ ﷺ غنائم خيبر بخيبر .

٣٦٠١ ــ قال الشافعي : وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد يعني حين افتتحها ، ماصالَحَ إلا اليهود ، وهم على دينهم ، وماحول خيبر كله دار حرب .

وروينا عن أنس ما دل على قسمة النبيّ صلى الله عليه [ل . ٣١٤ . أ] وسلم غنائم حنين بالجعرانة .

٣٦٠٢ ــ قال الشافعي : وقسم رسول الله ﷺ ، غنائم بدر بسبر ، شعب من شعاب صفراء قريب من بدر ، وكانت له كلها خالصاً ، وقسمها بينهم ، فأدخل معهم ثمانية نفر ، أو سبعة لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين ، والأنصار(١) .

١٦ ــ باب السرية تأخذ الطعام ، والعلف

٣٦٠٣ ــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال : سمعت عبد الله بن المغفل يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فأخذته فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه ، قال سليمان : في حديثه ، وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺقال : « هُوَ لَكَ »(١) .

٣٦٠٤ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : كنا نصيب في المغازي العسل ، والفاكهة ، فنأكله ، ولا نرفعه(٢) .

وفي رواية أخرى « العسل ، والعنب » ، وفي رواية أخرى « العسل ، والسمن » .

٣٦٠٥ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش أن دع النـاس يأكلـون ، ويعلفـون ، فمـن باع شيئـاً بذهـب ، أو فضة ، ففيـه خمس الله ، وسهام المسلمين .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩ : ٥١ ــ ٥٧) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٥٥ ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما يُصيب من الطعام (٢٠) ، الحديث (٣١٥٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ٣ / ١٣٩٣ ، كتاب الجهاد ... (٣٢) ، باب جواز الأكل من طعام ... (٢٥) ، الحديث (٧٢ / ١٧٧٢) واللفظ له ، قوله : « جراباً » بكسر الجيم ، وعاء معروف .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٥٥ ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما يُصيب من الطعام ... (٢٠) ، الحديث (٣١٥٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٥٩) .

٣٦٠٦ ــ وروينا عن عبد اللهُ بن عمر مرفوعاً « كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا » يعني يوم خيبر .

وهذا ، وإن كان رواية الواقدي بإسناده ، فيؤكده ماروينا عن الحسن أنه قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ، ورجال من أصحاب النبيّ ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا ، أويحملوا .

ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوءة ، وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين .

٣٦٠٧ ــ وروينا في حديث [ل . ٣١٤ ب] رويفع بن ثابت ، عن النبيّ ﷺ أنه قال عام حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه ولد غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم ، فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبسن شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم » .

٣٦٠٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليمان ، عن حنش بن عبد الله السبئي ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، فذكره .

وروينا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث ، فلم يعمل شيئاً ، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله .

وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيفه فكأنه أخطأه ، قال : فأخذت سيفه ، وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع وألقيته ، وأخذت سيفي ، وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة .

١٧ ـ باب تحريم الغلول في الغنيمة

٣٦٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل النبيّ ﷺ رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « هو في النار » ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عليه عباءة قد غلها(١) .

٣٦١٠ ـ وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر ، فمات ، فقال له الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً » ، فجاء رجل بشراك ، أو شراكين فقال رسول الله ﷺ : « شراك من نار ، أو شراكان من نار »(٢) .

٣٦١١ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ « أدوا الخياط ، والمخيط ، فإن الغلول عار [ل . ٣١٥ . أ] ونار ، وشنار يوم القيامة .

والذي رواه زهير بن محمد ، عن عمرو في إحراق متاع الغال ، ومنعه سهمه ، وضربه ، فقد روي ذلك موصولاً ، وروي مرسلاً ، ويقال : إن زهيراً هذا مجهول ، وليس بالمكي .

وحديث صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال ، وضربه أنكره حفاظ الحديث ، قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول ، وهذا باطل ليس بشيء ، قال الشيخ : وقد رواه أبو إسحاق

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ١٨٧ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب القليل من الغلول ... (١٩٠) ، الحديث (٣٠٧٤) قوله : « ثَقَلِ النبيّ » أي رحله ومتاعه ، وكَرْكَرَة : بفتح الكافين وكسرهما ، وقيل غير ذلك .
(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١١ / ٥٩٢ ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب هل يدخل في الأيمان ... (٣٣) ، الحديث (٦٧٠٧) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ١٠٨ ، كتاب الإيمان (١) ، باب غلظ تحريم الغلول ... (٤٨) ، الحديث (١٨٣ / ١١٥) قوله : « سهم عائرٌ » أي لا يدرى من رماه ، قوله : « شِرَاك » بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهه .

الفزارى ، عن صالح قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله ، فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه ، فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه ، قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

١٨ ــ باب تحريم الفرار من الزحف ، وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار** .. ﴾ [الأنفال : ١٥] وقال : ﴿ **يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال** ..... ﴾ إلى آخر الآيتين . [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

٣٦١٣ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « **أجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله ، وماهن ؟ فذكرهن ، وذكر فيهن التولي يوم الزحف**[1] .

٣٦١٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا معاوية بن عمرو ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية بقراءة ، فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام إلى الناس ، فقال : « يأأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ، ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » .

٣٦١٥ ــ [ل . ٣١٥ . ب] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان الرملي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قال ابن عباس : كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم قال : ﴿ **الآن**

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ٥ / ٣٩٣ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء (٤) الآية (١٠)] (٢٣) ، الحديث (٢٧٦٦) . ومسلم في الصحيح ١ / ٩٢ ، كتاب الإيمان (١) باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، الحديث (١٤٥ / ٨٩) .

خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، قال سفيان : لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف مؤمن .

٣٦١٦ ـ وروينا عن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلقينا العدو ، فحاص المسلمون حيصة ، فلقينا النبي ﷺ ، فقلنا : نحن الفرارون ، فقال : « بل أنتم الكارون ، وأنا فئتكم » وفي رواية أخرى : « أنا فئة كل مسلم » .

٣٦١٧ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : أنه فئة كل مسلم .

١٩ ـ باب الأمان

٣٦١٨ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد السلمي ، أخبرنا محمد بن أيوب الرازي ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه عدل ولا صرف ، ومن والى مؤمناً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل(١) .

٣٦١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس الأصم الأموي ، أخبرنا

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٨١ ، كتاب فضائل (٢٩) ، باب حرم المدينة (١) ، الحديث (١٨٧٠) وفي ٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب إثم مَن عاهد ثم غدر (١٧) ، الحديث (٣١٧٩) ، وفي ١٢ / ٤١ ، ٤٢ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١) ، الحديث (٦٧٥٥) ، وفي ١٣ / ٢٧٥ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٥) ، الحديث (٧٣٠٠) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ٩٩٤ ـ ٩٩٩ ، كتاب الحج (١٥) ، باب فضل المدينة (٨٥) ، الحديث (٤٦٧ / ١٣٧٠) و (٤٦٨ / ١٣٧٠) . وعَيْر وثور جبلان .
وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .
وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقض العهد (البغوي ، شرح السنة ٧ / ٣٠٧ ـ ٣١١ ، كتاب الحج ، باب حرم المدينة ، الحديث (٢٠٠٩) .

إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن ريد قال : كنا مصافي العدو ، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين ، فرماهم به ، فجاءوا ، فقالوا : قد آمنتمونا ، قالوا : لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر : إن العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم ، وأمنهم .

٣٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، ومحمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكيم [ل . ٣١٦ . أ] أخبرنا ابن وهب أخبرنا عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس أن أم هانىء بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ : زعم ابن أمي على أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت » .

٣٦٢١ ـ وروي في رواية أخرى عن أم هانىء أنه قال : « ماكان ذلك له ، وقد آمنا من آمنت ، وأجرنا من أجرت » .

٣٦٢٢ ـ وروينا عن زينب بنت رسول الله ﷺ ، أنها أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع ، فقال النبيّ ﷺ « إنه يجير على المسلمين أدناهم » .

٣٦٢٣ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا قال الرجل للرجل : لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدهل ، فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

٣٦٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ، فذكره .

٣٦٢٥ ـ وروينا عن عمرو بن الحمق أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ، ثم قتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً[٢] .

---

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٤٢) .

٣٦٢٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ، وغيره ، عن النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان »(٣) .

٢٠ ــ باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

٣٦٢٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة ، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين ، والشرك قريب منه .

قال الشيخ : وروينا عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى أبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل ، وصاحبيه في شرب الخمر ، وكانوا بإزاء العدو .

٣٦٢٨ ــ وروينا عن عبادة بن الصامت ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : [ل . ٣١٦ ب] « أقيموا الحدود في الحضر والسفر »(١) .

٣٦٢٩ ــ وحديث بشر بن أبي أرطأة ، عن النبيّ ﷺ : « لا تقطع الأيدي في السفر » غير ثابت وبشر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة ، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة ، ولذلك قال يحيى بن معين : بشر بن أبي أرطأة رجل سوء » .

٣٦٣٠ ــ والذي رُوِي عن عمرو بن زيد بن ثابت : « لا تقام الحدود في دار الحرب » منقطع ، وقول من قال : « مُخافة أن يلحق بالعدو » .

٣٦٣١ ــ وقد قال الشافعي : فإن لحق بهم ، فهو أشقى له .

٣٦٣٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا محمد بن وهب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور ، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة ، عن أبي سلام الحبشي ، عن المقدام بن معدي كرب عن الحارث بن معاوية ، أخبرنا عبادة بن

---

(٣) متفق عليه من رواية أنس رضى الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٨٣ ، كتاب الجزية ... (٥٨) ، باب إثم الغادر ... (٢٢) ، الحديث (٣١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الجهاد (٣ / ٣٦٠ الحديث ١٤ / ١٧٣٧) واللفظ لهما .

(١) السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٤) .

الصامت ، وعنده أبو الدرداء أن النبي ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين إصبعيه ، وهي في دبرة ، فقال : « ألا إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط ، والمخيط ، وأصغر من ذلك ، وأكبر ، فإن الغلول عار على أهله في الدنيا ، والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ، ولا يَأخذكم في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر ، والسفر ، وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم » .

٣٦٣٣ ـــ قال الشيخ : والكتاب ، ثم السنة ، ثم في تحريم الربا لا يفرق بين دار الإسلام ، ودار الحرب[٢] .

وحديث مكحول منقطع لا يحتج بمثله .

٢١ ـــ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ، والمشرك يسلم قبل أن يؤسر

٣٦٣٤ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن [ل. ٣١٧ . أ] عمران بن حصين أن قوماً غاروا ، فأصابوا امرأة من الأنصار ، وناقة للنبيّ ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انقلبت المرأة ، فركبت الناقة ، فأتت المدينة ، فعرفت ناقة النبيّ ﷺ ، فقالت : إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال : « بئس ماجزيتها ! إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، وقالا : معا أو أحدهما في الحديث ، وأخذ النبيّ ﷺ ناقته »[١] .

---

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٠٣) .

(١) رواه مسلم في الأدب ـــ باب « النهي عن لعن الدواب وغيرها » ، وأبو داود في الجهاد ـــ باب « النهي عن لعن البهيمة وغيرها » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ١٠٩ ، ١١٠) .

قال الشيخ : ورواه علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وقال فيه أيضاً : وقبض رسول الله ﷺ ناقته ، وخلى عن المرأة .

٣٦٣٥ ـ قال الشافعي رحمه الله : فأخذ النبيّ ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين .

٣٦٣٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً له لحق بالعدو على فرسٍ له ، فظهر عليها خالد بن الوليد ، فردهما عليه .

ورواه عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، فبين في الحديث رد الفرس عليه في زمن رسول الله ﷺ ، ورد العبد عليه بعد النبيّ ﷺ .

وروينا عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم مادل على أن مالكيه أحق به قبل القسم ، وبعده :

٣٦٣٧ ـ وأما الذي رواه الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الزراز ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ « إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » فإن الحسن بن عمارة متروك ، والذين تابعوه على ذلك ضعفاء ، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً ، والذي رُوي فيه عن عمر مرسل ، وكذلك [ل . ٣١٧ . ب] عن زيد ابن ثابت .

٣٦٣٨ ـ وأما حديث عروة بن أبي مليكة ، عن النبيّ ﷺ « من أسلم على شيء ، فهو له » فهو مرسل ، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات ، فأسنده من وجه آخر ، وليس بشيء ، والمراد به إن صح : من أسلم على شيء يجوز له ملكه ، فهو ملكه ، وهو كحديث :

٣٦٣٩ ـ ليث بن أبي سليم ، عن علقمة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ، وعبيدهم ، وديارهم ، وأرضهم وما شيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة » .

٣٦٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس حمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا أبو شيخ الحراني ، أخبرنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، فذكره .

٣٦٤١ ــ وشاهد حديث الصخر بن العَيْلة ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم » ، وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر ، وفي معنى هذا قصة بني شعبة ، فإنهما أسلما ، ورسول الله ﷺ ، محاصر بني قريظة ، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها » .

٣٦٤٢ ــ وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال : لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فأخذوه ، وقتلوه ، وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً** ﴾ [النساء : ٩٤] وقرأها ابن عباس : السَّلَام .

٣٦٤٣ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره .

٢٢ ــ باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً ، وأنه يجوز بيع رباعها ، وكراؤها

٣٦٤٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس قال : لما نزل رسول الله ﷺ [ل. ٣١٨أ] بمر الظهران ، قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن تأتوه فتستأمنوه إنه لهلاك قريش ، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ ، فقلت : لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنونه ، فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، فقلت : ياأبا

حنظلة ، فعرف صوتي قال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ، قلت : هذا رسول الله ﷺ ، والناس قال : فما الحيلة ؟ قلت : فاركب ، فركب خلفي ، ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم قلت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » ، قال : فتفرق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد(١) .

وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي ، ذكره عروة بن الزبير ، وموسى ابن عقبة ، وغيرهما ، ولابن إسحاق فيه مسانيد منها ماذكرنا ، ومنها ما رواه يوسف القاضي ، عن يوسف بن بهلول ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، ومنها مارواه يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣٦٤٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا محمد بن الفضل ، أخبرنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين وقال : « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح » ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك ، وهو متعلق بأستار الكعبة [ل . ٣١٨ ب] فاستبق إليه سعيد بن زيد ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين ، فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق ، فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر ، فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا ، قال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنه فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً ، قال : فجاء ، فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول

(١) السنن الكبرى (٩ : ١١٩) .

الله ! بايع عبد الله ، قال فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته ، فيقتله » ، فقالوا : مايدرينا يارسول الله مافي نفسك هلّا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لنبيّ أن يكون له خائنة الأعين » .

٣٦٤٦ ــ ورواه أيضاً سعيد بن يربوع المخزومي ، عن النبيّ ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حلٍ ، ولا حرم » ، فذكرهم غير أنه قال : ابن نقيذ بدل عكرمة قال : وقينتين .

٣٦٤٧ ــ وروينا عن سعيد بن عبادة أنه قال يومئذ : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة ، فعزل رسول الله ﷺ .

٣٦٤٨ ــ وروينا عن وهب بن منبه أنه قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

٣٦٤٩ ــ وروينا عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح ، فلقيتها الخيل ، وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه إنسان من عنقها ، فطلب أبو بكر طوق أخته ، فلم يجبه أحد ، فقال : ياأخيّة احتسبي طوقك ، فوالله ان الأمانة اليوم في الناس قليل ، وكان ذلك بمشهد من النبيّ ﷺ ، ولو [ل . ٣١٩ أ] فتحت عنوة لكانت أخته ، وما معها غنيمة ، وكان أبو بكر لا يطلب طوقها .

٣٦٥٠ ــ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ! أتنزل في دارك بمكة ، قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور » ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه عليّ ، ولا جعفر شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل ، وطالب كافرين .

٣٦٥١ ــ وروينا عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب .

٣٦٥٢ ـ وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سئل عن كراء بيوت مكة ، فقال : لابأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم .

وروينا عن ابن الزبير أنه اشترى حجرة سودة بمكة ، وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية .

٣٦٥٣ ـ والذي روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة مناخ لايباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها » لم يثبت رفعه ، واختلف عليه في لفظه .

٣٦٥٤ ـ والذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال : كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم ، والله أعلم .

٢٣ ـ باب المرأة تسبى مع زوجها

٣٦٥٥ ـ قال الشافعي : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس ، وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبي ، فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها ، ولاهل سبي زوج مع امرأته ، ولا غيره .

٣٦٥٦ ـ قال الشيخ : قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ل . ٣١٩ . ب] : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

---

(١) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٤٤) ، باب « جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .. » ، ص (٤ : ١١١٠) من طبعتنا .

ورواه أبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) ، والترمذي في النكاح (١١٣٢) باب « ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج » (٣ : ٣٨) ، ورواه في التفسير ببعضه والنسائي في النكاح (٦ : ١١٠) باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وفي التفسير في الكبرى ما جاء في التحفة (٣ : ٤٩٨) .

* سقط رقم ٣٦٥٩ .

٣٦٥٧ ــ قال الشافعي : ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين .

٣٦٥٨ ــ وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء .

قال الشيخ : وقد رويناه أيضاً عن عبد الله بن عباس .

٣٦٦٠ ــ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً ، فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا ، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن .

وفي هذا ، ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال : فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء ، وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فذكر الحديث في السؤال ، وقوله « لا عليكم ألا تفعلوا » دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب .

٢٤ ــ باب التفريق بين ذوي المحارم

٣٦٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي عَرزة ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب قال : باع عليّ ، ففرق بين امرأة ، وابنها فنهاه رسول الله ﷺ ، ورد البيع .

٣٦٦٢ ــ ورواه إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، وهو أبو خالد ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي أنه فرق بين جارية ، وولدها فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

٣٦٦٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا إسحاق بن منصور فذكره .

٣٦٦٤ ــ وروينا عن أبي أسيد الساعدي أنه قدم بسبي من البحرين فصفوا ، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : « وما يبكيك ؟ » فقالت : بيع ابني في عبس ، فقال النبيّ ﷺ لأبي أسيد : « لتركبن ، فلتجيئن به كما بعت بالثمن » ، فركب أبو أسيد ، فجاء به .

٣٦٦٥ ــ وروينا عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

وروينا في النهي عن التفريق بينهما ، عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر .

وروينا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد ، وولده في البيع .

وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع ، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وأما عن النبيّ ﷺ فإنه لايثبت .

٢٥ ــ باب بيع السبي من أهل الشرك

استدل الشافعي ــ رضي الله ــ عنه في ذلك بما ذكرنا في جواز المن ، والفداء ، ثم قال : وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم ، رباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبيّ ﷺ ، وبعث النبيّ ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً : ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل ، والسلاح ، والإبل ، والمال ، وفيهم الصغير ، والكبير من المشركين ، واحتج بمعنى مافيما :

٣٦٦٦ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين ، أخبرنا عبد الله بن رجاء ، وأخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، حدثني أبي سلمة قال : خرجنا مع أبي بكر [ل . ٢٢٠ : ب] رضي الله عنه ، وأمره رسول الله ﷺ علينا ، وغزونا ، فلما دنونا أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ،

قال سلمة ، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية ، والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، وأنا أجَدّ في آثارهم ، فرميت بسهم بينهم ، وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فوقع السهم بينهم ، وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها قشر أو قشع من إدم ، ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت ، ثم بت ، ولم أكشف لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « يا سلمة هب لي المرأة » ، فقلت : يارسول الله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت رسول الله ﷺ وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « ياسلمة هب لي المرأة » ، فقلت : يارسول الله ! لقد أعجبتني ، وماكشفت لها ثوباً ، فسكت رسول الله ﷺ وتركني ، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك » قال : قلت : يارسول الله ماكشفت لها ثوباً ، وهي لك يارسول الله ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة من المشركين ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله ﷺ . واحتج الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشرك ، قال : فأما الكراع ، والسلاح ، فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما .

٢٦ ـــ باب المبارزة

٣٦٦٧ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله بن الصفار ، أخبرنا أحمد ابن مهران ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي في قصة بدر قال : فبرز عتبة ، وأخوه شيبة ، وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : من يبارز [ل . ٣٢١ . أ] فخرج فتية من الأنصار ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب ، فقال رسول الله : « قم ياحمزة ، قم ياعبيدة ، قم ياعلي » ، فبرز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلي للوليد ، فقتل حمزة عتبة ، وقتل علي الوليد ، وقتل عبيدة شيبة ، وضرب شيبة رجل عبيدة فاستنقذه حمزة ، وعليّ حتى توفي بالصفراء » .

٣٦٦٨ ـــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن

الزهري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر ، وغيرهم من غلمانهم فذكروا قصة بدر ، وذكروا خروج عتبة ، وشيبة ، والوليد بنحو ماذكرنا غير أنهم قالوا : فبارز عبيدة عتبة ، فاختلفا ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه ، وبارز حمزة شيبة ، فقتله مكانه ، وبارز علي الوليد ، فقتله مكانه ، ثم كرا على عتبة ، احتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل .

٣٦٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس أخبرنا العطاردي ، أخبرنا يونس ، عن ابن إسحاق فذكره .

٣٦٧٠ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وبارز محمد بن مسلمة مرحب يوم خيبر بأمر النبي ﷺ ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً ، وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود : وأما نقل الرؤوس :

٣٦٧١ ــ فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره ، وقال : لا يحمل إليّ رأس ، فإنما يكفي الكتاب ، والخبر .

٣٦٧٢ ــ وروينا عن الزهري أنه قال : لم يحمل إلى النبيّ ﷺ رأس إلى المدينة قط وحمل إلى أبي بكر رأس ، فكره ذلك ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .

٣٦٧٣ ــ والذي روي مرسلاً عن أبي نضرة « لقي النبيّ ﷺ العدو ، فقال : « من جاء برأس فله على الله ماتمنى » فهذا إن ثبت تحريض المسلمين على قتل العدو ، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام .

٣٦٧٤ ــ وروينا عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة [ل . ٣٢١ ب] مشرك .

٢٧ ــ باب في فضل الجهاد في سبيل الله
على طريق الاختصار

قال الله ــ عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ، ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم ، وأنفسكم** ﴾ إلى آخر الآيتين [الصف : ١٠ ، ١١] .

وقال : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم ، وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ....** ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ٩٥] .

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة ، وقال في فضل الشهادة ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ الآية .[آل عمران : ١٦٩] .

٣٦٧٥ ـ قال ابن مسعود : أما أنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ، ثم تأوي إل قناديل معلقة بالعرش ، وفي رواية أخرى في جوف طير خضر ، وكذلك قاله بن عباس مرفوعاً .

٣٦٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل النبيّ ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، فقيل ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

٣٦٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله ، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسولي ، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً مانال من أجر ، وغنيمة » .

٣٦٧٨ ـ وقال رسول الله ﷺ : « ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة ، وكلمه يدمي ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » .

٣٦٧٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: [ل . ٣٢٢ أ] « والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ماتخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد ماأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي » .

٣٦٨٠ ـ وقال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » .

٣٦٨١ ــ أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاكر ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا محمد بن حجادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يارسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، قال : « لا أجده » ، ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد ، فتقوم لا تفتر ، وتصوم لا تفطر ؟ » قال : لا أستطيع ذلك .

قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد يستن في طوله ، فتكتب له حسنات .

٣٦٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنا أبو هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « ياأبا سعيد من رضي بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة » قال : فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يارسول الله ، ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض » ، قال : وماهي يارسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

٣٦٨٣ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله ابن إبراهيم بن بالويه المزكي ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله ﷺ « كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً اللون لون الدم ، والعرف عرف المسك » .

٣٦٨٤ ــ ورواه عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » .

٣٦٨٥ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي موسى الأشعري قال : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رئاءً ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

٣٦٨٦ ــ وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإن لكل امرىء مانوى » .

٣٦٨٧ ــ وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « من غزا وهو لا ينوى في غزاته إلا عقالاً فله مانوى » .

٣٦٨٨ ــ وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبادة ، عن جده عبادة بن الصامت فذكره .

٣٦٨٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا العباس بن عبد الله الترقفي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقري ، أخبرنا حيوة ، عن ابن هانىء ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « مامن غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » .

٢٨ ــ باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٦٩٠ ــ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي قال : قال الله جل ثناؤه ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون** ﴾ [الصف : ٩] .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

٣٦٩١ ــ قال الشافعي : ولما أتى كسرى بكتاب النبيّ ﷺ مزقه ، فقال رسول الله ﷺ : « يمزق ملكه » ، وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبيّ ﷺ ، ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ : « ثبت ملكه » .

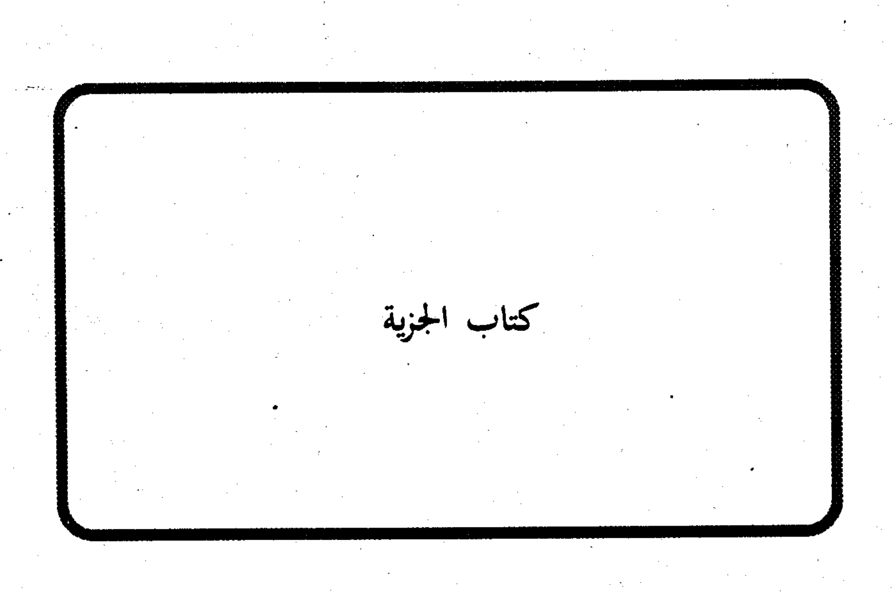
قال الشافعي : ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس ، والشام ، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ، ففتح بعضها ، وتم فتحها زمان عمر وفتح عمر العراق ، وفارس .

٣٦٩٢ ـ قال الشافعي : فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وماخالف من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً ، وكرهاً ، وقتل من أهل الكتاب ، وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضٌ الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه ﷺ ، وهذا ظهوره على الدين كله .

٣٦٩٣ ـ قال الشافعي : وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به ، وذلك متى شاء الله . قال : وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً ، وكان كثير من معاشها منها ، وتأتي العراق ، فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام، والعراق إذ فارقت الكفر ، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبيّ ﷺ: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » ، فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده ، وقال : « إذا هلك قيصر ، فلا قيصر بعده » ، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم على ماقالوا له ، وكان كما قال لهم ﷺ [٣٢٣ ب] وقطع الله الأكاسرة عن العراق ، وفارس ، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام .

٣٦٩٤ ـ قال الشافعي : وقال النبيّ ﷺ في كسرى « مزق ملكه » فلم يبق للأكاسرة ملك ، وقال في قيصر : « ثبت ملكه » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم ، وتنحى ملكه عن الشام ، وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضاً ، والله أعلم .

تم بحمد الله .



كتاب الجزية

كتاب الجزية

١ ــ باب الجزية

قال الله عز وجل ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [سورة التوبة : ٥] وقال **﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾** [الأنفال : ٣٩] .

٣٦٩٥ ــ ورويِنا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[١] .

وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** [التوبة : ٢٩] .

٣٦٩٦ ــ وروينا عن بُرَيْدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . فذكر الحُكْمَ في ذلك إلى أن قال : فإن أبَوْا (يعني الإسلام) فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبَوْا فاستعن بالله عز وجل وقاتلهم »[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، الحديث (٢٥) ــ باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ فتح الباري (١ : ٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٥٣) ــ باب « باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في نهاية هذا الجزء .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٥) ، وأخرجه مسلم في المغازي ــ باب « تأمير الإمام الامراء على =

٣٦٩٧ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن سليمان ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه فذكره [٣] .

٣٦٩٨ ــ وروينا عن مجاهد أنه قال : يقاتل أهل الأوثان على [ل . ٣٢٤ أ] الإِسلام ، ويقاتل أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عربا أو عجماً .

٣٦٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أُكَيْدِر الغسّاني .

ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية .

فأما عمر بن الخطاب ومَنْ بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا وخلط من خلط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمنٍّ باطل ودِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال والأبحرى صفار على عربى ولكن الله أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ماقضى به .

٣٧٠٠ ــ قال الشيخ : والذي رُوي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب : « ياعم ! أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ، ويؤدي إليهم العجم الجزية »[٤] .

= البعوث » ، وابو داود في الجهاد ــ باب « في دعاء المشركين » ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في وصيته ﷺ في القتال » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « وصية الإمام » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٥) ، وهو مكرر الحديث السابق

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٨٨) ، وآخره : « قال أبو طالب : ماهي ؟ ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله . فقاموا وقالوا : أجعل الآلهة إلها واحدا . قال : ونزل قوله تعالى : ص . والقرآن ذي الذكر ... إن هذا لشيء عجاب »

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ص عن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف (٤ : ٤٥٦) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٦٢) .

فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام فى سيرته مع الكفار ، والله أعلم .
وأما المجوس فقد .

٣٧٠١ ــ روينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنعَ منهم ، ودعى أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دين آدم ! مايرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبح وقد أسرى على كتابهم فهم أهل كتاب . وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .(٥)

٣٧٠٢ ــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابى ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة بن عبدة يقول : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عن الأحنف بن قيس فأتاه [ل . ٣٢٤ ب] كتاب عمر : « اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر(٦) .

٣٧٠٣ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، اخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : « ماأدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »(٧)

٣٧٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : يعني فى أخذ الجزية . واحتج بما هو منقول في

---

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في الجزية ــ باب « الجزية والموادعة مع أهل الحرب » عن علي بن عبد الله المديني ، وأبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « في أخذ الجزية من المجوس » عن مسدد ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في أخذ الجزية من المجوس » عن أحمد بن منيع .

(٧) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٦٣) ، والترمذي ، حديث (١٥٨٦) ، وهو في خراج أبي يوسف رقم (١٥٤) ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) ..

٣٧٠٥ ـ وروينا عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر [٨] .

٣٧٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب ، فذكره .

٣٧٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يَعْرِض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبلَ منه ، ومن أبى ضُربت عليه الجزية ، على ألّا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح لهم امرأة .[٩]

وهذا وإن كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء

٢ ـ باب قدر الجزية

٣٧٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد الحسَن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كُلِّ أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَهُ مَعافر »[١] .

---

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٠) .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ١٩٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٣٨) و و (٣٠٣٩) ـ باب « في أخذ الجزية » ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ـ باب « ماجاء في زكاة البقر » ، ص (٣ : ٢٠) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ـ باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٠٣) ، الحديث (٧٩٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .
« المعافر » : أثواب منسوبة لمعافر بن مُرَّة .

٣٧٠٩ ـ ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش بلفظه [ل . ٣٢٥ ـ آ] فى إسناده فقال : عن أبي وائل ، عن معاذ ، وعن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال فى الحديث : « ومن كل حالم ، يعنى : محتلم ، ديناراً أو عدله من المعاقر » : ثياب تكون باليمن .

٣٧١٠ ـ وقد رواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

٣٧١١ ـ وكذلك رواه عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد(٢) .

٣٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعيُّ : فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عددٍ مضوا قبلهم كلهم ثقة ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة ، أنَّ صلح النبى ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة .(٣)

٣٧١٣ ـ قال الشافعي رضى الله عنه : وروى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان .

٣ ـ باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧١٤ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا المصرف بن عمر ، وحدثنا يونس يعنى : ابن بكير ، أخبرنا أسباط ابن نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر ، والنصف فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ؛ والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

---

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقى الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٤) .

عليهم إن كان باليمن كيد ، على ألا تُهْدَمَ لهم بَيْعَة ، ولا يجرح لهم قس ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم مالم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا » .(١)

٣٧١٥ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، [ل . ٣٢٥ ب] أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أُمَرَاء أهل الجزية : « أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواشي ، وجزيتهم أربعونَ درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دَنَانِير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّيْنِ وثلاثة أقساطِ زيت ، لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم يحفظه ، ويضيفوا من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً ، لكل إنسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية » .(٢)

٣٧١٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وقد روى أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الوَرِق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْرِ ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم اثنى عشر درهماً ، وهذا فى الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .(٣)

قال الشيخ : وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفى وأبو مجلز عن عمر مرسلاً .

٣٧١٧ ــ وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣٧١٨ ــ وأما حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « ليس على مؤمن جزية ، ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج ــ باب « في أخذ الجزية » عن مصرف بن عمرو اليامي ، عن يونس بن بكير به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٢٩) ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٧٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب »(٤) .

وفى حديث آخر : ـــ

٣٧١٩ ـــ « ليس على المسلمين عُشُور ، وإنما العُشُور على اليهود والنصارى »(٥) .

فيحتمل أن يكون المراد به الذمى يسلم فترفع عنه الجزية ولا يُعَشَّر ماله إذا اختلف بالتجارة . وأما قوله : « ولا تجتمع قبلتان فى جزيرة العرب » ، فنظير قوله فى مرض موْته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وإنما أرادوا والله أعلم الحجاز .

٣٧٢٠ ـــ فقد روى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح أنه قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »(٦) .

٣٧٢١ ـــ قال الشافعي رحمه الله : والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة [ل . ٣٢٦ أ] ومخاليفها كلها . ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم منها ضرب لهم المدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون [خوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال](٧) .

٣٧٢٢ ـــ اخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد إبراهيم العبدى ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى

---

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥) وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٥٣) ـــ باب « في الذمّيّ يسلم » ، والترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٣٣) ـــ باب « ماجاء ليس على المسلمين جزية » ص (٣ : ٢٧) .

(٥) بهذا المتن موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه لإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٧٤) و (٥ : ٤١٠) ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٤٨) ـــ باب « في تعشير أهل الذمة » .
ذكر هذا المتن البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٦٠) ، وذكر إضطراب الرواة فيه .

(٦) موقعه عن أبي عبيدة بن الجراح في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٨) ، وعن ابن عباس أخرجه البخاري في الجهاد ـــ باب « هل يستشفع إلى أهل الذمة » فتح الباري (٦ : ١٧٠) ، وفي كتاب الجزية والموادعة » ـــ باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » . الفتح (٦ : ٢٧٠) ، وفي المغازي ـــ باب « مرض النبي ﷺ » فتح الباري (٨ : ١٣٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٧) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » .

(٧) مابين الحاصرتين من السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠٩) ، والأثر أخرجه البخاري في المغازي ـــ باب « ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٥) و (١٠ : ٣٥٩) .

عمر ، أن عمر بن الخطاب : ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال فذكره(٨) . **فأما الحرم فلا يدخله مشرك بحال ، لقول الله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾** [التوبة : ٢٧] .

٣٧٢٣ ــ وفى الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر بمنى « آلا يحج بعد العام مشرك »(٩) .

٣٧٢٤ ــ وفى حديث زيد بن يثيع ، عن علي : أرسلت إلى آهل مكة بأربع : لا يطوفنَّ بالكعبة عُريان ، ولا يقربنَّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه .. وذكر الحديث .(٣) وأما سائر المساجد فلا يدخلونها بغير إذن .

٣٧٢٥ ــ وروينا فى قصة كاتب أبي موسى : من لم يدخل المسجد ، فقال أبو موسى لعمر : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، وقال عمر : أجنب هو ، قال : لا ، بل نصراني .

وإذا لجأ الحربي إلى الحرم ، أَوْ مَنْ وَجَبَ عليه حدٌّ من المسلمين فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ، ولا فاراً لجزية ، كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح حين روى أبو شريح عن النبى ﷺ : « أن مكة حَرّمها الله ولم يحرمها الناس ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار » .(١١)

٣٧٢٦ ــ قال الشافعى رحمه الله : وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصيب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبى ﷺ عندما قتل عاصم ابن ثابت خُبَيْب بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا فى الوقت

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٩) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، الحديث (٣٦٩) ، باب « ما يستر من العورة » فتح الباري (١ : ٤٧٧ ــ ٤٧٨) ، وفي كتاب الحج ، الحديث (١٦٢٢) ــ باب « لايطوف بالبيت عُريان ، ولا يحج مشرك » . فتح الباري (٣ : ٤٨٣) ، ورواه مسلم في الحج (٢ : ٩٨٢) ــ باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(١٠) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب « ماجاء في كراهية الطواف عرياناً » وأعاده في تفسير سورة التوبة .

(١١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب « لا يحل القتال بمكة » الفتح (٤ : ٤٦) ، وفي البـاري (٦ : ٢٨٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٦) ــ باب « تحريم مكة وصيدها » .

الذى كانت فيه محرمة ، فَدَلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها .

٣٧٢٧ ـــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، وأخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان فى آخرين قالوا : أخبرنا إسماعيل بن الصفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر [ل . ٣٢٦ ب] عن زيد بن رفيع ، عن حرام ابن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : « أن أدِّبُوا الخيل ، ولا يُرفَعَنَّ بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنّكم الخنازير »(١٢) .

٣٧٢٨ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل مصرٍ مصَّرَهُ المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يباع فيه لحم الخنزير . وفى رواية أخرى عنه : ولا تدخلوا فيه خمراً ولا خنزيرا ، وأيما مصر اتخذه العجم ، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم مالا طاقة لهم به .(١٣) .

٣٧٢٩ ـــ وروينا عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، ألا ومن قتل معاهداً حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا » .(١٤) وفى رواية أخرى أربعين عاماً ....

٤ ـــ باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب .

٣٧٣٠ ـــ أخبرنا أبو محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن ابن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن أبي

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٦١) و (٩ : ٢٨٤) و (١١ : ٤٦٢) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٠٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب القود والدِّيات ـــ باب « تعظيم قتل المعاهد » ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن مروان بن معاوية ، عن ا‍ـ‍ ن بن عمرو ، عن مجاهد ، من جنادة بن أبي أمية السدوسي الأسدى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه الرواية التي أوردها المصنف هنا من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري فى كتاب الجزية ـــ باب « إثم من قتل معاهداً بغير جرم » ، وفي كتاب الديات ـــ باب « إثم من قتل ذمياً بغير جرم » ، وعند ابن ماجه في الدِّيات ـــ باب « من قتل معاهدا » .

إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي ، أنه قال : لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين ! إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدوّ اشتدت مؤنتهم ؛ فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وتضاعف عليهم الصدقة .

قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم.(١)

٣٧٣١ ـــ وروينا عن عمر ، وعليّ أنهما قالا : لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب .(٢)

٣٧٣٢ ـــ قال الشافعي : وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحلَّ لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل .(٣)

وأما الذي روى عن ابن عباس فى إحلالها واحتجاجه بقولهم : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ [المائدة ـــ ٥١] .

٣٧٣٣ ـــ قال الشافعي : إنْ ثَبَتَ ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمرٍ ، وعلي أولى ، [ل . ٣٢٧ أ] والمعقول فإنه « من يتولهم منكم فإنه منهم » فمعناها هنا غير حكمهم .(٤)

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) ، وهو عند أبي عبيد في كتاب الأموال : (٥٤٠) ، وخراج أبي يوسف : (١٤٣) .

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٦) أن عمر بن الخطاب قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

(٣) وقال الشافعي : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر ، وعثمان ، وعلياً رضى الله عنهم قد أقروهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

وعن علي بن أبي طالب قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر .

(٤) سأل ابن عباس ، عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وقال الشافعي : « في إسناده ثور بن زيد الديلي . ولم يلق ابن عباس ، فلا ينبغي أن يحتج به . والله تعالى أعلم .

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار : « أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها » .

٥ ـ باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة[١] ، أنهما حَدَّثاه جميعا أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يريد زيارة البيت ، لا يُريد حَرْباً ، فذكر الحديث فى مسيرة ونزولِهِ بالحُدَيْبِيَّة ، وبَعَثَت إليه قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونَنَّ فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة .

فخرج سهيل من عندهم فَلَمَّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « قد أراد القومُ الصلح حين بعثوا هذا الرجل » فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يَأْمَنَ الناسُ بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنه عامهم ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمَهَا خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً وأنه لا يدخلها إلا بِسلاح الراكب والسيوف فى القرب ، وأنَّهُ من أتانا من أصحابك بغير إذن وليّه لم نرده عليك ، وأنه لا أسلال ولا أغلال . ثم ذكر الحديث فى كراهية من كره من أصحابه الصلح . ثم قال : قدم الكتاب ليكتب فقال رسول الله ﷺ : « أكتب بسم الله الرحمن الرحيم » قال سهيل : لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أكتب باسمك اللهم ، هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ : سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدتُ أنك رسول الله ماقاتلتك ولكن اكتبُ

---

(١) هذا الحديث بالنسبة لمروان بن الحكم مرسل ، لأنه لا صحبة له ، وكذلك بالنسبة إلى المسور بن مخرمة ، لانه وإن كانت له صحبه ، ولكنه لم يحضر القصه ، ولكنهما سمعا جماعة لمن الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وسهل بن حنيف ، وأم سلمة ، وآخرين ، وقد روى مروان والمسور عن أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث .

(٢) « بديل بن ورقاء الخزاعي » : أسلم يوم الفتح بمر الزهران ، وشهد حنيناً والطائف ، وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وكان سيد قومه ، وكان من دهاة العرب ، وتوفي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ.

(٣) ذكر الواقدي منهم : عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، ومنهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية .

[ل . ٣٢٧ ب] باسمك وباسم ابيك قال : فأتى الصحيفة ليكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف(٤) فى الحديد ، وقد كان أبوه حبسه فأفلت ، فلما رآه سهيل قام إليه فضربَ وجهه أوخذ بلبته فتلَّهُ ، وقال : يامحمد ! قد ولجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يامعشر المسلمين أأردّ إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل : اصبر واحتسب ، فإنَّ الله عزّ وجلّ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد ، وإنا لا نغدر(٥) . فذكر الحديث وفيه مدرجا : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا ، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح ، فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك ، وكان صلحُ الحديبية فتحاً عظيماً .

قالا : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير : عُتبة بن أسيد بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة ، فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف ، وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بنى عامر ابن لؤى ، استأجراه ليرد عليهما صاحبها أبا بصير ، فقدما على رسول الله ﷺ فدفعا إليه كتابهما ، فدعا رسولُ الله ﷺ أبا بصير فقال : ياأبا بصير : إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ماعلمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ، فقال : يارسول الله ! تردني إلى المشركين يفتنوننى فى ديني ويعبثون بي ؟ فقال رسول الله ﷺ : اصبر ياأبا بصير ، اصبر واحتسب ، فإنَّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا ، قال : فخرج أبو بصير ، وخرجا ، حتى إذا كانوا بذى

---

(٤) « يرسف » : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

(٥) تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين :

« أحدهما » : إن الله تعالى قد أباح التقية إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية .

« والوجه الثاني » : أنه إنما ردَّه إليه أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به للهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً .

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين .

الحُلَيْفَة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامرى : أصارم سيفك هذا ياأخا بنى عامر ! قال : نعم ، قال [ل . ٣٢٨ أ] أنظر إليه ، قال : إن شئتَ ، فاسْتَلَّهُ وضرب به عنقه ، وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « هذا رجل قد رأى فزعاً » فلما انتهى إليه قال : « ويلك مالك ؟ » قال : قتل صاحبكم صاحبى ، فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً السيف ، فوقف على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! وَفَتْ ذمتك وَأَدَّى الله عنك ، وقد امتنعت بنفسي من المشركين أن يفتنوني في دينى أو أن يعبثوا بي ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل أمه محش حرب[٦] ، لو كان معه رجال » ، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعِيص[٧] . فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين ، وقطعهم على مَنْ مَرّ بهم من المشركين حتى كتبتْ فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة .[٨]

٣٧٣٥ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أنه قَاضَى رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التى جعل بينه وبينهم يوم الحديبية ، أَنْزَلَ الله فيما قَضَى به بينهم ، فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم ، والمِسْوَر بن مخرمة يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيكَ منا أحدٌ وإن كان على دينك إلّا رَدَدْتَهُ إلينا ، فَخَلَّيْتَ بيننا وبينه ، فكَرِهَ المؤمنون ذلك وأَبَى سُهيل إلا ذلك ، فكاتبه رسول الله ﷺ ، وَرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ،

(٦) وفي رواية : « مسعر حرب » .

(٧) « العيص » : طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢١) ، (٩ : ٢٢٧) . وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الحج ، الحديث (١٦٩٤) ـــ باب « من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومطولاً في كتاب الشروط ، الحديث (٢٧٣١) ـــ باب « الشروط في الجهاد » . فتح الباري (٥ : ٣٢٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، وفي المغازي ـــ باب « غزوة الحديبية » ، وقال صاحب التلويح : « أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصراً من حديث طويل » . ورواه أبو داود في الحج ـــ باب « في الإشعار » عن عبد الأعلى بن حماد ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٢) .

ولم يأته أحدٌ من الرجال إلّا ردَّه فى تلك المدّة وإن كان مسلماً ، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ [ل . ٣٢٨ ب] يومئذ وهى عاتقٌ ، فجاء أهلها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يُرْجعها إليهم ، فلم يرجِعْها إليهم لمَّا أنزل الله فيهم : ـــ ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ [المتحنة : ١٠] . قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ **يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن** ﴾ [المتحنة : ١٢] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما . يكلمها به ، والله مامست يده يد امرأةٍ قط فى المبايعة ، مابايعهن إلا بقوله .(٩)

ورواه معمر عن الزهدى وقال فى الحديث : فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا .(١٠)

وفى رواية أخرى عن معمر : ثم جاء نِسْوة مؤمنات مهاجرات ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم وأَمَرَهُمْ أن يردوا الصداق .(١١)

٣٧٣٦ ـــ وروينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ، وَرُدَّت أثمانهم ، وإن هاجر عبد منهم يعنى من أهل الحرب أو أمَةٌ فهما حران(١٢) .

٣٧٣٧ ـــ قال الشافعي : ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلما ، كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً(١٣) .

---

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢٨) ، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٤ : ١٧٠ ـــ ١٧١) ، وتقدم تخريجه عند البخاري ضمن الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٨) ،

(١٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٢٩ ـــ ٢٣٠) .

(١٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

٣٧٣٨ ـ قال الشيخ : وفى حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله »(١٤) .

٦ ـ باب نقض أهلِ العهدِ العهدَ

٣٧٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمِسْور بن مخرمة . أنهما حدثاه جميعا قالا : كان فى صلح رسولِ الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش [ل ٣٢٩ ا] : أنه من شاء أن يدخل فى عقد محمد وعهده دَخَلَ ، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل ، فتواثبت خزاعة وقالوا : نحن ندخل فى عقد محمد ﷺ وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا فى تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عَشَر شهرا ، ثم إن بنى بكر الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا فى عهد رسول الله ﷺ وعقده ليلا بماء لهم يقال له : الوتير(١) قريب من مكه ، فقالت قريش : مايعلم بنا محمد ، وهذا الليل وما يرانا أحدٌ ، فأعاندوهم عليهم بالكُرَاع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ ، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبياتٍ من الشعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها :

اللهم إني نَاشدٌ محمداً ... حِلف أبينا وأبيه ألا تلد(٢)

كنا والداً وكنت ولدَا ... ثم أسلمْنَا ولم نُنْزِعَ يَدَا

فانصُرْ رسولَ الله نَصْراً أعْتدا ... وأدْعُ عباد الله يأتوا مَدَدَا(٣)

---

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١) « الوتير » : هو الورد الأبيض ج سمي به الماء ، وهذا الماء في موضع في ديار خزاعة شرح المواهب (٢ : ٢٨٩) .

(٢) « ناشد » : طالب ، وذكر ، « والأتلد » : القديم .

(٣) « نصراً أعتدى » : أي حاضراً ، والمدد : العون .

فيهم رسول الله قد تجردا إن سيمَ خَسْفاً وجهَهُ تَرَبَّدا[٤]
في فَيْلقٍ كالبحر يجري مُزْبدًا إن قريشاً أخلفوك الموعدا[٥]
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لستُ أرجو أحدا
فهم أذَلُّ وأقل عددا قد جعلوا لي بِكَدَاءٍ مَرْصَدًا[٦]
هم بيتونا بالوتير هُجَّدًا فقتلونا رُكعاً وسُجَّدًا[٧]

فقال رسول الله ﷺ : « نُصِرتَ ياعمروا بن سالم » .

فما برح رسول الله ﷺ مَرَّتْ عَنانةٌ[٨] في السماء ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعبٍ .

وَأَمَرَ رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وكتمهم مَخْرَجَهُ ، وسأل الله أن يُعَمِّيَ على قريش خبرهُ حتى يَبْغتَهُمْ في بلادِهم[٩] .

وفى مغازى موسى بن عقبة ، وغيره : فقال أبو بكر : أليس بينك وبينهم مدّة [ل ٣٢٩ ب] قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ؟ وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لاتجوز أكثر من أربعة أشهر للآية فى سورة براءة[١٠] .

٣٧٤٠ ــ قال الشافعيُّ : جَعَلَ النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوى المسلمين على أربعة أشهر والله أعلم[١١] .

(٤) « وقد تجرد » : تروى هذه الكلمة بالجيم وبالحاء المهملة ، فأما من رواه بالجيم فمعناه : شمَّر وتهيأ لحربهم ، وأما من رواه بالحاء المهملة فمعناه : غضب وثار ، « وسيم خسفاً » : معناه طلب منه وكلّفه ، الخسف : الذل ، وتربد : تغير .

(٥) « الفيلق » : العسكر الكثير

(٦) « كداء » : موضع بمكة ، « رصداً » : يروى بضم الراء وتشديد الصاد المفتوحة ، فهو جمع راصد : مثل راكع ، وركَّعٌ ، والراصد : الذي يترصد للأمر ويطلبه .

(٧) « الوتير » : إسم ماءٍ ، وهجد : جمع هاجد ، ويطلق على النائم أو المستيقظ .

(٨) « عَنَانةٌ » : سحابة .

(٩) موقعه في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٣ ــ ٢٣٤) ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ٥ ــ ٧) ، والخبر كله في سيرة ابن هشام (٤ : ٨ ــ ٩) .

(١٠) نقله ابن هشام (٤ : ٣) ، والواقدي (٢ : ٧٨٠) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٧٠) ، وتاريخ الطبري (٣ : ٤٢) ، وابن حزم (٢٢٣) ، وعيون الأثر (٢ : ٢١٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) ، ونهاية الأرب (١٧ : ٢٨٧) ، وشرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) ، والسيرة الحلبية (٣ : ٨١) ، والسيرة الشامية (٥ : ٣٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٤) .

٧ ـ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عزّ وجل : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤١ ـ قال الشافعي رحمه الله : نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يَجْرِىَ عليهم حُكْمَه قال : وقال بعضهم : نزلت فى اليهوديّيْن اللذين زنيا(١) .

٣٧٤٢ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الأصبغ الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة فتركوه ، فساق الحديث يعنى فى سؤالهم رسول الله ﷺ عن حدِّ الزاني ، وأمره بالرجم ، ونزول الآية فيه .

قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم ، فَخُيِّرَ فى ذلك ، قال تعالى : ﴿ فإ ن جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم ﴾(٢) . [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤٣ ـ قال الشافعي وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤه فى حدٍّ لله عزّ وجل ، وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عزّ وجل :

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[التوبة : ٢٩] قال : كان الصَّغَار والله أعلم أن يجرى عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين ، ورجع عن قوله بالتمييز فى الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير فى المعاهدين فقد روينا عن ابن عباس

٣٧٤٤ ـ ماحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، أخبرنا سعيد ابن سليمان الواسطى ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سفيان [ل ٣٣٠ أ] بن

---

(١) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) .

(٢) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقى (٨ : ٢٤٧)

خسبين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة : آية القلائد وقوله ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾قال : فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردَّهم إلى حكامهم ، قال ثم نزلت ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [المائدة : ٤٩] قال : فأمر النبى ﷺأن يحكم بينهم بما فى كتابنا وكذلك رواه السدى عن عكرمة مختصراً عن عمر

٣٧٤٥ ـ قال الشافعي : ولايكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا . والذى رُوىَ عن عمر فى التفريق بين كل ذى محرم من المجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها[٤] .

٣٧٤٦ ـ ورويناه عن عوف الأعرابى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : اما بعد فَسَلِ الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الآية أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتى لايجمعهن أحد من أهل الملك غيرهم ، قال فسأل عدي الحسن فاخبره آن رسول الله ﷺ : قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي ، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان[٥] .

٣٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا سعدان بن نصر أخبرنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابى فذكره .

---

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، ونقله عن الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٣٩) .

قال أبو حنيفة ومالك : « الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يطهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . نصب الراية (٣ : ٣٢٧) .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم ، فيحدُّ الذمي إذا ترافع إلينا ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أُتي بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ولعموم قوله ﷺ : « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » ،

(٤) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، وقال : وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا ، فإذا ترافعوا إلينا في حكم حكمنا بينهم بما أنزل الله عز وجل ، وقد روى عن ابن عباس ما دلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة .

٨ ـــ باب قسم الفِيء والغنيمة

قال الله عز وجل ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خَيْلٍ ولا ركاب** إلى قوله **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى** ﴾ [الحشر : ٦ ـــ ٧] .

٣٧٤٨ ـــ قال الشافعيُّ : فالغنيمة والفيء يَجْتَمِعَان فى أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله فى الآيتين معاً ، ثم ينعرف الحكم [ل ٣٣٠ ب] فى الأربعة الأخماس بما بيَّن الله تبارك وتعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله ، فإنه قَسَّمَ أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء هو مالم يوجف عليه من خيل ولاركاب ، فكانت سُنَّةَ رسول الله ﷺ في قرىٰ عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عزّ وجلّ(١) .

٣٧٤٩ ـــ قال الشافعي : وقد مَضَى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله(٢) .

واحتج فى تخصيص آية الفَيْءِ ، وأنَّ المراد بقوله : ﴿ **فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾... بخبر عمر بن الخطاب في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ(٣) .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفيء » .
(٢) الأم للشافعي (٤ : ١٤٠) .
(٣) كان عمر بن الخطاب يرى في الفيء أن لا يُخمَس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي ، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح ، وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، إلّا أن عمر أعلم بالمراد بالآية ، وقد تابعه عامة العلماء ، ولم يتابع الشافعي على ما قاله ، والمصير إلى قول الصحابي ، وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله عليه السلام : « اقتدوا بالَّذين من بعدي » أولى وأصوب

قال : ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة . يريد ماكان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سَمَّى الله تعالى فى كتابه .

٣٧٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن على بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن االحَدْثان النصرى أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ماراتفع النهار ، قال : قد خلت عليه ، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش ، متكئاً على وسادة من أَدَم ، فقال : يامالك : إنه قد قدم من قومك أهل أبيات قَدْ حَضَرُوا المدينةَ ، قد أمرت لهم بِرَضْخٍ[٤] فاقْبِضْهُ فاقسمه بينهم . فقلت له ياأمير المؤمنين : لو أمرت بذلك غيري ؟ فقال : اقبضه أيها المرء فبينا أنا عنده إِذْ جَاء حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ، والزبير ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم فأدخلهم ، فلبث قليلا . ثم [ل ١٣٣١] علي والعباس يستأذنان ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فلما دخلا قال عباس : ياأمير المؤمنين ! اقضِ بيني وبين هذا لعلي ــ وهما يختصمان في الذى أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ــ فقال الرهط : ياأمير المؤمنين ! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر :اتَّئِدا[٥] أناشدكم[٦] بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن النبى ﷺ قال : « لانورث ماتركنا صقدة » يريد نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك ؟!! قالا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر . أن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال الله : ﴿ **ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾ [الحشر : ٧] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما أحتازها دونكم ولا أستأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقِيَ منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، ثم تُوفى رسول الله فقال أبو

---

(٤) « برضخ » : العطية القليلة . (٥) « اتئدا» : أى اصبرا وامهلا .

(٦) « أنشدكم بالله » : أي أسألكم بالله . مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت .

بكر : فأنا ولىّ رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على علىّ وعباس رضى الله عنهما تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنه فيه لصادق راشد بارٍ تابع للحق ، ثم توفّى الله أبا بكر ، فقلت أنا ولىُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر ، وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على علي وعباس تذكران أنّى فيه كما تقولان والله يعلم إنى فيه لصادق راشد تابع للحق ، ثم جئتمانى كلاكما وكَلِمَتُكُمَا واحدة [ل ٣٣١ أ] وأمركما جميع ، فجئتنى يعنى عباساً فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة » فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان ، فقلتما : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمسان منى قضاءً غير ذلك ، فوالذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعاه إليّ فأنا أكفيكما(٧) .

٣٧٥٢ ــ قال : فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت : أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله عز وجل ! ألم تَعْلَمْنَ أن رسول الله ﷺ كان يقول [لانورث] يريد بذلك نفسه « ماتركنا صدقه » إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، فانتهى أزواج رسول الله ﷺ إلى ماأخبرتهن(٨) .

---

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ــ باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ؟ » فتح الباري (٩ : ٥٠١) ، وفي الاعتصام بالسنة ــ باب « ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع » ، وفي الفرائض ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . وفي أول كتاب الخمس ــ باب « فرض الخمس » ، وفي المغازي ــ باب « حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم » ، ورواه مسلم في المغازي (٣ : ١٣٧٧ ، ١٣٧٩) في ــ باب « حكم الفيء » ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في السير ــ باب « ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه مسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٦) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء » .

٣٧٥٣ ــ وكان أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « والذى نفسي بيده لا يَقْتَسِمُ ورثتي شيئاً ، ماتركنا صدقة » فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب ، وطالت فيه خصومتهما فأبى عمرُ رضى الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ، ثم كانت بعد عَلِي بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين ، وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا(٩) .

٣٧٥٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فذكره(١٠) .

٣٧٥٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لايقتسمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملي فهو صدقة »(١١) .

قال الشيخ : وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء وقوله في الآيتين : (لله وللرسول) .

٣٧٥٦ ــ قد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ماشاء ، وكذلك قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وغيرهم : خمس الله ورسوله واحد .

---

(٩) السنن الكبرى (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٧٦) ــ باب « نفقة القيم للوقف » فتح الباري (٥ : ٤٠٦) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ ــ باب « ما جاء في تركة النبي ﷺ » الحديث (٢٨) ، صـ (٢ : ٩٩٣) .

(١١) رواه مالك في الموضع السابق ، وأخرجه البخاري في الفرائض في ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، ومسلم في الجهاد والسير من أبواب المغازي في ــ باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

قال إبراهيم : ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين .

٣٧٥٧ ــ وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إنما استفتح الله الكلام فى الفيىء والغنيمة بذكر نفسه ، لَأَنَّها أوساخ الناس(١٢) .

٣٧٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول : سمعت جدى يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول : قال سفيان بن عيينة فذكره(١٣) .

٣٧٥٩ ــ وروينا عن الحسن بن محمد أنه قال : هذا مفتاح كلام لله مافى الدنيا والآخرة(١٤) .

٣٧٦٠ ــ وأما الذى روينا عن عبادة بن الصامت أنه قال : أخذ النبى ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : « يأيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم »(١٥) .

٣٧٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي إسحاق الصفاني أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى ، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلّام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت فذكره(١٦) .

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس ، وقوله « مردود عليكم » يعنى : مردوداً في مصالحكم ، وقد كان له سهم الصفي .

٣٧٦٢ ــ قال الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يد على الصفي إن شاء عبدا ،

---

(١٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٣٨) ، والنص هنا منبتر ، فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١٤) الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠) عن عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي .

(١٦) مكرر ما قبله ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وقد ورد مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . مسند أحمد (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٦ : ٢٦٤) ــ باب « هبة المشاع » .

وإن شاء أَمَةً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

٣٧٦٣ ــ وقال ابن سيرين : رأس من الخمس قبل كل شيء .

٣٧٦٤ ــ وقال قتادة : كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء .

٣٧٦٥ ــ قالت عائشة : كانت صفية من الصفي .

٣٧٦٦ ــ قال الشافعي : الأمر الذى لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ماكان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة(١٧) .

قال الشيخ : وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أخماس الغنيمة كما يضرب لواحـد ممن شهد الوقعة .

٣٧٦٧ ــ وروينا فى حديث العرباض بن سارية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مالي من هذه إلا مالأحدكم ، إلا الخُمسَ »(١٨) .

قال الشيخ : وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته وبقي سهمه من الخمس ، وهو خمس خمس العير والغنيمة مردوداً فى مصالح المسلمين كما حكم به رسول الله ﷺ .

وأما سهم ذى القربىٰ فهو ثابت لبني هاشم وبني المطلب الذى قَسَمَهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين .

٣٧٦٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد الله يعنى ابن عبد الواحد بن شريك ، أخبرنا يحي بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن جُبَيْر بن مُطْعِم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لَمَّا قَسَمَ فيء خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فقالا : يارسول الله ! قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ .

---

(١٧) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٤٠) .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ١٢٧ ــ ١٢٨) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠) ، والبزار . (١٧٦٤) كشف الأستار عن زوائد البزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٧) ، وقال : فيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات .

« إنما هاشم والمطلب شيء واحد »[١٩] .

٣٧٦٩ ـــ وقال جبير بن مطعم : لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

٣٧٧٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لمّا قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر على بَنَي هاشم وبني المطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت : يارسول الله ! هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب [ل ٣٣٣ أ] أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، ثم شبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى[٢٠] .

٣٧٧١ ـــ وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول فذكر حديثاً إلى أن قال : قلت يارسول الله ! أرأيت إن توليني حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه أحدٌ بعدك فأفعل ، قال : ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياته ، ثم ولانيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر ، ثم ولانيه عمر نفسه حياة عمر حتى كان آخر شيء من سنيّ عمر أتاه مال كثير ! فعزل حقنا ثم أرسل إليَّ ، فقال : هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كان يقسم ! فقلت : ياأمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة ، فردَّهُ عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا وذكر الحديث[٢١] .

٣٧٧٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن

---

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في المغازي . الحديث (٤٢٢٩) ـــ باب « غزوة خيبر » . فتح الباري (٧ : ٤٨٤) .

(٢٠) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب « في بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠ ـــ ١٣١) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤١ ، ٣٦٥) .

(٢١) ذكره بطوله البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٤) ، وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير .

سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا ابن نمير ، أخبرنا هاشم بن يزيد ، حدثني حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره(٢٢) .

٣٧٧٣ ــ ورواه أبو جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن ، عن علي بمعناه مختصراً .

والذي روى عن ابن شهاب الزهرى فى قصة جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان ، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري رواه محمد بن يحي الذّهلي ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري من قول علي(٢٣) .

وما رويناه بإسنادٍ متصل ، فهو أولى .

وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : مادلّ على بعض مادلّ عليه حديث ابن أبي ليلى ، في مذهب علي فى ذلك ، فهو أولى من رواية ابن إسحاق ، عن أبي جعفر بخلافه .

وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك بن أوْس ، عن عمر ، فإن حديث مالك فى أربعة أخماس الفَيْء ، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس ، والله أعلم .

وأما سهم اليتامى [ل ٣٣٣ ب] ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عز وجل لهم .

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها .

وأما قسمة أربعة أخماس الفيىء بين المقاتلة ، فإنَّ أبا بكر ، وعمر كانا

(٢٢) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) .

(٢٣) أورد البيهقي بعض هذه الروايات في سننه الكبرى (٦ : ٣٤٨) ، وانظر المغني (٦ : ٤١٦) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٧٧ ، ١٧٦) ، ولأبي يعلى ص (٢٢٢) .

يسوّيان بين الناس في القسمة[٢٤] .

٣٧٧٤ ــ قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق .

قال : ويفضل بعضهم على قَدْرِ عياله وحاجته إلى ذلك واحتجَّ بما :

٣٧٧٥ ــ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذاجاءه فيءٌ قسمهُ

(٢٤) لم يكن للجندي في عهد رسول الله ﷺ عطاء ثابت ، بل كان المال إذا أتى الرسول ﷺ قسمه من فوره في عداد الجند ، وقد صار الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، وفي بعض خلافة عمر بن الخطاب ، كان الجند حينئذٍ معروفين ، والفيء محدود .

وفي عهد عمر بن الخطاب لما توسعت الفتوحات ، وكثر الفيء والجند ، أشير على عمر بتدوين الدواوين ، وتسجيل أسماء الجند ، ومقدار ما يعطى لكل واحدٍ منهم ، وكان ذلك بعد أن أتى عمر بكنوز كسرى فقال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى أقسمها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال ، فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا لَيَوْمُ شُكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح !؟ فقال عمر : كلَّا إن هذا لم يُعْطه قومٌ إلَّا أُلقي بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع ، أم نحثوا ؟ فقال علي بن أبي طالب : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثي له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ودوَّن الدواوين . مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) .

وفي رواية اخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب من البحرين ، فقال : قدمت على عمر ، فصليت معه العشاء ، فلما رآني سلمت عليه فقال : ماقدمت به ؟ قلت : قدمت بخمس مئة ألف درهم . وفي رواية : بثمان مئة ألف ، قال عمر : تدري ماتقول ؟ قلت : مئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، قال : إنك ناعسٌ ، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغدو عليَّ ، فغدوت عليه ، فقال : ماجئت به ؟ قلت : بخمس مئة ألف ، قال : أطَيِّبٌ ؟ قال : نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدم عليَّ مالٌ كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عداً ، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه ، فدوَّن الديوان .

وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل ياأمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة فيمن يقدِّم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ . الأموال (٢٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الأموال ، والأحكام السلطانية للماوردي (١٨) ولأبي يعلى (٢٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٠) ، والبخاري في المغازي ، وغيرهم .

مِنْ يَوْمِهِ فأعطى الأهل حظين : والغرب حظاً »[٢٥] .

٣٧٧٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في قصة ذكرها ، قال ثم تلا :

﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ [التوبة : ٦٠] إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ [الأنفال : ٤١] إلى آخر الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم تلا ــ ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ [الحشر : ٧] إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿ **للفقراء المهاجرين** ﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ٨] فقال هؤلاء المهاجرون ثم تلا : ﴿ **والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** ﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ٩] فقال هؤلاء الأنصار قال : وقال تعالى : **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ [الحشر : ١٠] إلى آخر الآية . قال فهذه استوعبت الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله فى هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعشر إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الداعي بسر ، وحمير ياتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه[٢٦] .

٣٧٧٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيىء الذين يغزون إلا وله حقٌ فى مالِ الفَيْءِ ، أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانيه ، فقد قال النبى ﷺ فى الصدقة : [ل . ٣٣٤ . ا] « لاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ مكتسب »[٢٧] .

---

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ــ باب « في قسم الفيء » .

(٢٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٣) ، وأموال أبي عبيد (٣٣١) ، وقاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) ــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(٢٧) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٠٩) في ــ باب « كم الكنز ؟ ، ولمن الزكاة » ، الحديث (٧١٥٤) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٢٢٤) ، وأبو داود في الزكاة ، الحديث (١٦٣٣) ــ باب « من يعطى من الصدقة » ، والنسائي في الزكاة (٥ . ٩٩ ــ ١٠٠) ، باب « مسالة القوي المكتسب » وهو في مسند الشافعي (١ : ٢٤٤) .

والحديث مروي من طريق أبي هريرة عند احمد في المسند (٢ : ٣٨٩) ، وعند النسائي (٥ : ٩٩) في =

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء[٢٨] .

قال الشيخ : أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة .

٩ ـــ باب رزق الولاة

٣٧٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر قال : لقد عَلِمَ قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مَؤُونَةِ أهلي ، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه »[١] .

٣٧٧٩ ـــ قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

= الزكاة ـــ باب « إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها » ، وعند ابن ماجه في الزكاة ، الحديث (١٨٣٩) ـــ باب « من سأل عن ظهر غنى » ، وعند الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠٧) .

ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد (٢ : ١٦٤) ، وعند أبي داود في الزكاة الحديث (١٦٣٤) ـــ باب « من يعطى من الصدقة » ، وعند الترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٥٢) ـــ باب « ماجاء من لاتحل له الصدقة » ، وعند الحاكم (١ : ٤٠٧) .

(٢٨) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) في ـــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، وأخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٧٠) ـــ باب « كسب الرجل » فتح الباري (٤ : ٣٠٣) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أكثر رجال قريش تجارة ، فلما ولي ، أصبح فحمل على عاتقه أثواباً ، وغدا إلى السوق يبيع ويشتري على عادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا :

ـــ أين تريد ياخليفة رسول الله ؟

ـــ قال : السوق .

ـــ قالا : تصنع ماذا ، وقد وليت أمور المسلمين ؟ .

ـــ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

ـــ قالا : انطلق معنا حتى نفرض لك شيئا .

ـــ فانطلق معهما ففرضوا له بعض شاة كل يوم ومئتي وخمسين دينارا في السنة ، ثم جعلوها شاة كاملة وثلاث مئة دينار في السنة .

لما استخلف عمر أكل هو وأهله ، واحترف في مال نفسه(٢) .

---

(٢) لما ولي عمر بن الخطاب مكث زماناً لا يأكل من أموال المسلمين العامة شيئاً .

وكان يتجر وهو خليفة ، فيعامل الناس ويستدين ويوفي ، ويبيع ويربح ، وقد جهّز عيراً مرة إلى الشام ، فبعث إلى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (قيل : هو عبد الرحمن بن عوف) يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردَّها .

فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شقَّ ذلك عليه ، فلقيه ، فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مِتُّ قبل أن تجيء قلتم : أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأؤخذ يوم القيامة ؟ لا ، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك ، فإن مت أخذها من ميراثي . طبقات ابن سعد (٣ : ١ : ٢٢١) ، وابن الجوزي (٨٩) .

وقال أصبغ بن نباتة : خرجت إنا وأبي من زرود ، فانتهينا إلى المدينة في غلس ، والناس في الصلاة ، فانصرف الناس من صلاتهم ، وخرجوا إلى أسواقهم ، فَدُفع إلينا رجلٌ معه درَّةٌ ، فقال : ياأعرابي ، أتبيع الغنم ، فلم يزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها . وإذا هو ابن الخطاب ، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ، يُقبل فيه ويدبر ، ثم مرّ على أبي فقال له أبي : حبستني وأخّرتني ؛ ليس هذا وعدتني !

ثم مرّ الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فردّ عليه عمر : لا أريم حتى أوفيك . ثم مرّ به الثالثة فوثب أبي مغضباً فأخذ ثياب عمر ، فقال له : كذبتني وظلمتني ولهَزَهُ (أي لكزه في صدره) فوثب المسلمون إليه وقالوا : يا عدوَّ الله ، لهزت أمير المؤمنين ؟ فأخذ عمر بن الخطاب بجمع ثياب أبي فجرّه لا يملك من نفسه شيئاً وكان عمر شديداً فانتهى به إلى قصاب ، فقال : عزمت عليك (أقسمت عليك) لتعطينّ هذا حقه ، ولك ربحي ، وكان عمر باع الغنم منه .

فقال : يا أمير المؤمنين ، لا ولكن أعطي هذا حقه ، وأهبك ربحك .
فأخرج حقه فأعطاه . فقال له عمر : استوفيت ؟
قال : نعم :
فقال عمر . بقي حقنا عليك لهزتك التي لهزتني ، وقد تركتها لله عز وجل ولك .
قال : فكأني أنظر إلى عمر ، أخذ ربحه لحماً ، فعلقه في يده اليسرى وفي يده اليمنى الدرَّة ، يدور في الأسواق حتى دخل رحله .

أول مافرض له من بيت المال .

أضاق عمر ودخلت عليه خصاصة ، ولم يعد يكفيه مايربحه من تجارته ، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : إني كنت امرءاً تاجراً ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أن يصلح لي من هذا المال ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كل وأطعم . وقال ذلك سعيد بن زيد . وأكثر القوم وعلي رضي الله عنه ساكت ، فقال له : ماتقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء فأخذ عمر بذلك

(وفي رواية) أنه قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا الأمر غيره . فقال عمر : (أو قال القوم) القول ما قال علي بن أبي طالب .

وكان عمر يقول : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليّ اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

ابن الجوزي (٩٠) ، وابن سعد (٣ : ١ : ١٩٨) .

٣٧٨٠ ـ وروينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فذكره، وقال : فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ قال السوق . قال : قد جاءك مايشغلك عن السوق . قال : سبحان الله !! يشغلني عن عيالي ؟!! قال : تفرض بالمعروف . فذكر الحديث ، وذكر وصيته بأن يؤد ماأنفق فى بيت المال ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر لقد أتعبَ مَنْ بَعْدَهُ تعباً شديداً(٣) .

٣٧٨١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا الحميدى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : استعملنى ابن زياد على بيت المال فأتانى رجل منه بصكٍّ فيه : اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم ، فقلت له : مكانك . ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات ، وعَمَّار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله ابن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع . قال ابن [ل . ٣٣٤ ب] زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت .

زاد فيه أبو مجلز لاحق ابن حميد : ثم قال عمر : منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والى الغنى ، مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها .(٤)

١٠ ـ باب في عقد الألوية والرَّايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

٣٧٨٢ ـ روينا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ (١) .

---

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، (١٠ : ١٠٧) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١ : ١٣٠) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٤) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١ : ٢٠٠) .

(١) هو قيس بن سعد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، وكان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب .

٣٧٨٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس الدورى أخبرنا أبو زكريا السالحاني عن يزيد بن حيّان قال : سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض (٢) .

٣٧٨٤ ــ وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .(٣)

٣٧٨٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ، أخبرنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثنى موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنَّ رسول الله ﷺقال حين أذِنَ للناس في عتق سَبْى هوازن ، قال : « إني لا أدرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يَرفَع إلينا عرفاؤكم أمركم » فراجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه : أن الناس قد طيبوا وأذِنُوا .(٤)

= شهد فتح مصر ، واختلطَ بها داراً ، ووليها لعلي سنة ستٍ ، وعزله عنها سنة سبع .

وقال أنس بن مالك : كان قيس بن سعد من النبي ﷺبمنزله صاحب السرطة من الأمير .

وقد استعمله النبي ﷺ على الصدقة أيضاً .

وجوده يضرب به المثل ، وكذلك دهاؤه .

توفي قيس في آخر خلافة معاوية .

طبقات ابن سعد (٦ : ٥٢) ، تاريخ الطبري (٤ : ٥٤٦) ، أسد الغابة (٤ : ٢٥١) ، الكامل في التاريخ (٣ : ٢٦٨) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣١١) ، سير أعلام البنلاء (٣ : ١٠٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٥) ، الإصابة (٣ : ٢٤٩) ، والبداية والنهاية (٨ : ٩٩) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٢) ، وقد رواه البيهقي هناك عن شيخه أبي زكريا يحيي بن إبراهيم بن محمد بن يحيي ، عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، عن الحسن بن مكرم ، عن أبي زكريا السلاحاني ــ وهو في كتب أسماء الرجال : « السيلحيني » .

والحديث أخرجه الترمذي مفي كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في الرايات » عن محمد بن رافع ــ وابن ماجه فيه ــ باب « الرايات والألوية » عن عبد بن إسحاق الواسطي الناقد ــ كلاهما عن يحيي بن إسحاق السالحانى ، عن يزيد بن حيان به .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٦٣) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، الحديث (٢٣٠٧) ، ــ باب « إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز »

٣٧٨٦ ــ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى بكر بن خلف ، أخبرنا غسان بن مضر ، أخبرنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما ولى عمر الخلافة فرض الفرائض ، وَدَوَّنَ الدواوين ، وعرّف العرفاء ، وعرفني على أصحابي .(٥)

٣٨٨٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن [ل . ٣٣٥ أ] عثمان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن موهب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال :

فتح الباري (٤ : ٤٨٣) ، وفي كتاب الخمس ــ باب « الخمس لنوائب المسلمين » ، وفي المغازي ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم » وفي العتق ــ باب « من ملك رقيقاً فذهب وباع .. » ، وفي الهبة ــ باب « من رأى الهبة الغائبة جائزة ، وفي الهبة أيضاً ــ باب « إذا وهب جماعة لقوم أوهب رجل جماعة جاز » ، وفي كتاب الأحكام ــ باب « العرفاء للناس » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ــ باب « في فداء الأسير بالمال » .

والقصة قد أوردها البيهقي هنا باختصار شديد ، وموقعها في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٠) .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٠٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٢٤) .

وقد بدأ عمر بن الخطاب رضي الله عن بال رسول الله ﷺ ، وقدّم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزّى ، ثم بني عبد الدّار ، ثم بني زهرة ، ثم تيم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ثم بني عدي ، ثم بني سهم .

ثم على قدر السبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ، فزوجات رسول الله ﷺ ، ثم بقية الجند ، وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء ، وقد رأى عمر أن الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم ليسوا كمن دخل في الإسلام كرها ، ففاضل بينهم ، وقسمهم إلى طبقات . وقال : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه » .

فجعل الطبقة الأولى هي طبقة أهل بدر ، وقسمها إلى فئتين : « الأولى » : فئة المهاجرين من البدريين ، « والثانية » : فئة الأنصار من البدريين .

أما الطبقة الثانية فكان هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر ، واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وكانت الثالثة طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها ، أما الرابعة فهي طبقة الذين شهدوا الحديبية ، والخامسة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك .

كما فرض سيدنا عمر بن الخطاب عطاء لعيال المقاتلة ولذريتهم ، وقسم فيئاً بالجابية ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه إمرأته أعطاه ديناراً .

كما أنه لم يفرق في عطاءه بين عربي ومولى ، وترك إحتياطياً للدولة يكون سنداً لها فيما يطرأ من حوادث .

سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم . فذكر الحديث فى استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال ، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : لا تفعل ياأمير المؤمنين ! إن الناس يدخلون فى الإسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ، قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك وليّ ذلك ، ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم ، قال : ولكن بدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك .(٦)

٣٧٨٨ ـــ وروينا عن عروة بن الزبير مرسلاً قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يابنى عبد الله ، وشعار الأوس يابنى عبيد الله .

وروى عنه موصولاً .(٧)

٣٧٨٩ ـــ وروى عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال : كان شعار المهاجرين « ياعبد الله » ، وشعار الأنصار : « عبد الرحمن »(٨) .

٣٧٩٠ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، أخبرنا على بن حكيم ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم : حم لا ينصرون »(٩) .

٣٧٩١ ـــ وروينا عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا « أَمِتْ أَمِتْ »(١٠) .

---

(٧) مرسلاً وموصولاً عند البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٦١) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـــ الحديث (٢٥٩٥) ـــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٦٥) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٥٩٧) ـــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » ، والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٩٧) ـــ باب « ماجاء في الشعار » ، الحديث (١٦٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(١٠) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٦٣٨) ـــ باب « في البيات » ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ٤٦) ، وإستدركه الحاكم (١ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦١) .

كتاب الصيد والذبائح

١ ــ باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطَّيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ [المائدة : ٤] .

٣٧٩٢ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله (من الجوارح) : من الكلاب المُعَلَّمَةِ ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد[١] .

٣٧٩٣ ــ وفي قوله : (مكلبين) ، قال : يقول : ضواري .

٣٧٩٤ ــ وقال قتادة : يكالبون الصيد[٢] .

٣٧٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا مالك بن يحيي أبو غسّان ، أخبرنا يزيد بن هارون ، اخبرنا زكريا بن أبي زائدة . وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ النبِيَّ ﷺ عن صَيْد المعراض ، فقال : « ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ »[٣] .

وسالته عن صيد الكلب فقال : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرتَ اسم الله

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٦٠) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٥) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٦٠) ، ونسبه لعبد بن حميد ، عن قتادة .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد ، حديث (١٤٧١) ــ باب « ماجاء في صيد المعراض » ، ص (٤ : ٦٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٦) . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم « الوقيذ » : من وقذه أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ، وشاة موقوذة : قتلت بالخشب .

فكل ماأمسك عليك ، وإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره »[٤] .

٣٧٩٦ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك ، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنه إنما أمسكه على نفسه . فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدرى أيهما قتل ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن أدركت فكل إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ فمات فإنك لا تدري : الماء قتله ، أم سهمك ، وإن وجدته بَعْد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل ، فكل »[٥] .

٣٧٩٧ ــ ورواه بيان عن الشعبي مختصرا غير أنه قال : « إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمة » .

٣٧٩٨ ــ وقاله أيضا همام بن الحارث ، عن عدي (كلبك المُعَلَّم) .

٣٧٩٩ ــ وفى رواية عن همام عن عدي : قلت : يارسول الله أنأكل منه ؟ قال : « إن أُكِلَ منه ، فلا تأكل فإنه بمعلَّمَ »[٦] .

---

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٧٠) ــ باب « ماجاء الكلب يأكل من الصيد » ، ص (٤ : ٦٨) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٦٩) ــ باب « ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ص (٤ : ٦٧ ــ ٦٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

، هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وهو حديث مشهور أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في الذبائح والصيد ــ باب « مأأصاب المعراض بعرضه ، وفي التوحيد ــ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذه بها » ، ومسلم في الصيد والذبائح ــ باب « الصيد بالكلاب المُعلَّمة » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في الصيد » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء مايؤكل من صيد الكلاب ومالا يؤكل » والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « إذا قتل الكلب » ، وباب « صيد المعراض » ، وباب « صيد الكلب المُعلَّم » ، ابن ماجه في الصيد والذبائح ــ باب « صيد المعراض » .

٣٨٠٠ ــ وفى رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عدي أنه قال : يارسول الله ! إن أحدنا يرمي فيبقى أثره اليوم واليومين ويجده ميتا وفيه سَهْمُهُ أيأكل ؟ قال : « نعم إن شاء »[٧] .

٣٨٠١ ــ وفى رواية سعيد بن جبير ، عن عدي عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل »[٨] .

٣٨٠٢ ــ وفى رواية مجالدٍ ، عن [ل . ٢٣٦ أ] الشعبى ، عن عدي أن النبى ﷺ قال : « ماعلمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أَمْسَكَ عليك »[٩]، قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » . تفرد بذكر البازي فيه مجالد ، وليس بحافظ .[١٠] .

٣٨٠٣ ــ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! إنَّ

---

(٧) رواه البخاري تعليقاً في الذبائح ــ باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في الصيد » عن الحسين بن معاذ .

(٨) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٩) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الصيد ــ باب « في الصيد » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد به ، وعند الترمذي في كتاب الصيد ــ الحديث (١٤٦٧) ــ باب « ماجاء في صيد البزات » ، ص (٤ : ٦٦) ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث مجالد عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزات والصقور بأساً .

« والبزات » : هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد الباز وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم ، والفقهاء أكثرهم قالوا : نأكل ، وإن أكل منه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٨) .

(١٠) ذلك أنه تغير في آخر عمره ، ولم يكن بالقوي ، ولو توثيق عند العجلي (١٥٣٧) حيث قال « كوفي ، جائز الحديث ، حسن الحديث ، إلاَّ أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار أقوى منه ، والناس لايتابعونه على هذا ، كان مجالد أرفع من أشعث بن سوار .

وقال يحيى بن سعيد : كان مجالد يُلقَّن الحديث إذا لُقِّن ، وقد رآه وسمع منه ، وهو صالح الكتاب ، يروي عن قيس بن أبي حازم والشعبي .

أرضَنَا أرض صيد ، أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذى ليس بمكلب ، فأخبرني : ماذا يحلّ لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « أماماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله ، وأما ماصاد كلبك الذى ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » (١١)

٣٨٠٤ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا بَقِيَّةُ ، حدثنى الزبيدي ، حدثنى يونس بن سيف ، حدَّثنى أبو إدريس عائذ الله ، عن أبي ثعلبة الخشنى قال : أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ! إنَّا بِأرْضِ صَيْد فأرمى بقوسى ، فمنه ماأدرك ذكاته ومنه مالا أدرك ذكاته ، وأرسل كلبي المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه مالم أدرك ذكاته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ماردَّت عليك قوسُك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي »(١٢) .

٣٨٠٥ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن معين ، أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن أو مالم يتبين » (١٣) . ويشبه أن يكون قوله مالم يتبين على طريق الاستحباب . فقد روى أنه أكل أهالةً سنخة (١٤) ، وهي المتغيرة الريح .

---

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٧٨) ، ـــ باب « ماأصاب المعراض بعرضه » فتح الباري (٩ : ٦٠٤) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) ـــ باب « الصيد بالكلاب المعلَّمة » ، وأبو داود في الصيد ـــ باب « في الصيد » عن هناد ، والترمذي في السير ـــ باب « ماجاء في الإنتفاع بآنية المشركين » ، والنسائي في الصيد والذبائح ـــ باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد ـــ باب « صيد الكلب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ : ٢٤٤) .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الصيد ـــ باب « في الصيد » عن محمد بن مصفّى ، عن محمد بن حرب ، وبقية ، كلاهما عن الزبيدي ، عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ : ٢٤٤) .

(١٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، وأبو داود في الصيد ـــ باب « في إتباع الصيد » ، والنسائي في الصيد والذبائح ـــ باب « الصيد إذا أنتن » .

(١٤) « الإهالة » : هي الشحم والزيت وكل ما أُوْتُدِ من زُبد وودك شحم ، ووهن سمسم فهو إهالة ، وكذلك ماعلا القدرة من ودك اللحم السمين فهو إهاله ، والألية المذابة والشحم المذاب : إهالة غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٤٨ ـــ ٤٩) من تحقيقنا .

٣٨٠٦ ـ ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا يقال له : « أبو ثعلبة » قال يارسول الله : أفتنى في قوسي ؟ قال « كُلْ ماردت عليك قوسك » قال : « ذكي وغير [ل . ٣٣٦ ب] ذكي » قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيَّبَ عَنْكَ مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

وفي هذه الرواية قال : يارسول الله ! إنَّ لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها . فقال : « إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » . قال : « وإنْ أكل منه[١٥] قال وإن أكل منه .

ورواه بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه فكل ماردَّت عليك يدك . »[١٦]

٣٨٠٨ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عيسى ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود بن عمر ، عن بُسْر بن عبيد الله فذكره[١٧] .

وحديث عدي بن حاتم في النهى عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا ، وقاله عبد الله بن عباس .

٣٨٠٩ ـ وروينا عن سلمان الفارسي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة الرخصة فى أكله وإن أكل منه .

وروي عن علي رضى الله عنه[١٨] .

٣٨١٠ ـ قال الشافعي : إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم .

---

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٣٧ ـ ٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد الحديث (٢٨٥٧) ـ باب « في الصيد » ، ص (٣ : ١١٠ ـ ١١١) .

(١٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، الحديث (٢٨٥٦) ، باب « في الصيد » ، ص(٣ : ١١٠) .

(١٧) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(١٨) أورد ابن كثير بعض هذه الروايات في تفسيره (٢ : ١٠) ، ومواقع هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

٣٨١١ ـــ وذكر الشافعي[١٩] حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل : « إني أرمي فأصمي وأنمي » ، فقال له ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أنميت »[٢٠] .

٣٨١٢ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ، حدّثه أن عمراً بن ميمون حدّثه عن أبيه أن أعرابيا أتى ابن عباس وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني أرمي فذكره .

٣٨١٣ ـــ قال الشافعي[٢١] : ماأصْميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ماغاب عنك مَقْتَله قال الشافعى :

٣٨١٤ ـــ ولا يجوز فيه إلا هذا ؛ إلا أن يكون جاء فيه عن النبى ﷺ شيء فإنى أتوهمه ، فيسقط كل شيءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يقوم معه رأىٌ ولا قياس ، فإن الله قطع العذر بقوله ﷺ[٢٢] .

قال الشيخ ـــ رحمه الله ـــ الحديث ماقدمتُ ذكرَه .

٣٨١٥ ـــ وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر ، والآخر أبو رزين قال في أحدهما : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هَامَةً [ل . ٣٣٧ أ] أعانتك عليه لا حاجة لى فيه »[٢٣] .

٣٨١٦ ـــ وقال فى الآخر : « الليل خلق من خلق الله عظيم لَعَلَّهُ أعانك عليه

---

(١٩) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) ـــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٠) « ماأصميت » : ما قتله الكلب وأنت تراه . « ماأنميت » : ماغاب عنك مقتله .

(٢١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) في ـــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٤٢) .

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل ، عن النفيلي ، عن زهير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في احجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال ، بات عنك ليلة ، ولا امن آن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤١) .

شيء ، انبذها عنك »[٢٤]

٢ ـ باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨١٧ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن عروة ، وأخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا سعيد بن اشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر ، قالا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا : يارسول الله : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري : أَذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا ؟ قال : « سمّوا أنتم وكلوا »[١] ..... لفظ حديث سعيد .

٣٨١٨ ـ وفى رواية محمد بن حاتم قال : « فسمّوا ذكر الله عليه وكلوا » . وكانوا حديث عهد بالكفر[٢] .

٣٨١٩ ـ وفى رواية سليمان قالوا : يارسول الله ! إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا نَدْري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا »[٣] .

---

(٢٤) رواه أبو داود في المراسيل ، عن جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد ، فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيىء ، إنبذها عنك . ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٥٧) ـ باب « من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات » فتح الباري (٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٠٧) ـ باب « ذبيحة الأعراب » فتح الباري (٩ : ٦٣٤) ، وفي كتاب التوحيد ، الحديث (٧٣٩٨) ـ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها » فتح الباري (١٣ : ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في الذبائح ـ باب « ماجاء في أكل اللحم لا يدرى » : أذُكر إسم الله عليه أم لا ؟ ، وابن ماجه في الذبائح ـ باب « التسمية عند الذبح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في سننه وقد تقدمت فى الحاشية (١) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، وقد تقدمت في الحاشية رقم (١) ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

٣٨٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر الجميدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : أخبرني عين(٤) ، عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه إسم من أسماء الله عز وجل .

٣٨٢١ ــ ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « يكفيه اسمه فإن نسيَ أن يسمى الله حين يذبح ، فليذكر الله وليأكله »(٥) .

٣٨٢٢ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا معقل فذكره .

٣٨٢٣ ــ وفى المراسيل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلالٌ ذَكَرَ الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »(٦)

٣٨٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(٤) « عين » : هو عكرمة .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٠) ، والتسمية عند التذكية من شروط الذبح بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : « بسم الله والله أكبر » .

قال الشافعية : تسنُّ التسمية ولا تجب ، وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر إسم الله عليه ﴾ ، فلو ترك التسمية عمداً أو سهو حلَّ الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : « إلاَّ ماذكيتم » أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدلَّ على أنها غير واجبة . مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، المهذَّب (١ : ٢٥٢) .

وقال جمهور الفقهاء غير الشافعية : التسمية شرط عند التذكية ، فلا تحل الذبيحة سواءً أكانت أضحية أم غيرها في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً أو كان الذابح المسلم أخرس ، أو مستكرها ، تؤكل . لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ .

وأضاف الحنابلة أن من ترك التسمية على الصيد عامراً أو ساهياً ، لم يؤكل وقال الظاهرية : تشترط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهوا .

بدائع الصنائع (٥ : ٤٦) تبين الحقائق (٥ : ٢٨٨) ، الدر المختار (٥ : ٢١٠) ، الشرح الكبير (٢ : ١٠٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٤) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٦) ، المغني (٨ : ٥٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٩) .

أخبرنا أبو [ل . ٣٣٧ ب] أمية ، ومحمد بن الصلت أخبرنا أبو بكر ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يامحمد كيف لا نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾(٧) [الأنعام : ١٢١] .

٣٨٢٥ ـ وروينا عن ابن عباس من وجه اخر أنه قال : فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم** ﴾ [المائدة : ٥] .

٣٨٢٦ ـ وروينا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال : طعامهم : ذبائحهم .

٣٨٢٧ ـ وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم . ورويناه عن علي .(٨)

---

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الذبائح والضحايا ـ باب « في ذبائح أهل الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، وقال : حسن غريب .

(٨) تقدم عن علي بن أبي طالب ، وانظر الآثار المروية عن الإمام علي بن أبي طالب في نهاية هذا الجزء ، وذبيحة الكتابي تجوز من حيث المبدأ بالإجماع . لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ـ أي ذبائحهم ـ حلٌ لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ .

والجائز هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يُعْلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمة كالإبل .

قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الحاكم وصححه .

إلاّ أن الإمام مالك قال : « ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل ، والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلاّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ .

وقال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ماليس بمشقوق الأصابع .

وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها فى شرعنا ، فتبقي على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر إسم الله عليه .

وأما إذا سمى الكتابي على الذبيحة بإسم المسيح ، واليهودي بإسم العزير ، قال الجمهور : لا يحل أكله لقوله تعالى : « وما أُهِلَّ لغير الله به » ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ﴾ .

بدائع الصنائع (٥ : ٤١) ، تبيين الحقائق (٢٨٧١٥) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٦) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٦) ، المغني تفسير القرطبي (٦ : ٧٦) ، أحكام القران للجصاص (١ : ١١٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٠) .

٣٨٢٨ ـ وروينا فى إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب ابن مالك ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ صحيحاً . ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد .[٩]

٣ ـ باب مايذكى به وكيف يُذَكَّى وموضع الذكاة[١] فى غير المقدور عليه

٣٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يارسول الله : إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدي : قال : « ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكلْ ، ليس السِنَّ والظُفَر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُديَ الحبشة » قال : وأصاب رسول الله ﷺ نهباً ، فندَّ منها بعير فلم يستطيعوه ، فرماه رجل بسهم فَحَبَسَهُ ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه الإبل ـ أو قال : النعم ـ أوابد كأوابد[٢] الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . وتردى بعير فى بئر ، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر عشيراً

---

(٩) تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً والصبي المميِّز ، لأن للمرأة أهلية كاملة ، ولكن يستحب كون الذابح رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة ولأن للصبي قصداً صحيحاً ، فأشبه البالغ .

وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية لأن له قصداً وإرادة في الجملة ، ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

اللباب (٣ : ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٨٧) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٨) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٧) ، المهذَّب (١ : ٢٥١) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٣) ، المغني (٨ : ٥٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٢ ـ ٦٥٣) .

(١) الذكاة هو الذبح ، أو التذكية ، ولغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان ، واصطلاحاً يختلف بحسب الواجب قطعه فى كل مذهب .

فعند الحنفية والمالكية هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم والمرىء والودجان

وعند الشافعية والحنابلة : « ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمرىء » .

والخلاصة باتفاق المذاهب أن الزكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات .

(٢) « أوابد » : جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت .

بدرهمين[٣] .

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق . ورواه أبو الأحوص عنه عن عباية عن أبيه عن جده ، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردى .

٣٨٣٠ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا : الذكاة فى الحلق واللبة ، زاد عمر : ولا تعجلوا إلا نفس أن تزهق ونهى عن النخع .[٤]

٣٨٣١ ــ وأما حديث أبن العشراء الدارمي ، عن أبيه أنه قال : يارسول الله ! أما تكونُ الذكاة فى اللَّبَّة والحلق ؟ [ل . ٣٣٨ أ] قال : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

فإنه إن صح واردٌ في المتردية كما روينا في حديث رافع[٥] .

٣٨٣٢ ــ قال الشافعي : والنَّخْع أن تذبح الشاة ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لِنَخْعِه أو لمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل في حركتها ، فذكره . هذا ،

---

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٣) و (٤ : ١٤٣) ، والبخاري في كتاب الشركة ، الحديث (٢٤٨٨) ــ باب « قسمة الغنم » فتح الباري (٥ : ١٣١) ، وفي كتاب الذبح والصيد ، الحديث (٥٥٠٩) ــ باب « مانَدَّ من البهائم فهو بمنزله الوحش » فتح الباري (٩ : ٦٣٨) ، ومسلم في الأضاحى (٣ : ١٥٥٨) ــ باب « جواز الذبح بكل ماأنهر الدم » ، وأبو داود في الذبائح ــ باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي في الصيد ــ باب « ماجاء في الزكاة بالقصب وغيره » ، وباب « ماجاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً يرمى » ، وأعاده في السير ــ باب « ماجاء في كراهية النهبة » ، والنسائي في الصيد ــ باب « الأنسية تستوحسن » ، وفي الأضاحي ــ باب « الذبح بالسنِّ » ، وفي الأضاحي ــ باب « النهي عن الذبح بالظفر » ــ وفي الأضاحي أيضاً ــ باب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وفي الأضاحي أيضاً ــ باب « ماتجزىء عنه البدنة في الضحايا » ، وابن ماجه في الأضاحى ــ باب « كم تجزىء من الغنم عن البدنة » ، وفي الذبائح ــ باب « ما يذكى به » ، وباب « ذكاة الند من البهائم » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

(٤) « النخع » : هو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح ، والأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٩٥) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٩٨) ، والمجموع (٩ : ٨٦) ، والمغنى (٨ : ٥٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٦) ، وقال هناك « هذا فى المتردي وأشباهه » وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٣٤) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٥) ، ــ باب « ماجاء في ذبيحة المتردية » ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، الحديث (١٤٨١) ــ باب « ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة » (٤ : ٧٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٨) ــ باب « ذكر المتردية في البئر » ، وابن ماجه في الذبائح ، الحديث (٣١٨٤) ــ باب « ذكاة الناد من البهائم » صـ (٢ : ١٠٦٣) .

قال : ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية .

وقد قِيل فى النخع : إنهاالذي ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة .

وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا .

٣٨٣٣ ــ وروى عن عمر أنه نهى عن القرش فى الذبيحة قيل : هو النخع ، وقيل : هو الكسر .

٣٨٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، قال :.

حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وليحدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحَتَهُ »[(٦)] .

٣٨٣٥ ــ وروينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بحد الشغار وأن توارى عن البهائم » وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . وقيل : عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .[(٧)]

٣٨٣٦ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يجزىء الذبح من النحر ، فالنحر من الذبح في البقر والإبل .

٣٨٣٧ ــ واختلفت الرواية عن أسماء بنت أبي بكر فى الفرس ، فقيل عنها : نحرنا فرساً وقيل ذبحنا .

٣٨٣٨ ــ وكذلك عن عائشة وجابر فى البقرة ، فقيل : نحر ، وقيل : ذبح .

---

(٦) اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٨) ــ باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأبو داود في الأضاحي ــ باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » ، والترمذي في الديات ــ باب « ماجاء في الضحايا باب « الأمر بإحداد الشفرة » ، وباب « حسن الذبح » ، وباب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، والمغنى (٨ : ٥٧٦) .

٣٨٣٩ ـ قال الشافعي : وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة ، وأن يستقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي .

٣٨٤٠ ـ قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله ، قال : فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير .

قال الشيخ رحمه الله : قد روينا فى حديث جابر فى تضحية النبى ﷺ بكبشين قال : فلما وجههما إلى القبلة قال : فذكر الدعاء الذى قد ذكرناه فى باب الضحايا من آخر كتاب الحج .

وروينا عن ابن عمر في القبلة مااستحبه الشافعي رضي الله عنه .

٤ ـ باب ماذُبح لغير الله [ل . ٣٣٨ ب]
وغير ذلك مما هو مذكور في الآية .

٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أن معلى بن أسد العمى ، حدثهم عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا موسى بن عقبة ، أخبرنى سالم ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيْل[(١)] بأسفل

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان .

روى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال : قال لي زيد بن عمرو : إني خالفت قومي ، واتبعت لمة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيا من بنى إسماعيل يبعث ، ولا أراني ادركه ، وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد انه نبىٌّ ، وإن طالت بك حياة فأقرأه منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره ، فقال : « عليه السلام وترحم عليه وقال : ولقد رايته في الجنة يسحب ذيولاً » .

وقد تألب عليه جمع من قريش لأنه جاهر بعداء الأوثان ، وكان لا يأكل مما ذبح عليها ، فأخرجوه من مكة فانصرف إلى حراء . فسلط عليه عمه الخطاب شبابا لا يدعونه يدخل مكة ، فكان لا يدخلها إلّا سراً ، وكان عدواً لوأد البنات ، لا يعلم ببنت يراد وأدها إلّا قصد أباها وكفاه مؤنتها ، فيربيها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها فإن لم يأخذها بحث لها عن كفء فزوجها به .

وقد خرج زيد مع ورقة بن نوفل يطلب من الدين فى الشام تنصّر ورقة وامتنع زيد .

وقد رواه النبي ﷺ وسئل عنه بعدها ، فقال : « يبعث يوم القيامة امة واحدة » .

قال سعيد بن زيد : فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد ، فقال : غفر الله له ورحمه ، فإنه مات =

بَلْدَح[2] ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فقدم إليه سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ثم قال : « إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم[3] ، ولا آكل إلا مما ذُكِرَ اسم الله عليه » .[4]

٣٨٤٢ — أخبرنا أبو زكريا ابن ابي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾ [المائدة : ٣] يعني : وماأهل للطواغيت كلها . (وَالمُنْخَنِقَةَ) التى تخنق فتموت ، (وَالمَوْقُوذَة) التى تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ، (وَالمُتَرَدِيَة) التي تتردى من الجبل فتموت ، (والنَّطِيحَة) الشاة تنطح الشاة ، (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) يقول : ماأخذ السبع ، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح ، واذْكُرِ اسْمَ الله عليه فهو حلال .

٣٨٤٣ — وقال في موضع آخر من هذا التفسير : (مَاذَكَّيْتُمْ) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . (وما ذبح على النُّصُبِ) هي : الأصنام (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ) يعنى : القداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور ، (ذَلِكُمْ فِسْق) يعنى :

= على دين إبراهيم .

وقد توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وله شعر قليل منه البيت المشهور :

أرباً واحداً أم ألف رب أدين إذا تقسمت الأمور

(٢) « بلدح » : هو مكان في طريق التنعيم ، وقيل : هو وادٍ قبل مكة من جهة المغرب . معجم البلدان (٢ : ٢٦٤) .

(٣) « الأنصاب » : هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام .

قال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ماعدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع الأكل مالم يذكر اسم الله عليه إلّا بعد المبعث بمدة طويلة .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، الحديث (٣٨٢٦) — باب « حديث زيد بن عمرو بن نفيل » . فتح الباري (٧ : ١٤٢) ، وفي كتاب الذبائح ، الحديث (٥٤٩٩) — باب « ماذبح على النصب » فتح الباري (٩ : ٦٣٠) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٥ : ٤١٤) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩ — ٢٥٠) .

من أكل من ذلك كله فهو فسق .(٥)

٣٨٤٤ ــ أخبرنا أبو محمد أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن يحيى ابن سعيد بن يحيى بن حبان ، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت ، فتحركت ، فسأل أبا هريرة فقال له : كلها . فسأل زيد بن ثابت فقال : لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك (٦) .

هكذا قاله أبو معاوية ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة مولى عقيل ، أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه ، وكذلك سليمان بن بلال ، عن يحيى(٧) .

---

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٥٦) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

وأخرجه الطستي فى مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له أخبرنى عن قوله تعالى والمنخنقة قال كانت العرب تخنق الشاة فإذا ماتت أكلوا لحمها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت امرأ القيس وهو يقول :

يغط غطيطا البكر شد خناقه * ليقتلنى والمرء ليس بقتال

قال أخبرنى عن قوله والموقوذة قال التى تضرب بالخشب حتى تموت قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر يقول:

يلويننى دين النهار واقتضى * دينى اذا وقذا النعاس الرقدا

قال أخبرنى عن قوله الأنصاب قال الأنصاب الحجارة التى كانت العرب تعبدها من دون الله وتذبح لها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بنى ذبيان وهو يقول :

فلا لعمر الذى مسحت كعبته * وما هريق على الأنصاب من جسد

قال أخبرني عنقوله وأن تستقسموا بالأزلام قال الأزلام القداح كانوا يستقسمون الأمور بها مكتوب على أحدهما أمرنى ربى وعلى الآخرة نهانى ربى فاذا أرادوا أمرا أتوابيت أصنامهم ثم غطوا على القداح بثوب فأيهما خرج عملوا به قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الخطيئة وهو يقول :

لايزجر الطير إن مرت به سنحا * ولا يفاض على قدح بأزلام

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) ،

(٧) رواه مالك في كتاب الذبائح ، الحديث (٧) ــ باب « مايكره من الذبيحة في الذكاة » ص (٢ : ٤٩٠) .

٣٨٤٥ ــ وروى عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت : أنَّ ذئبا نَيَّبَ في شاةٍ فذبحوها بمروة ، فرخَّصَ النبي ﷺ فى أكلها(٨) .

٣٨٤٦ ــ وروينا عن عائشة فى شاة أرادت أن تموت فذبحوها(٩) .

٣٨٤٧ ــ وعن رجلٍ من بنى حارثة فى لقحة أخذها الموت ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ، فأمر النبى ﷺ بأكلها .(١٠)

٣٨٤٨ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل مافرا الأوْداج غير مثرد ، يعنى : ماشففها وأسَالَ منها الدم . والثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حدَّ له فلا ينهمر الدم ولا يسيله .(١١)

٣٨٤٩ ــ وفى حديث أبي هريرة وابن عباس « أن النبى ﷺ نهى عن شريطة الشيطان » . وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوْداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم .(١٢)

٥ ــ باب الحيتان وميتة البحر

قال الله عزّ وجل : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

٣٨٥٠ ــ قال ابن عباس : صيده : مااصطيد . وطعامه : مالفظ به البحر .(١)

٣٨٥١ ــ وروينا عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٠) ، وأخرجه النسائي في الذبائح (٧ : ١٩٢) ــ باب « في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « مايذكى به * عن أبي بشر بكر بن خلف .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) .

(١٠) الموضع السابق .

(١١) رواه مالك في الذبائح ، الحديث (٦) ــ باب « مايجوز من الذكاة في حال الضرورة » .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٦) ــ باب « في المبالغة في الذبح » .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٣٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس .

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة ، الحديث (١٢) ، باب « الطهور للوضوء » ، صـ (١ : ٢٢) ، والشافعي في

٣٨٥٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَمَّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نَتَلقى عِيراً لقريش ، وزودنا جراباً[٣] من تمر لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا تَمْرَةً تُمْرَةً ، فقلنا كيف كنتم تصنعونَ بها . قال : نمصُّها كما يمصُّ الصبي ثم نَشْرَبُ عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلى اللَّيْل ، وكُنَّا نَضْرِبُ الخَبَطَ[٤] بعصيّنا ثم نبلّه بالماءِ فنأكُلُهُ ، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب[٥] الضخم وأبَّة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتةٌ . ثم قال : لا بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، فأكلنا منه شهراً ، ونحن ثلاث مائة حتى سئمنا ، ولقد كنا نغترف من وَقَبِ[٦] عَيْنِهِ بالقلال[٧] الدُّهْنَ ، ونقطع منه الفِدَر[٨] كالثور ، وَلَقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينها ، وأخذ ضلعا من أضلاعها فأقامها ثم رَحَلَ[٩] أعْظَمَ بعيرٍ [ل . ٣٣٩ ب] فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق .[١٠] فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شَيءٌ فتطعمونا » فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه .[١١]

كتاب الأم (١ : ٣) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٦١) ؛ وأبو داود في الطهارة ، الحديث (٨٣) ــ باب « الوضوء بماء البحر » . والترمذي في الطهارة ، الحديث (٦٩) ــ باب « في ماء البحر أنه طهور » ، صـ (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ، باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٨٦) ، باب « الوضوء بماء البحر » . صـ (١ : ١٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

(٣) « وزوّدنا جراباً » : هو وعاء من جلد .

(٤) « الخبط » : ورق السَّلم .

(٥) « الكثيب » : هو الرمل المستطيل المحدوب .

(٦) « وقب » : هو داخل عينه ونقرتها .

(٧) « القلال » : جمع قُلَّة . وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٨) « الفِدَر » : هي القطع .

(٩) « رحل » : أي جُعل عليه رحلاً .

(١٠) « وشائق » : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ، ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة الواحدة منه ، والجمع وشائق ، ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .

(١١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٥) ــ باب « إباحة ميتات البحر » ، وأبو داود في الأطعمة ــ باب « في دواب البحر » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٩٧) .

٣٨٥٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [١٢] ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل : أنَّ أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١٣] .

٣٨٥٤ ــ وروينا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها »[١٤] .

٣٨٥٥ ــ وعن عمر بن الخطاب قال : « الجراد والنون ذكيٌّ كله »[١٥] .

٣٨٥٦ ــ وعن علي بن أبي طالب قال : « الحيتان والجراد ذكي كله »[١٦] .

٣٨٥٧ ــ وعن أبي أيوب أنه ركب البحر فى رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء ، فقال أبو أيو : كلوها وارفعوا نصيبي منها .[١٧] ، وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي .

٣٨٥٨ ــ وعن ابن عباس : لا بأس بالطافي من السمك .[١٨]

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً .[١٩] ، وعن ابن عمر مثله .

٣٨٥٩ ــ وعن عبد الله بن عمر ، فى الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صرداً فقالا : ليس بها بأس .

٣٨٦٠ ــ وعن أبي هريرة فى ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طاف ،

---

(١٢) في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٣) روى البيهقي هذا لأثر عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان .

(١٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٣) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٩٧) ، والمغني (٨ : ٥٧٢) ، (٥ : ٦٠٨) .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٨) ، والمحلّى (٧ : ٣٩٧) .

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) ، ٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤ ، ٢٥٨) والمحلّى (٧ : ٣٦٧) ، وبقية الأثر : « إلّا مامات في البحر فإنه ميتة .

(١٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٨) الأثران موقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) ،

فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه ، ثم قدم على عمر بن خطاب فذكره له فقال : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت . وهذا كله أولى مما روي .

٣٨٦١ ــ عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول : ماضرب به البحر أو جَزَرَ عنه أو صيد فيه فكل . ومامات فيه ثم طفى فلا تأكل ، فإنهم أكثر عدداً وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة . ومن روى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً غلط فى رفعه .(٢٠)

٦ ــ باب فى الجراد

٣٨٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَات أو ستا فكنا نأكُل الجَرَادَ »(١) .

وروينا فى إباحة الجراد عن عمر وعليّ ، وابن عمر ، [ل . ٣٤٠ أ] والمقداد ، وصهيب ، وأبي سعيد الخدرى ، وغيرهم (٢) .

٣٨٦٣ ــ وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمى وأبو نصر بن قتادة قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعى أخبرنا الحسن بن على بن زياد ابن أبي أويس أخبرنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد » . هكذا رواه بنو زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً(٣) .

---

(٢٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٩٥) ، باب « أكل الجراد » . فتح الباري (٩ : ٦٢٠) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٦) ــ باب « إباحة الجراد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) .

(٢) تقدم في الباب السابق في الحواشي (١٣ ــ ١٦) بعض هذه الأثار عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن علي وانظر السنن الكبرى (٩ : ٢٥٧ ــ ٢٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٧) ، و (١٠ : ٧) ، وانظر الحاشية التالية .

٣٨٩٤ ـــ ورواه سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودمان : الجرادُ ، والحيتان والكبد والطحال (٤) .

٣٨٦٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال فذكره وهذا أصح .(٥)

٧ ـــ باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب

قال الله عزّ وجل : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**....... إلى قوله : **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

٣٨٦٦ ـــ قال الشافعي : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيها الأحكام .

قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عزّ وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . يعنى مما كنتم تأكلون ﴿ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ وما ذكر بعدها(١) .

٣٨٦٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ، أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع »(٢) .

---

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة ، الحديث (٣٣١٤) ، باب « الكبد والطحال » . صـ (٢ : ١١٠١ ـــ ١١٠٢) ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٤) و (٩ : ٢٥٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٣٢) : « صحيح » .

(٥) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) . ويباح أكل الجراد لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والحيوان البحري وإن كان ميتاً .

وقال الحنفية : لايحل الطافي من السمك ويحل عند غيرهم .

(١) قال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٧) في ـــ باب « مايحرم من جهة مالا تأكل العرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٢٧) ـــ باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : =

٣٨٦٨ ــ ورواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام »(٣) .

٣٨٦٩ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو عوانة ، عن الحكم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذى نَابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَبٍ من الطير(٤) .

= ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) ، باب « تحريم أكل لحم الحمر الأنسية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٣) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ــ باب « تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع » ، وموقع هذه الرواية في سننه الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٣١٥) ، والمبدأ في الأطعمة هو دفع الهلاك عن النفس ، والقيام بالواجبات الدينية من صيام وصلاة ونحوهما ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله مالم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب ضرر وخطر وحرام . والاعتدال هو المطلوب .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ، لأن الكلب من الخبائث لقوله ﷺ: « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » رواه أحمد وأبو داود ومسلم والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج . نيل الأوطار (٥ : ١٤٣) ، ولنهي النبي ﷺ يوم خيبر عن الحمر والبغال . نصب الراية (٤ : ١٩٧) .

كما يحرم أكل حشرات الأرض كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخباث الطباع السليمة

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخير ، والحمار المتولد من الحمار الوحشي والحمارِ الأهلى لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة ، وأباح الشافعية والحنابلة اكل الضب والضبع . وعند الشافعية : والثعلب . وحرمه الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع ، وتوسع المالكية في إباحة الأطعمة والأشربة .

أما مالا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يرد في قتله ولا بعدم قتله نصٌّ ، فإن إستطابه أهل طباع سليمة من أكثر العرب في حال رفاهية ، أو أهل الحجاز عند الحنابلة : حلَّ أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوابه ، وبالسنة ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم ، دون غيرهم ولذلك بوَّب الشافعي هذا الفصل بعنوان : « باب » « ما يحرم من جهة مالا تأكل =

٣٨٧٠ ــ وكذلك رواه شعبة ،عن الحكم وهشيم ؛ عن أبي بشر ، كلاهما عن ميمون ، عن ابن عباس إلا أن هشيما قال : « نهى » . وزواه على بن الحكم البناني ، عن ميمون ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .[٥]

٣٨٧١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد ين عمرو والرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال : « خَمْسٌ من الدوابِّ لا جُناح فى قَتْلِهِنَّ فِي الحلِّ والحَرَمِ : الغُرابُ والفأرة والحِدَأةُ والعقربُ والكلب العَقُور »[٦] ، وفى حديث عائشة : والغراب الأبقع[٧] .

وفى إحدى الروايتين عنهما :الحية بدل العقرب[٨] . وفى رواية أبي سعيد الخدري : الحية والعقرب والكلب العقور والحِدأة ، والسَّبُع العَادي[٩] .

= العرب » ، وتبعه في ذلك البيهقي .

وعليك تكون القاعدة المحرم من الحيوان : مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز : ردَّ إلى أقرب مايشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إلى محرما ﴾ ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ١٠٦) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق . الحديث (٣٣١٥) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٧) ــ باب « مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، الحديث (٣٣١٤) ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٦) ــ باب « مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) ، « والغراب الأبقع » : أي الذي فيه سواد وبياض .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(٩) رواية أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وعند أبي داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) ــ باب « مايقتل المحرم من الدواب » وعند الترمذي في الحج ، الحديث (٨٣٨) ، باب « مايقتل المحرم من الدواب » ، صـ (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وعند ابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٨٩) ، باب « مايقتل المحرم » ، صـ (٢ : ١٠٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

٣٨٧٢ ــ وحدثنا ابو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا على بن الحسن الهلالي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال : إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .(١٠)

٣٨٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أبعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَدُ »(١١) .

تابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

٣٨٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال : ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء ، فنهى عن قتلها »(١٢) .

٣٨٧٥ ــ وروينا عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرَّة »(١٣) .

---

(١٠) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣٣٠٧) ، باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » . فتح الباري (٦ : ٣٥١) ، وفي أحاديث الأنبياء في ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، ورواه مسلم في كتاب الحيوان ــ باب « إستحباب قتل الوزغ » ، والنسائي في كتاب الحج ــ باب « قتل الوزغ » ، وابن ماجه في كتاب الصيد ــ باب « قتل الوزغ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٣٢ ، ٣٤٧) ، وأبو داود في الأدب ، الحديث (٥٢٦٧) ــ باب « في قتل الذَّر » ، وابن ماجه في الصيد الحديث (٣٢٢٤) ، باب « ماينهى عن قتله » صـ (٢ : ١٠٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٧) : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن صـ (٢٦٥) .

« والصُّرد » : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٣) ،وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧١) ، باب « في الأدوية المكروهة » ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢١٠) ــ باب « الضفدع » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٠٧) ، باب « النهي عن أكل السباع » . والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٠) ــ باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » صـ (٣ : ٥٧٨) ، وابن ماجه في الصيد ، الحديث (٣٢٥٠) ــ باب « الهرَّة » ، ص (٢ : ١٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في كتاب البيوع ــ = باب =

٣٨٧٦ ــ وروينا عن أبي الحويرث وغيره مرسلان « أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف »(١٤) .

٣٨٧٧ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نَقِيقَهَا تسبيح ، [ل . ٣٤١ أ] ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلِّطنى على البحر حتى أغرقهم .(١٥)

٣٨٧٨ ــ وروى عن عائشة فى الوطواط . وهو الخفاش ــ أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها(١٦) .

قال أصحابنا : فالذى أمر بقتله فى الحل والحرم يحرم أكله ، والذى نهى عن قتله يحرم أكله ، والذى يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة ، ولا يحرم ذبحه لمأكلة والله أعلم .(١٧)

٨ ــ باب فى الضبع والثعلب

٣٨٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى فى آخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثى ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم : قلت : أصيد هي ؟ قال نعم . قلت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١) .

= « النهي عن لبن الجلالة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٧) .

(١٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٥) الموضع السابق .

(١٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٧) إن جُهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعُمِلَ بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللّسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، ألحق بالأشبه به من الحيوان في الصورة ، أو الطعم في اللحمة فإن تساوا الشبهان أو فقد مايشبهه حلَّ على الأصح لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً .... ﴾ الآية .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ــ باب « في أكل الضبع » ، والترمذي في الأطعمة ــ باب « ماجاء في أكل الضبع » ، وفي الحج ــ باب « ماجاء في الضبع يصيبها المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد ــ باب « الضبع » وابن ماجه في الحج ــ باب «جزاء الصيد يصيبه المحرم » .

وروواه أيضا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمعناه(٢)

٣٨٨٠ ـ وروينا عن زيد بن وهب أنه أتاهـم كتـاب عمـر بن الخطـاب وهـم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ماحلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته(٣) .

٣٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوب ، أخبرنا عبد المجيد بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، أخبرنا زيد بن وهب فذكره(٤) .

٩ ـ باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٨٨٢ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا شعبة ، عن هشام بن زيد ابن أنس ، عن أنس قال : أَنْفَجْنَا(١) أرنباً بمر الظَّهران(٤) فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها ، قال : فخذها لا أشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل

ووقع في رواية الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) ، عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا : « أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٨) .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر والضبع عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة ، وتسمى كل الحيوانات ماعدا الهر : الوحوش المفترسة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٠) و (١٠ : ٦) ، وانظر المجموع (٩ : ٩٦) ، والمغني (٨ : ٦١٢) .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا من الجبن إلّا ماصنع أهل الكتاب لأن اللبن لا ينعقد جبنا إلّا بعد إضافة الأنفحة إليه . والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تُنجِّسه .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(١) « أنفجنا » : أي هيجنا وأثرنا .

(٢) « مر الظهران » : موضع بين الحرمين قريب قرب مكة .

منه ، ثم قال بعد : قَبله[٣] .

٣٨٨٣ ــ وروينا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين [ل : ٣٤١ ب] فذكاهما بمروة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما[٤] .

٣٨٨٤ ــ وروينا عن سفينة أنه قال : أكلت مع النبى ﷺ لحم حبارى[٥] .

١٠ ــ باب في حمار الوحش

٣٨٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبى ﷺ حتى إذا كان بِبَعْضِ طريقِ مَكَّةَ تَخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غير مُحْرِمٍ ، فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فَرَسِهِ فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَهُمْ فأبوْا . فسألهم رمحهم فأبوْا ، وأخذ رمحه فشدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأَبى بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ[١] أطعمكموها الله »[٢] .

١١ ــ باب فى الضب

٣٨٨٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ فى اخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس

---

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد . الحديث (٢٥٧٢) ــ باب « قبول هدية الصيد » فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٧) ــ باب « إباحة الأرنب . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) ، ويباح أكل الأرنب لثبوت الإباحة في السنة النبوية .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٩٧) ــ باب « في أكل لحم الحبارى » ، والترمذي في الأطعمة . الحديث (١٨٢٨) ــ باب « ماجاء في أكل الحبارى » جـ (٤ : ٢٧٢) ، والحُبارى : طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٢٢) .

(١) «طعمه» . طعام .

(٢) رواه مالك في الحج . الحديث (٧٦) ــ باب « مايجوز للمحرم أكله من الصيد » ، صـ (١ : ٣٥٠) ، والبخاري في الجهاد ــ باب « ماقيل في الرماح » ومسلم في الحج ــ باب « تحريم الصيد للمحرم » .

محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ،[1] أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ فأتى بضبٍّ محنوذ[2] ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة زوج النبى ﷺ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؟ فقالوا : هو ضب يارسول الله ! ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى أعافه » قال : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . قال يونس فى الحديث : فلم ينهني[3] .

٣٨٨٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد[4] أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره[5] .

٣٨٨٨ ــ ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، غير أنه قال فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً . قال : فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه حلال ولكن[6] ليس من طعام قومي »[7] .

٣٨٨٩ ــ وروينا عن أبى سعيد الخدرى عن عمر أنه قال : إن الله لينفع به غير

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس .

(٢) « محنوذ » : أي مشوي بالحجارة المحماة .

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٣٧) ـــ باب « الضب » فتح الباري ٩ : ٦٦٢) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٢) ، باب « إباحة الضب » .

(٤) ورد الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٣) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن القعنبي ...

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٩٦٨) في كتاب الإستئذان ، حديث (١٠) ـــ باب « ماجاء في أكل الضب » .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « كلوا فإنه ليس بحرام ، ولكنه ليس من طعام قومي » .

(٧) رواه مالك في الإستئذان ، حديث (١١) ـــ باب « ماجاء في أكل الضب » صـ (٢ : ٩٦٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ـــ باب « ماجاء في أكل الضب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، إنما عافه رسول الله ﷺ ـــ يَعني الضبّ[٨] .

وروينا عن عبد الله بن مسعود فى إباحته[٩] .

١٢ ـــ باب فى أكل لحوم الخيل

٣٨٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ نهى وفى رواية سليمان قال : « نهى رسول الله ﷺ يو خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأَذِنَ في لحوم الخيل »[١] .

٣٨٩١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ـــ يعني بنت أبي بكر ـــ قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »[٢] .

وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد مرفوعاً فى النهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت وإسناده

---

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٥١١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٤) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٣٢) ، والمغني (٨ : ٦٠٣) .

(٩) رواية عبد الله بن مسعود في إباحته في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح ٣ : ١٥٣٨) ـــ باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية » . وغيرهما .

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد ـــ باب « النحر والذبح » ، ومسلم في الصيد والذبائح ـــ باب « في أكل لحوم الخيل » ، والنسائي في الضحايا ـــ باب « الرخصة في نحر مايذبح وذبح ماينحر » ، وابن ماجه في الذبائح ـــ باب « في لحوم الخيل » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

مضطرب[٣] .

قال موسى بن هارون : لا يعرف صالح إلا بجده[٤] وهذا ضعيف .

وحديث العرباض فى النهى ، في إسناده من لا يُعرف .

وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث[٥] .

١٣ ــ باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر [١] .

---

(٣) قال عنه الحازمي في : « الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار » : وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول ، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسي والبغل ، لأن تحريم البغال والحمر ذاتي ، فكان مستمراً على التأييد وتحريم أكل الخيل كان إضافيا ، فزال بزوال سببه ، وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها ، قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر بكسر القدور أولاً ، ثم تركها .

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ــ باب أكل لحوم الخيل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح ــ باب لحم الحمر الأهلية . النسائي . والحدث أورده المصنف بلفظ ابن ماجه ، أما لفظ أبي داود قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها . وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع . وكل ذى مخلب من الطير .

قال الواقدى فى « المغازى » : فثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر ، واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص . وعثمان بن أبي طلحة . أو يوم من صفر سنة ثمان .

قال أبو داود : هذا منسوخ . وقال النسائي : لا أعلم أحدا رواه غير شعبة . ويشبه ــ أن كان صحيحا ــ أن يكون منسوخا ، لأن قوله : فى حديث جابر . وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك .

وقال الدارقطنى فى « الذبائح والأطعمة » : هذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البيهقي فى (المعرفة) اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات .

(٤) صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٣) ، وقال : فيه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٠٦) ، وقد أورد روايته للحديث ، ثم أورده رواية جابر ، ورواية أسماء ، وقال : « إسنادهما أصلح من هذا الإسناد » يعني إسناد صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده .

(٥) تقدم في الحاشيتين (١) و (٢) .

(١) تقدم في أول الباب السابق .

٣٨٩٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبى العنبس القاضى ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لحومِ الحُمرِ الأَهْلِيَّة »(٢) .

وروينا فيه عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ ، وسلمة بن الأكوع ، عن النبى ﷺ ، وكان ابن عباس يشك فى كيفية النهي(٣) .

٣٨٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنى أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال :ــ لاأدرى أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حَرَّمَ فى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وأماغيره فقد علم أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كان على وجه التحريم(٤) .

٣٨٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا أحمد ابن إبراهيم وملحان ، أخبرنا ابن بكير ، حدثنى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبه قال : « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر

---

(٢) رواه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة خيبر » عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ــ وعن إسحاق بن نصر ، عن محمد بن عبيد ، وفي الذبائح والصيد ــ باب « لحوم الحمر الأنسية » عن صدقة ، عن عبده ــ ومسلم في الذبائح ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ــ كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، كلاهما عن ابن عمر به ، وفي حديث أبي أسامة : نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية . وقال في آخره : « نهى عن أكل الثوم » ــ هو عن نافع وحده ــ و « لحوم الحمر الأهلية » عن سالم .

(٣) أورد البيهقي هذه الروايات في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩) .

(٤) نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس فأمرهم بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ثم تركها .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفي : فلما رأوا إنكار النبي ﷺ، ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير إعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحدٌ ، حتى نادى رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجسٌ . فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف ، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد ، وأن الخيل إنما نهى عن تناول مالم يخمس منها ، فيكون قوله رخّص وأذن دفعاً لهذه الشبهة .

الأهلية ، ولحوم كل ذي نابٍ من السباع(٥)

وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ(٦) .

٣٨٩٥ ـ وفى حديث أنس بن مالك : فنادى منادى رسول الله ﷺ : « أن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان »(٧) .

وأما حديث غالب بن أبجر فى الرخصة ، فإن إسناده مضطرب . وفى حديثه مادل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله(٨)

١٤ ـ باب الجلالة(١) ، وهي الإبل التي تأكل العِذرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وحررها ، وفي معناها البقر والغنم

٣٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن

---

(٥) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الإنسية » . فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) ـ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٧) حديث أنس بن مالك رواه عنه محمد بن سيرين ، أخرجه البخاري في المغازي ـ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وفي الذبائح ـ باب « لحوم الحمر الإنسية » عن محمد بن سلام ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ـ ومسلم في الذبائح ـ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ـ كلاهما عن أيوب ـ وبعده عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسّان ـ كلاهما عن ابن سيرين به . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٨) الحديث عن أبى داود في « الأطعمة ـ باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية » . وفى إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن . ومنهم من يقول عبيد أبى الحسن ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل . ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل : ومنهم من يقول : غالب بن أبجر . ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبى ﷺ . ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبى ﷺ . وهذه الاختلافات فى « معجم الطبرانى » . وبعضها فى « مصنف ابن أبي شيبة ـ وعبد الرزاق » ، وبعضها فى « مسند البزار » ، لايعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث .

وكذلك اختلف فى متنه . فمنهم من يقول : كل من سمين مالك واطعم أهلك . ومنهم من يقول أطعم أهلك من سمين مالك . ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ... الخ

قال البيهقي فى « المعرفة » : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة .

(١) « الجلاّلة » : من الحيوان التي تأكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معه طعاماً غيره ، ويكون لها ريح منتنة .

نعيم ، أخبرنا أحمد بن أبي شريح الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم ، أخبرنا عمرو ابن أبي قبيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة من الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها »(٢) .

٣٨٩٧ ــ ورواه عبد الوارث ،[ل . ٣٤٣ أ] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى عن ركوب الجلّالة »(٣) .

٣٨٩٨ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الوارث فذكره(٤) .

٣٨٩٩ ــ وروى عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها » .

وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً (٥) .

= وعرّفها غير الحنفية : بأنها التي أكثر طعامها النجاسة .

وفي النهاية لابن كثير (١ : ٢٨٨) : الجلّالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجلّة : البعر .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٨٥) ــ باب « النهي عن أكل الجلّالة وألبانها » . والترمذي في الأطعمة ، الحديث (١٨٢٤) ــ باب « ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها » ص (٤ : ٢٧٠) ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٨٩) ، باب « النهي عن لحوم الجلالة » ، ص (٢ : ١٠٦٤) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في البيوع ، باب « النهي عن لبن الجلالة » .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر في المصدر السابق المتقدم بالحاشية رقم (٢) . الحديث (٣٧٨٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٥) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (٦ : ٣٣٣) ، وقد أباح المالكية أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والحنفية ، والشافعية ، وحرمها الحنابلة .

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ماروى ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . وروى الخلّال بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلّا الأدُم « الجلود المدبوغة » ، ولايركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » .

أما القياس المعارض لهذا : فهو أن مايرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحلّ نظروا إلى الإنقلاب أو التحول إلى لحم ، كانقلاب الدم لحماً .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجساً ، كرماد النجاسة ، والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (: ٤٥١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١ : ١٠) ، بدائع =

٣٩٠٠ ــ وروينا عن زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى . قلت : إنى رأيته يأكل نتناً ، فقال : ادْنُه ! فَكُلْ ، فإني رأيت النبى ﷺ يأكله(٦) .

٣٩٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ذكر سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم فذكره . وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر فى أكل النتن لم يكره أكله .

١٥ ــ باب المصبورة ، وهي التى تربط ثم ترمى بالنبل ، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون إلافيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغانى ، أخبرنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « نهى النَبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً »(١) .

وقد روينا فى النهي عن أن تصبر البهائم ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ(٢) .

وفى النهي عن أن تصبر بهيمة . عن ابن عمر عن النبى ﷺ(٣) .

وفي لعن من فعله عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

=الصنائع (٥ : ٣٩) ، المهذّب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٠ ــ ٥١٣) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣ ــ ٣٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥١٧) ، باب « لحم الدجاج » فتح الباري (٩ : ٦٤٥) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٠) ــ باب « ندر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » .

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٥٠) ــ باب « النهي عن صبر البهائم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٤٩) ، الحديث (٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

٣٩٠٣ ــ وروينا عن ابن عباس ، وأبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجثمة(٤) .

١٦ ــ باب ذكاة مافى بطن الذبيحة

٣٩٠٤ ــ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام وابن أبي قماش قالا : أخبرنا الحسن بن بشر البجلى ، أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »(١) وكذلك [ل . ٣٤٣ ب] رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكى ، عن أبي الزبير(٢) .

٣٩٠٥ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، عن القعنبي ، أخبرنا بن المبارك أخبرنا مسدد ، اخبرنا هشيم جميعا ، عن مجالد ، عن أبى الودّاك ، عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين قال « كلوه إن شئتم »(٣) ، وقال مسدد : قال قلنا يارسول الله : ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك(٤) .

٣٩٠٦ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه وتم شعره ، فإذا خرج من بطنها يعنى حيّاً ذبح ،

---

(٤) « المجثّمة » : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية (١ : ٢٣٩) . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٦) ــ باب « في المبالغة في الذبح » ، والدارمي في سننه (٢ : ٨٤) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، واستدركه الحاكم (٤ : ١١٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٥٣) ، وأبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٧) ــ باب « ماجاء في ذكاة الجنين » ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٩٩) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ص (٢ : ١٠٦٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٢) : « صحيح » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

حتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ من جَوْفِه(٥) .

٣٩٠٧ ــ وروينا عن عبد الله بن عباس أنه قال فى (بهيمة الأنعام) : هو الجنين ذكاته ذكاة أمه(٦) .

وروينا معناه عن عمّار بن ياسر(٧) .

١٧ ــ باب كسب الحجّام

٣٩٠٨ ــ وروينا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(١) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الذبائح ، الحديث (٨) ، باب « ذكاة مافي بطن الذبيحة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٥) .

(٦) سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٧) إذا ألقت الام ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

إن ألقته حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلّا أن يُذكى « يذبح » وهى حيٌّ .

أما إن ألقته حيا بعد دبحها ، فإن ذبح وهو حي أُكِل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

أما إذا ألقته الأم ميتاً بعد تذكيتها فهنا يمكن الخلاف بين الفقهاء :

أجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليلهم على الجواز هذا الحديث الحسن .

وعند المالكية يشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره لما قاله ابن عمر ، ورواه مالك في الموطأ المتقدم بالحاشية رقم (٥) .

أما السادة الأحناف فقد قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ، لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ، لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن ، ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ، لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة أمه إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

وفسروا الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بأنه تشبيه أي كذكاتها ، فلا يدلُّ على أنه يكتفى بذكاة الأم .

وقال جمهور فقهاء الأحناف ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح

بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، اللباب (٣ : ٢٢٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢٨) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٩٧) ، المغني (٨ : ٥٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٦٧ ــ ٦٦٩) .

(١) رواه البخاري ضمن حديثٍ طويل في البيوع ــ باب « الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات » ، وفي باب « ثمن الكلب » ، وفي الطلاق ــ باب « مهر البغي والنكاح الفاسد » وفي اللباس ــ باب « الواشمة » ، وفي =

٣٩٠٩ ــ وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام »(٢) .

٣٩١٠ ــ وعن رافع أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث » (٣) .

وكل ذلك فى كسب الحجام على طريق التنزيه ، لأن من المكاسب دنيئاً وحسناً ، فكان لكسب الحجام دنيئا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ، بدليل :

٣٩١١ ــ وأخبرنا أبو زكُريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدوس ، عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن محيصة أخبرنى حارثة عن أبيه أنه استأذن رسولَ الله ﷺ فى إجارة الحجَّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى أمره : أنِ أعْلِفْهُ ناضحك ، ورقيقك(٤) .

٣٩١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أنِ يملك حرِاما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه . ورقيقه ممن عليه فرض [ل . ٣٣٤ أ] الحلال والحرام .

٣٩١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالا : أخبرنا إسحاق بن الحسن . أخبرنا عفان ،

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، أخبرنا معلى بن أسد العمى ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبىّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » (٥) .

٣٩١٤ ــ ورواه الشعبي عن ابن عباس فى الحجامة ، وزاد « ولو كان حراما لم

= باب « من لعن المصور » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٩) ــ باب « تحريم ثمن الكلب » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٧) .

(٣) جزء من الحديث السابق عند مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، حديث (٢١٦٦) ، ص (٢ : ٧٣٢) ، « والناضحة » : هي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أي يجعله علفاً لها ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧ ــ ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطب . الحديث (٥٦٩١) ــ باب « السَّعوط » . فتح الباري (١٠ : ١٤٧) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠٥) ، باب « حل أجرة الحجامة » .

يعطه ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه »[٦] .

١٨ ـ باب وقت الحجامة[١]

٣٩١٥ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو توبة ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من احتجمَ لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كلّ داءٍ »[٢] .

٣٩١٦ ـ وروى عن الزهرى مرسلاً وموصولاً ومرفوعاً « من احتجم /يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » ووصله ضعيف[٣] .

٣٩١٧ ـ وروى عطاف بن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « إن فى الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » .

وروى فى التى غيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف وفى النهىَ عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة وليس بالقوى .[٤]

---

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(١) « الحجامة » : هي فصد قليل من الدَّم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهي على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه قليل من الدَّم ، ويفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، وينشط الدورة الدموية ، ويفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل هذه الطريقة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب ، لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ـ باب « متى تستحب الحجامة » (٤ : ٤ ـ ٥) ، وفي سنده : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو ضعيف المجروحين (١ : ٣٢٣) ، فيض القدير (٦ : ٣٤) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٤٠) ، وقال الذهبي تعليقاً عليه : فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٤) موضع هذه الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠ ـ ٣٤١) ، وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر =

١٩ ــ باب فى التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب الدواءُ الداء بَرَأ بإذْنِ الله(١) .

٣٩١٩ ــ وروينا فى حديث أسامة بن شريك قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، [ل . ٣٤٤ ب] فجاءه الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا : يارسول الله ! نتداوىٰ قال : « تَدَاوَوْا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير واحد : الهرم »(٢) .

٣٩٢٠ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن زياد بن علاقَةَ ، عن أسامة بن شريك ، فذكره .

٣٩٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمى أخبرنا أبو الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل أخبرنا عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه ، فحدثنا أن رسول الله (ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداووا به ــ قال عثمان ــ تداوون به ــ شفاء » ، ففي شربة عسل ، أو بحجمة

ــ الأيام إما ضعيفة ، أو لا تثبت . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروزآبادى في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ــ ما ثبت فيها شيء » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٩) ــ باب « لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي » ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم عن جابر ، وأشار إليه بالصحة .

وقال المنذري : « لم يخرِّجه البخاري ، واستدركه الحاكم فوهم » فيض القدير (٥ : ٢٨٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب ، حديث (٣٨٥٥) ص (٤ : ٣) ، وابن ماجه في كتاب الطب . الحديث (٣٤٣٦) ، ص (١١٣٦) ، والترمذي في الطب ــ باب « ما جاء في الدواء والحث عليه » ، حديث (٢٠٣٨) ص (٤ : ٣٨٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٣) .

دم ، أو لذعة بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوي »(٤) .

٣٩٢٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله (ﷺ) عن الرقى ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، فأتوا النبيَّ (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، قال : « فأعرضها عليَّ » فعرضها عليه ، فقال : « ما أرى بأسًا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »(٥) .

٣٩٢٣ ـ وروينا عن عوف بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ »(٦) .

٣٩٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنَّ أبا خزامة حدثه أنَّ أباه حدثه أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت دواءً نتداوى به ورقًى نسترق بها وأتقاءَ نتّقيها(٧) ، هل يَرُدّ ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنه من قدر الله »(٨) .

---

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ـ باب « الحجامة من الشقيقة والصداع » فتح الباري (١٠ : ١٥٣) ، ومسلم في الإسلام (٣ : ١٧٢٩ ـ ١٧٣٠) ـ باب « لكل داء دواء ، واستحباب الدواء » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) ـ باب « استحباب الرقية » وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٩) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٧) ـ باب « استحباب الرقية من العين » .

(٧) « تقى » : جمع تقاة ، وأصلها وقاة ، قلبت الواو تاء ، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء .

(٨) رواه الترمذي في ـ باب « ما جاء في الرقا والأدوية من كتاب الطب » ، حديث (٢٠٦٥) ، ص (٤ : ٣٩٩ ـ ٤٠٠) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في أول كتاب الطب ، حديث (٣٤٤٧) ، ص (١١٠٧) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣١) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٩٩) ، وقال الذهبي : « صحيح » .

وجملة : « هي من قدر الله » : يعني أنه تعالى قدَّر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب ، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٩٢٥ ــ قال الشيخ . والذى روى عن ابن مسعود مرفوعا أن الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك فإنما أرادوا والله أعلم ماكان من الرق [ل . ٣٤٥أ] والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدرى ماهو(٩) .

وأما التِّوَلَة بكسر التاء : فهو الذي يُحَبِّبُ المرأة إلى زوجها ، وهو من السحر وذلك لايجوز . قاله أبو عبيد(١٠) .

٣٩٢٦ ــ وروى عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان » . والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن به مس من الجن ، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره ، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم(١١) .

٣٩٢٧ ــ وروينا عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « العين حق ، ولو كان شيء

---

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٠) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ : ٥٠ ، ٣٢٩) .

(١١) إن الإسلام الحنيف وهو يضع أسس الحياة الصحيحة جرَّد علم الطب من خرافاته وسحرته وتعاويذه ، ولم ينوه القرآن الكريم إلى الأسباب الروحانية إلَّا فى ناحية الإغراء على الشرور الآثام ، ولكنه ناط علاجها بقوة الإرادة الإنسانية : ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسَّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون** ﴾ أي تذكروا أوامر الله ونواهيه فأبصروا تضليل الشيطان فأقلعوا عنه » .

وليس في القرآن آية خاصة تشير إلى الرقا لدفع الأمراض .

ولكن القرآن الكريم فيه شفاء ، قال تعالى : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ . الآية الكريمة (٨٢) من سورة الإسراء ، ورقية رسول الله ﷺ ثابتة ، فقد كان يرقي الأطفال ، ولكن رقياه لم تكن تخرج عن الدعاء لهم وتلاوة شيء من القرآن الكريم ، ولم يكن في رقياه اسم لشيطان أو ملك أو مناجاة روح أو سحر .

وإذا دخل الإنسان على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : « يا أبا حمزة ، اشتكيت ؟ قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى قال : « اللهم رب الناس . مذهب البأس إشف أنت الشافي شفاءً لا يغادر سقماً » .

وروى أبو سعيد ، قال : « بسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، كما صح أن جبريل عليه السلام عاد النبى ﷺ ، فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدِ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » . وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

سابَقَ القدر لَسَبَقَتْهُ العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »[١٢] .

٣٩٢٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي ابن عبد العزيز ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكره[١٣] .

٣٩٢٩ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : كان يؤمر العاين فيتوضأ ثم يغتسل منه المعينُ[١٤] .

وروى في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنَن[١٥] .

٢٠ ــ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٣٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني . أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن مَيْمُونة أن النبي ﷺ

---

(١٢) رواه مسلم في ــ باب « الطب والمرضى والرقى » (٤ : ١٧١٩/) ، والترمذي في الطب ــ باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ابن ماجه في الطب ــ باب « من استرقى من العين » .

(١٣) مكرر ما قبله ، وموقعهما في سنن البيهقي (٩ : ٣٥١) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٨٠) ، ــ باب « ما جاء في العين » .

الإصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس وأنكر طائفة من الطبائعيين العين وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له/والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه . العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ، وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : /كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين/أو نسترقي لهم ، قال نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين ، وقال أبو عمر قوله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ؟ دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه/إلا ما قدر له وأن العين لها تسبق القدر ولكنها من القدر .

(١٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٥١) .

سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فقال : « ألقوها وماحولها وكلوه »[١] .

٣٩٣١ ــ ورواه معمر عن الزهرى تارة هكذا ،تارة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وزاد فيه : « فإن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقربوه »[٢] .

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر ، وقال عبد الواحد عن معمر « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » . وكان هذا أصح[٣] .

٣٩٣٢ ــ فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا بكر بن سهل ، أخبرنا شعيب بن يحيى ، أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة [ل . ٣٤٥ ب] تقع فى السمن أو الودك فقال : « اطرحوها وما حولها إن كان جامدا » فقالوا : يارسول الله! إن كان مائعا ، قال : « فانتفعوا به ولا تأكلوه »[٤] .

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب الزهري .

٣٩٣٣ ــ وروينا عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً فى فأرة وقعت فى زيت فقال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم »[٥] .

٣٩٣٤ ــ وروى عن أبي سعيد الخدرى بمعناه[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٣٨) ــ باب « إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب » . فتح الباري (٩ : ٦٦٧ ــ ٦٦٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٤٢) ، باب « في الفأرة تقع في السمن » ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٣٢ ــ ٢٣٣) ، (٢ : ٢٦٥ ، ٤٩٠) ، والترمذي أشار إليه في ــ باب « ما جاء في الفأرة تموت في السمن » ، عقب الحديث (١٧٩٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٣٣١) الحديث (١٣٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٤) في كتاب الطهارة ــ باب « الفأرة تموت في الودك » الحديث (٢٧٨) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٦) رواية أبي سعيد الخدري في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) ، وقد رواه الثوري ، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

وروينا عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ « إن الله إذا حرم على قوم أكْلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

٣٩٣٥ ـ وأما حديث جابر وغيره عن النبى ﷺ حين قيل له : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال « لا هو حرام » فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال مانجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم(٧) .

٣٩٣٦ ـ وروينا فى حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبى ﷺ « من قتل نفسه بسمّ فسمّه في يده يتحساه فى نار جهنم »(٨) .

٣٩٣٧ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله : ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيّات فى غير حال الضرورة [حيث تجوز الميتة](٩) قال الشيخ :

٣٩٣٨ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماأبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمةً ، أو قلت الشعر من قبل نفسي »(١٠) .

٢١ ـ باب مايحل أكله من الميتة بالضرورة(١)

قال الله عزّ وجل ﴿ **وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه** ﴾

---

(٧) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٨) رواه مسلم في الإيمان ـ باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، والترمذي في الطب (٤ : ٣٨٦) ، باب « ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍ أو غيره » ، وابن ماجه في الطب ، الحديث (٣٤٦٠) ـ باب « النهي عن الدواء الخبيث » . ص/(٢ : ١١٤٥) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .

(١٠) رواه أبو داود في الطب ـ باب « في الترياق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .

(١) الضرورة تشمل جميع احكام الشرع ، ويترتب عليها إباحة المحظور ، وما يتعلق به هنا الخوف على النفس من الهلاك ، وحكمها في المذاهب الأربعة : وجوب الأكل من المحرَّم ، بمقدار ما يبقي عليه حياته ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ ، فلا إثم عليه** ﴾ .

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهيٌّ عنه في محكم التنزيل ـ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

ويستباح للضرورة في المذاهب الأربعة الأكل من الميتة والحيوان والخنزير ، وطعام الغير ونحوه ، واستثنى

[الأنعام : ١١٩] وقال ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ [النحل : ١١٥] .

٣٩٣٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن الفرج الأزرق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو عوانة ، عنت سماك ، عن جابر بن سَمُرَة ، قال : مات بغل ــ أو قال ناقة ــ عند رجل فأتى النبي ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها :

« أما لك مايُغْنيكَ عنها ؟ قال : لا . قال : اذهب ، كُلْها ! »(٢) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك أتم من ذلك(٣) .

٣٩٤٠ ــ وروينا عن حسان بن عطية ، وعن أبي واقد الليثي [ل ٣٤٦ ــ ا] أنهم قالوا : يارسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فما يحل لنا من الميتة فقال :

« إذا لم تَصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها . »(٤) .

= الحنابلة السم ونحوه مما يضر ، واستثنى المالكية : الآدمي ، والدم والخنزير ، والأطعمة النجسة ، والأشربة النجسة إلّا الخمر ، كما استثنوا ضالة الإبل ، وتقدّم عليها الميتة عند وجودهما .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ، أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه .

وأجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً .

ويقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، ولا يباح له الشبع . وحُدِّد مقدار ما يدفع عنه الضرر يعني الهلاك عن نفسه : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، وأجاز المالكية أن يأكل حتى يشبع .

المبسوط (٢٤ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٤) ، رد المختار (٥ : ٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٤٧) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المهذّب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٨) ، (٤ : ٣٠٦) ، المغني (٨ : ٥٩٥ ــ ٦٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٤ ــ ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٤ ــ ٥٢٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ ــ ٢٣٥) ، الحديث (١٩٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

(٣) هذه الرواية عند الطبراني (٢ : ٢٣٣) ، الحديث رقم (١٩٧١) ، وانظر مسند الإمام أحمد (٥ : ٨٧) ، (٥ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤) ، وسنن أبي داود الحديث (٣٨١٦) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) « تحتفئ » هو من الحفأ ، وهو مهموز مقصور ، وهو أصل

٣٩٤١ ـ وفى كتاب سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال :

« إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب مانهاك الله عنه من الميتة »[٥] .

وفى رواية أخرى أنه كتب لبنيه : يجزىء من الاضطرار والضرورة صبوح أو غبوق . .

٢٢ ـ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه فى غير حال الضرورة

٣٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتَهُ فَتكْسَر خِزَانَتَهُ فينتقلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنَ لهم ضروع مواشيهم أُطْعُمَتَهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه »[١] .

٣٩٤٣ ـ وأما الحديث الذى أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجُرَيْري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أتى أحدكم على راع فلينادِ :

ياراعى الإبل ! ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثا ياصاحب الحائط .

فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمِلن »[٢] .

البرد الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل فتأوله في قوله : تحتفئ ، يقول : مالم تقتلع هذا بعينه فتأكلوه .

« الصبوح » : هو الغداء .

« الغبوق » هو العشاء يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٥٧) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة . الحديث (٢٤٣٥) ـ باب « لا تحتلبوا ماشية أحدٍ بغير إذنه » . فتح الباري (٥ : ٨٨) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٢) ـ باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٣٠٠) ـ باب « من مرَّ على ماشية قوم أو حائطٍ ، هل يصيب =

٣٩٤٤ ــ وروى عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ فى معناه[٣] .

٣٩٤٥ ــ وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ :

« وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء »[٤] .

٣٩٤٦ ــ وروى فى حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر . قال : فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل »[٥] .

٣٩٤٧ ــ وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من مرّ منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة[٦] .

فكل ذلك عندنا محمود على حال الضرورة[٧] .

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣١) : « صحيح » .

(٣) حديث الحسن من سمرة ــ ان النبى ﷺ ، قال : إِذَا أَتَى أَحَدُكُم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبُها فَلْيستَئْذِنْهُ فإن لم يَكن فيها فَلْيُصوِّت ثلاثاً فإن أَجابَهُ أحدٌ فَلْيَستَئْذِنْهُ فإن لم يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلِب ولْيشْرَبْ ولا يَحْمِل » رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٦١٩) ــ باب « في ابن السبيل يأكل من الثمر » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٩٦) ــ باب « ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٨٠ ، ٢٢٤) ــ وأبو داود في كتاب اللقطة الحديث (١٧١٠) ــ باب « التعريف باللقطة » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) ــ « باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها » ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) ــ باب « الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجريم » . « والخبنة » : طرف الثوب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦١) .

(٦) رواه البيهقي (٩ : ٣٥٩) ، وانظر المجموع (٩ : ٥٣) ، والمغني (٨ : ٥٩٧) .

(٧) من مرّ في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط ــ عند الضرورة ــ بشرط الضمان أي دفع القيمة

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز للمارّ عند جمهور الفقهاء أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لايجوز له أن يحمل معه شيئاً ، وهذا أنزه وأورع وأحوط ديناً .

قال الحنابلة : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مرَّ بثمرة أن يأكل منها ولايحمل .

قال الإمام أحمد : إذا لم يكن للبستان حائطٌ ، يأكل الإنسان منه إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل

قال أبو عبيد وهو مُفَسَّر في حديث آخر .

٣٩٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : قال قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار الذين مرّوا بحي من العرب ، فسألوهم القرى فأبوا . فسألوهم الشراب فأبوْا فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتوا عمر فذكروا وذلك له فهمَّ بالأعراب وقال : ابن السبيل أحق بالماء من التأنى عليه(٨)

٣٩٤٩ ـ قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ،

٣٩٥٠ ـ قال أبو عبيد : حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لايحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقل لشريك ارفعه قال نعم(٩) .

٣٩٥١ ـ قال الشافعي : ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مرَّ بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه مايرد من جوعه ويغرم له ثمنه .

قال الشيخ : قد مضى حديث ابن عمر فى تحريم مال الغير .

٣٩٥٢ ـ وفى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع : « أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » .

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد مامضى من الأخبار وبعد ماورد من الأخبار فى النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة . ثم يغرم قيمته كما قال الشافعى وبالله التوفيق .

٣٩٥٣ ـ والذى روى فى حديث عباد بن شرحبيل فى قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطا وأخذ سنبلاً فأكل منه ، وجعل في ثوبه ، فضربه صاحب الحائط وأخذ مافى ثوبه فقال رسول الله ﷺ

وقد فعله غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

فإذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحريم

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان الأحاديث المتقدمة .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦٠)

(٩) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

« ماعملّته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً . » وأمر له بنصف وسق من شعير »[١٠] .

٣٩٥٤ ــ وحديث رافع بن عمرو فى رميه نخلاً للأنصار . وقول النبى ﷺ « لاتَرْمِ وكل مما يقع أشبعك الله وروّاك »[١١]

وماروى [ل . ٣٤٧أ] فى معنى كل ذلك فى جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التى دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه والله أعلم .

٢٣ ــ باب مايحلّ من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو سلمة ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رهطا من عُرَيْنة أتوا النبى ﷺ ، فقالوا : إنا قد اجتوْينا[١] المدينة ، وعظمت بطوننا وارتهست[٢] أعضاؤنا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعي الغنم فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى طلبهم ، فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[٣] أعينهم[٤] .

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) «اجتووا المدينة » : أي كرهوا المقام بها لسقم أصابهم ، من الجوى ، وهو داءٌ في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزاز : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داءٌ يأخذ من الوباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(٢) « ارتهست » ، وفي رواية : « ارتهشت » : اضطربت .

(٣) « سمر عينهم » : وفي رواية : سمل . فقأها وأذهب مافيها . قال أنس : « إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء . وانظر الحاشية رقم (٥) بعد التالية .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود ــ باب « لم يُسْقَ المرتدون حتى ماتوا » . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، كما أخرج البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه » .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة (٣ : ١٢٩٦) ــ باب « حكم المحاربين والمرتدين وأخرجه أبو داود في الحدود ، حديث (٤٣٦٤) ــ باب « ماجاء في المحاربة » ، صـ (٤ : ١٣٠) ، والترمذي في الطهارة . حديث (٧٢) ــ باب « ماجاء في بول مايؤكل لحمه » ، والنسائي في كتاب التحريم (٧ : ٩٣ ــ ١٠١) في ثلاثة أبواب =

قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود(٥)

٣٩٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا وهب بن جدير ، أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها ، فقال : إنها دواء فقال النبى ﷺ « إنها ليست بدواء ولكنها داء »(٦) .

٣٩٥٧ ــ وفى معنى هذا ماروى عن أم سلمة مرفوعاً وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم »(٧) .

وكلاهما ورد فى المسكر . وعلى مثل ذلك نحمل ماروى .

٣٩٥٨ ــ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال فى رواية أحدهما « تداووْا ولا تداووْا بحرام »(٨) .

وفى الأخرى نهى عن الدواء الخبيث ، جمعاً بين هذه الروايات ورواية أنس فى

= متتابعة جامعاً طرقه كلها ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ١٦٣) ، (٣ : ١٧٧) ، (٣ : ١٩٨) .

« كلمة ألبانها وأبوالها » : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكثر عادية الجوع .

(٥) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلى : هذا الحديث ينسخ كل مثلة .

ويدل عليه مارواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وقد نُسِخت المثلة بالآية الكريمة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة .

ومامثَّل رسول الله ﷺ بعد آية الحدود ، ونهى عن المثلة ، فقال : لاتمثل بشيء ، وراجع الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي من تحقيقنا .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة ــ باب « تحريم التداوي بالخمر » ، وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧٣) ص (٤ : ٧) ، والترمذي في الطب (حديث ٢٠٤٧) ، ص (٤ : ٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة ــ باب « شراب الحلواء والعسل » . فتح الباري (١٠ : ٧٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في الطب ، حديث (٣٨٧٤) ، باب « في الأدوية المكروهة » ص (٤ : ٧) .

قصته العرنيين[٩] .

٩) ناقش الفقهاء في التداوي بالمحرمات أربعة أمور : التداوي بالخمر .
والخنزير ، والميتة ، والنجس كالبول وغيره . ومعرفة هذا ضرورية . وهذا الركام الهائل من العقاقير والأدوية المركبة فى بلاد غير إسلامية منها ما يحتوى على غدد وعصارات مستخرجة من خنزير وخمر وغيره ، والصناعة الدوائية تقذف كل يوم بهذه المركبات الطبية إلى عالمنا الإسلامى .

في الهدية العلائية (٢٥١) : « يجوز التداوى بالمحرّم ، إن علم يقينا أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص التداوى به وإن تعين ، ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة فى المجاعة إذا تحقق الهلاك . ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل ، ليقطع الأكلَة ، وكاستعمال البنج فى الراحة ونحوه » .

وفي مغني المحتاج ٤ / ١٨٨ : « يجوز التداوي بالنجس كلحم حية وبول لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوى به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر .

وقال العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام ١ / ٨١) : « جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا عُلِمَ أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها » .

وفى البحر الزخار ٤ / ٣٥١ : « الأقرب جواز التداوى بالخمر حيث خشى المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك » .

وفى الروضة البهية ٢ / ٢٩٠ : يجوز استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه » .

وفي تفسير القرطبى ٢ / ٢٣٠ بعد أن ناقش أن المضطر يأكل الميتة ، إلى التداوى بها قال : إن تغيرت بالإحراق : يجوز التداوى بها والصلاة ، ..... وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ، لأن منها عوضاً حلالا خلاف المجاعة ، ولو وجد عنها عوض فى المجاعة لم تؤكل .

وكذلك الخمر لايتداوى بها قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ... وقال أبو حنيفة . يجوز شربها للتداوى دون العطش ... وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .. ومنع بعضهم التداوى بكل محرم :

لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » (قلت : رواه البخارى ، وعبد الرزاق ، وصححه ابن حبان) ، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم فى الصحيح . (قلت : وابن ماجه والترمذى وابن حبان) وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوى بالسم ، ولا يجوز شربه ؛ والله أعلم » .

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ١ / ٥٩ بعد أن ناقش التداوى بالميتة والخنزير : « والصحيح عندى أنه لا يتداوى بشىء من ذلك : لأن منه عوضا حلالا ، ... كما لا يجوز التداوى بها لوجود العرض ولو أحرقت لبقيت نجسة لأن العين النجسة لا تطهر .

وفى مسألة التداوى بالخمر قال ابن العربى فى ص ١٥٢ / ١ : والصحيح أنه لا يجوز ..

٢٤ ـ باب في الجبن

٣٩٥٩ ـ اخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيىٰ بن موسى البلخى ، أخبرنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال :

« أُتِيَ النبي ﷺ بُجبْنَةٍ في تَبُوك فدعا بسكّينٍ فسمَّى وقطع »[١] .

٣٩٦٠ ـ وروينا عن جبلة بن سحيم ، قال : سئل ابن عمر عن الجبن فقال : سمّ وكل ، فقيل إن فيه ميتة . فقال : إن علمت أن فيه مَيْتة فلا تأكله .

٣٩٦١ ـ وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : « كلُ ماصنع المسلمون وأهل الكتاب »[٢] .

وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما[٣] .

٢٥ ـ ماحُرِّمَ على بني إسرائيل ، ثم أُحِلَّ لنا وماحَّرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عزّ وجل ﴿ **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه** ﴾ إلى قوله ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم** ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

٣٩٦٢ ـ قال الشافعيُّ : الحوايا ماحوىٰ الطعام والشراب في البطن[١] .

قال الشافعيّ : أَحَلَّ الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة الحديث (٣٨١٩) ، باب « أكل الجبن » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، ومن المعلوم أن اللبن لا ينعقد جبناً إلّا بعد إضافة المنفحة إليه ، والمنفحة تستخرج من صغار الغنم فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، والمجموع (٩ : ٦٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٢) .

التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ[٢] .

٣٩٩٣ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرني الفضل بن الحُباب ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئا ، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحييت منه[٣] .

٣٩٦٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه فى آخرين ، قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة فى النار كان أول من سيب السيب »[٤] .

٣٩٦٥ ــ قال سعيد : السائبة : التى تسيب فلا يحمل عليها شيء .

والبحيرة : التى يُمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى ، فكانوا يسيبونها للطواغيت ، يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداهما بالأخرى .

والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل ، فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت ، فأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا ، فسموه الحام .

---

(٢) قاله الشافعي (٢ : ٢٤٣) من كتاب الأم ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب « مايصيب من الطعام في أرض الحرب » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة خيبر » ، وفي الذبائح ــ باب «ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم » عن أبي الوليد ، وفي المغازي أيضاً ــ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ــ كلاهما عن شعبة ــ عن حميد بن هلال العدوي ، عن عبد الله بن مغفل به .

وأخرجه مسلم في المغازي ــ باب « أخذ الطعام من أرض العدو » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « إباحة الطعام في أرض العدو » ، والنسائي في الضحايا ــ باب « ذبائح اليهود » .

(٤) رواه البخاري تعليقا ، في تفسير سورة المائدة عقيب حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

٣٩٦٦ ــ قال الشافعي : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله أنها ليست حراما بتحريمهم وتلى الآيات الواردة فى ذلك(٥) .

واحتج الشافعيُّ في إباحة طعام أهل الكتاب . يقول الله عز وجل ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم** ﴾ [المائدة : ٥] .

واحتجَّ فيما يعينون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة محنوذة سَمَّتها فى ذراعها فأكل منها(٦) .

٣٩٦٧ ــ وأخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنّا نَغْزُوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا نعيب ذلك عليهم أو قال علينا .

٣٩٦٨ ــ والذى روينا عن أبي ثعلبة الخشني عن النبى ﷺ « إن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها »(٧) .

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على أنيتهم التى طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شَرِبوا فيها الخمر ،

٣٩٦٩ ــ فقد روى عن أبي ثعلبة أنه قال فى السؤال : وإنا فى أرض أهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك والله أعلم(٨) .

٣٩٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحميدى ، عن سفيان ، أخبرنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، أراه رفعه ، قال : « إن الله عزّ وجل أحل حلالاً وحرَّم حراماً ، فما أحل فهو حلال ، وماحرَّم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو »(٩) .

---

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٣) ــ باب « ماحرم المشركون على أنفسهم » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » عن عثمان بن ابي شيبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٨) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢) .

٣٩٧١ ــ ورواه سيف بن هارون ، وكان سفيان الثورى يعظمه عن [ل ٣٤٨ ب]ظ سليمان التيمي بإسناده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره .

٣٩٧٢ ــ وروى أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً[١٠] .

٢٦ ــ باب السبق والرّمي

قال الله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٣٩٧٣ ــ أخبرنا طلحة بن على بن الصقر البغدادى ، أخبرنا أبو بكر الشافعى ، حدثنى محمد بن خالد الآجرى ، أخبرنا هارون بن معروف ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفى ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ ألا إن القوة الرّمى ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي »[١] .

٣٩٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه »[٢] .

٣٩٧٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أخبرنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد قال : كنت

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢٢) ــ باب « فضل الرمي » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « في الرمي » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « الرميُ في سبيل الله » .

(٢) أخرجه مسلم في موضع الحديث السابق (٣ : ١٥٢٢)

رجلاً راميا أُرامي عقبة بن عامر ، فمرَّ بي ذات يوم ، فقال : ياخالد ! اخرج بنا نرمى ، فأبطأتُ عليه ، فقال ياخالد ! تعال أحدثك ماحدَّثنى رسول الله ﷺ ، أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عزّ وجل يُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفر الجنة ، صانعُه الذي أحتسب فى صنعته الخير ، ومنبله ، والرامى ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم [ل . ٣٤٩ .أ] الرمى ثم تركه فهى نعمةٌ كفرها »[٣]

٣٩٧٦ ــ قال الشيخ : وقوله : « ليس من اللهو إلّا ثلاثة » ، يعنى : ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة ، والله أعلم .

٣٩٧٧ ــ وروى ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر فى اختلافه بين الفرضين ، وقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى »[٤] .

٣٩٧٨ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« مَن احتبسَ فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبَعه ورِيَّهُ وبَوْلَهُ ورَوْثَه حسناتٍ فى ميزانه يوم القيامة »[٥] .

٣٩٧٩ ــ ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال : إيمانا بالله[٦] .

---

(٣) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥١٣) ، باب « في الرمي » . والترمذي في فضائل الجهاد . الحديث (١٦٣٧) ــ باب « ماجاء في فضل الرمي » ، ص (٤ : ١٧٤) ، والنسائي فى كتاب الخيل (٦ ، ٢٢٢) ــ باب « تأديب الرجل فرسه » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨١١) ــ باب « الرمي في سبيل الله » . ص (٢ : ٩٤٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٨٥٣) ــ باب « من احتبس فرساً » فتح الباري (٦ : ٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

٣٩٨٠ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، أخبرنا نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نَصْلٍ »[٧] .

٣٩٨١ ــ ورواه أيضا عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً[٨] .

٣٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التى قد أُضمِرَتْ[٩] ، وكان أَمَدُها : ثَنِيَّة الوداع[١٠] ، وسابق بين الخيل التى لم تُضَمَّر من الثنيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[١١] .

٣٩٨٣ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا يحي بن محمد بن يحي ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حصين بن نمير ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من :

---

(٧) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٦٤) ، باب « في السبق » ، والترمذي في الجهاد الحديث (١٧٠٠) ــ باب « ماجاء في الرهان » . ص (٤ : ٢٠٥) ، والنسائي في كتاب الخيل (٦ : ٢٢٦) ــ باب « السبق » ، وابن ماجه في الجهاد . الحديث (٢٨٧٨) ، باب « السبق والرهان » ،ص (٢ : ٩٦٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٨) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٩) « أضمرت » : أراد بالإضمار ماكانوا يشدُّون عليه السرج ، ويجلِّلونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ، ويشتد لحمه .

(١٠) « ثنية الوداع » : عقبة الوداع ، وهي موضع التوديع .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . الحديث (٤٢٠) ــ باب « هل يقال : مسجد بني فلان ؟ » .

فتح الباري (١ : ٥١٥) ، وفي كتاب الجهاد الحديث (٢٨٦٨) ، باب « السبق بين الخيل » فتح الباري (٦ : ٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩١) ــ باب « المسابقة بين الخيل » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٩ ــ ٢٠) .

« مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »[١٢] .

تابعه سعيد بن بشير عن الزهرى رحمه الله[١٣] .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٥٠٥) ، وأبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٧٩) ــ باب « في المحلل » ، وابن ماجه في الجهاد الحديث (٢٨٧٦) ــ باب « السبق » . ص (٢ : ٩٦٠) ، والحاكم فى المستدرك ص (٢ : ١١٤) وتابعه برواية صحيحة ، ووافقه الذهبي .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٠) .

كتاب الأيمان والنذور [ل . ٣٤٩ . ب]

١ ــ باب الحلف بالله دون غيره

٣٩٨٥ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : مَنْ حَلَفَ بالله أو باسم من أسماءِ الله فحنثَ فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيءٍ غير الله فحنَثَ فلا كفارة عليه .

٣٩٨٦ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « سمعنى النبيُّ ﷺ وأنا أحلف أقول : وأبي . فقال : « إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »(١) .

٣٩٨٧ ــ قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا .

٣٩٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزار ، أخبرنا يحي بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو فى بعض أسفاره وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(٢) .

٣٩٨٩ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن سَمُـرَة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتحلفـوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٤٦) ، باب « لاتحلفوا بآبائكم . فتح الباري (١١ : ٥٣٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٣ : ١٢٦٦) ، باب « النهي عن الحلف بغير الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨) .

(٢) مكرر ماقبله .

بآبائكم ولا بالطواغيت »(٣) .

٣٩٩٠ ــ وعن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال :

« لاتحلفوا بآبائكم ولا بأُمَّهاتكم ولا بالأندادِ ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولاتحلفوا إلا وأنتم صادقون »(٤) .

٣٩٩١ ــ وروينا عن أنس بن مالك فى حديث الشفاعة قول الله عزّ وجل :

« وعزتي وكبريائي وعظمتي ؛ لأخرجنَّ منها من قال : لا إله إلا الله »(٥) .

وروينا فى حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد بن حضير بين يدىْ النبي ﷺ بقولهما : لعمر الله .

وروينا عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً .

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا مادلَّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تكفر(٦) .

٣٩٩٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا زيد بن الحُبَاب ، أخبرنا حسين بن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ.

« من حَلَفَ أنَّهُ بريءٌ مِنَ الإسلام ، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالما [ل . ٣٥٠ . أ] . وإن كان كاذباً فهو كما قال »(٧) .

---

(٣) رواه مسلم في الأيمان والنذور (٣ : ١٢٦٨) ــ باب « من حلف باللات » . والطواغيت : الأصنام .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٣٢٤٨) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » . والنسائي في الأيمان (٧ : ٥) ، ــ باب « الحلف بالأمهات » ، وصححه ابن حبان /موارد الظمآن الحديث (١١٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩) .

(٥) جزء من حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري في كتاب التوحيد . الحديث (٧٥١٠) ــ باب « كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم » فتح الباري (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ــ باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩ ــ ٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي فيه ــ باب « الحلف بالبراءة من الإسلام » عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ــ باب « النهي عن الحلف بغير الله » عن عمرو بن رافع ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه =

٣٩٩٣ ـــ وروينا عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن النبى ﷺ قال :

ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال »(٨) .

٣٩٩٤ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي قلابة . قال : حدثني ثابت بن الضحاك فذكره .

٣٩٩٥ ـــ قال الشيخ : والذى روى سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً فى الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث ، قال : « كفارة يمين لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه(٩) .

٣٩٩٦ ـــ وروى بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر مرفوعا : « الحلف حنث أو ندم .

٣٩٩٧ ـــ وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال قال عمر : « اليمين مأثمة أو مندمة(١٠) .

٢ ـــ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قال الله عزّ وجل :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

٣٩٩٨ ـــ قال ابن عباس : يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يميتك واصنع الخير(١) .

= (١ : ٣٥٩) : « صحيح » . وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٣) ، ـــ باب « مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٩) هو سليمان بن أبي داود الجزري الحرّاني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١١) ، وقال : « منكر الحديث » .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

وروينا معناه عن الحسن ، وقتادة .

٣٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا محمد بن العباس المؤدب ، أخبرنا عفان ، أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن القاسم التيمي ، عن زهدم الجرمي قال : كان بيننا وبن الأشعريين إخاءٌ قال : وكنا عند أبي موسى يقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج ، وفى القوم رجل آخر يشبه بالموالي من بنى تَيْم الله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكلْ ، فقال : إن دابته تأكل نتنا ، فحلفتُ ألا أطعمه أبدا ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، ثم حدث : أنه أُتى رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين يستحمله ، فأتاه [ل . ٣٥٠ ب] وهو يقسم إبلاً من الصدقة ، فقلت : يارسول الله ! احملنا وهو غضبان . فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ، ثم أُتى بفرائض ذود غُرّ الذرى وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود عز الذرى ، فقلنا : يارسول الله ! كنت حلفت ألا تحملنا فقال : « إنى لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللت يميني »(٢) .

٤٠٠٠ ـ ورواه مطر الوراق عن زهدم وقال فى آخر الحديث : « ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

وفى ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة .

٤٠٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ.

« والله ، لأن يلجَّ أحَدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطيَ كفَّارَته التي افترض الله عليه »(٣) .

٤٠٠٢ ـ وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة ، وأبي هريرة ، وعدي بن حاتم عن النبى

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « ندب من حلف .... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١ ـ ٣٢) بسند ومتن مقارب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان . الحديث (٦٦٢٥) ، في باب « قول الله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » فتح الباري (١١ : ٥١٣) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٦) ـ باب « النهي عن الإصرار على اليمين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٢) .

ﷺ : « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه »(٤) .

وفى رواية أخرى عن كل واحد منهم « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » .

وقال أبو داود السجستاني : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ: « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يُعَبْأُ به . وهذا لأن :

٤٠٠٣ ــ يحيى بن عبيد الله روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « فائت الذي هو خير فهو كفارته » .

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير ، وأبوه لايعرف ، قاله أحمد بن حنبل وروى معناه فى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولم ينضم مايؤكده ، ويحتمل أن يكون المراد به : رفع الإثم عنه .

٤٠٠٤ ــ وكذلك ماروى عنه : « ومن حلف على معصية الله فلا يمين » يعنى والله أعلم : لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها ، ثم الكفارة عند الحنث ، والله أعلم .

٣ ــ باب اليمين الغموس

٤٠٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٥١ . أ] بن موسى ، أخبرنا شيبان ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاكر ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا شيبان ، عن فرأس ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :

« ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » . ثم قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمين الغموس »(١) .

قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب(٢) .

٤٠٠٦ ــ لفظ حديثه عن الأصم ، والذى روى عن النبي ﷺ: « اليمين الفاجرة

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٥) .

(٢) من قول عامر الشعبي .

تدع الديار بلاقع »[٣] .

لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روى مرسلاً .

وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث ، ويكفر ، وقال الله عزّ وجل في الظهار : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفارة .

٤٠٠٧ ــ وروى عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول : « لا إله إلا الله » .

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب ، وليس بالقوي[٤] .

٤٠٠٨ ــ وروى من وجه آخر ثابتة تارة عن النبي ﷺ وتارة عن ابن عمر ، وروى عن الحسن مرسلاً[٥] .

٤ ــ باب الاستثناء في اليمين

٤٠٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحربي ، أخبرنا عفّان ، أخبرنا وهيب بن خالد ، وعبد

---

(٣) ذكره في كنز العمال (١٦ : ٤٦٣٨٣) ، ونسبه لأبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي في جزءه ــ عن واثلة . « وبلاقع » : الأرض التي لا نبات فيها .

(٤) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي : أحد الأعلام ، على لين فيه ، وقد حكموا بتوثيقه وصلاحه ، وباختلاطه في آخر عمره .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وشعبة ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وجرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن عليَّة ممن سمع منه حديثاً . كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

وهذه الرواية التي يذكرها المصنف هنا موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) من طريق حماد ، عن عطاء بن السائب ، وقد استثنى غير واحدٍ من الأئمة رواية حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب لأنها قبل اختلاطه . ميزان الاعتدال (٣ : ٧١) ، التهذيب (٧ : ٢٠٦) ، كما استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . الحافظ العراقي في تقييده ص (٤٤٣) ، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات ص (٣٢٥) .

وقال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لامن سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٧) ، وقد جمع كل هذه الروايات .

الوارث ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النبى ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحِنْثَ ، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك »(١) .

رفعه أيوب السختياني ثم شك فى رفعه فترك رفعه ، ورفعه مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما عن نافع(٢) .

٤٠١٠ ــ وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدَّثنى أبي ، عن جدي ، حدثنى الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن داود [ل . ٣٥١ . ب] بن عطاء رجل من أهل المدينة ، حدثنى موسى بن عقبة ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« من حَلَف على يمين فقال فى أثر يمينه : إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة يمينه إن شاء الله »(٣) .

هكذا رواهُ داود بن عطاء عن موسى بن عقبة ،

٤٠١١ ــ ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إذا حلف الرجل فاستثنى فقال : « إن شاء الله ثم وصل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠) ، وأبو داود في كتاب الأيمان ، الحديث (٣٢٦١) ، باب « الاستثناء في اليمين » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٣١) ــ باب « ماجاء في الاستثناء » ص (٤ : ١٠٨) ، والنسائي في كتاب الأيمان (٧ : ٢٥) ، باب « الاستثناء » وابن ماجه في الكفّارات . الحديث (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » ص (١ : ٦٨٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) ، وقال الترمذي (٤ : ١٠٨) : « حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رُوي عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّخْتياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث »[٤] .

٤٠١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ، أخبرنا أحمد بن عثمان الآدمي ، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، أخبرنا عمر بن أبي الرطيل ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح[٥] .

٤٠١٣ ــ وروى عن سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث .

٤٠١٤ ــ قال الشيخ : وحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال :

« والله لأغزونّ قريشا ! لأغزونّ قريشا ! ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله » فإنه مختلف في وصله ، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين .

وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل :

﴿ **ولا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلَّا أن يشاء الله** ﴾ [الكهف : ٢٣ ــ ٢٤] .

٥ ــ باب لغو اليمين

٤٠١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحي أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ــ وفي رواية القعنبي عن عائشة زوج النبي ﷺ ــ أنها قالت :

لغو اليمين قول الإنسان : « لا والله ، وبلى والله » هذا هو الصحيح (موقوفاً)[١] .

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٦) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، وقال : رواه غير واحدٍ ، عن شريك موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وقال في رواية أبي الحسن بن العبد : زاد الوليد بن مسلم ، عن شريك فيه كلاماً في آخره .

(١) رواه مالك في النذور والأيمان ــ باب « اللغو في اليمين » الحديث (٩) . ص (١ : ٤٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٨) .

٤٠١٦ ــ وكذلك رواه عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفا ، وقد رواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وخالفه جماعه فرووه عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها (موقوفا)(٢) .

٦ ــ باب الكفارة بالمال قبل الحنث [ل ٣٥٢ أ]

٤٠١٨ ــ قال الشافعي ــ رَضِيَ الله عنه ، بعد ذكر المذهب منه : وأصل ذلك أن النبى (ﷺ) تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكونَ الفطرُ ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا(١) .

٤٠١٩ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريين استحمله ، فقال : والله لا أحمِلُكم ، وما عندى ما أحمِلُكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غُرِّ الذّرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا ــ أو قال بعضُنا ــ والله لا يُبارَكُ لنا ، أتينا النبيَّ ﷺ نستحملهُ فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكِره ، فأتيناهُ فقال : ما أنا حملتكم بل الله حَملكم ، وإنى والله ــ إن شاء الله ــ لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلّا كفَّرْتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير ، أو أتيتُ الذى هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يمينى »(٢) .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٥٤) ــ باب « لغو اليمين » ، عن عائشة مرفوعاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٣) ــ باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٥٤) .

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٢٣) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... ﴾ فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ــ وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » ، والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفّارات ــ باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥١) .

وروينا عن أبي الدرداء في قصّة أبي موسى هذا اللفظ .

٤٠٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا جرير بن حازم ، أخبرنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرَة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : يا عبد الرحمن ! .

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ، وائت الذى هو خير[٣] .

وكذلك قاله هشام بن حسان ، وقرة بن خالد ، ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن فى تقديم ذكر الكفارة ، وكذلك قاله سليمان التيمى عنه . وكذلك قاله حمّاد بن سلمه عن يونس ، وحميد ، وثابت ، وحبيب عن الحسن .

٤٠٢١ ــ ورواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن عن النبى (ﷺ) وقال فيه « فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير »[٤] .

٤٠٢٢ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود أخبرنا يحيىٰ بن خلف ، أخبرنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة فذكره .

٤٠٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « من حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير »[٥] .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . الحديث (٧١٤٧) ــ باب « من سأل الإمارة فتح الباري (١٣ : ١٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٦٢) ، (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٥) رواه مالك في النذور والأيمان الحديث (١١) ــ باب « ماتجب فيه الكفارة من الأيمان » ص (٢ : ٤٧٨) ، ومسلم في الأيمان ــ باب « من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ :

٤٠٢٤ ــ وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال .

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير منه »[٦] .

وروينا عن عدي بن حاتم عن النبى (ﷺ) مثله .

٤٠٢٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفّان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ربما كفّر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعد ما يحنث[٧] .

٧ ــ باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عزَّ وجل :

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (المائدة : ٨٩) .

٤٠٢٦ ــ قال الشافعيُّ : يجزىء في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي (ﷺ) من حنطة ، يعني أو غيره من قوت بلده ، لأن رسول الله (ﷺ) أُتيَ بعرق تمر فدفعه إلى رجل فأمره أن يطعمه ستين مسكينا . والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا ، وذلك ستون مُدًّا فلكل مسكين مُدّ[١] .

قال الشيخ : وقد مضى هذا فى حديث المجامع فى شهر رمضان ، وفى حديث المظاهر .

٤٠٢٧ ــ قال الشافعى : وأقل ما يكفى من الكسوة كلّ ما وقع عليه اسم كسوة

.٥٣)

(٦) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلمٍ في كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٢) ، باب « ندب من حلف .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٧ : ٦٤) ــ باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

من عمامة أو سروايل أو إزار او مقنعة أو غير ذلك[٢] .

٤٠٢٨ ـ قال : وإذا أعتق فى كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويجزىء ولد الزنا وكلّ ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً[٣] .

٤٠٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو نعم ، أخبرنا هشام ، عن يحيى عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : يجزء طعام المساكين فى كفارة اليمين مدّ من حنطة لكل مسكين[٤] .

٤٠٣٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسانٍ منهم مُدّ من حنطة ، وكان يعتق المرة إذا وكّد اليمين .

٤٠٣١ ـ وروينا عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لكل مسكين مدٌ مدٌ .

٤٠٣٢ ـ وروينا مثله عن أبي هريرة[٥] .

وهذا أقل مما روى عن عمر بين كل مسكين صاع من برّ أو صاع من تمر ، واسم الطعام واقع عليه فهو أوْلى بالجواز والله أعلم[٦] .

٤٠٣٣ ـ وروى عن أبي موسى أنه أعطى فى كفارة اليمين عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر[٧] .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ـ باب « مايجزىء من الكسوة في الكفارات » .

(٣) نقله المصنف هنا مختصراً ، عن الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ، باب « العتق في الكفارات » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٥) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٦) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي في الإطعام كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر .

قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) ، والمحلّى (٨ : ٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٦) .

٤٠٣٤ ــ وروى عن عمران بن حصين أنه قال : لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة ، لقال الناس : من قد كساهم .

وروينا نحو قول الشافعى فى الإطعام والكسوة عن عطاء .

وروينا عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم فى جواز إعتاق ولد الزنا فى الكفارة والذى روى عن النبى (ﷺ) ولد الزنا من الثلاثة . فقد روى فى الحديث :

« إذا عمل بعمل أبويه » والمحفوظ آنه من قول سفيان الثوري .

٤٠٣٥ ــ وروي عن الحسن أنه قال : إنما سمِّي بذلك لأن أمته قالت له : لست لأبيك الذى تدعى به فسمّى شر الثلاثة(٨) .

٤٠٣٦ ــ والذى روي فى كراهية عتقه ، فقد روى عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا فتأتى بالولد فتعتقه ، قالت : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلىّ من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد(٩) .

٤٠٣٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى آية كفارة اليمين قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات(١٠) .

٤٠٣٨ ــ وروى عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن يفرق بين الثلاثة الأيام [ل ٣٥٣ . ب] في كفارة اليمين(١١)

٨ ــ باب يمين المكره والناسى وحنثهما جميعاً

قال الله عزّ وجل :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

[النحل ١٠٦] .

---

(٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٧ ــ ٥٨) .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٨) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٩ ــ ٦٠) ،

(١١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٠) .

٤٠٣٩ ـ قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقلنا أنَّ قَوْلَ المكره كما لم يقل في الحكم(١) .

قال الشيخ :

٤٠٤٠ ـ وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) قال :

« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه »(٢) .

٤٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أُخبرنا الربيع . بين سليمان ، أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء فذكره .

٤٠٤٢ ـ قال الشافعي : وقول عطاء أن يطرح عنه الخطأ والنسيان .

٩ ـ باب من حلف لا يأكل خبزًا بأدم
فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٤٣ ـ أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان ابن عبد الله البصرى ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، أخبرنى أبي ، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ، عن يزيد بن أبي أمية الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « رأيت النبى (ﷺ) أخذ كسرة من خبز شعير فَوَضَعَ عليها تمرةً ، وقال : هذه إدامُ هذه ، فأكلها »(١) .

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦١) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٩٨) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح . انظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٦) و (١٠ : ٦١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٣٢٥٩) ، ـ باب « الرجل يحلف أن لا يتأدم » ، وفي كتاب الأطعمة . الحديث (٣٨٣٠) ، باب « في التمر » .

وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٨٦) ، باب « ماجاء في إدام رسول الله ﷺ » الحديث (١٨٥) .

١٠ ــ باب من حلف ما لَهُ مالٌ ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٤٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ، قالا : آخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا أبو نعامة العدوى ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير ، عن سويد بن هبيرة ، قال : سمعت النبى (ﷺ) ، وفى رواية ابن المنادى عن النبى (ﷺ) ، قال : « خَيْرٌ مال المرء مُهْرَةٌ مأمور أو سكّة مَأبُورَةٌ » (١) .

٤٠٤٥ ــ قال أبو عبيد : المهرة المأمورة هى : الكثيرة النتاج ، والسكة . هى : المصطفة من النخل ، والمأبورة : التى قد لقحت(٢) .

١١ ــ باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عزّ وجل [ں ٣٥٤ أ]

٤٠٤٦ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال :

« أتيت النبى (ﷺ) ومعنا وائل بن حجر ، فلقيه قوم هم له عدو ، فأبى القوم أن يحلفوا ، فتقدمت فحلفت أنه أخى ، فلما أتينا النبى (ﷺ) قلت يا رسول الله ! **إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمتُ فحلفتُ أنه أخي ، قال : « صدقت : المسلم أخو المسلم »(١) .**

١٢ ــ باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

٤٠٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو النضر الفقيه ، أخبرنا

---

(١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٨) ، « والسكة المأجورة » : هي الطريقة المستوية المصطفة ، وإنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل . غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٦٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ــ باب « المعاريض في اليمين » عن عمرو بن محمد الناقد ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١١٩) ــ باب « من ورَّى في يمينه » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٢) : « صحيح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

عثمان بن سعيد ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« يمينك على ما يُصَدِّقُكَ به صاحبُكَ »[1]

٤٠٤٨ ــ قال وحدَّثنا عثمان الدارمي ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشيم عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« إنما اليمين على نية المستحلف »[2] .

١٣ ــ باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله أوفى رتاج الكعبة على معاني الإيمان

٤٠٤٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : والذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة . ومذهب عدد من أصحاب النبي (ﷺ) والله أعلم[1] .

٤٠٥٠ ــ قال الشافعي : فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان : أحدهما معقول ، معنى قول عطاء : أن من حلف بشيء من النسك أو حج أو عمرة ، فأفتاه بكفارة يمين إذا حنث ، وساق الكلام فى بيانه ، ثم قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نَذَره متبررا[2] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٤) ، باب « يمين الحالف » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في موضع الحديث السابق .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٤) في كتاب النذور ــ باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٦٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٥) في ــ باب « نذر التبرر » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦٧) .

وإذا نذر الإنسان فعل مباح كأن قال : « لله عليَّ أن أمشي إلى بيتي » ، أو « أركب فرسي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك ، لخبر أبي داود : « لانذر إلاَّ فيما ابتغى به وجه الله تعالى » .

٤٠٥١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله [ل ٣٥٤ ب] أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى عبد الدار ، عن أمه صفية ، أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله ، أو كل ماله فى رتاج الكعبة ، ما يكفر ذلك ، قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٣) .

٤٠٥٢ ــ ورواه الثوري عن منصور وزاد فيه : فحلفت أن كلمته فمالها فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٤) .

٤٠٥٣ ــ ورواه عطاء عن عائشة فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت : كفارة يمين(٥) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، أخبرنا أبو شعيب الحرانيّ ، أخبرنا أحمد بن عبيد الله العنبرى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدُهما صاحبَهُ : القِسْمَةَ ، فقال : إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل مالٍ لي في رتاج الكعبة ، فقال

نيل الأوطار (٨ : ٢٤٢) ، ولخبر البخاري عن ابن عباس : « بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائما في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولايستظل ولا يتكلم ! قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومه » رواه مالك وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٢) .

وعن أبي هريرة ، قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنَّ الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : « حديث صحيح » ، ولم يأمرها بكفارة .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وفي إسناده رجل مجهول من بني عبد الدار ولكن سيأتي قريبا مثله عن عمر بن الخطاب .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٤٧) ، وأبو داود في الأيمان . الحديث (٣٢٩٢) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٢٥) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لانذر في معصيته » ، ص (٤ : ١٠٣ ــ ١٠٤) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢٦) ــ باب « كفارة النذر » .

(٥) مكرر ماقبله ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

عمر : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك »[٦] .

وروينا هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة[٧] .

٤٠٥٥ ــ وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين »[٨] .

٤٠٥٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره[٩] .

٤٠٥٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الحسن بن سفيان ، أخبرنا هارون بن سعد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب فذكره ، وأقام إسناده فقال عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر[١٠] .

٤٠٥٨ ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله »[١١] .

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذراً .

---

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٧٢) ، باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٠٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥ ــ ٦٦) .

(٧) تفصيل هذه الأحاديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٥) ــ باب « في كفارة النذر » .

(٩) مكرر الحديث السابق ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١٠) سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « في الطلاق قبل النكاح » ، وفي النذور والأيمان ــ باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ــ باب « لا طلاق قبل النكاح » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤٨) : « حسن صحيح » .

١٤ ــ باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون برًا[ل ٣٥٥ أ]

٤٠٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الآيلي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من نَذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْهُ ، ومن نذر أنِ يَعصي الله فلا يَعْصِهِ »(١) .

٤٠٦٠ ــ أخبرنا عبد الخالق بن عبد الخالق المؤذن ، أخبرنا أبو بكر بن خشب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، أخبرنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثنى أبو بكر بن أبي أويس ، أخبرنا سليمان بن بلال ، حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد ، فقالت : « يارسول الله ! نذرت : لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها ، وسنامها ، فقال : بئسما جزيتيها ، ليس هذا نذر ، إنما النذر ماابتغي به وجه الله »(٢) .

٤٠٦١ ــ وروى فى قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب ، عن عمران بن حصين وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »(٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الباب رقم (٢٨) « النذر في الطاعة » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٧٦) في باب « مالا يجوز من النذور في معصية الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣١ ــ ٢٣٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) ــ باب « مايؤمر به من الوفاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٠٤) ــ باب « النذر فيما لايملك » . فتح الباري (١١ : ٥٨٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

وإذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله عليَّ أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ : « لانذر في معصية الله » .

وقال الحنفية والحنابلة : « يجب على ناذر المعصية كفارة يمين لا فعل المعصية » بدليل حديث عمران بن حصين ، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ : « لانذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٣) .

وقد مضى إسناده فى كتاب السير .

٤٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانىء ، أخبرنا السريّ بن خزيمة ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبيُّ ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر ، فقال : « مروه فليتكلم وَلِيَسْتَظِلّ وليقعد وليتم صومَه »(٤) .

ورواه طاوس عن النبى ﷺ مرسلاً وفى آخره : ولم يأمره بالكفارة(٥) .

وروينا عن أبي بكر الصديق فى أمره بالتكلم من حجت مصمتة(٦) .

وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوما لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك(٧) . [ل . ٣٥٥ . ب] .

٤٠٦٣ ـ وأما حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » فإنه لم يثبت إسناده ، إنما ذكره الزهري ، عن سليمان ابن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن أرقم

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لايلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقد قال ابن عبد البر : ضعَّف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث . وحديث عمران يدور على زهير بن محمد ، عن أبيه ، وأبوه مجهول . لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص (١٤٧) ، مغني المحتاج ص (٣٥٦) ، المغني ص (٣) ، التحفة ص (٥٠٢) . فتح القدير (٤ : ٢٢) ، بداية المجتهد ص (٤٠٩) ، الدر المختار (٣ : ٧٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٩٣) ، سبل السلام (٤ : ١١٢) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) ، وانظر المغني (٣ : ٢٠٤) ، والمحلّى (٨ : ٥) ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النذور والأيمان . كنز العمال (١٦ : ٧٢٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

متروك[٨] ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ وفى رواية الأوزاعى عنه : « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين » .

٤٠٦٤ ـــ وكذلك رواه حمَّاد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدَّثه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين »[٩] .

٤٠٦٥ ـــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا معاذ بن المثنى ، أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلى فذكره . وفيه دلالة على أن أباه لم يستمعه من عمران ، ويشتبه أن يكون الحديث فى الحلف أو فى النذر الذى تخرجه مخرج اللجاج والغضب ، فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين . وقد قيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . وكان البخارى يقول: محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر[١٠] .

٤٠٦٦ ـــ قال الشيخ : وأصح شيء فيه : رواية قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى ، أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : « إنى سمعت رسول الله ﷺ يحُثُّ فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قلْ لأبيك فليكفِّر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه » قال : وبعثنى إلى سمرة فقال مثل ذلك[١١] .

٤٠٦٧ ـــ أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة فذكره .

٤٠٦٨ ـــ وأما الحديث الذى روى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن كريب ،

---

(٨) سليمان بن أرقم أبو معاذ : قال البخاري في التاريخ الكبير : تركوه .

وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٢٨) : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، ميزان الإعتدال (٦ : ١٩٦) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٠) .

(١٠) قاله البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٨٦) ، ونقله العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٦٨) .

(١١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٢) ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧١) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذرا لم يسمِّه فكفارته يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين »(١٢) .

وزاد فيه بعض الرواة : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين » . وقد اختلف فى إسناده وفى رفعه .

٤٠٦٩ ــ رواه وكيع بن الجراح ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير موقوفا على ابن عباس ، وروى عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه . والروايات الصحيحة عن ابن عباس فى ذلك موقوفات . واختلاف فتاويه فى ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً ، إذ لو حفظ فيها نصّاً لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم .

٤٠٧٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي سحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : ياأبا عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال لها لا تنحري ابنك وكفِّرى عن يمينك ، فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان ؟ فقال : بلى أليس الله يقول : ﴿ والذين يظاهرون مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] إلى آخر الآية ثم ذكر من الكفارة مارأيت(١٣) .

٤٠٧٢ ــ وهكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد .

٤٠٧٣ ــ وفى رواية الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد ، وزعم ابن جريج ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إنِّي نذرت لأنحرنَّ نفسى ، فقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ثم تلا ابن عباس ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [الصافات :

---

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان . الحديث ٣٣٢٢) ــ باب « من نذر نذراً لا يطيقه » ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١٢٨) ــ باب « من نذر نذراً ولم يسمه » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٤١٢) . الحديث (١٢١٦٩) .

(١٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان الحديث (٧) ــ باب « ما لايجوز من النذور في معصية الله » ، ص (١ : ٤٧٦) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣) .

١٠٧][١٤] .

وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، فقال عطاء إن رجلاً قال لابن عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى . وسفيان إمام حافظ ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ماتقدم من رواية الليث عن يحيى الأنصارى عن ابن جريج .

٤٠٧٤ ــ وروى عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن يذبح ابنه ، قال : يذبح كبشاً[١٥] .

وروى عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر نفسه ، فأمره بنحر مائة من الإبل فى كلّ عام ثلثا لا يفسد اللحم .

٤٠٧٥ ــ قال الأعمش : فبلغنى عن ابن عباس أنه قال : لو اعتلّ عليَّ لأمرته بكبش .

٤٠٧٦ ــ وروى ابن عون قال : حدثنى رجلٌ أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن [ل . ٣٥٦ . ب] كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى أيام التشريق ، فقال : ياابن أخى أبلغ مَنْ وراءك أنه لا نذر فى معصية الله ، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ، ولو نذر ألا يصلى فصلّى كان خيراً له ، مُرْ صاحبك فلكيفِّر عن يمينه وليكلم أخاه .

٤٠٧٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا ابن عوف فذكره[١٦] .

١٥ ــ باب الوفاء بالنذور التى ليست لمعصية

قال الله عزّ وجلّ فى مدح قوم : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مستطيرا** ﴾ [الإنسان : ٧] .

وقال فى ذم قوم آخرين : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون** ﴾ [التوبة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦] .

---

(١٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق . .

(١٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٤) .

(١٦) كل هذه الروايات المتقدمة في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣ ــ ٧٤) .

٤٠٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أخبرنا بهز بن أسد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني جمرة قال : دخل رجل على زهدم فأخبرنى أنه سمع عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلوبهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السُّمَانة »(١) .

٤٠٧٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، أخبرنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، آخبرنا سفيان ، حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب « نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فلما أسلمت سألت النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال : « أوف بنذرك »(٢) ، وهذا محمول عند أهل العلم على الإستحباب والله أعلم .

٤٠٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا على بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قدم من بعض مغازيه ، فأتته جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله ! إنى كنتُ نذرت إنْ ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّفِّ ، [ل . ٣٥٧ . أ] فقال : « إن كنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِى » قال . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت بالدُّفِّ تحتها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر »(٣) .

٤٠٨١ ـ قال الشيخ : وهذا لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ . الحديث (٣٦٥٠) ـ باب « فضائل أصحاب النبي ﷺ » . فتح الباري (٧ : ٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤ : ١٩٦٤) ـ باب « فضل الصحابة » .

« السُّمانة » : أهل الغفلة وقلة الإهتمام بأمر الدين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف . الحديث (٢٠٣٢) ، باب « الإعتكاف ليلا » فتح الباري (٤ : ٢٧٤) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٧) ـ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) ـ باب « ما يؤمر به من الوفاء » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) .

ﷺ ورجوعه سالماً ، فأذن لها فى الوفاء بنذرها ، وإن لم يجب والله أعلم[٤] .

٤٠٨٢ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد ، أخبرنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة[٥] ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئا ، إنما يستخرج به من الشحيح »[٦] .

١٦ ــ باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٠٨٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي الحسن أبوعلى الحافظ ، أخبرنا محمد بن الحسين ، أخبرنا على بن سعيد الكندى ، أخبرنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان ، قال : مَرِضَ ابن عباس مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حَجَّ من مَكَّةَ ماشياً حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل : وماحسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة »[١] .

---

(٤) أجاب الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

وناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ .

قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم إنعقاد النذر .

وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّف السابق ذكره وبين تركه وعليه كفارة يمين ، لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

وانظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان (١ : ١٤٩) ، وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٥٧) ، المغني (٩ : ٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤١٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١٦٢) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٦١) .

(٥) وردت في الأصل : عبد الله بن قرة » ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) ، والتصحيح من تحفة الأشراف (٥ : ٤٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب القدر ــ باب « إلقاء النذر العبد إلى القدر » ، وفي النذور والأيمان ــ باب « الوفاء بالنذر » ، ومسلم في النذور والأيمان ــ باب « النهي عن النذور وأنه لايرد شيئاً » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « النهي عن النذر » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٦) ــ باب « النهي عن النذر » و ــ باب « النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره » ، وابن ماجه في الكفارات ــ باب « النهي عن النذر » .

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في معجمه الكبير (١٢ : ١٠٥) ، الحديث (١٢٦٠٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٦٠ ــ ٤٦١) . وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو فى =

٤٠٨٤ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر انه قال : « إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ، فَلْيَمْشِ إلى الكعبة »[٢] .

٤٠٨٥ ــ وروينا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت فى بعض الطريق ، فقال : « مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت »[٣] .

٤٠٨٦ ــ وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فمضى نصف الطريق ثم ركب . قال ابن عباس : « إذا كان عام قابل فليركب مامشى ويمشى ماركب ، وينحر بدنة »[٤] . وقال يحيى بن سعيد : سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هديٌ .

فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى . [ل . ٣٥٧ . ب] .

وقد كان الشافعى رضى الله عنه يشير إلى القول بهذا ، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك ، وعقبة بن عامر في لزوم المشي فيما قدر عليه ، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطا ، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر[٥]

٤٠٨٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ، أخبرنا أبو حاتم الرازى ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ، حدّثنى حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : مَرَّ شيخ كبير يهادى بين ابنيه ، فقال سول الله ﷺ : « مابال هذا ؟ » قالوا : نذر يارسول الله آن يمشى إلى البيت ، قال : « إن الله عزَّ وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ » وأمره أن يركب فركب[٦] .

= الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) ، وإسناده صحيح .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٨١) .

وقد أجمع الفقهاء على من أنه من نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمره ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمره ولانواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة .

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة .

وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فمن حيث يحْرم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله في الأصح . مغني المحتاج (٤ : ٣٦٢) .

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد . الحديث (١٨٦٥) ، باب « من نذر المشي إلى الكعبة » . فتح =

٤٠٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ ، قالا : أخبرنا روح ابن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير أخبره ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « لتمش ولتركب »(٧) .

قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبه .

٤٠٨٩ ــ وكذلك رواه عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، دون ذكر الهدى .

٤٠٩٠ ــ وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة أخت عقبة بن عامر وزاد فيها : « ولتهد بدنه » وقال بعضهم : تهدى هديا ، واختلف عليه فى إسناده : فمنهم من أرسله ، ومنهم من وصله ، ومنهم من ذكر فيه الهدى ، ومنهم من لم يذكره .

٤٠٩١ ــ ورواه شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس وقال فيه : لتحجّ راكبة ثم تكفر يمينها وهذا من أفراد شريك .

٤٠٩٢ ــ وروى عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعينى ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، وقال فيه : « مُرْ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »(٨)

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه .

وكان محمد بن إسماعيل البخارى يقول : لا يصح الهدْى في حديث عقبة بن عامر .

وروى الحسن تارة عن على وتارة [ل . ٣٥٨ أ] عن عمران بن حصين من قولهما فى وجوب الهدى .

= الباري (٤ : ٧٨) ، ومسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٣ ــ ١٢٦٤) ــ باب « من نذر أن يمشي إلى الكعبة » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥٣) ، وأبو داود في كتاب الأيمان . الحديث (٣٢٩٧) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٨) هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٩ ــ ٨٠) ، وبعضها عند الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٣) و (٤ : ١٤٩) ، وعند الدارمي في سننه (٢ : ١٨٣ ــ ١٨٤) ، وعند أبي داود في كتاب الأيمان ــ باب « من رأى عليه كفارة » .

ورويناً عن ابن عباس فى من جعل عليه المشي إلى بيت الله ، إن كان نوى مكانا ، فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى مكانا ، فمن ميقاته .

١٧ ـــ باب مَنْ نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤٠٩٣ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى »(١) .

٤٠٩٤ ـــ ورواه علي بن المدينى عن سفيان قال : « لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد » ثم قال هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال » .

٤٠٩٥ ـــ ورواه أبو سعيد الخدري عن النبى ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »(٢) .

٤٠٩٦ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال : يارسول الله ! إنى نذرت زمن الفتح ، إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : « صلّ هاهنا » ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « فشأنك إذاً »(٣) .

١٧ ـــ باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

٤٠٩٧ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، الحديث (١١٩٧) ـــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٧٦) ـــ باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) .

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ـــ باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب البصري ، عن عطاء ، عن جابر ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢ ـــ ٨٣) .

أخبرنا داود بن رشيد ، أخبرنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدَّثني ثابت بن الضحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانة[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كان فيها وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهلية يُعْبَد ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيدٌ من اعيادهم » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أوْف بنذرك ، فإنه لا وفاء [ل ٣٥٨ ب] لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »[2]

١٨ ـ باب مَنْ نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

٤٠٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثنى حكيم بن أبي حرَّة الأسلمي ، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه ، فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر ، فقال ابن عمر : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما [1] .

٤٠٩٩ ـ ورواه زياد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوما افق يوم عيد يوم أضحى او يوم فطر فقال ابن عمر : « أمرنا الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم »[2] .

٤١٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد النضر الجارودى ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير فذكره[3] .

---

(١) « بوانه » : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان (١٠ : ٥٠٥) .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان . الحديث (٣٣١٣) ـ باب «مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢ : ٦٨) . الحديث (١٣٤١) .

(١) رواه البخاري في النذور والأيمان ـ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩٠ ـ ٥٩١) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٠٦) ـ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤ ـ ٨٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) مع إختلاف في السند .

كتاب آداب القاضي

١ ــ أدب القاضي وفضله[١]

قال الله عز وجل : ــ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[النساء : ٥٨] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وبعثهم خلفاؤه من بعده . وجاء فى فضل القضاء بين الناس .

٤١٠١ ــ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحُمَيْدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الحديث ، على غير ماحدثنا الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم ، يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ «لا حَسَدَ إلّا فى اثنتين : رَجُلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَتِهِ في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلِّمُهَا »[٢] .

٤١٠٢ ــ قال الشيخ : وأراد سفيان بحديث الزهرى روايته عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء

---

(١) العنوان لم يرد في الأصل ، وهو زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم . الحديث (٧٣) ــ باب « الإغتباط في العلم والحكمة » فتح الباري (١ : ١٦٥) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » (١ : ٥٥٩) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٨) .

الليل وآناء النهار »(٣) .

٤١٠٣ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وفى حديث عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حُكْمِهِمْ وأهليهم وماوَلُوا »(٤) .

٤١٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو فذكره .

٤١٠٥ ــ قال الشيخ : وهذا فيمن قوي عليه ، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه(٥) .

---

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن . الحديث (٥٠٢٥) ، باب « إغتباط صاحب القرآن » . فتح الباري (٩ : ٧٣) ، وفى كتاب التوحيد الحديث (٧٥٢٩) ــ باب « قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن ... » . فتح الباري (١٣ : ٥٠٢) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٥٥٨) ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي (٣ : ١٤٥٨) في باب « فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار به ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب « فضل الحاكم العادل في حكمه » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧ ــ ٨٨) .

(٥) القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب ، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ ، ودليل فريضته قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ .

فلأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقلَّ من ينصف من نفسه ، وأن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة ، فالحاجة تدعو إلى توليته القضاة .

والقضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام ، وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وقد جمع أبو الفرج بن الطلاع أقضيته ﷺ في كتاب عزيز المثال ، وكذلك بعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذ بن جبل .

والخلفاء الراشدون حكموا بين الناس ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وقد قال جمهور علماء المذاهب الأربعة : ترك القضاء أفضل ، لقوله ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وغيرهم . =

٤١٠٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوى ، أخبرنا بشر بن موسى الأسدي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي ، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « ياأبا ذر ! أحب لك ماأحب لنفسي ، إنّي أراك ضعيفا فلا تأمَّرَنّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم »(٦) .

٤١٠٧ ــ وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني ، أخبرنا أبو الفضل ابن فضلويه ، أخبرنا محمد بن آيوب ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن الأخنس ، عن سعيد يعنى المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين »(٧) .

نيل الأوطار (٨ : ٢٥٩)

وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والذم ، ولما فيه من الخطورة ، بل إنه يكره طلبه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « ياعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها » رواه البخاري ومسلم وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُجبر عليه نزل إليه ملك فسدَّدَهُ » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وقد دخل في القضاء قوم صالحون ، واجتنبه قومٌ صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط ، وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، وهو الحكم على قاعدة الشرع أما من خاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع فيكره له الدخول فيه ، لأنه لا يأمن على نفسه الحيف ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه ، لما تقدم عن حديث النبي ﷺ وسلم : « من طلب القضاء وُكل إلى نفسه » أي صُرف إليها .

(٦) اخرجه مسلم في ابواب الإمارة (٣ : ١٤٥٧) ــ باب « كراهة الإمارة » .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية الحديث (٣٥٧٢) ، باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٥) ، باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » . ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣٠٨) ــ باب « في ذكر القضاة » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وقد استدركه الحاكم (٤ : ٩١) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

« ذُبح بغير سكين » : أُريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح ، لأن الذبح بالسكين أريد للذبيحة بخلافه بغيرها ، وقيل : المراد : ذُبح لا ذبحاً يقتله ، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً ، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ، ولا هو سالمٌ عن الذبح حتى يكون حياً .

٤١٠٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا عمران القطان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الله مع القاضي مالم يَجَر ، فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان »[٨] [ل . ٣٥٩ . ب] هكذا رواه عمرو بن عاصم ، وقيل : عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني .

٤١٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان الواسطى ، أخبرنا يحيى بن حماد الخياط ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيثمة ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « مَنْ ابتغى القضاء وسأل القضاء وسأل عليه الشفعاء وكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يُسدِّدُه »[٩] .

٤١١٠ ــ هكذا رواه أبو عوانة ورواه اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة ، عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي عوانة اصح من حديث إسرائيل بن عبد الأعلى .

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع فى الحكم[١٠]

٢ ــ باب مايستحب للقاضي من أن يقضى في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون فى المسجد

٤١١١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى ، أخبرنا محمد ابن مبارك ، أخبرنا صدقة ويحيى بن

---

(٨) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ــ باب « ماجاء في الإمام العادل » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(٩) رواه أبو داود في الأقضية . (٣٥٧٨) ــ باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٤) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٩ : ٢٣) ــ باب « ذكر القضاة » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، أخبرنا القاسم بن مخيمرة ، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد قدم على معاوية ، فقال له معاوية : ماأقدمك ، قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وَلَّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخَلّتِهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامةِ عن حاجته وخلته وفاقته »(١) .

٤١١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب ، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود ، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سَمِعَ رجلا ينشد ضالَّةً في المسجد فليقُلْ : لا أدَّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »(٢)

[ل . ٣٦٠ . أ] .

٤١١٣ ــ وروينا فى حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى قصة الاعرابى : « إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » يريد المساجد(٣) .

٤١١٤ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا محمد بن أيوب بن يحيى ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا عمر ابن على بن مقدم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المهاجر ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المساجد وأن تنشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود »(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج . الحديث (٢٩٤٨) ــ باب « فيما يلزم الإمام » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٢٣٨) من طبعتنا ، باب « النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد » ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٤٧٣) ــ باب « في كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (١ : ١٢٨) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٧٦٧) ــ باب « النهي عن إنشاد الضوال فى المسجد » (١ : ٢٥٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة في ــ باب « كراهية البيع والشراء في المسجد » (٢ : ١٤٠) ، ورواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣٤) ، وأبو داود في الحدود . الحديث (٤٤٩٠) ، باب « في إقامة الحد في المسجد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٨) و (١٠ : ١٠٣) .

٤١١٥ ــ وروى عن العلاء بن كثير وهو ضعيف ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ومكحول لم يثبت ساعة منهم قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم واجمروها[٥] فى الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر » .

وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

٤١١٦ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد ابن زيد : ألا تقض بالجوار وكتب إليه ألا تقض فى المسجد ، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض .

٣ ــ باب التثبت فى الحكم

قال الله عز وجل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾(الحجرات : ٦) .

٤١١٧ ــ قال الشافعيُّ : أمر الله من يمض أمره على أحدٍ من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه ، ثم أمر رسول الله (ﷺ) فى الحكم خاصَّةً : ألا يحكم الحاكم وهو غضبان[١] .

٤١١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، أخبرني إبراهيم بن الحسين ، أخبرني آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول : كتب أبو بكرة [٢] إلى

---

(٥) وإسناده ضعيف كما تقدم في أوله .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٩٨) في ــ باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٢) أبو بكرة اسمه نفيع بن بن الحارث الثقفي وفي رواية الترمذي للحديث : « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة ، وكذا وقع في أطراف المزي : « إلى إبنه عبيد الله » ، ووقع في رواية مسلم : « عن عبد الرحمن ، قال : كتب أبي ، وكتب إلى عبيد الله بن أبي بكرة . قيل : معناه : كتب أبو بكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه ، فكتب له مرة أخرى .

ابنه وهو على سجستان(٣) لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « لايقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان »(٤) .

٤١١٩ ــ وروينا عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال له : أوصنى ، قال : لا تغضب »(٤) [ل . ٣٦٠ . ب] .

٤١٢٠ ــ وروينا عن القاسم العمري وهو ضعيف(٥) ، عن عبد الله ابن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد (مرفوعاً) : « لا يقضى القاضي إلّا وهو شبعان ريّان » .

٤١٢٩ ــ وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً « التأني من الله ، والعجلة من الشيطان » .

٤١٢٢ ــ وروينا عن ابن عباس مرفوعاً : إذا تأنيت وفي رواية أخرى : إذا تثبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطىء .

٤١٢٣ ــ وروينا عن شريح أنه كان إذا غَضِبَ ، أَوْ جَاعَ قام فلم يقضِ بين أحد(٦) .

---

(٣) « سجستان » : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مئة فرسخ .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العرق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان ، ومات أبو بكرة في ولاية زياد .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٥٨) . باب « هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ؟ » فتح الباري (١٣ : ١٣٦) ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) في ــ باب « كراهة قضاء القاضي وهو غضبان » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٤ ــ ١٠٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب . الحديث (٦١١٦) ــ باب « الحذر من الغضب » (١٠ : ٥١٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري : وهو كذاب ، ضعيف ، متروك ، يضع الحديث ، ليس بشيء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٧٢ ــ ٤٧٣) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

٤ ـ باب مشاورة القاضي

قال الله عزّ وجل :

﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

٤١٢٤ ــ وقال الزهري ، قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)[١] .

٤١٢٥ ــ قال الشافعي : وقال الحسن : إن كان النبي (ﷺ) عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده[٢] .

٤١٢٦ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن فى قوله : (وشاورهم فى الأمر) قال : علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن به مَنْ بَعْدَهُ[٣] .

٤١٢٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن قاضى الكوفة وقال : القاضى لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يَكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يبالي بملامة الناس .

---

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠ : ١٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

(٢) يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعير برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، فإن اتفق رأى الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا ، إلّا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي ، وإن اعتمد على قول بعضهم ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل من الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضى أن يأخذ بأحد الأراء فيها قبل صدور الحكم ، أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، الدر المختار (٤ : ٣١٦) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ٨١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٩٩) .

٥ ــ باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل :

﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (النساء : ٥٩) .

٤١٢٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال [ل : ٣٦١ أ] له :

« كيف تقضى إذا عَرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : أقضى بسنة رسول الله (ﷺ) . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . قال : فضرب رسول الله (ﷺ) بيده فى صدري ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضى رسول الله (ﷺ) » .

٤١٢٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضى بما في كتاب الله ، ثم بما فى سنة رسول الله (ﷺ) ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله (ﷺ) ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، ثم ذكر اجتهاد الولي[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٩٢) ، باب « اجتهاد الرأي » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٧) ، باب « ماجاء في القاضي » . ص (٣ : ٦١٦) ، والإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٤) .

(٢) في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي : إذا آتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ولافي سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تآمرني ، ولا أرى إلّا مؤامرتك إياي إلّا أسلم لك . رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٠) ، (١٠ : ١١٣ ، ١١٥) .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال والأشباه ، ثم إعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل سنن البيهقي (١٠ : ١٥٠) ، وأعلام الموقعين=

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .

٤١٣٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ »[3] .

قال ـــ يعنى ابن الهاد ـــ فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ)[4] .

٤١٣١ ـــ قال الشيخ : وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهاً فى معنى هذا .

٤١٣٢ ـــ قال الشافعي ردّه ، وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن سنان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله (ﷺ) :

« من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[5] . [ل . ٣٦١ ب] .

= ٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٥٢) ـــ باب « أجر الحاكم إذا اجتهد » فتح الباري (٣ : ٣١٨) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) ـــ باب « بيان أجر الحاكم .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح . الحديث (٢٦٩٧) ، باب « إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود » . فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٣) ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

٤١٣٣ ــ قال الشافعيّ : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد[٦] .

٤١٣٤ ــ وهذا لما رويَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم فى الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول بغير هذا .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا[٧] .

٦ ــ باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٣٥ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شريك /زائدة/ وسليمان بن معاذ قالوا ، أخبرنا سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي قال :

لما بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن ، قلت : تبعثني وأنا حديث السن لا علمَ لي بكثير من القضاء ؟ قال لي : « إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ، فإنَّكَ إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي ، إن الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك » .

قال علي : فما زلت قاضياً بعد [١] .

٤١٣٦ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله (ﷺ) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »[٢]

---

(٦) قاله الشافعي في ــ باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٢٤٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٥) ، و (١٠ : ١٢٠) ، وانظر المغني (٩ : ٥٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية . الحديث (٣٥٨٢) ، باب « كيف القضاء ؟ » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٣١) ، باب « ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى .... » ص (٣ : ٦١٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣١٠) ، باب « ذكر القضاة » /ص/ (٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب القضايا ــ باب « كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٥) .

٤١٣٧ ــ وروينا عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « مَنْ ابتلىَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لَحْظِهِ ، وإشارته ، ومقعده ، لا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » .

٤١٣٨ ــ وروينا فى حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « إنّي أُحَرِّجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم والمرأة »(٤) .

٤١٣٩ ــ وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن بلال ، أخبرنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، اخبرنا سفيان عن أبي إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً ، فقال : هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة [ل . ٣٦٢ أ] ، وَسُنَّة متبعة فافْهَمْ إذ أدلى إليك ، فإنه لا ينفع . تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حَيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، فما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى ، واجعل للمدّعى أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حدٍ أو مجرباً بشهادة الزور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والضجر والقلق ، والتأذى

---

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ :٣٥) ، وفي إسناده عباد بن كثير ، وهو ضعيف الضعفاء الكبير (٣ : ١٤٠) ، الميزان (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه في الأدب . الحديث (٣٦٧٨) ــ باب « حق اليتيم » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٩٨) : « حسن » ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف (٩ : ٤٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

بالناس ، والتنكر بالخصوم فى مواضع الحق التى يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها الذخر ، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه ، أصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله . فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام »(٥) .

٤١٤٠ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوى . أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الفضل بن زياد ، آخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أعرفه . قال : بأي شيءٍ تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك [ل . ٣٦٢ ب] (٦) .

٤١٤١ ـ وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد زور ، فوَقَفَهُ للناس يوما إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه(٧) .

---

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) ، ومقاطع منه في : (١٠ : ١١٩) و (١٠ : ١٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ٣٢٩) ، وانظر المغني (٨ : ٤٩) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢٥) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٣٢٧) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

قال أبو حنيفة : يُشهَّر بشاهد الزور في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقيٍّ ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمُّع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاحذروه ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس ، لأن المقصود هو التوصُّل إلى الإنزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به .

وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور ، فقالوا : يعزَّر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وقد شدد رسول الله ﷺ على شاهد الزور ، وقال : (عدِّلت شهادة الزور بالإشراك بالله) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٤١٤٢ ــ وروى عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول(٨) .

٤١٤٣ ــ وروى عن عليّ أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه ، ثم خلّى سبيله(٩) .

٤١٤٤ ــ وروينا عن أبي حريز : أن رجلاً كان يهدى إلى عمر ابن الخطاب كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : ياأمير المؤمنين ! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور . قال : فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدى فإنها رِشْوَة(١٠) .

٤١٤٥ ــ وروينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدّم خصماً له : تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلّا وخصمه معه .

٤١٤٦ ــ وفى رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه (١١) .

٤١٤٧ ــ وفى رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحيى ، عن عروة ، عن أبي حميد مرفوعاً [هدايا الأمراء غلول](١٢) .

٤١٤٨ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، حدثنى خالى الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »(١٣) .

---

(٨) موطأ مالك (٢ : ٧٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١ ، ١٦٦) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٤٢)

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

(١٢) رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي ، وعن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه الرافعي ، عن جابر . كنز العمال (٦ : ١٥٠٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١٣) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٨٠) ــ باب « في كراهية الرشوة » ، والترمذي في الأحكام الحديث (١٣٣٧) ــ باب « ماجاء في الراشي » ص (٣ : ٦٢٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٣) ، ــ باب « التغليظ في الحيف والرشوة » ، ص (٢ : ٧٧٥) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨ ــ ١٣٩) .

٤١٤٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن . ابن أيوب الطوسى ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، أخبرنا الحسن بن بشر البجلي ، أخبرنا شريك ابن عبد الله ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال :ــ قال رسول الله ﷺ « القُضَاةُ ثلاثة :ــ قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنَّة ، قَاضٍ قَضىٰ بغير الحق وهو يعلم ، وذلك في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاضٍ قضى بالحق وذلك فى الجنة »[١٤] .

٤١٥٠ ــ ورواه أبو هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث قال : « رجل عرف الحق [ل . ٣٦٣ . أ] فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل.فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار »[١٥] .

٤١٥١ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا خلف بن خليفة ، أخبرنا أبو هاشم قال : حدّثنى ابن بريدة، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحدٌ فى الجنة .... فذكرهم »[١٦] .

٧ ــ باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضى بعلمه

٤١٥٢ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى على بن عيسى بن إبراهيم ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن على ، قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطينى مايكفينى

---

(١٤) آخرجه أبو داود في الأقضية . الحديث (٣٥٧٣) ــ باب« في القاضي يخطىء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٢) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦٠٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٥) ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٧) .

(١٥) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٦) .

(١٦) هذه الرواية للحديث في سنن البيهقي الكبرى في موضع الحديث السابق

ولدي إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فهل عليَّ في ذلك من شيء ؟ فقال لها النبى ﷺ : « خذى مايكفيك وبنيك بالمعروف » .

ـــ لفظ حديث أبي عبد الله[1] .

ومن دفع أن القاضى لا يقضى بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا .

٤١٥٣ ـــ وروى عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت .

٤١٥٤ ـــ وسئل الشعبى عن رجل كانت عنده شهادة ، فجعل قاضياً ، فقال : أُتِيَ شريح فى ذلك ، فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك .

٤١٥٥ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبى حصين . قال : قال شريح : القضاء جمرٌ فارفع الجمر عنك بعودين[2] .

٨ ـــ باب في التحكيم

٤١٥٦ ـــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا محمد بن بكر [ل . ٣٦٣ . ب] ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء : أنه لما وفد إلى الرسول ﷺ ، أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ، فيرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ماأحسن هذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : شريح ومسلم وعبد الله ، قال :

---

(١) رواه البخاري في النفقات : الحديث (٥٣٦٤) ـــ باب « إذا لم ينفق الرجل » فتح الباري (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٣٨) ـــ باب « قضيه هند » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى تقع الروايات السابقة (١٠ : ١٤٤)

« فمن أكبرهم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »[1] .

٩ ـ باب القسمة

٤١٥٧ ـ روينا عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً[1]

٤١٥٨ ـ وروينا عن سليمان بن موسى ، عن نصير مولى معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار » وهذا (مرسل)[2] .

٤١٥٩ ـ وفي حديث صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « لا تعضية[3] على أهل الميراث إلا ماحمل القسم ، يقول : لا يبعض على الوارث »[4] .

٤١٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد بن أحمد الرياحى ، أخبرنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى صديق بن موسى فذكره مرسلاً .

١٠ ـ باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه .

٤١٦١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت

---

(١) رواه أبو داود في الأدب ـ باب « في تغيير الاسم القبيح » عن ربيع بن نافع ، والنسائي في القضاة ـ باب « إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم » ، عن قتيبة ، كلاهما عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه هانىء به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

(٣) « التعضية » : يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضررٌ عليه ـ يقول : فلا يُقسم ذلك ؛ والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقول : « عضيت اللحم إذا فرَّقته » ، ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وهذا من التعضية ، أي أنهم فرقوا .

(٤) رواه أبو عبيد في غريبه (٢ : ٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : [ل . ٣٦٤ . أ] « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أنْ يكونَ أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحوِ ماأسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً من النَّار »(١) .

٤١٦٢ ــ وروينا عن شريح أنه كان يقول للرجل : « إني لأقضي لك وإني لأظنَّكَ ظالماً ، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة ، وإنَّ قضائي لا يحلّ لك حراماً »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية . الحديث (٣٥٨٤) ــ بلب « قضاء القاضي إذا أخطأ » ، والإمام أحمد بالمسند (٦ : ٢٣٠) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

كتاب الشهادات

١ ـ باب الشهادات

قال الله عز وجل ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٦٣ ـ وروينا عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ « ثلاثة يَدْعُونَ فلا يُسْتَجَابُ لهم : رجلٌ كانَتْ تَحْتَهُ امرأةٌ سَيِّئَةُ الخلق فلم يطلقها ، ورجلٌ كان له على رجلٍ مال فلم يُشْهِدْ عليه ، ورجلٌ آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أمْوَالَكُمْ** ﴾ » [النساء : ٥][1] .

٤١٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل ، أخبرنا أبو المثنى : معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ ، أخبرنا أبي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكره .

٤١٦٥ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه :ـ والذى يشبه ـ والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أنْ يكونَ أمره بالإشهاد عند البَيْع ـ دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لا حتماً ، واحتج بآية الدين ، والدَّيْن تَبايعٌ ، قال : فلما أمر : إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن ، ثم أباح ترك الرهن بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] دل على أنَّ الأمْرَ الأول دلالة على الحظ ، لا فرضاً منه يعصى من

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٠٢) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسىٰ ، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... وقد اتفقا جميعاً على إخراجه » .

وقال الذهبي : « لم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة (موقوفاً) ، ورفعه معاذ بن معاذ ، عنه » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٦) .

تركه[٢] .

قال الشيخ : وروينا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا[٣] .

٤١٦٦ ـ قال الشافعي : وقد حفظ عن النَّبيِّ ﷺ أنه بايَع أعرابياً في قَوْسٍ ، فَجَحَدَهُ الأعْرَابيُّ ولم يَكُنْ بَيْنَهُمَا بينة[٤] .

٤١٦٧ ـ قال الشيخ : وقدْ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، أخبرنا أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عمارة بن خزيمة ، أنّ عَمَّهُ أخبره ، [ل . ٣٦٤ . ب] وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ ابتاعَ فرساً من رجلٍ من الأعراب ، فاستتبعَهُ[٥] رسول الله ﷺ لِيَقْضِيَهُ[٦] ثَمَنَ فَرَسَهُ ، فأسرع رسول الله ﷺ [المشي][٧] وَأَبْطَأَ الأعرابيُّ ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ويساومونه الفرس ولا يشعرون أنّ رسول الله ﷺ قد ابتاعَهُ حَتَّى زَادَ بعضهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ ، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ : إن كنتَ مُبْتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بِعْتَهَ ، فقام رسول الله ﷺ حين سَمِعَ نداء الأعْرابيِّ حتى أتى الأعرابى فقال : « أَوَلَيْسَ قد ابْتَعْتُهُ منك ؟ » . قال : لا ، والله مابعْتَكَهُ قال : « بل ابتعته منك » فَطَفِقَ الناس يلوذُونَ برسولِ الله ﷺ وبالأعرابيِّ وهما يتراجعان ، فَطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هلمّ شهيداً أني قد بعْتَكَهُ ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بعْتَهُ ، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » . قال : بتصديقك ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

---

(٢) النص كاملاً في « الأم » للشافعي (٣ : ٨٧ ـ ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » ، وما نقله البيهقي هنا متفرقاً منه ، وموضعه في الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(٣) في « السنن الكبرى » أيضاً (١٠ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » للشافعي (٣ : ٨٨) ، ونقله البيهقي في « الكبرى » (١٠ : ١٤٥) ، وتتمة ذلك أنه كان بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظتُ عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأنَّ البيع لازم ، إذا تصادقا لاينقضه أن لاتكون بينه كما ينقضي النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(٥) (واستتبعه) : أي قال للأعرابي : « اتبعني » .

(٦) كذا في سنن « أبي داود » ، وفي النسائي : « ليقبض » .

(٧) مابين الحاصرتين عند أبي داود فقط .

٤١٦٨ ــ وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهري .

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة[٨] .

٤١٦٩ ــ قال الشافعيُّ[٩] : فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بينة .

٢ ــ باب عدد الشهود

قال الله عز وجل : ﴿ لولا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [النور : ١٣]

وقال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانين جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ ، وحديث علي بن أبي طالب[١] .

٤١٧٠ ــ قال الشافعيُّ : وشَهِدَ ثلاثةٌ على رجلٍ عندَ عمر ــ رضي الله عنه ــ بالزنا ، ولم يثبت الرابع فَجَلَدَ الثلاثة[٢] .

٤١٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : لما شَهِدَ أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد بن أبيه ، فقال عمر : رجل أن يشهد [ل . ٣٦٥ . أ] إن شاء الله إلّا بحقٍّ ، فقال : رأيت ابتهاراً ومجلساً شيئا ، فقال له عمر : هل رأيت المرور دخل المكحلة ، فقال : لا ، فأمر

---

(٨) أخرجه أبو داود في الأقضية ، حديث (٣٦٠٧) ، باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ، ص (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠١ ــ ٣٠٢) ، باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » ، حديث رقم (٤٦٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٥) ، وطرفه الأخرىٰ (١٠ : ١٤٦) .

(٩) الأم (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » ، ونقله البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٦) .

(١) في المجلد الثالث في هذا الكتاب ، باب « حد القذف » من كتاب الحدود ، وعند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، باب « شهادة القاذف » ، و « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ١٤٨) .

بهم ــ يعنى بالثلاثة ــ فجلدوا[٣]

وقال الله عز وجل فى الطلاق والرجعة : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [الطلاق : ٢] .

٤١٧٢ ــ وروينا فى كتاب النكاح حديث عائشة عن النبى ﷺ « أَيُّمَا امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذن وليِّها وشاهِدَي عدلٍ فنكاحها باطل » [٤] .

٤١٧٣ ــ وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا نِكَاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدل » [٥] .

٤١٧٤ ــ وعن عبد الله بن عباس « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدَيْ عدل » [٦] .

٤١٧٥ ــ وفى حديث رافع فى قصة المقتول ، قال : فقال النبى ﷺ : « ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم » [٧] .

---

(٣) موضعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ٣٨٤) ، وانظر « المحلّى » (٩ : ٤٣١) ، و « المغني » (٩ : ١٩٧) .

(٤) تقدم في كتاب النكاح ، في المجلد الثالث فى هذا الكتاب رقم (٢٣٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١ ، كتب النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٦٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولي ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب النكاح (٦) ، باب في الولي (٢٠) ، الحديث (٢٠٨٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٤٠٧ ــ ٤٠٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (١٤) ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٠٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب لانكاح إلا بولي (١٥) ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٨ ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. وقال : (صحيح على شرط الشيخين) .

(٥) المغني (٦ : ٦٤١) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٧) انظره مفصلاً في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، ومن الشرائط الخاصة في الشهادات مسألة : العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية ، مالاً كان الحق ، أو غير مال ، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندما : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب فى جعل المرأتين فى مقام رجل فى الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

٤١٧٦ ــ وروِّينا عن الحسن البصري ، أنه كان لا يُجيزُ شهادة النساء على الطلاق(٨) .

٤١٧٧ ــ وعن إبراهيم النخعي : أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق(٩) .

وقال الله عز وجل فى الدَّيْن : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال فى سياق الآية : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٧٨ ــ وقد مضى فى كتاب الصوم حديث أبى سعيد ، عن النبى ﷺ : « مارأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ من إحداكُنَّ يامعشر النساء » فقلن ولِم ؟ قال النبي ﷺ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى قال : « فذلك من

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ماليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهرك »(١) .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل . ولا مفردات .

(٨) و (٩) كلاهما في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

فتح القدير (٦ : ٧) ، والبدائع (٦ : ٢٧٧) ، والكتاب مع اللباب (٤ : ٥٥) ، والمهذب (٢ : ٣٣٣) ، والمغنى (٩ : ١٤٩) ، والفقه الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٧٠ ــ ٥٧٣) .

نُقْصَانِ عَقْلِها »[١٠]

٤١٧٩ ــ وأما شهادةُ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ ؛ فقد رُوِّينا عن شريح : أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال ومالا ينظر الرجال إليه[١١] .

٤١٨٠ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز إلا أَرْبَع نسوةٍ في الاستهلال[١٢] .

---

(١٠) روى حديث أبي سعيد الخدري البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [٢ : ٤٤٨] ، ورواه أيضاً في الطهارة والزكاة والصوم والشهادات . ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، حديث رقم (١٣٢) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ومرة أخرى في العيدين [٨٨٩] ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [٣ : ١٨٧] باب «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [٣ : ١٩٠] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [١٢٨٨] باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » [١ : ٤٠٩] ، وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على مافي تحفة الأشراف [١٠ : ٣١٣] .

(١١) « السنن الكبرىٰ] (١٠ : ١٥٠) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥١) ، وأما مالا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري . قال : « مضت السنة أنْ تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن »[نصب الراية (٤ : ٨٠)] .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لايطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلاك صوت الصبي عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود ؛ لأن الصلاة من أمور الدين ، وشهادتين فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان .

وقال الصاحبان : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة . وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد ، وعيوب نساء تحت الثياب ، كجراحة ورَتَق وقَرَن وبرص وانقضاء عدة ، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره ، ويقاس مالم يذكر في الخبر على ماذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء .

واختلفوا في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات : فقال الحنفية والحنبلية : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وقال المالكية : يكفي امرأتان . وقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنينية .

٤١٨١ ــ وحديث حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، لم يصح إسناده ، لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شهادة القابلة (١٣) قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن المدائنى رجل مجهول ، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجُعْفي ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن علي وجابر [ل . ٣٦٥ . ب] وعبيد الله بن يحيى ضعيفان .

وروى عن سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد ضعيف .

٤١٨٢ ــ قال الشافعيُّ : لو ثَبَتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله ، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه .

٤١٨٣ ــ وقال إسحاق الحنظلي : لو صَحَّتْ شهادة القابلةِ عن عليٍّ ، لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل(١٤) .

---

* المبسوط : ١٦ / ١١٢ . فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها . البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ . اللباب : ٤ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ . المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢) .

(١٣) رواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣٢) عن حذيفة بن اليمان ، وفيه رجل مجهول ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٠١) ، وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : « هو حديث باطل لا أصل له » . نصب الراية (٤ : ٨٠) .

(١٤) جاء في نصب الراية (٤ : ٨٠ ــ ٨١) مايلي :

أخرجه الدارقطني في « سننه ــ فى كتاب الأقضية » عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، قال فى « التنقيح » : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي فى « المعرفة » إلى الشافعى ، قال : جرت بينى ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عن هارون الرشيد ، فقلت له : أى شيء أخذت فى شهادة المقابلة وحدها ، قال : يقول على بن أبى طالب ، فقلت له : إنما رواه عن عليّ رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحيى ، والذى رواه عن ابن يحيى جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لايصح ، قال أبو الحسن الدارقطنى ، فيما أخبرنى أبو عبد

٣ ــ باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور : ٤ ــ ٥] .

٤١٨٤ ــ قال الشافعي : والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر(١) .

٤١٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ قال لأبي بكرة : إن تُبْتَ قبلت شهادتك ، أو قال : تُبْ تُقْبَلْ شهادتك(٢) .

٤١٨٦ ــ ورواه سليم بن كثير ، عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بَكْرَةَ ، وشبل ، ونافع : من تاب منكم قُبِلَتْ شهادته(٣) .

٤١٨٧ ــ ورواه إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب زاد فيه : فتاب منهم اثنان وأَبَى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر ــ رضي الله عنه ــ لا يقبل شهادته(٤) .

= الرحمن السلمي عنه : أبو عبد الرحمن المدائني مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ، ولكن في سنده خلل ، انتهى .

(١) الأثر (٤١٨٤) نقله البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٣) الأثر (٤١٨٦) في « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) ، وانظر المحلىٰ (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) .

(٤) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

وقصَّةُ عمر مشهورةٌ في جَلْدِهِ أبا بَكْرة ونافعاً ، وشِبل بن مَعْبد ، لشهادتهم على المغيرة بالزنىٰ ، ثم استتابهم ، فأبىٰ أبو بَكْرَةَ أنْ يتوبَ ، وتابَ الأخوان . فكانَ إذا جاءَهُ مَنْ يُشهِدهُ يقول : قد فسَّقُوني .

وقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٢) :

إنْ صَحَّ هذا ، فلأنَّهُ امتنعَ من التوبة مِنْ قَذْفِهِ ، وأقامَ على ذلك . قلت : كأنَّه يقول : لم أقذِفِ المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجنح إلى الفرق بين القاذفِ والشاهد ، إذْ نصابُ الشهادة لو تمَّ بالرابع ، لتعينَ الرَّجْم ، ولما سُمُّوا قاذفين .

٤١٨٨ ــ وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ ثم قال : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل .

وروينا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبد الله بن عتبة ، وهو قول ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ومالك ابن أنس ــ رحمه الله ــ وأهل المدينة(٥) .

٤١٨٩ ــ وأما ماروى فيه من حديث عَمْرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، وعن يزيد الدمشقي ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن يحيى بن سعيد الفارسي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجوز شهادة مجلود ، أو قال محدود أو قال : موقوف على حد » فلم تصح أسانيد هذه [ل .

وفي صحيح البخاري : ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته . ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو ابن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .

(٥) الأثر (٤١٨٨) رواه البيهقي (أيضاً) في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٥٣) ، وقد اختلف الحنفية والجمهور في قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب :

فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، وإن تاب وأصلح ، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة .

وقال الجمهور : إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ، وتوبة القاذف : إكذابه نفسه . وفسره الاصطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول : كذبت فيما أقول ، فلا أعود إلى مثله . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي : لا يقول : كذبت ؛ لأنه ربما يكون صادقاً ، فيكون قوله : « كذبت » كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على ماقلت ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

والسبب في أن الشافعي شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان ، مع أن التوبة من عمل القلب ، أنه رتب =

٣٦٦ . أ] الأحاديث ، ثم أنه محمول على شهادته قبل التوبة والله أعلم(٦) .

٤ ـــ باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

٤١٩٠ ـــ قال الشافعيُّ ـــ رضي الله عنه :ـــ (منها) ماعايَنَهُ الشّاهد فشهدَ بالمعاينة ، يعني الأفعال .

(ومنها) ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان ، وتثبتُ معرفته

= عليها حكماً شرعياً : وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب ، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته .

وعن منشأ هذا الخلاف قال الدكتور « وهبة الزحيلي » في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٦ : ١٧٣) :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور : خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت ، فيرتفع رد الشهادة ، كما ارتفع الفسق ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق . والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي : هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة ؟

قال الحنفية : لاتقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها جيء بها لدفع ماعساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة .

ونوقش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم ، والفسق علة في رد الشهادة ، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة ، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته :

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة المحدود في القذف بالتوبة ؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق بالتوبة . لكن لم يسقط الحد بالتوبة ، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة ، لما فيه من حق العبد أو الآدمي ، فلا يسقط باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل ، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق ، وهذا ماقرره الزمخشري ، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية .

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف ، فقال أبو حنيفة ومالك : لاترد شهادته إلا بعد جلده ، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب ، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وقال الشافعي : لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف ؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٥) .

في القلوب فشهِدَ عليه بهذا الوجه ، يعني الأنساب والأملاك .

(ومنها) ماسمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر ، يعني : الأقوال .

قال : وإذا كان القولُ أو الفعْلُ وهو أعمى لم يجز من قِبَلِ أنَّ الصوت يشبه الصوت ؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً ، أو معاينة وسمعاً ، ثم عمي فتجوزُ شهادته(١) .

٤١٩١ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميروية ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأسود بن قيس العنزي ، سمع قوماً يقولون : إن علياً ــ رضي الله عنه ــ رَدَّ شهادةَ أعمى في سَرِقَةٍ لم يجزها(٢) .

٤١٩٢ ــ وروينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى(٣) .

٤١٩٣ ــ وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، عن عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ، فقال : « أما أنت ياابن عباس فلا تَشْهَدْ إلا على أمرٍ يضيء لك كضياء هذه الشمس » وأَوْمَأَ بيده إلى الشمس(٤) .

٤١٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ، أخبرنا أبو عبد الله البوشنجي ، أخبرنا عمرو بن مالك البصرى ، أخبرنا

---

(١) الأثر (٤١٩٠) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٠) في باب « التحفظ في الشهادة » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٧) .

(٢) شهادة الأعمىٰ فيما يسمع جائزةٌ ــ فيما أثر عن الإمام علي ــ رضي الله عنه ، إذا تيقن الشاهد الصوت . المغني (٩ : ١٨٩) ، والروض النضير (٢ : ٤٩٦) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٧ ــ ١٥٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٨) .

(٤) ذكره البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ١٥٦) ، وقال في آخره : « محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه ، والله أعلم » .

وقد ذكره البخاري في التاريخ (١ : ١ : ٩٧) ، وقال : « كان الحميدي يتكلم فيه » .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ : ٢٢١٣) ، وساقا روايته هذه للدلالة على ضعفه ، كما قال النسائي وأبو حاتم : ضعيف ، وذكره الساجي ، والدولابي ، وابن الجارود في الضعفاء ، وقال =

محمد بن سليمان فذكره(٥) .

٤١٩٥ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أُخبركم بِخَيْرِ الشهداء ؟ الذي يَأْتي بشهادته قبل [ل . ٣٦٦ . ب] أن يُسْأَلَهَا ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها .

وهذا محمولٌ عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بها (٦) .

والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قَوْمٍ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون ، تُحْمل أن يكون وارداً فى شهادة عَلمَ بها واجتهد فلا يَتَسارع الشَّاهِدُ إلى إقامتها حتى يُستشهد ، وقد يكون وارداً فيمن لم يستشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور . وقد عدَّ النبى ﷺ شهادةِ الزور من الكبائر .

والله أعلم .

٥ ــ باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكـم** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قال مجاهد : من الأحرار (١) .

٤١٩٦ ــ قال الشافعي : ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على

= ابن حزم : « منكر الحديث » ، وله توثيق عند ابن حبان (٧ : ٤٣٩) ، وابن شاهين (١٢٤٧) .

(٥) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٦) .

(٦) أخرجه من رواية زيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنه ــ مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، الحديث (١٩) ، ص (٣ : ١٣٤٤) .

(٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٠) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ١١٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١) .

كثير من أمورهم ، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل .

٤١٩٧ ـ قال : وقوله (من رجالكم) يدلُّ على أنَّهُ لا تجوز شهادة الصبيان ولأنهم ليسوا ممن نَرْضى من الشهداء ، وإنَّما أَمَرَ الله تعالى أن تُقْبَل شهادة من نَرْضى[٢] .

٤١٩٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مُلَيْكة . أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فكتب إليه : إن الله يقول : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ ولَيسوا ممن نرضى ، لا يجوز[٣] .

٦ ـ باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ [الطلاق : ٢] .

وقال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٩٩ ـ قال الشافعي : هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم ، مِنْ قِبَلِ أنَّ رجالنا ومَنْ نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله للولاية بيننا وبينهم بالدين . ووصف الشهود منا فقال : (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا تجوزُ مِنْ غَيْرِنا[١] . [ل . ٣٦٧ . أ] .

٤٢٠٠ ـ قال الشيخ : وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس : « يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حَدَّثكم الله : أنَّ أهل الكتاب قَدْ بَدَّلوا ماكَتَبَ الله وغَيّروا »[٢] .

٤٢٠١ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتابَ ولا

---

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٥) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١ ـ ١٦٢) .
(١) الأم (٦ : ٢٣٣) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢) .
(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢ ـ ١٦٣) بإسناده ، وإسناده صحيح .

تكذبوهم » (٣) .

٤٢٠٢ ــ وروى عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارثُ أَهْلُ مِلَّتين شَتَّى ، ولا تجوز شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّة أُمَّةِ محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » (٤) .

٤٢٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، أخبرنا شاذان ، قال : كنتُ عند سفيان الثَّوْري فسمعتُ شيخاً يحدّث عن يحيى بن أبي كثير فذكره . قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فَزَعَمَ أنه عمر بن راشد(٥) . ورواه أيضاً : علي بن الجعد والأسود بن عامر ، عن عمر بن راشد ، تفرد به عمر وليس بالقوي(٦) .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، الحديث (٧٥٤٢) ، باب « مايجوز من تفسير التوراة وغيرها » ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) .

(٤) بهذا الإسناد موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وهذا الحديث مُخَرَّج من طريقين :

الأولى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ الحديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ ، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض ، وقال المحقق (في الكبرى) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٩٠٢) ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث أهل الإسلام .. (٦) ، الحديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٥ ــ ٧٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر .

والطريق الثانية عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٤) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب لا يتوارث أهل مِلَّتين (١٦) ، الحديث (٢١٠٨) .

(٥) هكذا ورد أيضاً في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وليس لعمر بن راشد سوىٰ حديث واحد عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في الكتب الستة .

(٦) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي : روى عن نافع مولىٰ ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، ورویٰ عنه : عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرزاق ، وعلى بن الجعد .

قال البخاري : « يضطرب في حديثه عن يحيى » .

وقال ابن أبي حاتم : « ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير » .

وقال ابن حبان : « يضع الحديث ، لا يحل ذكره » .

وأما قول الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾[المائدة : ١٠٦] .

٤٢٠٤ ـ فقد قال الحسن البصري : من المسلمين إلا أنه يقول : من القبيلة ، أو من غير القبيلة ، ألا ترى أنه يقول : (تحبسونهما من بعد الصلاة) .

٤٢٠٥ ـ وبمعناه قال عكرمة[٧] .

٤٢٠٦ ـ قال الشافعيُّ رضي الله عنه : وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم من المسلمين ، و احتج بما رويناه عن الحسن وبِقَوْلِ الله ﴿ **وَلَوْ كَانَ ذَا قُربى** ﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى ﷺ من العرب بينهم وبين أهل الأوقاف لا بينهم وبين أهل الذمة ، يقول الله ﴿ **ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذا لمن الآثمين** ﴾[المائدة : ١٠٦] وإنما يتأثر من كتمان الشهادة للمسلمين ، المسلمون لا أهل الذمة[٨] .

٤٢٠٧ ـ قال : وسمعت من يذكر أنها منسوخة[٩] .

= وقال الدارقطني : « ضعيف ، متروك » .

وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العجلي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) المجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، التهذيب (٧ : ٤٤٥) .

(٧) ذلك أنَّ « تحبِسونهما » صفة لـ : « آخران » ومعنى « آخر » في اللغة العربية : من جنس الأول ؛ تقول : « مررت بكريم وكريم آخر ، فقوله : « آخر » يدل على أنه من جنس الأول .

ولا يجوز عند أهل العربية : مررتُ بكريم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنىٰ قوله : « أوْ آخران من غيركم » أي : عدلان ، والكفار لايكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال : « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين .

(٨) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٦٤) ،

(٩) سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن ، حتى أن ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما ، قالوا : إنه : لامنسوخ فيها . تفسير القرطبي (٦ : ٣٥٠) .

وذهب مقاتل بن حيان[١٠] فى معنى الآية إلى ما :

٤٢٠٨ ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، وأبو محمد الكعبى ، وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثنى بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان فى قوله [ل . ٣٦٧ ، ب] ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين وصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض** ﴾[المائدة : ١٠٦] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما . مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشى فجعل الوصية إلى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى آخر الآية . فلما نزلت : أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبى ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا ﴿ **ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين** ﴾ فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه

---

(١٠) هو مُقاتل بن حَيّان بن دَوال دُور ، أبو بسطام النبطي البلخي الخزَّاز ، روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وغيرهم ، وعنه : عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الرحمن المحاربي ، وغيرهم ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان فى العلماء العاملين ذا نُسُكٍ وفضل وتفسيره أفاد منه الطبري في تفسيره وتاريخه .

وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .

توفي في حدود الخمسين ومئة .

التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣) ، الجرح (٤ : ١ : ٣٥٣) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٣٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٤٠) ، التهذيب (١٠ : ٢٧٧) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٢٩) .

١٥٥

منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على أنهما استحقا إثما) يعني الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولیان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأنّ الذي نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين) فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها** ﴾[المائدة : ١٠٨] يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك[١١] .

٤٢٠٩ ـ وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى ، [ل . ٣٦٨ .أ] عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ، وقال مقاتل : أخذتُ هذا التفسير عن مجاهد والحسن ، والضحاك[١٢] .

٤٢١٠ ـ قال الشافعيُّ : وإنما معنى (شهادة بينكم) أيْمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

٤٢١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة بن الفضل الآدمي بمكة ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، حدثنا على بن المديني حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد ابن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بدّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾[١٣] .

---

(١١) تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ ـ ٣٤٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) ـ ١٦٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الوصايا » ، باب (٣٥) قول الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم ﴾ ... الآية ، وأبو داود في القضايا الباب (١٩) شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، والترمذي في تفسير سورة المائدة .

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ .

الشهادة نفسها ، وكذلك ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوى عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الداريين عن الخيانة ، ثم قال : (أو آخران من غيركم) يعنى : والله أعلم إذا لم يكن للمدعين منكم بينة ، فالداريان اللذان ادُّعى عليهما على ما حكاه مقاتل ، (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يعنى ادعيا الإبتياع والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم .

٤٢١١ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان البصرى ، أخبرنا أحمد بن عثمان النَّسَوي ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى النضر ، عن زاذان مولى أم هانىء ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري فى هذه الآية ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ فقال : يرى الناس غيرى وغير عدى بن بدّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ــ فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم [يقال له بزيل بن أبى مارية] بتجارة ومعه جام من فضة ، وهو [ل ــ ٣٦٨ . ب] وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره !

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله (ﷺ) المدينة تأثَّمْتُ من ذلك ، وأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدَّيْت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله (ﷺ) فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أن تُرَدَّ أيمان بعد أيمانهم** ﴾ .

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم محلفا ، فنزعت الخمسمائة من يد عدي ابن بدّاء (٣) .

ذكره الكلبى فى هذه الرواية ، وذكره في رواية محمد بن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل ، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عثر على أنهما استحقا إثماً ، إنما كان يقول تميم الدارى وشهادته فكان شاهداً واحداً ، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة مع شاهدهما واستحقا والله أعلم .

٤٢١٢ ــ وروى مجالد عن الشعبى قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها ، هذا هو مذهب شريح فى ذلك وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر ، عن مجالد(٤) .

٤٢١٣ ــ فروى عنه ، عن الشعبى ، عن جابر « أن النبى (ﷺ) : أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض » وفى رواية أخرى : « شهادة أهل الكتاب » وكذا أجمعوا على خطئه فى ذلك والله أعلم(١٥) .

---

(١٣) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة .

(١٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٦) .

(١٥) للفقهاء رأيان في قبول غير المسلمين على المسلمين .

١ ــ **فقال الجمهور غير الحنابلة** : لاتقبل شهادتهم على المسلمين ؛ لأن الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٢ ــ **وأجاز الحنابلة** في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات ، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين » ثم قال تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ فهذا لمن مات ، وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتيب بشهادتهما ، استحلفا بعد الصلاة بالله : لا نشتري بشهادتنا ثمناً ، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان ، وكذلك علي ؛ وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه : « من غير أهل ملتكم » .

=

٧ ـــ باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢١٤ ـــ أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد [ل ـــ ٣٦٩ ـــ أ] ، أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان العامري ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنى سيف بن سليمان المكى ، قال حدثنى قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله (ﷺ) قضى بشاهدٍ ويمين »(١) . تابعه عبد الله بن الحارث المخزومى ، عن سيف بن سليمان بإسناده « وأن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : فى الأموال ، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : كان سيف بن سليمان(٢) عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ .

وفى رواية أخرى عنه ، كان سيف ابن سليمان عندنا ثقة : ممن يصدق ويحفظ .

٤٢١٥ ـــ قال الشيخ : وقد تابعه عبد الرزاق ، وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس .

= وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً »

بداية المجتهد (٢ : ٤٥١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٣ ـــ ٥٨٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ، الحديث (٣ / ١٧١٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٧) .

(٢) هو سيف بن سليمان ، مولىٰ بني مخزوم ، من أهل مكة ، وهو الذي يقال له : سيف بن أبي سليمان ، يروي عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، روىٰ عنه الثوري ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو نعيم . مات سنة ست وخمسين ومئة . وكان يسكن البصرة آخر عمره .

له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٥) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان في الثقات (٦ : ٤٢٥) وترتيبها للهيثمي (٥٦١٥) وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) .

أخرج له البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ومن روىٰ له الشيخان فقد جاز القنطرة . رموه بالقدر ، وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ ـــ ١٧٤) ، لكنه قال : « وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا ، وسائر الروايات فيها لين » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله (ﷺ) قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد »[٣] .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه . عن ربيعة ، عنه ، وعن أبيه[٤] .

٤٢١٧ ـــ ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة ، ورواه محمد بن عبد الرحمن العامرى عن سهيل .

٤٢١٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراسانى العدل ببغداد ، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم البلدى ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني ابن دعلج بن أحمد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، أخبرنا محمد بن عوف ويزيد بن عبد الصمد قالا : أخبرنا محمد ابن المبارك ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمن مع الشاهد » .

---

(٣) أخرجه أبو داود في القضايا ـــ باب (٢١) « القضاء باليمين والشاهد » ، والترمذي في الأحكام ـــ باب (١٣) « ماجاء في اليمين مع الشاهد » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب ـــ (٣١) ـــ « القضاء بالشاهد مع اليمين » .

(٤) هو سهيل بن أبي صالح روىٰ له البخاري مقروناً ـــ فتح الباري (٦ : ٤٧) ، ومسلم (٢ : ١٠٥٩) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد روىٰ عنه ربيعة قبل اختلاطه ، لأن الحافظ ابن حجر ، يقول « سمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . تلخيص الحبير (٤ : ١٩٢ ـــ ١٩٣) .

وكذلك سمع منه الإمام مالك ويغلب على الظن أنه سمع منه قبل اختلاطه ، لأن سهيلاً ساء حفظه في الأخير بالعراق كما في « التهذيب » (٤ : ٢٦٣) .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠٥) ، والجرح (٢ : ١ : ٢٤٦) ، الميزان (٢ : ٢٤٣) ، وغيرها .

٤٢١٩ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العدوى ، أخبرنا أحمد ابن محمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا عبد العزيز الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن على بن أبى طالب « أن النبى (ﷺ) قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق » وقضى به على بالعراق .

٤٢٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصارى ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه : هذا ما دفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينما نحن عند رسول الله (ﷺ) دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله (ﷺ) يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه .

وقيل عن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة .

وقد روينا فى هذا عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسرق ، الزبيب العنبرى ، عن النبى (ﷺ) .

٤٢٢٢ ــ وروينا فيه عن أبى بكر ، وعثمان ، وعلى ، وأُبي بن كعب رضى الله عنهم ، ثم عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ويحيى بن يعمر وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء .

قال كلثوم بن زياد : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ، يعنى : شاهد ويمين(٥) .

---

(٥) نصوص السابقة موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ١٧١ ــ ١٧٥) وهذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كأبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرَّق ، بأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني والبيهقي (راجع نصب الراية : ٤ / ٩٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٨٢ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ،

٤٢٢٣ ــ قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنَّا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليسْ هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصَّ عليه فى كتابه ، ورسول الله (ﷺ) أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق[٦] .

مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٣١ ، الإلمام : ص ٥٢١) .

(٦) الأم للشافعي ، باب مايقضي فيه باليمين مع الشاهد (٦ : ٢٥٦ ــ ٢٥٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٥) ، وإذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده ، هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟ .

١ ــ قال الحنفية : لايقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لايجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالنسة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : ولكن اليمين على المدعي عليه فى لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث ، الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمه وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

المبسوط (١٧ : ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين : شلتوت والسايس (١٢٨ ــ ١٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٤٧) ، المهذب (٢ : ٣٣١) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٤٣) ، المغني (٩ : ١٥١ ، ٢٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٦ ــ ٥٢٨) .

٨ ـ باب تأكيد اليمين

بالمكان والزمان ، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف

٤٢٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ، أخبرنا محمد بن عبيد الله المنادى [ل . ٣٧٠ . أ] ، أخبرنا أبو بدر هاشم بن هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت : أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار .

٤٢٢٥ ـ وكذلك قاله أبو ضمرة ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي (ﷺ) قال : « من حَلَفَ على منبرى هذا بيمينٍ آثمة تَبوَّأ مقعده من النار » .

٤٢٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، فذكره .

٤٢٢٧ ـ وروى بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « من حلف عند منبري »(٢) .

٤٢٢٨ ـ وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إليَّ أبو بكر الصديق : أن ابعث إليَّ بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي (ﷺ) ما قتل داوذي(٣) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٨) ، الحديث (١٠) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأيمان ... (١٦) ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر ... (٣) ، الحديث (٣٢٤٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٧٧٩) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٩) الحديث (٢٣٢٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٣) هو داذويه خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٥٧) .

وقيس بن مكشوح هذا ارتدَّ ثانية لما توفي النبي ﷺ وكاتب جماعةَ من أصحاب الأسود العنسي يدعوهم إليه .. إلخ .

٤٢٢٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبد بن يحيى بن بكير أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طَرِيف المُرِيّ يقول : اختصم زَيْدُ بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، فقضىٰ مروان على زيد باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، قال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أنَّ حَقَّه لحقٌّ ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك[٤] .

٤٢٣٠ ــ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، فذكر هذا الحديث[٥] ،

قال الشافعي : لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ماهذا عليَّ .

٤٢٣١ ــ قال الشافعيُّ : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه[٦] .

٤٢٣٣ ــ قال الشافعي ، واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته ، قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم .

٤٢٣٤ ــ أن مسلماً والقداح ، أخبراني عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : على دم ؟ فقالوا : لا ، قال : فعلىٰ عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام[٧] .

هكذا فى روايتنا ، وروى أن يباهى الناس يعنى : يأنسوا به حتى تقل هيبته في قلوبهم .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٧) .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، حديث (١٢) ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، ص (٢ : ٧٢٨) .

(٦) كتاب الأم للشافعي (٧ : ٣٦) ، باب « اليمين مع الشاهد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٧) .

(٧) الموضع السابق .

٤٢٣٥ ــ قال الشافعي : قد هبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ؛ قال : وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلب أحداً من بلده . واحتج الشافعي فى الاستخلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** ﴾ وقال المفسرون : صلاة العصر .

٤٢٣٥ ــ وروينا عن أبي موسى الأشعرى أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا .

٤٢٣٦ ــ وفى الحديث الثابت عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم : رجل حلف على مال امريء مسلم بعد صلاة العصر ليقتطعه » .

وفى رواية أخرى : « رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنـه أُعطيَ بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب »[٨] .

٤٢٣٧ ــ وروينا عن ابن أبي مليكة أنه قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها ، فكتب إلىّ أن أحبسها بعد صلاة العصر ثم أقرأ عليهما :

﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا** ﴾ (آل عمران : ٧٧) ففعلت ، فاعترفت[٩] .

٤٢٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن عبد الله بن أبى

---

(٨) رواه البخاري في المساقاة من البيوع ، حديث (٢٣٦٩) ، باب « من رأى أن صاحب الحوض » . فتح الباري (٥ : ٤٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث (٢٩٠) فى طبعتنا ، ص (١ : ٧٣٣) ، ورقم (١٧٣ / ١٠٨) فى طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ١٠٣) .

وابن ماجه في التجارات ، حديث (٢٢٠٧) ، باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » (٢ : ٧٤٤) وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧ ــ ١٧٨) .

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

مليكة فذكره[١٠] .

٤٢٣٩ ــ وروى الشافعي : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف[١١] .

٤٢٤٠ ــ قال الشافعي : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن .

٤٢٤١ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن سيرين أنَّ كعبَ بن سُوَيْد أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة [ل ٢٧١ أ] على رأسه واستحلفه بالله عز وجل .

٤٢٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمى قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا ابن عمير ، عن الأعمش ، عن شقيق قالْ : قال : عبد الله بن مسعود قال رسول الله (ﷺ) :

« من حلف على يمين صَبْرٍ ليقتطع بها مال إمرىءٍ مسلمٍ وهو فيها فاجِرٌ لَقِىَ الله وهو عليه غضبان »[١٢] .

زاد فيه غيره ، وتصديق ذلك فى كتاب اللهْ عز وجل :

---

(١٠) الأم للشافعي (٧ : ٣٧) .

(١١) الموضع السابق ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٨) .

(١٢) تتمته من صحيح مسلم : فدخَل الأشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فقَالَ : مَايحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنَ . فيَّ نَزَلَتْ . كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ أرْضٌ بِالْيَمَنِ . فَخاصَمْتُهُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقُلْتُ : لاَ . قَالَ « فَيَمِينُهُ » قُلْتُ : إذَنْ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ الله وَهُوَعَلَيْهِ غضبان » فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآيَةِ .

رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم ... الحديث (٣٤٨) من طبعتنا ، ورقم (٢٢٠ / ١٣٨) طبعة عبد الباقي ، وانظر فتح الباري (٨ : ٢١٢) .

ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [٣ : ٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفى تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » .

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا﴾(آل عمران : ٧٧) .

قال الشافعي : لا بأس أن يفتدى الرجل بشيء يعطيه الذى يريد أن يستحلفه .

٤٢٤٣ ــ قال الشيخ : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشترى يمينه ، وعن جبير ابن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم .

٤٢٤٤ ــ قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .

٤٢٤٥ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس : أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل حلف بالله الذى لا إله إلا هو : « ماله شيء عندك » يعنى المدعى[١٤] .

٤٢٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن سحويه العدل ، آخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا الحارث بن سليمان الكندى ، حدثنى كردوس الثعلبى ، عن أشعث ابن قيس الكندى ، عن رسول الله (ﷺ) « أنَّ رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما في أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلّفه : والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه » فردَّها الكندي[١٥] .

---

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٩) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب (١٦) « فيمن يحلف كاذباً متعمداً » ، وفي القضاء ، باب (٢٤) « كيف اليمين » ، والنسائي في القضاء فى سننه الكبرىٰ ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) .

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٢ ــ ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب الرجل يَحْلِفُ على علمه ... (٢٦) ، الحديث (٣٦٢٢) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١ / ٧٧ ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وأخرجه الطبراني في المعجم ، الكبير ١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ ، الحديث (٦٣٧) .

٩ ـــ باب النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان وبحديث النبي (ﷺ) في القسامة ، وبحديث عمر فيها ، ثم قال : وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريئت فيه إلى الموضع الذي يخالفه[١] .

٤٢٤٧ ـــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه ، فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرك ، أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزى ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أخبرنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي (ﷺ) ردَّ اليمين على طالب الحقّ[٢] .

٤٢٤٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروى « شكر » ، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقى ، وسليمان بن أيوب الدمشقي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره .

وروينا رد اليمين عن النكول عن عمر ، وعثمان ، وعليّ والمقداد رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) قاله الشافعيُّ في كتاب الأم (٧ : ٣٧) ، باب « رد اليمين » ، ونقله البيهقي أيضاً في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٠٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « لا أعرف محمداً وأخشىٰ أن لا يكون الحديث باطلاً » .

وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) .

(٣) السنن الكبرىٰ : الموضع السابق .

(٤) ثبت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم القول بردّ اليمين ، فصّل ذلك البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) ، و قال الجمهور من أهل السنة والشيعة وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

والنكول : أن يقول : أنا ناكِلٌ ، أو يقول : لا أحلف .

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » فإنه جعل البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول ، فلو كان حجة المدعي لذكره ، ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار ، ويحتمل لكونه صادقا في الإنكار ، تورعاً ـــ

١٠ ـــ باب من تجوز شهادته

ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه . يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول : وسئل عن صفة العدالة ، قال : يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

قال الشيخ : وهذا تلخيص ما قاله الشافعيُّ مبسوطاً فيمن تقبل شهادته(١) .

٤٢٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

= عن اليمين الصادقة ، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال .

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين : بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق » وبقوله تعالى : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ واستدلوا مع الحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي : بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال الشافعي : « وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده » وقال الترمذي عنه : حسن غريب ، وقال النسائي : إسناده جيد . وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأُبي بن كعب .

وقال الدكتور وهبه الزحيلي :

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته ، وعده السيوطي متواتراً ، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به ، وهو لا يخالف الكتاب العزيز .

القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤ / ١٨٧ ، تهذيب الفروق : ٤ / ١٥١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٨ ومابعدها ، ٤٧٧ ومابعدها المهذب : ٢ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، المغني : ٩ / ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، الطرق الحكمية : ص ١١٦ ، ١٣٢ ـــ ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٣ ، البحر الزخار : ٤ / ٤٠٤ ، المحلى : ٩ / ٤٦٤ . الفقه الإسلامى وأدلته (٦ : ٦٠٤ ـــ ٦٠٥) .

(١) شروط الشاهد :

١ ـــ **أهلية العقل والبلوغ** : باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا ، مثل المجنون والسكران والطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تُقبل شهادة صبى غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، قال تعالىٰ :

﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ وقال : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ .

= والصبي ممن لا يرضى .

٢ ــ **الحرية** : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولاية له .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص .

٣ ــ **الإسلام** : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم** ﴾ وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » وفي بعض رجاله مقال .

٤ ــ **البصر** : يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية : أن يكون الشاهد مبصراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى ؛ لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيرًا عند تحمل الشهادة .

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية .

٥ ــ **النطق** : اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات ؛ لأنها تتطلب اليقين ، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة .

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره ، فكذلك في شهادته .

٦ ــ **العدالة** : اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق . وروي عن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . وقال جمهور الحنفية : لاتقبل شهادة الفاسق مطلقاً ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ، ويكون القاضي عاصياً .

والعدالة : لغة التوسط ، وشرعاً : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته . وهذا هو حد العدالة المعتبرة ، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق .

أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبى (ﷺ) رد شهادة الخائن والخائنة ، [ل . ٣٧٢ . أ] وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع وأجازها على غيرهم »(٢) .

٤٢٥١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : وأخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ ، أخبرنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ، أخبرنا يحيىٰ بن عثمان الحضرمي ، أخبرنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد ، أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غِمْر على أخيه فى الإسلام »(٣) .

= واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم ، ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصوم ، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » ومثله مروي عن عمر رضي الله عنه . وأما دليله على استثناء الحدود والقصاص ، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم ، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ؛ ولأنها تدرأ بالشبهات .

وقال الصاحبان والفتوى على قولهما : لابد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول .

٧ ــ **عدم التهمة** : فلا تجوز شهادة الوالد لولده ومثل ذلك .

٨ ــ **الشرائط الخاصة** : كالعدد في الشهادة ، والإتفاق في الشهادتين ، وما إلى ذلك .

بدائع الصنائع (٦ : ٢٦٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٠) ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) **موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨ / ٣٢٠ ، كتاب الشهادات ، باب لا يُقبل مُتَّهَم** ... ، الحديث (١٥٣٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب من تُرَدُّ شهادته (١٦) ، الحديث (٣٦٠٠ ــ ٣٦٠١) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٧٩٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٤٤ ، كتاب الأقضية ، الحديث (١٤٤) . وذو الغمر : =

٤٢٥٢ ـ وروينا فى المراسيل عن عبد الرحمن الأعرج ، عن رسول الله (ﷺ) لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة »[٤] .

٤٢٥٣ ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله (ﷺ) بعث منادياً : « أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين »[٥] .

٤٢٥٤ ـ وفى حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (مرفوعاً) « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » ، وفى رواية أخرى « وذي الجنة »[٦] .

٤٢٥٥ ـ وروينا عن الزهري أنه قال : مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم[٧] .

٤٢٥٦ ـ وروينا عن معمر بن راشد ، عن موسى بن شيبة : « أن النبى (ﷺ) أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها » ، وهذا وإن كان مرسلاً فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له .

٤٢٥٧ ـ قال الشافعي رضى الله عنه : لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ، وكأنه شهد لبعضه ، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه[٨] .

٤٢٥٨ ـ قلت : يؤكد تعليله قول النبى (ﷺ) : « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني »[٩] .

٤٢٥٩ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى :

= الحقد . والقانع : الخادم .

(٤) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) ، والجنة : الجنون ، والحنة = الذي يكون بينكم وبينه عداوة .

(٥) رواه بهذا الإسناد أبو داود في المراسيل ، ومالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر . نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) .

(٦) نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) وفي السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .

(٨) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٩) رواه البخاري في مناقب فاطمة . الفتح (٧ : ١٠٥) ، وباب « ذب الرجل عن ابنته » الفتح (٩ : ٣٢٦) ، ومسلم في فضائل فاطمة (٤ : ١٩٠٢) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد ، أو مجرب عليه شهادة الزور ، أو ظنين فى ولاء أو قرابة (١٠) .

قال أبو عبيد رحمه الله : الظنين فى الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم فى شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد(١١) [ل : ٣٧٢ ب]

٤٢٦٠ ــ قال الشيخ وأما شهادة الأخ لأخيه ، فقد روينا عن ابن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ أنه أجزها وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبى والنخعي ، رحمهم الله(١٢) .

وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعى إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة(١٣) .

قال الشيخ : قد روينا الحديث فى عدم جواز شهادة ذى غمرْ على أخيه ، وحديث فى شهادة ذى الظنة وشهادة ذى الجنة ، وأما من تناول حراماً أو شرب مسكراً .

٤٢٦١ ــ فقد روينا عن أبى موسى الأشعرى أنه جلد إنساناً فى شرب الخمر وسود وجهه وطاف به فى الناس وقال لا تجالسوه ، فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته(١٤) .

وأما اللعب بالنرد ، فإنه غير جائز ، لما .

---

(١٠) المحلى (٩ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) ، وأخبار القضاة (١ : ٧٠ : ٢٨٣) .

(١١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .

(١٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٨) .

(١٤) المحلى (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٤) .

٤٢٦٢ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد بن محمد الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق ابن يوسف أخبرنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد شير كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه »(١٥) .

٤٢٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى قال . قال النبى ﷺ : « من لعب بالنرد فَقَدْ عَصىٰ الله ورسوله »(١٦) وكذلك رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله .

ورفعه أيوب عن نافع . [ل . ٣٧٣ . أ] .

وقد رواه موسى بن ميسرة ويزيد بن المعاد وأسامة بن زيد ، عن سعيد ابن أبى هند مرفوعاً .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو(١٧) .

وأما الشطرنج .

٤٢٦٤ ــ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ماهذه

---

(١٥) رواه مسلم في كتاب الشعر (٤ : ١٧٧٠) ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٤) .

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨) ، كتاب الرؤيا (٥٢) ، باب ماجاء في النرد (٢) ، الحديث (٦) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب (٣٥) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٦٤) ، الحديث (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٧ ــ ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالنرد (٤٣) ، الحديث (٣٧٦٢) وموقعه بالكبرىٰ (١٠ : ٢١٥) .

(١٧) رواياتهم مبسوطة في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٥ ــ ٣١٦) .

التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ، لَأن يمسَّ أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .[١٨] .

٤٢٦٥ ــ وعن عليٍّ : حاملُ الشطرنج أكذب الناس ، يقول أحدكم قتلت وماقتل[١٩] .

٤٢٦٦ ــ وكان مالك بن أنس يقول : الشطرنج من النرد[٢٠] .

٤٢٦٧ ــ وبلغنا عن ابن عباس أنه قال : من ولى مال يتيم فأحرقها .

٤٢٦٨ ــ وروينا عن أبي موسى أنه قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء .

وروينا فى كراهية اللعب به عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدري ، وعائشة . وكرهه جماعة من التابعين ، ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير ، والشعبى ، والحسن .

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعى شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر وأما الكراهية فقد نص عليها[٢١] .

٤٢٦٩ ــ وأما اللعب بالحمام فقد روينا عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً قال : « شيطانٌ يتبعُ شيطانَةً » .

٤٢٧٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره[٢٣] .

٤٢٧١ ــ قال الشيخ : والقول الأول فى اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً ، كالقول

---

(١٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(١٩) المحلىٰ (٩ : ٦٣) .

(٢٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(٢١) المصدر السابق في هذه الروايات وأسانيدها .

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٤٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، الحديث (٤٩٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، الحديث (٣٧٦٥) واللفظ لهم جميعا .

فى اللاعب بالشطرنج . وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف .

٤٢٧٢ ــ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، آخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس الكلابى ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، حدثنى أبو عامر [ل . ٣٧٣ . ب] أو أبو مالك : والله ماكذبنى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجته ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

٤٢٧٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن عباس ، أخبرنا إبراهيم بن دنوقا ، أخبرنا زكريا بن أبى عدى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، قال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر ، والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » (٢٤) .

٤٢٧٤ ــ ورواه أيضاً على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر فروى أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ وفيه من الزيادة .

٤٢٧٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو على الحسين بن صفوان ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ، حدثنى أبى ، أخبرنا يحيى بن إسحاق السالحينى ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة . أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربى حرم عليَّ الخمر والميسر والقنين والكوبة » . قال أبو زكريا القنين : العود .

٤٢٧٦ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : الميسر : القمار .

٤٢٧٧ ــ وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : كل مالهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤٢٧٨ ــ وقال أبو عبيد الهروي ، قال ابن الأعرابي القنين : الطنبور بالحبشية ،

---

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « الأوعية » ، الحديث (٣٦٩٦) . والكوبة : الطبل .

(٢٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

والكوبة : النرد ، ويقال : الطبل ، وقيل : الربط . وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ، ويقال : بل معنى النرد ، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ هُزَّ عُدَّ ذلك من الملاهي .

٤٢٧٩ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه سمع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمعَ مثل هذا ، فَصَنَعَ مثل هذا .

٤٢٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الاصم ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو مسهر ، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال : كنت أسير مع ابن عمر [ل . ٣٧٤ . أ] فسمع زمر رعاء فترك الطريق ، وجعل يقول : هل تسمع هل تسمع ، قلت : لا ، ثم عارض الطريق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل .

ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه : فوضع أصبعيه على أذنيه(٢٦) .

٤٢٨١ ــ قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .

٤٢٨٢ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروى ، أخبرنا أحمد ابن نجدة أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي هاشم الكوفي ، عن ابن عباس فذكره(٢٧) . وقد روِّينا الرخصة في الدف في العرس ، وأما الغناء .

٤٢٨٣ ــ بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل يغني فيتخِّذ الغناءَ صناعَتَهُ يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، أو المرأة : فلا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السَّفَهِ وسَقَاطَة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « كراهية الغناء والزمر » ، وقال : « هو حديث منكر » ، السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

(٢٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم[٢٨] .

٤٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بكار بن قتيبة القاضي ، أخبرنا صفوان بن عيسى القاضي ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء ، عن ابن مسعـود رضي الله عنـه قال : ﴿ **ومـن النـاس من يشتـري لهو الحديث ليضل عن سبيلِ الله** ﴾ [لقمان :٦] قال : هو والله الغناء[٢٩] .

٤٢٨٥ ـ وروينا أيضاً عن ابن عباس ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع[٣٠] .

ورُوِيَ ذلك (مرفوعاً) .

٤٢٨٦ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه : ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترسم لذلك ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى عليه ، ولا يرضى به ، لم تسقط شهادته وكذلك المرأة[٣١] . [ل . ٣٧٤ . ب] .

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دَخَلَ عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَات ، قالت : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه : أبمزمورِ الشيطان في بَيْتِ رسول الله ! ﷺ ! ـ وذلك يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ « ياأبا بكر ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عِيدُنا »[٣٢] .

---

(٢٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٢٩) في تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) أن عبد الله بن مسعود حلف عن ذلك يرددها ثلاث مرات .

وعن ابن عمر أنه الغناء .

وكذا قال عكرمة ، وميمون بن ميدان ، ومكحول .

(٣٠) نقله القرطبي في التفسير (١٤ : ٥٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٣١) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٢) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (٩٥٢) ، باب « سُنَّة العيدين لأهل الإسلام » ، الفتح (٢ : ٤٤٥) ،

٤٢٨٨ ــ وفى رواية الزهرى، عن عائشة فى هذا الحديث : « جاريتان فى أيام مِنى تغنيان وتدففان وتضربان »(٣٣) .

٤٢٨٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وأما استماع الحد ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر(٣٤) .

٤٢٩٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان أبخشة يحدو بالغناء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرحال ، وكان أبخشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل ، فقال رسول الله ﷺ « وَيْحك ياأَبَخْشة ، رُوَيْدَكَ سوقاً بالقوارير »(٣٥) .

٤٢٩١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر السليطى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول :

خلّوا بنى الكفار عَنْ سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله
يارب إنى مؤمن بقيله(٣٦)

ومسلم في الصلاة ، حديث (٢٠٢٧) من طبعتنا ، باب « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد » ،ص (٢ : ٤١٣) ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « الغناء والدف » .

(٣٣) رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في صحيح مسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه » ص (٢ : ٤١٤) ، ورواه النسائي في عشرة النسائي من « سننه الكبرىٰ » على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٤) هذا النص في كتاب الأم للشافعي (٦ : ٢٠٩) ، في باب « شهادة القاذف » ، وكذا النصوص التي تقدمت من كلام الشافعي رضي الله عنه .

(٣٥) رواه البخاري في الأدب ، حديث (٦١٤٩) ، باب « مايجوز من الشعر » . الفتح (١٠ : ٥٣٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، حديث (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) فى طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١١١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٧) .

(٣٦) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب « ماجاء في إنشاد الشعر » تعليقاً ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، به ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٨) .

٤٢٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي ، عن عَمْرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، قال : أنشدت النبى ﷺ مائة قافية من قول « أمية بن أبي الصلت » كل ذلك يقول : « هيه هيـه » [٣٧] ثم قال : « إن كاد في شعره لَيُسْلِم »[٣٨] [ل . ٣٧٥ . أ] .

٤٢٩٣ ــ قال الشافعيُّ رضى الله عنه : فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين الصَّوْتِ بذكرِ الله والقرآن أَوْلى أنْ يكون محبوباً .

٤٢٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل الشعرانى ، قال : أخبرنى جدى إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا ابن أبى حازم ، عن يزيد بن المعاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « مَاأَذِنَ الله لشيءٍ ماأَذِنَ لنبيٍّ حسن الصَّوْتِ بالقرآن يجهر به »[٣٩] .

٤٢٩٥ ــ ورواه الزهرى عن أبى سلمة فقال فى الحديث ، « ماأذن لنبى يتغنَّى بالقرآن » ، وفى رواية أخرى « كإذن لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن »[٤٠] .

٤٢٩٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنى عبد الباقى بن قانع الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى بن المنذر ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن أبى جريج فذكره .

---

(٣٧) كلمة للاستزادة من الحديث المعهود ، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ استحسن شعر « أمية بن أبي الصلت » واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث .

وفيه جواز انشاد الشعر الذي لافحش فيه ، وسماعه .

(٣٨) رواه مسلم في أول كتاب الشعر ، حديث (١ / ٢٢٥٥) طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٧) .

(٣٩) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة .... » . الفتح (١٣ : ٥١٨) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح (٢٣٢ / ٧٩٢) طبعة عبد الباقي ص (١ : ٥٤٥) ، وحديث رقم (١٨١٦) فى طبعتنا .

وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) ، « باب استحباب الترتيل في القراءة » . (٢ : ٧٥) .

والنسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٨٠) باب « تزيين القرآن بالصوت » وفي فضائل القرآن (٧٧) ، « باب حسن الصوت بالقرآن » (ص ٦٢) .

(٤٠) هذه الروايات فى صحيح مسلم ، في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٩) .

٤٢٩٧ ــ قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في هذا ماروى عن عبد الجبار بن وردان قال : عقيب هذا الحديث : قلت لابن أبي مُلَيْكَةَ : ياأبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ــ قال : يُحَسِّن ماستطاع .

٤٢٩٨ ــ وفى حديث فضالة عن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذَناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن »[٤١] .

٤٢٩٩ ــ وفى رواية أخرى : « أشدّ آذاناً إلى حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

٤٣٠٠ ــ قال الشافعيُّ : وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ ، فقال : « لقد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود عليه السلام »[٤٢] .

٤٣٠١ ــ وأمَّا شهادَةُ الشّعراءِ ، فقد قال الشافعيُّ ــ رضى الله عنه الشعرُ كلام حسن ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باقٍ سائر ، فذلك فضله على الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف ببغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته .[٤٣] [ل . ٣٧٥ . ب] .

---

(٤١) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « حسن الصوت بالقرآن » وفي إسناده ضعف .

(٤٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » ، حديث (١٨٢٠ ــ ١٨٢١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « تحبير القرآن ٢٢ » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٠) .

(٤٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) ، وزاد الشافعيُّ ، فقال :

« ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهراً مستعلنا كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليس ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهّرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء » .

وفي مثل معنى الشعر فى رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . =

٤٣٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره ، أن أُبيّ بن كعب الأنصارى رضى الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من الشّعر لحكمةً »(٤٤) .

٤٣٠٣ ــ وفى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبحه »(٤٥) ، وهذا مرسل وروى موصولاً بذكر عائشة ، ووصله ضعيف .

٤٣٠٤ ــ وفى الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهجهم ــ يعني المشركين ــ وجبريل معك »(٤٦) .

٤٣٠٥ ــ وفى رواية أبى هريرة : « اللهم أَيِّدْهُ بروحَ القُدُسِ » (٤٧) .

٤٣٠٦ ــ وفى حديث كعب بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إن المؤمنَ يجاهدُ

فأما أهل الرواية للأحاديث التى فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثروا .

وأما من روى الأحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لاترد به الشهادة مالم يخرج فى المزاح إلى عضة النسب أوعضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة » ا . هـ .

(٤٤) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٥) ، باب « مايجوز من الشعر » ، فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٩) .

(٤٦) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٢٤) ، باب « مرجع النبي ﷺ ... فتح الباري (٧ : ٤١٦) ، ومسلم في فضائل حسان (٤ : ١٩٣٣) ، الحديث (١٥٣ / ٢٤٨٦) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٧) رواه البخاري في بدء الخلق ، ح (٣٢١٢) ، باب « ذكر الملائكة » . الفتح (٦ : ٣٠٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث (٥١ / ٢٤٨٥) ، باب « فضائل حسان » ص (٤ : ١٩٣٣) طبعة عن الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

بِسَيْفِهِ ولسانِه ، والذي نفسي بيده لكأنَّما ترمونهم به نَضْحَ النبلِ »[٤٨] . وهذا فى هجاء المشركين ، فأما هجاء المسلمين .

٤٣٠٧ ـ فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو اليمان أخبرنى شعيب ابن أبى حمزة ، عن عبد الله بن أبى حسين ، حدثنى نوفل بن مساحق ، عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ أربى الرِّباَ الإستطالةُ فى عرضِ المسلم بغير حَقٍّ »[٤٩] .

٤٣٠٨ ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (مرسلاً) ، وزاد فيه : « الشتم بالهجاء والرواية أحد الشاتمين »[٥٠] .

٤٣٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الرحيم بن دنوق ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَيْسَ المؤمنُ بالطعَّان ، ولا باللَّعانِ ولا بالفاحش ولا بالبَذيء »[٥١] . وأما الحديث

---

(٤٨) أخرجه معمر في كتاب الجامع (المطبوع بآخر مصنَّف عبد الرزاق) ١١ / ٢٦٣ ، باب الشعر والرجز ، الحديث (٢٠٥٠٠) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٥٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب في هجاء أهل الشرك (٥٩) ، الحديث (٢٠١٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٧٥) ، الحديث (١٥١) ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ / ٢٣٩) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٧٨ ، الحديث (٣٤٠٩) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣ / ٥٨٠ ، الحديث (٧٩٩١) ، وعزاه للبخاري في تاريخه ، ولأبي يعلى ، ولابن عساكر .

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، الحديث (٤٨٧٦) ، واللفظ لهما ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ١١٧ ، الحديث (٣٥٧) ، وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ٣ / ١٤٠٢ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٢٧١ ، وعزاه لسمّويه ، وابن قانع ، والضياء ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤١) .

(٥٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤١) .

(٥١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٤٠٥ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١١٧ ، باب ليس المؤمن بالطعان ، الحديث (٣١٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٥٠ ، كتاب البر ... (٢٨) ، باب ماجاء في اللعنة (٤٨) ، الحديث (١٩٧٧) ، واللفظ لهما ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن لها ، ص ٤٢ ، كتاب الإيمان (١) ، باب فيا يخالف كال الإيمان (١١) ، الحديث (٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ليس المؤمن ... وقال : (على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٣) .

الذى أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي [ل . ٣٧٦ . أ] بالكوفة .

٤٣١٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأنْ يمتلِئَ جوف الرجل قيحاً يَرِيهُ خَيْرٌ من أن يمتلىء شعراً »(٥٢) .

٤٣١١ ــ فقد قال أبو عبيد رحمه الله : وجهه عندى أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان .

٤٣١٢ ــ قال الشافعيُّ في شهادة أهل العصبية : من أظهر العصبية بالكلام ، وتألف عليها ، ودعا إليها ، فهو مردود الشــهادة ، لأنه أتى محرماً ، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين ــ رضى الله عنهم ــ فيما علمته ، واحتجَّ بقول الله عز وجل ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٤٣١٣ ــ وبقول رسول الله ﷺ « وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٤) .

٤٣١٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحلّ لمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث ليال » .

ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال : « لا تباغضوا » بدل قوله : « ولا تقاطعوا »(٥٥) .

---

(٥٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٥٥) ، باب « مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر » . فتح الباري (١٠ : ٥٤٨) ، ومسلم في كتاب الشعر ، الحديث (٧ : ٢٢٥٧) طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٧٩٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٤) الأم (٦ : ٢٠٧) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ٢٣١) .

(٥٥) بهذا الإسناد عن أنس رواه مسلم في الأدب ــ باب « النهي على التحاسد والتباغض والتدابر » . وسيأتي في الحديث (٤٣١٦) فى رواية أبي هريرة .

٤٣١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا » فذكره .

٤٣١٦ ــ وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٦) .

٤٣١٧ ــ وفى الحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى حديث ذكره « مَنْ قُتِلَ تحت راية عُمية يغضب لعصبيته [ل . ٣٧٦ . ب] وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهلية »(٥٧) .

٤٣١٨ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقى ، أخبرنا الفريابى ، أخبرنا سلمة بن بشر الدمشقى ، عن ابنة واثلة بن الأسقع ، أنها سمعت أباها يقول : قلت : يارسول الله ! ماالعصبية ؟ قال ﷺ « أن تعين قومك على الظلم »(٥٨) .

٤٣١٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبوبكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث ، أخبرنا محمد بن عبد الله ،

---

(٥٦) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٤) ، باب ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... ﴾الآية ومسلم في كتاب البر ، ح (٢٨ / ٢٥٦٣) ، ص (٤ : ١٩٨٥) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

(٥٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل في عِمِّيَّاء ... (١٧) ، الحديث (٤٥٤٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٣٩ ــ ٤٠ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب من قتل بحجر أو سوط (٣١ ــ ٣٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٠ ، كتاب الديات (٨) ، الحديث (٢٦٣٥) ، قوله « عُمِّيَّةٍ » بكسر عين مهملة ، وبضم وبفتح ، وتشديد ميم مكسورة وتَحْتِيَّةٍ مشددة ومعناه في فتنة لا يستبين وجهه ، و « القوَد » أصله الانقياد سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له . و « عَدْلٌ » فرضٌ أو فدية . و « صَرْفٌ » : توبة .

(٥٨) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « في العصبية » ، وابن ماجه في الفتن ــ باب « العصبية » ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق ؟ قال ﷺ « لا » (٥٩) .

٤٣٢٠ ــ قال الشافعيُّ : والمزاح لا تردّ به الشهادة مالم يخرج في المزاح إلى عضة النَّسَب ، أو عضه بحد أو فاحشة(٦٠) .

٤٣٢١ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المَقْبَري ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال : « لا أقول إلاّ حَقّا »(٦١) .

٤٣٢٢ ــ ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبرى وقال : « إنك تداعبنا » .

٤٣٢٣ ــ وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ « و يعضه بعضنا لبعض »(٦٢) .

٤٣٢٤ ــ قال الشافعيّ ــ رضي الله عنه : وتجوز شهادة ولِدِ الزنا .

قال الشيخ : وهو قول عطاء ، والحسن ، والشعبي ، رضى الله عنهم ، وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة/(٦٣) .

٤٣٢٥ ــ وروينا أن رسول الله ﷺ إنما قال « ولد الزنا شر الثلاثة إنْ أبويه أسلما ولم يسلم هو »(٦٤) .

٤٣٢٦ ــ وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ،

---

(٥٩) رواه الترمذي في الفتن ــ باب « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وقال : « حسن صحيح » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٤) .

(٦٠) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٨) .

(٦١) رواه الترمذي في البر والصلة ، باب « ماجاء في المزاح » ، وقال : « حسن » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٨) .

(٦٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٦) .

(٦٣) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٤٩) .

(٦٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٥٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف » .

أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : [ل . ٣٧٧ . أ] لا تجوزُ شَهادةُ بدويٍّ على صاحب قريةٍ »(٦٥) .

فيحتمل أنه قال ذلك لما فى أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة ، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها ، وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ، والله أعلم .

وأما شهادة المختبىء ، فقد ردّها شريح ، وأجازها عمرو بن حريث وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر ، واختار الشافعيُّ رضي الله عنه قول من يجيزها ، لأن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً بزنا ولكن لم يتموا أربعة .

١١ ــ باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا على بن حجر ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى : أن رجلين شهدا عند عليّ رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع عليّ عليه السلام يَدَه ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق ، لا الأول ، فأغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، ولم يقطع الثاني (١) .

ورواه الشافعى رضى الله عنه ، عن سفيان ، عن مطرف وقال : وقالا : أخطأنا على الأول .

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن ويتلوه فى الثامن عشر إنشاء الله كتاب الدعوى والبينات والحمد لله .

---

(٦٥) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب « شهادة البدوي » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٦٦) ، باب « من لا تجوز شهادته » ، ص (٢ : ٧٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٦٦) المحلى (١٠ : ١٤٨) ، والمغنى (٨ : ٢٠١) وسنن البيهقى الكبرى (٨ : ٢٣٤) و (١٠ : ٢٥١) .

(١) أخرجه البخاري في الديات ــ باب « إذا أصاب قوم من رجل ... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥١) .

كتاب الدعوىٰ والبينات

١ ــ باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر

٤٣٢٨ ــ [ل . ٣٧٧ . ب] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْوَاهُم لادَّعى ناسٌ دِماءَ قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »(١) .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن داود وغيرهما ، عن ابن جريج .

٤٣٢٩ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا ابن عبيد الصفار ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، أخبرنا الحسن بن سهل ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال : فأتيت بجاريتين كانتا تخرزان فى بيت ، قال ، فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت فى بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة ، فقالوا : من هذا ؟ قالوا : صاحبتها قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فادْعُها فذكِّرْها ، قال : فتلى عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ﴾(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، حديث (٤٥٥٢) ، باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ . الفتح (٨ : ٢١٣) ، ومسلم في الأقضية ، حديث (١ : ١٧١١) ، باب « اليمين على المدَّعى عليه » ، ص (٣ : ١٣٣٦) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٢) .

(٢) هو مطول الحديث المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

[آل عمران : ٧٧] .

٤٣٣٠ ــ ورواه صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج وقال فى الحديث « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » .

ورواه نافع بن عمر الجهني ، عن ابن أبى مليكة ، نحو رواية عبد الوهاب وغيره ، عن ابن جريج .

٤٣٣١ ــ ورواه الفريابي ، عن الثَّوْري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

وهو غريب بهذا الإسناد[٣] .

٤٣٣٢ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم اللخمى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري فى كتابه إلينا ، أخبرنا الفريابي ، أخبرناه سفيان فذكره قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي .

٢ ــ باب الرجلان يتنازعان [ل . ٣٧٨ . أ] شيئاً فى يد أحدهما

٤٣٣٣ ــ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه القاضي ، ببغداد ، أخبرنا محمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة قال : وحدثنا أحمد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قَال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ . فقال الْحَضْرَمِيُّ : يارسول الله ! إنَّ هذا قد غَلَبَنى على أرض لى كانت لأبي ، قال الكنديُّ : هي أرضي في يدى أزرعها ليس له فيها حَقٌّ . فقال رسول الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ « ألك بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لا . قَالَ « فلك يَمِينُهُ » قال : يارسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يُبالى عَلَى مَاحَلَفَ علَيْهِ . وليس يتورع من شيء . فقال « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَلِكَ » فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ « أَمَا لَئِنْ

---

(٣) كل هذه الروايات مبسوطة بأسانيدها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) .

حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ليأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ »(١) .

٤٣٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » قال ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن . فى نزلت . كان بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبى ﷺ . فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله ﷺ ، عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » فنزلت : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلا** ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية(٢) .

٤٣٣٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلين تداعيا دابَّةً ، فأقام كل [ل ٣٧٨ ب] واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضي رسول الله (ﷺ) للذى هي في يده (٣) .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب « من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [٣ : ٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفى تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٨٠ ، كتاب الأحكام في الأقضية ، الحديث (٦٣٧) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٠٩ ، كتاب عمر رضي الله عنه ... ، الحديث (٢١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦ ، كتاب الدعوى ... ، باب المتداعيين يتنازعان ... ، واللفظ له ، وأخرجه البغوي من طريق الشافعي في شرح السنة ١٠ / ١٠٦ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بينته ، الحديث (٤ : ٢٥) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : (٤ : ٢١٠) : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، بإسناده ضعيف .

٤٣٣٧ — ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر أن رجلين اختصما فى ناقة .

وروى ذلك عن شريح[٤] .

٣ — باب الرجلين يتنازعان شيئاً فى أيديهما أو فى يد ثالث

٤٣٣٨ — أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزان بالطابران ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الطايع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا سعيد .

وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا محمد بن يونس ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن أبى بردة ، عن أبيه عن أبي موسى قال : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) فى شيء وقال روح : فى بعير ليس لواحد منهما بينة : « فقضى رسول الله (ﷺ) بينهما نصفين »[١] .

٤٣٣٩ — ورواه غندر ، عن شعبة ، عن قتادة فأرسله ، ولم يذكر فيه أبا موسى . ورواه أبو قلابة ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبى ﷺ بينهما نصفين »[٢] .

٤٣٤٠ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد

---

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٦) .

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢١٠) ، في الأقضية ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة » ، وابن ماجه (٢ : ٧٨٠) في أحكام ، باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .

وقد خالف هنا الحديث السابق عن جابر ، ولذا جعله بعض العلماء واقعتين . قال الزيلعى : قال المنذر فى حواشيه قيل : يحتمل أن تكون القصة واحدة وقيل يحتمل أن يكونا واقعتين . ثم قال : ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى أطرافه حديثا واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ فى ذلك فإن النسائى وابن ماجه لم يخرجا الأول يعنى حديث : أقاما البينة . « نصب الراية » (٤ : ١٠٩) والحديث رواه الحاكم فى « المستدرك » (٤ — ٩٥) والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٦ — ٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٧) .

آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبه فذكره ، فخالف غندر فى الإسناد والمتن جميعاً .

ورواه بن أبي عروبة ، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا[٣] .

٤٣٤١ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام ، أخبرنا ، هدبة ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن رجلين إدَّعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه رسول الله (ﷺ) بينهما .

٤٣٤٢ ــ ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ورواه أحمد بن سلمة (ل . ٣٧٩ . أ) عن قتادة ، واختلف عليه فقال : عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وقيل عن النضر بن أنس عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وقيل عنه عن أبي بردة عن النبى (ﷺ) مرسلاً .

وحكى البخارى عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال : سماك بن حرب ، أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث .

٤٣٤٣ ــ قال الشيخ : وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) فى بعير ونزع كل واحد منهما هذين ، فجعله بينهما[٤] .

٤٣٤٤ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلا .

٤٣٤٥ ــ وكذلك رواه الثورى عن سماك ، ورواه محمد بن جابر عن سماك وقال : في بعير ، كل واحد منهما آخذ برأسه

٤٣٤٦ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر بن

---

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٨) .

داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى (ﷺ) ليس لواحد منهما بينة فقال النبى (ﷺ) : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها »(٥) .

٤٣٤٧ ــ قال وحدثنا أبو داود ، أخبرنا أبو بكر بن شيبة ، أخبرنا خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله ، قال : فى دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله (ﷺ) أن يستهما على اليمين . وهذا محتمل أن يكون من تتمة القضية الأولى(٦) .

وكان ﷺ جعلها بينهما بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فى النصف الذى حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا فى البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يستهما على اليمين .

٤٣٤٨ ــ وفى مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله (ﷺ) : « إذا أكره الاثنان على اليمين (ل . ٣٧٩ . ب) فاستحباها فأسهم بينهما »

٤٣٤٩ ــ ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها » ،

٤٣٥٠ ــ وقيل عن عبد الرحمن قال : « إن النبى (ﷺ) عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أنْ يُسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

٤٣٥١ ــ ورواه أبو بكر بن يحيىٰ بن النضر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ) : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه » .

٤٣٥٢ ــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله

---

(٥) رواه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً ... » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب « القضاء بالقرعة » ص (٢ : ٧٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٥٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٥) . (٧) مسند أحمد (٢ : ٤٨٩) .

بن محمد ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، أخبرنا بكير بن الأقمح أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) فى أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله (ﷺ) بينهما وقال : اللهم أنت تقضى بينهما[8] .

٤٣٥٣ ـــ ورواه بن أبى مريم ، عن الليث ، وزاد : « فقضى للذى خرج له السهم » .

٤٣٥٤ ـــ وروينا عن علي فى رجلين تنازعا بغل ، وجاء كل واحد منهما بشهود ، وأبيا الصلح ، قال : يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، وإن تشاحجتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ،

وروى عن أبي الدرداء أن قضى بينهما نصفين فى فرس وجداه مع رجل وأقام كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده .

٤٣٥٥ ـــ وروينا عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله (ﷺ) يختصمان في مواريث قد درس عليلها وهلك من يعرفها فقال : « إنما أنا بشر ، أقضى فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأي ، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً من نار » ، قال : فبكيا وقال كل واحد منهما حقى له يا رسول الله ، قال : « اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٤٣٥٦ ـــ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، بهذا الحديث . وهذا الحديث أصل لقول من قال فى البينتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا[9] .

٤ ـــ باب القافة [1] ودعوى الولد [ل ٣٨٠ أ]

٤٣٥٧ ـــ أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو محمد عبد

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٩) .　　(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٠) .

(١) القائف جمع قافة : وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، والقائف : من عرفت منه معرفة الأنساب بالشبه ،

الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى (ﷺ) دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه(٩) ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي(٣) ورأى أسامة بن زيد ، وزيداً نائمين ، وقد خرجت أقدامهما فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

٤٣٥٨ ــ ورواه إبراهيم بن سعيد ، عن الزهرى وقال فى الحديث : فسرَّ بذلك النبى (ﷺ) وأعجبه(٤) ، وأخبرته عائشة . قال إبراهيم : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

ورواه يونس عن الزهرى وقال فى الحديث : وكان مجزز قائفاً(٥) .

٤٣٥٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبده ؛ أخبرنا يحيىٰ بن بكير ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام . فأتىٰ رجلان . كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا

وتكررت منه الإصابة . والأصل فى القائف : هو الذي يتبع الآثار والأشباه ويقفوها ، أى يتبعها ، فهو المتبع للشيء .

(٣) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة : تبرق أى تضيىء وتستنير من السرور والفرح . والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة . واحدها سر وسرر . وجمعه أسرار . وجمع الجمع أسارير .

(٣) (أن مجززا) هو من بنى مُدْلِج . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد . تعترف لهم العرب بذلك .

(٤) (وأعجبه) قال القاضى : قال المازرىّ : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد . وكان زيد أبيض . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ــ فرح النبىّ ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب .

(٥) رواه البخاري في المناقب ، باب « صفة النبى ﷺ » عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، ومسلم في الرضاع ، حديث (٣٨ / ١٤٥٩) طبعة عبد الباقي ، باب « العمل بإلحاق القائف الولد ، ص (٢ : ١٠٨١ ــ ١٠٨٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٢) .

(٦) (يليط) يلصق ، أى يُلحق .

عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركنا فيه . فضربه عمر ابن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتينى . وهى فى إبل لأهلها [٧] . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل [٨] . ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا ، تعنى الآخر ، فلا أدرى من أيهما ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت [٩] .

٤٣٦٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أن عمر قضى فى رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى (ل . ٣٨٠ ب) أيهما أبوه ، فقال عمر للرجل : اتبع أيهما شئت[١٠] .

٤٣٦١ ــ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار ، وهذا إسناد صحيح موصول ، قال فيه عبد الرحمن : فقام الغلام فتبع أحدهما ، قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب . وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب .

٤٣٦٢ ــ ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ، وكلاهما منقطع ، ورواية المدنيين موصولة ، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة[١١] .

روينا عن أبي موسى ، وابن عباس ، وأنس بن مالك في الأخذ بقول القافة .

وأما الإقراع بينهما ،

٤٣٦٣ ــ فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا شعبة ، عن

(٧) (وهى فى إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا .

(٨) (استمر بها حبل) أى حملت بالولد .

(٩) رواه مالك في كتاب الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ،ص (٧٤٠ ـــ ٧٤١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٦٠) ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٦٣) ، وانظر المغني (٥ : ٦٩٧ ـــ ٧٠١) ، والمحلى (١٠ : ١٥١) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٣) .

(١١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٤) .

سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل أو ابن الخليل ، عن علي : أن ثلاثة اشتركوا فى ظهر امرأة ، فادعوا الولد ، فأمر علي رجلاً أن يقرع بينهم ، فأمر الذى قرع أن يعطى الآخرين ثلثى الدية ، ويكون الولد له . وهكذا رواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، موقوفاً وهو المحفوظ(١٢) .

٤٣٦٤ ــ ورواه الأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عن النبى (ﷺ) ، إذ جاءَ رجلٌ من أهل اليمن ، فذكر له قضاء على هذا قال : « فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت أضراسه ــ أو قال ــ نواجذه » .

٤٣٦٥ ــ ورواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال البخاري : عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، عن النبى (ﷺ) فى القرعة ، لم يتابع عليه ، ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة .

ورواه داود الأوْدي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، فذكر قضاء علي وبلوغ ذلك رسول الله (ﷺ) وضحك منه حتى بدت نواجذه .

وداود غير محتج به(١٣) .

٤٣٦٦ ــ وروى عن أبى ظبيان ، عن علي فى رجلين وقعا على امرأة فى ظُهر ، فقال : الولد بينكما وهو للباق منكما(١٤) .

٤٣٦٧ ــ وروى من وجه آخر ــ فى ظهر ــ فقال الولد بينكما ــ مرسلاً وفى (ل . ٣٨٨ . أ) ثبوته عن علي نظر ، والله أعلم(١٥) .

---

(١٢) أخبار القضاة لوكيع (١ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٧) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٨) .

(١٤) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١٥) يعتبر اللقيط مجهول النسب ، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ، ويثبت النسب منه . وبناء عليه : لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بينة ، والقياس ألا تسمع إلا ببينة .

وجه القياس ظاهر ، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه ، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح ، وذلك بالبينة . ولم توجد .

٥ ـ باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثانى ويحتمل أن يكون من الأول

٤٣٦٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبى أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها . فاعتدت أربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة

ووجه الاستحسان : أن هذا الأدعاء إقرار بما ينفع اللقيط ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده ، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة . لكن لو ادعى نسبه ذمي تقبل دعاوه ، ويثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلماً ؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً ، كما لو أسلمت أمه مثلاً ، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً ، كما هو معروف .

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما ، ولا بينة لهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر ذمياً ، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه ؛ لأنه أنفع للقيط .

وإن كان المدعيان مسلمين حرين : فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد ، فهو أحق به عند الحنفية ؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده ، فالظاهر أنه له ، فيترجح بها ، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر : ﴿ إن كان قميصه قدّ من قُبُل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قدّ من دُبُر ، فكذبت وهو من الصادقين ﴾ .

وإن لم يصف أحدهما علامة ، أو أقام كل منهما البينة ، يحكم بكونه ابناً لهما ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه قال : إنه ابنهما يرثهما ويرثاه .

وإن ذكر أحدهما بينة ، والآخر علامة ، فصاحب البينة أولى ؛ لأنه ترجح جانبه بمرجح .

وقال الشافعية : إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة ، عرض اللقيط على القائف فيلحق من ألحق به ؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه .

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها : فإن لم يكن لها زوج ، لا يصح ادعاؤها ؛ لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج ، وهو لا يجوز . وإن كان لها زوج فصدقها في ادعائها أو شهدت له القابلة ، أو شهد لها شاهدان ، ثبت النسب منها .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به ، وإن أقامت كل منهما البينة ، فهو ابنهما عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف : لا يكون لواحدة منهما . وعن محمد روايتان : في رواية يجعل ابنهما ، وفي رواية : لا يجعل ابن واحدة منهما .

أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاما . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قدماء[١] فسألهن عن ذلك . فقالت امـــرأة منهن : أنـــا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجهـــا حين حملت منـــه فأهريقت عليه الدماء[٢] . فحش[٣] ولدها فى بطنها . فلما أصابها زوجها الذى نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد فى بطنها . وكبر . فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير . وألحق الولد[٤] بالأول[٥] .

---

(١) (قدماء) جمع قديمة . أي مسنّات ، لهن معرفة .

(٢) (عليه الدماء) أى على الحمْل .

(٣) (فحش ولدها) أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهى مُحِشّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحُشُّ : الولد الهالك فى بطن أمه .

(٤) (وألحق الولد بالأول) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراش .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ، ص (٢ : ٧٤٠) .

كتاب العتق

١ ــ باب العتق

٤٣٦٩ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا : أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عليٍّ بن حسين ، عن سعيد مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعْتَقَ رقبةً [مسلمة][1] أعتقَ الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ »[2] .

٤٣٧٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة ، عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه : « جاء أعرابي إلى النبيِّ ﷺ قال : [ل . ٣٨١ ب] علِّمني عملاً يدخِلُني الجنةَ ، قال : لئنْ كنتَ أقْصَرتَ الخطبةَ لقد أعْرَضْتَ المسألةَ ، اعتِقْ النَّسمةَ ، وفُكَّ الرقَبَةَ ، قال : أوْ لَيْسا واحداً ؟ قال : لا ، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفَرَّد بعِتْقِها ، وفكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها ، والمنحةَ الوَكُوفَ ، والفيءَ على ذي الرحمِ الظالِمِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأطعِمَ الجائعَ ، واسقِ الظمآن ، وأمُرْ بالمعروفِ ، وأنْهَ عن المنكرِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ » .

---

(١) مابين الحاصرتين زيادة فى الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٥) ، باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [سورة المائدة ــ الآية ٨٩] ، فتح الباري (١١ : ٥٩٩) ، ومسلم في العتق ، ح (٢٣ / ١٥٠٩) ، باب « فضل العتق » ، ص (٢ : ١١٤٧) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ٢٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٩٩ ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٩٤ ، كتاب العتق (١٤) ، باب العتق (٣) ، الحديث (١٢٠٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣ ، كتاب اعتق ، باب فضل إعتاق النسمة .... ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٤ ، كتاب العدة ، باب =

٤٣٧١ ــ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبيد الله ابن موسى العبسى ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مراوح ، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِهِ قالَ ، قلتُ : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسُها عندَ أهلِها ، قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعِينُ صانِعاً أو تَصنُع لأخْرَق ، قلتُ : فإنْ لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ تَصَّدّق بها على نفسِك » [٤] .

٢ ــ باب من أعتق من مملوكه شقصاً [١] .

٤٣٧٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، أخبرنا همام ، قال أبو داود : وحدثنا محمد بن كثير المعنى ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبى المليح ، قال أبو الوليد ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبى (ﷺ) فقال : « ليس لله شريك »[٢] زاد محمد بن كثير فى حديثه : « فأجاز النبي (ﷺ) عتقه » .

٤٣٧٣ ــ ورواه سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلاماً ، فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) ، فقال : « هو حر كله ، ليس لله

= ثواب العتق ، الحديث (٢٤١٩) ، قوله : « والمِنْحَةَ الوَكُوف » بكسر فسكون هي العطية ، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ، و « الوَكُوف » بفتح أوله صفة لها ، وهي الكثيرة اللبن . و « النسمة » الروح . و « الفيء على ذي الرحم » التعطّف .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٤٨ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، الحديث (٢٥١٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٨٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ... (٣٦) ، الحديث (١٣٦ / ٨٤) ، قال البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٣ وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ : ٢٧٢) و (١٠ : ٢٧٣) (الأخرق : الذي ليس في يده صنعة) .

(١) (شِقْصاً) = نصيباً .

(٢) رواه أحمد (٥ : ٧٤ ــ ٧٥) ، وأبو داود في العتق ، باب « فيمن أعتق نصيباً له » ، ح (٣٩٣٣) ، والنسائي في سننه الكبرىٰ على ماذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١ : ٦٥) ؛ وموقعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠ : ٢٧٣) .

شريك »[٣] .

٤٣٧٤ ــ أخبرنا : أبو جعفر المستملي ، أخبرنا أبو سهل[٤] الإسفرائيني أخبرنا داود بن الحسين البيهقي ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، فذكره[٥] .

وروي (ل . ٣٨٢ أ) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٦] .

٣ ــ باب من أعتق شركاً له فى عبد

٤٣٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ابن أنس ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[١] .

٤٣٧٦ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا محمد بن يزيد السلمي ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « من اعتق شركاً فى مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »[٢] .

---

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٤) في الكبرىٰ : « بشر بن أحمد الإسفرائيني » .

(٥) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤) . (٦) فى سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ٢٧٤) : « جاء رجل إلى عمر فى عرفة ، فقال : إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ، ليس لله شريك » .

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، حديث (٢٥٢٢) ، باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين » ، فتح الباري (٥ : ١٥١) ، ومسلم في العتق ، حديث (١ : ١٥٠١) ، ص (٢ : ١١٣٩) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤ ــ ٢٧٥) .

(٢) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٥) .

٤٣٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هاني ، أخبرنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن نافع . مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منها ما عتق »(٣) .

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله (ﷺ) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (ﷺ) وقال فى الحديث « وإلّا عتق منه ما عتق ، ورق ما بقي » .

ولا يترك يقين هؤلاء لشك نافع لأيوب السختياني في قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، فلم يدر أهو في الحديث ، أو شيء قاله [ل . ٣٨٢ ب] نافع(٤) ،

---

(٣) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٧٩) .

(٤) يقصد هنا ماورواه أبو يعلى ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، **عن أيوب السختياني** ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد ، أو شركاً كان له في عبد ، فكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » .

قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث عن النبي ﷺ ، أو شيء قاله نافع : « وإلا فقد عتق منه ماعتق » .

يقصد الجملة الأخيرة ، فقد شك أيوب السختياني : هل هذه الجملة من قول الرسول ﷺ ، وهي من متن الحديث ، أو زيادة من نافع ؟؟ .

والحديث بهذا الإسناد .

١ ــ أخرجه البخاري في الشركة ــ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . فتح الباري (٥ : ١٣٢) .
وفي العتق ــ باب « إذا اعتق عبداً بين اثنتين .. » حديث (٢٥٢٤) ، الفتح (٥ : ١٥١) .

٢ ــ ومسلم في النذور والأيمان ــ باب من أعتق شركاً له في عبد .

٣ ــ وأبو داود في العتق ــ باب « فيمن روى أنه لايستسعى » .

٤ ــ والترمذي في الأحكام ــ باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الشك في فتح الباري (٥ : ١٥٤) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شيء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم

فالحكم لقول من أثبته ، دون قول من شك فيه ، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره[٥] ، ووافق على ذا لما أثبت آل عمر في عصره : عبيد الله بن عمر ، ثم جرير بن حازم .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر[٦] .

وأما وقت سراية هذا العتق ، فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق ، ورواية بعضهم تدل على سرايتـه إذا دفع الفدية[٧] .

والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندرى أهو فى الحديث أو شيء قاله نافع من قبله » ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك .

(٥) ساق المصنف في ذلك آثاراً عن الحفاظ في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٩) .

(٦) رُوِّينا عن « أبي عبد الله البخاري » صاحب (الصحيح) ، أنه قال :

« أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع عن ابن عمر » .

وبَنى الإمامُ « أبو منصور : عبد القاهر التميمي » على ذلك : أن أجلَّ الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » ، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ والله أعلم » .

وانظر سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر من تحقيقنا .

(٧) هذه مسألة المبعضي ، وهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عند ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسرا ، قوّم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجزأ ، فمن أعتق حصة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصة شريكه بالقيمـة ، وإن كان فقيراً أمـر العبـد بالسعاية في قيمتـه للسيـد الـذي لم يعتـق حظـه منـه (بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٠) .

٤٣٧٨ ــ وفى رواية أيوب بن موسى ، عن نافع : « أعتق نصيبه وهو حي قُوِّم عليه قيمة عدل فى ماله ثم أعتق » ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حيّ(٨) .

٤٣٧٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نُهيك ، عن أبى هريرة أنَّ النبى (ﷺ) قال : « إذا أعتق الرجل شخصا له من مملوك فهو حر » .

هذا لفظ حديث أبي داود .

وفى رواية يزيد ، عن النبى (ﷺ) : فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : « يضمن »(١٠) .

٤٣٨٠ ــ ورواه هشام الدستوائى عن قتادة : « من أعتق سهماً فى مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس فيه شريك » .

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة فى هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، وجماعة ، مدرجاً فى الحديث .

٤٣٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، إملاءً أخبرنا

---

(٨) أي لا يقوّم عليه بعد الموت . السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٥) .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، حديث (٢٥٠٤) ، باب « الشركة في الرقيق » ، فتح الباري (٥ : ١٣٧) ، ومسلم في العتق ، باب سعاية العبد (٢ : ١١٤٠) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٦) ، باب في العتق على الشرط ، ص (٤ : ٢٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب « ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٣٤) ، وابن ماجه ف الأحكام ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٦) .

الحسن بن أبي عيسى ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا جرير بن حازم [ل ٣٨٢ أ] ، أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ) قال : من أعتق شقصكا ، له فى مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه » .

لفظ حديث جرير وقد رواه همام بن يحيىٰ ، عن قتادة : فجعل استسعاء العبد من قول قتادة ، وفصله عن كلام النبى (ﷺ) .

٤٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى كتاب (معرفة الحديث) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا على بن الحسين الداربجردي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له فى مملوك فغرمه النبى (ﷺ) ثمنه ، قال همام : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى، وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات ، عن علي بن الحسن وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن على بن الحسن ، واعتمدا عليه في تعليل الحديث .

وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، عن أبيه ، عن همام وفى رواية النيسابوري قال قتادة : « إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

وكان عبد الرحمن بن مهدى يقول : أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاءً .

قال الشيخ : وقد روى : استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة .

وفى حديث

٤٣٨٣ ــ أبي مجلز : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبى (ﷺ) حتى باع فيه غنيمة له ، وهذا منقطع ، وهو وإن صح وارد فى الموسر .

٤٣٨٤ ــ وروى عن ابن الثلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبى (ﷺ) . وهذا وإن صح وارد فى المعسر وحكم الموسر والمعسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبى (ﷺ) .

فالحكم لروايته وبالله التوفيق[١١] .

٤٣٨٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا [ل ٣٨٣] أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك للنبي (ﷺ) فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[١٢] .

أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو كامل ، أخبرنا عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه : لم يقل : فقال له قولاً شديد .

٤٣٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم وأعتقهم عند موته ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٤٣٨٧ ــ تابعه أيوب ويحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين[١٣] .

أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن سنان ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه . قال يحيي : فقال محمد : لو لم يبلغنى عن النبى ﷺ لكان رأيى . ورواه أيضاً الحسن عن عمران بن حصين وقال فى الحديث : وردَّ أربعة فى الرق .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً نحو رواية الحسن ، ورواه أبو قلابة ، عن أبي زيد الأنصارى عن النبى ﷺ.

---

(١١) ساق المصنف هذه الروايات كلها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٢ ــ ٢٨٤) .

(١٢) رواه مسلم في الأيمان ، الحديث (٥٦ : ١٦٦٨) ، باب « من أعتق شركاً له ... » ص (٣ : ١٢٨٨ ، طبعة عبد الباقي .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٥) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقضىٰ به عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت(١٤) .

٤٣٨٨ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد ابن يوسف السلمي قالا : أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٨٤ . أ] بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً اعتق ستة أَعْبُدٍ له عند موته ليس له مال غيرهم ، على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً ؛ فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة .

٤ ـــ باب من يعتق بالملك

٤٣٨٩ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر حاجب بن أحمد ، أخبرنا عبد الرحيم بن منيب ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن الحسين ، الآجرى القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) .

٤٣٩٠ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة . أخبرنا أبو داود . أخبرنا مسلم بن إبراهيم . وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا حماد بن سلمة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ـــ قال (قال موسى فى موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد ـــ قال : قال رسول الله ﷺ من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ »(٢) .

قال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

(١٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٦) .

(١٥) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق ، ح (٢٥ / ١٥١٠) ، باب « فضل عتق الوالد » ، ص (٢ : ١١٤٨) طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٩) .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم ... الحديث (٣٩٤٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٦٤٦ ،

قال الشيخ .

٤٣٩١ ــ ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد ، قال الشيخ ، رضى الله عنه : وروى أيضاً عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . وروى عن ابن مسعود في العتق على العم .

٥ ــ باب الولاء

٤٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن [ل . ٣٨٤ . ب] عائشة فذكرت الحديث . قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « مابال رجال يشترطون شروطاً **ليست فى كتاب الله عز وجل ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله وثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »**[1] .

٤٣٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله

كتاب الأحكام (١٣) ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم ... (٥) ، الحديث (٢٥٢٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٤ ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم ... وصححه ، وأقرّه الذهبي .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « جاءتْ بَريرَةُ فقالت : إنّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ وقيَّةٌ فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلاّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ماكانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْط ، قضاءُ الله أحَقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ » .

أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٦ / ١٥٠٤) و (٨ / ١٥٠٤) ، وتسع أواق = ١١٤١٫٢ غراماً من فضة .

ﷺ « نهى عن بَيْع الولاء وعن هبته »[٢] .

٤٣٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . هذا هو المحفوظ ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً ، وقد روى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً وليس بمحفوظ . وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيىء[٣] . وروى فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد والله أعلم[٤] .

٦ ـ باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة

٤٣٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد ، أخبرنا أبو أسامة وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أحمد بن الحسن ابن مكرم ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون الأنصار دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبي ﷺ ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم** [ل . ٣٨٥ . أ] **فآتوهم نصيبهم** ﴾ [النساء : ٣٣] من النصر والنصيحة زاد عثمان فى روايته : والرفادة ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .

---

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٦٧ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) ، الحديث (٢٥٣٥) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤٥ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) ، الحديث (١٦ / ١٥٠٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

(٤) ولاء العتق هو عصوبة سببية ، أو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن اعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته .

٤٣٩٦ ــ وأما الحديث الذى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : سألت النبى ﷺ : ماالسُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ من أهل الكفر على يَدِ الرَّجلِ من المسلمين ؟ قال رسول الله ﷺ « أَوْلَى الناس بمحياهُ ومماتِه »[٢] .

٤٣٩٧ ــ ورواه يزيد بن خالد بن موهب ، عن يحيى بن حمزة ، وقال عن قبيعة بن ذؤيب ، أن تميماً قال : يارسول الله[٣] .

٤٣٩٨ ــ ورواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز ،عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وقيل عنه سمع تميم الدارى ، قال البخاري : لا يصح ذلك لقول النبى ﷺ « الوَلاء لمن أعتق »[٤] وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي ــ رحمه الله وروى عن عمر في ولاء

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، حديث (٤٥٨٠) ، فتح الباري (٨ : ٢٤٧) ، وفي الفرائض ، باب « ذوي الأرحام » ، وأبو داود في الفراض ، باب « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩ / ٣٩ ، كتاب الولاء ، باب النصراني يُسْلِم على يد رجل ، الحديث (١٦٢٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٣٧٧ ، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل ، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (١٢ : ٤٥) في كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إذا أسلم على يديه ... (٢٢) ، فقال : ويُذْكر عن تميم الداري ...) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب في الرجل يُسْلِم .... (١٣) ، الحديث (٢٩١٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٧) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ما جاء في ميراث الذى يُسْلِم على يدي الرجل (٢٠) ، الحديث (٢١١٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢ / ١١٦ ، الحديث (٢٠٥٢) ، وقال المحقق : (الفرائض في الكبرى) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٩ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب الرجل يُسْلِم .... (١٨) ، الحديث (٢٧٥٢) ، وأخرجه الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ص ١٨٤ ــ ١٨٨ ، الحديث (٨٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٤٥ ، الحديث (١٢٧٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨١ ، كتاب الرضاع ، الحديث (٣١) . وقول البغوي : (ليس بمتصل) تَبع فيه الترمذي حيث يقول عقب تخريجه الحديث : (وهو عندي ليس بمتصل) ، ولكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٤٦ : (وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم . وصرَّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتصل) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٦) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ، ح (٢٥٧٦) ، باب « قبول الهدية » فتح الباري (٥ : ٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٧٥ : ١٠٧٧) ، باب « قبول النبي ﷺ الهدية وردِّ الصدقة » ، ص (٢ : ٧٥٦) ، طبعة عبد الباقي .

اللقيط : أنه لمن التقطه [مع جهالة راويه] وهو أبو جميلة(٥) .

٤٣٩٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعْتَقْتُ غلاماً لي وجعلته سائبةً ، فمات وترك مالاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهْلَ الإِسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولي نعمته ، فإن تَحَرَّجْتَ من شيء فأدّناه ، نجعله في بيت المال(٦) .

٤٤٠٠ ـــ وروينا عن سالم مولى أبي حذيفة : أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها : عَمْرة بنت يعار ، وقيل : سلمى ، أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة فأبت أن تقبله(٧) . وقيل : أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار ، فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال : ياأمير المؤمنين أعتقته صاحبته سائبة لأبويها ، وقد أعنانا الله عنه ، فلا حاجة لنا به فجعله عمر : فى بيت مال المسلمين . [ل . ٣٨٥ . ب] .

٤٤٠٢ ـــ وروى عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس(٨) .

٧ ـــ باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٠٣ ـــ ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن

---

(٥) سنن البيهقي (١٠ : ٢٩٨) ، والمغني (٦ : ٣٥٢) .

(٦) رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث السائبة ، عن قبيصة بن عقبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٧) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٨) السنن الكبرى الموضع السابق .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ؛ أنه أخبره أنَّ العاصى بن هشام هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِينَ له ثلاثة . اثنان لأمٍ ، وَرَجُلٌ لِعِلَّةٍ[(١)] فهلك أحد اللَّذَيْنِ لأمٍ . وترك مالاً وَمَوالِيَ . فورِثَهُ أخوه لأبيه وأمه ، ماله وولاءه مواليه . ثم هلك الذى ورث المال وولاءَ الموالى . وترك ابنه وأخاه لأبيه . فقال ابنه : قد أحرزت ماكان أبى أحرز [(٢)] من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك . إنَّما أحرزْتُ المال ، وأما ولاء الموالى ، فَلاَ . أرَأيْتَ[(٣)] لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقضى لأخيه بولاء الموالى .[(٤)] .

٤٤٠٤ ــ ح وروّينا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : الولاء للكبر ، يعينون لأقربهم بأب[(٥)] . .

٤٤٠٥ ــ وروى الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً : « المولى أخ فى الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق » .

٤٤٠٦ ــ وروينا عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، وروى أيضاً عن عمر[(٦)] .

٤٤٠٧ ــ ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون [ل . ٣٨٦ . أ] ولاؤهم لمولى أمهم ، فإذا عتق الأب جر الولاء[(٧)] . والمشهور عن عثمان بن عفان والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى مثل هذا

---

(١) (لَعَلة) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ العلل وهو الشرب بعد الشرب .لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى . .

(٢) (أحرزت) ضممت وملكت . .

(٣) (أرأيتَ) أخبرنى .

(٤) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث (٢٢) ، باب « ميراث الولاء » ، ص (٢ : ٧٨٤) وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٠٣) .

(٥) ذهب الجمهور ــ أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه ــ إلى أن الموالاة لا تكون سبباً للميراث للحديث المتقدم : « الولاء لمن أعتق » ، فإنه حصر الولاء في ولاء العتق ، فيبطل كل ولاء غيره .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٠٦) .

(٧) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

فى جر الولاء ، وروى عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما[٨] .

٨ ــ باب فى بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٠٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن الصبَّاح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، قال : سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول : ــ دَبَّرَ [١] رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره ، فباعَهُ رسول الله ﷺ ــ قال جابر ابن عبد الله : اشتراه ابن النَّحَّام[٢] عبداً قبطياً ــ مات عام ابن الزبير[٣] .

٤٤٠٩ ــ ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله وهو ابن النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام الأول[٤] .

٤٤١٠ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم ، أخبرنا حماد بن زيد ، فذكره .

٤٤١١ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله النخام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال :ــ « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فَضْلٌ فعلى عياله ، فإن كان فضلٌ

---

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٠٦ ــ ٣٠٧) .

(١) المدبر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتى ، ولا يجوز بيعه ، وإنما يعتق بموت السيد .

(٢) نعيم بن عبد الله بن النحام ــ ذكره ابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٣٧) .

(٣) رواه البخاري في كفارات الأيمان ، حديث (٦٧١٦) ، باب عتق المُدَبَّر ، فتح الباري (١١ : ٦٠٠) ، ومسلم في الأيمان ، حديث (٥٨ / ٩٩٧) باب جواز بيع المدبَّر ، ص (٣ : ١٢٨٩) .

(٤) الحديثان موقعهما في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٠٨) .

فعلى ذى قرابته . أو ذى رحمه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا » (٥) .

وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة [ل . ٣٨٦ . ب] وزهير بن معاوية وغيرهم ، عن ابن الزبير .

٤٤١٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أعتق عبداً عن دبر ، ولم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، ودفعه إلى مولاه . . ورواه أيضاً مجاهد بن جبر ومحمد بن المنكدر عن جابر ، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكه وقت بيعه ، وفى ذلك دلالة خطأ شريك فى روايته عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبى الزبير ، عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً ، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر فى رواية مطر ، عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو عن جابر : أن رجلاً أعتق ــ إن حدث به حدثٌ فمات ، وهذا من قول الرجل فى شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موت المعتق وقد أثبت هؤلاء الرواة : دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إليه ، وأما الذي روي عن أبي جعفر أنَّ النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبّر فهو منقطع لا تقوم به حجة (٦) .

٤٤١٤ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ثبت كان يجوز أن أقول : باع رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حَدَّثَ أبو جعفر(٧) .

وروينا في بيع المدبر عن عائشة ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعمربن عبد العزيز(٨) .

٤٤١٥ ــ وروينا عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ماعاش يمضي منها ماشاء ، ويردّ منها ماشاء .

٤٤١٦ ــ وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يباع المدبر ، ورفعه بعض الضعفاء وليس

---

(٥) السنن الكبرىٰ (١٠ ــ ٣٠٨ ــ ٣٠٩) .
(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٢ ــ ٣١٣) .
(٧) المسند للشافعي (٢ : ٦٨ ــ ٦٩) ، كتاب العتق ، الباب الثاني في التدبير ، الحديث (٢٢٥) .
(٨) مفصلة بأسانيدها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٣ ــ ٣١٤) .

بشيء ، ولو بلغ عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله .

٤٤١٧ ــ وروى عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث ، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ .

وروى عن علي وعبد الله بن مسعود .

وروى عن أبي قلابة عن النبي ﷺ (مرسلاً)(٩) . وروينا عن ابن عمر في جواز وطء المدبِّرة . وروينا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون [ل . ٣٨٧ . أ] بعتقها . وعن ابن عمر : ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت . وهي مدبرة .

٤٤١٨ ــ وعن جابر : ماأرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ، وهو قول جماعة من التابعين .

٤٤١٩ ــ وروى عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها : لتأخذ من رحمها مادامت حية .

٤٤٢٠ ــ وقال أبو الشعثاء : أولاد المدبرة مملوكون ، وهو قول عطاء .

٤٤٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن عثمان بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال : ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ، ولا مال لها غيرها ، قال : لتأخذ من رحمها .

٤٤٢٢ ــ وعن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً .

٤٤٢٣ ــ قال عطاء : أولاد المدبرة عبيد إلا أنْ تكون حبلى يوم دبرت .

٤٤٢٤ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (١٠) .

---

(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٤) .

(١٠) الآثار (٤٤١٨ ــ ٤٤٢٤) في السنن الكبرىٰ (١٠ ــ ٣١٥ ــ ٣١٦) .

كتاب المكاتب

١ ــ باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [النور : ٣٣] .

٤٤٢٥ ــ قال الشافعي رضى الله عنه : فيه دلالةٌ على أنه إنما أذن أنْ يُكاتب من يعقل مايطلب ، وقوله : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ = قوة على اكتساب المال ، الأمانة[١] .

٤٤٢٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك[٢] .

٤٤٢٧ ــ ورَوِّينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إن (علمتم لهم حيلة) ، وفى رواية أخرى عن ابن عباس [ل . ٣٨٧ . ب] : أمانة ووفاء . وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة[٣] .

٤٤٢٨ ــ قال الشافعيّ : ولعلَّ من ذهب إلى أن الخير : المال ، أنَّه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدلُّ على أنَّه يفيدُ مالاً يُعْتَقُ به ، كما أفاد أولاً ، وهذا لأنَّ جماعة مَن التابعين قالوا : مالاً وأمانة ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وقال مكحول : كسباً[٤] .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٧) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٨) .

(٤) الأثر (٤٤٢٨) ، ذكره الشافعي في الأم (٨ : ٣١) في اول كتاب « المكاتب » ، ونقله البيهقي في السنن

٤٤٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا : أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلاً حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً فى رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »(٥)

٢ ـ باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٤٣٠ ـ روينا عن أبي هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر » وفي الكتابة الحالة غرر كثير .

٤٤٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنى يعقوب بن سفيان ، حدثنى أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان فبعثنى فى تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولايتى ، فقمت بين يديه ذات يوم ، فقلت ياأمير المؤمنين ! أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : نعم ولولا آية فى كتاب الله مافعلت ، أكاتبك على مائة ألف على أن تعدّها لي في عدّتين ، والله لا أغضك منها درهما ، ثم ذكر الحديث فى دخول الزبير عليه لأجل ذلك وإعادته هذا الكلام(١) .

٤٤٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن القاضى ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا عفّان بن مسلم ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة ، فإذا علقت فأنا حرّ ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أغرس واشترط لهم ، فإذا أردت [ل . ٣٨٨ . أ] أن تغرس فآذنى : فآذنته فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدىّ ، فعلقن جميعاً إلا الواحدة .

الكبرىٰ (١٠ : ٣١٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٨٩) ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٣٢٠) .

(١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٠) .

٤٤٣٣ ــ هكذا فى هذه الرواية وفى رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر(٢) .

٤٤٣٤ ــ وفى رواية ابن عباس فى قصة إسلام سلمان رضى الله عنه قال : فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية(٣) .

٣ ــ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم

روّينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم وروينا فى معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبى ﷺ ورضى عنهم(١) .

٤٤٣٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ، ببغداد ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا همام ، عن عباس الجريري ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبْد » . وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن عباس الجريرى إلا أنه قال : « مائة أوقية » .

وكذلك رواه حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، .

٤٤٣٦ ــ ح ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المكاتب عبد مابقي عليه مِنْ مكاتبته درهم » (٢) .

٤٤٣٧ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو

---

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢١) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٢) .

(١) مفصله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٩٢٦) باب في المكاتب ، و موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٤) .

داود ، أخبرنا هارون بن عبد اللّٰه ، أخبرنا أبو بدر ، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره .

٤٤٣٨ ــ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي [ل . ٣٨٨ . ب] ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرني وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ « يؤدى المكاتب بقدر ماأدى » .

٤٤٣٩ ــ رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عكرمة دون ذكر علي ، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل ، ورواه يحيىٰ بن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، واختلف عليه في رفعه(٣) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى (ﷺ) : « يؤدّى المكاتبُ بحصَّة ما أدّى دية حرّ وما بقى ديّة عبد »(٤) .

٤٤٤٠ ــ وبهذا الإسناد عن النبى (ﷺ) قال :

إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »(٥) .

٤٤٤١ ــ أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، فذكر الحديثين ، وقد روى يحيىٰ بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : لا يقام

---

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات ، باب في دية المكاتب الحديث (٤٥٨٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٦٠ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ماجاء في المكاتب ... (٣٥) ، الحديث (١٢٥٩) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٦ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب دية المكاتب (٣٨) .

(٤) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٤٥٨١) وقال عقب الحديث (٤٥٨٢) ما نصُّه : (رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكارمة ، عن علي ، عن النبى ﷺ ، وأرسله حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة) ، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ، وقال : روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ ، وروى خالد الحذّاء عن عكرمة ، عن علي قوله) وأخرجه النسائي في المصدر السابق .

(٥) انظر الحاشية (٣) قبل السابقة ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٥) .

على الكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع[٦] .

٤٤٤٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا على بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله (ﷺ) فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه »[٧] .

قال يحيىٰ : قال عكرمة ، عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

وروى عن علي ، وعبد الله من قولهما : يعتق بقدر ما أدى ــ فالرواية عنهم ليست بقوية ، ومدار الحديث المرفوع عن عكرمة ، واختلف عليه فى ذلك[٨] .

٤٤٤٣ ــ وأما حديث الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله (ﷺ) « إذا كان لإحداكُنَّ مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »[٩] .

٤٤٤٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، أخبرنا على بن حرب ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري . فذكره[١٠] .

٤٤٤٥ ــ قال الشافعى [رحمه الله] : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ﷺ) أم سلمة [ل . ٣٨٩ أ] أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما عَظَّم الله به أزواج النبى (ﷺ) أمهات المؤمنين ، وخصهنّ به ، وبسط الكلام فيه وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم[١١] .

---

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٥) .

(٧) رواه أبو داود في الديات ، في أول باب دية المكاتب ، والنسائي في القسامة والقود والديات ، باب « دية المكاتب » .

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٦) .

(٩) رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٨٩) ، وأبو داود في العتق ، باب في المكاتب ، ح (٣٩٨٢) ، والترمذي في البيوع ، حديث (١٢٦١) ، باب ماجاء في المكاتب ، ص (٣ : ٥٦٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٠) ، باب المكاتب ، ص (٢ : ٨٤٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٧) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٧) .

(١١) كتاب الأم ــ باب المكاتب .

٤ ـ باب قول الله عز وجل

وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور : ٣٣)

٤٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا العنبري ، أخبرنا محمدبن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد الله بن حبيب أخبره ، عن علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ قال : « يترك للمكاتب الربع » [١] .

• وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج (مرفوعاً) .

ورواه روح عبادة ، وابن جريج ، وهشام الدستوائي عن عطاء (موقوفاً) .

وكذلك رواه عبد الأعلى ، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن ، عن علي (موقوفاً) ، وهو المحفوظ .

٤٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد ، أخبرنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل هو ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ، فوضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه قال : من آخر نجومه[٢] .

٤٤٤٨ ـ وروينا عن ابن عباس أنَّ ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[٣] (النور : ٣٣) .

---

(١) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٩) .

(٢) التنجيم = بدل الكتابة ، لما في ذلك من التيسير على المكاتب ، فإذا نَجَّمه فلا يجوز له أن يطلبَ منه تعجيل بعض النجوم مقابل الحَطِّ عنه منها ، ـ وهي المقاطعة ـ لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنه في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورِق ينجمها عليه نجوماً ؟ إنه كان يكره أن يقول : عجّل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك .

(٣) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٠) ، وتفسير القرطبي (١٢ : ٢٥٢) ، والمغني (٩ : ٤٢٥) .

وعن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يقول :(ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

٥ ـــ باب موت المكاتب

٤٤٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب [ل . ٣٨٩ ب] ، أخبرنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته ، قال : ماله وما ترك من شيء فهو لسيده وليس لورثته من ماله شيء(٣) .

٤٤٥٠ ـــ وروينا عنّ زيد بن ثابت معنى هذا ، وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب : فإن مات وعليه دين بُدِىء بديون الناس .

وقاله زيد بن ثابت(٢) .

٦ ـــ باب تعجيل الكتابة

٤٤٥١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى محمد بن محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا سعيد بن يحيىٰ القراطيسي ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرنا على بن سويد بن منجوف ، أخبرنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رِثَّةً فربحتُ فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها(١) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٣١ ـــ ٣٣٢) ، فالمكاتب عبد لا نصيب له من الحرية حتى يفي ما عليه فى بدل الكتابة ، فإذا مات قبل أن يفى ، فهو رقيق وماله لسيده .

وراجع مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمغنى (٦ : ٢٦٧) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٣٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٢) .

(١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٧٢) ، والمغني (٩ : ٤١١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٢٣) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه ، فتح الباري (٥ : ١٨٤) .

٤٤٥٢ ـ وروينا عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتنى امرأة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها ، فقالت : لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها وقال : هذا مالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي ، وإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته (٢) .

٤٤٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني ، أخبرنا أبو علي السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أخبرنا أبو الزنباع ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا عبد الله بن عبد العزيز ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه حدثه ، عن أبيه فذكره » (٣)

وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤) .

٤٤٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنى الحسن بن علي بن عفان [ل : ٣٩٠ . أ] ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومًا : أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك (٥) .

٧ ـ باب بيع المكاتب
برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

٤٤٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) ، أنها قالت : « جاءتْ بَرِيرَةُ

---

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

(٣) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٤) .

(٤) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٥) بإسناده .

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق .

فقالتْ : إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عام وقيَّة فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ.. فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ما كان من شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شَرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثَق ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتق »(١) .

« أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق » هكذا رواه الزهرى ، عن عروة ،

٤٤٥٦ ــ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه غير أنه قال : « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة .

وقد ذكرنا إسناده ، والزهرى أحفظ من هشام ومع رواية الزهرى رواية عمرة والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن (ل . ٣٩٠ ب) عائشة ، ورواية ابن عمر ، وأبى هريرة ليس فى رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط(٢) .

٤٤٥٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها فى كتابتها ، فقالت لها : إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك ، قالت : فذكرت ذلك بريرة لمواليها ، فقالوا : لا إلا أن تشترط لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : « اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٦ / ١٥٠٤) و (٨ / ١٥٠٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٦ ــ ٣٣٧) .

٤٤٥٩ ــ ورواه يوسف بن موسى ، عن جعفر بن عون ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سمعت عمرة عن عائشة قالت : ائتتنى بريرة تستعينني فى كتابتها ، وكذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان عن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى .

٤٤٦٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبر الشافعي ، أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة زوج النبى (ﷺ) أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

٤٤٦٠ ــ قال الشافعي رحمه الله : أحسب حديث نافع أثبتها وكأن عائشة كانت شارطة لهم الولاء فأعلمها رسول الله (ﷺ) أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى (ﷺ) ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى (ﷺ) قال : لا يمنعك ذلك » رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمرو والله أعلم .

وذكر الشافعي فى رواية الولاء أن قوله : اشترطى لهم الولاء معناه : اشترطي عليهم الولاء ــ قال الله عز وجل ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾ يعني عليهم اللعنة ، وحمله فى رواية الربيع إن صح على التأديب ليعفوا عن مثله (٣) [ل . ٣٩١ أ] .

٨ ــ باب عجز المكاتب

٤٤٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن عبد الله النجلي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدَّى تسعمائة وبقيت مائة دينار ، فعَجز ، فرده في الرق ، قال .

٤٤٦٣ ــ حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك

(٣) الآثار من (٤٤٥٨ ــ ٤٤٦٠) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٧ ــ ٣٣٨) .

ما أخذ منه[١] .

٤٤٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وأخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال شهدت شريحاً رضى الله عنه رد مكاتباً عجز فى الرق[٢] .

٩ ـ باب عتق أمهات الأولاد

٤٤٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما وليدة وَلَدَتْ من سَيِّدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثُها ، وهو يستمتع بها ، فإذا ماتَ فهي حُرَّة[١] .

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وغلط فيه بعض الرواة ، فرووه مرفوعاً إلى النبى (ﷺ) وهو وهم فاحش[٢] .

٤٤٦٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي ابن أبي طالب : استشارني عمر رضي الله عنه فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضىٰ بها عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن ، قال : فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة [ل . ٣٩١ .ب] عن ذلك فقال : أيهما أحب إليك ؟ فقال : رأي عمر وعليّ جميعاً أحب إليّ من رأي عليّ حين أدرك الاختلاف [٣]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٤١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٣٨) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٢) .

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث (٦) باب عتق أمهات الأولاد ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٩) وسكت عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٣) .

الاختلاف[٣] .

٤٤٦٧ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال : قال عليّ : فذكر معنى هذا الحديث فقال الشعبي : وحدثني محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : قلت لعليّ : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة عن عليّ .

٤٤٦٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبيّ (ﷺ) : « أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه »[٤] .

هكذا رواه شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

٤٤٦٩ ــ ورواه غيره عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) لأم إبراهيم حين ولدت « أعتقها ولدها »[٥] وقيل عن ابن أبى أويس .

٤٤٧٠ ــ عن حسين كما رواه شريك ، وروى عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية قال رسول الله (ﷺ) « اعتقها ولدها » .

٤٤٧١ ــ وفى حديث عائشة أن النبى (ﷺ) توفى ولم يترك درهما ولا عبداً ولا أمة ، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته (ﷺ) وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم .

٤٤٧٢ ــ ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكرمة ، عن عمر أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً ،

---

(٣) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢ : ٣٩٩) ، والأم (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢١٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٦) .

(٥) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب « بيع أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٦) .

ورواية خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر : إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطاً(٦) .

٤٤٧٣ ــ وأخبرني أبو نصر بن قتادة (ل . ٣٩٢ . أ) أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال : هن أحرار ، قيل : بأى شيء تقوله ؟ ، قال : بالقرآن ، قالوا : بماذا من القرآن ؟ ، قال : قول الله عز وجل : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (النساء : ٥٩) .

وكان عمر من أولى الأمر ، قال : عتقت وإن كان سقطاً فعاد الحديث إلى عمر رضى الله عنه .

٤٤٧٤ ــ وأما حديث جابر ، وأبي سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي (ﷺ) ، فليس فيه أن النبى (ﷺ) علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد يحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك ، فلم يبلغهما وبلغ عمر ، وَمَنْ تابعه ، فأجمعوا على تحريم بيعهن(٧) .

٤٤٧٥ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ، أخبرنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن الخطاب بن صالح ، عن أبيه قال : حدثتني سلامة بنت معقل ، قالت : كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام ، فقالت امرأته : الآن تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال رسول الله (ﷺ) : « من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ » فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله (ﷺ) فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني

---

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٣٤٦) والمغني (٩ : ٥٤٠) .

(٧) حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ أخرجه النسائي عن زيد العمّي ، وليس بقوي ، ولا تنصيص فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ... أولى بالعمل ، وأقوى بالإستدلال .

فائتوني أعوضكم منها » ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله (ﷺ) .

فقال قوم : إن أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله (ﷺ) ، وقال بعضهم : بل هي حرة أعتقها رسول الله (ﷺ)(٨) .

تابعه محمد بن سلمة عن أبي إسحاق ، وروى [ل . ٣٩٢ . ب] عن خوات ابن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا ، قال : فرجع خوات إلى رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) : « لا تباع » .

فأمر بها فأعتقت إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة ورشدين بن سعد فالله أعلم . وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء .

٤٤٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب : وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما : أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء .

٤٤٧٧ ــ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن ابن قسيط ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار(٩) .

٤٤٧٨ ــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أخبرنا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد ، أخبرنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ، ثم اشتراها ، فرفعهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيدة :

---

(٨) رواه أبو داود في العتق ، باب « عتق أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٥) .
(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٨ ــ ٣٤٩) .

إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق ، وبهذا أجاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لأن الرق جرى على ولدها لغيره[١٠] .

كمل الجزء الثامن عشر وبكماله تم الكتاب وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٩) .

الفهارس العامة للكتاب

الفهرس

« أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة »

٣ / ٣٥٤٤	وهو الذي كف أيديهم عنكم ...	الفتح : ٢٤
٢ / ١٧٥٧	وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي ...	الفتح : ٢٥
٤ / ٤١١٧	ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...	الحجرات : ٦
٤ / ٤٣١٢	إنما المؤمنون إخوة ...	الحجرات : ١٠
١ / ٨١١ ، ٨١٢	كانوا قليلا من الليل مايهجعون .	الذاريات : ١٧
٣ / ٣٤٤٤	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ...	الذاريات : ٥٦
٢ / ٢٢٧٢	الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ...	الطور : ٢١
١ / ٩٥٩	إذ يغشى السدرة مايغشى ...	النجم : ١٦
٣ / ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٣	وإبراهيم الذي في ...	النجم : ٣٧ ـــ ٣٨
٢ / ١٢٤٤	من ذا الذي يقرض الله قرضاً ..	الحديد : ١١
٤ / ٤٠٠٦	وإنهم ليقولون منكراً من القول .	المجادلة : ٢
٣ / ٢٧٣٠ ، ٤ / ٤٠٧٠	والذين يظاهرون من نسائهم ...	المجادلة : ٣
٣ / ٣٥٧٩	لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ...	المجادلة : ٢٢
٣ / ٣٥٧٥	ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ...	الحشر : ٥
٤ / ٣٧٤٨ ، ٣٧٧٦	وما أفاء الله على رسوله منهم ...	الحشر : ٦ ـــ ٧
٤ / ٣٧٧٦	والذين تبوؤا الدار والإيمان ...	الحشر : ٩
٤ / ٣٧٧٦	والذين جاءوا من بعدهم يقولون	الحشر : ١٠

ثانياً الأحاديث مرتبة على حسب حروف المعجم

ثالثاً ــ فهرس الآثار والأحاديث الفعلية

« رابعاً : فهرس أقوال الشافعي »

خامساً : فهرس كلام البيهقي »

٦ ــ فهرس مسانيد الصحابة
مرتبة على حسب حروف المعجم

١ ــ مسند أبي بن كعب

٢ ــ مسند أبيض بن حمال

٣ ــ مسند أسامة بن زيد

٢ / ١٦٧٨ — الصلاة أمامك .
٢ / ١١٤٧ — لله ماأخذ ولله ماأعطى ...
٣ / ٢٣٦٣ — ماتركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال ...
٣ / ٣٦٥٠ — وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .
٢ / ٢٣٠٥ — لا يرث الكافر المسلم .
٣ / ٣١٨٥ — لا يرث المسلم الكافر .
٣ / ٣١٧٤ — شهدت من نفاق عبد الله ابن أبي ثلاث مجالس .

٤ — مسند أسامة بن شريك

٤ / ٣٩١٨ — تداووا فإن الله لم يضع داءً إلّا وضع له دواء غير واحد : الهرم .

٥ — مسند أسمر بن مضرس

٢ / ٢١٨ — من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه .

٦ — مسند أسيد بن ظهير

٢ / ١٧٧٦ — صلاة في مسجد قباء كعمرة .

٧ — الأشعث بن قيس الكندي

٤ / ٤٢٤٦ — إنه لا يقتطع رجل بيمينه إلّا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم .
٤ / ٤٣٣٥ — من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله ...

٨ — أنس بن مالك

٣١٠ — أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ ...
٥٠٠ — أتموا الصف الأول ثم الثاني .

٩ ــ مسند أوس بن أوس

١٠ ــ مسند إياس بن أبي دياب

١١ ــ مسند إياس بن عبيد

١٢ ــ مسند أيوب السختياني

١٣ ــ البراء بن عازب

١٤ ـــ مسند بريدة بن الخصيب

١٥ ـــ مسند بريدة الأسلمي

١٩ ـ مسند تميم الداري

٢٠ ـ مسند ثابت بن أنس

٢١ ـ مسند ثابت بن الضحاك الأنصاري

٢٢ ـ مسند ثعلبة بن أبي مالك

٢٣ ـ مسند ثوبان

٢٤ ـ مسند جابر بن أبي حيلة

٢٥ ـ مسند جابر بن سمرة

٢٦ ــ مسند جابر بن عبد الله

٢٧ ــ مسند جبير بن مطعم

٢٨ ــ مسند جرهد

٢٩ ــ مسند جرير بن حازم

٣٠ ــ مسند جرير بن عبد الله

٣١ ــ مسند الحارث بن عمرو

٣٢ ــ مسند الحارث بن حاطب

٣٣ ــ مسند حاطب بن أبي بلتعة

٣٤ ــ مسند الحجاج الأسلمي

٣٥ ــ مسند الحجاج بن عمرو

٣٦ ــ مسند حذيفة بن اليمان

٣٧ ــ مسند حسان

٣٨ ــ مسند الحسن بن عليّ

٣٩ ـ مسند الحسين بن عليّ

٤٠ ـ مسند حصين بن وحوح

٤١ ـ مسند الحكم بن حزن

٤٢ ـ مسند حكيم بن حزام

٤٣ ــ مسند حمزة بن عمرو

٤٤ ــ مسند خارجة بن حذافة

٤٥ ــ مسند خالد بن الوليد

٤٦ ــ مسند خالد بن زيد

٤٧ ــ مسند خباب

٤٨ ــ مسند رافع بن خديج

٤٩ ــ مسند رافع بن عمرو

٥٠ ــ مسند رباح بن ربعي

٥١ ــ مسند رفاعة بن رافع

٥٢ ــ مسند ركانة بن عبد يزيد

٥٣ ــ مسند رويفع بن ثابت

٥٤ ــ مسند الزبير بن العوام

٥٥ ــ مسند زر بن حبيش

٥٦ ــ مسند زياد بن الحارث

٥٧ ـ مسند زيد بن أرقم

٥٨ ـ مسند زيد بن أسلم

٥٩ ـ مسند زيد بن ثابت

٦٠ ـــ مسند زيد بن خالد الجهني

٦٥ ـ مسند سعد بن مالك

٦٦ ـ مسند سعيد بن زيد

٦٧ ـ مسند سعيد بن عبادة

٦٨ ـ مسند سفيان بن أبي زهير

٦٩ ـ مسند سلامة بنت معقل

٧٠ ـ مسند سلمان بن عامر

٧١ ــ مسند سلمان الفارسي

٧٢ ــ مسند سلمة بن الأكوع

٧٣ ــ مسند سلمة بن المحيق

مسند سمرة بن جندب

٧٥ ـــ مسند سهل بن أبي حثمة

٧٦ ــ مسند سهل بن حنيف

٧٧ ــ مسند سهل بن سعد الساعدي

٧٨ ــ مسند سواد بن الربيع

٧٩ ــ مسند سويد بن حنظلة

٨٠ ــ مسند سويد بن هبيرة

٨١ ــ مسند شداد بن أوس

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . ٤ / ٣٨٣٤

٨٢ ــ مسند الشريد

إنا قد بايعناك فارجع . ٣ / ٢٥١٥

إن كاد في شعره ليسلم . ٤ / ٤٢٩٢

٨٣ ــ مسند الصبي بن معبد

إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين . ٢ / ١٤٩١

٨٤ ــ مسند الصخر بن العيلة

ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ٣ / ٣٦٤١

٨٥ ــ مسند الصعب بن جثامة

إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم . ٢ / ١٥٨٤

هم منهم . ٣ / ٣٥٥٩

لا حمى إلاَّ لله ولرسوله . ٢ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١

٨٦ ــ مسند صهيب

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار . ١ / ٨٩٥

٨٧ ــ مسند الضحاك بن سفيان

ورث امرأة أشيم ... ٣ / ٣١٢٥ ، ٣١٢٦

٨٨ ــ مسند الضحاك بن قيس

٨٩ ــ مسند ضرار بن الأزور

٩٠ ــ مسند طلحة بن عبيد الله

٩١ ــ مسند عامر بن مسعود

٩٢ ــ مسند عبادة بن الصامت

٩٣ ــ مسند العباس بن عبد المطلب

٩٤ ــ مسند عبد الرحمن بن سمرة

٩٥ ــ مسند عبد الرحمن بن عثمان

٩٦ ــ مسند عبد الرحمن بن عوف

٩٧ ــ مسند عبد الرحمن بن كعب بن مالك

٩٨ ــ مسند عبد الرحمن بن يعمر

٩٩ ــ مسند عبد الله بن أبى أوفى

١٠٠ ــ مسند عبد الله بن بريدة

١٠١ ــ مسند عبد الله بن جعفر

١٠٥ ـ مسند عبد الله بن سعد

١٠٦ ـ مسند عبد الله بن السعدي

١٠٧ ـ مسند عبد الله بن سلام

١٠٨ ـ مسند عبد الله بن شقيق

١٠٩ ـ مسند عبد الله بن عباس

١١٠ ـــ مسند عبد الله بن عمر

١١١ ــ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

١١٢ ـ مسند عبد الله بن قيس

١١٣ ـ مسند عبد الله بن مالك بن بحينة

١١٤ ـ مسند عبد الله بن مرجس

١١٥ ـ مسند عبد الله بن مسعود

١١٦ ــ مسند عبد الله بن مغفل

١١٧ ـ مسند عبد المطلب بن ربيعة

١١٨ ـ مسند عبد الملك بن أبي بكر

١١٩ ـ مسند عتاب بن أسيد

١٢٠ ـ مسند عتبة بن عبيد السلمي

١٢١ ـ مسند عثمان بن أبي العاص

١٢٢ ـ مسند عثمان بن عفان

١٢٣ ــ مسند عدي بن عميرة

١٢٤ ــ مسند عدي بن حاتم

١٢٥ ــ مسند العرباض بن سارية

١٢٦ ــ مسند عرفجة بن سعد

١٢٧ ــ مسند عروة البارقي

١٢٨ ــ مسند عروة بن الزبير

١٢٩ ــ مسند عطية القرظى

١٣٠ ــ مسند عقبة بن الحارث

١٣١ ــ مسند عقبة بن عامر

١٣٢ ــ مسند عكرمة

١٣٣ ــ مسند علي بن أبي طالب

١٣٤ ــ مسند على بن شيبان

١٣٥ ــ مسند علي بن طلق

١٣٦ ــ مسند عمار بن ياسر

١٣٧ ــ مسند عمر بن الخطاب

١٣٨ ــ مسند عمران بن حصين

١٣٩ ــ مسند عمرو بن حزم

١٤٠ ــ مسند عمرو بن سلمة

١٤١ ــ مسند عمرو بن العاص

١٤٢ ــ مسند عمرو بن عنبسة

١٤٣ ــ مسند عمرو بن عوف

١٤٤ ــ مسند عمير مولى أبي اللحم

١٤٥ ــ مسند عوف بن مالك

١٤٦ ــ مسند فضالة بن عبيد

١٤٧ ــ مسند فيروز الديلمي

١٤٨ ــ مسند قبيصة بن جابر الأسدي

١٤٩ ــ مسند قبيصة بن المخارق

١٥٠ ــ مسند قدامة بن عبد الله

١٥١ ــ مسند قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري

١٥٢ ــ مسند قيس بن أبي غرزة

١٥٣ ــ مسند كعب بن عجرة

١٥٤ ــ مسند كعب بن مالك

١٥٥ ــ مسند كعب بن مرة

١٦٦ ــ مسند مروان بن الحكم

١٦٧ ــ مسند المسور بن مخرمة

١٦٨ ــ مسند معاذ بن جبل

١٦٩ ـ مسند معاوية بن أبي سفيان

١٧٠ ـ مسند معاوية بن الحكم

١٧١ ـ مسند معاوية القشيري

١٧٢ ـ مسند معقل بن يسار

١٧٣ ـ مسند معمر بن عبد الله

١٧٤ ـ مسند معيقيب

١٧٥ ــ مسند المغيرة بن شعبة

١٧٦ ــ مسند المقداد بن الأسود

١٧٧ ــ مسند المقدام

١٧٨ ــ مسند نبيشة

١٧٩ ــ مسند النضر بن شميل

١٨٠ ــ مسند النعمان بن بشير

١٨١ ــ مسند نعيم بن هزال

١٨٢ ــ مسند نوفل بن معاوية

١٨٣ ــ مسند هانىء

١٨٤ ــ مسند واثلة (واثلة) بن الأسقع

١٨٥ ــ مسند وائل بن حجر

١٨٦ ــ مسند يزيد بن الأسود

١٨٧ ــ مسند يعلى بن أمية

١٨٨ ــ مسند أبي الأحوص

١٨٩ ــ مسند أبي أسيد الساعدي

١٩٠ ــ مسند أبي أمامة الباهلي

١٩١ ــ مسند أبي أمامة بن سهل بن حنيف

١٩٢ ــ مسند أبي أمية المخزومي

١٩٣ ــ مسند أبي أيوب الأنصاري

١٩٤ ــ مسند أبي بردة الأنصاري

١٩٥ ــ مسند أبي برزة الأسلمي

١٩٧ ــ مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

١٩٨ ــ مسند أبي بكر بن عبد الرحمن

١٩٩ ـــ مسند أبي بكرة

٢٠٠ ـــ مسند أبي ثعلبة الخشني

٢٠١ ـــ مسند أبي الجعد الضمري

٢٠٢ ـ مسند أبي جهيم

٢٠٣ ـ مسند أبي حميد الساعدي

٢٠٤ ـ مسند أبي خزامة

٢٠٥ ـ مسند أبي الدرداء

٢٠٦ ـ مسند أبي ذر الغفاري

٢٠٧ ـ مسند أبي رافع

٢٠٨ ـ مسند أبي رزين

٢٠٩ ـ مسند أبي سعيد الخدري

٢١٦ ـ مسند أبي عبد الرحمن السلمي

٢١٧ ـ مسند أبي عبيدة بن الجراح

٢١٨ ـ مسند أبي عثمان

٢١٩ ـ مسند أبي عطية

٢٢٠ ـ مسند أبي قتادة الأنصاري

٢٢٧ ــ مسند أبي المليح

٢٢٨ ــ مسند أبي موسى الأشعري

٢٢٩ ـــ مسند أبي نضرة

٢٣٠ ــ مسند أبي هريرة

٢٣١ ــ مسند أبي الهيثم

٢٣٢ ــ مسند أبي واقد الليثي

٢٣٣ ــ مسند أبي وائل

٢٣٤ ــ مسند أبي الوليد

٢٣٥ ــ مسند ابن أبي أوفى

٢٣٦ ــ مسند ابن أبي مليكة

مسانيد النساء

١ ــ مسند أسماء بنت أبي بكر

٩ ــ مسند خنساء بنت خزم

أن أباها زوجها وهى ثيب . ٣ / ٢٣٩٩

١٠ ــ مسند زينب بنت رسول الله ﷺ

إنه يجير على المسلمين أدناهم . ٣ / ٣٦٢٢

١١ ــ مسند سبيعة الأسلمية

توفى زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلّا ليال ٣ / ٢٨٠٠

١٢ ــ مسند سودة

أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبى ٢ / ٢١١٣

ماتت شاة فدبغنا مسكها ٢٠٣

١٣ ــ مسند صفية بنت أبي عبيد

أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية ... ٣ / ٣٢١٨

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . ٣ / ٣٣١٥

١٤ ــ مسند صفية بنت حيي

أنها أوصت لأخ لها يهودي . ٢ / ٢٣٢٩

١٥ ــ مسند عائشة

آلي رسول الله ﷺ من نسائه . ٣ / ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة . ٣ / ٢٧١٥

أتشفع في حد من حدود الله ؟ .. ٣ / ٣٣١٦

أتؤدين زكاتهن ؟ ٢ / ١٢٠٢

أحابستنا هى ؟ ٢ / ١٧٤٧

أحرورية أنت ؟ ٢ / ١٣٦٠ ، ١٣٦١

أخبروه أن الله يحبه . ٩٧١

أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة . ٢ / ١٧٣٤ ، ١٧٣٥

ادرأوا الحدود عن المسلمين ماإستطعتم . ٣ / ٣٢٤٣

١٦ ــ مسند عمرة بنت عبد الرحمن

١٧ ــ مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ

١٨ ــ مسند فاطمة بنت قيس

١٩ ــ مسند ليلى بنت قائف

٢٠ ـ مسند ميمونة بنت الحارث

٢١ ـ مسند أم بكر الأسلمية

٢٢ ـ مسند أم حبيبة

٢٣ ـ مسند أم حصين الأحمسية

٢٥ ــ مسند أم شريك

٢٦ ــ مسند أم عطية

٢٧ ــ مسند أم الفضل

٢٨ ــ مسند أم قيس بنت محصن

٢٩ ــ مسند أم كرز

٣٠ ــ مسند أم كلثوم

٣١ ــ مسند أم هانىء

٣٢ ــ مسند أم ورقة الأنصارية

سابعاً : الآثار مرتبة على حسب حروف المعجم

٨ ـ فهرس شيوخ البيهقي مرتب على حسب حروف المعجم

أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني .
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي .
أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه .
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي .
أبو بكر بن إسحاق .
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني .
أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاني .
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى .
أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ .
أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن محمد المقرىء .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي .
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز .
أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي .
أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني .
أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز .
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي .
أبو محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني .
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران .

أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .
أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل .
أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم .
أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي .
أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي .
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري .
أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني .
أبو سعيد محمد بن موسى بن فضل .
أبو سعيد بن أبي عمرو .
أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرابيني .
أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروذي .
أبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني .
أبو صالح بن أبي طاهر العنبري .
أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه .
أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان .
أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي .
أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان .
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي .
أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان .
أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري .
أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي .
أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه .
أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب .

أبو الفتح العمري .
أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ .
أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار .
أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح .
أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة .
أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق .
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحربي .
أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني .
أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة .
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرىء .
أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .
أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني .
أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد بن العلوي .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي .
أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة .
أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه .
أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز .

٩ ــ مسرد المراجع التي جرى العزو إليها

١ ــ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .

٢ ــ آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .

٣ ــ الأجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤ .

٤ ــ الأدب المفرد للبخاري .

٥ ــ الأحكام السلطانية للماوردي .

٦ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .

٧ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .

٨ ــ أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص . الأستانة ١٣٣٨ .

٩ ــ اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثلاثة ١٣٧٧ .

١٠ ــ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩ .

١١ ــ الأذكار للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .

١٢ ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

١٣ ــ إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .

١٤ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .

١٥ ــ الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .

١٦ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر ، ١٢٩٠ هـ .

١٧ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي في الفقه الشافعي . مطبعة مصطفى محمد .

١٨ ــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .

١٩ ــ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .
٢٠ ــ الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .
٢١ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
٢٢ ــ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ــ دار الوعي . حلب .
٢٣ ــ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقي بدمشق ١٣٤٩ .
٢٤ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي .
٢٥ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة اللكنوي ــ حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٦ ــ الإلمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ــ السنة المحمدية ١٣٨٩ .
٢٧ ــ الاكمال لابن ماكولا ــ ط . الهند .
٢٨ ــ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ليسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
٢٩ ــ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لكنو ١٣٠٤ .
٣٠ ــ الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي ــ الكليات الأزهرية .
٣١ ــ الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
٣٢ ــ الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ١٣٥٣ .
٣٣ ــ إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام الزمن لظفر أحمد النهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
٣٤ ــ الانتقاء لابن عبد البر .
٣٥ ــ الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
٣٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
٣٧ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
٣٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ــ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
٣٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ــ شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

٤٠ ـ بادية المجتهد لابن رشد الحفيد ـ مطبعة الاستقامة بمصر .
٤١ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ السعادة ١٣٥١ .
٤٢ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ـ السعادة ١٣٢٦ .
٤٣ ـ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري ـ السعادة ١٣٥٥ .
٤٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
٤٥ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ السعادة ١٣٤٩ .
٤٦ ـ التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
٤٧ ـ تاريخ التراث العربي ـ الجزء الأول والثاني ـ طبع الهيئة العامة للكتاب .
٤٨ ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي ـ المنار ١٣٣١ .
٤٩ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للدياربكري .
٥٠ ـ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
٥١ ـ التاريخ الكبير للبخاري .
٥٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ بولاق ١٣١٣ .
٥٣ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط . القدسي .
٥٤ ـ التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ـ بولاق ١٣١٦ .
٥٥ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري دلهي ١٣٤٦ .
٥٦ ـ تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي ـ ط . الهند .
٥٧ ـ تحفة الطلاب بحانية الشرقاوي . مطبعة الباري الحلبي بمصر .
٥٨ ـ تحفة الفقهاء للمسرقندي ـ دار الفكر بدمشق .
٥٩ ـ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ـ المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
٦٠ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ـ طبعة الكتبة العلمية ١٣٧٩ .

٦١ ــ تذكرة الحفاظ للذهبي ــ ط . الهند .
٦٢ ــ تذكرة الموضوعات لعلي القاري ــ دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
٦٣ ــ التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ــ الرباط ١٣٤٧
٦٤ ــ ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ـ ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .
٦٥ ــ ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب المصرية .
٦٦ ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض .
٦٧ ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ــ السعادة ١٣٧٩ .
٦٨ ــ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .
٦٩ ــ تفسير الفخر الرازي .
٧٠ ــ تفسير ابن كثير .
٧١ ــ تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
٧٢ ــ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .
٧٣ ــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
٧٤ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
٧٥ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ــ ط . المغرب (١٠ أجزاء الأولى) .
٧٦ ــ تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق .
٧٧ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ــ المنيرية .
٧٨ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
٧٩ ــ تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر ــ حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢٥
٨٠ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
٨١ ــ تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .

٨٢ ــ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
٨٣ ــ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ــ دار الكتب العربية ١٣٢٧ .
٨٤ ــ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ــ السعادة ١٣٦٦ .
٨٥ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
٨٦ ــ الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ــ الهند .
٨٧ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
٨٨ ــ جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ــ المطبع القاسمي في ديوبند .
٨٩ ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ــ السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٩٠ ــ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
٩١ ــ جامع الرموز على الوقاية للقهستاني ــ نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩ .
٩٢ ــ الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي ــ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٩٣ ــ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
٩٤ ــ جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي ــ حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .
٩٥ ــ الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .
٩٦ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
٩٧ ــ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي .
٩٨ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
٩٩ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
١٠٠ ــ حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي .
١٠١ ــ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .
١٠٢ ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٣ ـ حاشية السندي على سنن النسائي .
١٠٤ ـ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
١٠٥ ـ حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .
١٠٦ ـ حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
١٠٧ ـ الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .
١٠٨ ـ حجة الله البالغة للشاه ـ ولي الله الدهلوي .
١٠٩ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
١١٠ ـ حسن المحاضرة .
١١١ ـ الخراج لأبي يوسف . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٥٢ هـ .
١١٢ ـ خصائص المسند لأبي موسى المديني ـ السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
١١٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ـ بولاق ١٣٠١ .
١١٤ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي ـ الخيرية ، ١٣٠٤ هـ .
ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسروي . المطبعة الشرفية ١٣٠٤ هـ .
١١٥ ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني ـ بولاق ١٢٧٢ .
١١٦ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي .
١١٧ ـ الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد ١٣٤٨ .
١١٨ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ـ كراتشي ١٣٧٧ .
١١٩ ـ الديباج لابن فرحون .
١٢٠ ـ ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي ـ دمشق ١٣٤٧ .
١٢١ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ بولاق ١٢٧٢ .

١٢٢ ــ رسالة في تفضيل أبي بكر على علي ــ رضي الله عنهما ــ لابن تيمية .حلب ١٣٧٢ .

١٢٣ ــ رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي . الأنوار ١٣٦٨ .

١٢٤ ــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري ــ الأنوار ١٣٦٩ .

١٢٥ ــ رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ــ البابي الحلبي ــ ١٣٥٨ .

١٢٦ ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ــ دمشق ١٣٨٣ .

١٢٧ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ــ دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .

١٢٨ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣ .

١٢٩ ــ الروضي النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصفاني الطبعة الأولى .

١٣٠ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ــ السنة المحمدية ١٣٧٠ .

١٣١ ــ زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي ــ المصرية ١٣٤٨ .

١٣٢ ــ سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ مخطوط .

١٣٣ ــ السعاية في كشف مافي شرح الوقاية للكنوي ــ المصطفاني بالهند ١٣٦٦ .

١٣٤ ــ سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري ــ المجتبائي بالهند ١٣١٣ .

١٣٥ ــ سنن ابن ماجه ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .

١٣٦ ــ سنن أبي داود ــ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .

١٣٧ ــ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ــ المصرية ١٣٥٠ .

١٣٨ ــ سنن الدارقطني ــ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .

١٣٩ ــ سنن الدارمي ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .

١٤٠ ــ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي ــ المصرية ١٣٤٨ .

١٤١ ــ السنن الكبرى للبيهقي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٤ .

١٤٢ ــ السُّنَّة قبل التدوين ــ محمد عجاج الخطيب .

١٤٣ ــ سير أعلام النبلاء ــ الرسالة ــ بيروت .

١٤٤ ــ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .

١٤٥ ــ شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .

١٤٦ ــ شرح الجلال المحى للمنهاج ، بحاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة صبيح ــ القاهرة .

١٤٧ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي ــ بولاق ١٣١٧ .

١٤٨ ــ شرح شرح النخبة لعلي القاري ــ اسطنبول ١٣٢٧ .

١٤٩ ــ شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري ــ الاستقامة ١٣٥٣ .

١٥٠ ــ شرح صحيح مسلم للنووي ــ المصرية ١٣٤٧ .

١٥١ ــ الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي ــ بولاق ١٢٨٩ .

١٥٢ ــ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي ــ المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .

١٥٣ ــ شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .

١٥٤ ــ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ــ المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .

١٥٥ ــ شرح موطأ الامام مالك للزرقاني ــ الكستلية ١٢٧٩ .

١٥٦ ــ شرح المقاصد للسعد التفتازاني ــ مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .

١٥٧ ــ شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .

١٥٨ ــ الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي . دار المعارف بمصر .

١٥٩ ــ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٦٠ ــ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري ــ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

١٦١ ــ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي ــ بولاق ١٣١٨ .

١٦٢ ــ الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي ــ الخيرية ١٣١٩ .

١٦٣ ـ صحيح ابن حبان ـ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
١٦٤ ـ صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
١٦٥ ـ صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
١٦٦ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي ـ دار الوعي ـ حلب .
١٦٧ ـ ضحى الإسلام لأحمد أمين ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠
١٦٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ـ ١٣٥٥ .
١٦٩ ـ الضعفاء الصغير ـ للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٧٠ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٧١ ـ الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة الخامسة ـ القاهرة ١٩٨٥
١٧٢ ـ طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
١٧٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ـ الحسينية ١٣٢٤ .
١٧٤ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله .
١٧٥ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي .
١٧٦ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
١٧٧ ـ طبقات المدلّسين للحافظ ابن حجر ـ الحسينية ١٣٢٢ .
١٧٨ ـ طبقات المفسرين للداوودي .
١٧٩ ـ طبقات النحاة لابن قاضي شهبة .
١٨٠ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ـ جشمه فيض في لكنو ١٣٠٤ .
١٨١ ـ عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي ـ المصرية ١٣٥٠ .
١٨٢ ـ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ـ طبعة حكومة الكويت ٨٠ / ١٣٨٦ .

١٨٣ ــ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
١٨٤ ــ عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي ــ الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
١٨٥ ــ العلل للإمام أحمد بن حنبل ــ جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
١٨٦ ــ العلل لابن أبي حاتم الرازي ــ السلفية ١٣٤٣ .
١٨٧ ــ العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
١٨٨ ــ علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
١٨٩ ــ علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني تحقيق دكتور قلعجي ــ دار الوعي ــ حلب .
١٩٠ ــ عمدة الرعاية في حل شر الوقاية للكنوي ــ المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩ .
١٩١ ــ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ــ المنيرية ١٣٤٨ .
١٩٢ ــ عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي ــ دهلي ١٣٢٢ .
١٩٣ ــ عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ــ مكتبة المقدسي ١٣٥٦ .
١٩٤ ــ غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف . الطبعة الأولى .
١٩٥ ــ غاية النهاية لابن الجزري .
١٩٦ ــ غريب الحديث للخطابي ــ ٣ أجزاء ــ طبع حديثاً بمكة المكرمة .
١٩٧ ــ غريب الحديث لابن الجوزي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٩٨ ــ غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ــ دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥ .
١٩٩ ــ غيث الغمام على حواشي امام الكلام للنووي ــ في لكنو ١٣٠٤ .
٢٠٠ ــ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ــ دار الوعي ــ حلب .
٢٠١ ــ فتاوى قاضي خان ــ أو الفتاوى الخانية للامام قاضي خان ــ بولاق ١٣١٠ .

٢٠٢ ــ الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند . بولاق ١٣١٠ .
٢٠٣ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ــ السلفية بالقاهرة .
٢٠٤ ــ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
٢٠٥ ــ فتح العلي المالك في الفتوىٰ على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش . مطبعة التقدم بمصر .
٢٠٦ ــ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ــ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
٢٠٧ ــ فتح القدير للعاجز الحقير شرح الهداية للكمال بن الهمام ــ بولاق ١٣١٥ .
٢٠٨ ــ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ــ الميمنية ١٣١٧ .
٢٠٩ ــ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ــ شبير أحمد العثماني .
٢١٠ ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣ .
٢١١ ــ الفروق للقرافي . مطبعة البابي الحلبي .
٢١٢ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ــ الأدبية ١٣١٧ .
٢١٣ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ــ دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
٢١٤ ــ الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبه الزحيلي . دار الفكر بدمشق .
٢١٥ ــ الفهرست لابن النديم .
٢١٦ ــ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ــ فاس ١٣٤٦ .
٢١٧ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
٢١٨ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ــ السعادة ١٣٣٤ .
٢١٩ ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي ــ بولاق ١٣٢٢ .
٢٢٠ ــ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري ــ حجازي ١٣٥٧ .
٢٢١ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ــ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٢٢٢ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٢٢٣ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي ــ الحسينية ١٣٣٠ .
٢٢٤ ــ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني ــ حيدر أباد الدكن ١٣٢٣ .
٢٢٥ ــ قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي ــ السعادة ١٣٢٦ .
٢٢٦ ــ قواعد التحديث ــ تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
٢٢٧ ــ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ــ تحقيق فضيل الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٢٨ ــ القوانين الفقهية لابن جُزي . مطبعة النهضة بفاس .
٢٢٩ ــ القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٩ .
٢٣٠ ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ــ في كلكته بالهند ١٢٧٩ .
٢٣١ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع للبُهوتي .
٢٣٢ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
٢٣٣ ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ــ طبع اسطنبول ١٣٠٨ .
٢٣٤ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ــ ط . القدسي .
٢٣٥ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع اسطنبول ١٣٦٠ .
٢٣٦ ــ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٧ .
٢٣٧ ــ الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري ــ السعادة ١٣٨٨ .
٢٣٨ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٢ .
٢٣٩ ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
٢٤٠ ــ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ــ الحسينية ١٣٥٢ .

٢٤١ ـ اللباب . شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للضروري . مطبعة صبيح ـ القاهرة .

٢٤٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

٢٤٣ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن ١٣٢٩ .

٢٤٤ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي ـ التقدم ١٣٢٣ .

٢٤٥ ـ لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .

٢٤٦ ـ ماتمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ كراتشي ، دون تاريخ .

٢٤٧ ـ المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر ـ تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .

٢٤٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين ، لابن حبان ـ دار الوعي ـ حلب .

٢٤٩ ـ مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٢ .

٢٥٠ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ـ مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .

٢٥١ ـ المحلّى لابن حازم ـ المنيرية ١٣٤٧ .

٢٥٢ ـ محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .

٢٥٣ ـ محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي ـ ديوبند في الهند ١٣٥١ .

٢٥٤ ـ مختصر الطحاوي . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .

٢٥٥ ـ المختصر في أخبار البشر .

٢٥٦ ـ المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .

٢٥٧ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ـ رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .

٢٥٨ ـ مرأة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر أباد الدكن ١٣٧٠ .

٢٥٩ ـ مرآة الجنان لليافعي .
٢٦٠ ـ المراسيل لابن أبي حاتم ـ بغداد ١٣٨٦ .
٢٦١ ـ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ـ بولاق ١٢٦٩ .
٢٦٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ـ الميمنة ١٣٠٩ .
٢٦٣ ـ المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي ـ السعادة ١٣٢٤ .
٢٦٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ـ حيدر اباد الدكن ١٣٣٤ .
٢٦٥ ـ المستصفى في علم الأصول للغزالي ـ بولاق ١٣٢٢ .
٢٦٦ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ـ الميمنة ١٣١٣ .
٢٦٧ ـ مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر .
٢٦٨ ـ مسودة آل تيمية في أصول الفقه ـ مطبعة المدني ١٣٨٤ .
٢٦٩ ـ مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .
٢٧٠ ـ المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
٢٧١ ـ المصعد الأحمد لابن الجزري ـ السعادة ١٣٤٧ .
٢٧٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
٢٧٣ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ـ دار لبنان ـ بيروت ١٣٨٩ .
٢٧٤ ـ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ـ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
٢٧٥ ـ معالم السنن للخطابي ـ العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٧٦ ـ معجم الأدباء لياقوت الحودي ـ دار المأمون ١٣٥٥ .
٢٧٧ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ .
٢٧٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
٢٧٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨٠ ـ المعجم الوسيط .

٢٨١ ــ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ــ دار الكتب المصرية ــ١٣٥٦ .
٢٨٢ ــ المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي .
٢٨٣ ــ مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي بمصر .
٢٨٤ ــ المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامه ــ دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .
٢٨٥ ــ المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
٢٨٦ ــ مفتاح السعادة .
٢٨٧ ــ مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .
٢٨٨ ــ مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨٩ ــ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ــ دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
٢٩٠ ــ مقالات الإمام الكوثري ــ الأنوار ١٣٧٣ .
٢٩١ ــ مقدمة « السعاية في كشف مافي الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٦ .
٢٩٢ ــ المقدمات المجتهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة .
٢٩٣ ــ المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ــ السلفية ١٣٧٤ .
٢٩٤ ــ ملخص إبطال القياس لابن حزم ــ دمشق ١٣٧٩ .
٢٩٥ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ــ دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٩٦ ــ مناقب الامام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .
٢٩٧ ــ ماقب الشافعي للبيهقي .
٢٩٨ ــ مناقب الشافعي للرازي .
٢٩٩ ــ مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .
٣٠٠ ــ المنتظم في تاريخ المملوك والأمم لابن الجوزي ــ حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ :
٣٠١ ــ المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى .

٣٠٢ ــ منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية ــ بولاق ١٣٢١ .
٣٠٣ ــ المنهج الأحمد في نراجم اصحاب الإمام أحمد العليمي ــ مطبعة المدني .
٣٠٤ ــ المهذب لأبي إسحق الشيرازي .
٣٠٥ ــ الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي ــ مطبعة المجد ١٣٨٦ .
٣٠٦ ــ الموطأ للإمام مالك ــ عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
٣٠٧ ــ الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
٣٠٨ ــ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ــ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
٣٠٩ ــ الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة مطبعة البابي الحلبي .
٣١٠ ــ نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ــ دار المأمون ١٣٥٧ .
٣١١ ــ نهاية المحتاج للرملي . المطبعة البهية المصرية .
٣١٢ ــ نيل الأوطار للشوكاني ــ مططفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
٣١٣ ــ هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ــ بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
٣١٤ ــ وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان ــ الميمنية ١٣١٠ .
٣١٥ ــ المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
٣١٦ ــ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ــ السعادة ١٣٢٨ .
٣١٧ ــ النجوم الزاهرة .
٣١٨ ــ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
٣١٩ ــ نهاية المحتاج في شرح النهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .